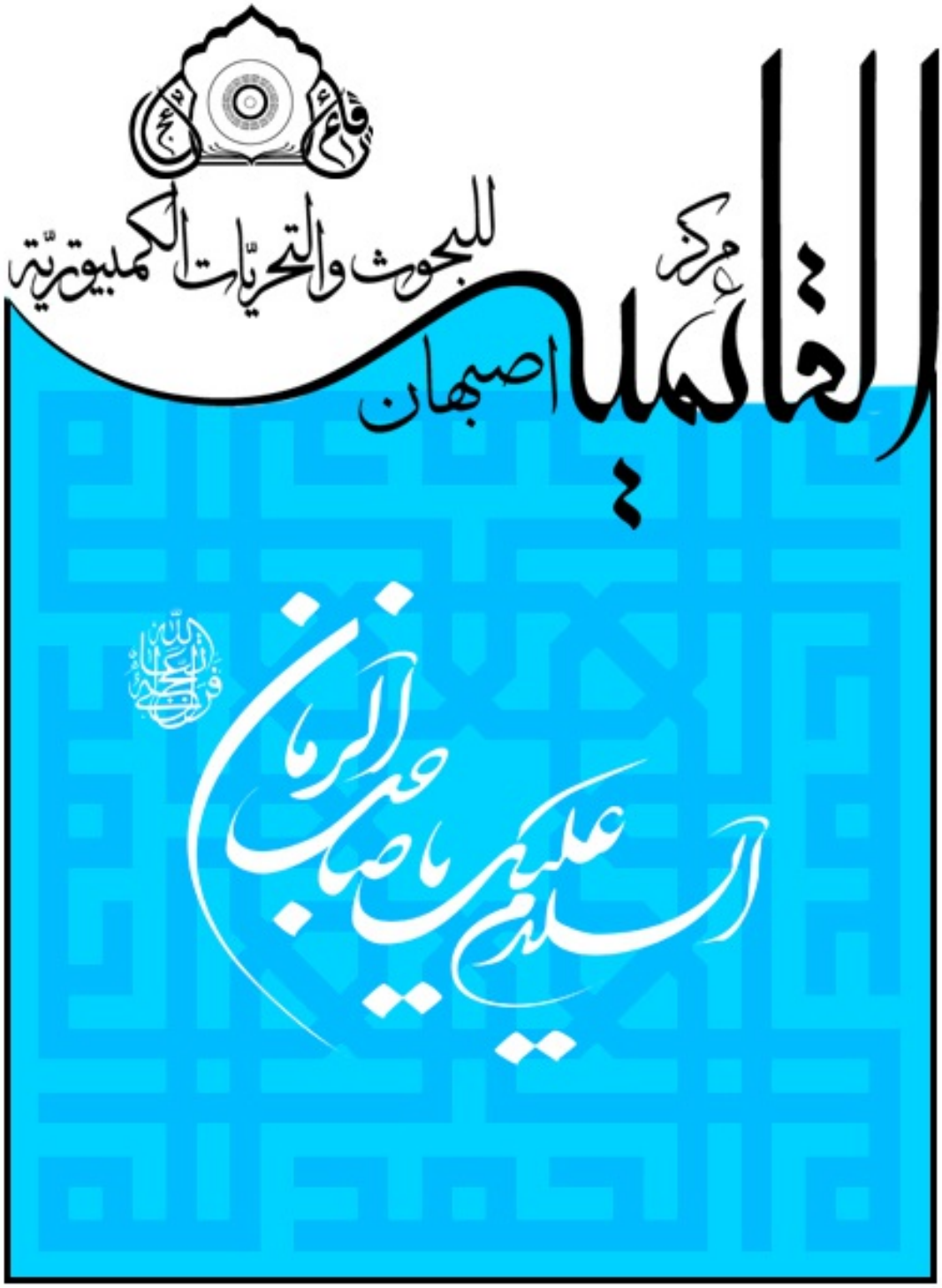

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

كلمة التقوى

طبقا لفتاوى المرجع الديني

الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة التقوى

كاتب:

محمد امين زين‌الدين

نشرت فى الطباعة:

موسسه اسماعيليان

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
كلمة التقوى المجلد ۱ ----- ۱۱۱
اشارة ----- ۱۱۱
العبادات ----- ۱۱۱
كتاب الطهارة ----- ۱۱۱
الفصل الأول فى المياه ----- ۱۱۱
اشارة ----- ۱۱۱
المسألة الأولى: ----- ۱۱۲
المسألة الثانية: ----- ۱۱۲
المسألة الثالثة: ----- ۱۱۲
المسألة الرابعة: ----- ۱۱۲
المسألة الخامسة: ----- ۱۱۲
المسألة السادسة: ----- ۱۱۲
المسألة السابعة: ----- ۱۱۳
المسألة الثامنة: ----- ۱۱۳
المسألة التاسعة: ----- ۱۱۳
المسألة العاشرة: ----- ۱۱۳
المسألة ۱۱ ----- ۱۱۴
المسألة ۱۲ ----- ۱۱۴
المسألة ۱۳ ----- ۱۱۴
المسألة ۱۴ ----- ۱۱۴
المسألة ۱۵ ----- ۱۱۵
المسألة ۱۶ ----- ۱۱۵

المسألة ۱۷ ---- ۱۱۵
المسألة ۱۸ ---- ۱۱۵
المسألة ۱۹ ---- ۱۱۵
المسألة ۲۰ ---- ۱۱۶
المسألة ۲۱ ---- ۱۱۶
الفصل الثانی فی الماء القلیل، و الماء الکثیر ---- ۱۱۶
المسألة ۲۲ ---- ۱۱۶
المسألة ۲۳ ---- ۱۱۶
المسألة ۲۴ ---- ۱۱۷
المسألة ۲۵ ---- ۱۱۷
المسألة ۲۶ ---- ۱۱۷
المسألة ۲۷ ---- ۱۱۷
المسألة ۲۸ ---- ۱۱۷
المسألة ۲۹ ---- ۱۱۸
المسألة ۳۰ ---- ۱۱۸
المسألة ۳۱ ---- ۱۱۸
المسألة ۳۲ ---- ۱۱۸
المسألة ۳۳ ---- ۱۱۸
المسألة ۳۴ ---- ۱۱۹
المسألة ۳۵ ---- ۱۱۹
المسألة ۳۶ ---- ۱۱۹
المسألة ۳۷ ---- ۱۱۹
المسألة ۳۸ ---- ۱۲۰
الفصل الثالث فی الماء الجاری و ماء البئر ---- ۱۲۰

المسألة ۳۹ ---- ۱۲۰
المسألة ۴۰ ---- ۱۲۰
المسألة ۴۱ ---- ۱۲۰
المسألة ۴۲ ---- ۱۲۰
المسألة ۴۳ ---- ۱۲۱
المسألة ۴۴ ---- ۱۲۱
المسألة ۴۵ ---- ۱۲۱
المسألة ۴۶ ---- ۱۲۱
الفصل الرابع فی ماء المطر و ماء الحمام ---- ۱۲۱
المسألة ۴۷ ---- ۱۲۱
المسألة ۴۸ ---- ۱۲۱
المسألة ۴۹ ---- ۱۲۲
المسألة ۵۰ ---- ۱۲۲
المسألة ۵۱ ---- ۱۲۲
المسألة ۵۲ ---- ۱۲۲
المسألة ۵۳ ---- ۱۲۳
المسألة ۵۴ ---- ۱۲۳
المسألة ۵۵ ---- ۱۲۳
المسألة ۵۶ ---- ۱۲۳
المسألة ۵۷ ---- ۱۲۳
الفصل الخامس فی الماء المستعمل ---- ۱۲۴
المسألة ۵۸ ---- ۱۲۴
المسألة ۵۹ ---- ۱۲۴
المسألة ۶۰ ---- ۱۲۴

المسألة ۶۱ ---- ۱۲۴
المسألة ۶۲ ---- ۱۲۵
المسألة ۶۳ ---- ۱۲۵
المسألة ۶۴ ---- ۱۲۵
المسألة ۶۵ ---- ۱۲۵
المسألة ۶۶ ---- ۱۲۵
المسألة ۶۷ ---- ۱۲۵
المسألة ۶۸ ---- ۱۲۶
المسألة ۶۹ ---- ۱۲۶
المسألة ۷۰ ---- ۱۲۶
الفصل السادس فی الماء المشکوک ---- ۱۲۶
المسألة ۷۱ ---- ۱۲۶
المسألة ۷۲ ---- ۱۲۶
المسألة ۷۳ ---- ۱۲۷
المسألة ۷۴ ---- ۱۲۷
المسألة ۷۵ ---- ۱۲۷
المسألة ۷۶ ---- ۱۲۸
المسألة ۷۷ ---- ۱۲۸
المسألة ۷۸ ---- ۱۲۸
الفصل السابع فی النجاسات ---- ۱۲۸
المسألة ۷۹ ---- ۱۲۸
المسألة ۸۰ ---- ۱۲۹
المسألة ۸۱ ---- ۱۲۹
المسألة ۸۲ ---- ۱۳۰

المسألة ۸۳ ---- ۱۳۰
المسألة ۸۴ ---- ۱۳۰
المسألة ۸۵ ---- ۱۳۱
المسألة ۸۶ ---- ۱۳۱
المسألة ۸۷ ---- ۱۳۱
المسألة ۸۸ ---- ۱۳۱
المسألة ۸۹ ---- ۱۳۱
المسألة ۹۰ ---- ۱۳۱
المسألة ۹۱ ---- ۱۳۲
المسألة ۹۲ ---- ۱۳۲
المسألة ۹۳ ---- ۱۳۲
المسألة ۹۴ ---- ۱۳۳
المسألة ۹۵ ---- ۱۳۳
المسألة ۹۶ ---- ۱۳۳
المسألة ۹۷ ---- ۱۳۳
المسألة ۹۸ ---- ۱۳۳
المسألة ۹۹ ---- ۱۳۳
المسألة ۱۰۰ ---- ۱۳۴
المسألة ۱۰۱ ---- ۱۳۴
المسألة ۱۰۲ ---- ۱۳۴
المسألة ۱۰۳ ---- ۱۳۴
المسألة ۱۰۴ ---- ۱۳۴
المسألة ۱۰۵ ---- ۱۳۴
المسألة ۱۰۶ ---- ۱۳۴

المسألة ۱۰۷ ---- ۱۳۵
المسألة ۱۰۸ ---- ۱۳۵
المسألة ۱۰۹ ---- ۱۳۵
المسألة ۱۱۰ ---- ۱۳۵
المسألة ۱۱۱ ---- ۱۳۵
المسألة ۱۱۲ ---- ۱۳۵
المسألة ۱۱۳ ---- ۱۳۶
المسألة ۱۱۴ ---- ۱۳۶
المسألة ۱۱۵ ---- ۱۳۶
المسألة ۱۱۶ ---- ۱۳۶
المسألة ۱۱۷ ---- ۱۳۶
المسألة ۱۱۸ ---- ۱۳۶
المسألة ۱۱۹ ---- ۱۳۷
المسألة ۱۲۰ ---- ۱۳۷
المسألة ۱۲۱ ---- ۱۳۷
المسألة ۱۲۲ ---- ۱۳۷
المسألة ۱۲۳ ---- ۱۳۷
المسألة ۱۲۴ ---- ۱۳۷
المسألة ۱۲۵ ---- ۱۳۸
المسألة ۱۲۶ ---- ۱۳۸
المسألة ۱۲۷ ---- ۱۳۸
المسألة ۱۲۸ ---- ۱۳۸
المسألة ۱۲۹ ---- ۱۳۸
الفصل الثامن کیف تسری النجاسة ---- ۱۳۸

المسألة ۱۳۰ ---- ۱۳۹
المسألة ۱۳۱ ---- ۱۳۹
المسألة ۱۳۲ ---- ۱۳۹
المسألة ۱۳۳ ---- ۱۳۹
المسألة ۱۳۴ ---- ۱۳۹
المسألة ۱۳۵ ---- ۱۳۹
المسألة ۱۳۶ ---- ۱۳۹
المسألة ۱۳۷ ---- ۱۴۰
المسألة ۱۳۸ ---- ۱۴۰
المسألة ۱۳۹ ---- ۱۴۰
المسألة ۱۴۰ ---- ۱۴۰
المسألة ۱۴۱ ---- ۱۴۰
الفصل التاسع فی طرق ثبوت النجاسة و الطهارة ---- ۱۴۱
المسألة ۱۴۲ ---- ۱۴۱
المسألة ۱۴۳ ---- ۱۴۱
المسألة ۱۴۴ ---- ۱۴۱
المسألة ۱۴۵ ---- ۱۴۱
المسألة ۱۴۶ ---- ۱۴۱
المسألة ۱۴۷ ---- ۱۴۱
المسألة ۱۴۸ ---- ۱۴۲
المسألة ۱۴۹ ---- ۱۴۲
المسألة ۱۵۰ ---- ۱۴۲
المسألة ۱۵۱ ---- ۱۴۲
المسألة ۱۵۲ ---- ۱۴۲

الفصل العاشر فی أحکام النجاسة ----- ۱۴۳
المسألة ۱۵۳ ----- ۱۴۳
المسألة ۱۵۴ ----- ۱۴۳
المسألة ۱۵۵ ----- ۱۴۳
المسألة ۱۵۶ ----- ۱۴۳
المسألة ۱۵۷ ----- ۱۴۳
المسألة ۱۵۸ ----- ۱۴۴
المسألة ۱۵۹ ----- ۱۴۴
المسألة ۱۶۰ ----- ۱۴۴
المسألة ۱۶۱ ----- ۱۴۴
المسألة ۱۶۲ ----- ۱۴۵
المسألة ۱۶۳ ----- ۱۴۵
المسألة ۱۶۴ ----- ۱۴۵
المسألة ۱۶۵ ----- ۱۴۵
المسألة ۱۶۶ ----- ۱۴۵
المسألة ۱۶۷ ----- ۱۴۵
المسألة ۱۶۸ ----- ۱۴۶
المسألة ۱۶۹ ----- ۱۴۶
المسألة ۱۷۰ ----- ۱۴۶
المسألة ۱۷۱ ----- ۱۴۶
المسألة ۱۷۲ ----- ۱۴۶
المسألة ۱۷۳ ----- ۱۴۶
المسألة ۱۷۴ ----- ۱۴۶
المسألة ۱۷۵ ----- ۱۴۷

المسألة ۱۷۶ ----- ۱۴۷
المسألة ۱۷۷ ----- ۱۴۷
المسألة ۱۷۸ ----- ۱۴۷
المسألة ۱۷۹ ----- ۱۴۸
المسألة ۱۸۰ ----- ۱۴۸
المسألة ۱۸۱ ----- ۱۴۸
المسألة ۱۸۲ ----- ۱۴۸
المسألة ۱۸۳ ----- ۱۴۸
المسألة ۱۸۴ ----- ۱۴۸
المسألة ۱۸۵ ----- ۱۴۹
الفصل الحادی عشر ما یعفی عنه فی الصلاة من النجاسات ----- ۱۴۹
المسألة ۱۸۶ ----- ۱۴۹
المسألة ۱۸۷ ----- ۱۴۹
المسألة ۱۸۸ ----- ۱۴۹
المسألة ۱۸۹ ----- ۱۴۹
المسألة ۱۹۰ ----- ۱۵۰
المسألة ۱۹۱ ----- ۱۵۰
المسألة ۱۹۲ ----- ۱۵۰
المسألة ۱۹۳ ----- ۱۵۰
المسألة ۱۹۴ ----- ۱۵۰
المسألة ۱۹۵ ----- ۱۵۱
المسألة ۱۹۶ ----- ۱۵۱
المسألة ۱۹۷ ----- ۱۵۱
المسألة ۱۹۸ ----- ۱۵۱

المسألة ۱۹۹ ----- ۱۵۱
المسألة ۲۰۰ ----- ۱۵۱
المسألة ۲۰۱ ----- ۱۵۲
المسألة ۲۰۲ ----- ۱۵۲
المسألة ۲۰۳ ----- ۱۵۲
المسألة ۲۰۴ ----- ۱۵۲
الفصل الثانی عشر فی المطهرات ----- ۱۵۲
اشارة ----- ۱۵۲
[الأول من المطهرات: الماء.] ----- ۱۵۲
المسألة ۲۰۵ ----- ۱۵۲
المسألة ۲۰۶ ----- ۱۵۳
المسألة ۲۰۷ ----- ۱۵۳
المسألة ۲۰۸ ----- ۱۵۳
المسألة ۲۰۹ ----- ۱۵۳
المسألة ۲۱۰ ----- ۱۵۴
المسألة ۲۱۱ ----- ۱۵۴
المسألة ۲۱۲ ----- ۱۵۴
المسألة ۲۱۳ ----- ۱۵۵
المسألة ۲۱۴ ----- ۱۵۵
المسألة ۲۱۵ ----- ۱۵۶
المسألة ۲۱۶ ----- ۱۵۶
المسألة ۲۱۷ ----- ۱۵۶
المسألة ۲۱۸ ----- ۱۵۷
المسألة ۲۱۹ ----- ۱۵۷

المسألة ۲۲۰ ---- ۱۵۷
المسألة ۲۲۱ ---- ۱۵۷
المسألة ۲۲۲ ---- ۱۵۷
المسألة ۲۲۳ ---- ۱۵۸
المسألة ۲۲۴ ---- ۱۵۸
المسألة ۲۲۵ ---- ۱۵۸
المسألة ۲۲۶ ---- ۱۵۸
المسألة ۲۲۷ ---- ۱۵۹
المسألة ۲۲۸ ---- ۱۵۹
المسألة ۲۲۹ ---- ۱۵۹
المسألة ۲۳۰ ---- ۱۵۹
المسألة ۲۳۱ ---- ۱۵۹
[الثانی من المطهرات: الأرض.] ---- ۱۶۰
المسألة ۲۳۲ ---- ۱۶۰
المسألة ۲۳۳ ---- ۱۶۰
المسألة ۲۳۴ ---- ۱۶۰
المسألة ۲۳۵ ---- ۱۶۰
المسألة ۲۳۶ ---- ۱۶۱
المسألة ۲۳۷ ---- ۱۶۱
المسألة ۲۳۸ ---- ۱۶۱
المسألة ۲۳۹ ---- ۱۶۱
[الثالث من المطهرات: الشمس.] ---- ۱۶۲
المسألة ۲۴۰ ---- ۱۶۲
المسألة ۲۴۱ ---- ۱۶۲

المسألة ۲۴۲ ---- ۱۶۲
المسألة ۲۴۳ ---- ۱۶۲
المسألة ۲۴۴ ---- ۱۶۳
المسألة ۲۴۵ ---- ۱۶۳
المسألة ۲۴۶ ---- ۱۶۳
[الرابع من المطهرات: الاستحالة.] ---- ۱۶۳
المسألة ۲۴۷ ---- ۱۶۳
المسألة ۲۴۸ ---- ۱۶۴
المسألة ۲۴۹ ---- ۱۶۴
المسألة ۲۵۰ ---- ۱۶۴
[الخامس من المطهرات: انقلاب الخمر خلا.] ---- ۱۶۴
المسألة ۲۵۱ ---- ۱۶۴
المسألة ۲۵۲ ---- ۱۶۴
المسألة ۲۵۳ ---- ۱۶۵
المسألة ۲۵۴ ---- ۱۶۵
المسألة ۲۵۵ ---- ۱۶۵
المسألة ۲۵۶ ---- ۱۶۵
[السادس من المطهرات: الانتقال] ---- ۱۶۵
المسألة ۲۵۷ ---- ۱۶۶
المسألة ۲۵۸ ---- ۱۶۶
[السابع من المطهرات: الإسلام] ---- ۱۶۶
المسألة ۲۵۹ ---- ۱۶۶
المسألة ۲۶۰ ---- ۱۶۶
المسألة ۲۶۱ ---- ۱۶۶

المسألة ۲۶۲ ----- ۱۶۷
[الثامن من المطهرات: التبعية.] ----- ۱۶۷
المسألة ۲۶۳ ----- ۱۶۷
[التاسع من المطهرات: زوال عين النجاسة] ----- ۱۶۷
المسألة ۲۶۴ ----- ۱۶۷
المسألة ۲۶۵ ----- ۱۶۸
المسألة ۲۶۶ ----- ۱۶۸
العاشر من المطهرات: استبراء الحيوان الجلال. ----- ۱۶۸
المسألة ۲۶۷ ----- ۱۶۸
الحادی عشر من المطهرات: ----- ۱۶۹
المسألة ۲۶۸ ----- ۱۶۹
الثانی عشر من المطهرات: خروج الدم بالمقدار الذی یتعارف خروجه من الحیوان حین یذبح أو ینحر، ----- ۱۶۹
المسألة ۲۶۹ ----- ۱۶۹
الثالث عشر من المطهرات: غیبة الإنسان المسلم. ----- ۱۶۹
المسألة ۲۷۰ ----- ۱۶۹
المسألة ۲۷۱ ----- ۱۶۹
المسألة ۲۷۲ ----- ۱۷۰
الفصل الثالث عشر فی أحکام الأوانی ----- ۱۷۰
المسألة ۲۷۳ ----- ۱۷۰
المسألة ۲۷۴ ----- ۱۷۰
المسألة ۲۷۵ ----- ۱۷۰
المسألة ۲۷۶ ----- ۱۷۱
المسألة ۲۷۷ ----- ۱۷۱
المسألة ۲۷۸ ----- ۱۷۱

المسألة ۲۷۹ ----- ۱۷۱
المسألة ۲۸۰ ----- ۱۷۲
المسألة ۲۸۱ ----- ۱۷۲
المسألة ۲۸۲ ----- ۱۷۲
المسألة ۲۸۳ ----- ۱۷۲
المسألة ۲۸۴ ----- ۱۷۲
المسألة ۲۸۵ ----- ۱۷۳
الفصل الرابع عشر فی أحکام التخلی ----- ۱۷۳
المسألة ۲۸۶ ----- ۱۷۳
المسألة ۲۸۷ ----- ۱۷۳
المسألة ۲۸۸ ----- ۱۷۳
المسألة ۲۸۹ ----- ۱۷۳
المسألة ۲۹۰ ----- ۱۷۴
المسألة ۲۹۱ ----- ۱۷۴
المسألة ۲۹۲ ----- ۱۷۴
المسألة ۲۹۳ ----- ۱۷۴
المسألة ۲۹۴ ----- ۱۷۴
المسألة ۲۹۵ ----- ۱۷۵
المسألة ۲۹۶ ----- ۱۷۵
الفصل الخامس عشر فی الاستبراء و الاستنجاء ----- ۱۷۵
المسألة ۲۹۷ ----- ۱۷۵
المسألة ۲۹۸ ----- ۱۷۵
المسألة ۲۹۹ ----- ۱۷۵
المسألة ۳۰۰ ----- ۱۷۵

المسألة ۳۰۱ ---- ۱۷۶
المسألة ۳۰۲ ---- ۱۷۶
المسألة ۳۰۳ ---- ۱۷۶
المسألة ۳۰۴ ---- ۱۷۶
المسألة ۳۰۵ ---- ۱۷۶
المسألة ۳۰۶ ---- ۱۷۶
المسألة ۳۰۷ ---- ۱۷۷
المسألة ۳۰۸ ---- ۱۷۷
المسألة ۳۰۹ ---- ۱۷۷
المسألة ۳۱۰ ---- ۱۷۷
المسألة ۳۱۱ ---- ۱۷۸
المسألة ۳۱۲ ---- ۱۷۸
الفصل السادس عشر فی موجبات الوضوء و نواقضه ---- ۱۷۸
اشارة ---- ۱۷۸
المسألة ۳۱۳ ---- ۱۷۸
الأول و الثانی: خروج البول و الغائط ---- ۱۷۸
الثالث: خروج الریح من مخرج الغائط إذا تحقق خروجها، ---- ۱۷۸
الرابع: النوم ---- ۱۷۹
الخامس: کل ما أزال العقل- علی الأحوط- من سکر أو جنون أو إغماء، ---- ۱۷۹
السادس: الاستحاضة القلیلة، ---- ۱۷۹
المسألة ۳۱۴ ---- ۱۷۹
المسألة ۳۱۵ ---- ۱۷۹
المسألة ۳۱۶ ---- ۱۷۹
المسألة ۳۱۷ ---- ۱۸۰

المسألة ۳۱۸ ---- ۱۸۰
المسألة ۳۱۹ ---- ۱۸۰
المسألة ۳۲۰ ---- ۱۸۱
الفصل السابع عشر فی واجبات الوضوء ---- ۱۸۱
[الأول: غسل الوجه.] ---- ۱۸۱
المسألة ۳۲۱ ---- ۱۸۱
المسألة ۳۲۲ ---- ۱۸۱
المسألة ۳۲۳ ---- ۱۸۱
المسألة ۳۲۴ ---- ۱۸۲
المسألة ۳۲۵ ---- ۱۸۲
[الثانی: غسل الیدین] ---- ۱۸۲
المسألة ۳۲۶ ---- ۱۸۲
المسألة ۳۲۷ ---- ۱۸۲
المسألة ۳۲۸ ---- ۱۸۲
المسألة ۳۲۹ ---- ۱۸۳
المسألة ۳۳۰ ---- ۱۸۳
المسألة ۳۳۱ ---- ۱۸۳
المسألة ۳۳۲ ---- ۱۸۳
المسألة ۳۳۳ ---- ۱۸۳
[الثالث: المسح علی مقدم الرأس] ---- ۱۸۴
المسألة ۳۳۴ ---- ۱۸۴
المسألة ۳۳۵ ---- ۱۸۴
[الرابع: المسح علی القدمین] ---- ۱۸۴
المسألة ۳۳۶ ---- ۱۸۵

المسألة ۳۳۷ ---- ۱۸۵
المسألة ۳۳۸ ---- ۱۸۵
المسألة ۳۳۹ ---- ۱۸۵
المسألة ۳۴۰ ---- ۱۸۶
المسألة ۳۴۱ ---- ۱۸۶
المسألة ۳۴۲ ---- ۱۸۶
المسألة ۳۴۳ ---- ۱۸۶
المسألة ۳۴۴ ---- ۱۸۶
المسألة ۳۴۵ ---- ۱۸۶
المسألة ۳۴۶ ---- ۱۸۷
المسألة ۳۴۷ ---- ۱۸۷
المسألة ۳۴۸ ---- ۱۸۷
المسألة ۳۴۹ ---- ۱۸۷
المسألة ۳۵۰ ---- ۱۸۷
المسألة ۳۵۱ ---- ۱۸۷
المسألة ۳۵۲ ---- ۱۸۸
المسألة ۳۵۳ ---- ۱۸۸
المسألة ۳۵۴ ---- ۱۸۸
الفصل الثامن عشر فی شرائط الوضوء ---- ۱۸۸
اشارة ---- ۱۸۸
[الأول: إطلاق الماء،] ---- ۱۸۹
المسألة ۳۵۵ ---- ۱۸۹
[الثانی: طهارة الماء،] ---- ۱۸۹
المسألة ۳۵۶ ---- ۱۸۹

[الثالث: طهارة أعضاء الوضوء] ---- ۱۸۹
المسألة ۳۵۷ ---- ۱۸۹
المسألة ۳۵۸ ---- ۱۸۹
[الرابع عدم المانع عن وصول الماء] ---- ۱۹۰
المسألة ۳۵۹ ---- ۱۹۰
[الخامس: ان يكون الماء مباحا] ---- ۱۹۰
المسألة ۳۶۰ ---- ۱۹۰
المسألة ۳۶۱ ---- ۱۹۰
المسألة ۳۶۲ ---- ۱۹۰
المسألة ۳۶۳ ---- ۱۹۰
المسألة ۳۶۴ ---- ۱۹۱
المسألة ۳۶۵ ---- ۱۹۱
المسألة ۳۶۶ ---- ۱۹۱
المسألة ۳۶۷ ---- ۱۹۲
[السادس: ان لا تكون الآنية ذهبا أو فضة،] ---- ۱۹۲
المسألة ۳۶۸ ---- ۱۹۲
المسألة ۳۶۹ ---- ۱۹۲
[السابع: عدم الحظر عليه من استعمال الماء] ---- ۱۹۲
المسألة ۳۷۰ ---- ۱۹۲
[الثامن: سعة الوقت للوضوء و الصلاة،] ---- ۱۹۳
المسألة ۳۷۱ ---- ۱۹۳
[التاسع: المباشرة،] ---- ۱۹۳
المسألة ۳۷۲ ---- ۱۹۳
المسألة ۳۷۳ ---- ۱۹۳

المسألة ۳۷۴ ---- ۱۹۳
[العاشر: الترتیب] ---- ۱۹۴
المسألة ۳۷۵ ---- ۱۹۴
[الحادی عشر: الموالاة.] ---- ۱۹۴
المسألة ۳۷۶ ---- ۱۹۴
المسألة ۳۷۷ ---- ۱۹۴
المسألة ۳۷۸ ---- ۱۹۵
[الثانی عشر: النیة،] ---- ۱۹۵
المسألة ۳۷۹ ---- ۱۹۵
المسألة ۳۸۰ ---- ۱۹۵
المسألة ۳۸۱ ---- ۱۹۶
المسألة ۳۸۲ ---- ۱۹۶
المسألة ۳۸۳ ---- ۱۹۶
المسألة ۳۸۴ ---- ۱۹۶
المسألة ۳۸۵ ---- ۱۹۶
المسألة ۳۸۶ ---- ۱۹۷
المسألة ۳۸۷ ---- ۱۹۷
المسألة ۳۸۸ ---- ۱۹۷
المسألة ۳۸۹ ---- ۱۹۷
الفصل التاسع عشر فی أحکام الوضوء ---- ۱۹۸
المسألة ۳۹۰ ---- ۱۹۸
المسألة ۳۹۱ ---- ۱۹۸
المسألة ۳۹۲ ---- ۱۹۸
المسألة ۳۹۳ ---- ۱۹۸

المسألة ۳۹۴ ---- ۱۹۸
المسألة ۳۹۵ ---- ۱۹۸
المسألة ۳۹۶ ---- ۱۹۹
المسألة ۳۹۷ ---- ۱۹۹
المسألة ۳۹۸ ---- ۱۹۹
المسألة ۳۹۹ ---- ۱۹۹
المسألة ۴۰۰ ---- ۱۹۹
المسألة ۴۰۱ ---- ۲۰۰
المسألة ۴۰۲ ---- ۲۰۰
المسألة ۴۰۳ ---- ۲۰۰
الفصل العشرون فی أحکام الجبائر ---- ۲۰۰
المسألة ۴۰۴ ---- ۲۰۰
المسألة ۴۰۵ ---- ۲۰۰
المسألة ۴۰۶ ---- ۲۰۱
المسألة ۴۰۷ ---- ۲۰۱
المسألة ۴۰۸ ---- ۲۰۱
المسألة ۴۰۹ ---- ۲۰۱
المسألة ۴۱۰ ---- ۲۰۱
المسألة ۴۱۱ ---- ۲۰۲
المسألة ۴۱۲ ---- ۲۰۲
المسألة ۴۱۳ ---- ۲۰۲
المسألة ۴۱۴ ---- ۲۰۲
المسألة ۴۱۵ ---- ۲۰۳
المسألة ۴۱۶ ---- ۲۰۳

المسألة ۴۱۷ ----- ۲۰۳
المسألة ۴۱۸ ----- ۲۰۳
المسألة ۴۱۹ ----- ۲۰۳
المسألة ۴۲۰ ----- ۲۰۳
المسألة ۴۲۱ ----- ۲۰۳
المسألة ۴۲۲ ----- ۲۰۳
المسألة ۴۲۳ ----- ۲۰۴
الفصل الحادی و العشرون فی أحکام دائم الحدث ----- ۲۰۴
المسألة ۴۲۴ ----- ۲۰۴
المسألة ۴۲۵ ----- ۲۰۴
المسألة ۴۲۶ ----- ۲۰۴
المسألة ۴۲۷ ----- ۲۰۴
المسألة ۴۲۸ ----- ۲۰۵
المسألة ۴۲۹ ----- ۲۰۵
المسألة ۴۳۰ ----- ۲۰۵
المسألة ۴۳۱ ----- ۲۰۵
الفصل الثانی و العشرون فی غسل الجنابة ----- ۲۰۵
المسألة ۴۳۲ ----- ۲۰۵
المسألة ۴۳۳ ----- ۲۰۶
المسألة ۴۳۴ ----- ۲۰۶
المسألة ۴۳۵ ----- ۲۰۶
المسألة ۴۳۶ ----- ۲۰۶
المسألة ۴۳۷ ----- ۲۰۶
المسألة ۴۳۸ ----- ۲۰۷

المسألة ۴۳۹ ----- ۲۰۷
المسألة ۴۴۰ ----- ۲۰۷
المسألة ۴۴۱ ----- ۲۰۷
المسألة ۴۴۲ ----- ۲۰۷
المسألة ۴۴۳ ----- ۲۰۸
المسألة ۴۴۴ ----- ۲۰۸
الفصل الثالث و العشرون فی أحکام الجنب ----- ۲۰۸
المسألة ۴۴۵ ----- ۲۰۸
المسألة ۴۴۶ ----- ۲۰۸
المسألة ۴۴۷ ----- ۲۰۸
المسألة ۴۴۸ ----- ۲۰۹
المسألة ۴۴۹ ----- ۲۰۹
المسألة ۴۵۰ ----- ۲۰۹
المسألة ۴۵۱ ----- ۲۰۹
المسألة ۴۵۲ ----- ۲۰۹
المسألة ۴۵۳ ----- ۲۱۰
المسألة ۴۵۴ ----- ۲۱۰
المسألة ۴۵۵ ----- ۲۱۰
المسألة ۴۵۶ ----- ۲۱۰
المسألة ۴۵۷ ----- ۲۱۰
المسألة ۴۵۸ ----- ۲۱۰
المسألة ۴۵۹ ----- ۲۱۱
المسألة ۴۶۰ ----- ۲۱۱
المسألة ۴۶۱ ----- ۲۱۱

المسألة ۴۶۲ ----- ۲۱۱
الفصل الرابع و العشرون فی کیفیة الغسل ----- ۲۱۱
المسألة ۴۶۳ ----- ۲۱۱
المسألة ۴۶۴ ----- ۲۱۱
للغسل کیفیتان. ----- ۲۱۲
[الاولی: الترتیب:] ----- ۲۱۲
المسألة ۴۶۵ ----- ۲۱۲
المسألة ۴۶۶ ----- ۲۱۲
المسألة ۴۶۷ ----- ۲۱۲
المسألة ۴۶۸ ----- ۲۱۳
المسألة ۴۶۹ ----- ۲۱۳
المسألة ۴۷۰ ----- ۲۱۳
[الثانیة: الارتماس.] ----- ۲۱۳
المسألة ۴۷۱ ----- ۲۱۳
المسألة ۴۷۲ ----- ۲۱۳
المسألة ۴۷۳ ----- ۲۱۴
المسألة ۴۷۴ ----- ۲۱۴
المسألة ۴۷۵ ----- ۲۱۴
المسألة ۴۷۶ ----- ۲۱۴
المسألة ۴۷۷ ----- ۲۱۴
المسألة ۴۷۸ ----- ۲۱۴
المسألة ۴۷۹ ----- ۲۱۵
المسألة ۴۸۰ ----- ۲۱۵
المسألة ۴۸۱ ----- ۲۱۵

المسألة ۴۸۲ ---- ۲۱۵
الفصل الخامس و العشرون فی شرائط الغسل و أحکامه ---- ۲۱۵
المسألة ۴۸۳ ---- ۲۱۵
المسألة ۴۸۴ ---- ۲۱۶
المسألة ۴۸۵ ---- ۲۱۶
المسألة ۴۸۶ ---- ۲۱۶
المسألة ۴۸۷ ---- ۲۱۷
المسألة ۴۸۸ ---- ۲۱۷
المسألة ۴۸۹ ---- ۲۱۷
المسألة ۴۹۰ ---- ۲۱۷
المسألة ۴۹۱ ---- ۲۱۷
المسألة ۴۹۲ ---- ۲۱۷
المسألة ۴۹۳ ---- ۲۱۸
المسألة ۴۹۴ ---- ۲۱۸
المسألة ۴۹۵ ---- ۲۱۸
المسألة ۴۹۶ ---- ۲۱۸
المسألة ۴۹۷ ---- ۲۱۹
المسألة ۴۹۸ ---- ۲۱۹
المسألة ۴۹۹ ---- ۲۱۹
المسألة ۵۰۰ ---- ۲۱۹
المسألة ۵۰۱ ---- ۲۱۹
المسألة ۵۰۲ ---- ۲۱۹
المسألة ۵۰۳ ---- ۲۲۰
المسألة ۵۰۴ ---- ۲۲۰

الفصل السادس و العشرون فی الحیض ---- ۲۲۰
المسألة ۵۰۵ ---- ۲۲۰
المسألة ۵۰۶ ---- ۲۲۰
المسألة ۵۰۷ ---- ۲۲۱
المسألة ۵۰۸ ---- ۲۲۱
المسألة ۵۰۹ ---- ۲۲۱
المسألة ۵۱۰ ---- ۲۲۱
المسألة ۵۱۱ ---- ۲۲۱
المسألة ۵۱۲ ---- ۲۲۱
المسألة ۵۱۳ ---- ۲۲۲
المسألة ۵۱۴ ---- ۲۲۲
المسألة ۵۱۵ ---- ۲۲۲
المسألة ۵۱۶ ---- ۲۲۲
المسألة ۵۱۷ ---- ۲۲۳
المسألة ۵۱۸ ---- ۲۲۳
المسألة ۵۱۹ ---- ۲۲۳
المسألة ۵۲۰ ---- ۲۲۴
المسألة ۵۲۱ ---- ۲۲۴
المسألة ۵۲۲ ---- ۲۲۴
المسألة ۵۲۳ ---- ۲۲۴
المسألة ۵۲۴ ---- ۲۲۴
المسألة ۵۲۵ ---- ۲۲۵
المسألة ۵۲۶ ---- ۲۲۵
المسألة ۵۲۷ ---- ۲۲۵

المسألة ۵۲۸ ---- ۲۲۵
المسألة ۵۲۹ ---- ۲۲۵
المسألة ۵۳۰ ---- ۲۲۶
المسألة ۵۳۱ ---- ۲۲۶
المسألة ۵۳۲ ---- ۲۲۶
المسألة ۵۳۳ ---- ۲۲۶
الفصل السابع و العشرون فی حکم من تجاوز دمها العشرة ---- ۲۲۶
اشارة ---- ۲۲۶
المسألة ۵۳۴ ---- ۲۲۶
المسألة ۵۳۵ ---- ۲۲۷
المسألة ۵۳۶ ---- ۲۲۷
المسألة ۵۳۷ ---- ۲۲۷
المسألة ۵۳۸ ---- ۲۲۷
المسألة ۵۳۹ ---- ۲۲۸
المسألة ۵۴۰ ---- ۲۲۸
المسألة ۵۴۱ ---- ۲۲۸
المسألة ۵۴۲ ---- ۲۲۸
المسألة ۵۴۳ ---- ۲۲۸
المسألة ۵۴۴ ---- ۲۲۸
المسألة ۵۴۵ ---- ۲۲۹
المسألة ۵۴۶ ---- ۲۲۹
المسألة ۵۴۷ ---- ۲۲۹
المسألة ۵۴۸ ---- ۲۲۹
الفصل الثامن و العشرون فی أحکام الحائض ---- ۲۲۹

المسألة ۵۴۹ ---- ۲۲۹
المسألة ۵۵۰ ---- ۲۲۹
المسألة ۵۵۱ ---- ۲۳۰
المسألة ۵۵۲ ---- ۲۳۰
المسألة ۵۵۳ ---- ۲۳۰
المسألة ۵۵۴ ---- ۲۳۰
المسألة ۵۵۵ ---- ۲۳۰
المسألة ۵۵۶ ---- ۲۳۰
المسألة ۵۵۷ ---- ۲۳۱
المسألة ۵۵۸ ---- ۲۳۱
المسألة ۵۵۹ ---- ۲۳۱
المسألة ۵۶۰ ---- ۲۳۱
المسألة ۵۶۱ ---- ۲۳۱
المسألة ۵۶۲ ---- ۲۳۱
المسألة ۵۶۳ ---- ۲۳۲
المسألة ۵۶۴ ---- ۲۳۲
المسألة ۵۶۵ ---- ۲۳۲
المسألة ۵۶۶ ---- ۲۳۲
المسألة ۵۶۷ ---- ۲۳۲
المسألة ۵۶۸ ---- ۲۳۳
المسألة ۵۶۹ ---- ۲۳۳
المسألة ۵۷۰ ---- ۲۳۳
المسألة ۵۷۱ ---- ۲۳۳
المسألة ۵۷۲ ---- ۲۳۳

المسألة ۵۷۳ ---- ۲۳۴
المسألة ۵۷۴ ---- ۲۳۴
المسألة ۵۷۵ ---- ۲۳۴
المسألة ۵۷۶ ---- ۲۳۴
المسألة ۵۷۷ ---- ۲۳۴
المسألة ۵۷۸ ---- ۲۳۴
الفصل التاسع و العشرون فی الاستحاضة ---- ۲۳۵
المسألة ۵۷۹ ---- ۲۳۵
المسألة ۵۸۰ ---- ۲۳۵
المسألة ۵۸۱ ---- ۲۳۵
المسألة ۵۸۲ ---- ۲۳۵
المسألة ۵۸۳ ---- ۲۳۶
المسألة ۵۸۴ ---- ۲۳۶
المسألة ۵۸۵ ---- ۲۳۶
المسألة ۵۸۶ ---- ۲۳۷
المسألة ۵۸۷ ---- ۲۳۷
المسألة ۵۸۸ ---- ۲۳۷
المسألة ۵۸۹ ---- ۲۳۷
المسألة ۵۹۰ ---- ۲۳۷
المسألة ۵۹۱ ---- ۲۳۸
المسألة ۵۹۲ ---- ۲۳۸
المسألة ۵۹۳ ---- ۲۳۸
المسألة ۵۹۴ ---- ۲۳۸
المسألة ۵۹۵ ---- ۲۳۸

المسألة ۵۹۶ ---- ۲۳۸
المسألة ۵۹۷ ---- ۲۳۹
المسألة ۵۹۸ ---- ۲۳۹
المسألة ۵۹۹ ---- ۲۳۹
المسألة ۶۰۰ ---- ۲۳۹
المسألة ۶۰۱ ---- ۲۴۰
المسألة ۶۰۲ ---- ۲۴۰
المسألة ۶۰۳ ---- ۲۴۰
المسألة ۶۰۴ ---- ۲۴۰
المسألة ۶۰۵ ---- ۲۴۰
المسألة ۶۰۶ ---- ۲۴۰
المسألة ۶۰۷ ---- ۲۴۱
الفصل الثلاثون فی النفاس ---- ۲۴۱
المسألة ۶۰۸ ---- ۲۴۱
المسألة ۶۰۹ ---- ۲۴۱
المسألة ۶۱۰ ---- ۲۴۱
المسألة ۶۱۱ ---- ۲۴۲
المسألة ۶۱۲ ---- ۲۴۲
المسألة ۶۱۳ ---- ۲۴۲
المسألة ۶۱۴ ---- ۲۴۲
المسألة ۶۱۵ ---- ۲۴۳
المسألة ۶۱۶ ---- ۲۴۳
المسألة ۶۱۷ ---- ۲۴۳
المسألة ۶۱۸ ---- ۲۴۴

المسألة ۶۱۹ ----- ۲۴۴
المسألة ۶۲۰ ----- ۲۴۴
الفصل الحادی و الثلاثون فی غسل مس المیت ----- ۲۴۴
المسألة ۶۲۱ ----- ۲۴۴
المسألة ۶۲۲ ----- ۲۴۵
المسألة ۶۲۳ ----- ۲۴۵
المسألة ۶۲۴ ----- ۲۴۵
المسألة ۶۲۵ ----- ۲۴۵
المسألة ۶۲۶ ----- ۲۴۵
المسألة ۶۲۷ ----- ۲۴۵
المسألة ۶۲۸ ----- ۲۴۶
المسألة ۶۲۹ ----- ۲۴۶
المسألة ۶۳۰ ----- ۲۴۶
المسألة ۶۳۱ ----- ۲۴۶
المسألة ۶۳۲ ----- ۲۴۶
المسألة ۶۳۳ ----- ۲۴۶
المسألة ۶۳۴ ----- ۲۴۶
الفصل الثانی و الثلاثون فی أحکام الأموات ----- ۲۴۷
المسألة ۶۳۵ ----- ۲۴۷
المسألة ۶۳۶ ----- ۲۴۷
المسألة ۶۳۷ ----- ۲۴۷
المسألة ۶۳۸ ----- ۲۴۷
المسألة ۶۳۹ ----- ۲۴۷
المسألة ۶۴۰ ----- ۲۴۸

المسألة ۶۴۱ ---- ۲۴۸
المسألة ۶۴۲ ---- ۲۴۸
المسألة ۶۴۳ ---- ۲۴۸
المسألة ۶۴۴ ---- ۲۴۸
المسألة ۶۴۵ ---- ۲۴۹
المسألة ۶۴۶ ---- ۲۴۹
المسألة ۶۴۷ ---- ۲۴۹
المسألة ۶۴۸ ---- ۲۴۹
المسألة ۶۴۹ ---- ۲۴۹
المسألة ۶۵۰ ---- ۲۵۰
المسألة ۶۵۱ ---- ۲۵۰
المسألة ۶۵۲ ---- ۲۵۰
المسألة ۶۵۳ ---- ۲۵۰
المسألة ۶۵۴ ---- ۲۵۰
المسألة ۶۵۵ ---- ۲۵۱
المسألة ۶۵۶ ---- ۲۵۱
المسألة ۶۵۷ ---- ۲۵۱
المسألة ۶۵۸ ---- ۲۵۱
المسألة ۶۵۹ ---- ۲۵۲
الفصل الثالث و الثلاثون فی کیفیة غسل المیت ---- ۲۵۲
المسألة ۶۶۰ ---- ۲۵۲
المسألة ۶۶۱ ---- ۲۵۲
المسألة ۶۶۲ ---- ۲۵۲
المسألة ۶۶۳ ---- ۲۵۲

المسألة ۶۶۴ ---- ۲۵۳
المسألة ۶۶۵ ---- ۲۵۳
المسألة ۶۶۶ ---- ۲۵۳
المسألة ۶۶۷ ---- ۲۵۳
المسألة ۶۶۸ ---- ۲۵۴
المسألة ۶۶۹ ---- ۲۵۴
المسألة ۶۷۰ ---- ۲۵۴
المسألة ۶۷۱ ---- ۲۵۴
المسألة ۶۷۲ ---- ۲۵۵
الفصل الرابع و الثلاثون فی شرائط غسل المیت ---- ۲۵۵
المسألة ۶۷۳ ---- ۲۵۵
المسألة ۶۷۴ ---- ۲۵۵
المسألة ۶۷۵ ---- ۲۵۵
المسألة ۶۷۶ ---- ۲۵۵
المسألة ۶۷۷ ---- ۲۵۶
المسألة ۶۷۸ ---- ۲۵۶
المسألة ۶۷۹ ---- ۲۵۶
المسألة ۶۸۰ ---- ۲۵۶
المسألة ۶۸۱ ---- ۲۵۷
المسألة ۶۸۲ ---- ۲۵۷
المسألة ۶۸۳ ---- ۲۵۷
المسألة ۶۸۴ ---- ۲۵۷
المسألة ۶۸۵ ---- ۲۵۷
المسألة ۶۸۶ ---- ۲۵۷

المسألة ۶۸۷ ---- ۲۵۸
المسألة ۶۸۸ ---- ۲۵۸
الفصل الخامس و الثلاثون فی تکفین المیت و تحنیطه ---- ۲۵۸
المسألة ۶۸۹ ---- ۲۵۸
المسألة ۶۹۰ ---- ۲۵۸
المسألة ۶۹۱ ---- ۲۵۹
المسألة ۶۹۲ ---- ۲۵۹
المسألة ۶۹۳ ---- ۲۵۹
المسألة ۶۹۴ ---- ۲۵۹
المسألة ۶۹۵ ---- ۲۵۹
المسألة ۶۹۶ ---- ۲۵۹
المسألة ۶۹۷ ---- ۲۵۹
المسألة ۶۹۸ ---- ۲۶۰
المسألة ۶۹۹ ---- ۲۶۰
المسألة ۷۰۰ ---- ۲۶۰
المسألة ۷۰۱ ---- ۲۶۰
المسألة ۷۰۲ ---- ۲۶۰
المسألة ۷۰۳ ---- ۲۶۰
المسألة ۷۰۴ ---- ۲۶۱
المسألة ۷۰۵ ---- ۲۶۱
المسألة ۷۰۶ ---- ۲۶۱
المسألة ۷۰۷ ---- ۲۶۱
المسألة ۷۰۸ ---- ۲۶۱
المسألة ۷۰۹ ---- ۲۶۲

المسألة ۷۱۰ ---- ۲۶۲
المسألة ۷۱۱ ---- ۲۶۲
المسألة ۷۱۲ ---- ۲۶۲
المسألة ۷۱۳ ---- ۲۶۲
المسألة ۷۱۴ ---- ۲۶۲
المسألة ۷۱۵ ---- ۲۶۲
المسألة ۷۱۶ ---- ۲۶۳
المسألة ۷۱۷ ---- ۲۶۳
المسألة ۷۱۸ ---- ۲۶۳
المسألة ۷۱۹ ---- ۲۶۳
الفصل السادس و الثلاثون فی الصلاة علی المیت ---- ۲۶۳
المسألة ۷۲۰ ---- ۲۶۳
المسألة ۷۲۱ ---- ۲۶۳
المسألة ۷۲۲ ---- ۲۶۴
المسألة ۷۲۳ ---- ۲۶۴
المسألة ۷۲۴ ---- ۲۶۴
المسألة ۷۲۵ ---- ۲۶۴
المسألة ۷۲۶ ---- ۲۶۴
المسألة ۷۲۷ ---- ۲۶۵
المسألة ۷۲۸ ---- ۲۶۵
المسألة ۷۲۹ ---- ۲۶۵
المسألة ۷۳۰ ---- ۲۶۵
المسألة ۷۳۱ ---- ۲۶۵
المسألة ۷۳۲ ---- ۲۶۵

المسألة ۷۳۳ ---- ۲۶۵
المسألة ۷۳۴ ---- ۲۶۶
المسألة ۷۳۵ ---- ۲۶۶
الفصل السابع و الثلاثون فی کیفیة الصلاة علی المیت ---- ۲۶۶
المسألة ۷۳۶ ---- ۲۶۶
المسألة ۷۳۷ ---- ۲۶۶
المسألة ۷۳۸ ---- ۲۶۷
المسألة ۷۳۹ ---- ۲۶۷
المسألة ۷۴۰ ---- ۲۶۷
المسألة ۷۴۱ ---- ۲۶۷
المسألة ۷۴۲ ---- ۲۶۷
المسألة ۷۴۳ ---- ۲۶۸
المسألة ۷۴۴ ---- ۲۶۸
المسألة ۷۴۵ ---- ۲۶۸
المسألة ۷۴۶ ---- ۲۶۸
المسألة ۷۴۷ ---- ۲۶۸
المسألة ۷۴۸ ---- ۲۶۹
المسألة ۷۴۹ ---- ۲۶۹
المسألة ۷۵۰ ---- ۲۶۹
المسألة ۷۵۱ ---- ۲۶۹
المسألة ۷۵۲ ---- ۲۶۹
المسألة ۷۵۳ ---- ۲۶۹
المسألة ۷۵۴ ---- ۲۷۰
الفصل الثامن و الثلاثون فی التشییع ---- ۲۷۰

المسألة ۷۵۵ ---- ۲۷۰
المسألة ۷۵۶ ---- ۲۷۰
المسألة ۷۵۷ ---- ۲۷۱
الفصل التاسع و الثلاثون فی دفن المیت ---- ۲۷۱
المسألة ۷۵۸ ---- ۲۷۱
المسألة ۷۵۹ ---- ۲۷۱
المسألة ۷۶۰ ---- ۲۷۱
المسألة ۷۶۱ ---- ۲۷۱
المسألة ۷۶۲ ---- ۲۷۲
المسألة ۷۶۳ ---- ۲۷۲
المسألة ۷۶۴ ---- ۲۷۲
المسألة ۷۶۵ ---- ۲۷۲
المسألة ۷۶۶ ---- ۲۷۲
المسألة ۷۶۷ ---- ۲۷۲
المسألة ۷۶۸ ---- ۲۷۲
المسألة ۷۶۹ ---- ۲۷۳
المسألة ۷۷۰ ---- ۲۷۳
المسألة ۷۷۱ ---- ۲۷۳
المسألة ۷۷۲ ---- ۲۷۳
المسألة ۷۷۳ ---- ۲۷۴
المسألة ۷۷۴ ---- ۲۷۴
المسألة ۷۷۵ ---- ۲۷۴
المسألة ۷۷۶ ---- ۲۷۵
المسألة ۷۷۷ ---- ۲۷۵

المسألة ۷۷۸ ---- ۲۷۵
المسألة ۷۷۹ ---- ۲۷۵
المسألة ۷۸۰ ---- ۲۷۵
المسألة ۷۸۱ ---- ۲۷۵
المسألة ۷۸۲ ---- ۲۷۶
المسألة ۷۸۳ ---- ۲۷۶
المسألة ۷۸۴ ---- ۲۷۶
المسألة ۷۸۵ ---- ۲۷۶
المسألة ۷۸۶ ---- ۲۷۷
المسألة ۷۸۷ ---- ۲۷۷
المسألة ۷۸۸ ---- ۲۷۷
المسألة ۷۸۹ ---- ۲۷۷
المسألة ۷۹۰ ---- ۲۷۸
المسألة ۷۹۱ ---- ۲۷۸
الفصل الأربعون فی غسل من فرط فی صلاة الکسوفین ---- ۲۷۸
المسألة ۷۹۲ ---- ۲۷۸
الفصل الحادی و الأربعون فی الأغسال المندوبة ---- ۲۷۹
اشارة ---- ۲۷۹
[الأغسال الزمانیة:] ---- ۲۷۹
[غسل الجمعة.] ---- ۲۷۹
المسألة ۷۹۳ ---- ۲۷۹
المسألة ۷۹۴ ---- ۲۷۹
المسألة ۷۹۵ ---- ۲۸۰
المسألة ۷۹۶ ---- ۲۸۰

المسألة ۷۹۷ ---- ۲۸۰
المسألة ۷۹۸ ---- ۲۸۰
المسألة ۷۹۹ ---- ۲۸۰
[أغسال ليالى شهر رمضان،] ---- ۲۸۰
المسألة ۸۰۰ ---- ۲۸۰
المسألة ۸۰۱ ---- ۲۸۰
[غسل يومى العيدين:] ---- ۲۸۱
المسألة ۸۰۲ ---- ۲۸۱
المسألة ۸۰۳ ---- ۲۸۱
المسألة ۸۰۴ ---- ۲۸۱
[الأغسال المكانية.] ---- ۲۸۱
المسألة ۸۰۵ ---- ۲۸۱
المسألة ۸۰۶ ---- ۲۸۲
[الأغسال الفعلية،] ---- ۲۸۲
المسألة ۸۰۷ ---- ۲۸۲
المسألة ۸۰۸ ---- ۲۸۲
المسألة ۸۰۹ ---- ۲۸۲
المسألة ۸۱۰ ---- ۲۸۳
المسألة ۸۱۱ ---- ۲۸۳
المسألة ۸۱۲ ---- ۲۸۳
الفصل الثانى و الأربعون فى مسوغات التيمم ---- ۲۸۳
اشارة ---- ۲۸۳
الأول [فقدان الماء] ---- ۲۸۳
[المسألة ۸۱۳] ---- ۲۸۳

المسألة ۸۱۴ ---- ۲۸۴
المسألة ۸۱۵ ---- ۲۸۴
المسألة ۸۱۶ ---- ۲۸۴
المسألة ۸۱۷ ---- ۲۸۴
المسألة ۸۱۸ ---- ۲۸۴
المسألة ۸۱۹ ---- ۲۸۵
المسألة ۸۲۰ ---- ۲۸۵
المسألة ۸۲۱ ---- ۲۸۵
المسألة ۸۲۲ ---- ۲۸۵
المسألة ۸۲۳ ---- ۲۸۵
المسألة ۸۲۴ ---- ۲۸۶
المسألة ۸۲۵ ---- ۲۸۶
[الثانی عدم الوصول إلی الماء:] ---- ۲۸۶
المسألة ۸۲۶ ---- ۲۸۶
المسألة ۸۲۷ ---- ۲۸۶
المسألة ۸۲۸ ---- ۲۸۶
[الثالث الخوف] ---- ۲۸۶
المسألة ۸۲۹ ---- ۲۸۷
المسألة ۸۳۰ ---- ۲۸۷
المسألة ۸۳۱ ---- ۲۸۸
المسألة ۸۳۲ ---- ۲۸۸
المسألة ۸۳۳ ---- ۲۸۸
المسألة ۸۳۴ ---- ۲۸۸
المسألة ۸۳۵ ---- ۲۸۸

المسألة ۸۳۶ ---- ۲۸۹
[الرابع الحرج:] ---- ۲۸۹
المسألة ۸۳۷ ---- ۲۸۹
[الخامس الاحتياج إلى الماء الموجود] ---- ۲۸۹
المسألة ۸۳۸ ---- ۲۸۹
المسألة ۸۳۹ ---- ۲۸۹
المسألة ۸۴۰ ---- ۲۹۰
[السادس الابتلاء بواجب شرعي آخر] ---- ۲۹۰
المسألة ۸۴۱ ---- ۲۹۰
[السابع: ضيق الوقت] ---- ۲۹۰
المسألة ۸۴۲ ---- ۲۹۰
المسألة ۸۴۳ ---- ۲۹۰
المسألة ۸۴۴ ---- ۲۹۰
المسألة ۸۴۵ ---- ۲۹۱
المسألة ۸۴۶ ---- ۲۹۱
المسألة ۸۴۷ ---- ۲۹۱
المسألة ۸۴۸ ---- ۲۹۱
المسألة ۸۴۹ ---- ۲۹۱
المسألة ۸۵۰ ---- ۲۹۱
الفصل الثالث و الأربعون في ما يتيمم به ---- ۲۹۲
المسألة ۸۵۱ ---- ۲۹۲
المسألة ۸۵۲ ---- ۲۹۲
المسألة ۸۵۳ ---- ۲۹۲
المسألة ۸۵۴ ---- ۲۹۲

المسألة ۸۵۵ ---- ۲۹۳
المسألة ۸۵۶ ---- ۲۹۳
المسألة ۸۵۷ ---- ۲۹۳
المسألة ۸۵۸ ---- ۲۹۳
المسألة ۸۵۹ ---- ۲۹۳
المسألة ۸۶۰ ---- ۲۹۳
المسألة ۸۶۱ ---- ۲۹۴
المسألة ۸۶۲ ---- ۲۹۴
الفصل الرابع و الأربعون فی شرائط ما یتمم به ---- ۲۹۴
المسألة ۸۶۳ ---- ۲۹۴
المسألة ۸۶۴ ---- ۲۹۴
المسألة ۸۶۵ ---- ۲۹۴
المسألة ۸۶۶ ---- ۲۹۴
المسألة ۸۶۷ ---- ۲۹۵
المسألة ۸۶۸ ---- ۲۹۵
المسألة ۸۶۹ ---- ۲۹۵
المسألة ۸۷۰ ---- ۲۹۵
المسألة ۸۷۱ ---- ۲۹۵
المسألة ۸۷۲ ---- ۲۹۵
الفصل الخامس و الأربعون فی کیفیة التیمم ---- ۲۹۶
المسألة ۸۷۳ ---- ۲۹۶
المسألة ۸۷۴ ---- ۲۹۶
المسألة ۸۷۵ ---- ۲۹۶
المسألة ۸۷۶ ---- ۲۹۶

المسألة ۸۷۷ ---- ۲۹۶
المسألة ۸۷۸ ---- ۲۹۷
المسألة ۸۷۹ ---- ۲۹۷
المسألة ۸۸۰ ---- ۲۹۷
المسألة ۸۸۱ ---- ۲۹۷
المسألة ۸۸۲ ---- ۲۹۷
المسألة ۸۸۳ ---- ۲۹۷
المسألة ۸۸۴ ---- ۲۹۸
المسألة ۸۸۵ ---- ۲۹۸
المسألة ۸۸۶ ---- ۲۹۸
المسألة ۸۸۷ ---- ۲۹۸
المسألة ۸۸۸ ---- ۲۹۸
المسألة ۸۸۹ ---- ۲۹۸
المسألة ۸۹۰ ---- ۲۹۹
المسألة ۸۹۱ ---- ۲۹۹
المسألة ۸۹۲ ---- ۲۹۹
المسألة ۸۹۳ ---- ۲۹۹
المسألة ۸۹۴ ---- ۲۹۹
المسألة ۸۹۵ ---- ۲۹۹
المسألة ۸۹۶ ---- ۳۰۰
المسألة ۸۹۷ ---- ۳۰۰
الفصل السادس و الأربعون فی أحکام التیمم ---- ۳۰۰
المسألة ۸۹۸ ---- ۳۰۰
المسألة ۸۹۹ ---- ۳۰۰

المسألة ۹۰۰ ---- ۳۰۰
المسألة ۹۰۱ ---- ۳۰۰
المسألة ۹۰۲ ---- ۳۰۱
المسألة ۹۰۳ ---- ۳۰۱
المسألة ۹۰۴ ---- ۳۰۱
المسألة ۹۰۵ ---- ۳۰۱
المسألة ۹۰۶ ---- ۳۰۱
المسألة ۹۰۷ ---- ۳۰۱
المسألة ۹۰۸ ---- ۳۰۲
المسألة ۹۰۹ ---- ۳۰۲
المسألة ۹۱۰ ---- ۳۰۲
المسألة ۹۱۱ ---- ۳۰۲
المسألة ۹۱۲ ---- ۳۰۳
المسألة ۹۱۳ ---- ۳۰۳
المسألة ۹۱۴ ---- ۳۰۳
المسألة ۹۱۵ ---- ۳۰۳
المسألة ۹۱۶ ---- ۳۰۳
المسألة ۹۱۷ ---- ۳۰۳
المسألة ۹۱۸ ---- ۳۰۴
المسألة ۹۱۹ ---- ۳۰۴
المسألة ۹۲۰ ---- ۳۰۴
المسألة ۹۲۱ ---- ۳۰۴
المسألة ۹۲۲ ---- ۳۰۴
المسألة ۹۲۳ ---- ۳۰۵

المسألة ۹۲۴ ----- ۳۰۵
المسألة ۹۲۵ ----- ۳۰۵
المسألة ۹۲۶ ----- ۳۰۵
المسألة ۹۲۷ ----- ۳۰۵
المسألة ۹۲۸ ----- ۳۰۶
کتاب الصلاة ----- ۳۰۶
اشارة ----- ۳۰۶
الفصل الأول فی أعداد الصلاة ----- ۳۰۶
المسألة الأولی ----- ۳۰۷
المسألة الثانیة: ----- ۳۰۷
المسألة الثالثة: ----- ۳۰۷
المسألة الرابعة: ----- ۳۰۷
المسألة الخامسة: ----- ۳۰۸
المسألة السادسة: ----- ۳۰۸
المسألة السابعة: ----- ۳۰۸
الفصل الثانی فی أوقات الفرائض و النوافل ----- ۳۰۸
المسألة الثامنة: ----- ۳۰۸
المسألة التاسعة: ----- ۳۰۹
المسألة العاشرة: ----- ۳۰۹
المسألة ۱۱ ----- ۳۰۹
المسألة ۱۲ ----- ۳۱۰
المسألة ۱۳ ----- ۳۱۰
المسألة ۱۴ ----- ۳۱۱
المسألة ۱۵ ----- ۳۱۱

المسألة ۱۶ ---- ۳۱۱
المسألة ۱۷ ---- ۳۱۲
المسألة ۱۸ ---- ۳۱۲
المسألة ۱۹ ---- ۳۱۲
المسألة ۲۰ ---- ۳۱۳
المسألة ۲۱ ---- ۳۱۳
المسألة ۲۲ ---- ۳۱۳
المسألة ۲۳ ---- ۳۱۳
المسألة ۲۴ ---- ۳۱۳
المسألة ۲۵ ---- ۳۱۴
المسألة ۲۶ ---- ۳۱۴
المسألة ۲۷ ---- ۳۱۴
المسألة ۲۸ ---- ۳۱۴
المسألة ۲۹ ---- ۳۱۴
المسألة ۳۰ ---- ۳۱۴
المسألة ۳۱ ---- ۳۱۵
المسألة ۳۲ ---- ۳۱۶
المسألة ۳۳ ---- ۳۱۶
المسألة ۳۴ ---- ۳۱۶
المسألة ۳۵ ---- ۳۱۶
المسألة ۳۶ ---- ۳۱۷
المسألة ۳۷ ---- ۳۱۷
المسألة ۳۸ ---- ۳۱۷
الفصل الثالث فی أحکام الأوقات ---- ۳۱۷

المسألة ۳۹ ---- ۳۱۷
المسألة ۴۰ ---- ۳۱۸
المسألة ۴۱ ---- ۳۱۸
المسألة ۴۲ ---- ۳۱۸
المسألة ۴۳ ---- ۳۱۸
المسألة ۴۴ ---- ۳۱۸
المسألة ۴۵ ---- ۳۱۹
المسألة ۴۶ ---- ۳۱۹
المسألة ۴۷ ---- ۳۱۹
المسألة ۴۸ ---- ۳۱۹
المسألة ۴۹ ---- ۳۱۹
المسألة ۵۰ ---- ۳۲۰
المسألة ۵۱ ---- ۳۲۰
المسألة ۵۲ ---- ۳۲۰
المسألة ۵۳ ---- ۳۲۰
المسألة ۵۴ ---- ۳۲۱
المسألة ۵۵ ---- ۳۲۱
المسألة ۵۶ ---- ۳۲۱
المسألة ۵۷ ---- ۳۲۱
الفصل الرابع فی القبلة ---- ۳۲۱
المسألة ۵۸ ---- ۳۲۱
المسألة ۵۹ ---- ۳۲۲
المسألة ۶۰ ---- ۳۲۲
المسألة ۶۱ ---- ۳۲۲

المسألة ۶۲ ---- ۳۲۲
المسألة ۶۳ ---- ۳۲۳
المسألة ۶۴ ---- ۳۲۳
المسألة ۶۵ ---- ۳۲۳
المسألة ۶۶ ---- ۳۲۳
المسألة ۶۷ ---- ۳۲۴
المسألة ۶۸ ---- ۳۲۴
المسألة ۶۹ ---- ۳۲۴
المسألة ۷۰ ---- ۳۲۴
المسألة ۷۱ ---- ۳۲۴
المسألة ۷۲ ---- ۳۲۴
المسألة ۷۳ ---- ۳۲۴
المسألة ۷۴ ---- ۳۲۵
المسألة ۷۵ ---- ۳۲۵
المسألة ۷۶ ---- ۳۲۵
الفصل الخامس فی أحکام الاستقبال، و الخلل فی القبلة ---- ۳۲۵
المسألة ۷۷ ---- ۳۲۵
المسألة ۷۸ ---- ۳۲۶
المسألة ۷۹ ---- ۳۲۶
المسألة ۸۰ ---- ۳۲۶
المسألة ۸۱ ---- ۳۲۶
المسألة ۸۲ ---- ۳۲۷
المسألة ۸۳ ---- ۳۲۷
المسألة ۸۴ ---- ۳۲۷

المسألة ۸۵ ---- ۳۲۷
المسألة ۸۶ ---- ۳۲۷
المسألة ۸۷ ---- ۳۲۷
المسألة ۸۸ ---- ۳۲۷
المسألة ۸۹ ---- ۳۲۸
المسألة ۹۰ ---- ۳۲۸
المسألة ۹۱ ---- ۳۲۸
الفصل السادس فی الستر و الساتر ---- ۳۲۸
المسألة ۹۲ ---- ۳۲۸
المسألة ۹۳ ---- ۳۲۸
المسألة ۹۴ ---- ۳۲۹
المسألة ۹۵ ---- ۳۲۹
المسألة ۹۶ ---- ۳۲۹
المسألة ۹۷ ---- ۳۲۹
المسألة ۹۸ ---- ۳۲۹
المسألة ۹۹ ---- ۳۳۰
المسألة ۱۰۰ ---- ۳۳۰
المسألة ۱۰۱ ---- ۳۳۰
المسألة ۱۰۲ ---- ۳۳۰
المسألة ۱۰۳ ---- ۳۳۰
المسألة ۱۰۴ ---- ۳۳۰
المسألة ۱۰۵ ---- ۳۳۱
المسألة ۱۰۶ ---- ۳۳۱
المسألة ۱۰۷ ---- ۳۳۱

المسألة ۱۰۸ ----- ۳۳۱
المسألة ۱۰۹ ----- ۳۳۱
الفصل السابع فی شرائط لباس المصلی ----- ۳۳۱
اشارة ----- ۳۳۲
[الأول: الطهارة] ----- ۳۳۲
المسألة ۱۱۰ ----- ۳۳۲
[الثانی: أن یکون مباحا] ----- ۳۳۲
المسألة ۱۱۱ ----- ۳۳۲
المسألة ۱۱۲ ----- ۳۳۲
المسألة ۱۱۳ ----- ۳۳۲
المسألة ۱۱۴ ----- ۳۳۳
المسألة ۱۱۵ ----- ۳۳۳
المسألة ۱۱۶ ----- ۳۳۳
المسألة ۱۱۷ ----- ۳۳۳
المسألة ۱۱۸ ----- ۳۳۳
الثالث أن لا یکون من أجزاء المیتة، ----- ۳۳۴
المسألة ۱۱۹ ----- ۳۳۴
المسألة ۱۲۰ ----- ۳۳۴
المسألة ۱۲۱ ----- ۳۳۴
المسألة ۱۲۲ ----- ۳۳۴
المسألة ۱۲۳ ----- ۳۳۵
المسألة ۱۲۴ ----- ۳۳۵
المسألة ۱۲۵ ----- ۳۳۵
المسألة ۱۲۶ ----- ۳۳۵

المسألة ۱۲۷ ---- ۳۳۵
المسألة ۱۲۸ ---- ۳۳۵
المسألة ۱۲۹ ---- ۳۳۶
[الرابع: أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه،] ---- ۳۳۶
المسألة ۱۳۰ ---- ۳۳۶
المسألة ۱۳۱ ---- ۳۳۶
المسألة ۱۳۲ ---- ۳۳۶
المسألة ۱۳۳ ---- ۳۳۶
المسألة ۱۳۴ ---- ۳۳۷
المسألة ۱۳۵ ---- ۳۳۷
[الخامس: أن لا يكون من الذهب] ---- ۳۳۷
المسألة ۱۳۶ ---- ۳۳۷
المسألة ۱۳۷ ---- ۳۳۷
المسألة ۱۳۸ ---- ۳۳۷
المسألة ۱۳۹ ---- ۳۳۷
المسألة ۱۴۰ ---- ۳۳۸
المسألة ۱۴۱ ---- ۳۳۸
المسألة ۱۴۲ ---- ۳۳۸
المسألة ۱۴۳ ---- ۳۳۸
المسألة ۱۴۴ ---- ۳۳۸
المسألة ۱۴۵ ---- ۳۳۸
[السادس: أن لا يكون حريرا خالصا] ---- ۳۳۹
المسألة ۱۴۶ ---- ۳۳۹
المسألة ۱۴۷ ---- ۳۳۹

المسألة ۱۴۸ ---- ۳۳۹
المسألة ۱۴۹ ---- ۳۳۹
المسألة ۱۵۰ ---- ۳۳۹
المسألة ۱۵۱ ---- ۳۴۰
المسألة ۱۵۲ ---- ۳۴۰
المسألة ۱۵۳ ---- ۳۴۰
المسألة ۱۵۴ ---- ۳۴۰
المسألة ۱۵۵ ---- ۳۴۰
المسألة ۱۵۶ ---- ۳۴۰
المسألة ۱۵۷ ---- ۳۴۱
[مسائل] ---- ۳۴۱
المسألة ۱۵۸ ---- ۳۴۱
المسألة ۱۵۹ ---- ۳۴۱
المسألة ۱۶۰ ---- ۳۴۲
المسألة ۱۶۱ ---- ۳۴۲
المسألة ۱۶۲ ---- ۳۴۲
المسألة ۱۶۳ ---- ۳۴۲
المسألة ۱۶۴ ---- ۳۴۳
المسألة ۱۶۵ ---- ۳۴۳
الفصل الثامن فی ما یستحب للمصلی من الثیاب و ما یکره ---- ۳۴۳
المسألة ۱۶۶ ---- ۳۴۳
المسألة ۱۶۷ ---- ۳۴۳
المسألة ۱۶۸ ---- ۳۴۳
المسألة ۱۶۹ ---- ۳۴۴

المسألة ۱۷۰ ----- ۳۴۴
المسألة ۱۷۱ ----- ۳۴۴
المسألة ۱۷۲ ----- ۳۴۴
المسألة ۱۷۳ ----- ۳۴۴
المسألة ۱۷۴ ----- ۳۴۴
الفصل التاسع فی مکان المصلی و شرائطه ----- ۳۴۵
اشارة ----- ۳۴۵
[الأول: أن یکون مباحا،] ----- ۳۴۵
المسألة ۱۷۵ ----- ۳۴۵
المسألة ۱۷۶ ----- ۳۴۵
المسألة ۱۷۷ ----- ۳۴۵
المسألة ۱۷۸ ----- ۳۴۶
المسألة ۱۷۹ ----- ۳۴۶
المسألة ۱۸۰ ----- ۳۴۶
المسألة ۱۸۱ ----- ۳۴۶
المسألة ۱۸۲ ----- ۳۴۶
المسألة ۱۸۳ ----- ۳۴۶
المسألة ۱۸۴ ----- ۳۴۶
المسألة ۱۸۵ ----- ۳۴۷
المسألة ۱۸۶ ----- ۳۴۷
المسألة ۱۸۷ ----- ۳۴۷
المسألة ۱۸۸ ----- ۳۴۷
المسألة ۱۸۹ ----- ۳۴۷
المسألة ۱۹۰ ----- ۳۴۷

المسألة ۱۹۱ ---- ۳۴۸
المسألة ۱۹۲ ---- ۳۴۸
المسألة ۱۹۳ ---- ۳۴۸
المسألة ۱۹۴ ---- ۳۴۹
المسألة ۱۹۵ ---- ۳۴۹
المسألة ۱۹۶ ---- ۳۴۹
المسألة ۱۹۷ ---- ۳۴۹
المسألة ۱۹۸ ---- ۳۵۰
المسألة ۱۹۹ ---- ۳۵۰
[الثانی: أن یکون قارا،] ---- ۳۵۰
المسألة ۲۰۰ ---- ۳۵۰
المسألة ۲۰۱ ---- ۳۵۱
المسألة ۲۰۲ ---- ۳۵۱
[الثالث: أن لا یتقدم علی قبر المعصوم] ---- ۳۵۱
المسألة ۲۰۳ ---- ۳۵۱
[مسائل] ---- ۳۵۱
المسألة ۲۰۴ ---- ۳۵۱
المسألة ۲۰۵ ---- ۳۵۱
المسألة ۲۰۶ ---- ۳۵۲
المسألة ۲۰۷ ---- ۳۵۲
المسألة ۲۰۸ ---- ۳۵۲
المسألة ۲۰۹ ---- ۳۵۲
المسألة ۲۱۰ ---- ۳۵۲
المسألة ۲۱۱ ---- ۳۵۲

الفصل العاشر فی موضع الجبهة فی السجود ---- ۳۵۳
المسألة ۲۱۲ ---- ۳۵۳
المسألة ۲۱۳ ---- ۳۵۳
المسألة ۲۱۴ ---- ۳۵۳
المسألة ۲۱۵ ---- ۳۵۳
المسألة ۲۱۶ ---- ۳۵۴
المسألة ۲۱۷ ---- ۳۵۴
المسألة ۲۱۸ ---- ۳۵۴
المسألة ۲۱۹ ---- ۳۵۴
المسألة ۲۲۰ ---- ۳۵۴
المسألة ۲۲۱ ---- ۳۵۴
المسألة ۲۲۲ ---- ۳۵۴
المسألة ۲۲۳ ---- ۳۵۴
المسألة ۲۲۴ ---- ۳۵۵
المسألة ۲۲۵ ---- ۳۵۵
المسألة ۲۲۶ ---- ۳۵۵
المسألة ۲۲۷ ---- ۳۵۵
المسألة ۲۲۸ ---- ۳۵۵
المسألة ۲۲۹ ---- ۳۵۶
المسألة ۲۳۰ ---- ۳۵۶
المسألة ۲۳۱ ---- ۳۵۶
المسألة ۲۳۲ ---- ۳۵۶
الفصل الحادی عشر فی ما یستحب و ما یکره من الأمکنة ---- ۳۵۶
المسألة ۲۳۳ ---- ۳۵۶

المسألة ۲۳۴ ----- ۳۵۷
المسألة ۲۳۵ ----- ۳۵۷
المسألة ۲۳۶ ----- ۳۵۷
المسألة ۲۳۷ ----- ۳۵۷
المسألة ۲۳۸ ----- ۳۵۷
المسألة ۲۳۹ ----- ۳۵۸
المسألة ۲۴۰ ----- ۳۵۸
المسألة ۲۴۱ ----- ۳۵۸
المسألة ۲۴۲ ----- ۳۵۸
المسألة ۲۴۳ ----- ۳۵۸
المسألة ۲۴۴ ----- ۳۵۸
المسألة ۲۴۵ ----- ۳۵۹
المسألة ۲۴۶ ----- ۳۵۹
المسألة ۲۴۷ ----- ۳۵۹
المسألة ۲۴۸ ----- ۳۵۹
المسألة ۲۴۹ ----- ۳۵۹
المسألة ۲۵۰ ----- ۳۵۹
المسألة ۲۵۱ ----- ۳۶۰
المسألة ۲۵۲ ----- ۳۶۰
المسألة ۲۵۳ ----- ۳۶۰
المسألة ۲۵۴ ----- ۳۶۰
المسألة ۲۵۵ ----- ۳۶۰
الفصل الثانی عشر فی بعض أحکام المسجد ----- ۳۶۱
المسألة ۲۵۶ ----- ۳۶۱

المسألة ۲۵۷ ---- ۳۶۱
المسألة ۲۵۸ ---- ۳۶۱
المسألة ۲۵۹ ---- ۳۶۱
المسألة ۲۶۰ ---- ۳۶۱
المسألة ۲۶۱ ---- ۳۶۱
المسألة ۲۶۲ ---- ۳۶۲
المسألة ۲۶۳ ---- ۳۶۲
المسألة ۲۶۴ ---- ۳۶۲
المسألة ۲۶۵ ---- ۳۶۲
المسألة ۲۶۶ ---- ۳۶۲
المسألة ۲۶۷ ---- ۳۶۳
المسألة ۲۶۸ ---- ۳۶۳
المسألة ۲۶۹ ---- ۳۶۳
المسألة ۲۷۰ ---- ۳۶۳
المسألة ۲۷۱ ---- ۳۶۳
المسألة ۲۷۲ ---- ۳۶۳
المسألة ۲۷۳ ---- ۳۶۳
المسألة ۲۷۴ ---- ۳۶۴
المسألة ۲۷۵ ---- ۳۶۴
المسألة ۲۷۶ ---- ۳۶۴
المسألة ۲۷۷ ---- ۳۶۴
المسألة ۲۷۸ ---- ۳۶۴
المسألة ۲۷۹ ---- ۳۶۴
الفصل الثالث عشر فی الأذان و الإقامة ---- ۳۶۴

المسألة ۲۸۰ ---- ۳۶۵
المسألة ۲۸۱ ---- ۳۶۵
المسألة ۲۸۲ ---- ۳۶۵
المسألة ۲۸۳ ---- ۳۶۵
المسألة ۲۸۴ ---- ۳۶۵
المسألة ۲۸۵ ---- ۳۶۶
المسألة ۲۸۶ ---- ۳۶۶
الفصل الرابع عشر فی شرائط الأذان و الإقامة و أحکامهما ---- ۳۶۶
اشارة ---- ۳۶۶
[أحدها: النیة] ---- ۳۶۶
المسألة ۲۸۷ ---- ۳۶۶
المسألة ۲۸۸ ---- ۳۶۶
المسألة ۲۸۹ ---- ۳۶۶
[الثانی: العقل و الایمان،] ---- ۳۶۷
المسألة ۲۹۰ ---- ۳۶۷
المسألة ۲۹۱ ---- ۳۶۷
[الثالث: الترتیب] ---- ۳۶۷
المسألة ۲۹۲ ---- ۳۶۷
[الرابع: الموالاة] ---- ۳۶۷
المسألة ۲۹۳ ---- ۳۶۸
[الخامس: أدائهما بالعربی الصحیح،] ---- ۳۶۸
المسألة ۲۹۴ ---- ۳۶۸
[السادس: الوقت،] ---- ۳۶۸
المسألة ۲۹۵ ---- ۳۶۸

[السابع: الطهارة و القيام] ---- ۳۶۸
المسألة ۲۹۶ ---- ۳۶۸
المسألة ۲۹۷ ---- ۳۶۸
المسألة ۲۹۸ ---- ۳۶۹
المسألة ۲۹۹ ---- ۳۶۹
المسألة ۳۰۰ ---- ۳۶۹
المسألة ۳۰۱ ---- ۳۶۹
المسألة ۳۰۲ ---- ۳۶۹
المسألة ۳۰۳ ---- ۳۷۰
المسألة ۳۰۴ ---- ۳۷۰
المسألة ۳۰۵ ---- ۳۷۰
المسألة ۳۰۶ ---- ۳۷۰
المسألة ۳۰۷ ---- ۳۷۰
المسألة ۳۰۸ ---- ۳۷۱
المسألة ۳۰۹ ---- ۳۷۱
المسألة ۳۱۰ ---- ۳۷۱
المسألة ۳۱۱ ---- ۳۷۱
المسألة ۳۱۲ ---- ۳۷۲
المسألة ۳۱۳ ---- ۳۷۲
المسألة ۳۱۴ ---- ۳۷۲
المسألة ۳۱۵ ---- ۳۷۲
المسألة ۳۱۶ ---- ۳۷۲
المسألة ۳۱۷ ---- ۳۷۲
المسألة ۳۱۸ ---- ۳۷۳

المسألة ۳۱۹ ---- ۳۷۳
المسألة ۳۲۰ ---- ۳۷۳
المسألة ۳۲۱ ---- ۳۷۳
المسألة ۳۲۲ ---- ۳۷۳
المسألة ۳۲۳ ---- ۳۷۳
المسألة ۳۲۴ ---- ۳۷۴
المسألة ۳۲۵ ---- ۳۷۴
المسألة ۳۲۶ ---- ۳۷۴
المسألة ۳۲۷ ---- ۳۷۴
المسألة ۳۲۸ ---- ۳۷۴
المسألة ۳۲۹ ---- ۳۷۴
المسألة ۳۳۰ ---- ۳۷۵
المسألة ۳۳۱ ---- ۳۷۵
مقدمة ---- ۳۷۵
الفصل الخامس عشر فی نیة الصلاة و أحکامها ---- ۳۷۶
المسألة ۳۳۲ ---- ۳۷۶
المسألة ۳۳۳ ---- ۳۷۷
المسألة ۳۳۴ ---- ۳۷۷
المسألة ۳۳۵ ---- ۳۷۷
المسألة ۳۳۶ ---- ۳۷۷
المسألة ۳۳۷ ---- ۳۷۸
المسألة ۳۳۸ ---- ۳۷۸
المسألة ۳۳۹ ---- ۳۷۸
المسألة ۳۴۰ ---- ۳۷۸

المسألة ۳۴۱ ---- ۳۷۸
المسألة ۳۴۲ ---- ۳۷۸
المسألة ۳۴۳ ---- ۳۷۹
المسألة ۳۴۴ ---- ۳۷۹
المسألة ۳۴۵ ---- ۳۷۹
المسألة ۳۴۶ ---- ۳۷۹
المسألة ۳۴۷ ---- ۳۷۹
المسألة ۳۴۸ ---- ۳۸۰
المسألة ۳۴۹ ---- ۳۸۰
المسألة ۳۵۰ ---- ۳۸۰
المسألة ۳۵۱ ---- ۳۸۰
المسألة ۳۵۲ ---- ۳۸۰
المسألة ۳۵۳ ---- ۳۸۰
المسألة ۳۵۴ ---- ۳۸۱
المسألة ۳۵۵ ---- ۳۸۱
المسألة ۳۵۶ ---- ۳۸۱
المسألة ۳۵۷ ---- ۳۸۱
المسألة ۳۵۸ ---- ۳۸۱
المسألة ۳۵۹ ---- ۳۸۲
المسألة ۳۶۰ ---- ۳۸۲
المسألة ۳۶۱ ---- ۳۸۲
المسألة ۳۶۲ ---- ۳۸۳
المسألة ۳۶۳ ---- ۳۸۳
المسألة ۳۶۴ ---- ۳۸۳

المسألة ۳۶۵ ---- ۳۸۳
المسألة ۳۶۶ ---- ۳۸۳
المسألة ۳۶۷ ---- ۳۸۴
المسألة ۳۶۸ ---- ۳۸۵
المسألة ۳۶۹ ---- ۳۸۵
المسألة ۳۷۰ ---- ۳۸۵
المسألة ۳۷۱ ---- ۳۸۵
المسألة ۳۷۲ ---- ۳۸۶
المسألة ۳۷۳ ---- ۳۸۶
الفصل السادس عشر فی تکبیرة الإحرام ---- ۳۸۶
المسألة ۳۷۴ ---- ۳۸۶
المسألة ۳۷۵ ---- ۳۸۶
المسألة ۳۷۶ ---- ۳۸۷
المسألة ۳۷۷ ---- ۳۸۷
المسألة ۳۷۸ ---- ۳۸۷
المسألة ۳۷۹ ---- ۳۸۷
المسألة ۳۸۰ ---- ۳۸۷
المسألة ۳۸۱ ---- ۳۸۷
المسألة ۳۸۲ ---- ۳۸۸
المسألة ۳۸۳ ---- ۳۸۸
المسألة ۳۸۴ ---- ۳۸۸
المسألة ۳۸۵ ---- ۳۸۸
المسألة ۳۸۶ ---- ۳۸۸
المسألة ۳۸۷ ---- ۳۸۹

الفصل السابع عشر فی القیام ---- ۳۸۹
المسألة ۳۸۸ ---- ۳۸۹
المسألة ۳۸۹ ---- ۳۸۹
المسألة ۳۹۰ ---- ۳۸۹
المسألة ۳۹۱ ---- ۳۸۹
المسألة ۳۹۲ ---- ۳۹۰
المسألة ۳۹۳ ---- ۳۹۰
المسألة ۳۹۴ ---- ۳۹۰
المسألة ۳۹۵ ---- ۳۹۰
المسألة ۳۹۶ ---- ۳۹۰
المسألة ۳۹۷ ---- ۳۹۰
المسألة ۳۹۸ ---- ۳۹۱
المسألة ۳۹۹ ---- ۳۹۱
المسألة ۴۰۰ ---- ۳۹۱
المسألة ۴۰۱ ---- ۳۹۱
المسألة ۴۰۲ ---- ۳۹۱
المسألة ۴۰۳ ---- ۳۹۱
المسألة ۴۰۴ ---- ۳۹۲
المسألة ۴۰۵ ---- ۳۹۲
المسألة ۴۰۶ ---- ۳۹۲
المسألة ۴۰۷ ---- ۳۹۲
المسألة ۴۰۸ ---- ۳۹۲
المسألة ۴۰۹ ---- ۳۹۳
المسألة ۴۱۰ ---- ۳۹۳

المسألة ۴۱۱ ---- ۳۹۳
المسألة ۴۱۲ ---- ۳۹۳
المسألة ۴۱۳ ---- ۳۹۳
المسألة ۴۱۴ ---- ۳۹۳
المسألة ۴۱۵ ---- ۳۹۴
المسألة ۴۱۶ ---- ۳۹۴
المسألة ۴۱۷ ---- ۳۹۴
المسألة ۴۱۸ ---- ۳۹۴
الفصل الثامن عشر فی القراءة ---- ۳۹۴
المسألة ۴۱۹ ---- ۳۹۴
المسألة ۴۲۰ ---- ۳۹۵
المسألة ۴۲۱ ---- ۳۹۵
المسألة ۴۲۲ ---- ۳۹۵
المسألة ۴۲۳ ---- ۳۹۵
المسألة ۴۲۴ ---- ۳۹۶
المسألة ۴۲۵ ---- ۳۹۶
المسألة ۴۲۶ ---- ۳۹۶
المسألة ۴۲۷ ---- ۳۹۶
المسألة ۴۲۸ ---- ۳۹۷
المسألة ۴۲۹ ---- ۳۹۷
المسألة ۴۳۰ ---- ۳۹۷
المسألة ۴۳۱ ---- ۳۹۷
المسألة ۴۳۲ ---- ۳۹۷
المسألة ۴۳۳ ---- ۳۹۷

المسألة ۴۳۴ ---- ۳۹۷
المسألة ۴۳۵ ---- ۳۹۸
المسألة ۴۳۶ ---- ۳۹۸
المسألة ۴۳۷ ---- ۳۹۸
المسألة ۴۳۸ ---- ۳۹۸
المسألة ۴۳۹ ---- ۳۹۸
المسألة ۴۴۰ ---- ۳۹۹
المسألة ۴۴۱ ---- ۳۹۹
المسألة ۴۴۲ ---- ۳۹۹
المسألة ۴۴۳ ---- ۳۹۹
المسألة ۴۴۴ ---- ۳۹۹
المسألة ۴۴۵ ---- ۳۹۹
المسألة ۴۴۶ ---- ۴۰۰
المسألة ۴۴۷ ---- ۴۰۰
المسألة ۴۴۸ ---- ۴۰۰
المسألة ۴۴۹ ---- ۴۰۰
المسألة ۴۵۰ ---- ۴۰۰
المسألة ۴۵۱ ---- ۴۰۰
المسألة ۴۵۲ ---- ۴۰۰
المسألة ۴۵۳ ---- ۴۰۱
المسألة ۴۵۴ ---- ۴۰۱
المسألة ۴۵۵ ---- ۴۰۱
المسألة ۴۵۶ ---- ۴۰۱
المسألة ۴۵۷ ---- ۴۰۱

المسألة ۴۵۸ ---- ۴۰۱
المسألة ۴۵۹ ---- ۴۰۲
المسألة ۴۶۰ ---- ۴۰۲
المسألة ۴۶۱ ---- ۴۰۲
المسألة ۴۶۲ ---- ۴۰۲
المسألة ۴۶۳ ---- ۴۰۳
المسألة ۴۶۴ ---- ۴۰۳
المسألة ۴۶۵ ---- ۴۰۳
المسألة ۴۶۶ ---- ۴۰۳
المسألة ۴۶۷ ---- ۴۰۳
المسألة ۴۶۸ ---- ۴۰۴
المسألة ۴۶۹ ---- ۴۰۴
المسألة ۴۷۰ ---- ۴۰۴
المسألة ۴۷۱ ---- ۴۰۴
المسألة ۴۷۲ ---- ۴۰۴
المسألة ۴۷۳ ---- ۴۰۴
المسألة ۴۷۴ ---- ۴۰۵
المسألة ۴۷۵ ---- ۴۰۵
المسألة ۴۷۶ ---- ۴۰۵
المسألة ۴۷۷ ---- ۴۰۵
المسألة ۴۷۸ ---- ۴۰۵
المسألة ۴۷۹ ---- ۴۰۵
المسألة ۴۸۰ ---- ۴۰۶
المسألة ۴۸۱ ---- ۴۰۶

المسألة ۴۸۲ ---- ۴۰۶
المسألة ۴۸۳ ---- ۴۰۶
الفصل التاسع عشر فی مستحبات القراءة ---- ۴۰۶
المسألة ۴۸۴ ---- ۴۰۶
المسألة ۴۸۵ ---- ۴۰۶
المسألة ۴۸۶ ---- ۴۰۷
المسألة ۴۸۷ ---- ۴۰۷
المسألة ۴۸۸ ---- ۴۰۷
المسألة ۴۸۹ ---- ۴۰۷
المسألة ۴۹۰ ---- ۴۰۷
المسألة ۴۹۱ ---- ۴۰۷
المسألة ۴۹۲ ---- ۴۰۸
المسألة ۴۹۳ ---- ۴۰۸
المسألة ۴۹۴ ---- ۴۰۸
المسألة ۴۹۵ ---- ۴۰۸
المسألة ۴۹۶ ---- ۴۰۸
المسألة ۴۹۷ ---- ۴۰۸
المسألة ۴۹۸ ---- ۴۰۸
الفصل العشرون فی التسبیح أو القراءة فی الأخیرتین ---- ۴۰۹
المسألة ۴۹۹ ---- ۴۰۹
المسألة ۵۰۰ ---- ۴۰۹
المسألة ۵۰۱ ---- ۴۰۹
المسألة ۵۰۲ ---- ۴۰۹
المسألة ۵۰۳ ---- ۴۰۹

المسألة ۵۰۴ ----- ۴۰۹
المسألة ۵۰۵ ----- ۴۱۰
المسألة ۵۰۶ ----- ۴۱۰
المسألة ۵۰۷ ----- ۴۱۰
المسألة ۵۰۸ ----- ۴۱۰
المسألة ۵۰۹ ----- ۴۱۰
المسألة ۵۱۰ ----- ۴۱۰
المسألة ۵۱۱ ----- ۴۱۱
المسألة ۵۱۲ ----- ۴۱۱
المسألة ۵۱۳ ----- ۴۱۱
الفصل الحادی و العشرون فی الرکوع ----- ۴۱۱
المسألة ۵۱۴ ----- ۴۱۱
المسألة ۵۱۵ ----- ۴۱۱
المسألة ۵۱۶ ----- ۴۱۱
المسألة ۵۱۷ ----- ۴۱۲
المسألة ۵۱۸ ----- ۴۱۲
المسألة ۵۱۹ ----- ۴۱۲
المسألة ۵۲۰ ----- ۴۱۲
المسألة ۵۲۱ ----- ۴۱۲
المسألة ۵۲۲ ----- ۴۱۲
المسألة ۵۲۳ ----- ۴۱۳
المسألة ۵۲۴ ----- ۴۱۳
المسألة ۵۲۵ ----- ۴۱۳
المسألة ۵۲۶ ----- ۴۱۳

المسألة ۵۲۷ ---- ۴۱۳
المسألة ۵۲۸ ---- ۴۱۴
المسألة ۵۲۹ ---- ۴۱۴
المسألة ۵۳۰ ---- ۴۱۴
المسألة ۵۳۱ ---- ۴۱۴
المسألة ۵۳۲ ---- ۴۱۴
المسألة ۵۳۳ ---- ۴۱۵
المسألة ۵۳۴ ---- ۴۱۵
المسألة ۵۳۵ ---- ۴۱۵
المسألة ۵۳۶ ---- ۴۱۵
المسألة ۵۳۷ ---- ۴۱۵
المسألة ۵۳۸ ---- ۴۱۵
المسألة ۵۳۹ ---- ۴۱۶
المسألة ۵۴۰ ---- ۴۱۶
المسألة ۵۴۱ ---- ۴۱۶
المسألة ۵۴۲ ---- ۴۱۶
المسألة ۵۴۳ ---- ۴۱۶
المسألة ۵۴۴ ---- ۴۱۶
المسألة ۵۴۵ ---- ۴۱۶
المسألة ۵۴۶ ---- ۴۱۷
المسألة ۵۴۷ ---- ۴۱۷
المسألة ۵۴۸ ---- ۴۱۷
المسألة ۵۴۹ ---- ۴۱۷
المسألة ۵۵۰ ---- ۴۱۷

المسألة ۵۵۱ ---- ۴۱۷
المسألة ۵۵۲ ---- ۴۱۷
الفصل الثانی و العشرون فی سجود الصلاة ---- ۴۱۸
المسألة ۵۵۳ ---- ۴۱۸
المسألة ۵۵۴ ---- ۴۱۸
المسألة ۵۵۵ ---- ۴۱۸
المسألة ۵۵۶ ---- ۴۱۸
المسألة ۵۵۷ ---- ۴۱۹
المسألة ۵۵۸ ---- ۴۱۹
المسألة ۵۵۹ ---- ۴۱۹
المسألة ۵۶۰ ---- ۴۱۹
المسألة ۵۶۱ ---- ۴۱۹
المسألة ۵۶۲ ---- ۴۲۰
المسألة ۵۶۳ ---- ۴۲۰
المسألة ۵۶۴ ---- ۴۲۰
المسألة ۵۶۵ ---- ۴۲۰
المسألة ۵۶۶ ---- ۴۲۰
المسألة ۵۶۷ ---- ۴۲۱
المسألة ۵۶۸ ---- ۴۲۱
المسألة ۵۶۹ ---- ۴۲۱
المسألة ۵۷۰ ---- ۴۲۱
المسألة ۵۷۱ ---- ۴۲۱
المسألة ۵۷۲ ---- ۴۲۱
المسألة ۵۷۳ ---- ۴۲۲

المسألة ۵۷۴ ---- ۴۲۲
المسألة ۵۷۵ ---- ۴۲۲
المسألة ۵۷۶ ---- ۴۲۲
المسألة ۵۷۷ ---- ۴۲۲
المسألة ۵۷۸ ---- ۴۲۳
المسألة ۵۷۹ ---- ۴۲۳
المسألة ۵۸۰ ---- ۴۲۳
المسألة ۵۸۱ ---- ۴۲۳
المسألة ۵۸۲ ---- ۴۲۴
المسألة ۵۸۳ ---- ۴۲۴
المسألة ۵۸۴ ---- ۴۲۴
المسألة ۵۸۵ ---- ۴۲۴
المسألة ۵۸۶ ---- ۴۲۴
المسألة ۵۸۷ ---- ۴۲۴
المسألة ۵۸۸ ---- ۴۲۴
المسألة ۵۸۹ ---- ۴۲۵
المسألة ۵۹۰ ---- ۴۲۵
المسألة ۵۹۱ ---- ۴۲۵
المسألة ۵۹۲ ---- ۴۲۵
المسألة ۵۹۳ ---- ۴۲۵
الفصل الثالث و العشرون فی بقیة أقسام السجود ---- ۴۲۵
المسألة ۵۹۴ ---- ۴۲۵
المسألة ۵۹۵ ---- ۴۲۶
المسألة ۵۹۶ ---- ۴۲۶

المسألة ۵۹۷ ---- ۴۲۶
المسألة ۵۹۸ ---- ۴۲۶
المسألة ۵۹۹ ---- ۴۲۶
المسألة ۶۰۰ ---- ۴۲۷
المسألة ۶۰۱ ---- ۴۲۷
المسألة ۶۰۲ ---- ۴۲۷
المسألة ۶۰۳ ---- ۴۲۷
المسألة ۶۰۴ ---- ۴۲۷
المسألة ۶۰۵ ---- ۴۲۷
المسألة ۶۰۶ ---- ۴۲۷
المسألة ۶۰۷ ---- ۴۲۷
المسألة ۶۰۸ ---- ۴۲۸
المسألة ۶۰۹ ---- ۴۲۸
المسألة ۶۱۰ ---- ۴۲۸
المسألة ۶۱۱ ---- ۴۲۸
المسألة ۶۱۲ ---- ۴۲۸
المسألة ۶۱۳ ---- ۴۲۹
المسألة ۶۱۴ ---- ۴۲۹
المسألة ۶۱۵ ---- ۴۲۹
المسألة ۶۱۶ ---- ۴۲۹
المسألة ۶۱۷ ---- ۴۲۹
المسألة ۶۱۸ ---- ۴۳۰
الفصل الرابع و العشرون فی التشهد ---- ۴۳۰
المسألة ۶۱۹ ---- ۴۳۰

المسألة ۶۲۰ ---- ۴۳۰
المسألة ۶۲۱ ---- ۴۳۱
المسألة ۶۲۲ ---- ۴۳۱
المسألة ۶۲۳ ---- ۴۳۱
المسألة ۶۲۴ ---- ۴۳۱
الفصل الخامس و العشرون فی التسلیم ---- ۴۳۱
المسألة ۶۲۵ ---- ۴۳۱
المسألة ۶۲۶ ---- ۴۳۲
المسألة ۶۲۷ ---- ۴۳۲
المسألة ۶۲۸ ---- ۴۳۲
المسألة ۶۲۹ ---- ۴۳۲
المسألة ۶۳۰ ---- ۴۳۲
المسألة ۶۳۱ ---- ۴۳۲
المسألة ۶۳۲ ---- ۴۳۳
المسألة ۶۳۳ ---- ۴۳۳
المسألة ۶۳۴ ---- ۴۳۳
الفصل السادس و العشرون فی الترتیب و الموالاة ---- ۴۳۳
المسألة ۶۳۵ ---- ۴۳۳
المسألة ۶۳۶ ---- ۴۳۳
المسألة ۶۳۷ ---- ۴۳۴
المسألة ۶۳۸ ---- ۴۳۴
المسألة ۶۳۹ ---- ۴۳۴
المسألة ۶۴۰ ---- ۴۳۴
المسألة ۶۴۱ ---- ۴۳۵

المسألة ۶۴۲ ----- ۴۳۵
الفصل السابع و العشرون فی القنوت ----- ۴۳۵
المسألة ۶۴۳ ----- ۴۳۵
المسألة ۶۴۴ ----- ۴۳۵
المسألة ۶۴۵ ----- ۴۳۵
المسألة ۶۴۶ ----- ۴۳۶
المسألة ۶۴۷ ----- ۴۳۶
المسألة ۶۴۸ ----- ۴۳۶
المسألة ۶۴۹ ----- ۴۳۶
المسألة ۶۵۰ ----- ۴۳۶
المسألة ۶۵۱ ----- ۴۳۷
المسألة ۶۵۲ ----- ۴۳۷
المسألة ۶۵۳ ----- ۴۳۷
المسألة ۶۵۴ ----- ۴۳۷
المسألة ۶۵۵ ----- ۴۳۷
المسألة ۶۵۶ ----- ۴۳۷
المسألة ۶۵۷ ----- ۴۳۷
الفصل الثامن و العشرون فی التعقیب ----- ۴۳۸
المسألة ۶۵۸ ----- ۴۳۸
المسألة ۶۵۹ ----- ۴۳۸
المسألة ۶۶۰ ----- ۴۳۸
المسألة ۶۶۱ ----- ۴۳۸
المسألة ۶۶۲ ----- ۴۳۹
المسألة ۶۶۳ ----- ۴۳۹

المسألة ۶۶۴ ---- ۴۳۹
المسألة ۶۶۵ ---- ۴۳۹
المسألة ۶۶۶ ---- ۴۴۰
المسألة ۶۶۷ ---- ۴۴۰
المسألة ۶۶۸ ---- ۴۴۰
الفصل التاسع و العشرون فی ما ینافی الصلاة ---- ۴۴۱
المسألة ۶۶۹ ---- ۴۴۱
المسألة ۶۷۰ ---- ۴۴۱
المسألة ۶۷۱ ---- ۴۴۱
المسألة ۶۷۲ ---- ۴۴۲
المسألة ۶۷۳ ---- ۴۴۲
المسألة ۶۷۴ ---- ۴۴۲
المسألة ۶۷۵ ---- ۴۴۲
المسألة ۶۷۶ ---- ۴۴۲
المسألة ۶۷۷ ---- ۴۴۲
المسألة ۶۷۸ ---- ۴۴۳
المسألة ۶۷۹ ---- ۴۴۳
المسألة ۶۸۰ ---- ۴۴۳
المسألة ۶۸۱ ---- ۴۴۳
المسألة ۶۸۲ ---- ۴۴۳
المسألة ۶۸۳ ---- ۴۴۳
المسألة ۶۸۴ ---- ۴۴۴
المسألة ۶۸۵ ---- ۴۴۴
المسألة ۶۸۶ ---- ۴۴۴

المسألة ۶۸۷ ---- ۴۴۴
المسألة ۶۸۸ ---- ۴۴۴
المسألة ۶۸۹ ---- ۴۴۴
المسألة ۶۹۰ ---- ۴۴۴
المسألة ۶۹۱ ---- ۴۴۵
المسألة ۶۹۲ ---- ۴۴۵
المسألة ۶۹۳ ---- ۴۴۵
المسألة ۶۹۴ ---- ۴۴۵
المسألة ۶۹۵ ---- ۴۴۵
المسألة ۶۹۶ ---- ۴۴۵
المسألة ۶۹۷ ---- ۴۴۶
المسألة ۶۹۸ ---- ۴۴۶
المسألة ۶۹۹ ---- ۴۴۶
المسألة ۷۰۰ ---- ۴۴۶
المسألة ۷۰۱ ---- ۴۴۶
المسألة ۷۰۲ ---- ۴۴۶
المسألة ۷۰۳ ---- ۴۴۶
المسألة ۷۰۴ ---- ۴۴۷
المسألة ۷۰۵ ---- ۴۴۷
المسألة ۷۰۶ ---- ۴۴۷
المسألة ۷۰۷ ---- ۴۴۷
المسألة ۷۰۸ ---- ۴۴۷
المسألة ۷۰۹ ---- ۴۴۷
المسألة ۷۱۰ ---- ۴۴۷

المسألة ۷۱۱ ---- ۴۴۸
المسألة ۷۱۲ ---- ۴۴۸
المسألة ۷۱۳ ---- ۴۴۸
المسألة ۷۱۴ ---- ۴۴۸
المسألة ۷۱۵ ---- ۴۴۸
المسألة ۷۱۶ ---- ۴۴۹
المسألة ۷۱۷ ---- ۴۴۹
المسألة ۷۱۸ ---- ۴۴۹
المسألة ۷۱۹ ---- ۴۴۹
المسألة ۷۲۰ ---- ۴۴۹
المسألة ۷۲۱ ---- ۴۴۹
المسألة ۷۲۲ ---- ۴۵۰
المسألة ۷۲۳ ---- ۴۵۰
المسألة ۷۲۴ ---- ۴۵۰
المسألة ۷۲۵ ---- ۴۵۰
المسألة ۷۲۶ ---- ۴۵۰
المسألة ۷۲۷ ---- ۴۵۰
المسألة ۷۲۸ ---- ۴۵۱
المسألة ۷۲۹ ---- ۴۵۱
المسألة ۷۳۰ ---- ۴۵۱
المسألة ۷۳۱ ---- ۴۵۱
المسألة ۷۳۲ ---- ۴۵۱
المسألة ۷۳۳ ---- ۴۵۱
المسألة ۷۳۴ ---- ۴۵۲

المسألة ۷۳۵ ---- ۴۵۲
المسألة ۷۳۶ ---- ۴۵۲
الفصل الثلاثون فی الخلل الواقع فی الصلاة ---- ۴۵۲
المسألة ۷۳۷ ---- ۴۵۲
المسألة ۷۳۸ ---- ۴۵۲
المسألة ۷۳۹ ---- ۴۵۳
المسألة ۷۴۰ ---- ۴۵۳
المسألة ۷۴۱ ---- ۴۵۳
المسألة ۷۴۲ ---- ۴۵۳
المسألة ۷۴۳ ---- ۴۵۳
المسألة ۷۴۴ ---- ۴۵۳
المسألة ۷۴۵ ---- ۴۵۴
المسألة ۷۴۶ ---- ۴۵۴
المسألة ۷۴۷ ---- ۴۵۴
المسألة ۷۴۸ ---- ۴۵۴
المسألة ۷۴۹ ---- ۴۵۴
المسألة ۷۵۰ ---- ۴۵۴
المسألة ۷۵۱ ---- ۴۵۵
المسألة ۷۵۲ ---- ۴۵۵
المسألة ۷۵۳ ---- ۴۵۵
المسألة ۷۵۴ ---- ۴۵۵
المسألة ۷۵۵ ---- ۴۵۵
المسألة ۷۵۶ ---- ۴۵۵
المسألة ۷۵۷ ---- ۴۵۶

المسألة ۷۵۸ ---- ۴۵۶
المسألة ۷۵۹ ---- ۴۵۶
المسألة ۷۶۰ ---- ۴۵۶
المسألة ۷۶۱ ---- ۴۵۶
المسألة ۷۶۲ ---- ۴۵۷
المسألة ۷۶۳ ---- ۴۵۷
المسألة ۷۶۴ ---- ۴۵۷
المسألة ۷۶۵ ---- ۴۵۷
المسألة ۷۶۶ ---- ۴۵۸
المسألة ۷۶۷ ---- ۴۵۸
المسألة ۷۶۸ ---- ۴۵۸
المسألة ۷۶۹ ---- ۴۵۸
المسألة ۷۷۰ ---- ۴۵۸
الفصل الحادی و الثلاثون فی الشک فی الصلاة و أفعالها ---- ۴۵۹
المسألة ۷۷۱ ---- ۴۵۹
المسألة ۷۷۲ ---- ۴۵۹
المسألة ۷۷۳ ---- ۴۵۹
المسألة ۷۷۴ ---- ۴۵۹
المسألة ۷۷۵ ---- ۴۵۹
المسألة ۷۷۶ ---- ۴۶۰
المسألة ۷۷۷ ---- ۴۶۰
المسألة ۷۷۸ ---- ۴۶۰
المسألة ۷۷۹ ---- ۴۶۰
المسألة ۷۸۰ ---- ۴۶۰

المسألة ۷۸۱ ---- ۴۶۰
المسألة ۷۸۲ ---- ۴۶۱
المسألة ۷۸۳ ---- ۴۶۱
المسألة ۷۸۴ ---- ۴۶۱
المسألة ۷۸۵ ---- ۴۶۲
المسألة ۷۸۶ ---- ۴۶۲
المسألة ۷۸۷ ---- ۴۶۲
المسألة ۷۸۸ ---- ۴۶۲
المسألة ۷۸۹ ---- ۴۶۲
المسألة ۷۹۰ ---- ۴۶۳
المسألة ۷۹۱ ---- ۴۶۳
المسألة ۷۹۲ ---- ۴۶۳
المسألة ۷۹۳ ---- ۴۶۴
الفصل الثانی و الثلاثون فی الشک فی عدد الرکعات ---- ۴۶۴
المسألة ۷۹۴ ---- ۴۶۴
المسألة ۷۹۵ ---- ۴۶۴
المسألة ۷۹۶ ---- ۴۶۴
المسألة ۷۹۷ ---- ۴۶۴
المسألة ۷۹۸ ---- ۴۶۵
المسألة ۷۹۹ ---- ۴۶۵
المسألة ۸۰۰ ---- ۴۶۵
المسألة ۸۰۱ ---- ۴۶۵
المسألة ۸۰۲ ---- ۴۶۵
المسألة ۸۰۳ ---- ۴۶۵

المسألة ۸۰۴ ---- ۴۶۶
المسألة ۸۰۵ ---- ۴۶۶
المسألة ۸۰۶ ---- ۴۶۶
المسألة ۸۰۷ ---- ۴۶۶
المسألة ۸۰۸ ---- ۴۶۶
المسألة ۸۰۹ ---- ۴۶۷
المسألة ۸۱۰ ---- ۴۶۷
المسألة ۸۱۱ ---- ۴۶۷
المسألة ۸۱۲ ---- ۴۶۷
المسألة ۸۱۳ ---- ۴۶۸
المسألة ۸۱۴ ---- ۴۶۸
المسألة ۸۱۵ ---- ۴۶۸
المسألة ۸۱۶ ---- ۴۶۹
المسألة ۸۱۷ ---- ۴۶۹
المسألة ۸۱۸ ---- ۴۶۹
المسألة ۸۱۹ ---- ۴۶۹
المسألة ۸۲۰ ---- ۴۶۹
المسألة ۸۲۱ ---- ۴۷۰
المسألة ۸۲۲ ---- ۴۷۰
المسألة ۸۲۳ ---- ۴۷۰
المسألة ۸۲۴ ---- ۴۷۰
المسألة ۸۲۵ ---- ۴۷۰
المسألة ۸۲۶ ---- ۴۷۰
المسألة ۸۲۷ ---- ۴۷۱

المسألة ۸۲۸ ---- ۴۷۱
المسألة ۸۲۹ ---- ۴۷۱
المسألة ۸۳۰ ---- ۴۷۱
المسألة ۸۳۱ ---- ۴۷۱
المسألة ۸۳۲ ---- ۴۷۲
المسألة ۸۳۳ ---- ۴۷۲
المسألة ۸۳۴ ---- ۴۷۲
المسألة ۸۳۵ ---- ۴۷۲
المسألة ۸۳۶ ---- ۴۷۲
المسألة ۸۳۷ ---- ۴۷۳
المسألة ۸۳۸ ---- ۴۷۳
المسألة ۸۳۹ ---- ۴۷۳
المسألة ۸۴۰ ---- ۴۷۳
المسألة ۸۴۱ ---- ۴۷۴
المسألة ۸۴۲ ---- ۴۷۴
المسألة ۸۴۳ ---- ۴۷۴
المسألة ۸۴۴ ---- ۴۷۴
المسألة ۸۴۵ ---- ۴۷۴
المسألة ۸۴۶ ---- ۴۷۴
المسألة ۸۴۷ ---- ۴۷۴
الفصل الثالث و الثلاثون فی الشکوک التی لا یلتفت إلیها ---- ۴۷۵
المسألة ۸۴۸ ---- ۴۷۵
المسألة ۸۴۹ ---- ۴۷۵
المسألة ۸۵۰ ---- ۴۷۶

المسألة ۸۵۱ ---- ۴۷۶
المسألة ۸۵۲ ---- ۴۷۶
المسألة ۸۵۳ ---- ۴۷۶
المسألة ۸۵۴ ---- ۴۷۷
المسألة ۸۵۵ ---- ۴۷۷
المسألة ۸۵۶ ---- ۴۷۷
المسألة ۸۵۷ ---- ۴۷۷
المسألة ۸۵۸ ---- ۴۷۷
المسألة ۸۵۹ ---- ۴۷۸
المسألة ۸۶۰ ---- ۴۷۸
المسألة ۸۶۱ ---- ۴۷۸
المسألة ۸۶۲ ---- ۴۷۹
المسألة ۸۶۳ ---- ۴۷۹
المسألة ۸۶۴ ---- ۴۷۹
المسألة ۸۶۵ ---- ۴۸۰
المسألة ۸۶۶ ---- ۴۸۰
المسألة ۸۶۷ ---- ۴۸۰
المسألة ۸۶۸ ---- ۴۸۰
المسألة ۸۶۹ ---- ۴۸۰
المسألة ۸۷۰ ---- ۴۸۰
المسألة ۸۷۱ ---- ۴۸۰
المسألة ۸۷۲ ---- ۴۸۱
المسألة ۸۷۳ ---- ۴۸۱
المسألة ۸۷۴ ---- ۴۸۱

المسألة ۸۷۵ ---- ۴۸۱
الفصل الرابع و الثلاثون فی قضاء الأجزاء المنسیة ---- ۴۸۲
المسألة ۸۷۶ ---- ۴۸۲
المسألة ۸۷۷ ---- ۴۸۲
المسألة ۸۷۸ ---- ۴۸۲
المسألة ۸۷۹ ---- ۴۸۲
المسألة ۸۸۰ ---- ۴۸۳
المسألة ۸۸۱ ---- ۴۸۳
المسألة ۸۸۲ ---- ۴۸۳
المسألة ۸۸۳ ---- ۴۸۳
المسألة ۸۸۴ ---- ۴۸۳
المسألة ۸۸۵ ---- ۴۸۳
المسألة ۸۸۶ ---- ۴۸۴
المسألة ۸۸۷ ---- ۴۸۴
المسألة ۸۸۸ ---- ۴۸۴
المسألة ۸۸۹ ---- ۴۸۴
المسألة ۸۹۰ ---- ۴۸۴
المسألة ۸۹۱ ---- ۴۸۴
المسألة ۸۹۲ ---- ۴۸۵
المسألة ۸۹۳ ---- ۴۸۵
المسألة ۸۹۴ ---- ۴۸۵
المسألة ۸۹۵ ---- ۴۸۵
المسألة ۸۹۶ ---- ۴۸۵
المسألة ۸۹۷ ---- ۴۸۵

الفصل الخامس و الثلاثون فی سجود السهو ---- ۴۸۵
المسألة ۸۹۸ ---- ۴۸۵
المسألة ۸۹۹ ---- ۴۸۶
المسألة ۹۰۰ ---- ۴۸۶
المسألة ۹۰۱ ---- ۴۸۶
المسألة ۹۰۲ ---- ۴۸۶
المسألة ۹۰۳ ---- ۴۸۶
المسألة ۹۰۴ ---- ۴۸۶
المسألة ۹۰۵ ---- ۴۸۷
المسألة ۹۰۶ ---- ۴۸۷
المسألة ۹۰۷ ---- ۴۸۷
المسألة ۹۰۸ ---- ۴۸۷
المسألة ۹۰۹ ---- ۴۸۷
المسألة ۹۱۰ ---- ۴۸۷
المسألة ۹۱۱ ---- ۴۸۷
المسألة ۹۱۲ ---- ۴۸۸
المسألة ۹۱۳ ---- ۴۸۸
المسألة ۹۱۴ ---- ۴۸۸
المسألة ۹۱۵ ---- ۴۸۸
المسألة ۹۱۶ ---- ۴۸۸
المسألة ۹۱۷ ---- ۴۸۹
المسألة ۹۱۸ ---- ۴۸۹
المسألة ۹۱۹ ---- ۴۸۹
المسألة ۹۲۰ ---- ۴۸۹

المسألة ۹۲۱ ---- ۴۸۹
المسألة ۹۲۲ ---- ۴۸۹
الفصل السادس و الثلاثون فی بعض فروع الشک ---- ۴۸۹
المسألة ۹۲۳ ---- ۴۸۹
المسألة ۹۲۴ ---- ۴۹۰
المسألة ۹۲۵ ---- ۴۹۰
المسألة ۹۲۶ ---- ۴۹۰
المسألة ۹۲۷ ---- ۴۹۰
المسألة ۹۲۸ ---- ۴۹۱
المسألة ۹۲۹ ---- ۴۹۱
المسألة ۹۳۰ ---- ۴۹۱
المسألة ۹۳۱ ---- ۴۹۱
المسألة ۹۳۲ ---- ۴۹۱
المسألة ۹۳۳ ---- ۴۹۲
المسألة ۹۳۴ ---- ۴۹۲
المسألة ۹۳۵ ---- ۴۹۲
المسألة ۹۳۶ ---- ۴۹۲
الفصل السابع و الثلاثون فی صلاة القضاء ---- ۴۹۲
المسألة ۹۳۷ ---- ۴۹۲
المسألة ۹۳۸ ---- ۴۹۳
المسألة ۹۳۹ ---- ۴۹۳
المسألة ۹۴۰ ---- ۴۹۳
المسألة ۹۴۱ ---- ۴۹۳
المسألة ۹۴۲ ---- ۴۹۳

المسألة ۹۴۳ ---- ۴۹۳
المسألة ۹۴۴ ---- ۴۹۴
المسألة ۹۴۵ ---- ۴۹۴
المسألة ۹۴۶ ---- ۴۹۴
المسألة ۹۴۷ ---- ۴۹۴
المسألة ۹۴۸ ---- ۴۹۴
المسألة ۹۴۹ ---- ۴۹۴
المسألة ۹۵۰ ---- ۴۹۴
المسألة ۹۵۱ ---- ۴۹۵
المسألة ۹۵۲ ---- ۴۹۵
المسألة ۹۵۳ ---- ۴۹۵
المسألة ۹۵۴ ---- ۴۹۵
المسألة ۹۵۵ ---- ۴۹۵
المسألة ۹۵۶ ---- ۴۹۵
المسألة ۹۵۷ ---- ۴۹۵
المسألة ۹۵۸ ---- ۴۹۶
المسألة ۹۵۹ ---- ۴۹۶
المسألة ۹۶۰ ---- ۴۹۶
المسألة ۹۶۱ ---- ۴۹۶
المسألة ۹۶۲ ---- ۴۹۷
المسألة ۹۶۳ ---- ۴۹۷
المسألة ۹۶۴ ---- ۴۹۷
المسألة ۹۶۵ ---- ۴۹۷
المسألة ۹۶۶ ---- ۴۹۷

المسألة ۹۶۷ ---- ۴۹۷
المسألة ۹۶۸ ---- ۴۹۸
المسألة ۹۶۹ ---- ۴۹۸
المسألة ۹۷۰ ---- ۴۹۸
المسألة ۹۷۱ ---- ۴۹۸
المسألة ۹۷۲ ---- ۴۹۸
المسألة ۹۷۳ ---- ۴۹۸
المسألة ۹۷۴ ---- ۴۹۸
المسألة ۹۷۵ ---- ۴۹۹
المسألة ۹۷۶ ---- ۴۹۹
المسألة ۹۷۷ ---- ۴۹۹
المسألة ۹۷۸ ---- ۴۹۹
المسألة ۹۷۹ ---- ۴۹۹
المسألة ۹۸۰ ---- ۵۰۰
المسألة ۹۸۱ ---- ۵۰۰
المسألة ۹۸۲ ---- ۵۰۰
المسألة ۹۸۳ ---- ۵۰۰
المسألة ۹۸۴ ---- ۵۰۰
المسألة ۹۸۵ ---- ۵۰۰
المسألة ۹۸۶ ---- ۵۰۰
المسألة ۹۸۷ ---- ۵۰۱
المسألة ۹۸۸ ---- ۵۰۱
المسألة ۹۸۹ ---- ۵۰۱
المسألة ۹۹۰ ---- ۵۰۱

المسألة ۹۹۱ ---- ۵۰۱
المسألة ۹۹۲ ---- ۵۰۱
المسألة ۹۹۳ ---- ۵۰۱
المسألة ۹۹۴ ---- ۵۰۱
المسألة ۹۹۵ ---- ۵۰۲
المسألة ۹۹۶ ---- ۵۰۲
المسألة ۹۹۷ ---- ۵۰۲
الفصل الثامن و الثلاثون فی صلاة الاستئجار ---- ۵۰۲
المسألة ۹۹۸ ---- ۵۰۲
المسألة ۹۹۹ ---- ۵۰۲
المسألة ۱۰۰۰ ---- ۵۰۲
المسألة ۱۰۰۱ ---- ۵۰۳
المسألة ۱۰۰۲ ---- ۵۰۳
المسألة ۱۰۰۳ ---- ۵۰۳
المسألة ۱۰۰۴ ---- ۵۰۳
المسألة ۱۰۰۵ ---- ۵۰۳
المسألة ۱۰۰۶ ---- ۵۰۳
المسألة ۱۰۰۷ ---- ۵۰۴
المسألة ۱۰۰۸ ---- ۵۰۴
المسألة ۱۰۰۹ ---- ۵۰۴
المسألة ۱۰۱۰ ---- ۵۰۴
المسألة ۱۰۱۱ ---- ۵۰۴
المسألة ۱۰۱۲ ---- ۵۰۵
المسألة ۱۰۱۳ ---- ۵۰۵

المسألة ۱۰۱۴ ----- ۵۰۵
المسألة ۱۰۱۵ ----- ۵۰۵
المسألة ۱۰۱۶ ----- ۵۰۵
المسألة ۱۰۱۷ ----- ۵۰۶
المسألة ۱۰۱۸ ----- ۵۰۶
المسألة ۱۰۱۹ ----- ۵۰۶
المسألة ۱۰۲۰ ----- ۵۰۶
المسألة ۱۰۲۱ ----- ۵۰۶
المسألة ۱۰۲۲ ----- ۵۰۷
المسألة ۱۰۲۳ ----- ۵۰۷
المسألة ۱۰۲۴ ----- ۵۰۷
المسألة ۱۰۲۵ ----- ۵۰۷
المسألة ۱۰۲۶ ----- ۵۰۷
المسألة ۱۰۲۷ ----- ۵۰۷
الفصل التاسع و الثلاثون فی صلاة الجماعة و شرائطها ----- ۵۰۸
المسألة ۱۰۲۸ ----- ۵۰۸
المسألة ۱۰۲۹ ----- ۵۰۸
المسألة ۱۰۳۰ ----- ۵۰۹
المسألة ۱۰۳۱ ----- ۵۰۹
المسألة ۱۰۳۲ ----- ۵۰۹
المسألة ۱۰۳۳ ----- ۵۰۹
المسألة ۱۰۳۴ ----- ۵۰۹
المسألة ۱۰۳۵ ----- ۵۰۹
المسألة ۱۰۳۶ ----- ۵۱۰

المسألة ۱۰۳۷ ---- ۵۱۰
المسألة ۱۰۳۸ ---- ۵۱۰
المسألة ۱۰۳۹ ---- ۵۱۰
المسألة ۱۰۴۰ ---- ۵۱۰
المسألة ۱۰۴۱ ---- ۵۱۱
المسألة ۱۰۴۲ ---- ۵۱۱
المسألة ۱۰۴۳ ---- ۵۱۱
المسألة ۱۰۴۴ ---- ۵۱۱
المسألة ۱۰۴۵ ---- ۵۱۱
المسألة ۱۰۴۶ ---- ۵۱۲
المسألة ۱۰۴۷ ---- ۵۱۲
المسألة ۱۰۴۸ ---- ۵۱۲
المسألة ۱۰۴۹ ---- ۵۱۲
المسألة ۱۰۵۰ ---- ۵۱۲
المسألة ۱۰۵۱ ---- ۵۱۳
المسألة ۱۰۵۲ ---- ۵۱۳
المسألة ۱۰۵۳ ---- ۵۱۳
المسألة ۱۰۵۴ ---- ۵۱۳
المسألة ۱۰۵۵ ---- ۵۱۳
المسألة ۱۰۵۶ ---- ۵۱۳
المسألة ۱۰۵۷ ---- ۵۱۴
المسألة ۱۰۵۸ ---- ۵۱۴
المسألة ۱۰۵۹ ---- ۵۱۴
المسألة ۱۰۶۰ ---- ۵۱۴

المسألة ۱۰۶۱ ---- ۵۱۵
المسألة ۱۰۶۲ ---- ۵۱۵
المسألة ۱۰۶۳ ---- ۵۱۵
المسألة ۱۰۶۴ ---- ۵۱۵
المسألة ۱۰۶۵ ---- ۵۱۶
المسألة ۱۰۶۶ ---- ۵۱۶
المسألة ۱۰۶۷ ---- ۵۱۶
المسألة ۱۰۶۸ ---- ۵۱۶
المسألة ۱۰۶۹ ---- ۵۱۶
المسألة ۱۰۷۰ ---- ۵۱۶
المسألة ۱۰۷۱ ---- ۵۱۷
المسألة ۱۰۷۲ ---- ۵۱۷
المسألة ۱۰۷۳ ---- ۵۱۷
المسألة ۱۰۷۴ ---- ۵۱۷
المسألة ۱۰۷۵ ---- ۵۱۷
المسألة ۱۰۷۶ ---- ۵۱۷
المسألة ۱۰۷۷ ---- ۵۱۸
المسألة ۱۰۷۸ ---- ۵۱۸
المسألة ۱۰۷۹ ---- ۵۱۸
المسألة ۱۰۸۰ ---- ۵۱۸
المسألة ۱۰۸۱ ---- ۵۱۸
المسألة ۱۰۸۲ ---- ۵۱۹
المسألة ۱۰۸۳ ---- ۵۱۹
المسألة ۱۰۸۴ ---- ۵۱۹

المسألة ۱۰۸۵ ----- ۵۱۹
الفصل الأربعون فی شرائط إمام الجماعة ----- ۵۲۰
المسألة ۱۰۸۶ ----- ۵۲۰
المسألة ۱۰۸۷ ----- ۵۲۰
المسألة ۱۰۸۸ ----- ۵۲۰
المسألة ۱۰۸۹ ----- ۵۲۰
المسألة ۱۰۹۰ ----- ۵۲۱
المسألة ۱۰۹۱ ----- ۵۲۱
المسألة ۱۰۹۲ ----- ۵۲۱
المسألة ۱۰۹۳ ----- ۵۲۱
المسألة ۱۰۹۴ ----- ۵۲۱
المسألة ۱۰۹۵ ----- ۵۲۱
المسألة ۱۰۹۶ ----- ۵۲۱
المسألة ۱۰۹۷ ----- ۵۲۲
المسألة ۱۰۹۸ ----- ۵۲۲
المسألة ۱۰۹۹ ----- ۵۲۲
المسألة ۱۱۰۰ ----- ۵۲۲
المسألة ۱۱۰۱ ----- ۵۲۲
المسألة ۱۱۰۲ ----- ۵۲۲
المسألة ۱۱۰۳ ----- ۵۲۲
المسألة ۱۱۰۴ ----- ۵۲۳
المسألة ۱۱۰۵ ----- ۵۲۳
الفصل الحادی و الأربعون فی أحکام الجماعة ----- ۵۲۳
المسألة ۱۱۰۶ ----- ۵۲۳

المسألة ۱۱۰۷ ---- ۵۲۳
المسألة ۱۱۰۸ ---- ۵۲۳
المسألة ۱۱۰۹ ---- ۵۲۳
المسألة ۱۱۱۰ ---- ۵۲۳
المسألة ۱۱۱۱ ---- ۵۲۴
المسألة ۱۱۱۲ ---- ۵۲۴
المسألة ۱۱۱۳ ---- ۵۲۴
المسألة ۱۱۱۴ ---- ۵۲۴
المسألة ۱۱۱۵ ---- ۵۲۴
المسألة ۱۱۱۶ ---- ۵۲۴
المسألة ۱۱۱۷ ---- ۵۲۵
المسألة ۱۱۱۸ ---- ۵۲۵
المسألة ۱۱۱۹ ---- ۵۲۵
المسألة ۱۱۲۰ ---- ۵۲۵
المسألة ۱۱۲۱ ---- ۵۲۶
المسألة ۱۱۲۲ ---- ۵۲۶
المسألة ۱۱۲۳ ---- ۵۲۶
المسألة ۱۱۲۴ ---- ۵۲۶
المسألة ۱۱۲۵ ---- ۵۲۶
المسألة ۱۱۲۶ ---- ۵۲۷
المسألة ۱۱۲۷ ---- ۵۲۷
المسألة ۱۱۲۸ ---- ۵۲۷
المسألة ۱۱۲۹ ---- ۵۲۷
المسألة ۱۱۳۰ ---- ۵۲۷

المسألة ۱۱۳۱ ---- ۵۲۷
المسألة ۱۱۳۲ ---- ۵۲۸
المسألة ۱۱۳۳ ---- ۵۲۸
المسألة ۱۱۳۴ ---- ۵۲۸
المسألة ۱۱۳۵ ---- ۵۲۸
المسألة ۱۱۳۶ ---- ۵۲۹
المسألة ۱۱۳۷ ---- ۵۲۹
المسألة ۱۱۳۸ ---- ۵۲۹
المسألة ۱۱۳۹ ---- ۵۲۹
المسألة ۱۱۴۰ ---- ۵۲۹
المسألة ۱۱۴۱ ---- ۵۲۹
المسألة ۱۱۴۲ ---- ۵۲۹
المسألة ۱۱۴۳ ---- ۵۳۰
المسألة ۱۱۴۴ ---- ۵۳۰
المسألة ۱۱۴۵ ---- ۵۳۰
المسألة ۱۱۴۶ ---- ۵۳۱
المسألة ۱۱۴۷ ---- ۵۳۱
المسألة ۱۱۴۸ ---- ۵۳۱
المسألة ۱۱۴۹ ---- ۵۳۱
المسألة ۱۱۵۰ ---- ۵۳۲
المسألة ۱۱۵۱ ---- ۵۳۲
المسألة ۱۱۵۲ ---- ۵۳۲
المسألة ۱۱۵۳ ---- ۵۳۲
المسألة ۱۱۵۴ ---- ۵۳۳

المسألة ۱۱۵۵ ---- ۵۳۳
المسألة ۱۱۵۶ ---- ۵۳۳
المسألة ۱۱۵۷ ---- ۵۳۳
المسألة ۱۱۵۸ ---- ۵۳۳
المسألة ۱۱۵۹ ---- ۵۳۳
المسألة ۱۱۶۰ ---- ۵۳۳
المسألة ۱۱۶۱ ---- ۵۳۴
المسألة ۱۱۶۲ ---- ۵۳۴
المسألة ۱۱۶۳ ---- ۵۳۴
المسألة ۱۱۶۴ ---- ۵۳۴
المسألة ۱۱۶۵ ---- ۵۳۵
المسألة ۱۱۶۶ ---- ۵۳۵
المسألة ۱۱۶۷ ---- ۵۳۵
المسألة ۱۱۶۸ ---- ۵۳۵
المسألة ۱۱۶۹ ---- ۵۳۵
المسألة ۱۱۷۰ ---- ۵۳۵
الفصل الثانی و الأربعون فی صلاة المسافر و شرائطها ---- ۵۳۶
المسألة ۱۱۷۱ ---- ۵۳۶
المسألة ۱۱۷۲ ---- ۵۳۶
المسألة ۱۱۷۳ ---- ۵۳۶
المسألة ۱۱۷۴ ---- ۵۳۷
المسألة ۱۱۷۵ ---- ۵۳۷
المسألة ۱۱۷۶ ---- ۵۳۷
المسألة ۱۱۷۷ ---- ۵۳۷

المسألة ۱۱۷۸ ---- ۵۳۷
المسألة ۱۱۷۹ ---- ۵۳۷
المسألة ۱۱۸۰ ---- ۵۳۸
المسألة ۱۱۸۱ ---- ۵۳۸
المسألة ۱۱۸۲ ---- ۵۳۸
المسألة ۱۱۸۳ ---- ۵۳۸
المسألة ۱۱۸۴ ---- ۵۳۸
المسألة ۱۱۸۵ ---- ۵۳۸
المسألة ۱۱۸۶ ---- ۵۳۹
المسألة ۱۱۸۷ ---- ۵۳۹
المسألة ۱۱۸۸ ---- ۵۳۹
المسألة ۱۱۸۹ ---- ۵۳۹
المسألة ۱۱۹۰ ---- ۵۳۹
المسألة ۱۱۹۱ ---- ۵۴۰
المسألة ۱۱۹۲ ---- ۵۴۰
المسألة ۱۱۹۳ ---- ۵۴۰
المسألة ۱۱۹۴ ---- ۵۴۰
المسألة ۱۱۹۵ ---- ۵۴۰
المسألة ۱۱۹۶ ---- ۵۴۱
المسألة ۱۱۹۷ ---- ۵۴۱
المسألة ۱۱۹۸ ---- ۵۴۱
المسألة ۱۱۹۹ ---- ۵۴۱
المسألة ۱۲۰۰ ---- ۵۴۱
المسألة ۱۲۰۱ ---- ۵۴۲

المسألة ۱۲۰۲ ---- ۵۴۲
المسألة ۱۲۰۳ ---- ۵۴۲
المسألة ۱۲۰۴ ---- ۵۴۲
المسألة ۱۲۰۵ ---- ۵۴۳
المسألة ۱۲۰۶ ---- ۵۴۳
المسألة ۱۲۰۷ ---- ۵۴۳
المسألة ۱۲۰۸ ---- ۵۴۳
المسألة ۱۲۰۹ ---- ۵۴۳
المسألة ۱۲۱۰ ---- ۵۴۳
المسألة ۱۲۱۱ ---- ۵۴۴
المسألة ۱۲۱۲ ---- ۵۴۴
المسألة ۱۲۱۳ ---- ۵۴۴
المسألة ۱۲۱۴ ---- ۵۴۴
المسألة ۱۲۱۵ ---- ۵۴۵
المسألة ۱۲۱۶ ---- ۵۴۵
المسألة ۱۲۱۷ ---- ۵۴۵
المسألة ۱۲۱۸ ---- ۵۴۵
المسألة ۱۲۱۹ ---- ۵۴۵
المسألة ۱۲۲۰ ---- ۵۴۶
المسألة ۱۲۲۱ ---- ۵۴۶
المسألة ۱۲۲۲ ---- ۵۴۶
المسألة ۱۲۲۳ ---- ۵۴۶
المسألة ۱۲۲۴ ---- ۵۴۷
المسألة ۱۲۲۵ ---- ۵۴۷

المسألة ۱۲۲۶ ---- ۵۴۷
المسألة ۱۲۲۷ ---- ۵۴۷
المسألة ۱۲۲۸ ---- ۵۴۷
المسألة ۱۲۲۹ ---- ۵۴۸
المسألة ۱۲۳۰ ---- ۵۴۸
المسألة ۱۲۳۱ ---- ۵۴۸
المسألة ۱۲۳۲ ---- ۵۴۸
المسألة ۱۲۳۳ ---- ۵۴۸
المسألة ۱۲۳۴ ---- ۵۴۹
المسألة ۱۲۳۵ ---- ۵۴۹
المسألة ۱۲۳۶ ---- ۵۴۹
المسألة ۱۲۳۷ ---- ۵۴۹
المسألة ۱۲۳۸ ---- ۵۴۹
المسألة ۱۲۳۹ ---- ۵۴۹
المسألة ۱۲۴۰ ---- ۵۵۰
المسألة ۱۲۴۱ ---- ۵۵۰
المسألة ۱۲۴۲ ---- ۵۵۰
الفصل الثالث و الأربعون فی قواطع السفر ---- ۵۵۱
اشارة ---- ۵۵۱
(الأول: الوطن) ---- ۵۵۱
المسألة ۱۲۴۳ ---- ۵۵۱
المسألة ۱۲۴۴ ---- ۵۵۱
المسألة ۱۲۴۵ ---- ۵۵۲
المسألة ۱۲۴۶ ---- ۵۵۲

المسألة ۱۲۴۷ ---- ۵۵۲
المسألة ۱۲۴۸ ---- ۵۵۲
المسألة ۱۲۴۹ ---- ۵۵۲
المسألة ۱۲۵۰ ---- ۵۵۲
المسألة ۱۲۵۱ ---- ۵۵۳
[الثانی: قصد إقامة عشرة أیام متوالیة] ---- ۵۵۳
المسألة ۱۲۵۲ ---- ۵۵۳
المسألة ۱۲۵۳ ---- ۵۵۳
المسألة ۱۲۵۴ ---- ۵۵۴
المسألة ۱۲۵۵ ---- ۵۵۴
المسألة ۱۲۵۶ ---- ۵۵۴
المسألة ۱۲۵۷ ---- ۵۵۴
المسألة ۱۲۵۸ ---- ۵۵۴
المسألة ۱۲۵۹ ---- ۵۵۵
المسألة ۱۲۶۰ ---- ۵۵۵
المسألة ۱۲۶۱ ---- ۵۵۵
المسألة ۱۲۶۲ ---- ۵۵۵
المسألة ۱۲۶۳ ---- ۵۵۶
المسألة ۱۲۶۴ ---- ۵۵۶
المسألة ۱۲۶۵ ---- ۵۵۶
المسألة ۱۲۶۶ ---- ۵۵۶
المسألة ۱۲۶۷ ---- ۵۵۶
المسألة ۱۲۶۸ ---- ۵۵۷
المسألة ۱۲۶۹ ---- ۵۵۷

المسألة ۱۲۷۰ ----- ۵۵۷
المسألة ۱۲۷۱ ----- ۵۵۷
المسألة ۱۲۷۲ ----- ۵۵۷
المسألة ۱۲۷۳ ----- ۵۵۸
المسألة ۱۲۷۴ ----- ۵۵۸
المسألة ۱۲۷۵ ----- ۵۵۹
المسألة ۱۲۷۶ ----- ۵۵۹
المسألة ۱۲۷۷ ----- ۵۵۹
المسألة ۱۲۷۸ ----- ۵۵۹
[الثالث: البقاء فی موضع واحد ثلاثین یوما] ----- ۵۵۹
المسألة ۱۲۷۹ ----- ۵۶۰
المسألة ۱۲۸۰ ----- ۵۶۰
المسألة ۱۲۸۱ ----- ۵۶۰
المسألة ۱۲۸۲ ----- ۵۶۰
المسألة ۱۲۸۳ ----- ۵۶۰
المسألة ۱۲۸۴ ----- ۵۶۰
المسألة ۱۲۸۵ ----- ۵۶۱
المسألة ۱۲۸۶ ----- ۵۶۱
الفصل الرابع و الأربعون فی أحکام صلاة المسافر ----- ۵۶۱
المسألة ۱۲۸۷ ----- ۵۶۱
المسألة ۱۲۸۸ ----- ۵۶۱
المسألة ۱۲۸۹ ----- ۵۶۲
المسألة ۱۲۹۰ ----- ۵۶۲
المسألة ۱۲۹۱ ----- ۵۶۲

المسألة ۱۲۹۲ ---- ۵۶۲
المسألة ۱۲۹۳ ---- ۵۶۲
المسألة ۱۲۹۴ ---- ۵۶۳
المسألة ۱۲۹۵ ---- ۵۶۳
المسألة ۱۲۹۶ ---- ۵۶۳
المسألة ۱۲۹۷ ---- ۵۶۳
المسألة ۱۲۹۸ ---- ۵۶۳
المسألة ۱۲۹۹ ---- ۵۶۴
المسألة ۱۳۰۰ ---- ۵۶۴
المسألة ۱۳۰۱ ---- ۵۶۴
المسألة ۱۳۰۲ ---- ۵۶۴
المسألة ۱۳۰۳ ---- ۵۶۴
المسألة ۱۳۰۴ ---- ۵۶۴
المسألة ۱۳۰۵ ---- ۵۶۵
المسألة ۱۳۰۶ ---- ۵۶۵
المسألة ۱۳۰۷ ---- ۵۶۵
المسألة ۱۳۰۸ ---- ۵۶۵
المسألة ۱۳۰۹ ---- ۵۶۵
المسألة ۱۳۱۰ ---- ۵۶۵
المسألة ۱۳۱۱ ---- ۵۶۶
الفصل الخامس و الأربعون فی صلاة الآیات ---- ۵۶۶
المسألة ۱۳۱۲ ---- ۵۶۶
المسألة ۱۳۱۳ ---- ۵۶۶
المسألة ۱۳۱۴ ---- ۵۶۶

المسألة ۱۳۱۵ ----- ۵۶۷
المسألة ۱۳۱۶ ----- ۵۶۷
المسألة ۱۳۱۷ ----- ۵۶۷
المسألة ۱۳۱۸ ----- ۵۶۷
المسألة ۱۳۱۹ ----- ۵۶۷
المسألة ۱۳۲۰ ----- ۵۶۷
المسألة ۱۳۲۱ ----- ۵۶۸
المسألة ۱۳۲۲ ----- ۵۶۸
المسألة ۱۳۲۳ ----- ۵۶۸
المسألة ۱۳۲۴ ----- ۵۶۹
المسألة ۱۳۲۵ ----- ۵۶۹
المسألة ۱۳۲۶ ----- ۵۶۹
المسألة ۱۳۲۷ ----- ۵۶۹
المسألة ۱۳۲۸ ----- ۵۶۹
المسألة ۱۳۲۹ ----- ۵۶۹
المسألة ۱۳۳۰ ----- ۵۶۹
المسألة ۱۳۳۱ ----- ۵۷۰
المسألة ۱۳۳۲ ----- ۵۷۰
المسألة ۱۳۳۳ ----- ۵۷۰
المسألة ۱۳۳۴ ----- ۵۷۰
المسألة ۱۳۳۵ ----- ۵۷۰
المسألة ۱۳۳۶ ----- ۵۷۰
المسألة ۱۳۳۷ ----- ۵۷۱
المسألة ۱۳۳۸ ----- ۵۷۱

المسألة ۱۳۳۹ ---- ۵۷۱
المسألة ۱۳۴۰ ---- ۵۷۱
المسألة ۱۳۴۱ ---- ۵۷۱
المسألة ۱۳۴۲ ---- ۵۷۱
المسألة ۱۳۴۳ ---- ۵۷۲
المسألة ۱۳۴۴ ---- ۵۷۲
المسألة ۱۳۴۵ ---- ۵۷۲
الفصل السادس و الأربعون فی صلاة العیدین ---- ۵۷۲
اشارة ---- ۵۷۲
المسألة ۱۳۴۶ ---- ۵۷۳
المسألة ۱۳۴۷ ---- ۵۷۳
المسألة ۱۳۴۸ ---- ۵۷۳
المسألة ۱۳۴۹ ---- ۵۷۳
المسألة ۱۳۵۰ ---- ۵۷۳
المسألة ۱۳۵۱ ---- ۵۷۳
المسألة ۱۳۵۲ ---- ۵۷۴
المسألة ۱۳۵۳ ---- ۵۷۴
المسألة ۱۳۵۴ ---- ۵۷۴
المسألة ۱۳۵۵ ---- ۵۷۴
المسألة ۱۳۵۶ ---- ۵۷۵
المسألة ۱۳۵۷ ---- ۵۷۵
المسألة ۱۳۵۸ ---- ۵۷۵
المسألة ۱۳۵۹ ---- ۵۷۵
المسألة ۱۳۶۰ ---- ۵۷۵

المسألة ۱۳۶۱ ----- ۵۷۵
المسألة ۱۳۶۲ ----- ۵۷۶
المسألة ۱۳۶۳ ----- ۵۷۶
المسألة ۱۳۶۴ ----- ۵۷۶
المسألة ۱۳۶۵ ----- ۵۷۶
الفصل السابع و الأربعون فی بعض الصلوات المندوبة ----- ۵۷۶
المسألة ۱۳۶۶ ----- ۵۷۶
المسألة ۱۳۶۷ ----- ۵۷۷
المسألة ۱۳۶۸ ----- ۵۷۷
المسألة ۱۳۶۹ ----- ۵۷۷
المسألة ۱۳۷۰ ----- ۵۷۷
المسألة ۱۳۷۱ ----- ۵۷۸
المسألة ۱۳۷۲ ----- ۵۷۸
المسألة ۱۳۷۳ ----- ۵۷۸
المسألة ۱۳۷۴ ----- ۵۷۸
المسألة ۱۳۷۵ ----- ۵۷۸
صلاة الغفیلة و الوصیة ----- ۵۷۸
المسألة ۱۳۷۶ ----- ۵۷۸
المسألة ۱۳۷۷ ----- ۵۷۹
المسألة ۱۳۷۸ ----- ۵۷۹
صلاة یوم الغدیر ----- ۵۷۹
المسألة ۱۳۷۹ ----- ۵۷۹
المسألة ۱۳۸۰ ----- ۵۷۹
المسألة ۱۳۸۱ ----- ۵۸۰

صلاة أول الشهر ----- ۵۸۰
المسألة ۱۳۸۲ ----- ۵۸۰
صلاة المهمات ----- ۵۸۰
المسألة ۱۳۸۳ ----- ۵۸۰
صلاة الشكر ----- ۵۸۱
المسألة ۱۳۸۴ ----- ۵۸۱
صلاة ليلة الدفن ----- ۵۸۱
المسألة ۱۳۸۵ ----- ۵۸۱
المسألة ۱۳۸۶ ----- ۵۸۱
المسألة ۱۳۸۷ ----- ۵۸۲
صلاة تحية المسجد ----- ۵۸۲
المسألة ۱۳۸۸ ----- ۵۸۲
الفصل الثامن و الأربعون فی بعض أحكام الصلاة المندوبة ----- ۵۸۲
المسألة ۱۳۸۹ ----- ۵۸۲
المسألة ۱۳۹۰ ----- ۵۸۲
المسألة ۱۳۹۱ ----- ۵۸۲
المسألة ۱۳۹۲ ----- ۵۸۳
المسألة ۱۳۹۳ ----- ۵۸۳
المسألة ۱۳۹۴ ----- ۵۸۳
المسألة ۱۳۹۵ ----- ۵۸۳
المسألة ۱۳۹۶ ----- ۵۸۳
المسألة ۱۳۹۷ ----- ۵۸۳
المسألة ۱۳۹۸ ----- ۵۸۴
المسألة ۱۳۹۹ ----- ۵۸۴

المسألة ۱۴۰۰ ---------- ۵۸۴
المسألة ۱۴۰۱ ---------- ۵۸۴
المسألة ۱۴۰۲ ---------- ۵۸۴
المسألة ۱۴۰۳ ---------- ۵۸۴
المسألة ۱۴۰۴ ---------- ۵۸۴
المسألة ۱۴۰۵ ---------- ۵۸۵
المسألة ۱۴۰۶ ---------- ۵۸۵
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---------- ۵۸۵

كلمة التقوى المجلد ۱

اشارة

سرشناسه : زين‌الدين، محمد امين، ۱۹۱۴ - ۱۹۹۸م.

عنوان و نام پديدآور : كلمه‌التقوى/ المولف فتاوى المرجع الدينى محمدامين زين‌الدين دام ظله.

مشخصات نشر : قم: موسسه اسماعيليان، ۱۴ق. = ۱۳.

مشخصات ظاهرى : ج.

شابک : ۱۵۰۰ريال (ج.۳) ؛ ۱۵۰۰ ريال (ج. ۵)

يادداشت : فهرستنويسى براساس جلد سوم، ۱۴۱۳ق. = ۱۳۷۱.

يادداشت : كتاب حاضر در همين سال توسط چاپخانه مهر نيز منتشر شده است.

يادداشت : عربى.

يادداشت : ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۱۳ق. = ۱۳۷۱).

مندرجات : ج. ۳. كتاب الحج. بخش دوم.- ج. ۵. كتاب الشفعه

موضوع : فقه جعفرى -- رساله عمليه

رده بندى كنگره : BP۱۸۳/۹/ز۹ک۸ ۱۳۷۱

رده بندى ديويى : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره كتابشناسى ملى : م۷۱-۵۳۶۰

العبادات

كتاب الطهارة

الفصل الأول فى المياه

اشارة

كلمة الماء واضحة الدلالة على معناها عند أهل العرف، فهى لا تفتقر فى إيضاح المراد منها الى ضم كلمة أو قرينة أخرى، و لكن المتشرعة يقولون: الماء المطلق، للتفرقة بينه و بين الماء المضاف، نظرا لما بين الموضوعين من اختلاف فى الأحكام.

فالماء المطلق هو ما يفهمه أهل العرف من لفظ (الماء) حين يسمعونه مجردا، عن أية اضافة أو قرينة تضم الى هذا اللفظ، نعم، قد يقولون: ماء البحر، و ماء الفرات، و ماء البئر، و يقصدون بذلك تعيين بعض الأفراد الخاصة من هذا المعنى الواحد، كما يقولون: ماء الكأس مثلا و ماء الإبريق.

و يقابل ذلك: الماء المضاف و هو ما يحتاج أهل العرف فى إيضاح معناه الى ضم كلمة أخرى إلى كلمة الماء تحدد المراد منه، فيقولون: ماء الورد، و ماء العنب، و ماء اللحم. من غير فرق بين ما يعتصر من الأجسام كماء العنب و ماء الرمان، و ما يؤخذ بالتصعيد كماء الورد و ماء النعناع، و ما يتكون بطريقة الامتزاج كماء الصابون و ماء الملح.

المسألة الأولى:

قد يصعد الماء الماء المطلق أو الماء المضاف و جريان الاحكام عليه تابع لتسميته عند أهل العرف بعد هذا التصعيد، فالماء الملح حين يصعد ليكون عذبا فهو ماء مطلق سواء كان فى الأصل ماء مطلقا كذلك كماء البحر، أم مضافا كماء الملح، و ماء الورد حين يصعد مرة أخرى لا- يزال ماءا مضافا إذا بقيت الإضافة فى اسمه عند أهل العرف بعد التصعيد و يكون ماءا مطلقا إذا سلبت عنه الإضافة عندهم.

المسألة الثانية:

ماء البحر على كونه ملحا أجاجا لا يخرج عن كونه ماء مطلقا تجرى له جميع أحكام الماء، و الماء الذى يمزج بالملح بمقادير أكثر من العادة، يصبح ماء مضافا تجرى له جميع أحكام الماء المضاف، و المائز
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲
بينهما هو نظر أهل العرف الذى وجه الشارع كلامه على مقتضاه و أرجع اليه المكلفين فى تبيين الموضوعات.

المسألة الثالثة:

الأحكام التى تذكر للماء المضاف تعم غيره من المائعات الأخرى غير الماء المطلق و ان لم تسم ماء كالزيت و الدبس و العصير و النفط و أمثالها، إذا لم تجمد فتكون غليظة.

المسألة الرابعة:

الماء المضاف المأخوذ من أصل طاهر إذا لم يلاق نجاسة فهو طاهر فى نفسه و لكن لا تطهر الأجسام المتنجسة إذا غسلت به، و لا يكفى استعماله فى وضوء و لا غسل، و إذا لاقى نجسا أو متنجسا حكم بنجاسته و ان كان كثيرا، نعم إذا بلغ من الكثرة حدا كبيرا جدا كآبار النفط و ما أشبهها فالظاهر عدم انفعاله بملاقاته النجاسة إذا هو لم يتغير بأوصافها.

المسألة الخامسة:

إذا جرى الماء المضاف من العالى الى السافل لم ينجس عالية بملاقاة سافله النجاسة، و ان كان متصلا، و بحكمه المائعات الأخرى، كما إذا صبت القهوة أو الشاى فى الإناء النجس فلا ينجس بذلك ما فى الإبريق و لا ما فى العمود، و لا يعتبر فى ذلك ان يكون دفعه بقوة، فإذا انحدر الماء المضاف متثاقلا- الى موضع نجس لم يتنجس عالية بتنجس سافله، و كذلك المائعات الأخرى كالدبس و السمن و غيرهما. نعم، يعتبر الدفع بقوة فى ما كان دفعه الى أعلى كالفوارة فلا ينجس سافل الماء المضاف بملاقاة عالية النجاسة إذا كان دفعه الى أعلى بقوة، بل و لا ينجس العمود، و مثله الحكم فى المادى.

المسألة السادسة:

قد يتردد المكلف فى مائع خاص انه ماء مطلق أو مضاف فان كان مفهوم ذلك الماء المضاف معينا عند أهل العرف لا تردد فيه، و لكن عروض بعض الطوارى أو انتفاء بعض الخصوصيات أوجب الشك

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳

فى ان ذلك المائع فرد لأى المفهومين المعلومين، و فى هذه الصورة يؤخذ بالحالة السابقة لذلك المائع إذا علم بها، فتجرى عليه أحكام الماء إذا علم بأنه كان فى السابق ماء مطلقا، و تجرى عليه أحكام الماء المضاف إذا علم انه كان ماءا مضافا، و إذا لم تكن له حالة سابقه أو جهل بها لم يحكم عليه بأنه ماء مضاف و لا ماء مطلق، فلا يطهر من النجاسة إذا عسلت به. و لا يكفى استعماله فى وضوء و لا غسل، و ينجس بملاقاة النجاسة إذا كان قليلا، و الأحوط اجتنابه إذا كان كثيرا.

و ان كان الشك فى ذلك المائع انما هو للشك فى مفهومه أشكل الحكم فيه، فلا يترك فيه الاحتياط.

المسألة السابعة:

إذا تنجس الماء المضاف بملاقاة إحدى النجاسات أو المتنجسات أمكن تطهيره بالتصعيد، فإذا استحال بخارا ثم اجتمع بعد ذلك ماء حكم عليه بالطهارة سواء أصبح بعد تصعيده ماءا مطلقا أم ماء مضافا كالسابق، و كذلك الماء المطلق إذا تنجس يمكن تطهيره بالتصعيد، و سيأتى بيانه ان شاء اللّه تعالى.

و إذا استهلك الماء المضاف النجس فى الماء المطلق الكثير أو الجارى أو أى ماء معتصم آخر حتى أصبح الجميع ماء مطلقا حكم عليه بالطهارة و جرت عليه أحكام المطلق الطاهر.

المسألة الثامنة:

إذا القى المضاف المتنجس أو أى مائع متنجس آخر فى الكر الطاهر، فأصبح الكر بملاقاته ماءا مضافا حكم عليه بالنجاسة، و ان فرض ان صيرورة الكر مضافا و استهلاك المتنجس فيه قد حصلا دفعة واحدة، على أن هذا الفرض بعيد التحقق ان لم يكن ممتنعا. و كذلك إذا تغير بعض الكر بملاقاة المضاف النجس فأصبح ماء مضافا حكم بنجاسته جميعا.

المسألة التاسعة:

قد يختلط الماء بالطين حتى يكون ماء مضافا لا يصح استعماله فى

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴

وضوء و لا غسل فإذا انحصر الماء فيه و كان وقت الصلاة واسعا وجب الصبر على المكلف الى ان يصفو، و ينعزل الماء عن الطين فيتوضأ منه أو يغتسل، و إذا كان وقت الصلاة ضيقا وجب عليه التيمم لها، و كذلك الحكم فى تطهير البدن أو الثوب من النجاسة للصلاة.

المسألة العاشرة:

الماء المطلق قسمان: معتصم و غير معتصم.

فالمعتصم: هو ما بلغ مقداره الكر و ان لم تكن له مادة، و يسمى بالكثير، أو كانت له مادة يتصل بها و ان لم يبلغ فى ذاته مقدار الكر، و من هذا القسم: الجارى، و ماء البئر، و ماء المطر، و ماء الحمام، و ماء الأنابيب المتعارفة فى هذه الأزمنة. و من الجارى مياه الأنهار، و مياه العيون، و الثمد، و من الكثير مياه الحياض الكبار التى لا تتصل بمادة، و مياه الغدران التى تجتمع من السيول و الأمطار بعد انقطاعها، و مياه المجارى التى تتكون من سيلان الثلوج المتجمدة بعد ذوبانها.

و غير المعتصم: هو المـاء الـذى لم يبلغ مقـداره الكر، و لم تكن له مادة، و يسـمى أيضا بالماء القليل و تترتب عليه أحكام الماء القليل إذا كان أقل من الكر و لو بنصف مثقال مثلا.

المسألة ۱۱

المـاء المطلق طـاهر فى نفسه و مطهر لغيره من المتنجسـات القابلـة للتطهير سواء كـان راكـدا أم جاريا أم ذا مادة، و سواء كان قليلا أم كثيرا.

المسألة ۱۲

إذا لقى المـاء المطلق نجاسـة فتغير بهـا لون الماء أو طعمه أو رائحته تنجس الماء بها سواء كان راكـدا أم جاريا أم ذا مادة و سواء كان قليلا أم كثيرا و تلاحظ (المسألة ۲۲) فى تنجس الماء القليل.

المسألة ۱۳

و يشترط فى انفعال الماء المعتصم بالنجاسة ان يكون تغيره بأحد

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵

أوصافها الثلاثة فعليا فلا يكفى التغير الفرضى، و على هذا فإذا وقعت فيه نجاسة لا لون لها و لا طعم و لا رائحة، فلم يتغير بها لون الماء و لا طعمه و لا رائحته لم يتنجس بها و ان كانت النجاسة الواقعة فيه بمقدار لو كانت لها أوصاف لغيرته.

و إذا وقعت فيه نجاسـة تغيره بالفعـل و لكن التغير لم يظهر فى المـاء لوجود بعض الموانع من ظهوره حكم بنجاسـته، و مثـال ذلك ان يكون لون الماء أحمر لبعض العوارض فيه فتكون حمرة الماء مانعـة عن ظهور حمرة الـدم الذى يقع فيه، أو تكون للماء بعض الروائح التى تمنع من ظهور رائحة الجيفة التى تقع فيه، فإذا وقعت فيه مثل هذه النجاسة حكم بنجاسته.

و يشترط ان يكون تغيره بسـبب ملاقاة النجاسة نفسـها، و على هذا فإذا تغيرت رائحة الماء بسبب مجاورته للجيفة من غير ان تقع فيه أو يقع فيه جزء منها، لم يحكم على الماء بالنجاسـة، بل لا يحكم عليه بالنجاسـة و ان وقع فيه ذنب الميتة أو شـعرها و شـبههما من الأجزاء التى لا يستند تغير الماء إليها.

و إذا وقع فى المـاء المعتصم شـىء متنجس فتغير لون المـاء أو طعمه أو رائحته بأوصاف الشـىء المتنجس كما إذا تغير لون الماء بلون الصابون المتنجس أو طعمه لم يحكم عليه بالنجاسة، إلا إذا أصبح بذلك التغير ماءا مضافا فيحكم بنجاسته من هذه الجهة.

و إذا وقع فى المـاء المعتصم شـىء متنجس يحمـل أوصاف النجاسـة فغير الماء بأوصاف النجاسـة حكم بنجاسـته على الأحوط و مثال ذلك ان يقع دم فى مائع من المائعات فيصطبغ بلونه، ثم يقع هذا المائع المتلون فى الماء المعتصم فيغيره بلون الدم فالأحوط اجتنابه.

و يشترط ان يكون تغير الماء بأحد الأوصاف الثلاثة المذكورة:

اللون و الطعم و الرائحة، فلا ينجس الماء المعتصم إذا تغير بغير هذه الثلاثة من أوصاف النجاسة كالثخانة و الثقل و الحرارة مثلا.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶

المسألة ۱۴

يكفى للحكم بنجاسـة الماء المعتصم ان تكون ملاقاته للنجاسـة سببا لتغير لونه أو طعمه أو رائحته إلى لون أو طعم أو رائحة أخرى، و

ان كان ذلك مخالفا لوصف النجاسة التى وقعت فيه كما إذا اصفر الماء بوقوع الدم فيه، و إذا كان للماء لون غير لونه الطبيعى كما إذا غيرته التربة أو بعض ما يمتزج به من المعادن و الأخلاط الى لون الحمرة أو الخضرة أو السواد فغيرته النجاسة التى وقعت فيه الى لون آخر حكم عليه بالنجاسة. و كذلك إذا غيرت النجاسة طعمه أو رائحته غير الطبيعية.

المسألة ۱۵

لا يحكم بنجاسة الماء المعتصم إلا إذا علم باستناد التغير فيه الى ملاقاة النجاسة، فإذا وقعت النجاسة فى الماء فلم يتغير بالفعل، و أخرجت منه ثم تغير بأوصافها بعد مدة، فإن علم بأن هذا التغير يستند إلى ملاقاة النجاسة حكم على الماء بالنجاسة، و ان علم بعدم استناده إليها أو شك فى ذلك فهو طاهر.

المسألة ۱۶

إذا وقعت النجاسة فى الماء و لم يعلم انها غيرته بأوصافها أم لم تغيره، لم يحكم عليه بالنجاسة، و كذلك إذا وجد التغير فيه و لم يعلم ان تغيره كان لمجاورته للنجاسة أو لوقوعها فيه، و كذلك إذا تغير الماء و لم يعلم ان تغيره كان بسبب ملاقاة النجس أو بسبب ملاقاة شىء آخر طاهر فلا يحكم على الماء بالنجاسة فى جميع هذه الفروض.

المسألة ۱۷

إذا وقع فى الماء شيئان أحدهما نجس و الثانى طاهر، فتغير لون الماء أو طعمه أو رائحته بوقوعهما فيه، فان علم ان ملاقاة النجس منهما تكفى فى حصول التغير فى الماء و لو ببعض مراتبه فالظاهر نجاسته، و ان لم يعلم ذلك فهو طاهر.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۷

المسألة ۱۸

إذا وقع جزء من الميتة فى الماء المعتصم و سائر أجزائها خارجة، فتغيرت رائحة الماء بسبب مجاورتها و بملاقاة ذلك الجزء منها فالأحوط اجتناب ذلك الماء.

المسألة ۱۹

إذا تغير الماء الراكد بملاقاة النجس حكم عليه جميعا بالنجاسة سواء كان قليلا أم كثيرا كما تقدم، و كذلك إذا تغير بعض الماء دون بعض و كان البعض الذى لم يتغير منه لا يبلغ مقدار الكر، و كذلك إذا كان البعض الذى لم يتغير من الماء يبلغ مقدار الكر لو اجتمع، و لكن المتغير منه قد فرق بين أطرافه فلم يتصل الكر منه بعضه ببعض فجميع الماء يكون نجسا فى هذه الصور.
و إذا كان البعض الذى لم يتغير من الماء كرا فأكثر، و كان بعضه متصلا ببعض اختصت النجاسة بالجزء المتغير منه و كان الباقى طاهرا، فإذا زال التغير حكم بطهارته جميعا.
و يشترط فى طهارته بعد زوال التغير منه ان يحصل الامتزاج فى الجملة بالبعض الطاهر منه فلا يكتفى بالاتصال وحده على الأحوط، و سيأتى بيان مقدار ما يعتبر من الامتزاج فى المسألة الآتية.

المسألة ۲۰

لا- يطهر الماء المتغير بملاقاة النجس بمجرد زوال التغير عنه حتى يتصل بعد زوال التغير بكر طاهر كما تقدم فى المسألة السابقة، أو يتصل بالجارى، أو بالمادة، أو بماء معتصم آخر، و حتى يمتزج بهذا الماء المطهر فى الجملة على الأحوط، و يكفى من الامتزاج ما يحصل بتدافع الماء نفسه فى ماء النهر الجارى و ماء المطر، و ما يحصل بدفع المادة فى ماء البئر و ماء الحمام كما هو مورد أدلة المسألة، و فى التطهير بالكثير و الجارى الضعيف الجريان يكفى ان يحصل الامتزاج بذلك المقدار، فإذا زال تغير الماء و اتصل بالمعتصم و حصل الامتزاج على

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۸

الأحوط- فى هذا- حكم بطهارة الماء، و كذلك الحكم فى الماء القليل إذا تنجس بملاقاة النجس أو المتنجس من غير أن يتغير على الأقوى،

المسألة ۲۱

إذا القى الكر الطاهر على الماء المتغير بالنجاسة فأزال تغيره من غير ان يتأثر الكر الطاهر بشىء حكم بطهارة جميع الماء، و إذا تغير بعض الكر الطاهر أو تفرقت أجزاؤه بأجزاء الماء المتغير فلم يتصل بعض الكر ببعض حكم عليه بالنجاسة.

الفصل الثانى فى الماء القليل، و الماء الكثير

المسألة ۲۲

لا يكون الماء معتصما حتى يبلغ مقداره الكر أو تكون له مادة كما تقدم بيانه فى المسألة العاشرة، فإذا لاقى نجاسة و كان قليلا دون الكر- و لو بنصف مثقال- و لم تكن له مادة حكم عليه بالنجاسة، سواء تغير بها أحد أوصافه أم لم يتغير، و سواء ورد على النجاسة أم كانت هى الواردة عليه، و سواء كان مجتمعا فى مكان واحد أم متفرقا فى حفر أو أمكنة متعددة تصل بينها سواقى أو مجارى أو أنابيب، و لكن المجموع من الماء لا يبلغ الكر.

المسألة ۲۳

إذا اختلفت سطوح الماء المتصل بعضه ببعض بحيث كان يجرى من العالى الى السافل لم يصدق على مجموع ذلك الماء انه ماء واحد فلا يعتصم بعضه ببعض و ان بلغ مجموعه كرا، كما إذا كان نصف الكر فى الطرف السافل من المكان و نصفه الآخر فى الطرف العالى منه و هو ينحدر الى السافل، فإذا لاقت النجاسة أحد الطرفين منه حكم على ذلك الطرف الملاقى بالنجاسة، و إذا كان المتنجس هو الطرف العالى من الماء تنجس السافل منه كذلك، و إذا كان الملاقى للنجاسة هو الطرف السافل منه اختصت النجاسة به و لم يتنجس العالى من الماء.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۹

نعم، إذا كان العالى وحده كرا و جرى إلى السافل كان له مادة و اعتصم به، فإذا لاقته النجاسة لم ينفعل بها الا ان يتغير أحد أوصافه، و الأحوط- بل الأقوى- أن تكون المادة وحدها كرا كاملا زائدا على ما ينحدر فى المجرى الى الطرف السافل كما سيأتى فى ماء الحمام.

المسألة ۲۴

الكر من الماء هو ما بلغ وزنه ألفا و مائتى رطل بالأرطال العراقية.

و هذا العدد من الأرطال يساوى واحدا و ثمانين ألفا و تسعمائة مثقال بالمثاقيل الصيرفية المعروفة.

و على هذا فالكر يساوى وزنه ثلاثمائة و سبع حقق اسلامبولية و ثلاثة و ثلاثين مثقالا صيرفيا على الأحوط، بناء على ما ذكره بعض الثقات من انه ضبط المثاقيل الصيرفية فوزنها بحب القمح المتوسط و طبقها على الحقة الاسلامبولية المذكورة فوجدها تبلغ مائتين و ستة و ستين مثقالا صيرفيا و ثلثى المثقال، فالكر يبلغ العدد المذكور.

و الكر يبلغ مائتين و أربع (ربعات) بحرانية و ثلاثة أرباع الربعة، و وزن هذه الربعة- و هى المعروفة فى البحرين و ما والاها- أربعمائة مثقال صيرفى.

و ان أريد وزن الكر بالكيلو و هو الوحدة الغربية للوزن المشهورة فى البلاد، فالأحوط أن لا يقل عن ثلاثمائة و ثمانية و تسعين كيلوا و نصف، نظرا لعدم ضبط وزن الكيلو بالمثاقيل على وجه التحديد، و ما ذكر فى هذا الباب لا يعدو عن التخمين.

المسألة ۲۵

الكر بحسب المساحة ما بلغ مكسر ابعاده حين يضرب بعضها ببعض ستة و ثلاثين شبرا على الأقرب، و المراد بالشبر الشبر المتوسط بين أفراد الناس، و الظاهر انه إذا بلغ مقدار الماء ثلاثمائة و ثمانية و تسعين لترا و نصفا فقد بلغ الحد المذكور فان اللتر يسع كيلوا من الماء.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۰

المسألة ۲۶

إذا جرى الماء القليل غير المعتصم من العالى الى السافل لم يتنجس عالية إذا لاقى سافله النجاسة سواء كان انحداره الى السافل بقوة أم لا، و كذلك إذا جرى من السافل الى العالى بدفع و قوة كما فى الفوارة، و لاقى عالية النجاسة لم يتنجس سافله بل و لا العمود، و كذلك فى المساوى، و قد تقدم نظير هذا الحكم فى الماء المضاف.

المسألة ۲۷

الماء الجامد لا يكون عاصما لغيره و لا معتصما فى نفسه و ان كان كثيرا، فإذا جمد بعض ماء الحوض الكبير و كان الباقى منه لا يبلغ كرا فهو من الماء القليل، فإذا هو لقى نجاسة تنجس بها و ان لم يتغير، و تنجس الجزء الملاقى له من الجامد، فإذا ذاب شيئا فشيئا تنجس جميعا الا ان يكون الذوبان من الجانب الطاهر و تكثر حتى يبلغ الكر فيكون معتصما ثم يطهر القسم المتنجس إذا اتصل به و امتزج.

و كذلك الثلج الكثير إذا ذاب بعضه، فان كان دون الكر فهو من القليل، و ان كان كرا اعتصم فى ذاته و طهر الباقى إذا لحقته النجاسة ثم اتصل به و امتزج.

المسألة ۲۸

قد يجتمع بعض ماء المطر أو غيره فى الأرض و يتسرب فى تربتها.
فإذا حفرت فى جانبها حفيرة سأل بعض الماء إليها، و مثل هذا الماء لا يعد من الماء الجارى، بل هو من الماء المحقون على الأحوط، فإذا كان دون الكر كان له حكم القليل، و إذا بلغ مقدار الكر أو زاد عليه كان له حكم الكثير.

المسألة ۲۹

ما يسيل فى المنحدرات من مياه الثلوج الذائبة فى قمم الجبال و غيرها لا يعد من الماء الجارى لأنه ليس بنابع، بل هو من الماء الكثير، و إذا اجتمع منه فى القمة ما يكون كرا فأكثر ثم سأل الزائد عنه الى المنحدر كان من ذى المادة و اعتصم بها.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۱

المسألة ۳۰

إذا تردد المكلف فى ان الماء هل يبلغ مقدار الكر أم لا، فان كان يعلم ان هذا الماء كان فى السابق كرا، و هو يشك فى بقاء كريته السابقة و عدم بقائها حكم ببقاء الكرية و رتب على الماء أحكامها، و ان كان يعلم أن الماء كان فى السابق دون الكر و هو يشك فى طروء الكرية عليه بعد ذلك و عدم طروئها حكم على الماء بعدم الكرية و رتب عليه أحكام ذلك، و ان كان لا يعلم بكرية الماء سابقا و لا بعدمها حكم عليه بأن الماء دون الكر و رتب عليه أحكام القليل.

المسألة ۳۱

إذا كان الماء قليلا ثم بلغ مقدار الكرية بعد ذلك و علم المكلف ان هذا الماء قد لاقى النجاسة اما قبل عروض الكرية له أو بعدها حكم بطهارة الماء سواء كان جاهلا بزمان بلوغه كرا و زمان ملاقاته النجاسة أو كان عالما بزمان كرية الماء و جاهلا بوقت ملاقاته النجاسة و إذا كان عالما بوقت ملاقاة الماء النجاسة و جاهلا بزمان بلوغه مقدار الكرية حكم بنجاسته، و إذا كان الماء كرا ثم نقص بعد ذلك عن الكرية و علم المكلف ان الماء لاقى النجاسة فى إحدى الحالتين حكم بطهارة الماء فى جميع الصور المذكورة.

المسألة ۳۲

إذا كان الماء قليلا ثم حصلت له الكرية بعد ذلك أو اتصل بمادة عاصمة و لاقى النجاسة فى نفس ذلك الآن الذى اعتصم به حكم بطهارته و ان كان الأحوط اجتنابه.

المسألة ۳۳

إذا كان لدى المكلف ماء ان يعلم ان أحدهما يبلغ كرا و الآخر دون ذلك، و لكنه لا يعلم الكر منهما على التعيين ثم وقعت نجاسة فى أحد الماءين لم يحكم بالنجاسة سواء تعين الماء الذى وقعت فيه النجاسة عند المكلف أم لم يتعين عنده، و سواء كان جاهلا بحالة الماءين قبل ذلك
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۲
من القلة و الكثرة أم علم بأنهما معا كانا فى السابق كرين ثم نقص أحدهما غير المعين عنده عن الكر قبل ملاقاة أحدهما النجاسة.

و إذا علم انهما معا كانا أقل من الكر ثم طرأت الكريـة على أحـدهما غير المعين عنـد المكلف ثم وقعت النجاسة فى أحدهما فالظاهر لزوم الاجتناب عن الماء الذى وقعت فيه، إذا كان معينا و لزوم الاجتناب عن الماءين معا إذا وقعت فى غير المعين.

المسألة ۳۴

إذا كان لـدى المكلف ماءان دون الكر، و كان أحـد الماءين المعين نجسا و الآخر طاهرا ثم وقعت نجاسة أخرى فى أحد الإناءين غير المعين، فان كان للنجاسـة الحادثـة أثر شـرعى زائد على النجاسة الأولى وجب اجتناب الماءين معا، و مثال ذلك ان يقع بول أو دم فى أحد الماءين المعين، ثم بلغ الكلب بعد ذلك فى أحد الإناءين، فان ولوغ الكلب يوجب تعفير الإناء زائدا على وجوب غسله، و لذلك فيجب الاجتناب عن كلا الماءين.

و ان لم يكن للنجاسـة الجديـدة أثر زائـد على النجاسـة الأولى لم يجب اجتناب الماء الآخر الذى كان طاهرا، و مثال ذلك ان يقع فى أحد الإناءين مثل النجاسة الأولى.

المسألة ۳۵

المـاء الـذى يعلم المكلف أنه يبلغ الكر و لكنه يشـك فى انه مـاء مطلق أو مـاء مضاف، الظاهر انه بحكم غير المطلق فيحكم بنجاسـته بمجرد ملاقاته للنجاسة و ان لم يتغير بها أحد أوصافه.

المسألة ۳۶

إذا كان لـديه كران متميزان يعلم ان أحـدهما على التعيين ماء مطلق و الثانى ماء مضاف، فوقعت النجاسـة فى أحـدهما لا على التعيين، فهمـا معـا طاهران، و كـذلك إذا اختلط عليه أمرهما فلم يعلم المطلق منهما من المضاف، و لم يعلم كـذلك حالتهما السابقـة هل كانا مطلقين أو مضافين، أو علم بأنهما معا كانا على وصف الإطلاق ثم صار أحدهما

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۳

غير المعين مضافا ثم وقعت النجاسة فى أحدهما فهما معا محكومان بالطهارة فى هاتين الصورتين.

و ان كانا معا مضافين فى السابق ثم صار أحـدهما مطلقا لا على التعيين، فالظاهر التنجس بالملاقاة، فإن كان ما وقعت النجاسة فيه معينا وجب اجتنابه خاصة، و ان كان غير معين وجب اجتناب الماءين معا.

المسألة ۳۷

لا يكون الماء معتصـما حتى يعلم انه كر أو تكون له مادة عاصـمة كما تقدم بيانه، فإذا كان الماء قليلا و شك فى ان له مادة أم لا، لم يكن معتصـما، و حكم بتنجسه بمجرد ملاقاته النجاسـة، و كـذلك إذا لم تكن له مادة و شك فى انه يبلغ مقدار الكر أم لا، و كذلك إذا شك فى كل من الكريـة و المادة فلا يكون الماء معتصـما فى الصور الثلاث، إلا إذا علم المكلف ان هذا الماء كان فى السابق كرا و هو يشك فى بقاء كريته و عـدم بقائها فيرتب عليه أحكام الكر، أو علم بأن الماء كان ذا مادة عاصـمة و هو يشك فى وجود ما يمنع من اتصال هذه المادة بالماء فيحكم باتصالها و يرتب عليه أحكام ذى المادة المتصـلة، و إذا كان الشك فى المادة من جهة الشك فى مقدار ما فيها من الماء أو قوة الدفع ففيه اشكال، و لا يترك الاحتياط.

المسألة ۳۸

لا يطهر الماء القليل إذا تنجس بإتمامه كرا، سواء تمم بماء طاهر أم بماء نجس.

الفصل الثالث فى الماء الجارى و ماء البئر

المسألة ۳۹

الماء الجارى هو الـذى ينبع من باطن الأرض ثم يسـيل على وجهها أو تحتها، كالعيون و القنوات التى تتخـذ لها مجارى و أخاديـد فى باطن

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۴

الأرض تجرى فيها، فليس من الماء الجارى ما لا يكون نابعا من الأرض و ان اتخـذ له مجارى على وجه الأرض أو فى سـفوح الجبال، نعم يكون من الكثير المعتصم إذا كان أكثر من الكر. و قـد يكون من ذى المادة إذا اجتمع منه فى العالى ما يكون له مادة عاصـمة ثم انحدر الزائد منه فى المجارى الى السافل، و قد تقدم بيان ذلك.

و ليس من الماء الجارى ما يكون واقفا عن الجريان على وجه الأرض أو فى باطنها و ان كان نابعا كالعيون الواقفـة، و ان كان له حكم الماء الجارى على الأقوى، فيكون ماؤها معتصما إذا كان متصلا بالمنبع و ان كان أقل من الكر.

المسألة ۴۰

الماء الجارى لا ينجس بملاقاة النجاسـة إذا كان متصـلا بالمنبع، و ان كان أقل من الكر، الا ان يتغير بالنجاسة لونه أو طعمه أو رائحته، فيحكم بنجاسـته حينـذاك و ان كان أكثر من الكر، و إذا زال تغيره طهر بتـدافع المنبع عليه و امتزاجه به فى الجملة، و كذلك إذا تغير بعض الجارى و كان الباقى منه كرا أو متصلا بالمنبع و ان كان أقل من الكر.

و إذا كان الماء منفصـلا عن المنبع كما إذا كان المنبع يتقاطر من السـقف أو يترشـح من صـخرة عالية و كان المجرى الذى يسـيل فيه المـاء غير متصل به فالظاهر ان ذلك الماء يتنجس بملاقاة النجاسـة إذا كان دون الكر، و إذا لاقت النجاسـة موضع نبع الماء أو موضع رشحه لم ينجس.

المسألة ۴۱

يعتبر فى الماء الجارى أن يكون متصلا بالمنبع بالفعل، فإذا انقطع اتصاله بالمنبع لترسب بعض الأوساخ و الطين فى فم المنبع فمنعه عن النبع لحق الماء حكم الراكد، و إذا أزيلت الرواسب منه و حصل الاتصال بالفعل كان له حكم الجارى.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۵

المسألة ۴۲

أطراف النهر الواقفـة عن الجريان لها حكم الجارى إذا كانت متصـلة به و كـذلك الحوض أو الغـدير من الماء الراكد إذا اتصل بالنهر بساقية و نحوها يلحقهما حكم الجارى.

المسألة ۴۳

العيون التى تنبع فى بعض أوقات السنة دون بعض يلحقها حكم الجارى فى أيام نبعها، و يلحقها حكم الراكد أيام انقطاعها عن النبع.

المسألة ۴۴

إذا تغير بعض الماء الجارى بأوصاف النجاسة، فإن كان غير المتغير منه لا يزال بعضه متصلا ببعض و لو فى الأعماق اختصت النجاسة بموضع التغير فحسب، و كان الباقى منه طاهرا، و إذا انفصل بسبب التغير بعض الماء عن بعض تنجس موضع التغير و تنجس البعض المنفصل به إذا كان دون الكر، و كان ما يتصل بالمنبع و ما يبلغ الكر، و ما يتصل بهما طاهرا، فإذا زال التغير طهر الجميع بتدافع الماء المعتصم عليه و امتزاجه به على ما تقدم بيانه.

المسألة ۴۵

ماء البئر إذا كانت البئر نابعة بمنزلة الجارى فهو معتصم لا ينجس بملاقاة النجاسة إلا إذا تغير بها لونه أو طعمه أو رائحته، فإذا تغير بها أحد أوصافه ثم زال تغيره و لو من قبل نفسه طهر بتدافع ماء المادة فيه و امتزاجه به كما تقدم فى الماء الجارى سواء بسواء، و اما النزح المقدر لها فى الروايات فهو مستحب سواء تغير الماء بأوصاف النجاسة أم لم يتغير.

المسألة ۴۶

البئر غير النابعة لها حكم الماء المحقون فلا تكون معتصمة حتى يبلغ ماؤها الكر.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۶

الفصل الرابع فى ماء المطر و ماء الحمام

المسألة ۴۷

ماء المطر حال نزوله من السماء معتصم فى نفسه فلا ينجس بملاقاة النجاسة إلا إذا غيرت لونه أو طعمه أو رائحته، و يعتبر فيه- على الأحوط- ان يصدق عليه مسمى الجريان على وجه الأرض لو كانت صلبة فلا يعمه الحكم إذا كان أقل من ذلك.
و كذلك ما يجتمع من ماء المطر على الأرض أو على غيرها، فهو معتصم ما دام المطر ينزل عليه على الوجه المتقدم، بل و كذلك ما ينزل أو يسيل من ذلك الماء المجتمع على موضع مسقوف لا يباشره قطر السماء فهو معتصم إذا كان الماء المجتمع الذى ينزل منه ذلك الماء لا يزال متصلا بالمطر، فماء الميزاب الذى ينزل فى موضع مسقوف معتصم إذا كان يجرى من موضع ينزل عليه قطر السماء بالفعل، و ان كان أقل من الكر، و كذلك ماء المجرى الذى يسيل فى مكان لا يصله المطر إذا كانت مادة المجرى متصلة بماء المطر بالفعل.

المسألة ۴۸

ماء المطر على الوجه المتقدم بيانه يطهر كل ما يصيبه من المتنجسات القابلة للتطهير إذا غمر جميع مواضع النجاسة من ذلك الشىء

المتنجس، و لا يحتاج الى التعدد فى التطهير من البول، و فى تطهير الأوانى و نحوها مما يحتاج الى التعدد إذا غسل بالماء القليل، و لا يحتاج الى العصر فى الفرش و الثياب و شبهها مما يحتاج فيه الى العصر كذلك، نعم لا بد من ازالة عين النجاسة قبل التطهير به إذا كانت موجودة، و لا بد من التعفير بالتراب فى ما يفتقر الى التعفير، فإذا غمرة ماء المطر بعد ذلك حكم بطهارته و لم يحتج الى التعدد.

المسألة ۴۹

يطهر الماء المتنجس إذا أصابه ماء المطر بالمقدار الذى تقدم بيانه فى المسألة السابعة و الأربعين و لا بد من ان يمتزج به فى الجملة على

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۷

الأحوط و يكفى من الامتزاج ما يحصل بتدافع ماء المطر فيه بالمقدار المذكور، و إذا كان متغيرا بالنجاسة فلا بد من زوال التغير، فإذا زال تغيره- و لو من قبل نفسه- و لاقى ماء المطر حكم بطهارته.

و يطهر كذلك الإناء المليء بذلك الماء و تطهر أطرافه و ظهره إذا كانت متنجسة و أصابها قطر السماء أو فيض الماء حال نزول المطر عليه، و إذا أصاب المطر بعض أطرافه دون بعض طهر ما أصابه منها فقط.

و يطهر الحوض النجس إذا أصاب المطر جميع أطرافه النجسة و يطهر كذلك ما فيه من الماء إذا وقع ماء السماء عليه و امتزج به على الوجه الذى تقدم بيانه، و يطهره كذلك ماء الميزاب الذى يجرى فيه و يغمر أطرافه النجسة إذا كان الميزاب يجرى من موضع ينزل فيه قطر السماء بالفعل و ان كان الحوض نفسه فى موضع لا يصيبه المطر كما تقدم فى المسألة السابعة و الأربعين.

المسألة ۵۰

تطهر الأرض النجسة إذا أصابها ماء المطر على الوجه المتقدم و لو بإعانة الريح، و تطهر كذلك إذا جرى عليها الماء المجتمع، و كان ماء المطر ينزل عليه بالفعل، و ان كانت الأرض نفسها لا يصيبها المطر مباشرة، و تطهر كذلك إذا جرى عليها الميزاب من موضع ينزل عليه قطر السماء بالفعل، و ان كان المطر لا يصل إليها بنفسها.

و لا يطهرها ما يقع من ماء المطر على أرض أخرى ثم يثب إليها، الا ان يجتمع فى ذلك الموضع ثم يجرى إليها قبل انقطاع المطر عنه كما تقدم، و لا يطهرها ما يقع على أغصان الشجر الملتف بعضها ببعض ثم يقع عليها بحيث ينفصل ما يقع على الأرض بذلك عما ينزل من السماء، و اما إذا كان اتصاله باقيا بما ينزل من السماء لم يضر به وقوعه على الشجر فهو لا يزال معتصما مطهرا لما يقع عليه.

المسألة ۵۱

ما يتقاطر من سقف البيت أو سقف الخيمة و شبهها منفصل فى متفاهم

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۸

العرف عما ينزل من السماء فلا يكون مطهرا لما تحته إذا وقع عليه، و ان كان المطر لا يزال نازلا على السقف.

المسألة ۵۲

يطهر التراب النجس إذا نزل عليه ماء المطر- على الوجه المتقدم- و نفذ إلى أعماقه حال اتصاله بما ينزل من السماء حتى صار التراب

طينا بذلك.

المسألة ۵۳

يطهر الحصير المتنجس و الفراش المتنجس المفروش على الأرض إذا أصابهما ماء المطر حتى نفذ الى جميع مواضع النجاسة على الوجه المتقدم، و إذا كانت فيهما عين النجاسة فلا بد من زوالها، و تطهر كذلك الأرض تحت الحصير المفروش إذا كانت نجسة و غمرها ماء المطر الواقع عليه.

المسألة ۵۴

لا ينجس ماء المطر بملاقاة النجاسة حال نزوله من السماء كما تقدم بيانه، فإذا وقع على عين النجاسة ثم وثب على شيء آخر لم ينجس ذلك الشيء إلا إذا و ثبت معه عين النجاسة أو تغير بها، و إذا وقع على سطح نجس و تقاطر من السقف أو جرى من الميزاب لم يكن ذلك نجسا و ان مر على عين النجاسة الموجودة على السطح، إلا إذا كان تقاطر السقف و جريان الميزاب بعد انقطاع المطر و فرض انه مر على عين النجاسة بعد الانقطاع فيحكم بنجاسته.

و إذا شك فى ان ما يتقاطر من السقف هل مر على عين النجاسة بعد انقطاع المطر أو هو من المتخلف فى السقف قبل ذلك حكم بطهارته.

المسألة ۵۵

لا فرق بين الحمام و غيره فى الأحكام المتقدمة للماء، فإذا بلغ الماء مقدار الكر أو زاد عليه و اتصل بعضه ببعض اعتصم عن النجاسة، و كان مطهرا لما يغسل فيه من النجاسة، و إذا اختلفت سطوحه بحيث كان يجرى من العالى الى السافل لم يعتصم العالى منه بالسافل و لحقه حكم

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۹

الماء القليل المختلف السطوح، و إذا بلغ العالى وحده كرا كاملا زائدا على الماء السافل و على ما ينحدر فى المجرى الى أن يصل اليه كان العالى مادة عاصمة للسافل فلا ينفعل بملاقاة النجاسة حتى يتغير بها.

و على هذا فلا تنجس الحياض الصغيرة فى الحمام بملاقاة النجاسة إذا كانت متصلة بالخزانة، و كانت الخزانة وحدها تبلغ مقدار الكر أو تزيد عليه، و إذا تنجس ماء الحياض الصغيرة أمكن تطهيره باتصاله بماء الخزانة و امتزاجه به على الوجه الذى تقدم بيانه فى المسألة العشرين بشرط ان يكون ماء الخزانة وحده كرا زائدا على ما فى الحياض و ما ينحدر فى المجرى إليها أو يزيد على الكر.

المسألة ۵۶

إذا كان ماء الخزانة وحدها يبلغ الكر أو يزيد عليه، زائدا على ما فى الحياض الصغيرة و ما فى المجارى كما تقدم و كان ماء الخزانة ينـدفع منها بقوة الى ما فى الحياض كما إذا كان دفعها ببعض الآلات التى تدفع الماء بقوة كان ما فيها مادة عاصمة لما فى الحياض و ان كانت الخزانة أسفل منها أو مساوية لها.

المسألة ۵۷

ماء الأنابيب المعروفة فى هذه الأزمان معتصم فى نفسه و يجرى له حكم ذى المادة، فإذا فتح الأنبوب فى إناء مثلا أو حوض صغير كان ذلك الماء معتصما فلا ينجس بملاقاة النجاسة ما دام متصلا بماء الانبوب الا ان يتغير بأوصاف النجاسة كالماء ذى المادة سواء بسواء، و يطهر المتنجسات التى تغسل به بعد زوال عين النجاسة منها إذا كانت موجودة، و لا يحتاج فى التطهير به الى التعدد فى الغسل، من غير فرق بين النجاسات و بين المتنجسات و لا يحتاج الى العصر فى مثل الثياب و الفرش و نحوها مما ترسب فيه الغسالة.

نعم لا بد من التعفير بالتراب قبل الغسل به من نجاسة الولوغ كما ذكرنا فى الماء ذى المادة و لا بد من الامتزاج فى الجملة فى تطهير الماء المتنجس به، فلا يكفى مجرد الاتصال كما ذكرناه أكثر من مرة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۰

الفصل الخامس فى الماء المستعمل

المسألة ۵۸

الماء الذى ينفصل من أعضاء الإنسان إذا غسلت فى الوضوء أو الغسل، أو من ماء الاستنجاء أو التطهير من سائر النجاسات، و الذى ينفصل من غسل الأشياء المتنجسة الأخرى يسمى ماءا مستعملا، فإذا كان قليلا دون الكر ترتبت له أحكامه التى سيأتى بيانها فى المسائل الآتى ذكرها.

و إذا كان الاستعمال فى الماء الكثير أو الجارى أو فى أى ماء معتصم آخر كما إذا اغتسل فى النهر الجارى أو فى الحوض المشتمل على الكر، أو من ماء الأنبوب المتصل بالمادة، و كما إذا استنجى بالماء المعتصم أو تطهر به من النجاسات الأخرى لم تترتب عليه الأحكام الآتية، فإن المياه المذكورة بعد استعمالها لا تزال معتصمة و طاهرة فى نفسها و مطهرة لغيرها و لا ريب فى ذلك.

المسألة ۵۹

الماء الذى يجتمع من غسالة أعضاء الإنسان فى الوضوء طاهر فى نفسه و مطهر لغيره، سواء كان الوضوء واجبا أم مستحبا، فيصح استعماله فى وضوء آخر و فى الأغسال المستحبة و فى الغسل من الأحداث الكبرى. و يكفى استعماله فى الاستنجاء و فى التطهير من النجاسات الأخرى، و كذلك الماء المستعمل فى الأغسال المندوبة فهو طاهر و مطهر فى جميع ذلك.

المسألة ۶۰

الماء المستعمل فى الغسل من الأحداث الكبرى إذا كان البدن طاهرا محكوم بالطهارة فيجوز شربه، و يكفى استعماله فى الاستنجاء مثلا و فى تطهير البدن و الثياب و غيرها من النجاسات، و الأحوط ان لا يستعمل فى الوضوء و لا فى الغسل من الأحداث مع وجود ماء غيره، و إذا انحصر الماء به فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الطهارة منه و التيمم.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۱

المسألة ۶۱

لا يضر وقوع القطرات من ماء الغسل فى الإناء عند الاغتسال منه إذا كان البدن طاهرا من النجاسة.

المسألة ۶۲

الماء المستعمل فى الاستنجاء من البول و الغائط إذا اجتمعت فيه الشروط الآتى ذكرها، طاهر، فلا يجب الاجتناب عنه و لا عن ملاقيه، و يجوز استعماله فى الاستنجاء و فى تطهير البدن و الثياب و غيرها من النجاسات، و الأحوط ان لا يتوضأ منه و لا يغتسل به مع وجود ماء غيره، و إذا انحصر الماء به فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الطهارة منه و التيمم.

المسألة ۶۳

لا يكون ماء الاستنجاء طاهرا حتى يستجمع شروطا خمسة.

الأول: ان لا يتغير بالنجاسة لونه أو طعمه أو رائحته.

الثانى: ان لا يكون البول أو الغائط الذى يستنجى منه متعديا عن موضع الاستنجاء تعديا فاحشا و المعيار فى التعدى الفاحش ان لا يصدق على غسله انه استنجاء عرفا.

الثالث: ان لا يلاقى ماء الاستنجاء نجاسة أو متنجسا من خارج و لو من نفس البول أو الغائط الذى خرج من الإنسان.

الرابع: ان لا يخرج مع البول و الغائط اللذين يستنجى منهما نجاسة أخرى من داخل كالدم و المنى.

الخامس: ان لا يكون مع ماء الاستنجاء أجزاء متميزة من الغائط،

المسألة ۶۴

ماء الاستنجاء إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدم ذكرها محكوم بالطهارة، سواء سبقت اليد على الماء فى الوصول الى موضع الاستنجاء أم سبق الماء على اليد أم اتفقا معا، و سواء كان من الغسلة الأولى فى التطهير من البول أم من الغسلة الثانية.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۲۲

المسألة ۶۵

إذا وضع يده على موضع النجاسة لا بقصد الاستنجاء تنجست اليد، فإذا استنجى بها من غير ان يطهرها كان لليد و للموضع حكم سائر النجاسات، و كان الماء المستعمل فى تطهيرهما نجسا، و كذلك إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم بدا له و لم يعد الى الاستنجاء الا بعد برهة.

و إذا سبق بيده الى الموضع بقصد الاستنجاء ثم بدا له ثم عاد الى الاستنجاء من فوره، أو بعد مدة قليلة يصدق معها أن يده تنجست بالاستنجاء، فماء الاستنجاء طاهر و طهرت به اليد و الموضع.

المسألة ۶۶

إذا شك فى ان ماء الاستنجاء هل لاقى نجاسة أو متنجسا من الخارج بنى على عدم الملاقاة و حكم بطهارة الماء، و كذلك إذا شك فى انه هل خرجت مع الغائط أو البول نجاسة أخرى من الداخل بنى على عدمها و حكم بطهارة الماء.

المسألة ۶۷

الماء المستعمل فى تطهير النجاسات غير ماء الاستنجاء نجس على الأقوى، و لا فرق فى ذلك بين الغسلة المزيلة لعين النجاسة و الغسلة غير المزيلة، و لا فرق بين ما يحتاج فى التطهير الى التعدد كالأوانى و تطهير الثوب و البدن من البول، و ما لا يحتاج.

المسألة ۶۸

لا تخرج الغسلة مهما طال صب الماء فيها على المحل عن كونها غسلة واحدة، و من أجل ذلك يشكل الحكم بطهارة المقدار الزائد من ماء الغسلة الواحدة إذا طال فيها الصب أكثر مما يحتاج إليه فى طهارة المحل النجس، فالاحتياط باجتنابه متعين من غير فرق بين ما يحتاج الى التعدد فيه و ما لا يحتاج.

المسألة ۶۹

ما يبقى من الماء فى الثوب و الفراش بعد عصرهما فى سائر النجاسات

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۳

بالمقدار المتعارف طاهر لا يلحقه حكم الماء المستعمل، و كذلك ما يبقى فيهما بعد العصرة الأخيرة فى نجاسة البول، و كذلك ما يختلف فى الإناء بعد إفراغه من ماء الغسلة الأخيرة.

المسألة ۷۰

لا- يترك الاحتياط فى غسالة ما يحتاج فى تطهيره الى تعدد الغسل كالبول، فإذا لاقت غسالته شيئا فالأحوط التعدد فى غسل ذلك الشيء سواء كانت من الغسلة الأولى أو الثانية و كذلك غسالة الإناء إذا لاقت اناء آخر.

الفصل السادس فى الماء المشكوك

المسألة ۷۱

إذا شك المكلف فى ماء انه نجس أم طاهر، فهو محكوم بالطهارة حتى يعلم بنجاسته أو تقوم عليها حجة شرعية، و إذا علم ان الماء كان فى السابق نجسا و شك فى تجدد الطهارة له فهو محكوم بالنجاسة حتى يعلم بطهارته أو تقوم عليها حجة شرعية، و سيأتى- ان شاء اللّه تعالى- فى (المسألة ۱۴۲) ذكر ما تثبت به الطهارة و النجاسة.

و إذا شك فى ماء انه مباح أو مغصوب، فهو محكوم بالإباحة حتى يثبت انه مغصوب، و إذا علم انه كان فى السابق ملكا للغير أو ملكا لنفسه حكم بأنه لا- يزال باقيا على الملك السابق حتى يثبت خلاف ذلك، و إذا تردد فى ان الماء ملكه أو ملك زيد مثلا فلا بد من الاحتياط بالاستئذان من ذلك الشخص.

المسألة ۷۲

إذا علم المكلف بوقوع النجاسة فى أحد الماءين أو المياه الموجودة عنده و لم يعلم بأن النجس أيها على وجه التعيين، وجب عليه اجتناب الجميع، فلا يجوز له ان يتطهر بشيء منها من خبث و لا من حدث، فإذا لم يكن

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۴

لـديه ماء طاهر آخر وجب عليه التيمم للصـلاة. و إذا أريق أحـد الإناءين لم يجز له الوضوء بالآخر، و كذلك الحكم إذا علم بأن أحد المياه مغصوب و لم يعلم به على وجه التعيين، فيجب عليه اجتناب الجميع و إذا انحصـر الماء بها وجب عليه التيمم للصـلاة، و إذا أريق أحد الإناءين لم يجز له الوضوء أو الغسل بالآخر.

و إذا كـانت الشـبهة فى المـاء النجس أو المـاء المغصوب بين أطراف غير محصورة سـقط التكليف فيها، و لم يجب اجتناب شـىء من الأطراف.

و المعيـار فى كون الشـبهة غير محصورة هو ان تكـثر أطراف الشـبهة حـتى توجب كثرة أطرافهـا سـقوط التكليف بسـبب عروض احد الموانع فى بعض الأطراف من عسر أو اضطرار أو خروج عن محل الابتلاء فلا يكون العلم الإجمالى فى الشبهة منجزا

المسألة ۷۳

إذا علم المكلف بأن أحـد الماءين أو المياه الموجودة عنـده ماء مضاف و لم يعلم بأن الماء المضاف أيها على وجه التعيين، جاز له ان يتوضأ أو يغتسل بكل واحد من الماءين فيحصل له العلم بأنه قد تطهر من الحدث بماء مطلق فتصح طهارته و تصح صـلاته، كما يجوز له ان يتطهر بكل واحـد من الماءين من النجاسـة إذا كان ثوبه أو بـدنه نجسا فيعلم بـذلك انه قـد تطهر من الخبث بماء مطلق كذلك، فـإذا لم يكن لـديه غير ذلك الماء المشـتبه تعين عليه ان يفعل كـذلك تحصـيلا لشـرط الطهارة الواجبـة فى الصـلاة، و إذا أريق أحد الإناءين جمع بين الوضوء من الآخر و التيمم على الأحوط.

و إذا تكثرت أطراف الشبهة فى المياه المعلوم اضافة بعضها كفاه ان يكرر الطهارة بمقدار يعلم بوقوع طهارة واحدة فى ماء مطلق منها.

و كـذلك الحكم إذا كانت الشـبهة فى الماء المضاف بين أطراف غير محصورة، و لنفرض فى مثال ذلك انه علم بأن واحدا من ألف إناء ماء ماء مضاف، و الباقى منها ماء مطلق، فيجوز له ان يتوضأ باناءين منها أو يغتسل بهما إذا كان حكمه الغسل، فيعلم بذلك صـحة طهارته و صحة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۵

صلاته. كما يجوز له ان يتطهر بهما من النجاسـة، فيعلم بأنه قـد تطهر من الخبث بماء مطلق، فإذا لم يكن لديه غير ذلك الماء المشـتبه بالمضاف تعين عليه ان يفعل كذلك تحصيلا لشرط الطهارة الواجبة فى الصلاة، و لا ينافى ذلك عدم وجوب الاحتياط من جهة العلم الإجمالى، لأن الشبهة غير محصورة.

المسألة ۷۴

إذا شك المكلف فى ماء انه مطلق أو مضاف، فان علم بأنه كان فى السابق ماءا مطلقا و شك فى عروض الإضافة عليه بنى على انه لا يزال ماءا مطلقا و صـح له ان يتطهر به من الحدث و الخبث، و ان علم بأنه كان فى السابق ماءا مضافا و شك فى عروض الإطلاق عليه بنى على انه لا يزال ماءا مضافا، و لم تصـح له الطهارة به، و ان هو لم يعلم بحالته السابقة فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الطهارة منه و التيمم.

المسألة ۷۵

إذا علم بـأن أحـد الماءين الموجودين عنـده نجس و لم يعلم بأن النجس أيهما على وجه التعيين وجب عليه اجتناب الطرفين معا، كما ذكرنـا فى المسألـة الثانيـة و السـبعين، فـإذا لاقى أحـد المـاءين المشـتبهين شـيئا كمـا إذا أصاب بعض ذلك الماء ثوبا مثلا فلا يترك

الاحتياط باجتناب هذا الملاقى أيضا و خصوصا إذا كان الماءان كلاهما نجسين سابقا ثم علم بطهارة أحدهما لا على التعيين.

المسألة ۷۶

السؤر هو ما يفضل من شراب الإنسان أو الحيوان إذا باشر الإناء بفمه، و قد يطلق على الماء الذى يباشره ببعض أعضائه، و ان لم يشرب منه كبقية ماء الغسل، و يلحق بالماء غيره من المائعات، فإذا شرب الإنسان أو الحيوان منه بفمه فهو سؤر.

و لا تطلق كلمة السؤر على ما يفضل من شراب الإنسان إذا لم يباشره بفمه و لا بشيء من أعضائه كما إذا ملأ الكأس من الإناء الكبير فشربه فلا يكون باقى الماء الموجود فى الإناء سؤرا. و لا تطلق كلمة السؤر

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۲۶

على بقية الماء إذا كان كرا أو جاريا و ان شرب منه الإنسان أو الحيوان بفمه كما إذا كرع من النهر أو الحوض الكبير أو شرب من الانبوب المتصل بالمادة.

المسألة ۷۷

سؤر الكافر و الكلب و الخنزير نجس، و يلحق بالكافر فى الحكم ولده، إلا- إذا أظهر الإسلام و كان عاقلا- مميزا فالظاهر طهارته، و يشمل الحكم كذلك من حكم بكفره ممن ينتسب الى فرق المسلمين، و يلحق بالكلب و الخنزير الحيوان المتولد بينهما على الأحوط، و ان لم يطلق عليه اسم أحدهما.

و سؤر الحيوانات الأخرى كلها طاهرة، و ان كان الحيوان حرام اللحم، نعم يكره سؤر الحيوان إذا كان محرم اللحم ما عدا الهرة، و يكره كذلك سؤر المرأة الحائض إذا كانت غير مأمونة بل يكره سؤر غير المأمون مطلقا.

المسألة ۷۸

يستحب التناول من فضل شراب المؤمن، فقد ورد فى بعض الأحاديث ان سؤر المؤمن شفاء.

و فى بعضها: ان فى سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء.

بل ورد فى بعضها استحباب التبرك به.

الفصل السابع فى النجاسات

المسألة ۷۹

أنواع النجاسات اثنا عشر:

الأول و الثانى منها: البول و الغائط، و هما نجسان من كل حيوان لا يؤكل لحمه إذا لم يكن طائرا، و كانت له نفس سائلة.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۲۷

و المراد بكون الحيوان له نفس سائلة ان يكون له دم يجرى حين الذبح، من غير فرق بين ان يكون الحيوان صغيرا أو كبيرا، و بريا أو بحريا، و من غير فرق كذلك بين ان يكون حرام اللحم بالأصالة، كالإنسان و السباع و المسوخ، و ان يكون حرام اللحم بسبب عارض كالحيوان الجلال، و الذى يطأه الإنسان، و الغنم الذى يشرب لبن الخنزيرة، حتى يشتد و ينمو على ذلك، فالبول و الغائط من كل

أولئك نجس.

المسألة ۸۰

البول و الغائط من كل حيوان يحل أكل لحمه طاهران حتى من الخيل و البغال و الحمير على الأقوى، و هما كذلك طاهران من كل حيوان ليس له نفس سائلة و ان كان حرام اللحم سواء كان مما لا دم له أصلا كبعض الحشرات أم كان له دم لا يسيل حين الذبح كالسمك المحرم، و هما كذلك طاهران من كل طائر و ان كان حرام اللحم كالخفاش و سائر الطيور المحرمة على الظاهر.

المسألة ۸۱

قد يشك الإنسان فى حكم حيوان معين انه يجوز أكل لحمه شرعا أو يحرم، ثم هو مع شكه هذا قد يكون عالما بأن ذلك الحيوان نفسه مما تقع عليه التذكية شرعا و قد يكون شاكا فى هذا أيضا، و شكه فى كلتا الصورتين قد يكون بنحو الشبهة الحكمية لذلك الحيوان، و قد يكون بنحو الشبهة الموضوعية، فالصور المحتملة فى هذه المسألة أربع:

الصورة الأولى: ان يشك الإنسان فى حكم ذلك الحيوان المعين هل هو محلل الأكل شرعا أو هو محرم الأكل، و لكنه يعلم ان الحيوان مما تقع عليه التذكية، و تكون الشبهة حكمية.

و مثال ذلك: ان يتولد حيوان خاص بين حيوانين مختلفين و كلاهما مما يقبل التذكية شرعا، و لذلك فهو يعلم ان هذا الحيوان المتولد بينهما مما تقع عليه التذكية، و لكنه يشك فى حلية أكله، و الأقوى فى ذلك الحيوان انه محلل الأكل، فبوله و خرؤه طاهران.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۲۸

الصورة الثانية: ان يشك الإنسان فى حكم ذلك الحيوان المعين هل هو محلل الأكل شرعا أو هو مما لا يقبل التذكية، فهو يعلم ان الحيوان محلل الأكل إذا كان مما يقبل التذكية شرعا، و هو محرم الأكل إذا كان مما لا يقبلها، و شكه فى حل الحيوان و حرمته انما كان من جهة شكه فى ان الحيوان يقبل التذكية شرعا أو لا يقبلها و الشبهة حكمية كذلك.

و الظاهر ان الإطلاق المقامى فى النصوص الشرعية التى وردت فى التذكية و التى ذكرت لها الآثار و جعلت لها الأحكام يقتضى ان الشارع قد اعتمد فى التذكية و شروطها على ما يعتمده أهل العرف فى ذلك، و نتيجة لذلك فان بين الشارع للتذكية سببا خاصا أو شرطا أخذ به، و ان لم يبين شيئا خاصا، كان ذلك دالا على انه أمضى ما يعتمده أهل العرف فى ذلك.

فإذا شك الإنسان فى حيوان انه مما يقبل التذكية شرعا أو مما لا يقبلها، و كان الحيوان يقبل التذكية فى نظر أهل العرف كان ذلك دالا على انه يقبل التذكية شرعا، و نتيجة لذلك فالحيوان المعين المشكوك حكمه فى هذه الصورة محلل الأكل، و بوله و خرؤه طاهران.

و إذا شك أهل العرف فى أمر ذلك الحيوان، فلم يحكموا بأنه مما يقبل التذكية أو مما لا يقبلها، كان مقتضى أصالة عدم التذكية انه محرم الأكل، و الأقوى ان بوله و خرءه طاهران فى هذه الصورة أيضا.

الصورة الثالثة: ان يشك الإنسان فى حكم الحيوان المعين هل هو محلل الأكل شرعا أو هو محرم الأكل، و هو يعلم ان الحيوان مما تقع عليه التذكية و الشبهة موضوعية.

و مثال ذلك ان يتردد فى حيوان خاص بين يديه لسبب من الأسباب التى توجب التردد هل هو من الغنم فيكون حلال اللحم، أو هو ثعلب فيكون محرما، و الحيوان على اى حال يقبل التذكية شرعا، و الأقوى كونه محلل الأكل كما فى الصورة الاولى و ان بوله و خرءه طاهران

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۹

الصورة الرابعة: ان يشك الإنسان فى حكم الحيوان المعين هل هو محلل الأكل شرعا أو هو مما لا يقبل التذكية كما فى الصورة الثانية التى تقدم ذكرها و لكن الشبهة موضوعية، و مثال ذلك ان يتردد الإنسان فى حيوان خاص بين يديه هل هو من الظباء مثلا فيكون حلال اللحم أو هو متولد بين حيوانين أحدهما لا يقبل التذكية فيكون محرم الأكل لأصالة عدم التذكية.

و الحكم فيه هو ما تقدم فى الصورة الثانية فإن كان ذلك الحيوان مما تقع عليه التذكية فى نظر أهل العرف حكم بأنه كذلك شرعا و هو محلل الأكل، و ان شك فى امره عند العرف كما هو مشكوك شرعا كان مقتضى أصالة عدم التذكية انه محرم الأكل و لكن خرءه و بوله طاهران فى كلتا الصورتين.

نعم إذا كان الشاك فى الحكم هو العامى و كانت الشبهة حكمية كما فى الصورة الاولى و الثانية يكون مخيرا بين ان يحتاط فيجتنب أكل لحم الحيوان و يجتنب كذلك بوله و خرؤه و بين ان يرجع فى ذلك الى رأى الفقيه.

المسألة ۸۲

إذا شك المكلف فى ان الحيوان له دم سائل عند الذبح أم لا لم يحكم على بوله و خرئه بالنجاسة، سواء كانت الشبهة حكمية كما إذا شك فى ان الحية أو التمساح مما له نفس سائلة أم لا، فلا يجب عليه الاجتناب عن فضلتهما، أم كانت الشبهة موضوعية، كما إذا شك فى ان هذا الشيء الذى لاقاه بعرة فأر أو بعرة خنفساء مثلا و حكم العامى فى الشبهة الحكمية هنا هو ما تقدم فى المسألة السابقة.

المسألة ۸۳

لا يتنجس الشيء الطاهر بملاقاة النجاسة فى الباطن إذا خرج بعد الملاقاة نقيا من عين النجاسة، سواء كان الشيء الملاقى و النجاسة كلاهما من الباطن كالدود الذى يخرج من معدة الإنسان فلا ينجس بملاقاة الغائط فى الباطن. أم كان الشيء الملاقى من الخارج و النجاسة من

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۰

الباطن كالنوى الذى قد يبتلعه الإنسان مع الأكل فيلاقى الغائط فى الباطن فإذا خرج نقيا من عين النجاسة لم يحكم عليه بالنجاسة أم كان الملاقى من الباطن و النجاسة من الخارج، فإذا أكل الإنسان أو شرب شيئا نجسا سهوا أو عمدا لم يتنجس ريقه بملاقاة ذلك النجس إذا كان الريق نقيا من عين النجاسة.

نعم، إذا دخل الشيء الطاهر و الشيء النجس المتكونان فى الخارج و تلاقيا فى الباطن فالأحوط اجتناب الملاقى و خصوصا إذا كانت الملاقاة فى الفم أو الأنف أو باطن السرة و نحوها.

المسألة ۸۴

لا يجوز بيع البول و الغائط النجسين على الأحوط فيهما و ان جاز الانتفاع بهما للتسميد و شبهه.

و الظاهر عدم جواز بيع البول الطاهر لعدم وجود منفعة له مقصودة عند العقلاء توجب كونه مالا فى العرف، و يجوز بيع الخرء الطاهر لوجود مثل هذه المنفعة المقصودة فيه و قد تقدم ان فضلة الطيور المحرمة طاهرة، فلا مانع من بيعها إذا وجدت لها المنفعة المقصودة كفضلة الخفاش.

المسألة ۸۵

تلحق بالبول فی الحکم بالنجاسة و غیرها الرطوبة المشتبهة التی تخرج من الإنسان بعد البول إذا هو لم یستبرئ منه، و ان کان قد استنجی قبل خروجها فهی نجسة و ناقضة للوضوء و سیجیء بیان ذلک فی مبحث الاستبراء.

المسألة ۸۶

الثالث من أنواع النجاسات: المنی.

و هو نجس من کل حیوان له نفس سائلة سواء کان محرم الأکل أم محللا، و سواء کان طیرا أم غیره، و سواء کان بریا أم بحریا، و قد

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۳۱

تقدم بیان المراد من الحیوان ذی النفس السائلة فی المسألة التاسعة و السبعین، و الظاهر طهارة منی الحیوان الذی لیست له نفس سائلة.

المسألة ۸۷

یلحق بالمنی فی النجاسة و فی وجوب الغسل البلل المشتبه الذی یخرج بعد الجنابة بالإنزال إذا هو لم یستبرئ منها بالبول، فیجب علیه التطهر من هذا البلل و ان کان قد تطهر قبل خروجه، و یجب علیه الغسل بعده و ان کان قد اغتسل من جنایته قبل ذلک و سیأتی تفصیل ذلک فی مبحث غسل الجنابة.

المسألة ۸۸

المذی- و هو الماء الذی یخرج أثناء الملاعبة و فی بعض حالات التحرک الجنسی- محکوم بالطهارة، و کذلک الودی و هی الرطوبة التی تخرج بعد البول و الاستبراء منه و کذلک الوذی و هو الماء الذی یخرج من الأدواء التی تکون فی الموضع فهی جمیعا محکومة بالطهارة، نعم هی نجسة إذا خرجت من انسان أو حیوان نجس العین، و کذلک الرطوبات الأخری التی تکون فی الفرج و الدبر.

المسألة ۸۹

الرابع من أنواع النجاسات: المیتة.

و هی نجسة من کل حیوان له نفس سائلة علی ما تقدم فی معنی الحیوان ذی النفس السائلة، سواء کان حلالا أم حراما، و صغیرا أم کبیرا، و المراد من المیتة هو ما یموت من الحیوان حتف أنفه أو یقتل أو یذبح علی غیر الوجه الموجب لتذکیته شرعا.

و لا- تنجس میتة الحیوان الذی لیست له نفس سائلة، و ان کان کبیرا کالسمک و لا- تنجس میتة ما یشک فی کونه ذا نفس سائلة کالحیة و التمساح.

المسألة ۹۰

الأجزاء التی تنفصل من المیتة نجسة کالمیتة و ان کانت صغارا،

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۳۲

و یستثنی من ذلک الاجزاء التی لا- تحلها الحیاة فی حال الحیاة، کالقرن و العظم و السن و الظفر و الحافر، و الظلف، و المخلب، و

المنقار، و الشعر، و الصوف، و الوبر، و الريش، و البيضة إذا اكتست قشرها الأعلى، و ان لم يتصلب فان هذه الأجزاء طاهرة إذا أخذت من ميتة حيوان طاهر العين سواء كان الحيوان مما يحل أكل لحمه أم مما يحرم، نعم لا بد من تطهيرها من النجاسة العرضية إذا أصابتها رطوبة الميتة بنتفها أو قلعها أو إخراجها منها.

و يستثنى كذلك اللبن فى ضرع الميتة فهو طاهر و لا ينجس بملاقاة الضرع النجس، نعم لا يترك الاحتياط باجتناب لبن الميتة إذا كانت غير مأكولة اللحم.

و تستثنى كذلك الأنفحة التى تخرج من بطن الجدى أو السخل الميت، فهى طاهرة، و الأحوط ان يقتصر فيها على المادة الصفراء التى يستحيل إليها اللبن الذى يرتضعه قبل ان يأكل، و هى التى تجعل فى اللبن فيكون جبنا.

و الأجزاء المذكورة انما تستثنى إذا أخذت من ميتة طاهر العين كما ذكرنا و اما ميتة نجس العين فلا يستثنى منها شىء.

المسألة ۹۱

الأجزاء التى تنفصل من الحى نجسة بمنزلة الميتة إذا كانت مما تحلها الحياة، و يستثنى من ذلك الأجزاء الصغار كالثألول و البثور و القشور التى تتكون على القروح و الجروح. و الجلدة التى تنفصل من بعض الأطراف أو من الشفة و أشباه ذلك فهى طاهرة إذا انفصلت من الحى.

المسألة ۹۲

أثبت العلم الحديث ان وعاء المسك كيس رقيق جاف يتولد تحت جلد الذكر البالغ من ظباء المسك، و موضع الكيس دون سرة الظبى و امام قلفته، و ان المسك مادة خاصة تفرز و تخزن فى ذلك الكيس،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۳

و يحيط بالكيس منسوج خلوى مملوء بالعروق و يلتصق من الخارج بجلد الحيوان، و فارة المسك هى المجموع من الكيس و ما يحيط به.

و على هذا فلا ريب فى طهارة المسك نفسه سواء أخذ من ظبى حى أم مذكى أم ميت و سواء كان سائلا أم جامدا، و لا ريب فى طهارة الكيس الذى يحتوى على المسك و اما مجموع الفأرة- و منها المنسوج الخلوى الذى يحيط بالكيس و الجزء من جلد الحيوان الذى يلتصق به و هما مما تحله الحياة، فإن أخذ من الحيوان المذكى فهو طاهر، و كذلك إذا أخذ من الظبى الحى و كانت الفأرة مستعدة للانفصال عن الحيوان، و ان أخذت الفأرة من الظبى الميت أو من الحى و كانت مستعدة للاتصال فالظاهر نجاستها.

نعم يمكن نزع الجلد و المنسوج الخلوى عن الكيس و هو طاهر كما قدمنا. و يطهر ظاهره بالغسل عن النجاسة العرضية بسبب ملاقاتهما، و إذا علم بأن الفأرة قد أخذت من الظبى الميت و شك فى تذكيته فهى محكومة بالنجاسة، إلا إذا أخذها من يد المسلم أو من سوق المسلمين.

اما المسك نفسه و الكيس الذى يحتويه فقد تقدم انهما طاهران فى جميع الصور فيمكن نزع الكيس و تطهيره بالغسل عن النجاسة العرضية إذا حصلت كما تقدم.

المسألة ۹۳

إذا وجد شيئا و لم يدر انه جزء من أجزاء الحيوان أم لا لم يحكم بنجاسته، و كذلك إذا علم انه جزء من حيوان و لم يدر انه مما له

نفس سائلة أم لا.

المسألة ۹۴

اللحوم و الجلود و الشحوم التى توجد بيد المسلم محكومة بالتذكية و الطهارة إذا كانت يد المسلم مقرونة بتصرفه فى ذلك الشىء تصرفا يناسب الطهارة، كما إذا رآه يبيع ذلك الشىء أو يأكله أو يصلى فيه، و كذلك الحكم فى سوق المسلمين، و كذا ما يوجد مطروحا فى أرض المسلمين إذا كان عليه اثر الاستعمال منهم الدال على التذكية، و إذا لم

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۴

تقترن يد المسلم أو سوق المسلمين بمثل هذا التصرف الذى يناسب الطهارة لم تكن امارة على تذكية الحيوان.

و إذا كانت يد المسلم أو سوق المسلمين مسبوقة بيد الكافر كالجلود و اللحوم المستوردة من بلاد الكفار أشكل الحكم بتذكيتها، بل هو فى غاية الإشكال.

المسألة ۹۵

ما يؤخذ من أيدى الكفار من اللحوم و الشحوم و الجلود محكوم بالنجاسة، الا ان يعلم بسبق يد المسلم عليه المقرونة بالتصرف المناسب للتذكية كما تقدم فيحكم بطهارته و حل أكله، و كذلك ما يوجد فى أرض الكفار.

المسألة ۹۶

السقط قبل ان تلج فيه الروح نجس على الأحوط بل لا يخلو ذلك من قوة، و كذلك حكم الفرخ إذا انكسرت البيضة قبل ولوج الروح فيه.

المسألة ۹۷

الأحوط اجتناب السقط إذا كان مضغة، و المشيمة، و قطعة اللحم التى تصحب الطفل حين ولادته.

المسألة ۹۸

ما يؤخذ من أيدى الكفار أو من أسواقهم أو يوجد مطروحا إذا لم يدر انه من اجزاء الحيوان أو من غيره فهو محكوم بالطهارة، الا ان يعلم بملاقاته النجاسة فيجب اجتنابه.

المسألة ۹۹

ما يؤخذ من أيدى الكفار أو من أسواقهم أو يوجد مطروحا من شحوم أو لحوم أو جلود إذا شك فى انها من حيوان له نفس سائلة أو من غيره كالسمك و نحوه فهى محكومة بالطهارة و لكن لا يجوز أكلها و لا الصلاة فيها.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۵

المسألة ۱۰۰

إذا خرجت الروح من الحيوان أو الإنسان لحقه حكم النجاسة و ان لم يبرد جسده، نعم، لا يجب على المكلف غسل مس الميت إلا إذا مس الإنسان الميت بعد برده.

المسألة ۱۰۱

لا يجوز بيع الميتة و لا اجزائها النجسة على الأقوى فى ما إذا لم تكن لها منفعة محللة مقصودة تكون بها مالا، و حتى إذا وجدت لها مثل هذه المنفعة على الأحوط، و يجوز الانتفاع بها و بأجزائها النجسة فى ما لا يشترط فيه الطهارة.

المسألة ۱۰۲

الخامس من أنواع النجاسات: الدم.

و هو نجس من كل حيوان له نفس سائلة على ما تقدم فى بيان معناه، من غير فرق بين دم الإنسان و غيره، و الصغير و الكبير، و الدم القليل و الكثير.

و يستثنى من ذلك الدم الذى يتخلف فى الحيوان بعد ان يذبح أو ينحر إذا خرج ما يتعارف خروجه من الدم، فان المتخلف منه بعد ذلك طاهر، سواء كان تخلفه فى اللحم أم فى القلب أم فى الكبد أم فى العروق، الا ان يتنجس بنجاسة خارجية كما إذا لاقى موضع الذبح أو آلة التذكية أو يد الذابح قبل تطهيرها فيحكم عليه بالنجاسة من أجل ذلك، و إذا رجع دم المذبح الى جوف الحيوان لرد نفسه حين الذبح أو انتكاس جسده عن موضع الرأس كان نجسا.

و انما يستثنى ذلك فى الحيوان الذى يؤكل لحمه فلا يكون الدم المتخلف طاهرا فى الحيوان الذى لا يؤكل لحمه إذا ذبح، بل و لا يكون المتخلف طاهرا فى الجزء الذى لا يؤكل من الذبيحة على الأحوط كالطحال و نحوه.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۶

المسألة ۱۰۳

يحرم أكل الدم المتخلف فى الذبيحة و شربه و ان كان طاهرا كما ذكرنا، إلا إذا كان فى اللحم بحيث يعد جزءا منه.

المسألة ۱۰۴

يجب اجتناب دم الجنين الذى يخرج من بطن أمه بعد ذبحها و الذى تكون ذكاته بذكاة أمه، إلا فى الدم الذى يعد جزءا من لحمه، و كذلك فى الصيد الذى يذكى بآلة الصيد على الأحوط، فيلزم اجتناب دمه الا ما يعد جزءا من لحمه.

المسألة ۱۰۵

الأحوط لزوم الاجتناب عن العلقة المستحيلة من منى الإنسان أو الحيوان، و العلقة فى البيض بل و عن نقطة الدم الموجودة فيه.

المسألة ۱۰۶

دم الحيوان الـذى ليست له نفس سائلـة طاهر سواء كان صـغيرا أم كبيرا، و كـذلك دم ما يشك فى أن له نفسا سائلـة أم لا، كالحية و التمساح، فهو محكوم بالطهارة.

المسألة ۱۰۷

إذا أصاب الإنسان بعض الـدم المتخلف فى الذبيحـة و شك فى انه مما يحكم بطهارته منه أو مما يحكم بنجاسـته، فان علم بخروج ما يتعـارف خروجه من الـدم فالظـاهر الحكم بطهـارته، و ان شـك فى خروج مـا يتعـارف خروجه من الـدم فالأـحوط بل الأقوى الحكم بالنجاسة.

و إذا أصابه دم بعـد خروج ما يتعارف خروجه من الذبيحـة و شك فى الـدم الـذى أصابه هل هو من الدم الخارج فيكون نجسا أو من الدم المتخلف فيكون طاهرا حكم بطهارته على الأقوى.

المسألة ۱۰۸

إذا شـك فى شـىء أصـابه انه دم حيوان أم مـائع أحمر حكم بطهارته، و كـذلك إذا لم يـدر انه دم شاة أم دم سـمك، أو لم يـدر انه بعض دمه

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۷

أو دم بق أو برغوث، و كذلك إذا خرج من الجرح أو القرح ماء اصفر و شك فى انه دم أم لا فإنه يحكم بطهارته.

المسألة ۱۰۹

الدم الذى يخرج من بين الأسـنان نجس لا يجوز ابتلاعه ما دام موجودا، فإذا اسـتهلك فى ماء الفم حتى أصـبح معدوما فالظاهر طهارة ماء الفم كله و جواز ابتلاعه، و كذلك الدم الذى يدخل الفم من الخارج حتى يستهلك، و تنعدم أجزاؤه فى ماء الفم.

المسألة ۱۱۰

إذا وقع الدم فى قدر المرق حكم بنجاسة المرق و ان كان يغلى، و لا يطهر باسـتهلاك الدم فيه و ان كان قليلا، و لا تكون النار مطهرة له.

المسألة ۱۱۱

القيـح و هو المـادة البيضاء أو الصـفراء التى تخرج من الـدمل و القروح طاهر، إلا إذا كان مخلوطا بالـدم، فإنه يكون نجسا، و كـذلك الماء الأصـفر الـذى يتجمـد على الجروح و القروح عنـد برئها فإنه طاهر، ما لم يعلم كونه دما أو مخلوطا به، و إذا تجمـد الدم أو الماء الأصفر المخلوط بالدم لم يزل على نجاسته حتى يستحيل جلدا، فإذا استحال حكم بطهارته.

المسألة ۱۱۲

السادس و السابع من أنواع النجاسات: الكلب و الخنزير البريان و اجزاؤهما حتى ما لا تحله الحياة منهما كالشعر و العظم و رطوباتهما.
و اما كلب الماء و خنزير البحر فإنهما طاهران.

المسألة ۱۱۳

إذا تولد هجين بين الكلب و الخنزير، فان تبع أحدهما فى الاسم حكم بنجاسته، و ان لم يصدق عليه اسم أحدهما فالأحوط لزوم اجتنابه، و خصوصا إذا كان ملفقا منهما عرفا. و إذا تولد هجين بين أحدهما و حيوان طاهر، فان صدق عليه اسم الكلب أو الخنزير وجب اجتنابه كذلك، و الأحوط اجتنابه إذا لم يصدق عليه اسم الحيوان الطاهر.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۸

المسألة ۱۱۴

الثامن من أنواع النجاسات: الكافر.
و المراد به من لم يعترف بالالوهية، أو بالتوحيد أو بالرسالة أو بالمعاد، و ان لم ينكرها و من الكافر من أنكر ما علم ثبوته بالضرورة من الدين، و هو عالم بكونه ضروريا بحيث يعود إنكاره لذلك الضرورى إلى إنكار الرسالة.
و هو نجس بجميع أقسامه من غير فرق بين الكافر الأصلى و المرتد و حتى الكتابين على الأحوط فيهم احتياطا لا يترك.

المسألة ۱۱۵

ولد الكافر يتبعه فى النجاسة سواء كان من حلال أم من زنا، نعم إذا أسلم الولد بعد بلوغه أو قبله و كان عاقلا مميزا حكم بطهارته.

المسألة ۱۱۶

إذا كان أحد الأبوين مسلما تبعه الولد فى الطهارة إذا كان من الحلال بل حتى إذا كان من الزنا ما دام الولد غير مميز، فإذا صار الولد عاقلا مميزا و لم يعترف بالإسلام فالحكم بطهارته مشكل، و لعل الأقوى النجاسة، و ان كان كلا الأبوين مسلمين.

المسألة ۱۱۷

الخارجى و الناصبى نجسان، و كذلك الغالى إذا رجع غلوه الى الشرك باللّه أو الى إنكار ذاته تعالى، أو رجع الى إنكار أحد ضروريات الإسلام مع الالتفات الى كونه ضروريا، و لا يحكم بنجاسة المجسمة، و لا المجبرة، و لا القائلين بوحدة الوجود إذا هم التزموا بأحكام الإسلام، و لا بنجاسة سائر فرق المسلمين و لا سائر فرق الشيعة إلا إذا ثبت نصبهم و عداؤهم لبعض أئمة أهل البيت (ع).

المسألة ۱۱۸

الإنسان الذى يشك فى انه مسلم أو كافر لا يحكم بنجاسته، و لكن لا تجرى عليه سائر أحكام الإسلام.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۹

المسألة ۱۱۹

التاسع من أنواع النجاسات، كل مسكر مائع بالأصالة، من غير فرق بين أصنافه و أنواع ما يتخذ منه، و هو نجس و ان جمد بالعرض، كما إذا جمد صناعيا واعد اقراصا أو حبوبا، و اما المسكر الجامد بالأصالة كالحشيشة و أمثالها فهو طاهر و لكنه حرام.

الكحول نجس إذا تحققت له صفة الإسكار، أو كان مأخوذا من المسكر بالفعل، على ان يكون أخذه منه بغير التصعيد، فقد تقدم فى مبحث الماء المضاف: أن التصعيد يطهر الماء النجس، و لا يحكم بنجاسة الكحول من حيث وجود المادة فيه، فان المادة موجودة فى العنب و فى التمر و فى الشعير و أمثالها مما يتخذ منه المسكر، مع انها ليست نجسة و لا محرمة- كما هو واضح-، و على هذا فما علم بعدم اسكاره من افراد الكحول، و ما علم بعدم كونه مأخوذا من المسكر، و ما شك فى أنه منهما فهو محكوم بالطهارة، و كذلك ما علم بأنه مأخوذ من المسكر بالفعل و كان أخذه منه بنحو التصعيد فهو محكوم بالطهارة ظاهرا.

إذا لم يكن مسكرا بالفعل، و الله العالم.

المسألة ۱۲۰

إذا غلى عصير العنب أو نش بنفسه أو بحرارة الشمس أو الهواء فالأحوط نجاسته، ثم لا يطهر الا بانقلابه خلا، و إذا غلى بالنار لم يحكم عليه بالنجاسة، و لكنه يكون بذلك حراما، و يحل بذهاب ثلثيه بالغليان بالنار كذلك، و لا يكون حلالا بذهاب الثلثين بالغليان بغير النار كالشمس أو الهواء، بل يكون بذلك نجسا كما تقدم.

المسألة ۱۲۱

إذا غلى عصير الزبيب أو نش بنفسه أو بحرارة الشمس أو الهواء فالأحوط نجاسته، ثم لا يطهر الا بانقلابه خلا كما ذكرنا فى عصير العنب سواء بسواء، و إذا غلى بالنار لم ينجس و لم يحرم على الأقوى.

المسألة ۱۲۲

لا يحرم نفس العنب إذا غلى بالنار من غير ان يعصر، و كذلك نفس الزبيب و الكشمش و نفس التمر و دبسه فلا تحرم بالغليان، و يجوز وضعها فى الأمراق و المطبوخات و لا تحرم بذلك.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۰

المسألة ۱۲۳

العاشر من أنواع النجاسات: الفقاع.

و هو شراب خاص يتخذ من الشعير، و هو نجس و ان لم يسكر غالبا، و ليس منه ماء الشعير الذى يصفه الأطباء القدامى لبعض الأمراض، و إذا اتخذ الفقاع من غير الشعير لم يحرم و لم ينجس إلا إذا كان مسكرا.

المسألة ۱۲۴

الحادى عشر من أنواع النجاسات: عرق الجنب من الحرام على الأحوط، و لا تجوز الصلاة فيه فى ما إذا كانت الحرمة ذاتية بل مطلقا، و الأحوط- كما قدمنا- اجتنابه فى الصلاة و غيرها، سواء كانت الحرمة ذاتية كالزنا، و اللواط، و الاستمناء، و وطء البهيمة، أم غير ذاتية كوطء الزوجة الحائض، و جماع المحرم، و الوطء فى الصوم الواجب المعين، و سواء كان من الرجل أم المرأة، و ما يخرج حال الجماع و ما بعده، بل و ما يخرج حين الاغتسال قبل ان يتم، و سواء كان من عرقه هو أم من عرق غيره فيلزم الاجتناب عن ذلك كله.

المسألة ۱۲۵

إذا لم يستطع الغسل فى الماء البارد و خشى من العرق فى الماء الحار فليرتمس فى الكر الحار، و ينوى الغسل فى الآن الثانى من كونه تحت الماء.

المسألة ۱۲۶

إذا أجنب من حرام ثم أجنب من حلال أو بالعكس فلا يترك الاحتياط باجتناب عرقه فى كلتا الصورتين و خصوصا فى الصورة الأولى.

المسألة ۱۲۷

إذا تيمم المجنب من الحرام لأنه لا يجد الماء، حكم بطهارته و طهارة عرقه الذى يخرج منه بعد ذلك، فإذا وجد الماء بطل تيممه، فإذا هو لم يغتسل لحقه حكم الجنب من الحرام.

المسألة ۱۲۸

الثانى عشر من أنواع النجاسات: عرق الإبل الجلالة، بل الأحوط اجتناب العرق من كل حيوان جلال.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۱

و المراد بالحيوان الجلال: الحيوان المأكول لحمه إذا هو اغتذى بعذرة الإنسان وحدها حتى صدق عليه اسم الجلل عرفا فلا تجرى على الحيوان أحكام الجلل إذا كان غذاؤه مخلوطا من العذرة و غيرها، و لا تجرى عليه الاحكام كذلك إذا لم يصدق عليه اسم الجلال.

المسألة ۱۲۹

إذا اغتذى الحيوان بعذرة الإنسان وحدها حتى صدق عليه اسم الجلال عرفا حرم أكل لحمه و شرب لبنه، و حرم أكل بيضه على الأحوط إذا كان مما يبيض، و حكم بنجاسة بوله و روثه كما تقدم فى المسألة التاسعة و السبعين، و حكم بنجاسة عرقه إذا كان من الإبل، بل بنجاسة العرق من كل حيوان جلال على الأحوط كما تقدم فى المسألة المتقدمة، و لا ترتفع هذه الاحكام حتى يستبرأ الحيوان، و يزول عنه اسم الجلال. و سيأتى بيان ذلك فى مبحث المطهرات ان شاء اللّه تعالى.

الفصل الثامن كيف تسرى النجاسة

المسألة ۱۳۰

إذا لاقى الماء القليل أو الماء المضاف، أو أحد المائعات الأخرى شيئا نجسا أو متنجسا حكم بنجاسته جميعا، و قد تقدم بيان ذلك و لتفصيل الحكم فيه.

(تلاحظ المسألة الثالثة. و المسألة الرابعة، و المسألة الخامسة، و المسألة الثانية و العشرون و المسألة السادسة و العشرون).

المسألة ۱۳۱

إذا لاقى جسم طاهر جامد شيئا نجسا أو متنجسا و كانت فى أحد المتلاقيين أو فى كليهما رطوبة مسرية حكم بنجاسة موضع الملاقاة من ذلك الجسم الطاهر، و المراد بالرطوبة المسرية هى الرطوبة التى تنتقل أجزاؤها من أحد المتلاقيين الى الآخر بمجرد الملاقاة، و لا تسرى النجاسة إذا كانا معا يابسين أو كانت الرطوبة بينهما لا تنتقل من أحدهما إلى الآخر بمجرد الملاقاة.

المسألة ۱۳۲

إذا كان الجسم الطاهر رطبا بالرطوبة المسرية، و لاقى الشيء النجس أو

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۲

المتنجس لم تسر النجاسة الى غير موضع الملاقاة، فإذا كانت الأرض ممطورة مثلا و أصابت النجاسة بعض اجزائها لم تنجس بذلك أجزاؤها الأخرى، و إذا كان الثوب أو البدن مبلولا و لقيت النجاسة بعض نواحيه لم تنجس بذلك نواحيه الأخرى، و كذلك الفواكه و الخضروات الرطبة إذا تنجس بعض اجزائها لم يتنجس بقية أجزائها.

المسألة ۱۳۳

إذا شك فى وجود الرطوبة بين المتلاقيين لم يحكم بالنجاسة و كذلك إذا شك فى كون الرطوبة مسرية أم لا.

المسألة ۱۳۴

و إذا وقع الذباب على النجاسة الرطبة ثم وقع على الثوب أو البدن و هما مبتلان لم يحكم بنجاستهما إلا إذا وجدت مع الذباب عين النجاسة.

المسألة ۱۳۵

إذا وقعت النجاسة فى الدبس الغليظ كفى إلقاء النجس و ما حوله، و لا تسرى النجاسة إلى بقية الأجزاء، و كذا فى اللبن الغليظ. و السمن و العسل الغليظين.

و أمثال ذلك من المائعات الغليظة، و الفارق بين الرقيق من المائعات و الغليظ: ان الغليظ إذا أخذت منه شيئا بقى مكانه خاليا حين أخذه و ان امتلأ بعد ذلك، و الرقيق إذا أخذت منه شيئا امتلأ مكانه حين أخذه.

المسألة ۱۳۶

قد تكون النخاعة التى تنزل من الرأس أو النخامة التى تخرج من الصدر غليظة، فيجرى فيها الحكم المذكور، فإذا خرجت معها نقطة من الدم لم يتنجس بها غير موضع الملاقاة.

المسألة ۱۳۷

إذا أصاب الثوب أو الفراش بعض التراب النجس كفى نفضه بمقدار يعلم بزوال ما تيقن علوقه به من ذلك التراب.

المسألة ۱۳۸

إذا تنجس الشيء ثم أصابته نجاسة أخرى جرى عليه حكم أشد

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۳

النجاستين، فإذا تنجس الثوب أو البدن بالدم، ثم تنجس بالبول وجب غسله مرتين إذا كان الغسل بالماء القليل، و وجب عصر الثوب بعد كل منهما، و إذا ولغ الكلب فى إناء فيه ماء نجس وجب تعفير الإناء بالتراب ثم غسله ثلاثا، إذا كان بالماء القليل.

و كذلك الحكم إذا علم إجمالا- بأن الثوب تنجس اما بالدم أو بالبول و بأن الإناء تنجس أما بالولوغ أو غيره فيجب عليه اجراء حكم أشد النجاستين.

المسألة ۱۳۹

المتنجس بلا واسطة ينجس ما يلاقيه من الأشياء مع الرطوبة المسرية على الأقوى من غير فرق بين المائعات و الجامدات، و كذلك الحكم فى المتنجس بالوسائط الأولى و خصوصا فى الماء القليل و المائعات.

و الأحوط التجنب عن ملاقى المتنجس مع تعدد الوسائط أيضا، و ان كان القول بالطهارة فى هذه الصورة لا يخلو عن قوة كما فى الواسطة الرابعة فما فوقها.

المسألة ۱۴۰

المتنجس يوجب نجاسة ما يلاقيه إذا كان متنجسا بلا واسطة أو بالوسائط الأولى كما ذكرنا فى المسألة المتقدمة، و لكنه لا يوجب له حكم النجاسة التى لاقاها، فالمتنجس بالبول لا يوجب لما يلاقيه من الأشياء حكم نجاسة البول من وجوب التعدد فى غسله بالماء القليل، و الإناء المتنجس بولوغ الكلب فيه لا يوجب لما يلاقيه حكم نجاسة الولوغ من وجوب التعفير.

نعم إذا كان الملاقى إناء فالأحوط التعدد فى غسله، و إذا صب فيه الماء الذى ولغ فيه الكلب فلا يترك الاحتياط بتعفيره بالتراب بل لا يخلو عن وجه قوى.

المسألة ۱۴۱

ملاقاة النجاسة فى الباطن لا توجب التنجيس، و قد تقدم ذلك فى المسألة الثالثة و الثمانين فلتلاحظ.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۴

الفصل التاسع فى طرق ثبوت النجاسة و الطهارة

المسألة ۱۴۲

تثبت نجاسة الشيء بالعلم بها، و بشهادة البينة العادلة، و باخبار صاحب اليد بها، و لا تثبت بالظن. نعم لا يترك الاحتياط إذا كان الظن اطمئنانيا، و كذلك إذا أخبر العدل الواحد بالنجاسة و أفاد قوله الاطمئنان فلا يترك الاحتياط، و إذا ثبتت نجاسة الشيء بأحد الوجوه المتقدم ذكرها حكم ببقاء النجاسة حتى يثبت تطهيره منها، اما بالعلم بالتطهير منها كذلك، أو بشهادة البينة العادلة، أو بإخبار صاحب اليد بها، و لا يترك الاحتياط إذا أخبر العدل الواحد بالطهارة و كان قوله موجبا للاطمئنان، كما تقدم.

المسألة ۱۴۳

إذا علم إجمالا بنجاسة أحد الشيئين، وجب عليه اجتنابهما معا إذا كان كلاهما محلا لابتلائه، فإذا كان أحد الشيئين ليس محلا لابتلائه سقط عنه التكليف بالاجتناب عما هو محل ابتلائه. و المراد بخروج الشيء عن محل ابتلائه: ان يخرج عن قدرته أو يصبح الخطاب باجتنابه مستهجنا فلا يتوجه إليه.

المسألة ۱۴۴

لا- يجب على الوسواسى تحصيل العلم بالطهارة، و لا يعتمد على قوله فى النجاسة، بل يرجع الى المتعارف عند المتشرعة فى إزالة النجاسات و التطهير منها.

المسألة ۱۴۵

لا يشترط فى البينة ان يحصل الظن بصدقها، كما لا يشترط ان يذكر الشاهدان مستند شهادتهما بالنجاسة، إلا إذا كان بينهما و بين من يشهدان عنده خلاف فى سبب النجاسة فلا بد من ذكر المستند.

المسألة ۱۴۶

إذا شهدت البينة بأن هذا الثوب أو هذا الماء قد أصابه عرق الجنب

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۵

من الحرام، أو عرق الحيوان الجلال، أو أصابه ماء الغسالة، كفى فى ثبوت النجاسة عند من يقول بها و ان كان الشاهدان لا يقولان بذلك.

المسألة ۱۴۷

الشهادة بالإجمال كافية فى الإثبات كالشهادة بالتفصيل، فإذا شهدت البينة بوقوع النجاسة فى أحد الإناءين أو على أحد الثوبين، وجب على المكلف اجتنابهما معا إذا كانا محلا لابتلائه.

المسألة ۱۴۸

صاحب اليد على الشيء هو المستولى عليه بنحو يكون الشيء تابعا لصاحب اليد و لو فى الجملة، سواء كان مالكا للشيء، أم مستأجرا له أم أمينا عليه.

و على هذا فيعتبر خبر الزوجة و الخادمة و المملوكة بنجاسة ما فى يدها من أوانى البيت و أمتعته و ثياب الرجل، و يحكم عليها بالنجاسة، و يقبل قولها بالتطهير، و كذلك المشرفة على تربية الطفل، و على شؤون المجنون.

و لا يعتبر خبر المولى بنجاسة بدن عبده أو جاريته إذا كان العبد و الجارية مستقلين فى الإرادة، و كذا فى ثوبهما التابع لهما.

المسألة ۱۴۹

لا يشترط فى قبول خبر صاحب اليد ان يكون عادلا، نعم يعتبر فيه ان لا يكون متهما، و لا يبعد قبول خبره إذا كان مراهقا.

المسألة ۱۵۰

لا فرق فى خبر صاحب اليد بين ان يكون قبل الاستعمال أو بعده، فإذا توضأ الإنسان بماء، و بعد فراغه أخبره صاحب اليد بأن ذلك الماء نجس حكم ببطلان وضوئه و نجاسة أعضائه.

المسألة ۱۵۱

إذا تعدد صاحب اليد كفى ان يخبر واحد منهم بنجاسة الشيء فيحكم

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۶

بها، و إذا أخبر أحد الشريكين بنجاسة الشيء و أخبر الثانى بطهارته تساقطا، نعم إذا كان أحدهما مستندا فى خبره الى العلم، و الآخر الى الأصل قدم الأول على الثانى، و كذلك الحكم فى البينتين، فإذا شهدت إحداهما بنجاسة الشيء و شهدت الأخرى بطهارته، قدمت البينة التى تستند فى شهادتها الى العلم على الأخرى التى تستند الى الأصل، و إذا استندتا معا الى العلم أو الى الأصل تساقطتا معا.

و إذا أخبر صاحب اليد بنجاسة الشيء أو بطهارته، و شهدت البينة العادلة بخلاف قوله، فان استندت البينة فى شهادتها الى العلم قدمت على قول ذى اليد فى كلا الفرضين، و إذا استند قول صاحب اليد الى العلم و استندت البينة فى شهادتها الى الأصل قدم قوله على شهادتها فى كلا الفرضين.

المسألة ۱۵۲

إذا شهدت البينة بسبب الطهارة كفى ذلك عند من يقول بحصول الطهارة بذلك السبب، و ان كان الشاهدان لا يقولان بذلك، فإذا شهدا بأن الثوب المتنجس بالبول قد غسل بالماء الكثير مرة واحدة، كفت شهادتهما عند من يقول بحصول الطهارة بذلك، و حكم بطهارة الثوب، و ان كان الشاهدان يقولان بنجاسة الثوب لأنهما يعتبران التعدد أو الحاجة الى العصر، أو يعتقدان بأن ذلك الماء لا يبلغ الكر، و المشهود عنده يعلم بكريته.

الفصل العاشر فى أحكام النجاسة

المسألة ۱۵۳

الأحكام التى تذكر للنجاسة تثبت كذلك للمتنجس، و للبلل المشتبه الخارج بعد البول، و قبل الاستبراء منه بالخرطات، و للبلل الخارج بعد المنى و قبل الاستبراء منه بالبول، و لأحد أطراف الشبهة المحصورة فى العلم الإجمالى بالنجاسة أو أحد المذكورات، إذا كان العلم الإجمالى منجزا.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۷

المسألة ۱۵۴

يشترط فى صحة الصلاة طهارة بدن المصلى من النجاسة حتى ظفره و شعره، و طهارة ثيابه الساتر منها و غير الساتر، و طهارة موضع الجبهة فى السجود، من غير فرق بين الصلاة الواجبة و المندوبة، و يشترط ذلك فى صلاة الاحتياط، و قضاء الأجزاء المنسية فى الصلاة، بل يشترط ذلك فى سجود السهو- على الأحوط- و فى الإقامة.

و يستثنى من اللباس ما لا تتم به الصلاة كالقلنسوة و الجورب، فتصح الصلاة فيه إذا كان نجسا، و يستثنى أيضا ما يعفى عنه فى الصلاة من النجاسات، و سيأتى بيانها فى الفصل الآتى ان شاء اللّه تعالى.

المسألة ۱۵۵

الطواف الواجب و المندوب بمنزلة الصلاة فيشترط فى صحته طهارة الجسد و الثياب، بل يشترط فى صحته طهارة بدن الطائف و لباسه عن كل نجاسة حتى المعفو عنها فى الصلاة على الأحوط، و حتى فى ما لا تتم به الصلاة.

المسألة ۱۵۶

الغطاء الذى قد يلتحف به المصلى فى أثناء الصلاة اما لعدم الساتر غيره أو لبعض الطوارى الأخر، إذا كان ملتفا به على نحو يصدق انه قد صلى فيه يلحقه حكم اللباس فى الصلاة، فيجب ان يكون طاهرا، و ان كان متسترا بغيره.

و إذا لم يصدق عليه انه صلى فيه، و انما استعمله كالدثار و شبهه لم تجب فيه الطهارة.

المسألة ۱۵۷

يكفى فى موضع الجبهة ان يكون المقدار الواجب منه فى السجود طاهرا، فلا يضر ان تقع الجبهة على موضع بعضه نجس إذا كان البعض الطاهر الذى وقعت عليه يحصل به مسمى السجود، و كانت نجاسة الباقى منه غير مسرية، و لا تضرّ نجاسة باطنه إذا كان سطحه الذى

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۸

وقعت عليه الجبهة طاهرا و لا تضر نجاسة بعض الجبهة. إذا كانت النجاسة معفوا عنها فى الصلاة كالقليل من الدم و كان الموضع الطاهر من الجبهة مما يحصل به مسمى السجود، و لا تضر نجاسة مواضع الأعضاء الأخرى للسجود غير الجبهة إذا كانت نجاستها غير

مسرية الى بدن المصلى أو ثيابه أو كانت مسرية و لكنها مما يعفى عنها فى الصلاة.

المسألة ۱۵۸

إذا صلى فى النجاسة متعمدا و هو يعلم بالنجاسة و بحكمها بطلت صلاته، و كذلك إذا صلى و هو يعلم بوجود النجاسة و يجهل بأن حكمها هو النجاسة، أو ان الطهارة شرط فى صحة الصلاة فتبطل صلاته على الأقوى.

و إذا صلى فى النجاسة و هو لا يعلم بوجودها فى ثوبه حتى أتم الصلاة صحت صلاته و لم يجب عليه قضاؤها و لا اعادتها.

المسألة ۱۵۹

إذا تنجس ثوب المصلى أو بدنه و هو فى أثناء صلاته و علم بحدوث النجاسة قبل ان يأتى معها بشىء من أفعال الصلاة، فإن استطاع و هو فى الصلاة ان يطهر النجاسة أو يبدل الثوب المنجس أو ينزعه إذا كان عليه ساتر سواه من غير ان يأتى بما ينافى الصلاة وجب عليه ان يفعل ذلك و يتم صلاته و كانت صحيحة على الظاهر.

و كذلك إذا علم بحدوث النجاسة فى أثناء الصلاة و شك فى انه اتى بشىء من أفعال الصلاة مع النجاسة أم لا، فعليه ان يتم الصلاة بعد ان يطهر النجاسة أو يبدل الثوب أو ينزعه كما تقدم.

و ان لم يستطع ان يفعل ذلك، و كان الوقت واسعا وجب عليه ان يستأنف الصلاة مع الطهارة، و إذا كان الوقت ضيقا وجب عليه ان يتم الصلاة مع النجاسة، و الأحوط له استحبابا ان يقضيها بعد ذلك.

المسألة ۱۶۰

إذا علم بنجاسة ثوبه أو بدنه و هو فى الصلاة، و علم انه أتى ببعض

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۹

أفعال الصلاة مع النجاسة، فإن كان الجزء الذى أتى به مع النجاسة مما يمكن تداركه، و كان فى استطاعته و هو فى الصلاة ان يطهر النجاسة أو يبدل الثوب النجس بطاهر أو ينزعه إذا كان عليه ساترا آخر من غير ان يأتى بما ينافى الصلاة، وجب عليه ان يفعل ذلك و يتدارك الجزء الذى أتى به مع النجاسة و يتم صلاته، و كانت صحيحة على الظاهر.

و إذا كان الجزء مما لا يمكن تداركه، و كان الوقت واسعا بطلت صلاته فعليه اعادتها.

و إذا كان الوقت ضيقا حتى عن إدراك ركعة، فإن أمكنه تطهير النجاسة أو تبديل الثوب النجس أو نزعه إذا كان عليه ساتر آخر من غير ان يأتى بما ينافى الصلاة فعليه ان يفعل ذلك و يتم صلاته و ان لم يمكنه ذلك لبرد أو لغيره من الضرورات أو لعدم الأمن من الناظر وجب عليه ان يتم صلاته مع النجاسة و كانت صحيحة، و ان كان الأحوط له استحبابا ان يقضيها بعد ذلك.

المسألة ۱۶۱

إذا نسى نجاسة ثوبه أو بدنه فصلى فيها بطلت صلاته، سواء تذكرها فى أثناء الصلاة أم بعدها، و سواء أمكن له تطهير النجاسة أو تبديل الثوب النجس أم لا، فتجب عليه الإعادة إذا كان فى الوقت و القضاء إذا كان بعده، و كذلك إذا نسى حكم النجاسة أو حكم الصلاة فى النجاسة فصلى فيها فتجب عليه الإعادة أو القضاء.

المسألة ۱۶۲

إذا غسل ثوبه النجس بنحو علم بطهارته و صلى فيه، ثم تبين له بعد ذلك ان نجاسته لا تزال باقية، فالظاهر صحة صلاته فلا تجب عليه اعادتها و لا قضاؤها، و كذلك إذا شك فى نجاسة الثوب فصلى فيه، ثم تبين له بعد الصلاة انه نجس فلا تجب عليه الإعادة إلا إذا كان عالما بأن حالة الثوب السابقة هى النجاسة، فتجب عليه الإعادة إذا كان فى الوقت، و القضاء إذا كان بعده.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۰

المسألة ۱۶۳

إذا نسى نجاسة شىء فلاقاه بالرطوبة فى أحد أعضائه و صلى، ثم تذكر نجاسة الشىء و علم ان احد أعضائه قد تنجس بملاقاة ذلك الشىء فالظاهر صحة صلاته.

نعم، إذا كان ذلك العضو من أعضاء الوضوء أو الغسل، و علم انه توضأ أو اغتسل بعد ملاقاة ذلك العضو للنجاسة حكم ببطلان طهارته و بطلان صلاته.

المسألة ۱۶۴

إذا اضطر إلى الصلاة مع النجاسة و استمر به العذر الى آخر الوقت صحت صلاته معها و لم يجب عليه القضاء بعد الوقت، و إذا يئس من زوال العذر فصلى مع النجاسة فى أول الوقت ثم زال العذر و الوقت باق وجبت عليه إعادة الصلاة، فإن هو لم يعدها وجب عليه القضاء بعد الوقت، و كذلك إذا اضطر الى السجود على موضع نجس فتصح صلاته مع استمرار العذر و إذا زال العذر قبل خروج الوقت أعاد الصلاة.

و إذا لم يجد ساترا غير ثوب نجس و أمكنه نزع الثوب و الصلاة عاريا فالظاهر وجوب الصلاة فى الثوب النجس مع استمرار العذر كما تقدم.

المسألة ۱۶۵

إذا لم يجد ساترا غير ثوبين يعلم بنجاسة أحدهما وجب عليه ان يصلى فى كل واحد منهما، فان لم يتمكن الا من صلاة واحدة، صلاها بأحد الثوبين ثم قضاها بعد الوقت بثوب طاهر.

و إذا كان لديه مع الثوبين المشتبهين المذكورين ثوب طاهر تخير بين ان يصلى فى الثوب الطاهر و ان يكرر الصلاة فى الثوبين المشتبهين و لا يتعين عليه الأول و ان كان أحوط.

المسألة ۱۶۶

إذا تكثرت أطراف الشبهة فى الثياب المعلوم نجاسة بعضها كفاه ان يكرر الصلاة بمقدار يعلم بوقوع صلاة واحدة فى ثوب طاهر منها.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۱

المسألة ۱۶۷

إذا تنجس بـدن المكلف و ثوبه، و عنـده من الماء ما يكفى لتطهير أحدهما فقط، فالظاهر لزوم تطهير بدنه، و إذا تنجس موضـعان من بدنه تخير فى تطهير أيهما شاء بذلك الماء، الا إذا كانت النجاسة فى أحدهما أكثر أو أشد فيتعين، و كذلك إذا تنجس موضـعان من ثوبه.

المسألة ۱۶۸

إذا تنجس بـدن المكلف أو ثوبه، ولـديه من الماء ما يكفى لتطهير النجاسة أو لطهارته من الحدث، فان اسـتطاع أن يتوضأ أو يغتسل و يجمع غسالة وضوئه أو غسـله فى إناء و شـبهه فيطهر بها النجاسة تعين عليه ذلك، و ان لم يمكنه تطهر بالماء من النجاسة، و تيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل و الأحوط استحبابا ان يطهر النجاسة أولا ثم يأتى بالتيمم بعد ذلك.

المسألة ۱۶۹

إذا سجد على الموضع النجس جاهلا أو ناسيا فالأحوط لزوم الإعادة

المسألة ۱۷۰

لا يجوز أكل النجس و لا المتنجس و لا شربهما، و يجوز الانتفاع بهما فيما لا يشترط فيه الطهارة.

المسألة ۱۷۱

لا يجوز بيع الأعيان النجسـة للاسـتعمال المحرم، و قـد تقدم ان الأحوط المنع من بيع الميتة و العذرات النجسة مطلقا، و اما المتنجسات فيجوز بيعها إذا وجدت لها منفعة محللة يعتد بها الناس و يبذلون بإزائها المال.

المسألة ۱۷۲

لا- يجوز- على الأـحوط- ان يكون الشـخص سـببا لأكـل الآـخرين الشـيء النجس أو المتنجس أو شـربه، أو يكون سـببا لاسـتعمالهم النجس أو المتنجس فى الأعمال التى تشترط فيها الطهارة، فإذا باع شيئا نجسا

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۲

أو متنجسا وجب عليه أن يعلم المشترى بالنجاسـة على الأحوط، و كذلك إذا وهبه أو أجره أو أعاره، فإذا أحضـر لضـيفه أو لأهل بيته أو لغيرهم طعاما، ثم علم بنجاسته فالأحوط وجوب إعلامهم بل لا يخلو من قوة.

المسألة ۱۷۳

لا يجب على المكلف ان يعلم الآخرين بالنجاسة إذا رآها فى طعامهم أو شرابهم أو ثيابهم التى يصلون فيها و لم يكن هو السبب الذى أعد لهم تلك الأشياء النجسة.

المسألة ۱۷۴

لا- يجوز له ان يطعم الأطفال الأعيان النجسة أو المتنجسة أو يسقيهم إياها، و لا يجوز له- على الأحوط- ان يكون سببا لشيء من ذلك، و لا يجب عليه منعهم منها إذا لم يكن هو السبب لها إلا فى المسكرات و تناول الأعيان النجسة فالظاهر وجوب الردع.

المسألة ۱۷۵

يحرم تنجيس المساجد و تنجيس بنائها و سقفها و أساطينها و أرضها و بلاطها و آلاتها، و فرشها، و يحرم إدخال النجاسة غير المتعدية إليها إذا أوجب ذلك هتك حرمة المسجد، و يجوز إدخال النجاسة غير المتعدية إذا كانت من توابع الداخل، فيجوز للمسلوس و المبطون و المستحاضة و ذى الجروح و القروح ان يدخلوا المسجد إذا كانت النجاسة فى أبدانهم و ثيابهم غير متعدية، بل يستحب لهم دخوله للصلاة فيه و نحوها.

المسألة ۱۷۶

يجب تطهير المساجد إذا تنجست أو تنجس شيء من أجزائها و أدواتها و آلاتها التى أشرنا إليها فى المسألة المتقدمة. حتى أطراف جدرانها الداخل منها و الخارج على الأحوط، بل لعله الأقوى إذا كانت أرض الجدار من المسجد الا ما كان الواقف قد جعله خارجا عن المسجدية فلا يجب تطهيره إذا تنجس.

و وجوب تطهير المساجد عن النجاسة فورى فلا يجوز التأخير بما ينافى الفورية عرفا. و يجب تقديمه على الصلاة إذا وجد النجاسة فى

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۳

المسجد، و قد حضر وقت الصلاة، فإذا ترك إزالة النجاسة و قدم الصلاة مع سعة وقتها أثم بذلك، و ان كانت صلاته صحيحة على الأقوى، و لا يخلصه من الإثم ان يصلى فى مكان آخر.

و إذا اشتغل أحد بتطهير النجاسة و كان قادرا على ذلك جاز لغيره ان يبادر إلى الصلاة، و ان لم يتم الأول عمله بل و ان لم يبدأ به ما لم يكن متراخيا فى تأدية الواجب.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۱، ص: ۵۳

و إذا كان وقت الصلاة ضيقا وجب تقديمها.

المسألة ۱۷۷

إذا علم بنجاسة المسجد و هو فى أثناء الصلاة وجب عليه إتمامها إذا كان ذلك لا ينافى الفورية العرفية لإزالة النجاسة، و الا أبطل صلاته مع سعة وقتها و بادر إلى إزالة النجاسة، و خصوصا إذا كان عالما بالنجاسة قبل الصلاة ثم غفل و صلى، و لكنه إذا ترك الإزالة و أتم صلاته كانت صحيحة على اى حال.

المسألة ۱۷۸

وجوب إزالة النجاسة عن المسجد كفائى يعم من علم بها من المكلفين القادرين و لا يختص بمن نجسها أو كان سببا لتنجيسها، و إذا توقف تطهيره من النجاسة على مال وجب بذله إلا إذا أوجب الحرج أو الإضرار بحاله، و لا يضمنه من كان سببا للتنجيس.

المسألة ۱۷۹

إذا توقف تطهير المسجد من النجاسة على حفر أرضه أو تخريب شيء منه وجب ذلك إذا كان الحفر أو التخريب يسيرا لا يضر بالمسجد و لا يمنع من الصلاة فيه، و وجب ذلك أيضا إذا وجد متبرع بطم أرضه و تعمير خرابه و ان كان كثيرا، و الا فهو مشكل بل ممنوع.

المسألة ۱۸۰

إذا استلزم تطهير المسجد من النجاسة ان يتنجس بعض المواضع الطاهرة منه، فلا مانع منه إذا طهر بعد ذلك.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۵۴

المسألة ۱۸۱

لا فرق بين المسجد العامر و غيره فى الحكم، فيحرم تنجيسه إذا كان خرابا و يجب تطهيره إذا تنجس، و إذا غصب المسجد فجعل طريقا أو دارا أو غير ذلك، ففى عموم الحكم له اشكال و لا يترك الاحتياط.

المسألة ۱۸۲

إذا علم بنجاسة أحد المسجدين وجب عليه تطهيرهما معا، و كذلك إذا علم بنجاسة أحد الموضعين من المسجد.

المسألة ۱۸۳

إذا لم يستطع المكلف تطهير المسجد بنفسه وجب عليه ان يعلم غيره بالنجاسة إذا احتمل حصول التطهير بإعلامه.

المسألة ۱۸۴

و بحكم المساجد المشاهد المشرفة فيحرم تنجيس أرضها و بنائها و بلاطها، و يحرم تنجيس القبور المعظمة و ما عليها من صناديق و أضرحة، و ثياب، و ما حولها من حرم و أروقة، و يجب تطهيرها من النجاسة- على الأحوط- و خصوصا إذا استلزم بقاؤها المهانة و ان لم توجب هتكا لحرمة المشهد.

و كذلك الحكم فى المصحف الشريف فيجب تطهير ورقه و خطه إذا عرضت له النجاسة بل يجب تطهير جلده و غلافه إذا استلزم بقاء النجاسة مهانة المصحف و هى أعم من الهتك كما ذكرنا.

و تحرم كتابته بالحبر النجس، و إذا كتب به وجب محوه فإذا لم يمكن محوه وجب تطهير ظاهره.

و كذلك التربة الحسينية و تربة الرسول (ص) و سائر الأئمة (ع) المأخوذة من قبورهم فيجرى فيها حكم المشاهد المتقدم.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۵۵

المسألة ۱۸۵

وجوب تطهير المصحف كفائى يعم من علم من المكلفين القادرين، و لا يختص بمن نجسه، و إذا استلزم تطهيره صرف مال وجب بذله إلا إذا أوجب الحرج و الإضرار بحاله و لا يضمنه من نجسه كما تقدم فى حكم المسجد.

الفصل الحادى عشر ما يعفى عنه فى الصلاة من النجاسات

المسألة ۱۸۶

الأول مما يعفى عنه فى الصلاة دم الجروح و القروح حتى تبرأ، فتصح الصلاة فيه، سواء كان الدم قليلا أم كثيرا، و سواء كان فى ثوب المصلى أم فى بدنه، و سواء أمكن للمصلى نفسه ان يتطهر من الدم أو يبدل الثوب النجس بلا مشقة عليه فى ذلك أم لا.

نعم، يشترط فى العفو عنه أن يكون التطهر من الدم أو تبديل الثوب النجس مما يشق على نوع الناس و ان لم يكن شاقا على المكلف ذاته كما قلنا، فيجب التطهر منه أو تبديل الثوب إذا كان غير شاق على نوع الناس، الا إذا لزم منه الحرج على المكلف نفسه فيسقط عنه ذلك بمقدار ما يرفع الحرج.

و على هذا فيكفى فى العفو عن دم الجروح و القروح وجود احدى المشقتين فيه، أما المشقة على نوع الناس، و إذا تحققت هذه حكم بالعفو عن الدم مطلقا كما ذكرنا، و اما الحرج و المشقة على المكلف خاصة، و إذا تحققت هذه حكم بالعفو عن الدم بمقدار ما يرتفع به الحرج.

المسألة ۱۸۷

لا- يجب منع دم الجروح و القروح عن التعدى عن محله، نعم، الأحوط شد الجرح أو القرح إذا كان شده متعارفا، و يشمل الحكم بالعفو ما يتعدى من الدم إلى أطراف موضع الجرح أو القرح التى

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۶

يتعارف تعدى الدم إليها فى مثل ذلك الجرح و الى اللباس المتصل بها، و لا يشمل ما خرج عن المتعارف سواء تعدى بنفسه أو بالمسح عليه باليد أو الخرقة الملوثتين.

و لا يعفى عما ينفصل من دم الجرح أو القرح عن البدن أو الثوب، و ان عاد بعد ذلك إليهما، و إذا نزع الثوب الملوث بالدم ثم لبسه فى وقت آخر فالعفو عن الصلاة فيه لا يزال باقيا ما دام ذلك الجرح باقيا.

المسألة ۱۸۸

يعفى عن القيح المتنجس الذى يخرج مع دم القروح، و عن الدواء الذى يوضع على الجرح أو القرح فيصيبه الدم، و عن العرق الذى يخرج من الموضع فيلاقى الدم أو الجرح.

و لا يعفى عن الرطوبات الخارجية التى قد تلاقى الدم أو موضع الجرح، و تتعدى إلى الأطراف فيجب التطهر منها الا إذا لزم الحرج بذلك أو الضرر.

المسألة ۱۸۹

يجب تطهير اليد إذا أصابها دم الجروح أو باشر بها الموضع فى مقام العلاج، و لا يشملها العفو و كذلك يجب تطهير الأطراف إذا نجسها بالمسح باليد الملوثة و كانت خارجة عن الحدود المتعارفة لذلك الجرح.

المسألة ۱۹۰

لا يعفى عن دم الرعاف، و فى العفو عن دم البواسير نظر، سواء كانت داخلة أم خارجة، و كذا القروح و الجروح الباطنية التى يخرج دمها الى الظاهر.

المسألة ۱۹۱

إذا تعددت القروح أو الجروح و تقاربت فى الموضع بحيث عدت قرحا واحدا فى نظر أهل العرف لحقها حكم القرح الواحد، فإذا برىء بعضها لم يجب تطهيره، و لم يزل العفو عنه باقيا حتى يبرأ الجميع.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۷

و إذا تباعدت مواضعها بحيث يراها أهل العرف قروحا متعددة، اختص كل واحد منها بحكم نفسه، فإذا برىء بعضها لزم تطهير موضعه و اختص العفو بالقرح الذى لم يبرأ بعد.

المسألة ۱۹۲

الثانى مما يعفى عنه فى الصلاة: الدم الذى يكون أقل من سعة الدرهم فى بدن المصلى أو ثيابه، فتصح الصلاة فيه، سواء كان من دمه أم من دم غيره من الناس و الحيوان، و سواء كان مجتمعا أم متفرقا، و لا يشمل الحكم دم الميتة، و لا دم نجس العين، و لا دم الحيوان غير مأكول اللحم، و لا دم الحيض، بل و لا دم الاستحاضة و النفاس على الأحوط، فلا يعفى عن شىء من ذلك، و لا يعفى عن الدم المتفرق إذا بلغ مجموعه سعة الدرهم.

و الأحوط فى تحديد ذلك ان يكون قطرة بطول عقد السبابة.

المسألة ۱۹۳

إذا تفشى الدم من أحد وجهى الثوب الى الوجه الآخر منه، فان كان الثوب ذا طبقات فالظاهر تعدد الدم، فإذا بلغ المجموع منه سعة الدرهم أو زاد عليه لم يعف عنه، و كذلك على الأحوط إذا كان الثوب غليظا، و إذا كان الثوب رقيقا أو متوسطا فهو دم واحد.

المسألة ۱۹۴

المتنجس بالدم لا يلحقه حكم الدم، فلا يعفى عما دون الدرهم منه فى الصلاة، و كذلك إذا اختلط الدم بغيره من المائعات فلا يعفى عما دون الدرهم منه.

نعم، إذا كان الدم فى الثوب أو البدن أقل من الدرهم، و وقعت عليه بعض الرطوبات من عرق أو ماء أو غيرهما و لم تتعد النجاسة بذلك عن محل الدم ثم جفت الرطوبة و ذهبت عينها فالظاهر بقاء العفو عنه فى هذه الصورة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۸

المسألة ۱۹۵

إذا كان الدم أقل من سعة الدرهم و شك الإنسان فى انه من الدم الذى يعفى عن مقداره فى الصلاة أم هو من المستثنيات التى لا يعفى عنها بنى على العفو، و كذلك الحكم إذا شك فى ان الدم بقدر ما يعفى عنه فى الصلاة أم هو أكثر فالظاهر العفو الا ان تكون حالة الدم السابقة هى الكثرة فيستصحب عدم العفو.

المسألة ۱۹۶

إذا زالت عين الدم و لم تطهر نجاسته فالظاهر بقاء حكم العفو عنه إذا كان دون الدرهم.

المسألة ۱۹۷

لا يرتفع حكم العفو عن الدم إذا وقع عليه دم آخر و كان المجموع دون سعة الدرهم و ان أصبح الدم غليظا.

المسألة ۱۹۸

لا يعفى عن الدم إذا وقعت عليه نجاسة أخرى و ان لم تتعد عن موضع الدم، و ان زالت عين النجاسة الثانية، بل و ان فرض عدم وصولها الى الثوب كما إذا جمد الدم فكان حائلا عن وصول النجاسة الثانية الى الثوب.

المسألة ۱۹۹

الثالث مما يعفى عنه فى الصلاة: ما لا تتم الصلاة فيه وحده، و المراد به ما لا يستر العورتين من الملابس، كالجورب و النعل و التكة و القلنسوة و الخاتم و السوار و الخلخال، و منه العمامة إذا خيطت بعد لفها فأصبحت كالقلنسوة فتصح الصلاة فى هذا كله إذا كان نجسا، بشرط ان لا يكون متخذا من أجزاء الميتة، و لا من أجزاء نجس العين، و ان لا تكون النجاسة فيه من غير مأكول اللحم إذا كانت عينية.

المسألة ۲۰۰

الرابع مما يعفى عنه فى الصلاة: المحمول المتنجس، سواء كان مما

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۹

لا تتم الصلاة به منفردا كالساعة و السكين و النقود أم كان مما تتم فيه الصلاة كما إذا حمل الثوب المتنجس فى جيبه فتصح صلاته على الظاهر.

و لا يعفى على الأحوط عن المحمول إذا كان متخذا من الأعيان النجسة أو مما تحله الحياة من أجزاء الميتة، و كذا إذا كان من أجزاء ما لا يؤكل لحمه و ان كان طاهرا، فلا يحمل شيئا من ذلك فى الصلاة، و ان كان مما لا تتم فيه الصلاة كحافظة النقود تكون من جلد الميتة أو جلد غير المأكول.

المسألة ۲۰۱

الخامس مما يعفى عنه فى الصلاة ثوب الأم التى تربى طفلها إذا لم يكن لها ثوب غيره، فيصح لها ان تصلى بثوبها إذا تنجس ببول الطفل، سواء كان الطفل ذكرا أم أنثى، بشرط ان تغسل الثوب كل يوم مرة واحدة، و كذلك ذات الثياب المتعددة إذا كانت محتاجة إلى لبس الثياب جميعا دفعة واحدة لبرد أو لغيره، و ليس لهن بديل، فإذا غسلتهن مرة واحدة فى اليوم صح لها ان تصلى فيهن و ان كن نجسات.

و يختص الحكم بالأم، فلا يشمل غيرها من النساء أو الرجال، و يختص بالعفو عن تنجس ثوبها ببول الطفل فلا يعفى عن تنجس بدنها بالبول، و لا يعفى عن تنجس ثوبها بغائطه و لا سائر نجاساته.

المسألة ۲۰۲

الأحوط لها ان توقع غسل ثوبها نهارا و تتخير بين ساعاته، و إذا لم تغسل ثوبها فى اليوم مرة فصلواتها فيه مع النجاسة باطلة على الأحوط.

و لا يعفى عن نجاسة ثوب الأم إذا كان بول الطفل متواترا إلا إذا لزم الحرج أو الضرر.

المسألة ۲۰۳

السادس مما يعفى عنه: كل نجاسة فى الثوب أو البدن يكون المكلف مضطرا إلى الصلاة معها إذا كان اضطراره مستمرا فى جميع الوقت.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۰

المسألة ۲۰۴

إذا شرب الخمر أو أكل الميتة أو الشيء النجس مضطرا أو عامدا و لم يمكنه قيئه عفى عن نجاسته فى الصلاة لأنه يصبح من البواطن، و كذلك الدم الذى يدخله فى عروقه، و العظم النجس الذى يجبر به عظمه إذا اكتسى بعد ذلك لحما، و الخيط المتنجس الذى يخاط به لحمه فى العمليات الجراحية إذا نبت عليه اللحم أو سترة الجلد يعفى عنها فى الصلاة لأنها من البواطن، بل يعفى عنها قبل ذلك إذا كان مضطرا.

الفصل الثانى عشر فى المطهرات

اشارة

و هى أمور:

[الأول من المطهرات: الماء]

المسألة ۲۰۵

الأول من المطهرات: الماء.

و هو يطهر كل متنجس يقبل التطهير، الا الماء المضاف النجس فإنه لا يطهر به الا إذا استهلك فى الماء المعتصم حتى انعدمت صفة الإضافة منه و أصبح الجميع ماءا مطلقا، فإنه يحكم عليه بالطهارة، و قد تقدم بيان ذلك فى المسألة السابعة. و كذلك الحكم فى سائر المائعات إذا تنجست، فان الماء لا يطهرها إلا إذا استهلكت فى الماء المعتصم و انعدمت أوصافها الخاصة و أصبح الجميع ماءا مطلقا.

و قد تقدم فى أحكام المياه تفصيل القول فى تنجس الماء و كيفية تطهيره إذا تنجس فلتراجع تلك المباحث، و لتراجع المسألة الثانية عشرة، و التاسعة عشرة و المسألة العشرون، و الثانية و العشرون على الخصوص.

المسألة ۲۰۶

يشترط فى حصول التطهير بالماء ان تزول عين النجاسة عن الشىء المتنجس حتى الاجزاء الصغار منها، و لا يعتبر زوال رائحة النجاسة و لا لونها و لا سائر أوصافها إذا علم بزوال العين، فلا يضر بقاء لون الدم

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۱

أو رائحة الغائط مثلا إذا زالت عينهما، الا ان يشك فى زوال العين فلا تتحقق الطهارة.

و لا- يعتبر ان يكون زوال النجاسة بالغسل بالماء، فإذا أزيلت عينها بمزيل آخر ثم غسل المتنجس بالماء على الوجه المطلوب تحقق التطهير.

المسألة ۲۰۷

يشترط فى التطهير بالماء ان يكون الماء طاهرا، و لا يضره ان يحكم بنجاسته بوصوله إلى الشىء المتنجس إذا كان ماء قليلا فإذا تم غسله به على الوجه المطلوب حكم بطهارة الشىء و ان أصبح الماء المغسول به نجسا، فالمراد بالشرط ان يكون الماء طاهرا قبل استعماله فى التطهير و ان لا- تطرأ عليه نجاسة أخرى حين الاستعمال، و على هذا فلا- يصح التطهير بغسالة سائر النجاسات عدا ماء الاستنجاء كما تقدم بيانه فى الماء المستعمل.

المسألة ۲۰۸

يشترط فى حصول التطهير بالماء ان يكون الماء مطلقا، فلا- تتحقق الطهارة بالغسل بالماء المضاف و ان طرأت عليه الإضافة حين الاستعمال، فإذا تنجس الثوب المصبوغ و أريد تطهيره بالماء القليل اشترط فى طهارته ان يكون الماء مطلقا حتى حال عصر الثوب من الغسالة، و نتيجة ذلك ان الماء إذا تلون بالصبغ و خرج بذلك عن الإطلاق لم تتحقق الطهارة للثوب ما دام كذلك الى أن يخف اللون بتكرر الغسل و يحصل الشرط، و ان غسل بالماء المعتصم كفى فى طهارته أن يستولى الماء على جميع أجزائه و هو مطلق، و لم يضره ان يصبح الماء مضافا بعد عصره، و لا يتنجس الماء المضاف بذلك.

المسألة ۲۰۹

يشكل بل يمنع تطهير القند بالماء القليل إذا تنجس ظاهره فضلا عما إذا تنجس باطنه، و كذلك السكر و الملح، و كل شيء لا ينفذ فيه الماء حتى يكون مضافا، بل يحكم بنجاسة باطنه أيضا بوصول الماء المضاف المتنجس اليه، و يمنع كذلك تطهيره بالماء المعتصم إذا تنجس

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۲

باطنه، نعم، إذا تنجس ظاهره فقط و طهر بالماء المعتصم طهر ظاهره بمجرد استيلاء الماء عليه و لم يضره ان يكون الماء مضافا بعد ذلك و ان نفذ إلى أعماقه لأنه طاهر كما تقدم.

و إذا تنجس ظاهر النبات (و هو القطع المعروفة التى تعمل من السكر) فيمكن غسله بالماء القليل إذا علم ان الماء لا يزال مطلقا الى حين انفصال الغسالة عنه كما يمكن غسله بالماء المعتصم، و إذا تنجس باطنه فهو غير قابل للتطهير، و كل مائع يتنجس ثم يجمد فان باطنه غير قابل للتطهير.

المسألة ۲۱۰

لا- يعتبر ذلك الشيء حين غسله أو فركه باليد إلا- إذا توقف على ذلك زوال عين النجاسة عنه أو زوال بعض الحواجب التى تمنع وصول الماء اليه أو توقف عليه نفوذ الماء الطاهر فى أعماق الشيء المغسول سواء كان التطهير بالماء المعتصم أم بالماء القليل، و سواء كان الشيء المغسول من الأوانى أم الفرش و الثياب أم غيرها.

المسألة ۲۱۱

يشترط فى التطهير بالماء القليل ورود الماء على النجاسة على الأحوط، فلو جعل الماء فى طشت ثم وضع فيه الثوب المتنجس فى غير الغسلة المزيلة للنجاسة لم يحكم بطهارة الثوب بغسله به على الأحوط، بل حكم بنجاسة الماء و الطشت بملاقاة الثوب و إذا وضع الثوب النجس فى الطشت ثم صب الماء عليه و غسل به ثم عصر الثوب و أريقت الغسالة طهر الثوب إذا كان متنجسا بغير البول.

و ان كان متنجسا بالبول غسل مرة ثانية فصب عليه الماء و غسل به ثم عصر و أخرجت الغسالة فإذا فعل ذلك طهر ذلك الثوب بالعصر و طهر الإناء بعد إخراج الغسالة بالتبعية، و لا بد من ازالة عين النجاسة قبل ذلك إذا كانت موجودة.

و إذا كان الإناء نجسا قبل غسل الثوب فيه فلا بد من ان يغسل ثلاثا على وجه يستولى الماء الطاهر فى كل مرة على الثوب النجس و على جميع

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۳

الأطراف النجسة من الإناء، و يعصر الثوب و تراق الغسالة يغسل ذلك فى كل مرة، فإذا تم ذلك طهر الثوب و الإناء، و إذا لم يعم الغسل أطراف الإناء النجسة بقى الموضع الذى لم يتم غسله نجسا، فإذا لاقاه الثوب بعد إخراجه من الإناء تنجس أيضا.

المسألة ۲۱۲

يشترط فى التطهير بالماء القليل ان تنفصل الغسالة عن الشيء المغسول على الوجه المتعارف، فإذا كان الشيء مما لا ينفذ فيه الماء كجسد الإنسان، فغسالته التى يعتبر انفصالها هى ما كان من الماء فى معرض الانفصال بالفعل عن الشيء المغسول، فبقية الماء التى

يتأخر انفصالها عن الجسم و هى فى طريقها الى الانفصال بالفعل تكون من الغسالة التى لا يتحقق الطهر الا بانفصالها، و ان انفصل قبلها غالب الماء.

و إذا كان الشيء مما ينفذ فيه الماء كالثياب و الفراش و الوسائد و نحوها، فلا بد من إخراج الغسالة منه على الوجه المتعارف فى مثله بالعصر أو ما يقوم مقامه من الضغط أو التثقيل عليه أو دوسه بالرجل و نحو ذلك، و لا تكفى- على الأحوط- متابعة صب الماء عليه حتى يخرج الماء الأول.

و إذا كان الشيء مما يرسب فيه الماء و لا- يقبل العصر كالصابون و الطين و الخزف و الخشب و الخبز فالأحوط أن يطهر بالماء المعتصم، سواء تنجس ظاهره أم باطنه، و إذا وجدت عين النجاسة فى باطنه كأجزاء البول مثلا فلا بد من تجفيفه أولا أو إبقائه فى الكثير أو الجارى مدة حتى يعلم بزوال أجزاء النجاسة و غلبة الماء الطاهر عليها.

و لا يبعد إمكان تطهيره بالماء القليل أيضا إذا زالت عنه عين النجاسة بالتجفيف و غلب الماء الطاهر على جميع أجزائه المتنجسة فأزال قذارتها، و لكن إحراز غلبة الماء الطاهر عليها مشكل فالأحوط الاقتصار فى تطهيره على الماء المعتصم فى صورة تنجس باطنه، فضلا عن صورة وجود أجزاء النجاسة فيه، و كذلك الحكم فى الأرز و الماش و سائر الحبوب إذا تنجست، و إذا نفذ فيها الماء النجس، و فى اللحم إذا طبخ بالماء النجس أو تنجس

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۴

بعد طبخه فالأحوط الاقتصار فى تطهيرها جميعها على الماء المعتصم فى صورة تنجس باطنها فضلا عن صورة وجود الماء النجس فيها.

المسألة ۲۱۳

يشترط فى تطهير نجاسة البول بالماء القليل تعدد الغسل، من غير فرق بين الثوب و البدن و الفراش و الأرض و غيرها، و سواء كان بول انسان أم حيوان، و سواء كان الإنسان مسلما أم كافرا، و سواء كان الحيوان طاهرا أم نجس العين، فلا بد من غسل المتنجس به مرتين، و لا تعد الغسلة المزيلة للنجاسة منهما، و ان استمر فى الصب بعد زوال عين النجاسة على الأحوط فى هذه الصورة.

و يستثنى من ذلك بول الرضيع غير المتغذى بالطعام إذا كان ذكرا فيكفى فى التطهير منه الصب عليه مرة واحدة على وجه يستولى الماء الطاهر على جميع اجزاء النجس بحيث يوجب زوال عين النجاسة أو استهلاكها فى الماء الطاهر، و لا يعتبر فيه التعدد و لا يعتبر العصر و ان كان أحوط.

و لا يعتبر التعدد فى تطهير غير البول من النجاسات فى ما عدا الأوانى و سيأتى بيان حكمها ان شاء اللّه تعالى.

المسألة ۲۱۴

المدار فى استثناء بول الرضيع من الحكم المذكور ان يكون الطفل رضيعا ذكرا غير معتاد للتغذى بالطعام، فيكفى الصب مرة فى بول الطفل الرضيع غير المعتاد للطعام و ان تجاوز الحولين و لا ينافى ذلك ان يتغدى بالطعام نادرا.

و لا يستثنى بول الأنثى على الأحوط و لا بول الرضيع الذكر إذا اعتاد الغذاء بالطعام و ان كان فى الحولين، و لا يستثنى بول الرضيع إذا كان اللبن الذى يتغذى به لبن كافرة، و لا بول الطفل المتولد من كافرين، و لا بول الطفل المغتذى بلبن الحيوان أو باللبن الصناعى على الأحوط فى ذلك كله.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۵

المسألة ۲۱۵

يشترط تعدد الغسل فى الأوانى إذا تنجست و أريد تطهيرها بالماء القليل.

فإذا تنجس الإناء بغير الولوغ و ما هو بحكمه وجب غسله ثلاث مرات بحيث يستولى الماء الطاهر فى كل مرة على جميع الأطراف النجسة من الإناء ثم تراق الغسالة، و هكذا حتى يتم غسله ثلاث مرات، و لا تعد الغسلة المزيلة للنجاسة كما تقدم فى المسألة السابقة و ان استمر الصب بعد زوال عين النجاسة على الأحوط.

و إذا تنجس الإناء بولوغ الكلب فيه و هو شربه بلسانه من الماء أو المائع الموجود فيه، وجب تعفيره بالتراب أولا فيمزج التراب الطاهر بمقدار من الماء و يغسل به جميع أطراف الإناء النجسة ثم يزال أثره بالماء ثم يغسل بعد ذلك بالماء مرتين. و كذلك الحكم إذا لطع الإناء بلسانه من غير شرب أو صب فيه ماء الولوغ أو وقع فيه لعاب فم الكلب على الأحوط.

و إذا تنجس الإناء بشرب الخنزير فيه وجب غسله سبع مرات، و كذلك الحكم إذا وجد فيه بالجرذ ميتا فيجب غسله سبعا و الجرذ هو الكبير من الفأرة البرية.

المسألة ۲۱۶

إذا تنجس الإناء فيمكن تطهيره بالماء القليل بأن يملأ ماءا ثم يفرغ منه ثلاث مرات أو يجعل فيه الماء ثم يدار فيه باليد أو بآلة غيرها حتى يصل الى جميع أطرافه ثم يخرج منه ماء الغسالة يفعل ذلك ثلاث مرات.

و يمكن ان يصب الماء عليه و يبتدئ بالأعلى مستديرا على جميع أطرافه الى أن ينتهى إلى الأسفل، أو يبتدئ بالأسفل منه مستديرا كذلك حتى ينتهى إلى الأعلى ثم تخرج الغسالة، يصنع كذلك ثلاث مرات.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۶

و إذا كان المتنجس حوضا أو من الأوانى الكبيرة المثبتة أخرجت الغسالة منه بنزح و نحوه، و الأحوط تطهير آلة إخراج الغسالة كل مرة، كما ان الأحوط ان يبادر إلى إخراج الغسالة بعد كل غسلة.

و لا يضر وقوع بعض القطرات من ماء الغسالة فى الحوض أو الإناء بسبب النزح كما لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث.

المسألة ۲۱۷

لا تجب الموالاة بين الغسلات فى ما يجب فيه تعدد الغسل، فإذا غسل الثوب المتنجس بالبول مرة فى اليوم و غسله مرة أخرى فى اليوم الثانى كفى فى طهارته، و كذلك الإناء المتنجس إذا غسله ثلاثا فى كل يوم مرة.

و تجب المبادرة العرفية- على الأحوط- فى إخراج الغسالة عن الشىء المغسول بالماء القليل، فإذا غسل الثوب المتنجس بالماء القليل فلا بد من المبادرة إلى عصره، و إذا غسل الإناء أو الحوض المتنجس بالماء القليل فلا بد من المبادرة إلى إخراج غسالته بالافراغ أو النزح على الأحوط كما تقدم.

المسألة ۲۱۸

لا يكفى غير التراب عنه فى تطهير الإناء من ولوغ الكلب فيه، فلا يكفى تعفيره بالرماد أو الأشنان أو نحوهما، و فى تعفيره بالرمل اشكال.

و لا بد من أن يكون تراب التعفير طاهرا قبل استعماله فلا يكفى إذا كان نجسا، و لا بد من ان يكون تعفير الإناء بالتراب قبل غسله بالماء فإذا غسله قبل التعفير لم يطهر.

المسألة ۲۱۹

إذا ولغ الكلب فى الإناء أكثر من مرة كفى فى تطهيره ان يعفر مرة واحدة، و كذا إذا ولغ فى الإناء، أكثر من كلب واحد.

المسألة ۲۲۰

لا يختص حكم التعفير من ولوغ الكلب بالظروف، بل يعم الأوانى

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۶۷

و غيرها مما يكون فيه فضل الكلب يعنى سؤره الباقى بعد ولوغه- كما فى صحيحة أبى العباس- و هى دليل الحكم فى المسألة.

فإذا اجتمع الماء على قطعة حجر أو قطعة حديد أو نحاس و نحوها فولغ منه الكلب لم يطهر الا بالتعفير و كذلك إذا ولغ من حوض صغير.

نعم لا يشمل الحكم مثل الأرض و الحصر و الثياب و شبه ذلك مما لم تجر العادة بتنظيفه بالتراب، فإذا اجتمع عليها شىء من الماء فولغ منه الكلب لم يجب تعفيره.

المسألة ۲۲۱

لا يطهر الإناء المتنجس بالولوغ إلا إذا صدق فى نظر العرف انه غسله بالتراب، فإذا كان الإناء ضيقا فان صدق ذلك بأن وضع فيه مقدارا من التراب و مزجه بمقدار من الماء ثم حركة فى الإناء حتى وصل الى جميع أطرافه ثم أزال أثره بالماء كفى و غسله بعد ذلك بالماء مرتين كما تقدم، و إذا لم يمكن ذلك بقى الإناء على نجاسته.

المسألة ۲۲۲

ماء الغسالة قبل انفصاله من الشىء المغسول لا ينجس ما يجرى عليه من الموضع الطاهر المتصل بموضع الغسل، فإذا غسل الموضع النجس من الثوب، لم ينجس الموضع المتصل به من الثوب و ان وصل اليه ماء الغسالة، و كذلك فى البدن و غيرهما، فإذا انفصل ماء الغسالة من الشىء نجس ما يلاقيه.

المسألة ۲۲۳

إذا طهر الشيء المتنجس بالماء المعتصم لم يجب انفصال ماء الغسالة عنه، فلا يجب عصره إذا كان مما يعصر كالثياب و الفرش و الوسائد، و لا يلزم إخراج الغسالة عنه إذا كان اناء أو حوضا، و لا يجب فيه التعدد إذا كان مما يجب تعدد غسله فى الماء القليل كالمتنجس بالبول و الأوانى المتنجسة، نعم لا بد من تعفيره بالتراب قبل غسله بالماء المعتصم إذا كان متنجسا بولوغ الكلب و قد تقدم بيان ذلك فى المسألة الثامنة و الأربعين و المسألة السابعة و الخمسين.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۸

و إذا تنجس باطنه كفى فى تطهيره ان يبقى فى الماء المعتصم حتى يستولى الماء الطاهر على جميع الأجزاء النجسة منه، و إذا وجدت عين النجاسة فى باطنه كأجزاء البول مثلا فلا بد من تجفيفه أولا أو إبقائه فى الماء المعتصم مدة حتى يعلم بزوال أجزاء النجاسة و غلبة الماء الطاهر عليها، فإذا شك فى زوال أجزاء النجاسة من باطنه بنى على انها لا تزال باقية.

و كذلك إذا شك فى وصول الماء الطاهر الى الأجزاء النجسة فى الباطن بنى على عدم وصوله إليها و حكم ببقاء النجاسة.

المسألة ۲۲۴

التنور المتنجس يمكن تطهيره بصب الماء الطاهر على أعلى موضع النجاسة حتى يعم الموضع كله الى تحت و تبقى أرض التنور نجسة باجتماع الغسالة فيها، و يمكن ان يحفر لها قبل ذلك حفره فى أرض التنور، فإذا اجتمعت الغسالة فيها و جفت طمها بتراب أو طين طاهر، و إذا تنجس التنور كله صب الماء عليه من الأعلى مستديرا حتى يعم جميع أجزائه إلى الأسفل و صنع بالغسالة كما تقدم، و إذا تنجس بالبول غسله كذلك مرتين.

و كذلك الأرض الصلبة إذا تنجست بغير البول و اجرى عليها الماء حتى استولى على موضع النجاسة حكم بطهارتها، و بقى موضع الغسالة نجسا إذا لم تنفصل إلى بالوعة و نحوها أو يحفر لها حفرة ثم تطم، و إذا تنجست بالبول أجرى عليها الماء مرتين.

و يكفى فى انفصال الغسالة ان ترسب فى أعماق الأرض إذا كانت رخوة بحيث تعد الغسالة غير متصلة بالظاهر عرفا فيطهر الظاهر و يبقى الباطن نجسا.

و إذا كان التطهير بماء الأنابيب المتعارفة أو بماء معتصم آخر طهر التنور و الأرض بإجرائه على موضع النجاسة و لم يحتج الى تعدد و لم يحكم بنجاسة الغسالة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۹

المسألة ۲۲۵

إذا تنجست النعل و غسلت بالماء القليل فلا بد من عصرها إذا كان الجلد أو الخيوط رخوة يرسب فيها الماء، و لا يحتاج الى ذلك إذا غسلت بالماء الكثير.

المسألة ۲۲۶

الـذهب و الفضة و ما سواهما من الفلزات إذا أذيبت و صـبت فى الماء النجس لم يحكم بنجاسة باطنها حتى يعلم بانتشار أجزائها حين الملاقاة بل يحكم بنجاسة ظاهرها فحسب، فيلزم تطهير ظاهرها إذا أريد استعمالهما.

و إذا كان متنجسا فأذيب تنجس ظاهره و باطنه، و كان باطنه غير قابل للتطهير، فإذا طهر ظاهره صـح اسـتعماله حتى فى الطبـخ إذا كان من النحاس مثلا. و يجب تطهيره كلما شك فى بروز جزء من باطنه بالاستعمال.

المسألة ۲۲۷

مـا يصوغه الكافر من الحلى لا يحكم بنجاسـته حتى يعلم بأن الكافر لاقاه مع الرطوبـة المسـرية، فإذا علم بـذلك و أريـد اسـتعماله لزم تطهير ظاهره.

و إذا كان متنجسا فأذيب حكم بنجاسـة باطنه و ظاهره و كان باطنه غير قابل للتطهير كما تقدم، فإذا طهر ظاهره صح اسـتعماله، و لكن يجب تطهيره كلما شك فى صيرورة الباطن ظاهرا بالاستعمال كما تقدم.

المسألة ۲۲۸

اللحوم و الشـحوم يمكن تطهيرهـا بالمـاء الكثير و بالمـاء القليـل إذا أجرى عليهـا على الوجه المطلوب فاسـتولى عليهـا الماء الطاهر ثم أريقت الغسالة، و لا تمنع دسومتهما من تطهيرهما إلا إذا تكاثفت الدسومة فكانت جرما حائلا و كذلك اليد الدسمة إذا تنجست.

المسألة ۲۲۹

إذا كثف شعر الرأس أو شعر اللحية و أريد تطهيره بالماء القليل فلا

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۷۰

بد من عصره، بل لا بد من عصره مع الشك فى انفصال الماء عنه بغير عصر.

المسألة ۲۳۰

إذا طهر الثوب المتنجس ثم وجد فيه بعد غسـله بعض الطين أو الصابون أو دقائق الأشـنان لم يضـر ذلك فى طهارة الثوب، إلا إذا علم بعدم نفوذ الماء فى أعماق الثوب أو شك فيه، كما إذا كان الطين لاصـقا فى كلا وجهى الثوب، اما نفس الطين و الصابون و الأشـنان إذا كان متنجسا فتتوقف طهارته على نفوذ الماء المعتصم فيه كما تقدم و الا طهر ظاهره فحسب.

المسألة ۲۳۱

تطهر اليـد بالتبع إذا طهر بها الشـيء المتنجس، و كذلك الطشت أو الإناء الذى يغسـله فيه و سائر آلات التطهير إذا وجدت، كالخشـبة التى يدق بها الفراش لإخراج غسالته، و الحجر الذى يثقله به، فلا تحتاج الى غسل آخر، و لا يحتاج الإناء الى تثليث الغسـلات. نعم إذا

كان الإناء نجسا قبل الاستعمال فلا بد من الغسل ثلاث مرات لكل من الظرف و المظروف المغسول فيه.

[الثانى من المطهرات: الأرض.]

المسألة ۲۳۲

الثانى من المطهرات: الأرض.

و هى تطهر باطن القدم، و أسفل النعل من النجاسة التى تعرض لهما بسبب المشى على الأرض، كما إذا وطأ على أرض متنجسة بالبول أو الدم، أو وطأ على عذرة أو ميتة ملقاة فى الأرض، و كما إذا دميت قدمه بجرح منها، فإذا مشى بعد ذلك على أرض طاهرة جافة أو مسح قدمه أو نعله المتنجسة بها حتى زالت عنهما عين النجاسة أو عين المتنجس حكم بطهارتهما و إذا زالت عنهما العين قبل ذلك أو لم يكن فيهما عين كفى فى طهارتهما مسمى المشى على الأرض أو المسح بها، و يراد بالأرض هنا مطلق ما يسمى أرضا سواء كانت حجرا أم مدرا أم ترابا أم رملا، بل تكفى إذا كانت مفروشة بالحجر أو كانت جصا أو نورة غير مطبوخين.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۷۱

و لا تكفى إذا كانت معبدة بالقير أو الزفت، أو مفروشة بالخشب، و لا تكفى- على الأحوط- إذا كانت مفروشة بالآجر أو الجص أو النورة المطبوخين.

و لا يكفى فى تطهير القدم أو النعل المتنجسين مجرد مماستهما الأرض و لا مسح التراب عليهما.

المسألة ۲۳۳

يشترط فى تطهير الأرض لأسفل القدم و النعل ان تكون الأرض طاهرة و جافة، فلا تطهرهما الأرض النجسة و ان كانت جافة. و لا الرطبة و ان كانت طاهرة، نعم لا تمنع الرطوبة اليسيرة التى لا تنافى صدق اليبوسة.

و الأحوط الاقتصار فى الحكم بالتطهير على النجاسة التى تعرض للقدم أو النعل بسبب المشى على الأرض، فلا تطهرهما من النجاسة التى تصيبهما بغير ذلك السبب.

المسألة ۲۳۴

يشترط فى تطهيرها زوال عين النجاسة أو عين المتنجس التى علقت بالقدم أو النعل فتنجس بها، فإذا وطأ على عذرة أو دم مثلا فلا بد من زوال عينهما، و كذلك إذا وطأ على طين أو تراب متنجس بالبول، و المدار ان تزول العين إذا كانت موجودة، و لا يضر بقاء الأثر و الأجزاء الدقيقة التى لا تزول الا بالماء.

المسألة ۲۳۵

يلحق بباطن القدم و أسفل النعل حواشيهما التى يتعارف وصول التراب و الطين إليها فى المشى العادى، فإذا أصابتها نجاسة بسبب

المشی، فمشی علی الأرض أو مسحها بها حتی أزال عین النجاسة حکم بطهارتها.

و کذلک ما بین أصابع القدم فإذا تنجس بسبب المشی، ثم زالت عین النجاسة عنه بالمشی أو المسح فالظاهر طهارته بذلک.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۷۲

و کذلک أخمص القدم إذا لامس الأرض بالمشی أو المسح، فالمدار فی طهارة أجزاء القدم إذا تنجست علی وصولها إلی الأرض بالمشی أو المسح فیطهر منها ما یصل الی الأرض حتی تزول منه عین النجاسة و یبقی الآخر الذی لم یلامسها علی نجاسته.

و لا یعم الحکم- علی الأحوط- الرکبتین و الیدین فی المقعد الذی یمشی علیها، و لا یشمل نعل الدابة و لا أسفل عصا الأعرج و خشبة الأقطع.

و یشکل إلحاق ظاهر القدم بباطنه فی من کان یمشی علیه لاعوجاج رجله فلا یترک الاحتیاط فیه.

و یشمل الحکم جمیع أنواع النعل و أصنافه، سواء اتخذ من الجلد أم من الخشب أم من القطن أم من المواد الصناعیة المتعارفة فی هذا الزمان و یشکل الحکم فی الجورب حتی إذا تعارف لبسه بدلا عن النعل.

المسألة ۲۳۶

إذا شک فی طهارة الأرض و هو یعلم انها کانت طاهرة سابقا بنی علی طهارتها فتکون مطهرة لنجاسة النعل و القدم، و کذلک إذا لم یدر بأن الأرض کانت نجسة سابقا أو طاهرة، و إذا علم بأنها کانت نجسة سابقا حکم بنجاستها فلا تکون مطهرة لهما.

المسألة ۲۳۷

إذا علم بوجود النجاسة أو المتنجس فی القدم أو فی النعل لم یحکم بطهارتهما حتی یعلم بأن عین النجاسة قد زالت بالمشی أو المسح، و کذلک إذا شک فی وجود العین، فلا بد ان یمشی أو یمسح حتی یعلم بزوال العین علی تقدیر وجودها و خصوصا مع احتمال الحیلولة.

المسألة ۲۳۸

لا یحکم بطهارة النعل أو القدم حتی یعلم بأن ما یطأ علیه أرض، فإذا شک فی أنه أرض أو غیرها لوجود ما یمنعه من الرؤیة لم یحکم بطهارتهما بالمشی علیه.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۷۳

المسألة ۲۳۹

إذا وطأ علی أرض نجسة فنفذت النجاسة إلی باطن النعل ثم مشی علی أرض طاهرة حکم بطهارة أسفل النعل الملاصق للأرض، و لم یطهر باطن النعل الذی نفذت فیه النجاسة.

[الثالث من المطهرات: الشمس.]

المسألة ۲۴۰

الثالث من المطهرات: الشمس.

و هى تطهر الأرض و ان كانت معبدة بالقير أو الزفت أو مفروشة بالحجر أو الجص أو غيرهما، و تطهر أجزاء الأرض التابعة لها كالحصى و الرمل و المدر و التراب، ما دامت على الأرض و غير منفصلة عنها، و تطهر الأشياء غير المنقولة كالأبنية و الأشجار و الزروع و النبات و ما تشمل عليه الأبنية من جدران و سطوح، و سقوف و أبواب و أعتاب، و سلالم و أخشاب و حديد و غيرها و ما يتصل بالشجر و الزرع و النبات من أوراق و ثمار و حبوب ما دام متصلا بها و ان فات أو ان قطع ما يقطع منها و حصاد ما يحصد، فالشمس تطهر هذه كلها من النجاسات و المتنجسات كافة على الأقوى.

المسألة ۲۴۱

يشترط فى تطهير الشمس الأرض و الأشياء غير المنقولة مضافا الى زوال عين النجاسة و المتنجس منها، ان تكون هذه الأشياء رطبة رطوبة متعدية إلى الكف إذا لامستها، و ان تشرق عليها الشمس حتى تذهب رطوبتها و تيبس.

فلا يكفى فى طهارتها ان تشرق الشمس عليها و هى جافة، و لا يكفى ان تجف رطوبتها و لا تيبس، و لا يكفى ان تيبس رطوبتها بغير إشراق الشمس كما إذا يبست بحرارة الهواء أو بشدة الريح أو غير ذلك، و لا يكفى ان تيبس رطوبتها بحرارة الشمس من غير إشراق عليها أو بالإشراق عليها من وراء الزجاج أو من وراء الغيم، أو بالتعاكس فى مقابلة مرآة و شبهها، و لا يضر وجود الغيم الرقيق و لا الريح اليسير.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۷۴

المسألة ۲۴۲

إذا تنجست هذه الأشياء و كانت جافة، فيمكن ان يصب عليها ماء طاهر أو نجس حتى تكون رطبة، فإذا أشرقت عليها الشمس حتى يبست حكم بطهارتها.

المسألة ۲۴۳

إذا كان كل من ظاهر الأرض و باطنها نجسا بحيث كانت نجاستها متصلة، و كانا رطبين بحيث كانت رطوبتهما متصلة كذلك، ثم أشرقت الشمس على الظاهر حتى أيبست كلا من الظاهر و الباطن حكم بطهارة الجميع، من غير فرق بين ان يكون الظاهر و الباطن متحدين فى النوع أو مختلفين ما داما يعدان جزءين من الأرض، فإذا كان ظاهر الأرض حصى أو كانت معبدة بالقير أو مفروشة بالحجر مثلا، و كان الباطن رملا أو حديدا أو غيرهما، فان الباطن يطهر بالإشراق على الظاهر مع الشروط المتقدم ذكرها، و كذلك الحكم فى غير الأرض مما لا ينقل.

و لا يطهر الباطن بإشراق الشمس على الظاهر إذا كان الباطن وحده هو النجس أو كانت النجاسة فيهما أو الرطوبة غير متصلة، أو كان يبس الظاهر فى وقت و يبس الباطن فى وقت آخر مثلا، و لا يطهر الباطن بإشراق الشمس على الظاهر إذا كانا متعددين متلاصقين، و يشكل الحكم بطهارة الوجه الداخلى من الجدار بالإشراق على الوجه الخارج منه، و ان كان الجدار كله نجسا و رطبا و تحقق اليبس فى كلا الوجهين معا.

المسألة ۲۴۴

لا تطهر الشمس الأشياء المنقولة إذا تنجست حتى الحصر و البوارى على الأقوى، نعم، إذا كانت الحصر أو البوارى جزءا مما لا ينقل كالأبنية المتخذة من القصب، و كما إذا اتخذت سقفا لبعض البيوت، جرى فيها الحكم و طهرتها الشمس إذا اجتمعت فيها الشروط.

المسألة ۲۴۵

يلحق الحصى و المدر و الرمل و التراب و الأحجار حكم الأرض ما دامت

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۷۵

عليها بحيث تعد من أجزائها فى نظر العرف كما تقدم، فإذا انفصلت عنها لحقها حكم المنقول فلا تطهرها الشمس، بل و كذلك إذا جمعت فى موضع من الأرض لتنقل الى غيره و ان لم تنقل بعد، و كذلك المسمار و الوتد الثابتان فى الأرض أو فى الجدار، و الظروف المثبتة فيها، فان الحكم المذكور يلحقها ما دامت ثابتة غير منقولة، فإذا تنجست أمكن تطهيرها بالشمس، و إذا قلعت من مواضعها لحقها حكم المنقول الا ان تثبت مرة أخرى.

المسألة ۲۴۶

لا يحكم بطهارة الأرض أو الشىء المتنجس الآخر حتى يعلم بوجود الشروط المعتبرة فى تطهير الشمس، فإذا شك فى زوال عين النجاسة عن الشىء بعد العلم بوجودها لم يحكم عليه بالطهارة، و كذلك إذا شك فى وجود الرطوبة فى الموضع حال يبسه بإشراق الشمس عليه، أو شك فى إشراق الشمس على الموضع النجس لعروض بعض الموانع منه، أو شك فى يبس الموضع بإشراق الشمس عليه أو شك فى ان يبوسة الموضع كانت بسبب إشراق الشمس عليه أو بسبب آخر فلا يحكم بطهارة الشىء المتنجس فى جميع ذلك.

[الرابع من المطهرات: الاستحالة.]

المسألة ۲۴۷

الرابع من المطهرات: الاستحالة.

و هى ان يتبدل الجسم إلى شىء آخر، فيطهر الجسم النجس أو المتنجس إذا أحالته النار رمادا أو دخانا أو بخارا، و كذلك ما

يستحيل بخارا بغير النار، بل و ما يستحيل رمادا أو دخانا بغيرها كما قد يتفق ببعض الوسائل الحديثة فتفعل فيه ما تفعله النار.

و كذلك الكلب و غيره من الميتات إذا استحال ملحا، و العذرة النجسة إذا صارت دودا أو ترابا، و النطفة النجسة إذا أنشئت إنسانا أو حيوانا طاهرا.

المسألة ۲۴۸

من الاستحالة المطهرة أن يشرب الحيوان المأكول اللحم ماء نجسا

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۷۶

فيصبح بولا له أو عرقا أو لعابا، و من الاستحالة المطهرة ان يأكل الحيوان المأكول اللحم غذاءا نجسا أو متنجسا، فيصير خرءا له أو لبنا، أو يصبح جزءا من لحمه و شحمه، و من الاستحالة المطهرة ان يسقى الشجر أو الخضروات أو النباتات ماء نجسا، أو يسمد بالميتة أو العذرة فتصير جزءا من حاصلاتها و ثمارها.

المسألة ۲۴۹

إذا استحال الشيء النجس أو المتنجس بخارا حكم بطهارته كما تقدم، فإذا استحال البخار عرقا فهو محكوم بالطهارة كذلك، الا ان يكون العرق فردا من تلك الحقيقة التى استحال عنها، بحيث تترتب عليها أثارها و خواصها، فيحكم بنجاسته كما فى الخمر فإنه بعد ان يستحيل بخارا بالتصعيد ثم يصير عرقا يكون مسكرا كأصله.

المسألة ۲۵۰

لا يطهر الطين النجس إذا صيرته النار خزفا أو آجرا، و لا يطهر ما صيرته جصا أو نورة، و فى طهارة الخشب النجس إذا صيرته النار فحما اشكال.

[الخامس من المطهرات: انقلاب الخمر خلا.]

المسألة ۲۵۱

الخامس من المطهرات: انقلاب الخمر خلا.

فإنه يوجب طهارتها و حلها، سواء انقلبت خلا بنفسها أم بعلاج كما إذا ألقى فيها شيء طاهر يوجب انقلابها خلا من غير فرق بين ان يستهلك ذلك الشيء الذى يلقى فيها أو يبقى على حاله، فتطهر هى و يطهر الشيء الملقى فيها إذا كان باقيا على حاله.

المسألة ۲۵۲

إذا وقع فى الخمر بعض النجاسات الأخرى أو لاقت شيئا منها فى حال كونها خمرا، أو وضعت فى إناء تنجس بغيرها، ثم انقلبت خلا لم يحكم بطهارتها على الأحوط، و خصوصا إذا كانت النجاسة الخارجية التى وقعت فيها أو التى لاقتها أشد حكما من الخمر كالبول و الولوغ، و كذلك

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۷۷

العنب و التمر إذا كانا نجسين ثم صارا خمرا، فان هذه الخمر لا تطهر بانقلابها خلا على الأحوط.

المسألة ۲۵۳

إذا نش عصير العنب أو غلى بنفسه أو بحرارة الشمس أو الهواء حكم بنجاسته على الأحوط فإذا انقلب بعد ذلك خلا حكم بطهارته، و لا- يطهر بغير ذلك، و كذلك عصير الزبيب إذا نش أو غلى بنفسه أو بحرارة الشمس أو الهواء كما تقدم بيان ذلك فى المسألة المائة و العشرين و ما بعدها.

المسألة ۲۵۴

لا- يطهر بالانقلاب شيء من المتنجسات و لا- شيء من النجاسات غير الخمر و العصير كما تقدم، و لا- يطهر الخمر و لا- العصير بانقلابهما الى غير الخل، و يشترط فى العصير ان لا يلاقى نجاسة أخرى، فإذا وقعت فيه نجاسة أو لاقى نجسا غير الخمر، أو كان العنب أو الزبيب متنجسا قبل ذلك لم يطهر العصير بانقلابه خلا، و كذلك التمر المتنجس لا يطهر عصيره بصيرورته خلا.

المسألة ۲۵۵

لا تطهر الخمر و لا تزول حرمتها إذا زال منها سكرها، بنفسها أو بإلقاء مادة ترفع منها السكر الا ان تنقلب خلا.

المسألة ۲۵۶

لا ينجس عصير العنب إذا غلى بالنار و لكنه يكون حراما، و يحل بذهاب ثلثيه بالغليان بالنار كذلك، و لا يكفى ذهاب ثلثيه بالغليان بغير النار كما إذا غلى بالشمس أو بحرارة الهواء بل يكون بذلك نجسا كما تقدم.

اما عصير الزبيب فلا ينجس و لا يحرم إذا غلى بالنار على الأقوى.

و كذلك العنب إذا غلى بالنار من غير أن يعصر، و كذا- نفس الزبيب و الكشمش و التمر و دبسه فلا تحرم بالغليان و قد تقدم بيان ذلك فى المسألة المائة و الثانية و العشرين.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۷۸

[السادس من المطهرات: الانتقال]

المسألة ۲۵۷

السادس من المطهرات: انتقال دم الإنسان أو الحيوان ذى النفس السائلة إلى جوف حيوان لا نفس له، بحيث، يصبح الدم مضافا الى هذا الحيوان، كدم الإنسان يمتصه البق أو البرغوث أو القمل فيقال له بعد ذلك دم البق أو البرغوث.

و لا يكون الانتقال مطهرا حتى تصح هذه الإضافة فى نظر أهل العرف، فإذا علم بأنه لا يزال دم الإنسان، أو شك فى صيرورته دم ما لا نفس له سائلة لم يحكم عليه بالطهارة، كالدم الذى يمتصه العلق من الإنسان، و كالدم الذى يمتصه البق فيقتله الإنسان قبل ان تعلم اضافة الدم إليه.

المسألة ۲۵۸

لعل من الانتقال الموجب للطهارة ما يشربه الحيوان المأكول اللحم من البول أو الماء النجس فيستقر فى أمعائه قبل ان يستحيل بولا للحيوان أو عرقا له أو لعابا، و ما تمتصه جذور الشجر و النبات من البول أو الماء النجس فيجرى فى عروقه و أصوله قبل ان يستحيل اجزاء له، و على اى حال فلا إشكال فى طهارته فى كلا الموردين.

[السابع من المطهرات: الإسلام]

المسألة ۲۵۹

السابع من المطهرات الإسلام، و هو يوجب طهارة بدن الكافر الذى يدخل فى الإسلام من نجاسة الكفر، و طهارة ما يتبع بدنه من رطوباته المتصلة به كالعرق و الدمع و فضلات الفم و الأنف، و الوسخ فى بدنه.

و لا تطهر النجاسة الخارجية التى أصابت بدنه حال الكفر و ان زالت عينها منه قبل إسلامه.

و لا- تطهر- على الأحوط- ثيابه التى لاقت بدنه مع الرطوبة المسرية حال كفره، و خصوصا إذا لاقاها مع الرطوبة كافر آخر، كما إذا غسلها بيده بعض ذويه من الكفار، و يتبعه فى الطهارة ولده غير المميز.

المسألة ۲۶۰

يطهر بالتوبة و الرجوع الى الإسلام بدن المرتد، و ان كان ارتداده

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۷۹

عن فطرة على الأقوى، و تقبل عباداته، و ان ثبتت فى حقه أحكام المرتد الفطرى و وجب تطبيقها مع الإمكان فلا تسقط هذه الأحكام بالتوبة، فيجب قتله و تبين منه زوجته، و على الزوجة ان تعتد منه عدة الوفاة، و تنتقل أمواله الموجودة حين ردته الى ورثته.

المسألة ۲۶۱

يقبل إسلام الصبى إذا كان مميزا عاقلا، و تترتب عليه احكامه، و ان كان أبواه كافرين حيين، و تراجع المسألة المائة و الخامسة عشرة، و المائة و السادسة عشرة.

المسألة ۲۶۲

إذا أظهر الإنسان الشهادتين اجرى حكم الإسلام العام عليه و ان علم بنفاقه الا ان يظهر ما يخالف الإسلام.

[الثامن من المطهرات: التبعية.]

المسألة ۲۶۳

الثامن من المطهرات: التبعية. و هى ان تثبت الطهارة لبعض الأشياء بتبع غيرها، و الثابت من هذا عدة موارد:

(۱): إذا أسلم الكافر حكم بطهارة رطوباته المتصلة به تبعا لطهارة بدنه، كعرقه و فضلات فمه و انفه، و الوسخ الموجود فى بدنه.

(۲): إذا أسلم الكافر تبعه فى الطهارة ولده غير المميز سواء كان المسلم هو الأب أو الجد للأب أو الأم، و اما الولد المميز العاقل فإن أظهر الإسلام حكم بإسلامه، و طهارته مستقلا كما تقدم، و ان هو أظهر الكفر أو لم يعترف بالإسلام فالأقوى فيه النجاسة.

(۳): إذا انقلبت الخمر خلا حكم بطهارتها و حكم بطهارة ظرفها بالتبع، و كذلك عصير العنب و الزبيب إذا غلى أو نش بغير النار فإنه يكون بذلك نجسا على الأحوط كما تقدم فى المسألة المائتين و الثالثة و الخمسين، فإذا انقلب خلا حكم بطهارته و طهارة الإناء الذى يحتويه.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۸۰

(۴): إذا غسل الميت المسلم على الوجه المطلوب حكم بطهارته، و حكم بطهارة الثوب الذى يغسل فيه أو الخرقة التى تستر بها عورته، و يد الغاسل الذى يقبله و يستظهر بها وصول الماء الى غوامض بدنه، و السدة التى يغسل عليها، و إذا كان طول السدة أو عرضها أكثر مما يتعارف فالأحوط اختصاص الطهارة بموضع تقليب الميت، و مجرى ماء غسله و لا تعم الأطراف غير المتعارفة.

(۵): إذا طهر الشىء النجس بالماء القليل حكم بطهارة يد الغاسل التى تباشر الغسل و العصر، و الإناء الذى يغسل فيه الثوب و شبهه، و الآلة التى قد يحتاج إليها فى كبس الفراش أو تثقيله لإخراج غسالته، و تراجع المسألة المائتين و الحادية و الثلاثين.

[التاسع من المطهرات: زوال عين النجاسة]

المسألة ۲۶۴

التاسع من المطهرات: زوال عين النجاسة من جسد الحيوان و من باطن الإنسان، فيحكم بالطهارة بمجرد زوال عين العذرة و رطوبتها عن منقار الدجاجة و أمثالها، و بمجرد زوال الدم عن منقار طير الصيد و مخالبه، و عن فم الهرة، و يحكم بالطهارة فى ولد الحيوان بمجرد زوال الدم الذى يتلوث به جسده حين التولد، و يطهر جسد الحيوان بزوال الدم من الجرح الذى يصيبه أو النجاسة الأخرى التى قد يتلوث بها.

و كذلك تطهر بواطن الإنسان من أى نجاسة أو متنجس يلاقيها بمجرد زوال عين تلك النجاسة أو المتنجس، فيطهر فم الإنسان و

ريقه و أسنانه و لسانه بمجرد زوال الدم الذى يخرج من فمه، أو النجاسة أو المتنجس الذى قد يأكله أو يشربه عامدا أو جاهلا، و تطهر عينه بزوال الدم أو الكحل المتنجس منها، و كذلك الأنف و الأذن و غيرهما من البواطن.

بل الأقوى عدم تنجس ما فى الباطن إذا لاقى النجاسة فيه، سواء كانت النجاسة داخلية أم خارجية، فلا يتنجس الريق، و لا الأسنان، و لا اللسان بملاقاة الدم الذى يخرج من الفم أو يدخل اليه من الخارج إذا لم يتغير به، و لا يتنجس الطعام فى الفم بملاقاة الدم الذى يخرج من الفم إذا كان الطعام نقيا منه، فإذا استهلك الدم أو زالت عينه

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۸۱

جاز ابتلاع الريق و ابتلاع الطعام، و إذا أصاب الريق أو الطعام يده و كان نقيا من الدم لم تتنجس يده و ان كان الدم موجودا فى بعض جوانب الفم.

نعم، إذا كان الشىء الطاهر و الشىء النجس كلاهما مما يتكون فى الخارج و تلاقيا فى الباطن، فالأحوط الحكم بالنجاسة، و خصوصا إذا كانت الملاقاة فى البواطن غير المحضة كالفم و الأذن و الأنف و باطن السرة، و قد تقدم بيان ذلك فى المسألة الثالثة و الثمانين، و تقدمت الإشارة إليه فى المسألة المائة و الحادية و الأربعين.

المسألة ۲۶۵

الأحوط فى مطبق الشفتين و مطبق الجفنين ان يجريا مجرى الظاهر فى باب الطهارة الخبثية، فلا بد من تطهيرهما مع ملاقاة النجاسة أو المتنجس و ان زالت عنهما عين النجاسة، و ان كانا من الباطن فى الوضوء و الغسل على الأقوى فيجب غسل ما يظهر منهما بعد التطبيق.

المسألة ۲۶۶

ما يشك فيه انه من الظاهر أو الباطن يحكم فيه بالطهارة إذا لم تكن فيه عين النجاسة الا ان تكون له حالة سابقه يعلم بها فيجب الأخذ بها، و إذا كان الشك من جهة الشبهة المفهومية، فعلى العامى ان يرجع الى مقلده أو الى الاحتياط.

العاشر من المطهرات: استبراء الحيوان الجلال.

المسألة ۲۶۷

فإنه يطهره من نجاسة الجلل، و قد تقدم بيان معنى الجلل و ذكر بعض أحكامه فى المسألة المائة و الثامنة و العشرين و ما بعدها فلتراجع.

و استبراء الحيوان الجلال: هو ان يمنع من أكل العذرة، و يقتصر فى تغذيته على العلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل، و تمضى المدة المنصوصة فى الحيوان على الأحوط، فإذا زال عن الحيوان اسم الجلل لم تنتف عنه أحكامه حتى تنقضى المدة المنصوصة فيه، و إذا مضت المدة فى الحيوان قبل زوال الاسم لم تنتف عنه أحكام الجلل حتى يزول الاسم.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۸۲

و المدة المنصوصة هى: أربعون يوما فى الإبل، و ثلاثون يوما فى البقر، و عشرة أيام فى الغنم، و خمسة أيام أو سبعة فى البطة، و ثلاثة أيام فى الدجاجة، و فى غيرها يكفى زوال اسم الجلل عنه.

فإذا تم استبراء الحيوان على الوجه المتقدم ذكره حكم بطهارة بوله و روثه و عرقه و حل أكل لحمه و شرب لبنه و أكل بيضه إذا كان مما يبيض.

الحادى عشر من المطهرات:

المسألة ۲۶۸

الاستنجاء بالأحجار أو ما يقوم مقامها، فإنه يطهر موضع النجو من نجاسة الغائط، و سيأتى ان شاء اللّه تعالى بيان ذلك و ذكر شرائطه فى مبحث الاستنجاء.

الثانى عشر من المطهرات: خروج الدم بالمقدار الذى يتعارف خروجه من الحيوان حين يذبح أو ينحر،

المسألة ۲۶۹

فإنه يوجب طهارة ما يبقى من الدم فى ذلك الحيوان، و تراجع المسألة المائة و الثانية.

الثالث عشر من المطهرات: غيبة الإنسان المسلم.

المسألة ۲۷۰

و هى توجب الحكم ظاهرا بطهارته و طهارة ثيابه و فراشه و أوانيه و سائر توابعه إذا عرضت النجاسة على بعض هذه الأشياء قبل غيبته.

و يشترط فيه:

۱- ان يكون ذلك الإنسان المسلم عالما بنجاسة الشىء قبل غيبته.

۲- و ان يجده المكلف بعد الغيبة يستعمل ذلك الشىء فى ما يعلم هو بأن الطهارة شرط فيه كالصلاة فيه أو الأكل و الشرب فيه.

۳- و ان يحتمل ان يكون قد طهر الشىء حال غيبته.

فيحكم المكلف بطهارة ذلك الشىء ظاهرا، فيلاقيه مع الرطوبة و يستعمله فى ما يشترط فيه الطهارة إذا وجدت له بقية الشروط، و إذا لم تجتمع هذه الشروط الثلاثة لا تكون الغيبة مطهرة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۸۳

المسألة ۲۷۱

إذا غاب كل من الولى و الصبى مع استجماع الشرائط المتقدم ذكرها، و علمنا أن الولى- بحسب اجتهاده أو تقليده- لا يعد غيبة الطفل

امارة على الطهارة، حكم بطهارة الطفل و ثيابه و ما يتعلق به سواء كان الطفل مميزا أم غير مميز، بل الظاهر جريان الحكم بالطهارة فى الصبى المميز وحده إذا تمت فيه الشرائط المتقدم ذكرها.

المسألة ۲۷۲

الظاهر ان كل حيوان يكون من ذوات الجلود المعتد بها فهو مما يقبل التذكية فى نظر أهل العرف، و قد تقدم منا فى المسألة الحادية و الثمانين ان الإطلاق المقامى فى النصوص الشرعية التى وردت فى التذكية و التى ذكرت لها الآثار و الأحكام يقتضى ان الشارع قد اعتمد فى بيان قابلية الحيوان للتذكية على ما يعتمده أهل العرف فى ذلك، فان الشارع نفسه لم يبين لقبول التذكية فى الحيوان معيارا خاصا.

و على هذا، فكل حيوان تقع عليه التذكية و هو طاهر العين و من ذوات الجلود المعتد بها يحكم على لحمه و على جلده بالطهارة، و يجوز استعمال جلده و ان لم يدبغ فى كل ما يشترط فيه الطهارة، و كذا يجوز استعمال سائر أجزائه، نعم لا تجوز الصلاة فيه و لا الطواف إلا إذا كان مأكول اللحم.

الفصل الثالث عشر فى أحكام الأوانى

المسألة ۲۷۳

الظروف المتخذة من جلود الميتة أو من جلود نجس العين لها حكمهما، فلا يجوز استعمالها و لا الانتفاع بها فى ما يشترط فيه الطهارة كالأكل و الشرب، و الوضوء و الغسل، و يجوز استعمالها و الانتفاع بها فى ما عدا ذلك.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۸۴

المسألة ۲۷۴

أوانى الكفار و المشركين ان علم بملاقاتهم إياها مع الرطوبة المسرية، أو علم بملاقاتها بعض النجاسات الأخرى مع الرطوبة كذلك فهى متنجسة، و تطهر إذا غسلت بالماء على الوجه المطلوب، و ان لم يعلم بملاقاتها النجاسة فهى محكومة بالطهارة، و لا يكفى الظن بالملاقاة فى الحكم بالنجاسة إلا إذا كان ظنا اطمئنانيا فلا يترك معه الاحتياط.

و ما كان من ظروفهم متخذا من الجلود فهو محكوم بالنجاسة إلا إذا علم بتذكية الحيوان الذى اتخذ منه أو علم بسبق يد المسلم عليه مع اقتران يد المسلم بالتصرف المناسب للتذكية.

و كذلك ما بأيديهم من اللحوم و الشحوم و الأشياء التى تحتاج إلى التذكية، و ما سوى ذلك فهو محكوم بالطهارة الا ان يعلم بملاقاته النجاسة كما فى الأوانى، و كذلك ما لم يعلم انه من أجزاء الحيوان أو من غيره.

المسألة ۲۷۵

يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضة فى الأكل و الشرب و التطهير من الحدث و الخبث و حفظ الأشياء فيها و غير ذلك من أنواع الاستعمال المتعارفة، بل الأحوط لزوما اجتناب مطلق الانتفاع بأوانى الذهب و الفضة فى الحوائج، و ان لم يكن من أنواع الاستعمال

المتعارفة، و اجتناب اقتنائها مع قصد ان يجعلها متاعا معدا للانتفاع و ان لم يستعملها بالفعل بل جعلها على الرفوف للزينة مثلا، فيجتنب بيعها و شراؤها لهذه الغاية على الأحوط، و تجتنب الإجارة لصياغتها لهذه الغاية و أخذ الأجرة عليها.

و يجوز اقتناؤها لغير ذلك من الغايات كما إذا قصد بذلك حفظهما أو حفظ ماليتهما بهذه الصورة، فيجوز بيعهما و شراؤهما لهذه الغاية، كما تجوز الإجارة لصياغتهما لذلك و يجوز أخذ الأجرة عليها.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۸۵

المسألة ۲۷۶

لا يجوز استعمال الآنية المصنوعة من غير الذهب و الفضة إذا كانت ملبسه بأحدهما، و كان التلبيس على وجه لو انفصل عن الآنية كان اناء مستقلا، و يجوز استعمالها إذا كان التلبيس بغير هذه الصورة كما إذا لبست الآنية بقطع من الذهب أو الفضة منفصل بعضها عن بعض.

و لا يحرم استعمال الآنية المفضضة أو المذهبة أو المموهة بأحدهما أو المطلية به، نعم يكره استعمال الآنية المفضضة أو المذهبة، و يحرم الشرب منها إذا وضع فمه على موضع الفضة أو الذهب، و كذلك فى المطلى بأحدهما على الأحوط.

المسألة ۲۷۷

لا يجوز استعمال الآنية الممزوجة من الذهب أو الفضة مع غيرهما إذا كان المزج قليلا بحيث يصدق على الآنية اسم الذهب أو الفضة عرفا، و يجوز استعمالها إذا لم يصدق عليها اسم أحدهما، و لا يجوز استعمال الآنية الممزوجة منهما و ان لم يصدق عليها اسم أحدهما على الأحوط، و كذلك إذا كانت الآنية مركبة منهما فبعض قطعاتها ذهب و الباقى فضة.

المسألة ۲۷۸

كلمة الآنية تعنى صنفا خاصا من الظروف المعدة لبعض الحوائج، و الحكم بتحريم استعمال الظرف إذا كان من الذهب أو الفضة يتوقف على صدق الإناء عليه فى العرف، فلا يحرم استعمال الأشياء التى لا يصدق اسم الآنية عليها كاللوح من الذهب أو الفضة، و القنديل، و غلاف السيف، و الخنجر، و السكين، و قاب الساعة، و محل فص الخاتم و بيت المرأة إذا كان مصوغا من أحدهما.

المسألة ۲۷۹

الظاهر صدق الآنية على الكأس و الكوز و القدور و القصاع و الطسوت، و الجفان، و الصوانى، و الأقداح و المصافى و أدوات الطبخ و الغسل و العجن و أدوات التوزيع، و أدوات طبخ الشاى و القهوة،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۸۶

و أدوات شربهما، فيحرم استعمالها إذا كانت من الذهب و الفضة، و الأحوط اجتناب ملاعق الشاى و ظروف الغالية و الكحل و ما أشبهها إذا كانت منهما، و كذلك المباخر و نحوها.

و ما يشك فى صدق الآنية عليه لا يحرم استعماله، إذا كان مصنوعا، منهما، و لا بد من رجوع العامى الى مقلده أو الى العمل بالاحتياط فيها لأنها من الشبهة الحكمية.

المسألة ۲۸۰

الأكل و الشرب قد يكون من الآنية مباشرة، كما إذا وضع الآنية على فمه فشرب منها أو أكل، و قد يكون بأخذ اللقمة من الآنية بيده أو بملعقة و وضعها فى الفم، و لا ريب فى حرمة كليهما إذا كانت الآنية ذهبا أو فضة.

و إذا كانت (الصينية) من الذهب أو الفضة فوضع الظروف فيها محرم لأنه استعمال لها، و كذلك تناول الطعام الموضوع فى الظروف الموضوعة فى الصينية فهو استعمال للصينية أيضا فيكون محرما، و ان كانت الظروف نفسها ليست ذهبا و لا فضة.

أما أكل الطعام بعد تناوله من الظروف فقد يقال بأنه ليس أكلا فى إنية الذهب و الفضة، فلا يكون محرما، و لكن لا يترك الاحتياط فيه و فى نظائره، كصحون الشاى إذا كانت من الذهب مثلا و وضعت فيها فناجين الشاى و هى من غيره، فإذا تناول الفنجان و شرب منه لم يكن شربا فى إنية الذهب و لا يترك الاحتياط.

و إذا أفرغ الطعام أو الشراب من إنية الذهب أو الفضة فى ظرف أخر ليس منهما، لم يحرم الأكل من ذلك الظرف، و ان كان إفراغ الطعام فيه من آنية الذهب محرما لأنه استعمال لها، و لا يشترط فى حليته ان يقصد بإفراغه التخلص من الحرام.

المسألة ۲۸۱

إذا أكل طعاما محللا فى آنية الذهب أو الفضة، أو شرب فيهما شرابا محللا، فلا ريب فى حرمة أكله و شربه كما تقدم، و ان كان

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۸۷

التحريم بالعنوان الثانوى، فإذا كان المكلف صائما فى شهر رمضان وجبت عليه كفارة الجمع على الأقوى.

المسألة ۲۸۲

إذا توضأ المكلف أو اغتسل من آنية الذهب أو الفضة مع وجود ماء آخر لديه، فان كان وضوؤه أو غسله منهما بنحو الاغتراف التدريجى أو بالصب على العضو ثم اجراء الماء عليه بمباشرة يده بحيث يعد الصب مقدمة للغسل، و الغسل انما هو بالمباشرة فالظاهر صحة وضوئه أو غسله، و ان كان مأثوما بالاغتراف أو بالصب من الآنية.

و ان كان وضوؤه أو غسله بنحو الارتماس فى الآنية بطل وضوؤه و غسله، و كذلك إذا أجرى الماء على العضو من الآنية لا بمباشرة يده.

و إذا جعل آنية الذهب أو الفضة مجمعا لغسالة وضوئه، فالظاهر الصحة و ان كان مأثوما بصب الماء فيها.

المسألة ۲۸۳

إذا لم يوجد لدى المكلف ما يتوضأ به أو يغتسل الا الماء الموجود فى آنية الذهب أو الفضة فإن أمكن إفراغ الماء إلى إناء آخر على وجه لا يعد استعمالا للآنية عرفا، أو أمكنه أن يأمر بذلك طفلا أو شخصا آخر لا يعلم بالحال، وجب عليه ذلك، و صح وضوؤه و غسله من الماء بعد إفراغه على أحد هذه الوجوه، و ان لم يمكنه ذلك سقط وجوب الوضوء و الغسل عنه و وجب عليه التيمم.

و إذا تناول من الآنية مقدار وضوئه أو غسله و وضعه فى آنية أخرى ثم توضأ منه أو اغتسل صح وضوؤه و غسله، و ان كان مأثوما بتناوله من الآنية.

المسألة ۲۸۴

إذا اضطر الى استعمال آنية الذهب أو الفضة جاز له ذلك و قدر ضرورته بقدرها، فإذا اضطر إلى الأكل أو الشرب فيها لم يجز له

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۸۸

الوضوء و لا غير ذلك، و إذا اضطر الى الوضوء أو الغسل منها حل له ذلك و لم يجز له سواه.

المسألة ۲۸۵

إذا شك فى آنية انها من الذهب أو الفضة أم من غيرهما لم يحرم عليه استعمالها.

الفصل الرابع عشر فى أحكام التخلى

المسألة ۲۸۶

يجب على المكلف ستر عورته عن أى ناظر محترم، و المراد بالعورة فى الرجل: القبل و البيضتان و الدبر، و الأحوط ستر العجان، و هو ما بين القبل و الدبر، و الشعر النابت فى أطراف العورة.

و العورة فى المرأة: القبل و الدبر، و الواجب ستر عين العورة لا اللون وحده، بل الأحوط لزوما- ان لم يكن هو قوى- ستر الشبح الذى يعد ستره سترا للعين. نعم لا يجب ستر حجم العورة.

و المراد بالناظر المحترم: كل انسان مبصر، عدا الطفل و المجنون غير المميزين، و عدا الزوج و الزوجة، و المالك و المملوكة على ما يأتى بيانه و الأمة المحللة و المحلل له، سواء كان من المحارم أم غيرهم و سواء كان رجلا أو أنثى، و سواء كان كافرا أم مسلما.

و يحرم على المكلف أن ينظر إلى عورة الغير حتى الطفل المميز، و حتى المجنون و ان كان غير مميز.

و يجوز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر سواء كانت الزوجة دائمة أم منقطعة.

و يجوز ان ينظر المالك الى عورة أمته الموطوءة له بالملك و بالعكس، و ان ينظر الرجل إلى الأمة المحللة له و بالعكس.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۸۹

المسألة ۲۸۷

لا يجوز للمالك ان ينظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوجة أو محللة لغيره، أو فى العدة منهما، و لا يجوز لها النظر اليه.

و لا يجوز له النظر إلى عورة مملوكته إذا حرم عليه وطؤها كأخت زوجته أو بنت أمته المدخول بها، و أخت مملوكته الموطوءة بالملك.

و أخت الأمة المحللة له، و بالعكس. و لا يجوز لكل واحد من المالكين أن ينظر إلى عورة الأمة المشتركة بينهما و لا يجوز لها النظر الى عورتيهما.

المسألة ۲۸۸

لا يجوز النظر إلى عورة الغير فى الماء الصافى و لا فى المرآة العاكسة و لا من وراء الزجاج.

المسألة ۲۸۹

إذا رأى عورة مكشوفة، و شك فى أن المرأة ذات العورة زوجته أم أجنبية حرم عليه النظر إليها و وجب عليه الغض عنها حتى يتحقق له انها زوجته أو أمته، و إذا رأى عورة مكشوفة و شك فى أنها عورة طفل مميز أو غير مميز فالأحوط له ترك النظر.

المسألة ۲۹۰

لا- يجوز للرجل و لا- للمرأة ان ينظر الى دبر الخنثى، و اما النظر الى قبلها، فان كان الناظر إليها من محارمها حرم عليه ان ينظر الى كل من آلتى الذكورة و الأنوثة فيها، و ان كان أجنبيا حرم على الرجل ان ينظر إلى عورة الرجل فيها و حرم على المرأة ان تنظر إلى عورة الأنثى فيها، و الأحوط الترك فى الجميع.

المسألة ۲۹۱

يستحب ان يستر السرة و الركبة و ما بينهما.

المسألة ۲۹۲

إذا اضطر الى النظر إلى عورة الغير لعلاج أو غيره جاز له ذلك و وجب عليه ان يقدر الضرورة بقدرها فلا يحل له أكثر مما تتأدى به الضرورة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۹۰

المسألة ۲۹۳

يحرم على المتخلى أن يستقبل القبلة و يستدبرها بمقاديم بدنه فى حال التخلى، سواء كان فى بناء أم فى صحراء أم فى غيرهما، و لا يكفى ان يميل بعورته عن القبلة أو عن دبرها، و الأحوط لزوما ان لا يستقبل و لا يستدبر بعورته، و ان كان غير مستقبل و لا مستدبر بمقاديم بدنه.

و المراد بمقاديم البدن صدره و بطنه، فلا يمنع من أماله وجهه مثلا إلى القبلة إذا كان غير مستقبل و لا مستدبر بالصدر و البطن، و لا دخل للركبتين فى استقبال المتخلى و استدباره.

و يحرم عليه كذلك ان يستقبل القبلة أو يستدبرها فى حال الاستبراء و الاستنجاء إذا علم أو ظن ظنا اطمئنانيا بخروج شىء من البول أو الغائط فى الاستبراء أو الاستنجاء، و إذا لم يعلم بذلك أو يظن لم يحرم.

و إذا جهل القبلة و ترددت بين نقاط معينة انحرف عن تلك النقاط و إذا جهل القبلة مطلقا عمل بالظن، فإذا لم يحصل له الظن سقط عنه التكليف و صح له التوجه الى اى جهة شاء.

المسألة ۲۹۴

من يتواتر بوله أو غائطه يحرم عليه الاستقبال و الاستدبار إذا تخلى على النحو المتعارف، و لا- يحرم عليه فى غير ذلك، و ان كان الأحوط مراعاة ذلك بقدر الإمكان.

المسألة ۲۹۵

الأحوط للقائم بتربية الطفل أن لا يقعده للتخلى مستقبلا و لا مستدبرا، و لكن لا يجب منع الطفل و لا المجنون إذا استقبلا القبلة أو استدبراها عند التخلى.

المسألة ۲۹۶

يحرم التخلى فى ملك الغير من غير اذن مالكه الا ان يعلم بالرضا، و يحرم على قبور المؤمنين إذا أوجب ذلك هتكا لهم.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۹۱

الفصل الخامس عشر فى الاستبراء و الاستنجاء

المسألة ۲۹۷

يستحب ان يبدأ المتخلى بمخرج الغائط فيطهره، و من فوائد ذلك ان لا تتلوث أصابعه بالنجاسة عند الاستبراء، و مما يحسن عادة ان يتنحنح مرتين أو أكثر لانزال ما قد يتبقى فى المجرى من قطرات البول.

المسألة ۲۹۸

كيفية الاستبراء: ان يمسح بقوة من مخرج الغائط إلى أصل الذكر ثلاث مرات، ثم يمسح بقوة من أصل الذكر الى طرفه ثلاث مرات، و يغمر فى أصل الذكر فى كل مرة منها ما بين الأنثيين على الأحوط، ثم يعصر الحشفة ثلاث مرات و للاستبراء كيفيات أخرى هذه أحوطها و أولاها.
و ليس على المرأة استبراء، و قيل: انها تصبر قليلا ثم تتنحنح و تعصر فرجها عرضا.

المسألة ۲۹۹

إذا بال الرجل و استنجى ثم توضأ للصلاة و خرج من ذكره بعد ذلك بلل مشتبه لا يعلم انه بول أو رطوبة أخرى، فإن كان قد استبرأ بعد البول و قبل الاستنجاء بالمسحات المذكورة حكم بصحة وضوئه و بأن الخارج منه رطوبة من حبائل الذكر لا تنقض الوضوء و لا توجب النجاسة.
و ان لم يستبرئ بعد البول انتقض وضوؤه بخروج ذلك البلل، و وجب عليه ان يطهر ما أصابه من البدن و الثياب، سواء ترك الاستبراء عامدا أم ناسيا أم جاهلا، بل حتى إذا كان الاستبراء له غير ممكن.
و إذا بالت المرأة و استنجت ثم توضأت للصلاة و خرج منها بعد ذلك بلل مشتبه لا تعلم انه بول أم رطوبة اخرى، حكمت بصحة وضوئها
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۹۲
و طهارة تلك الرطوبة المشتبهة الا ان تعلم انها بول. سواء استبرأت بعد البول أم لم تستبرئ.

المسألة ۳۰۰

مقطوع الذكر يستبرئ فى ما بقى من عضوه، و تترتب على استبرائه الفائدة المذكورة.

المسألة ۳۰۱

يكفى فى حصول الاستبراء للرجل و فى ترتب فائدته المذكورة ان يباشر المسحات عليه غيره، فتتولى زوجة الرجل مثلا أو مملوكته استبراءه.

المسألة ۳۰۲

إذا خرج منه البلل المشتبه و شك فى انه هل استبرأ بعد البول و قبل الاستنجاء أم لا، بنى على عدمه و حكم بنجاسة البلل الخارج منه و ببطلان وضوئه إذا كان قد توضأ، حتى مع طول المدة، و حتى إذا كان من عادته الاستبراء.

المسألة ۳۰۳

إذا بال و لم يستبرئ ثم شك فى أنه هل خرجت منه رطوبة مشتبهة أم لا، بنى على عدم خروجها منه، فإذا وجد فى ثيابه رطوبة و شك فى انها قد خرجت منه أم إصابته من خارج، بنى على عدم خروجها منه.

المسألة ۳۰۴

إذا بال ثم خرج منه بلل تردد أمره بين ان يكون بولا أو منيا، فان كان لم يتوضأ بعد بوله و قبل خروج البلل منه فهو محدث بالحدث الأصغر فعليه الوضوء خاصة إذا حضر وقت الصلاة، و ان كان قد توضأ بعد بوله و قبل خروج البلل منه أو لم يدر انه هل توضأ بعد البول أم لا، فان عليه فى كلتا الصورتين ان يجمع بين الغسل و الوضوء، و لا فرق فى جميع الصور بين أن يكون قد استبرأ بعد البول أم لم يستبرئ.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۹۳

المسألة ۳۰۵

يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين على الأحوط بما يسمى غسلا، و لا يكفى أقل من ذلك، و لا يجزى غير الماء عنه، و يتساوى فى ذلك الذكر و الأنثى و الخنثى، و الكبير و الصغير، و لا بد من الفصل بين الغسلتين، و الأحوط- استحبابا- ان تكون المرتان بعد زوال النجاسة، فلا تعد الغسلة المزيلة، و إذا كان المخرج غير طبيعى تعين ذلك على الأحوط سواء كان معتادا أم غير معتاد.
و لا يجب دلك مخرج البول عند الاستنجاء منه، نعم لا بد من الدلك إذا شك فى خروج المذى و نحوه مع البول.

المسألة ۳۰۶

يتعين غسل مخرج الغائط بالماء إذا تعدى الغائط عن المخرج على وجه لا يصدق على غسله انه استنجاء أو خرجت مع الغائط نجاسة أخرى دم أو غيره، أو أصابت المخرج نجاسة أخرى من الخارج فيتعين الغسل فى هذه الصور و لا يكتفى بغير الماء.

و تطهيره فى هـذه الصور كتطهير غيره من أعضاء البـدن المتنجسة، فلا تعد الغسـلة المزيلة، و لا بد من تعدد الغسل إذا كانت النجاسـة التى أصابت الموضع هى البول و كان التطهير منه بالماء القليل.

المسألة ۳۰۷

يتخير فى مخرج الغائط إذا لم يتعد عن المخرج أو تعدى عنه قليلا لا يضر بصدق اسم الاستنجاء، و لم تخرج مع الغائط نجاسة أخرى، و لم تصب المخرج نجاسـة من الخارج، و لو بملاقاة نفس الغائط بعـد انفصاله عن المخرج، يتخير فيه مع اجتماع هذه الشـروط بين ان يطهره بالماء أو بالمسح بالأحجار.

فإذا طهره بالماء كفاه ان يغسـله حتى ينقيه من عين النجاسة و أثرها، و لو بغسـلة واحدة، و إذا طهره بالأحجار وجب ان يمسح الموضع بالأحجـار حتى ينقيه من عين النجاسـة، فـإذا حصـل النقـاء بحجر واحـد أو بحجرين، وجب عليه ان يكمل المسـح بثلاثـة أحجار، و لا يكفى الحجر

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۹۴

الواحـد و الحجران و ان حصـل بهمـا النقـاء، و إذا لم يحصـل النقاء بثلاثـة أحجار وجب عليه ان يمسـح الموضع بأكثر من ذلك حتى يحصل النقاء.

و يكفى المسح بالخرق، و يكفى كل ما يقلع النجاسة، و ينقى الموضع، و ان لم يكن حجرا و لا خرقة، و يتبع فيه ما ذكرناه فى المسح بالأحجار.

و فى كفاية المسح بالأصابع إشكال فلا يترك الاحتياط بتركها.

و لا يكفى الحجر الواحـد الكبير ذو الجهات الثلاث، و لا الخرقة الواحدة الكبيرة ذات ثلاثة أطراف، بل لا بد من المسح بثلاثة أحجار أو ثلاث خرق أو غيرها منفصلات.

و يشترط فى الشـىء الـذى يمسح به ان يكون طاهرا، فلا يجزى المسح بالنجس و لا بالمتنجس الا بعد تطهيره، و إذا مسح بالنجس أو المتنجس لم يطهر المخرج بالمسح و تعين غسله بالماء، كما تقدم.

المسألة ۳۰۸

لا- تحصل الطهارة بالغسل بالماء، حتى يزيل عين النجاسـة و أثرها كما ذكرنا، و يكفى فى حصول التطهير بالمسـح بالأحجار و نحوها ان يزيل العين و ان بقى الأثر، و المراد بالأثر الذى تجب ازالته بالغسل و لا يضر بقاؤه فى المسح هو الذى لا يزول عادة إلا بالماء.

و لا بـد فى المسـح من إزالـة الرطوبـة من المخرج، فإذا بقيت الرطوبة لم يحكم بالطهارة على الأحوط ان لم يكن هو الأقوى، فليسـت الرطوبة من الأثر الذى لا يضر بقاؤه.

المسألة ۳۰۹

يشترط فى الشىء الذى يمسح به ان لا تكون فيه رطوبة مسرية كالطين و الخرقة المبلولة، و لا تضر النداوة القليلة التى لا تسرى.

المسألة ۳۱۰

إذا شـك بعـد خروجه من بيت الغائـط أنه اسـتنجى أم لا- بنى على عـدم الاسـتنجاء، حتى إذا حصـل له ذلـك الشـك و هو فى أثناء

الصلاة،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۹۵

فعليه أن يستنجي و يستأنف الصلاة، و إذا شك في ذلك بعد إتمام الصلاة، بنى على صحة صلاته و عليه الاستنجاء للصلاة الآتية.

المسألة ۳۱۱

لا يجوز الاستنجاء بالأشياء المحترمة في الشريعة، و لا يجوز بالعظم و لا بالروث على الأحوط في الأخيرين، و إذا استنجى بهما عصى، و في حصول الطهارة بالمسح بالعظم و الروث، و بما يشك في انه عظم أو روث تردد و إشكال.

المسألة ۳۱۲

يكره للمتخلي أن يستقبل الشمس و القمر بالبول و الغائط و ان يستقبل الريح و ان يجلس في الشوارع، و موارد الماء، و منازل النزال، و هي الأفياء التي تقصدها القوافل للنزول فيها و أفنية المساجد، و أبواب الدور، و تحت الأشجار المثمرة، و ان يبول قائما، و ان يطمح به في الهواء، و ان يبول في الحمام، و على أرض صلبة، و في ثقوب الحشرات، و في الماء جاريا أو راكدا و الكراهة في الراكد أشد و ان يستنجي باليمين.

و يكره له التكلم في غير ضرورة الا بذكر اللّه أو قراءة آية الكرسي أو حكاية الأذان.

الفصل السادس عشر في موجبات الوضوء و نواقضه

اشارة

و هي أمور:

المسألة ۳۱۳

الأول و الثاني: خروج البول و الغائط

من الموضع الطبيعي لخروجهما، و كذلك خروجهما من غير الموضع الطبيعي إذا اعتاد ذلك، بل و ان لم يكن معتادا له إذا كان مصداقا لقوله تعالى (أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ)، فالمدار في النقض على تحقق هذا الموضوع.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۹۶

سواء كان الخارج منهما قليلا أم كثيرا حتى القطرة و شبهها، و حتى ما يلوث رأس الأنملة إذا مسح المخرج بها.

و بحكم البول البلل المشتبه إذا خرج بعد البول و قبل الاستبراء كما تقدم بيانه في مبحث الاستبراء.

و لا ينقض الوضوء و لا يوجبه سائر الرطوبات التي قد تخرج من احد المخرجين غير البول و الغائط و المني، حتى القيح و المذى و أمثالهما، و لا ينقضه خروج الدود و النوى إذا لم يكن ملوثا بالعذرة.

الثالث: خروج الريح من مخرج الغائط إذا تحقق خروجها،

و لا اعتبار بما يشك فى خروجه، و لا اعتبار بما يخرج من القبل إذا اتفق.

الرابع: النوم

الذى يغلب على سمع المكلف و بصره، بحيث لا يسمع ما يحدث بقربه من صوت عادى، و لا يبصر ما يكون بجنبه من شىء، و لا تضره الخفقة و الخفقتان من النعاس حتى يتحقق انه قد نام.

الخامس: كل ما أزال العقل- على الأحوط- من سكر أو جنون أو إغماء،

و لا يضر مجرد حدوث البهتة و الغفلة عنده إذا لم يزل العقل.

السادس: الاستحاضة القليلة،

أما الاستحاضة الوسطى و الكبرى، و سائر الأحداث الكبرى غير الجنابة فإنها تنقض الوضوء، و لكنها توجب الغسل بناء على المختار من كفاية الغسل عن الوضوء. و ان كان الأحوط فيها الوضوء مع الغسل، و اما الجنابة فهى توجب الغسل لا غير.

المسألة ۳۱۴

إذا كان المكلف متطهرا و شك فى طروء أحد النواقض عليه بنى على عدمه، و كذلك إذا خرج منه شىء و شك فى أنه بول أو غيره من الرطوبات التى لا تنقض الوضوء، فعليه أن يبنى على بقاء طهارته إلا إذا كان ذلك قبل الاستبراء من البول، فيكون البلل المشتبه ناقضا كما تقدم فى المسألة المائتين و التاسعة و التسعين.

المسألة ۳۱۵

إذا حدث له أحد الأمور التى لا توجب الوضوء فتوضأ بعده برجاء

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۹۷

المطلوبية ثم تذكر بعد ذلك انه كان محدثا بالأصغر كفاه ذلك الوضوء الذى أتى به فيصح له الدخول فى الصلاة و أمثالها مما تشترط فيه الطهارة، و كذلك إذا شك فى حدوث احد النواقض عليه فتوضأ احتياطا لاحتمال حدوث الحدث ثم علم انه كان محدثا كفاه ذلك الوضوء الاحتياطى.

المسألة ۳۱۶

قد يكون الوضوء شرطا فى صحة فعل من الأفعال كالصلاة و الطواف واجبين كانا أم مندوبين، فإنهما لا يصحان بغير وضوء، و قد يكون شرطا فى كمال الفعل و ان لم يكن شرطا فى صحته كقراءة القرآن فإنها تصح بغير وضوء، و لا تكون كاملة إلا به، و قد يكون

شرطا فى جواز الفعل كمس كتابة القرآن فإنها تحرم على المحدث، و قد يكون رافعا لكراهة الفعل كالأكل و النوم فى حال الجنابة.

المسألة ۳۱۷

يجب الوضوء للصلاة الواجبة سواء كانت حاضرة أم فائتة، و سواء كانت عن نفسه أم عن غيره، و لتوابعها من صلاة الاحتياط و الاجزاء المنسية و لسجدتى السهو على الأحوط.

و يجب للطواف الواجب، سواء كان فى حج أم عمرة واجبين أم مندوبين، و لا يجب للطواف المندوب و هو ما لم يكن جزءا من أحدهما، نعم، هو شرط فى كماله و شرط فى صحة صلاته.

و قد يجب الوضوء بالنذر أو العهد أو اليمين فى بعض الأوقات أو لبعض الاعمال حسب تعيين الناذر، و مع اجتماع شرائط النذر و اليمين، و قد يجب الوضوء لمس كتابة القرآن إذا طرأ للمكلف ما يوجب عليه المس من نذر أو عهد أو يمين مع اجتماع شرائطها أو سبب آخر من الأسباب، و يلحق به على الأحوط مس أسماء اللّه و صفاته الخاصة إذا وجب عليه ذلك.

المسألة ۳۱۸

يستحب الوضوء للمحدث بالأصغر للصلاة المندوبة، و قد تقدم انه

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۹۸

كذلك شرط لصحتها، و يستحب له الوضوء للطواف المندوب، و قد تقدم انه شرط لكماله و لصحة صلاته، و يستحب له الوضوء للتهيؤ لصلاة الفريضة فى أول وقتها، و يعتبر على الأحوط ان يكون قريبا من الوقت، و يستحب له لدخول المساجد، و لمناسك الحج غير الطواف و الصلاة، و يستحب له لزيارة الأئمة (ع)، و لصلاة الأموات، و قراءة القرآن، و يستحب له للكون على طهارة.

و يستحب الوضوء للمتوضئ قبل ذلك لتجديد طهارته، و ان كرر ذلك مرات متعددة، فمن جدد وضوءه لغير حدث جدد اللّه توبته من غير استغفار كما يقول الامام الصادق (ع)، بل يستحب التجديد و ان كان بعد غسل الجنابة، و خصوصا إذا طالت المدة، نعم لا يشرع التجديد فى الغسل بعد الغسل إذا لم يتجدد له سبب آخر.

و يستحب الوضوء للحائض لتذكر اللّه فى مصلاها فى أوقات الصلاة، و يستحب لنوم الجنب و أكله و شربه، و معاودته الجماع.

المسألة ۳۱۹

إذا توضأ المحدث بالحدث الأصغر لإحدى الغايات المتقدمة، حصلت له الطهارة و جاز له الدخول فى الغايات الأخرى و ان لم يقصدها، و مثله فى الحكم ما يأتى به المتوضى بقصد التجديد.

و كذلك الوضوء الواجب، فإذا كانت له غايات متعددة، فيصح له قصد الجميع و قصد البعض، و إذا قصد البعض صح وضوؤه بالنسبة إلى الجميع، و إذا اجتمعت للوضوء غايات واجبة و غايات مندوبة، فله ان يقصد الجميع و ان يقصد البعض، و إذا قصد البعض صح وضوؤه بالنسبة إلى الجميع، و ان كانت الغاية التى قصدها من الغايات المندوبة.

و إذا توضأ المحدث بالحدث الأكبر لبعض الغايات، فالأقرب كذلك جواز الاكتفاء به للغايات الأخرى التى تشاركه فى استحباب الوضوء لها و ان لم يقصدها بوضوئه، فإذا توضأ المجنب مثلا للنوم جاز له الاكتفاء به للأكل و الشرب و معاودة الجماع و تغسيل الميت ما لم ينتقض وضوؤه و هكذا فى غيره.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۹۹

المسألة ۳۲۰

إذا توضأ المحدث بالأصغر و قصد بوضوئه امتثال الأمر المتوجه اليه صح الوضوء و ارتفع به جميع الأحداث الصغرى التى عليه و ان قصد بوضوئه رفع أحدها بل و ان لم يقصد به رفع الحدث.

الفصل السابع عشر فى واجبات الوضوء

[الأول: غسل الوجه.]

المسألة ۳۲۱

الأول من واجبات الوضوء: غسل الوجه.

و حد الوجه: هو أول منابت شعر الرأس من أعلى الوجه، و محادر الذقن من أسفله، و ما وصلت إليه الإبهام و الوسطى عند مدهما فى عرضه، فيجب غسل ما اشتملت عليه هذه الحدود من البشرة و الشعر على ما سيأتى بيانه، و لا يجب غسل ما خرج من ذلك.

و يراعى المتعارف بين الناس من الوجه و من اليد، فمن انحسرت منابت شعره أو نزلت أكثر مما يتعارف فى الوجوه أو كانت أصابع كفيه أطول مما يتعارف فى الأيدى أو أقصر رجع الى المتعارف بين الناس فى الوجه و الأصابع فغسل ما دخل فى الحدود المتعارفة و ترك ما زاد.

المسألة ۳۲۲

يجب ان يكون الابتداء بأعلى الوجه و ان يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفا، و لا يجوز الغسل منكوسا، و يكفى ان يحصل مسمى الغسل باستيلاء الماء على الاجزاء، فإذا عم الماء على جميع اجزاء الوجه و لو بمباشرة اليد على الوجه المذكور كفى، و لا يجب غسل ما أحاط به الشعر من البشرة فى اللحية و الشارب و الحاجبين، بل يغسل ظاهر الشعر و لا يجب استبطانه، و ان لم يحط الشعر بالبشرة وجب غسل البشرة الظاهرة خلال الشعر، و الأحوط غسل الشعر مع البشرة، و إذا شك ان الشعر محيط بالبشرة أم لا وجب الاحتياط بغسله مع البشرة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۰۰

المسألة ۳۲۳

غسل الوجه بحدوده التى تقدم ذكرها يلازم غسل شيء من أطراف الحد من كل جانب عادة، و غسل شيء من باطن الأنف و الفم ليحرز تمامية الغسل الواجب عليه و لا يجب غسل البواطن كباطن الفم و الأنف و العين، الا ما يغسل منها لملازمته للغسل الواجب كما ذكرنا، و المدار فى الشفتين على انطباقهما فما يظهر منهما فى حال الانطباق فهو من الظاهر فيجب غسله، و ما لا يظهر فهو من الباطن فلا يجب غسله و كذلك الحال فى الجفنين.

المسألة ۳۲۴

لا يجب غسل ما خرج من اللحية عن حدود الوجه المتقدمة كالمسترسل عن حدود الذقن فى الطول، و ما خرج عن الإبهام و الوسطى فى العرض، و يجب غسل الشعر الرقيق من اللحية و غيرها لأنه من البشرة عرفا، و كذلك يجب غسل الشعور الغليظة التى لا تستر البشرة على الأحوط كما تقدم، و إذا اتفق وجود لحية عند المرأة أو الخنثى فالحكم فيها كما فى الرجل.

المسألة ۳۲۵

لا يصح الوضوء حتى يعلم انه قد غسل جميع اجزاء الوجه التى يجب غسلها، فإذا بقى منها شىء لم يعمه الغسل بطل وضوؤه و ان كان الشىء المتروك قليلا جدا، و لذلك فلا بد من رفع كل ما يمنع من وصول الماء من جرم مانع من أوساخ و اصباغ و وسائل زينة و غيرها، و إذا علم بوجود شىء يشك فى مانعيته من وصول الماء، فلا بد من تحصيل اليقين بزوال ذلك الشىء أو إكثار الماء و المبالغة فى مباشرته على نحو يعلم بحصول الغسل الواجب.

و إذا شك فى وجود ما يمنع، وجب عليه الفحص حتى يحصل له الظن بعدم الحاجب و ان لم يبلغ درجة الاطمئنان، أو يكثر الماء و مباشرته حتى يعلم بحصول الغسل على تقدير وجود الحاجب.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۰۱

[الثانى: غسل اليدين]

المسألة ۳۲۶

الثانى من واجبات الوضوء: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، و المرفق هو مجمع العضد و الذراع فهو مركب منهما، و هو أعلى اليد فلا بد من الابتداء بغسله، و لا بد من غسل شىء من العضد قبله من باب المقدمة، و ان يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفا و لا يجوز منكوسا، و يكفى مسمى الغسل كما سبق فى غسل الوجه، و يجب غسل الشعر و البشرة و ان كان الشعر محيطا بها، و غسل ما دخل فى الحد من لحم زائد و إصبع زائدة و يد زائدة إن اتفق، بل لا يترك الاحتياط بغسل اليد الزائدة فوق المرفق مع اليد الأصلية ان اتفقت.

المسألة ۳۲۷

تجب ازالة الوسخ الذى يكون تحت الأظفار إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر، سواء كان الوسخ متعارفا أم أكثر، إلا إذا علم بوصول الماء إلى البشرة تحته، و إذا كان ما تحته معدودا من الباطن لم يجب غسله و لا ازالة الوسخ عنه، فإذا قلم أظفاره فأصبح ما تحتها معدودا من الظاهر، وجب غسله و ازالة المانع عن وصول الماء إليه.

المسألة ۳۲۸

إذا قطعت يد الإنسان فإن بقى منها شيء مما يجب غسله فى الوضوء وجب غسله، و ان كان بعض المرفق، و إذا لم يبق من المرفق شيء لم يجب غسل ما بقى من العضد و ان كان غسله أولى.

المسألة ۳۲۹

ما يحدث من الشقوق فى ظهر الكف أيام البرد ان كان واسعا بحيث يرى جوفه يجب إيصال الماء اليه، و الا لم يجب، و لا يترك الاحتياط فى ما يشك منها.

المسألة ۳۳۰

ما يعلو الجلد من البثور و الطفح الجلدى و الجدرى يكتفى بغسل ظاهره حتى عند يبسه و انفتاح رؤوسه، و إذا ظهر ما تحت الجلدة و بقيت الجلدة متصلة وجب غسلها و غسل ما تحتها، و كذلك ما يتجمد

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۰۲

على الجرح و الدمل عند البرء، و يكون كالجلد يكتفى بغسل ظاهره، فإذا ظهر ما تحته وجب غسله و غسل ما تحته ما دام متصلا.

المسألة ۳۳۱

البياض الذى يظهر على اليد بعد مباشرة الجص و النورة أو بعض الصابون عند يبسه، لا يضر وجوده إذا صدق معه غسل البشرة، و كذا الوسخ الذى يكون على البشرة و لا يكون جرما مرئيا، فإذا تراكم حتى شك فى كونه حاجبا وجبت ازالته، و تراجع المسألة الثلاثمائة و الخامسة و العشرون فى أحكام الحاجب، و ما يشك فى وجوده أو يشك فى مانعيته.

المسألة ۳۳۲

يجب غسل ما يشك فى انه من الظاهر أو من الباطن، سواء كان من الباطن سابقا ثم شك فى صيرورته من الظاهر أم كان من الظاهر سابقا و شك فى صيرورته من الباطن أم كان مجهول الحال سابقا و لا حقا.

المسألة ۳۳۳

يصح الوضوء برمس الأعضاء فى الماء أو بعضها، مع مراعاة ان يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفا، و لا بد و ان تكون مراعاة ذلك مراعاة خارجية، فلا بد من تحريك العضو المرموس فى الماء حتى تغسل أجزاؤه من الأعلى إلى الأدنى خارجا، و ذلك يكون إما بإدخال العضو فى الماء من الجزء الأعلى إلى الأدنى تدريجا، و اما بإخراجه كذلك و اما بتحريكه تحت الماء كذلك بعد غمسه فيه، و لا تكفى نية غسل الأعلى فالأعلى وحدها دون مراعاة خارجية. و لا يكفى التحريك اليسير تحت الماء لأنه يقارن ما بين الاجزاء فى حدوث الغسل.

و يلزم فى اليد اليسرى أن يقصد الغسل حال إخراجها من الماء لئلا يكون المسح بغير بلة الوضوء.

أما اليـد اليمنى فيكفيه أن يغسل بها جزءا من اليـد اليسـرى لتكون بلتها من الوضوء، فإذا غسل ذراع اليد اليسـرى بيده اليمنى ثم رمس كف اليسـرى و نوى الغسل بإخراجها صح وضوؤه و مسـحه، و كذلك إذا رمس ذراع اليد اليسرى و أبقى الكف منها ثم غسلها مرتبا بيده اليمنى.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۰۳

[الثالث: المسح على مقدم الرأس]

المسألة ۳۳۴

الثالث من واجبات الوضوء: المسح على مقدم الرأس فلا يكفى المسح على غيره من أجزاء الرأس و الأحوط ان يكون على الناصية، و هى ما بين البياضـين فى جانبى الرأس فوق الجبهـة و يجب ان يكون المسح بباطن الكف، و الأحوط ان يكون باليد اليمنى، و يعتبر ان يكون المسـح على الرأس و القـدمين ببلـة الوضوء، فلا يجوز بماء جديـد، و ان يكون على وجه يتأثر العضو الممسوح برطوبة الماسـح بالمقدار الواجب، و إذا كانت فى العضو الممسوح رطوبة خارجية تمنع من تأثير رطوبة الماسح فيه أو توجب كون المسح بماء مختلط من ماء الوضوء و غيره، فلا بد من تجفيفها قبل المسح حتى يحصل اليقين بالتأثير و لا يكفى الظن به.

و الأفضل ان يكون المسح على الرأس بمقدار عرض ثلاث أصابع، و ان يكون بطول إصبع، و الأحوط ان يمسح مقبلا من الأعلى إلى الأسـفل، و ان كان الأقوى كفاية مسمى المسح فى كل من الطول و العرض، فيجزيه ان يمسح بشىء من الطول مما يحصل به المسمى فى عرض إصبع واحدة، و يجزيه ان يكون المسح طولا أو عرضا أو منحرفا بل و منكوسا.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۱، ص: ۱۰۳

المسألة ۳۳۵

لا يجب ان يكون المسح على البشرة فيجزيه ان يمسح على الشعر النابت فى مقدم الرأس إذا لم يكن طويلا يخرج بمده عن حد مقدم الرأس، و إذا كان كـذلك لم يكف المسـح عليه و ان كان مجتمعا على نفس المقـدم أو على الناصـية، بل يمسح على أصوله أو على البشرة إذا أمكن، و لا يكفى المسح على الشعر النابت فى غير المقدم و ان اجتمع على المقدم، و لا بد من رفع كل ما يمنع من وصول رطوبـة المسـح الى الشـعر أو البشـرة من دهن أو خضاب أو غيره، و لا يجزى المسـح على الحائل من عمامـة أو قناع أو غيرهما إلا إذا كان مضطرا لبرد أو ثلج أو عدو يخافه و نحو ذلك، أو كان الحائل جبيرة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۰۴

[الرابع: المسح على القدمين]

المسألة ۳۳۶

الرابع من واجبات الوضوء المسح على القدمين من رؤوس أصابعهما إلى مفصل الساق على الأحوط مع المرور بقبة القدم، و يجب الاستيعاب فى الطول و يكفى المسمى فى العرض، فإذا مسح من رؤوس الأصابع إلى المفصل مارا بقبة القدم بعرض إصبع واحدة كفى.

و الأفضل ان يكون بعرض ثلاث أصابع، و أفضل منه ان يضع كفه على رؤوس الأصابع ثم يمسح ظهر قدمه كله الى المفصل.

و يجزيه ان يمسح مقبلا و منكوسا، و لا بد من ان يمسح الرجل اليمنى باليد اليمنى و اليسرى باليسرى، و يجوز له ان يمسح القدمين معا أو يقدم اليمنى على اليسرى، و لا يجوز ان يقدم اليسرى على اليمنى.

و يجب ان يمسح البشرة، و إذا كان على ظهر القدمين شعر جمع على الأحوط بين المسح عليه و المسح على البشرة.

و لا بد من ازالة ما يمنع من وصول رطوبة المسح إلى البشرة حتى يحصل اليقين بذلك، و لا يكفى الظن به و قد ذكرنا ذلك فى مسح الرأس.

المسألة ۳۳۷

يجب ان يكون المسح بالبلة الباقية فى الكف من ماء الوضوء، فلا يجوز بماء جديد، بل الأقوى ان لا يضع يده إذا أتم الغسل على شىء من أعضاء الوضوء المغسولة فيكون المسح بماء ممتزج من ماء الكف و غيره.

نعم، إذا جف ما فى الكف جاز له الأخذ من غيرها، و لا يترك الاحتياط بتقديم اللحية، فإذا جف ماؤها أخذ من الحاجبين و أشفار العينين، فإذا لم يجد فيها أخذ من سائر الأعضاء، فإذا لم يجد فيها جميعا بطل وضوؤه.

و لا يأخذ من اللحية مما خرج عن حد الوجه كالمسترسل عن محادر الذقن، و ما خرج عن الإبهام و الوسطى فى العرض.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۰۵

و على ما تقدم، فإذا وجد فى الكف ما يمسح به الرأس مسحه به ثم أخذ لمسح الرجلين من أعضاء الوضوء على الترتيب المتقدم.

المسألة ۳۳۸

يجب ان يكون المسح ببشرة الكف أو الأصابع، فلا يصح المسح إذا كان عليها مانع يحول بينها و بين الممسوح و ان كان رقيقا لا يمنع من وصول الرطوبة، و يجب ان يكون المسح على العضو الممسوح كما تقدم فى مسح الرأس، فلا يجزى المسح على الحائل كالخف و الجورب و نحوهما إلّا فى حال الضرورة، أو الخوف من عدو و نحوه، أو تقية لا تتأدى إلا بالمسح عليهما أو جبيرة و نحوها، و إذا اقتضت الضرورة المسح على الحائل، و كان الحائل متعددا فالأحوط نزع ما يمكن منه، و لا بد من اجتماع الشرائط فى الماسح من وجود الرطوبة المؤثرة و غيرها كما فى المسح على البشرة.

المسألة ۳۳۹

لا يصح المسح على الحائل للضرورة أو العدو أو الجبيرة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك فى جميع الوقت، فإذا أمكنه أن يأتى بالوضوء

الصحيح و لو فى آخر الوقت وجب عليه التأخير و لم يجز له البدار، نعم لا- تجب مراعاة ذلك مع التقية، إلا إذا أمكنه التخلص منها بوجه من الوجوه، كأن يريهم مثلا- انه يمسح على الخف و هو يمسح على القدم، أو أمكنته الحيلة فى رفعها فيتعين عليه ذلك فى المسح على الخف.

المسألة ۳۴۰

إذا ضاق الوقت عن رفع الحائل عن الرأس أو عن القدم توضأ و مسح على الحائل و ضم اليه التيمم.

المسألة ۳۴۱

لا يتعين ان يكون المسح بإمرار الماسح على الممسوح، بل المدار على وصول الأثر المقصود الى العضو الممسوح، فإذا حرك القدم أو الرأس تحت كفه أو حرك كلا من الماسح و الممسوح صح وضوؤه مع وصول أثر المسح الى العضو.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۰۶

المسألة ۳۴۲

إذا كانت الرطوبة على العضو الماسح كثيرة توجب غسل العضو الممسوح فالأحوط تقليل الرطوبة فلا يصدق الغسل.

المسألة ۳۴۳

إذا مسح على الحائل للضرورة ثم زالت الضرورة التى أوجبت له ذلك و الوقت لا يزال باقيا، وجبت عليه اعادة الوضوء و اعادة الصلاة التى صلاها بذلك الوضوء.
و إذا فعل ذلك للتقية ثم ارتفعت و الوقت لا- يزال باقيا، فالأقرب صحة الوضوء و صحة الصلاة إذا كان صلاها بوضوئه ذلك، و الأحوط الإعادة.

المسألة ۳۴۴

إذا تعذر عليه أن يمسح بباطن الكف أجزأه أن يمسح بظاهرها، و إذا تعذر عليه ان يمسح بظاهر كفه مسح بذراعه، فان لم يجد فيهما رطوبة يمسح بها أخذها من سائر أعضاء الوضوء على الترتيب المتقدم فى المسألة الثلاثمائة و السادسة و الثلاثين على الأحوط، فان لم يجد فيها جميعا بطل وضوؤه.

المسألة ۳۴۵

إذا تعذر عليه حفظ الرطوبة للمسح الواجب لشدة حر الهواء أو حرارة البدن بحيث لا يفيد معها إكثار الماء و لا اعادة الوضوء مسح بماء جديد ثم تيمم بعده على الأحوط.

المسألة ۳۴۶

الواجب فى الوجه هو غسله مرة واحدة، سواء حصل ذلك بغرفة واحدة أم بغرفتين أم بأكثر، و يقصد بمجموع ذلك الغسلة الواحدة الواجبة، و كذلك فى غسل اليد اليمنى و اليد اليسرى.

المسألة ۳۴۷

إذا صب الماء على العضو و أمر يده عليه حتى حصل له اليقين بوصول
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۰۷
الماء الى جميع اجزاء العضو، فالأحوط ترك المبالغة أكثر من ذلك و ان كان فعله بقصد زيادة اليقين، و تشكل زيادة صب الماء على العضو إذا خرج به عن المتعارف فضلا عما إذا كان عبثا، سواء كان بالاغتراف مرارا، أم بصب الماء من الإبريق و نحوه حتى خرج عن المتعارف و ان كان الصب متصلا.

المسألة ۳۴۸

الوسواسى الذى لا يحصل له القطع يرجع الى المتعارف فى مقدار صب الماء على العضو و فى مقدار إمرار يده على العضو و مباشرته، فإذا زاد فى صب الماء على اليد اليسرى أشكل الحكم بصحة وضوئه للزوم كون مسحه بماء جديد، و كذلك إذا بالغ فى إمرار يده عليها أكثر من المتعارف حتى امتزج ماء الكف بماء الذراع.

المسألة ۳۴۹

يستحب غسل الوجه مرتين، فإذا أتم الغسل الواجب بغرفة أو غرفتين أو أكثر كما تقدم استحب له ان يغسله مرة ثانية و كذلك اليد اليمنى ثم اليد اليسرى.

المسألة ۳۵۰

يستحب للرجل أن يبدأ بظاهر ذراعيه اليمنى و اليسرى فى كلتا الغسلتين الواجبة و المستحبة، و يستحب للمرأة ان تبدأ بباطن ذراعيها فى كلتا الغسلتين.

المسألة ۳۵۱

يستحب الإسباغ فى الوضوء بمعنى إكثار الماء حتى يجرى على العضو، و يستحب ان يكون الوضوء بمد من الماء، و المد هو ربع الصاع الشرعى، فهو عبارة عن مائة و ثلاثة و خمسين مثقالا صيرفيا و نصف و حمصة و نصف، و الظاهر ان هذا مقدار مجموع ما يصرف فى الوضوء و مستحباته من غسل اليدين و المضمضة و الاستنشاق، و يكره الإسراف فى ماء الوضوء أكثر من ذلك.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۰۸

المسألة ۳۵۲

يستحب الاستياك قبل الوضوء، و الأفضل ان يكون بعود الأراك، و يجزى بالإصبع و غيرها، و تستحب التسمية قبل الوضوء، و غسل اليدين مرة واحدة من حدث البول أو النوم و مرتين من حدث الغائط.

و تستحب المضمضة ثلاثا، و الاستنشاق ثلاثا، و ان يغترف الماء بيده اليمنى فإذا كان لغسل اليد اليمنى اغترف باليمنى و أفرغه فى اليسرى ثم غسل به اليمنى.

و تستحب قراءة الأدعية المأثورة عند الإتيان بمستحبات الوضوء و أفعاله.

المسألة ۳۵۳

ورد فى بعض النصوص استحباب قراءة سورة القدر فى أثناء الوضوء و ورد استحباب قراءتها بعد إسباغ الوضوء، و ورد استحباب قراءة آية الكرسى على أثر الوضوء، و لا بأس بالإتيان بذلك كله برجاء المطلوبية.

و مما يستحب ان يفتح المكلف عينيه فى حال غسل الوجه، فعن النبى (ص) انه قال: افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم.

المسألة ۳۵۴

تكره الاستعانة بالغير فى الوضوء، و المراد بها الاستعانة به فى المقدمات القريبة كصب الماء فى يد الرجل ليتوضأ به، اما ان يتولى الغير غسل أعضائه أو مسحها فلا يجوز لغير الضرورة كما سيأتى فى فصل (شرائط الوضوء).

و يكره الوضوء بماء أسخنته الشمس، و بسؤر الحيوان محرم اللحم ما عدا الهرة، و بسؤر المرأة الحائض إذا كانت غير مأمونة، بل يكره سؤر غير المأمون مطلقا، و بالماء الآجن و هو الذى تغير لونه، و طعمه، و ليكن الترك فى هذا برجاء المطلوبية.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۰۹

الفصل الثامن عشر فى شرائط الوضوء

اشارة

و هى أمور:

[الأول: إطلاق الماء،]

المسألة ۳۵۵

الأول: ان يكون الماء مطلقا، فلا يصح الوضوء بالماء المضاف حتى إذا طرأت عليه الإضافة بنفس الوضوء إذا اتفق ذلك، و تراجع المسألة الثالثة و السبعون فى حكم الماء المشتبه بالمضاف.

[الثانى: طهارة الماء،]

المسألة ۳۵۶

الثانى: ان يكون الماء طاهرا، فلا يصح الوضوء بالماء النجس، و بحكمه الماء المشتبه بالنجس إذا كانت الشبهة محصورة كما تقدم بيانه فى المسألة الثانية و السبعين فلتلاحظ.

[الثالث: طهارة أعضاء الوضوء]

المسألة ۳۵۷

الثالث: ان يكون أعضاء الوضوء طاهرة، و المراد ان يكون كل عضو منها طاهرا حين غسله للوضوء و لا يضره ان يكون نجسا حين غسل الأعضاء الأخرى، فإذا كانت يده اليسرى نجسة مثلا فغسل وجهه للوضوء ثم غسل يمينه ارتماسا مثلا ثم طهر يسراه من النجاسة و غسلها للوضوء صح وضوؤه، و إذا كانت أعضاؤه كلها نجسة فطهر الوجه ثم غسله للوضوء ثم طهر يده اليمنى و غسلها بعده للوضوء، ثم صنع كذلك فى اليد اليسرى، و طهر الرأس و القدمين قبل المسح عليهما مع المحافظة على شرائط الوضوء، و على رطوبة الكفين التى يمسح بها صح وضوؤه.

و لا يبطل الوضوء بتنجس العضو بعد غسله للوضوء، فيتم وضوءه و يطهر العضو المتنجس للصلاة الا ان يحصل خلل من جهة أخرى من حيث المسح أو غيره.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۱۰

و لا يكفيه غسل واحد لتطهير العضو و الوضوء حتى إذا رمسه بالكر أو الجارى، و يصح له ان يطهر العضو بغمسه فى الكر مثلا، و ينوى الوضوء بإخراجه.

المسألة ۳۵۸

إذا توضأ و بعض المواضع من بدنه نجسة غير أعضاء الوضوء لم يضر ذلك بصحة وضوئه، نعم، الأحوط له ان لا يتوضأ قبل الاستنجاء.

[الرابع عدم المانع عن وصول الماء]

المسألة ۳۵۹

الرابع من شرائط الوضوء ان لا يوجد ما يحول عن وصول الماء إلى البشرة فى الغسل و المسح كما تقدم ذكره فى المسألة الثلاثمائة و الخامسة و العشرين و غيرها، فإذا علم بوجوده فلا بد من العلم بزواله، أو العلم بتحقق غسل البشرة فى المغسول و مسحها فى الممسوح، و إذا شك فى وجوده فلا بد من الفحص حتى يحصل الظن بعدم الحاجب و ان لم يبلغ درجة الاطمئنان.

[الخامس: ان يكون الماء مباحا]

المسألة ۳۶۰

الخامس: ان يكون الماء مباحا فلا يصح الوضوء بالماء المغصوب، و بحكمه الماء المشتبه بالمغصوب إذا كانت الشبهة محصورة، كما ذكرناه فى المسألة الثانية و السبعين.

المسألة ۳۶۱

لا يصح للمكلف أن يتوضأ فى الآنية المغصوبة إذا كان وضوؤه بنحو الارتماس فى الآنية، و ان كان الماء الموجود فيها مباحا، سواء وجد لديه ماء مباح آخر أم لم يوجد، فإذا توضأ فيها كذلك كان وضوؤه باطلا، و لا يصح له ان يتوضأ بالاغتراف منها لغسل أعضائه تدريجا، أو بصب الماء على الأعضاء، إذا لم يوجد لديه ماء مباح آخر، فإذا توضأ منها كذلك كان عمله باطلا.

و إذا كان لديه ماء مباح آخر صح وضوؤه من الآنية المغصوبة بالاغتراف التدريجى أو الصب على الأعضاء من الظرف المغصوب إذا

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۱۱

كان صبه مقدمة للغسل ثم اجرى الماء على الأعضاء بمباشرة يده، و ان كان إثما فى الاغتراف أو الصب من الآنية لتصرفه فى المغصوب.

و تشكل صحة الوضوء إذا أجرى الماء على العضو من الآنية لا بمباشرة يده بعد الصب.

و إذا أخذ من ذلك الماء ما يكفى لوضوئه فوضعه فى إناء مباح ثم توضأ به صح وضوؤه و ان أثم فى المقدمة، و حكم الغسل فى جميع ما ذكر هو حكم الوضوء.

المسألة ۳۶۲

لا يترك الاحتياط فى مكان الوضوء أو مصب مائة إذا كانا مغصوبين و لا سيما فى المكان بمعنى الفضاء الذى تتحرك فيه أعضاء الإنسان فى الغسل و المسح فى وضوئه، و المصب الذى يعد نفس الوضوء صبا للماء فيه عرفا.

المسألة ۳۶۳

لا يصح الوضوء مع انتفاء أحد الشروط الأربعة الأولى المتقدمة، فإذا توضأ المكلف بماء مضاف، أو بماء نجس، أو كان بعض أعضاء وضوئه نجسا، أو مع وجود الحائل بطل وضوؤه سواء كان عالما عامدا أم جاهلا أم ناسيا.

و إذا توضأ بماء مغصوب و هو عالم بحرمة ذلك بطل وضوؤه، و كذلك إذا كان جاهلا بحرمة ذلك عليه و كان جهله عن تقصير فلا بد من الإعادة، و مثله ما إذا كان عالما بالحرمة و لكنه جاهل بالحكم الوضعى، فلا يعلم ببطلان الوضوء بالماء المغصوب، فيبطل وضوؤه سواء كان مقصرا فى جهله أم قاصرا.

و إذا توضأ بالماء المغصوب و هو جاهل بحرمة ذلك عليه و كان جهله عن قصور يعذر فيه صح وضوؤه على الظاهر.

و كذلك إذا كان جاهلا بالغصب أو ناسيا له فالظاهر الصحة حتى فى الغاصب نفسه إذا نسى الغصب فتوضأ بالماء و ان كان الأحوط

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۱۲

استحبابا الإعادة فى هذه الصورة، و إذا كان الغاصب ممن لا يبالى إذا تذكر انه غاصب فالظاهر البطلان.

و كذلك الحكم فى الوضوء فى الظرف المغصوب و المكان و المصب المغصوبين على التفصيل المتقدم فى المسألتين السابقتين.

المسألة ۳۶۴

لا- يجوز التصرف فى مال الغير إلا- بإذن صريح أو فحوى أو شاهد حال قطعى يدل على الرضا، من غير فرق بين الماء و الظرف و المكان و غيرها، فلا يجوز التصرف مع الشك فى رضا مالكه، الا مع سبق الرضا منه فيستصحب بقاء رضاه عند الشك.

المسألة ۳۶۵

يجوز الوضوء و الغسل و الشرب من الأنهار الكبار و ان لم يعلم برضا مالكها، بل و ان علم أن فى المالكين صغارا و مجانين، و يشكل الجواز مع العلم أو الظن بكراهة المالكين و عدم رضاهم، و يشكل الجواز إذا غصبها غاصب من مالكها سواء غير مجرى الأنهار أم لم يغير.

و كذلك الحكم فى الأراضى الواسعة، فيجوز الوضوء و الغسل فيها و الصلاة و الجلوس و النوم و أمثال ذلك من التصرفات ما لم يعلم أو يظن بكراهة المالك أو تكون مغصوبة.

المسألة ۳۶۶

الحياض و المياه التى تكون فى المساجد و لا يعلم انها خاصة بالمصلين فى ذلك المسجد، أو هى عامة لمن سواهم من المارين و المتوضئين، لا يجوز لغير من يصلى فى المسجد ان يتوضأ منها أو يغتسل بها، إلا إذا علم بعموم الاذن فيها للجميع، أو قيام البينة على ذلك أو إقرار الواقف أو المالك به، أو شبه ذلك من الامارات الشرعية التى تثبت ذلك، و لا يكفى مجرد اعتياد الناس ذلك أو اخبار أحد به، و كذلك الحكم فى الحياض و المياه التى تكون فى المدارس و الخانات الموقوفة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۱۳

المسألة ۳۶۷

يصح الوضوء و الغسل تحت الخيمة المغصوبة إذا كان الماء و المكان مباحين، و ان كان مأثوما فى الانتفاع بالخيمة.

[السادس: ان لا تكون الآنية ذهبا أو فضة،]

المسألة ۳۶۸

السادس من شرائط الوضوء: ان لا تكون الآنية التى يتوضأ منها آنية ذهب أو فضة، و قد تقدم تفصيل القول فيها فى المسألة المائتين و الثانية و الثمانين و ما بعدها.

و إذا توضأ من آنية الذهب أو الفضة ناسيا أو غافلا أو جاهلا بأن الآنية من الذهب مثلا صح وضوؤه إذا كان معذورا.

و لا يعذر الجاهل بحرمة استعمال آنية الذهب إذا كان مقصرا فى جهله فيبطل وضوؤه و لا يعذر الجاهل ببطلان الوضوء منها، سواء كان قاصرا أم مقصرا على الأحوط.

المسألة ۳۶۹

تقدم فى مبحث الماء المستعمل ان الأحوط اجتناب ماء الاستنجاء مع وجود ماء غيره، و إذا لم يوجد لدى المكلف ماء آخر جمع بين الطهارة منه و التيمم.

و اما الماء المستعمل فى تطهير سائر النجاسات غير الاستنجاء فهو نجس لا يصح الوضوء منه، و إذا توضأ منه جاهلا أو ناسيا فلا بد من تطهير الأعضاء ثم اعادة الوضوء.

و أما الماء المستعمل فى الوضوء فلا ريب فى جواز الوضوء به، و ان تكرر ذلك، و كذلك الماء المستعمل فى الأغسال المندوبة كغسل الجمعة و الزيارة و نحوهما.

و اما الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر مع طهارة البدن، فالأحوط اجتناب الوضوء منه مع وجود ماء آخر، فإذا لم يوجد لدى المكلف ماء غيره جمع بين الطهارة منه و التيمم. و قد تقدم بيان ذلك فى المسألة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۱۴

التاسعة و الخمسين، و ما بعدها من المسائل فى مبحث الماء المستعمل فلتلاحظ.

[السابع: عدم الحظر عليه من استعمال الماء]

المسألة ۳۷۰

السابع من الشرائط: أن لا يكون لدى المكلف ما يحظر عليه استعمال الماء فى الوضوء كبعض الأمراض التى تمنعه من ذلك، أو خوف العطش على نفسه أو على نفس محترمة أخرى إذا هو صرف الماء الموجود لديه فى الوضوء. و أمثال ذلك مما يوجب التيمم، فلا يجوز له الوضوء عند ذلك و يجب عليه التيمم، و إذا توضأ كان وضوؤه باطلا.

[الثامن: سعة الوقت للوضوء و الصلاة،]

المسألة ۳۷۱

الثامن: ان يتسع الوقت للوضوء و الصلاة، فإذا ضاق الوقت بحيث يكون الوضوء موجبا لوقوع بعض الصلاة خارج الوقت، تعين عليه التيمم و إدراك الصلاة، الا ان يكون الزمان الذى يحتاج إليه فى التيمم مساويا لزمان الوضوء فيتعين عليه الوضوء.

و إذا توضأ فى الصورة المتقدمة، فإن قصد بوضوئه امتثال أمر الصلاة التى تضيق وقتها على نحو التقييد بطل وضوؤه، و ان قصد به امتثال غاية أخرى أو قصد القربة بقول مطلق، أو قصد امتثال الأمر المتوجه اليه صح وضوؤه، و كذلك الحكم فى الغسل مع تضيق الوقت.

[التاسع: المباشرة،]

المسألة ۳۷۲

التاسع من الشرائط: ان يباشر المكلف أفعال وضوئه بنفسه من غسل و مسح، إذا كان قادرا على ذلك- فإذا تولى غيره ذلك مع قدرته على المباشرة بنفسه بطل وضوؤه، سواء تولى غيره جميع أفعال الوضوء من غسل و مسح، أم تولى الغير بعضها و باشر المكلف بعضها.

و لا يضر بصحة الوضوء ان يتولى غير المكلف إحضار الماء أو تسخينه و غير ذلك من المقدمات البعيدة، و لا يضر بصحته ان يصب الغير الماء على يد المكلف و يتولى هو اجراء الماء على أعضائه فيغسل و يمسح بنفسه، نعم يكره له ذلك كما تقدم فى المسألة الأخيرة من فصل واجبات الوضوء. و إذا

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۱۵

صب الغير الماء على أعضاء المكلف، و باشر المكلف بنفسه اجراء الماء عليها فغسل و مسح، فالظاهر صحة الوضوء إذا قصد الوضوء بإجراء الماء بنفسه لا بصب ذلك الغير، و الأحوط الإعادة.

المسألة ۳۷۳

يصح الوضوء من ماء الميزاب أو ماء الأنبوب إذا جعل وجهه أو يديه تحتهما بقصد الوضوء حتى عم الماء على العضو المغسول، و أتم وضوءه.

المسألة ۳۷۴

إذا عجز الإنسان عن مباشرة أفعال الوضوء بنفسه لشلل أو مرض أو غيرهما، وجب عليه ان يستعين بالغير فى ذلك و لو بالأجرة، فينوى المكلف الوضوء و يجرى الغير عليه الغسل، و لا يتعين ان يجرى الغير الماء بيد المكلف نفسه، و ان كان ذلك أحوط. نعم، يجب ان يكون المسح على مواضع المسح بيد المكلف نفسه فيمسكها الغير بيده و يمسح بها رأس المكلف و قدميه، فإذا لم يمكن ذلك

تولاها الغير بيده فأخذ الرطوبة من يد المكلف و مسح بها رأسه و قدميه، و يحتاط بالتيمم فى هذا الفرض.

[العاشر: الترتيب]

المسألة ۳۷۵

العاشر من الشرائط: الترتيب بين أفعال الوضوء فيبدأ بغسل الوجه، ثم اليد اليمنى، ثم اليد اليسرى، ثم يمسح على الرأس، ثم يمسح على القدمين، و يجوز له ان يمسح القدمين معا، أو يقدم اليمنى على اليسرى، و لا يجوز ان يقدم اليسرى على اليمنى كما تقدم فى المسألة الثلاثمائة و السادسة و الثلاثين، و يجب فى الأعضاء المغسولة ان يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفا، و لا فرق بين الوضوء الترتيبى و الارتماسى فى جميع ما ذكر.

و إذا خالف الترتيب جاهلا أو ناسيا، فان تذكر قبل ان تفوت الموالاة وجب عليه ان يعيد على ما يحصل به الترتيب بين الأعضاء، فإذا

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۱۶

غسل يده اليمنى ثم وجهه صح غسل وجهه و وجب عليه ان يغسل يده اليمنى ثم اليسرى، و إذا غسل اليسرى قبل الوجه صح غسل وجهه، و وجب عليه أن يغسل يده اليمنى ثم اليسرى، و إذا غسل وجهه ثم يده اليسرى ثم اليد اليمنى أعاد على يده اليسرى.

و إذا تذكر انه خالف الترتيب بعد ان فاتت الموالاة و جفت الأعضاء بطل وضوؤه.

[الحادى عشر: الموالاة.]

المسألة ۳۷۶

الحادى عشر من شرائط الوضوء: الموالاة.

و هى- على الأظهر- عدم التراخى الطويل بين الأعضاء الذى يؤدى بحسب العادة إلى جفاف الماء عن الأعضاء السابقة قبل الإتيان باللاحقة، فلا بد فى الموالاة المعتبرة فى الوضوء من اجتماع الأمرين، فإذا تراخى طويلا حتى جف الماء عن الأعضاء السابقة لطول الفصل بينها بطل وضوؤه، سواء كان عامدا أم ناسيا أم معتقدا لعدم جفاف الأعضاء ثم تبين له خلاف ذلك.

و لا يضر التراخى إذا كان لا يؤدى بحسب العادة إلى جفاف الأعضاء السابقة، و لا يضر الجفاف إذا حصل من غير تراخ يوجب ذلك، بل حصل لحرارة الهواء أو لحرارة البدن، و لا يضر التراخى إذا أدى الى جفاف بعض الأعضاء دون بعض أو أدى الى جفاف بعض اجزاء العضو دون بعض.

و إذا حصل التراخى الطويل الذى يؤدى الى جفاف الأعضاء بحسب العادة، و لكن الأعضاء لم تجف بالفعل لكثرة الرطوبة فى الهواء، فلا يترك الاحتياط بإعادة الوضوء.

و لا يضر التمشى فى أثناء الوضوء أو بعده قبل المسح أو فى أثنائه إذا لم تفت به الموالاة المذكورة.

المسألة ۳۷۷

إذا تذكر بعد أن شرع فى صلاته: انه ترك المسح فى وضوئه، فإن

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۱۷

فاتت الموالاة، أعاد الوضوء و الصلاة، و ان تذكر قبل ان تفوت الموالاة و تجف الأعضاء بطلت صلاته و مسح بالرطوبة الموجودة فى الكف فان لم يبق فيها شىء أخذ الرطوبة من اللحية أو الحاجبين أو الأعضاء الأخرى- على الترتيب المتقدم فى المسألة الثلاثمائة و السابعة و الثلاثين- و مسح بها ثم أعاد الصلاة.

المسألة ۳۷۸

إذا حصل التراخى بحيث جفت الأعضاء السابقة، و لكن بقيت الرطوبة فى مسترسل اللحية و ما خرج منها عن حد الوجه، ففى كفايتها فى بقاء الموالاة إشكال، و لا يترك الاحتياط بإتمام الوضوء ثم الإعادة.

[الثانى عشر: النية،]

المسألة ۳۷۹

الثانى عشر: النية، و هى ان يقصد الفعل متقربا به الى اللّه تعالى، و الأحوط ان يقصد غاية من غايات الوضوء الواجبة أو المندوبة كالكون على الطهارة، و التقرب الى اللّه هو أن يقصد اللّه سبحانه بفعله امتثالا لأمره، أو لأنه أهل للطاعة، أو حبا له، أو لدخول الجنة، أو الفرار من النار أو لغير ذلك من الوجوه الصحيحة التى يتوجه بها العبد الى ربه و يقصد امتثال امره.

و لا يجب التلفظ بالنية و لا أخطارها بالذهن، بل يكفى الداعى الارتكازى الذى يحرك الإنسان حين العمل و يكون ملتفتا اليه على وجه الاجمال، و يقابل ذلك ان يكون الإنسان غافلا حين العمل لا يدرى ما هو صانع، فلا يكون ناويا، و لا يصح عمله.

و يجب استمرار النية حكما الى آخر العمل، و هو ان يأتى بجميع اجزاء الواجب عن ذلك القصد الأول.

و إذا تردد فى القصد، أو نوى الخلاف أو ذهل عن العمل أصلا و اتى ببعض الافعال كذلك بطل عمله، الا ان يعود الى نيته الاولى قبل ان تفوت الموالاة و تجف الأعضاء فيعود الى العمل و يكون صحيحا، و عليه ان يعيد الأفعال التى أتى بها فى حال التردد أو الذهول.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۱۸

المسألة ۳۸۰

لا تجب نية الوجوب أو الندب فى الوضوء، و لا نية وجه الوجوب أو الندب من المصالح التى اقتضت الأمر به وجوبا أو ندبا أو غير ذلك، و لا يجب قصد رفع الحدث أو استباحة الصلاة، و لا يجب قصد غاية معينة و ان كان فى وقت وجوب تلك الغاية، فيكفيه الوضوء لغاية أخرى، و ان كان مستحبة، و الأحوط ان يقصد امتثال الأمر المتوجه اليه بالوضوء.

و إذا اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب فى وضوئه ثم تبين له ان الوقت لم يدخل بعد فالظاهر صحة وضوئه إذا كان قاصدا امتثال الأمر المتوجه اليه بالوضوء و ان تخيل إليه أنه الأمر الوجوبى.

المسألة ۳۸۱

يجب أن تكون العبادة خالصة للّه سبحانه نقية من الشوائب كالرياء و السمعة و العجب.

و الرياء: هو ان يأتى الإنسان بالعمل لاراءة الناس ذلك و استجلاب نظرهم اليه، و السمعة: أن يأتى بالعمل لاسماعهم به.

و العجب: أن يدخل فى نفسه العجب من عمله و الاكبار له. الى غير ذلك من الأمور المنقصة للعمل، و الموبقة للإنسان و الموجبة لحبط الأجر، و قد يأتى فى مبحث النية فى الصلاة شىء من التفصيل فى ذلك.

المسألة ۳۸۲

إذا قصد الرياء فى وضوئه كان باطلا سواء قصد به الرياء خالصا، أم قصد به القربة و الرياء معا، و سواء كانت القربة هى الداعى المستقل فى إيجاد العمل، و كان الرياء داعيا تبعيا غير مستقل، أم كان الرياء هو الداعى المستقل للعمل و القربة هى التابع، أم كان كل من القربة و الرياء داعيا مستقلا يكفى فى إيجاد العمل لو كان منفردا.

و سواء كان الرياء فى أصل العمل أم فى كيفيته إذا كانت متحدة مع العمل كما إذا رآءى بالوضوء قبل الوقت أو بإسباغ الوضوء مثلا، أم كان

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۱۹

فى اجزاء العمل إذا اكتفى بذلك الجزء و لم يعده قبل فوات الموالاة، حتى إذا قصد الرياء ثم تاب منه فان العمل الذى راءى به يقع باطلا لا بد من تداركه. و كذلك الحكم فى السمعة فى جميع ما تقدم.

المسألة ۳۸۳

إذا قصد الرياء أو السمعة فى كيفية لا تتحد مع العمل كما إذا رآءى أو قصد السمعة فى استقباله فى الوضوء أو فى تحنكه فى الصلاة، فالأقرب عدم البطلان بذلك.

و إذا قصد الرياء أو السمعة فى جزء من الوضوء ثم أعاد ذلك الجزء قبل ان تفوت الموالاة و تجف الأعضاء، فالظاهر صحة الوضوء، و إذا وقع مثل ذلك فى الصلاة بطلت للزوم الزيادة العمدية فيها.

و إذا قصد الرياء أو السمعة فى المضمضة أو الاستنشاق أو بعض المستحبات الأخرى فى الوضوء فالظاهر عدم البطلان به.

نعم إذا رآءى فى الغسلة الثانية المستحبة فى الوضوء بطلت الغسلة، و بطلانها يوجب كون المسح بغير بلة الوضوء فيبطل أيضا.

المسألة ۳۸۴

إذا خطر الرياء فى قلبه حين العمل، و لكنه قصد القربة المستقلة و لم يقصد معها الرياء حتى تبعا كان العمل صحيحا و لم يضره مجرد خطور الرياء فى قلبه و ان فرح برؤية الناس له، و كذلك السمعة.

المسألة ۳۸۵

إذا أتم الإنسان عمله متقربا به الى اللّه تعالى ثم قصد الرياء أو السمعة بعد العمل لم يبطل على الظاهر. و كذلك العجب المتأخر عن العمل.

و إذا حصل له العجب بعمله و هو فى أثناء العمل أو مقارنا لنيته فالظاهر انه لا يبطل العمل بذلك و ان كان موجبا لحبط الثواب.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۲۰

المسألة ۳۸۶

إذا شك الإنسان و هو فى العمل فى ان الداعى الذى قصده بعمله هو القربة الخالصة فيكون العمل صحيحا أو هو مركب منها و من الرياء أو السمعة مثلا فيكون باطلا، فالعمل باطل، إلا إذا أحرز الخلوص فى أول العمل ثم حصل له الشك فى الأثناء فيحكم بالصحة، و إذا شك فى ذلك بعد الفراغ من العمل حكم بصحته.

المسألة ۳۸۷

يجب التنبه لما ذكر و لغيره و الحذر منها جهد المستطاع فإنها من مداخل الشيطان الغرور الموجبة لسقوط المرء فى الهاوية و جره إلى التهلكة (ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير).

المسألة ۳۸۸

إذا قصد الإنسان بوضوئه ضميمة أخرى و كانت راجحة كما إذا توضأ متقربا الى اللّه و قصد به تعليم الغير صورة الوضوء، فإذا كانت القربة هى الداعى المستقل للفعل و كان قصد التعليم داعيا تبعيا لها حكم بصحة الوضوء، و كذلك إذا كان كل من قصد القربة و تعليم الغير داعيا مستقلا، يكفى فى إيجاد العمل لو كان منفردا.

و إذا كان التعليم هو الداعى المستقل للفعل و كانت القربة مقصودة تبعا أو كان الداعى للفعل هو المجموع المركب من القصدين فالظاهر البطلان فى هاتين الصورتين.

و كذلك الحكم إذا كانت الضميمة المقصودة مباحة كما إذا توضأ متقربا به الى اللّه تعالى و قصد به التبريد فتجرى فيها الفروض السابقة و تترتب عليها أحكامها جميعا. و ان كان الأحوط إعادة الوضوء فى ما إذا كان كل من القربة و الضميمة المباحة داعيا مستقلا.

المسألة ۳۸۹

لا ريب فى صحة الوضوء إذا شرع فيه قبل الوقت و دخل عليه الوقت

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۲۱

و هو فى أثنائه و هذا الوضوء الواحد متصف بالاستحباب قبل الوقت و متصف بالوجوب بعد دخول الوقت، فإذا أراد فى عمله نية الوجوب و الندب نوى الاستحباب به قبل الوقت و نوى الوجوب بعده و لا منافاة فى ذلك، و الأحوط ان يقصد امتثال الأمر المتوجه

اليه بالوضوء.

الفصل التاسع عشر فى أحكام الوضوء

المسألة ۳۹۰

إذا توضأ ثم شك بعد وضوئه فى حصول الحدث بنى على بقاء وضوئه، إلا إذا بال و لم يستبرئ ثم توضأ و خرجت منه بعد ذلك رطوبة مشتبهة فإنه يبنى على ان الخارج منه بول، فعليه ان يتطهر منه و يعيد الوضوء، و إذا كان محدثا ثم شك فى انه توضأ بعد الحدث أم لا، بنى على بقاء الحدث، و لا اعتبار بالظن فى كلتا الصورتين، إلا إذا كان منشأ الظن قيام بينة أو نحوها من الامارات الشرعية على انه محدث أو متوضئ بعد حالته الأولى.

المسألة ۳۹۱

إذا علم بأنه أحدث و توضأ و لم يعلم ان المتأخر منهما هو الحدث أو الوضوء، فان جهل تأريخ كل من حدثه و وضوئه، بنى على انه محدث، و كذلك إذا جهل تأريخ وضوئه و علم تأريخ حدثه، فيبنى على انه محدث فى الصورتين، و إذا علم تأريخ وضوئه و جهل تأريخ حدثه بنى على بقاء وضوئه.

المسألة ۳۹۲

إذا كان متوضئا ثم جدد وضوءه و صلى، ثم علم ببطلان احد الوضوءين صحت الصلاة إذا قصد بوضوئه التجديدى امتثال الأمر المتوجه اليه بالوضوء.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۲۲

و إذا توضأ و صلى، ثم جدد الوضوء بعدها و صلى صلاة ثانية ثم علم ببطلان أحد الوضوءين، حكم بصحة الصلاة الثانية، و الظاهر صحة الصلاة الأولى أيضا، و الأحوط استحبابا اعادتها.

المسألة ۳۹۳

إذا علم بعد الفراغ من الوضوء انه اما ترك واجبا من واجبات الوضوء أو مستحبا من مستحباته حكم بصحة وضوئه.

المسألة ۳۹۴

إذا علم انه ترك احد واجبات الوضوء أو أحد شرائطه، فإن كان ذلك بعد فوات الموالاة و جفاف الأعضاء بطل وضوؤه، و ان علم به قبل ان تفوت الموالاة رجع الى ذلك الشيء الذى تركه فأتى به و أتى بما بعده، و صح وضوؤه.

المسألة ۳۹۵

إذا شك فى واجب من واجبات الوضوء أو فى شرط من شرائطه انه اتى به أم لا، فان كان شكه و هو فى أثناء الوضوء، وجب عليه ان

يأتى بذلك الشيء المشكوك و بما بعده، و ان كان قد تجاوز عنه، كما إذا شك فى غسل الوجه أو غسل بعض اجزائه و هو فى مسح الرأس أو مسح القدمين.

و ان كان شكه بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى شكه و بنى على الصحة، و يكفى الفراغ البنائى فإذا شك فى الجزء الأخير من الوضوء بنى على الصحة كذلك إذا وجد نفسه بانيا على الفراغ من الوضوء، و ان لم يقم عن مكان الوضوء و لم يمكث طويلا و لم يدخل فى عمل آخر.

المسألة ۳۹۶

الأحوط إلحاق الغسل و التيمم بالوضوء فى الحكم المتقدم، سواء كان التيمم بدلا عن الغسل أم بدلا عن الوضوء، فإذا شك فى شيء منهما و هو فى الأثناء أتى به و بما بعده و ان تجاوز محله، و إذا شك فيه بعد

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۲۳

الفراغ من الغسل أو التيمم بنى على الصحة، و يكفى الفراغ البنائى فيهما كما فى الوضوء.

المسألة ۳۹۷

لا- حكم لشك كثير الشك فى الوضوء و لا فى غيره سواء كان شكه فى الاجزاء أم فى الشرائط أم فى غيرها فيبنى على الصحة و ان كان فى أثناء الوضوء بل و ان كان فى محل الشيء المشكوك.

المسألة ۳۹۸

إذا شك قبل الشروع فى الوضوء فى وجود حاجب يمنع من وصول الماء إلى البشرة أو يشك فى وصول الماء تحته، وجب عليه ان يفحص عنه حتى يحصل الظن بعدمه كما تقدم، و كذلك إذا شك فى وجوده و هو فى أثناء الوضوء.

و إذا علم بوجوده سابقا و شك فى بقائه، وجب عليه تحصيل العلم بزواله أو بإيصال الماء تحته و لا يكفى الظن.

و إذا شك بعد الفراغ من الوضوء فى وجود الحاجب حين الوضوء، بنى على عدمه و صح وضوؤه، و كذلك إذا شك بعد الفراغ فى انه هل أزال الحاجب الموجود حين الوضوء أو أوصل الماء تحته، بنى على الصحة.

المسألة ۳۹۹

إذا علم بوجود حائل قد يصل الماء تحته و قد لا يصل كالخاتم فى يده مثلا، و علم أيضا انه لم يكن ملتفتا اليه حين الوضوء، و شك بعد الفراغ من الوضوء فى انه هل وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لم يصل، أشكل الحكم بصحة الوضوء، فلا يترك الاحتياط بالإعادة.

المسألة ۴۰۰

إذا علم بوجود حائل يمنع وصول الماء أو يشك فى وصول الماء تحته، و شك فى ان هذا الحاجب كان موجودا حين الوضوء أو طرأ بعده، بنى على الصحة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۲۴

المسألة ۴۰۱

إذا كان بعض أعضاء وضوئه نجسا ثم توضأ، و شك بعد الفراغ من الوضوء فى انه هل طهر العضو النجس قبل وضوئه أم لا، بنى على صحة وضوئه، و يجب عليه تطهير ذلك العضو للصلاة إذا لم يكن صلى، و إذا حصل له الشك بعد الفراغ من الصلاة بنى على صحة الوضوء و الصلاة، و يجب عليه تطهير العضو للأعمال الآتية.

المسألة ۴۰۲

إذا شك بعد الفراغ من الصلاة فى أنه هل توضأ لها أم لا، بنى على صحة صلاته و وجب عليه الوضوء للصلاة الآتية، و إذا حصل له هذا الشك و هو فى أثناء الصلاة وجب عليه الوضوء و استئناف الصلاة، و إذا أتم الصلاة ثم توضأ و أعادها فهو أحوط.

المسألة ۴۰۳

إذا غسل يده اليسرى و مسح رأسه و قدميه ببلتها، ثم تذكر انه قد غسلها قبل ذلك، فان تذكر أن الغسلة الأخيرة التى مسح بعدها هى الغسلة الثانية لليد اليسرى، و قد أتى بها امتثالا للأمر المتوجه بها صح وضوؤه و مسحه، لأن الغسلة الثانية مستحبة و بلتها التى مسح بها من الوضوء و ان تخيل انها الاولى الواجبة.

و ان تذكر انه قد أتم الغسلتين لليسرى قبل ذلك كان وضوؤه باطلا لأنه مسح بماء جديد.

و إذا شك فى انه أتم الغسلتين قبل ذلك أم لا فالأحوط إعادة الوضوء.

الفصل العشرون فى أحكام الجبائر

المسألة ۴۰۴

الجبيرة: هى الشىء الذى يربط على الكسور و الرضوض فى العظام، و الخرق و اللصقات و الأدوية التى توضع على الجروح و القروح و نحوها،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۲۵

و الظاهر شمولها للأربطة التى يلصق بعضها على بعض بالجبس و نحوه على الكسور و أمراض العظام و اللصقات الطبية التى تجعل على المفاصل و غيرها لعلاج بعض أمراضها.

المسألة ۴۰۵

إذا كانت الجبيرة فى بعض أعضاء الوضوء التى يجب غسلها أو مسحها، فإن أمكن غسل موضع الجبيرة من غير مشقة و لا ضرر، و لو بتكرار صب الماء على الجبيرة حتى يصل الى المحل على وجه يحصل به الغسل المعتبر شرعا فى الوضوء من استيلاء الماء على الموضع، و حصول الترتيب فى العضو من غسله من الأعلى إلى الأسفل عرفا، أو غمسه فى الماء حتى يحصل ذلك وجب على المكلف ان يفعل ذلك.

و ان لم يمكن ذلك تعين نزع الجبيرة مع الإمكان و غسل الموضع، و هذا إذا كانت الجبيرة و الموضع طاهرين، فإذا كانا نجسين فلا بد من تطهيرهما قبل ذلك مع الإمكان.

المسألة ۴۰۶

إذا لم يمكن غسل الموضع لكون الماء مضرا، فان كان جرحا مكشوفا لا جبيرة عليه، و كان فى موضع الغسل، كفى غسل ما حول الجرح، و لا يحتاج الى المسح على خرقة توضع عليه على الأقوى، و إذا أمكن المسح على الجرح من غير وضع خرقة تعين ذلك على الأحوط، و إذا كان فى موضع المسح و لم يمكن المسح عليه، وضع عليه خرقة طاهرة على الأحوط، و مسح عليها بنداوة الوضوء، و ضم اليه التيمم، فان لم يمكن ذلك سقط و ضم اليه التيمم.

و يتعين فى الكسير- إذا كان موضع الكسر مكشوفا و لا يمكن غسله كما هو المفروض- ان يتيمم، و الأحوط له استحبابا ان يجمع بين الوضوء و التيمم، فيغسل ما حول الموضع و يمسح عليه إذا أمكن له ذلك ثم يتيمم.

و يجمع فى القرح- إذا كان مكشوفا و تعذر غسله- بين الوضوء كذلك و التيمم.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۲۶

و إذا كان الكسر و القرح فى موضع المسح و كان مكشوفا و لا يمكن المسح عليه صنع كما تقدم فى الجرح المكشوف فى موضع المسح على الأحوط.

المسألة ۴۰۷

إذا كانت الجبيرة على بعض أعضاء الوضوء التى يجب غسلها- و لم يمكن غسل الموضع للتضرر بالماء أو لنجاسة الموضع و عدم إمكان تطهيره، وجب غسل أطراف الموضع مع مراعاة الشرائط، و المسح على الجبيرة بما يصدق عليه مسمى الغسل و لا يكفى مطلق المسح، و الأحوط ان يكون ذلك بإمرار اليد على الجبيرة، و ان كان الأقوى عدم اعتبار ذلك، و لا بد من استيلاء الماء على جميع ظاهر الجبيرة كما تقدم. و يكفى صدق الاستيعاب عرفا.

و هذا إذا كانت الجبيرة طاهرة، فإذا كانت نجسة و أمكن تطهيرها أو تبديلها وجب تطهيرها أو تبديلها أولا ثم توضأ كما تقدم.

و إذا أمكن رفع الجبيرة و المسح على البشرة جمع بين الغسل على الجبيرة و المسح على المحل بعد رفعها.

المسألة ۴۰۸

إذا كانت الجبيرة نجسة و لم يمكن تطهيرها و لا تبديلها، وضع خرقة طاهرة عليها على وجه تعد من اجزاء الجبيرة، و اجرى الغسل عليها على النحو المتقدم، فان لم يمكن ذلك توضأ و اقتصر فى وضوئه على غسل الأطراف ثم تيمم.

المسألة ۴۰۹

إذا كانت الجبيرة على أعضاء الوضوء التى يجب مسحها و لم يمكن رفع الجبيرة و المسح على البشرة، وجب عليه المسح على الجبيرة و ان يكون المسح بنداوة الوضوء كما يمسح على البشرة.

المسألة ۴۱۰

تجرى أحكام الجبيرة على الجبائر المتعددة سواء كانت فى عضو واحد

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۲۷

أم أكثر إذا لم تستوعب العضو كله، و الظاهر جريان أحكامها فى الجبيرة إذا استوعبت العضو كله فكان الغسل أو المسح فى العضو كله على الجبيرة.

و إذا استوعبت الجبائر جميع أعضاء الوضوء أو عمت معظم أعضائه، فإجراء أحكام الجبيرة فيها مشكل، و لا يترك الاحتياط بالجمع فى هاتين الصورتين بين وضوء الجبيرة و التيمم.

المسألة ۴۱۱

إذا كانت الجبيرة فى الكف فأجرى غسل الوضوء عليها وجب ان يكون المسح على الرأس و القدمين بالرطوبة الموجودة على الجبيرة من الوضوء، نعم، إذا لم تكن الجبيرة مستوعبة للكف، فالأحوط ان يكون المسح بالجزء الذى لا جبيرة عليه من الكف، بل هو الأقوى.

المسألة ۴۱۲

إذا كانت الجبيرة غير مستوعبة مقدم الرأس وجب عليه ان يمسح على الجزء الذى لا جبيرة عليه من المقدم، و إذا استوعبت مقدم الرأس كله مسح على الجبيرة.

و كذلك فى القدم، فإذا كانت الجبيرة لا تستوعب عرض القدم وجب عليه ان يمسح على الجانب الذى لا جبيرة عليه من رؤوس الأصابع إلى مفصل الساق على وجه يمر بقبة القدم كما تقدم، و إذا كان الجانب المكشوف لا يمر بقبة القدم مسح عليه و على خط يمر بقبة القدم مما عليه الجبيرة على الأحوط.

و إذا استوعبت الجبيرة عرض القدم كله أو استوعبت القدم كلها مسح من رؤوس الأصابع إلى المفصل مارا بقبة القدم، و ان كان بعض المسح أو كله على الجبيرة.

المسألة ۴۱۳

ما يكون تحت الجبيرة من الأطراف الصحيحة حول الجرح أو القرح أو الكسر إذا كان بالمقدار الذى يتعارف دخوله تحت الجبيرة عادة تجرى عليه أحكام الجبيرة، فيكفى غسل الجبيرة و مسحها عن غسله و مسحه.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۲۸

و إذا كان أكثر مما يتعارف دخوله فيها، فإن أمكن رفع الجبيرة و غسل الموضع الصحيح، ثم وضع الجبيرة مكانها و اجراء الغسل عليها وجب ان يفعل كذلك، و ان لم يمكن ذلك، فان كان غسل ذلك المقدار الصحيح يضر بالجرح أو القرح أو الكسر لمجاورته إياه جرى عليه حكم الجبيرة فيكفى غسلها و مسحها عن غسله و مسحه، و ان كان غسل ذلك المقدار لا يضر بها وجب عليه التيمم.

المسألة ۴۱۴

إذا كان استعمال الماء مضرا بموضع من أعضاء الوضوء و لم يكن فيه جرح و لا قرح و لا كسر فيجب على المكلف التيمم.

و إذا وضع على ذلك الموضع خرقة على وجه تكون جبيرة و اجرى عليها وضوء الجبيرة ثم تيمم بعده كان أحوط.

و كذلك الحكم فى الرمد إذا كان استعمال الماء معه مضرا و لو بالعين خاصة.

المسألة ۴۱۵

يستمر حكم الجبيرة ما دام خوف الضرر باقيا، فإذا زال الخوف قطعا أو ظنا وجب رفع الجبيرة و الغسل على الموضع.

المسألة ۴۱۶

الوضوء مع الجبيرة يرفع الحدث على الأقوى و ليس مبيحا فقط.

المسألة ۴۱۷

إذا لصق شىء ببعض مواضع الوضوء كالقير و أمثاله و لم تمكن إزالته، أو كان فى إزالته حرج و مشقة لا- تتحمل عادة جمع بين الوضوء عليه- كالجبيرة- و التيمم على الأحوط.

المسألة ۴۱۸

تجرى أحكام الجبيرة المتقدم ذكرها فى كل من الوضوء الواجب و المستحب.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۲۹

المسألة ۴۱۹

تجرى أحكام الجبيرة فى الغسل كما تجرى فى الوضوء، سواء كان الغسل واجبا أم مندوبا، و سواء كان ترتيبا أم ارتماسا، إلا إذا كان العضو تحت الجبيرة نجسا أو كانت الجبيرة نفسها نجسة، و كان ارتماسه فى الماء القليل، فتسرى النجاسة إلى سائر الأعضاء، أو كان وصول الماء الى الموضع مضرا.

المسألة ۴۲۰

تجرى أحكام الجبيرة فى التيمم على الأحوط، سواء كانت الجبيرة على العضو الماسح أم على الممسوح.

المسألة ۴۲۱

لا تجب على المكلف إعادة الصلاة التى صلاها بوضوء الجبيرة إذا ارتفع عذره بعد خروج الوقت و تجب عليه إعادة الصلاة التى لم يخرج وقتها إذا ارتفع عذره فى الوقت، و لا يكفيه ذلك الوضوء للصلاة الآتية و لا لغيرها من الغايات.

المسألة ۴۲۲

يجوز لصاحب الجبيرة الوضوء و الصلاة فى أول الوقت برجاء استمرار العذر الى آخره و ان لم يكن يائسا، فإذا ارتفع عذره فى الوقت

أعاد الوضوء و الصلاة كما قدمناه.

المسألة ۴۲۳

إذا شك فى ان وظيفته الوضوء مع الجبيرة، أو التيمم كان عليه الجمع بينهما.

الفصل الحادى و العشرون فى أحكام دائم الحدث

المسألة ۴۲۴

المسلوس و المبطون و أمثالهما ممن يكون دائم الحدث إذا كانت له فترة معينة تسع الطهارة و الصلاة، يجب عليه ان يتطهر من النجاسة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۳۰

و من الحدث و ان يأتى بالصلاة فى تلك الفترة، سواء كانت فى أول الوقت أم فى آخره أم فى وسطه، و إذا كانت الفترة تسع الإتيان بواجبات الصلاة فقط. وجب عليه الاقتصار عليها و ترك جميع المستحبات.

و إذا صلى فى غير هذه الفترة متقربا، و اتفق عدم خروج الحدث منه الى آخر الصلاة صحت صلاته، و إذا كانت الفترة فى أول الوقت أو فى وسطه فأخر الصلاة عنها عامدا اثم، و كان عليه ان يأتى بصلاة ذى الفترات كما سيأتى بيانها، إلا إذا اتفق له عدم الحدث حتى أتم صلاته، و لا تكفيه صلاة ذى الفترات فى غير هذه الصورة.

المسألة ۴۲۵

المسلوس الذى يتقاطر بوله إذا كانت له فترات متعددة لا تسع واحدة منها الطهارة و الصلاة، يجب عليه ان يتوضأ و يبدأ بالصلاة بعد الوضوء بلا مهلة، و يضع الماء الى جانبه، فإذا تقاطر منه البول توضأ بلا مهلة و بنى على صلاته، و هكذا حتى يتم صلاته، و عليه ان يأتى بصلاة أخرى بوضوء واحد على الأحوط، بل الأحوط له أن يقدم الصلاة بالوضوء الواحد على الصلاة بالوضوءات المتعددة.

و كذلك الحكم فى صاحب سلس الريح و النوم، و الإغماء و غيرها إذا كانت لهم مثل هذه الفترات التى لا تسع الطهارة و الصلاة.

و اما المبطون الذى له مثل هذه الفترات فيكتفى بالصلاة بوضوءات متعددة، و ليس عليه اعادتها بوضوء واحد.

المسألة ۴۲۶

إذا كثرت الفترات و قصرت فى المسلوس أو المبطون أو غيرهما من المذكورين آنفا، بحيث يلزم الحرج من الوضوء بعد كل حدث يخرج منه، يجب عليه ان يأتى من الوضوءات المتعددة فى الصلاة بالمقدار الميسور، و يسقط ما زاد على ذلك مما يلزم منه الحرج.

المسألة ۴۲۷

إذا استمر الحدث فى المسلوس أو المبطون بلا فترة أصلا اكتفى

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۳۱

بوضوء واحد لكل صلاة على الأحوط، و هكذا الحكم فى صاحب سلس الريح و النوم و الإغماء و غيرهم، و يجوز للمسلوس فى هذا

الفرض ان يجمع بين الظهرين بوضوء واحد و كذا بين العشاءين.

المسألة ۴۲۸

إذا نسى التشهد أو السجدة فى الصلاة و وجب عليه قضاؤهما، فإن كان ممن يجب عليه تجديد الوضوء لسائر اجزاء الصلاة و هو ذو الفترات التى لا تسع الصلاة وجب عليه تجديد الوضوء لقضائهما، و بحكمه ذو الفترة التى تسع الطهارة و الصلاة، فإذا انتقض وضوؤه قبل قضائهما وجب عليه تجديد الوضوء لهما.

و ان كان ممن يكتفى بالوضوء الواحد لجميع الصلاة و هو ذو الحدث المستمر اكتفى بوضوء الصلاة لهما، و إذا وجبت عليه صلاة الاحتياط توضأ لها على الأحوط و لم يكتف بوضوء الصلاة. بل لا يخلو ذلك من قوة.

المسألة ۴۲۹

يجب على المسلوس ان يضع ذكره فى كيس يجعل فيه قطنا أو غير الكيس تحفظا عن وصول النجاسة إلى بدنه و ثيابه، و الأحوط غسل الحشفة قبل كل صلاة.

و يجب على المبطون كذلك ان يتحفظ عن تعدى النجاسة بما يناسب، كما ان الأحوط ان يطهر المحل قبل الصلاة إذا أمكن له ذلك من غير حرج.

المسألة ۴۳۰

المسلوس و المبطون إذا لم يعلما حالهما من وجود الفترة التى تسع الطهارة و الصلاة أو تسع بعض الصلاة مع الطهارة تجوز لهما الصلاة فى أول الوقت بحسب تكليفهما برجاء استمرار العذر كما فى صاحب الجبيرة، فإذا وجد الفترة التى تسع الطهارة و الصلاة فى آخر الوقت أعادا الطهارة و الصلاة، و كذا إذا وجدا الفترة التى تسع الطهارة و بعض الصلاة.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۱۳۲

المسألة ۴۳۱

لا يجب على المسلوس و المبطون و غيرهما من المذكورين فى المسائل المتقدمة قضاء ما صلوا إذا طبقوا الاحكام التى تجب عليهم، نعم تجب إعادة الصلاة إذا زال العذر عنهم و الوقت لا يزال باقيا.

الفصل الثانى و العشرون فى غسل الجنابة

المسألة ۴۳۲

الواجب من الأغسال سبعة بل ثمانية.

(۱) غسل الجنابة. (۲) غسل الحيض. (۳) غسل النفاس.

(۴) غسل الاستحاضة. (۵) غسل مس الميت. (۶) غسل الأموات.

(۷) ما وجب على الإنسان بنذر أو عهد أو يمين، كما إذا نذر أحد الأغسال المستحبة.

و يجب- على الأحوط- الغسل على من فرط فى صلاة الكسوفين فتركها عامدا مع احتراق القرص، بل لا يخلو وجوبه من قوة، كما سيأتى بيانه فى موضعه ان شاء اللّه تعالى، و هو الثامن الذى تقدمت الإشارة إليه.

المسألة ۴۳۳

الأول من الأغسال الواجبة: غسل الجنابة.

و الجنابة تحصل بأحد أمرين:

الأول: خروج المنى، من غير فرق فى ذلك بين الرجل و المرأة، و بين أن يكون خروجه فى النوم أم فى اليقظة، و بالوطء أم بغيره، و سواء كان الخارج منه قليلا أم كثيرا.

و إذا علم بأن الخارج منه منى حكم بالجنابة و ان كان خروجه بغير شهوة و لا دفق و لم يتعقبه فتور.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۱۳۳

و بحكم المنى خروج الرطوبة المشتبهة من الرجل، إذا أجنب قبل ذلك بالإنزال، و اغتسل من جنابته من غير ان يستبرئ بالبول، فإذا خرجت منه بعد الغسل رطوبة لا يدرى أنها منى أم غيره، حكم بأنها منى فلا بد له من الغسل.

و لا يتعلق هذا الحكم بالرجل إذا أجنب بالوطء، بغير إنزال، و لا بالمرأة و ان كانت جنابتها بالإنزال، فلا حكم للرطوبة التى تخرج منها الا إذا علمت إجمالا بأنها بول أو منى و سيأتى حكمها.

المسألة ۴۳۴

لا يكون الإنسان جنبا إذا تحرك المنى من موضعه و لم يخرج من البدن، فلا يجب عليه الغسل.

المسألة ۴۳۵

إذا شك فى شىء خرج منه انه منى أم لا، فان كان خروجه بدفق و شهوة و تعقبه فتور فى الأعضاء، حكم بأن الخارج منى، و كذلك إذا وجد الشهوة و شك فى الدفق، فيحكم بأنه منى، و إذا علم بعدم الدفق لم يحكم بكونه منيا و ان كان عن شهوة. و هذا كله فى الرجل الصحيح.

و يكفى وجود الشهوة و حدها فى المرأة و فى الرجل المريض فيحكمان معها بأن الخارج منهما منى و ان لم يتعقبه فتور.

المسألة ۴۳۶

الأمر الثانى مما تتحقق به الجنابة: الجماع و ان لم يكن معه إنزال، و يحصل بإدخال الحشفة فى قبل المرأة فتتحقق الجنابة بذلك، و يجب الغسل على كل من الرجل و المرأة و ان لم ينزلا.

المسألة ۴۳۷

إذا أدخل الحشفة فى دبر الأنثى أو دبر الغلام و لم ينزل، فلا يترك الاحتياط، فان كان قبل الوطء متطهرا لزمه الغسل، و كذلك إذا كان جنبا، و هو واضح، و ان كان قبل الوطء محدثا بالحدث الأصغر أو كان شاكا فى حالته السابقة أ هى الحدث أم الطهارة، كان

عليه الجمع

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۳۴

بين الغسل و الوضوء، و كذلك الحكم فى المرأة الموطوءة و الغلام الموطوء على الأحوط.

و مثله حكم من وطأ البهيمة من غير ان ينزل فيلزمه الاحتياط المذكور.

المسألة ۴۳۸

إذا أدخل مقطوع الحشفة مقدارها، و لم ينزل لزمه الاحتياط الذى تقدم ذكره، سواء أدخل فى قبل الأنثى أم فى دبرها أم فى دبر الغلام أم البهيمة، و كذلك الحكم فى المرأة الموطوءة و الغلام الموطوء على الأحوط.

المسألة ۴۳۹

إذا رأى الرجل فى ثوبه منيا و لم يعلم انه منه أو من غيره لم يجب عليه الغسل، و كذلك إذا علم ان المنى منه، و لم يدر انه من جنابة سبقت و قد اغتسل منها، أو من جنابة جديدة لم يغتسل منها، فلا يجب عليه الغسل، و ان كان الغسل أحوط، و إذا اغتسل فى الصورتين للاحتياط لم يكفه غسله عن الوضوء إذا كان محدثا بالحدث الأصغر فلا بد له من الوضوء.

و إذا علم بأن الجنابة منه و انه لم يغتسل بعدها، وجب عليه ان يغتسل، و ان يقضى من الصلوات ما يتيقن انه صلاها بعد الجنابة و قبل الغسل، فإذا تردد عدد الصلوات بين الأقل و الأكثر وجب عليه قضاء الأقل.

المسألة ۴۴۰

إذا علم الإنسان بحدوث جنابة منه و غسل و لم يدر أن المتأخر منهما هو الجنابة أو الغسل، فان جهل تأريخ كل من الجنابة و الغسل، أو علم تأريخ الجنابة و جهل تأريخ الغسل، وجب عليه الغسل، و ان علم تأريخ الغسل و جهل تأريخ الجنابة لم يجب عليه الغسل و ان كان الإتيان به أحوط.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۳۵

المسألة ۴۴۱

إذا علم شخصان بجنابة أحدهما لا على التعيين لم يجب الغسل على واحد منهما، إلا إذا كانت جنابة أحدهما موضوعا لحكم فعلى يتوجه على الآخر كعدم جواز استئجاره للصلاة عن ميت مثلا و نحو ذلك، فيجب عليه الغسل حين ذاك و كذلك الآخر.

المسألة ۴۴۲

يجوز للإنسان أن يجامع اختيارا حتى بعد دخول وقت الصلاة و هو يعلم انه غير قادر على الغسل، و عليه التيمم للصلاة.

نعم، يشكل جواز ذلك لمن كان متطهرا و دخل عليه الوقت و أراد الجماع، و هو يعلم انه غير قادر على الغسل، فلا يترك الاحتياط، و لا يعم الحكم من يجد من الماء ما يكفيه للوضوء، و لا يكفى للغسل، و لا يعم من جاز له التيمم للمسوغات الأخرى غير فقد الماء فالاحتياط فى هذه الموارد كلها لا يترك.

و إذا كان غير قادر على الغسل و التيمم معا و قادرا على الوضوء لم يجز له إجناب نفسه بعد دخول وقت الصلاة، سواء كان محدثا أم متطهرا.

و لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت ان يحدث بالحدث الأصغر اختيارا و هو يعلم انه غير قادر على الوضوء، و ان كان قادرا على التيمم.

المسألة ۴۴۳

لا يجب على الإنسان الغسل حتى يعلم بتحقق الجنابة منه اما بالدخول على الوجه المتقدم أو بالإنزال.

المسألة ۴۴۴

إذا لزمه الاحتياط بالجمع بين الغسل و الوضوء، أو استحب له ذلك، أمكن له ان ينقض غسله بحدث أصغر ثم يتوضأ بعده، و يكفيه ان يأتى بالوضوء بعد الغسل برجاء المطلوبية.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۳۶

الفصل الثالث و العشرون فى أحكام الجنب

المسألة ۴۴۵

إذا كان الإنسان جنبا لم تصح منه الاعمال الآتى ذكرها الا بعد الغسل من الجنابة، فالغسل شرط فى صحتها.

الأول: الصلاة، سواء كانت واجبة أم مندوبة، و يومية أم غيرها، و حاضرة أم فائتة حتى صلاة الاحتياط و قضاء الأجزاء المنسية، و كذا سجدتا السهو على الأحوط، و تستثنى من ذلك صلاة الأموات، فتصح من الجنب، و ان لم يغتسل.

المسألة ۴۴۶

الثانى من الأعمال التى تتوقف صحتها على غسل الجنابة: الطواف الواجب، و قد تقدم ان المراد به ما كان جزءا من الحج أو العمرة سواء كانا واجبين أم مندوبين، و سواء كانا عن نفسه أم بالنيابة عن غيره، و لا يشترط الغسل فى صحة الطواف المندوب، فلو دخل الجنب المسجد الحرام ناسيا لجنابته و طاف طوافا مندوبا صح طوافه، و ان صلى صلاة ذلك الطواف كانت باطلة لعدم الغسل.

المسألة ۴۴۷

الثالث: صوم شهر رمضان، فلا يصح صوم الإنسان إذا أصبح متعمدا للبقاء على الجنابة، أو ناسيا للجنابة، و كذلك صوم قضاء شهر رمضان مع التعمد، و مع نسيان الجنابة أيضا على احتياط لا يترك فيه.

و كذا لا يصح الصوم فى قضاء شهر رمضان إذا أصبح جنبا من غير تعمد، و إذا تضيق وقته فالأحوط صيام ذلك اليوم و صيام يوم آخر بدلا عنه بعد شهر رمضان.

و لا يصح- على الأحوط- تعمد الإصباح جنبا فى مطلق الصوم الواجب سواء كان معينا أم غير معين.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۳۷

و يبطل الصوم بتعمد الجنابة فى أثناء النهار من غير فرق بين أقسام الصيام، و لا يبطل بالاحتلام فى النهار من غير فرق كذلك.

المسألة ۴۴۸

تحرم على الجنب الاعمال الآتى ذكرها:

الأول: ان يمس خط المصحف سواء كان مكتوبا بالخطوط المتعارفة أم بالخطوط المهجورة، و سواء رسم بالقلم أم بالطبع أم بالتصوير، و بالحروف المألوفة أم بالحروف البارزة أم بالحفر أم بغيرها حتى إذا كتبت ألفاظ القرآن بحروف غير عربية، و سواء كتب على ورق أم على لوح أم على جدار أم على غيرها، بل و ان حفرت الآية حروفا ذات ابعاد منفصلة عن قاعدة.

و لا يحرم على المحدث مس ورق القرآن فى المواضع الفارغة من الكتابة حتى ما بين السطور، و لا مس الجلد و الغلاف. و لا يحرم عليه مس ترجمة القرآن.

المسألة ۴۴۹

يحرم عليه- على الأحوط- ان يمس اسم اللّه تعالى و سائر أسمائه و صفاته المختصة، و يحرم عليه مس اسم اللّه تعالى فى أى لغة من اللغات.

و يحرم- على الأحوط- مس أسماء الأنبياء و الأئمة (ع).

المسألة ۴۵۰

الثانى يحرم على الجنب ان يدخل المسجد الحرام و مسجد الرسول (ص) و ان كان دخوله فيهما على سبيل المرور، فيدخل من باب و يخرج من باب آخر من غير مكث و لا تردد.

المسألة ۴۵۱

إذا احتلم المكلف فى أحد المسجدين وجب عليه ان يتيمم للخروج من المسجد فورا الا ان يكون زمان خروجه اقصر من الوقت الذى يبقى فيه للتيمم، فيجب عليه الخروج من غير تيمم، أو يكون مساويا له، فيكون حينئذ مخيرا بينهما، و إذا أمكن له الجمع بين التيمم و الخروج فى وقت واحد تعين.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۳۸

و إذا استطاع الغسل فى المسجد و كان زمانه مساويا أو أقل من زمان التيمم، و مساويا أو أقل من زمان الخروج، وجب عليه الغسل بشرط ان يمكنه التطهر من النجاسة بدون تلويث للمسجد.

و كذلك الحكم إذا أجنب فى المسجدين جاهلا أو ناسيا أو عامدا، أو أجنب فى خارج المسجد ثم دخله بإحدى الصور المتقدمة، فالحكم فيه هو ما تقدم.

و مثله حكم المرأة الحائض و النفساء إذا انقطع الدم عنهما و دخلتا المسجد فى صورة من الصور المتقدم ذكرها، اما إذا كان الدم مستمرا، فلا تيمم لهما، و عليهما ان يبادرا بالخروج.

المسألة ۴۵۲

الثالث: يحرم على الجنب ان يمكث فى سائر المساجد، بل يحرم عليه الدخول فيها إذا لم يكن دخوله على سبيل المرور و الاجتياز، و يجوز له المرور فيدخل من باب و يخرج من باب آخر من غير تردد و لإبقاء، و يجوز له الدخول فى المسجد لأخذ شيء منه، و يحرم عليه الدخول لوضع شيء فى المسجد.

و يجوز له- على الأقوى- ان يضع فى المسجد بعض الأشياء و هو فى الخارج أو فى حال العبور و ان كان الترك أحوط.

و المشاهد المشرفة و الرواقات فيها بحكم المساجد فى ذلك على الأحوط.

المسألة ۴۵۳

لا فرق فى الحكم المذكور للجنب بين ان يكون المسجد عامرا أو خرابا، و ان هجرت الصلاة فيه و زالت آثار المسجدية، حتى مساجد الأراضى المفتوحة عنوة، فلا تخرج عن المسجدية.

المسألة ۴۵۴

ما يشك فى انه جزء من المسجد أم لا، من صحنه و بعض المواضع فيه لا يجرى فيه الحكم المتقدم إلا إذا دلت القرائن أو الأمارات الشرعية على انه جزء من المسجد.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۳۹

المسألة ۴۵۵

لا يلحق بالمسجد فى الحكم المذكور المكان الذى يعينه الإنسان فى بيته للصلاة فيه، سواء كان خاصا به أم عاما له و لأهل بيته و ضيوفه و أصدقائه مثلا.

المسألة ۴۵۶

الرابع: تحرم على الجنب قراءة آيات السجود من سور العزائم الأربع على الأقوى، و سور العزائم هى سورة: الم السجدة، و حم فصلت، و النجم، و العلق، فلا يشمل التحريم غير آيات السجود منها، و ان كان الأحوط الامتناع عن قراءة مجموع السورة.

المسألة ۴۵۷

يجوز للجنب ان يدخل المسجد لأخذ الماء منه للاغتسال به خارج المسجد، و إذا كان أخذ الماء من المسجد محتاجا الى المكث، أو كان الدخول فى المسجد بقصد الاغتسال، وجب عليه التيمم لدخول المسجد حين ذاك، و لا يبيح له هذا التيمم الا الدخول فى المسجد و المكث بمقدار الحاجة.

المسألة ۴۵۸

يكره الأكل و الشرب فى حال الجنابة، و ترتفع الكراهة بالوضوء، و بغسل اليدين و المضمضة و الاستنشاق، و بغسل اليدين و

المضمضة، و بغسل اليدين فقط، فالوضوء أتمها فى رفع الكراهة و غسل اليدين وحدهما أدناها ثم ما كان أشمل يكون أثره فى رفع الكراهة أشد.

المسألة ۴۵۹

تكره للجنب قراءة ما عدا آيات العزائم من القرآن حتى ما دون سبع آيات على الأقوى، و كلما زادت القراءة اشتدت الكراهة، و قراءة ما زاد على السبعين آية أشد كراهة، و يكره تعليق المصحف، و مس جلده و أوراقه و حواشيه و ما بين سطوره.

المسألة ۴۶۰

يكره النوم فى حال الجنابة الا ان يتوضأ الجنب أو يتيمم ان لم يتمكن

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۴۰

من الغسل، فيتخير فى هذه الحال بين الوضوء و التيمم بدلا عن الغسل، و إذا لم يتمكن من الوضوء أيضا، تخير بين التيمم بدلا عن الغسل، و التيمم بدلا عن الوضوء و تيممه بدلا عن الغسل أفضل.

المسألة ۴۶۱

يكره للرجل و للمرأة ان يختضبا فى حال الجنابة، و يكره للمختضب ان يجنب اختيارا قبل ان يأخذ اللون.

المسألة ۴۶۲

يكره لمن أجنب بالاحتلام ان يجامع قبل ان يغتسل من جنابته.

الفصل الرابع و العشرون فى كيفية الغسل

المسألة ۴۶۳

غسل الجنابة يكون واجبا غيريا عند حضور احدى الغايات الواجبة، كالصلاة و الطواف الواجبين، و يكون مستحبا غيريا للغايات المستحبة كالطواف المندوب، و منها الغسل للكون على طهارة.

و يراعى فى نية الغسل ما تقدم فى نية الوضوء، فلا بد فيها من قصد القربة و الإخلاص على النحو الذى ذكرناه هناك، و لا بد من استدامة النية حكما الى آخر الغسل على الوجه المتقدم فى الوضوء.

و لا يجب فى نيته قصد الوجوب أو الندب، بل يقصد الأمر المتوجه اليه بالغسل على الأحوط. و إذا اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب و كان قبل الوقت، أو اعتقد عدم دخول الوقت فنوى الندب و هو فى الوقت فالغسل صحيح إذا قصد امتثال الأمر المتوجه اليه بالغسل، و ان تخيل أنه الأمر الوجوبى أو الأمر الندبى.

المسألة ۴۶۴

يجب فى غسل الجنابة غسل ظاهر البدن كله، و لا يجب غسل البواطن، فلا يجب غسل باطن العين و الاذن و الأنف و الفم و أمثالها إلا ما يغسل

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۴۱

منها لملازمته لغسل الظاهر كله، و قد تقدم نظيره فى الوضوء، و يجب غسل البشرة و الشعر كليهما من غير فرق بين شعر الرأس و اللحية و الحاجبين و البدن و الشعور الرقاق، و ما أحاط بالبشرة منه، و ما لم يحط.

للغسل كيفيتان.

[الاولى: الترتيب:]

المسألة ۴۶۵

الكيفية الأولى: الترتيب: فيغسل رأسه و رقبته أولا حتى يعم جميع اجزائهما و شعرهما و بشرتهما بالماء كما تقدم بيانه، و غسل الرقبة على هذا الوجه يلازم غسل شىء من أعلى البدن مما يحيط بها.

ثم يغسل الجانب الأيمن من البدن، و هو يشمل اليد اليمنى و الكتف الأيمن، و نصف الصدر و البطن، و منتصف ما بين الكتفين، و نصف الظهر من الجهة اليمنى، و ما تحت ذلك الى الفخذ الأيمن و الساق الأيمن و القدم اليمنى فيغسل ذلك حتى يعم جميع اجزائه كما تقدم، و غسل هذا الجانب كله يلازم غسل شىء من حد الجانب الأيسر يحرز به تمامية الغسل.

ثم يغسل الجانب الأيسر من البدن و هو يشمل ما ذكر من الجهة اليسرى فيغسله كما تقدم فى الجانب الأيمن.

و السرة و العورة- قبلا و دبرا- يغسل نصفهما الأيمن مع الجانب الأيمن، و نصفهما الأيسر مع الجانب الأيسر، و الأحوط ان يغسل جميعهما مع الأيمن ثم يغسلهما مع الأيسر.

المسألة ۴۶۶

لا يجب الترتيب بين اجزاء العضو الواحد من الأعضاء الثلاثة، فيجوز له ان يبدأ بغسل الأسفل من العضو قبل الأعلى، و ان يغسل العضو كيف اتفق، كما إذا رمسه بالماء دفعة واحدة بقصد غسله، أو غسله منكوسا، و ان كان الأحوط تركه.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۴۲

و لا تجب الموالاة بين الأعضاء، فيصح الغسل و ان فصل بين الأعضاء بمدة طويلة حتى جف ماء الأعضاء السابقة.

و لا تجب الموالاة كذلك بين اجزاء العضو الواحد، فيصح ان يغسل بعض اجزاء الجانب الأيمن مثلا، و يتم غسله بعد مدة طويلة و ان جف الماء من الاجزاء الاولى.

المسألة ۴۶۷

يجب الترتيب كما ذكرنا بين الأعضاء الثلاثة، فإذا خالف الترتيب بينها عامدا أو جاهلا أو ناسيا وجب عليه ان يعيد الغسل على ما يحصل معه الترتيب، فإذا غسل الجانب الأيمن ثم الرأس، صح غسل الرأس و أعاد على الجانب الأيمن، و إذا غسل الرأس ثم غسل الجانب الأيسر ثم الأيمن صح غسل الرأس و الجانب الأيمن و أعاد على الأيسر، و هكذا.

و إذا ترك جزءا من أحد الأعضاء فلم يغسله، وجب عليه ان يغسل ذلك الجزء، فإذا كان الجزء من العضو الأخير صح غسله بذلك، و

ان كان من الرأس أو من الجانب الأيمن وجب عليه ان يعيد غسل ما بعده من الأعضاء حتى يحصل الترتيب.

المسألة ۴۶۸

إذا علم بـأنه ترك جزءا من العضو، و لم يعلم ان المتروك اى الاـجزاء، وجب عليه ان يغسـل جميع الأجزاء التى يحتمل انه تركها من ذلك العضو، ثم يعيـد غسل الأعضاء التى بعده إذا كان هو غير العضو الأخير حتى يحصل الترتيب، و إذا علم بأنه ترك جزءا من أحد الأعضاء و نسـى أن العضو الذى ترك منه ذلك الجزء هو أى الأعضاء، وجب عليه ان يغسل ذلك الجزء من الرأس، و ان يعيد غسـل الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر بقصد ما فى الذمة من غسل جميع العضو أو جزئه.

المسألة ۴۶۹

إذا علم بوجود شىء يمنع من وصول الماء إلى البشرة أو الشعر،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۴۳

وجب رفع ذلك الحاجب حتى الـدهن الـذى قـد يجعل فى الشـعر و الأصـباغ التى قد توضع على البشـرة و الأظفار حتى يحصل العلم بزواله، أو بوصول الماء إلى البشـرة و الشعر، و الظفر الموجود تحته، و إذا شك فى وجود الحاجب قبل الغسل أو فى أثنائه وجب عليه ان يفحص عنه حتى يحصل له الظن بعـدمه، و ان لم يكن الظن اطمئنانيا، و يجب تخليل الشـعر و تحريك الخاتم و نحوهما إذا شـك فى وصول الماء إلى البشرة تحتهما.

المسألة ۴۷۰

ذكرنـا فى المسألـة الأربعمائـة و السادسـة و السـتين انـه لاـ تجب الموالاـة فى الغسـل الترتيـبى، و هـذا الحكم انمـا هـو فى غير غسـل المسـتحاضة و غسل المسـلوس و المبطون و أمثالهما من مسـتمرى الحدث، و فى هؤلاء تجب المبادرة إلى إتمام الغسل و الى الصـلاة بعده بلا مهلة على الأقوى، فى ما إذا كانت لهم فترة تسع الغسل و الصلاة أو بعضها، و على الأحوط فى ما عدا ذلك.

[الثانية: الارتماس.]

المسألة ۴۷۱

الكيفية الثانية للغسل: الارتماس.

و هو تغطية جميع البدن بالماء، و أما غمس أعضاء البدن فى الماء فإنما هو مقدمة للارتماس و ليس نفسه، سواء حصل دفعة واحدة أم بالتدريـج، و سواء كان جميع بـدنه قبل ذلك خارج الماء أم كان بعضه أو معظمه فى الماء، و متى اسـتولى الماء على جميع البدن فى هذه التغطية الواحدة صح الغسل.

و إذا احتـاج فيهـا الى تخليـل شـعر أو رفع قـدم أو ازالـة حائل أو تحريك خاتم و نحوه صـنع ذلك فى حال التغطيـة و صـح غسـله، و الأحوط ان يقع ذلك فى زمان واحد عرفا و ان استغرق آنات متعددة.

المسألة ۴۷۲

يصح له ان ينوى الغسل الارتماسى و جميع بدنه تحت الماء، و الأحوط له فى هذه الصورة ان يحرك بدنه تحت الماء بعد نية الغسل.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۴۴
و لا بد من تخليل الشعر و نحوه إذا شك فى وصول الماء الى باطنه و الى البشرة تحته كما أشرنا إليه فى المسألة السابقة.

المسألة ۴۷۳

إذا علم بعد غسله ارتماسا ان جزءا من بدنه لم يصل اليه الماء فى ارتماسه وجبت عليه اعادة الغسل كله ترتيبا أو ارتماسا و لا يكفيه غسل ذلك الجزء وحده.

المسألة ۴۷۴

تجرى الكيفيتان المذكورتان للغسل من الترتيب و الارتماس فى جميع الأغسال الواجبة و المندوبة، نعم، يشكل اجزاء الارتماس فى غسل الأموات.

المسألة ۴۷۵

تقدم ان الارتماس انما هو تغطية جميع البدن بالماء و ان ما يسبقه من غمس الأعضاء دفعة أو على سبيل التدريج انما هو مقدمة للارتماس، فلا يكفى ان يقصد الغسل بأول جزء من بدنه يدخل فى الماء الى آخر جزء منه، نعم، يكون غسله صحيحا إذا نوى الغسل الواجب عليه و استمر فى نيته الى ان حصلت التغطية لجميع البدن بالماء.

المسألة ۴۷۶

يحصل الغسل الترتيبى بأن يغمس الرأس و الرقبة فى الحوض مثلا- ثم يرمس الجانب الأيمن من بدنه كذلك، ثم يرمس الجانب الأيسر، كما يحصل بالارتماس فيه ثلاث مرات و يقصد فى كل واحدة غسل عضو منه على الترتيب.
و كذا إذا قصد فى أول ارتماسه فى الحوض غسل الرأس و الرقبة، و بحركته تحت الماء غسل الجانب الأيمن و بخروجه من الماء غسل الأيسر، و هكذا بكل ما يحصل به ذلك مع القصد، و استيلاء الماء على جميع العضو و حصول الترتيب.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۴۵
بل يصح غسل بعض العضو الواحد بالرمس و بعضه بإمرار اليد، أو إجراء الماء عليه بابريق أو أنبوب.

المسألة ۴۷۷

يصح الغسل بماء المطر، و تحت الميزاب، و بماء (الرشاش) المعروف و يكون بنحو الترتيب، و لا يصح ارتماسا و ان كثر الماء، نعم لا يبعد جواز الارتماس (بالشلال) و نحوه من مجارى العيون و المياه الكثيرة التى تجرى من الأعلى إلى الأسفل بكثرة و قوة إذا تحققت- بالوقوف تحتها- تغطية جميع البدن بالماء عرفا.

المسألة ۴۷۸

إذا شك فى شىء من البدن انه من الظاهر أو من الباطن، وجب غسله تحصيلا لليقين، سواء كان من الباطن سابقا و شك فى صيرورته من الظاهر، أم كان بعكس ذلك أم كان مجهول الحال سابقا و لاحقا، و قد تقدم نظيره فى الوضوء.

المسألة ۴۷۹

يجوز لمن شرع فى الغسل على احدى الكيفيتين الترتيب أو الارتماس:
ان يرفع اليد عنها قبل أن يتم عمله و يستأنف الغسل على الكيفية الأخرى.

المسألة ۴۸۰

إذا ارتمس فى حوض أو إناء لا يبلغ ماؤه كرا، و كان البدن طاهرا صح غسله، و كان الماء بذلك مستعملا فى الغسل من الحدث الأكبر و قد تقدم ان الأحوط لزوم التجنب عنه مع وجود غيره، و إذا انحصر الماء به جمع بين الطهارة منه و التيمم.
و إذا بلغ الماء كرا و ارتمس فيه، فلا مانع من الاغتسال به بعد ذلك و الوضوء منه، و ان تكرر استعماله، إلا إذا نقص بذلك عن الكر.
كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۱۴۶

المسألة ۴۸۱

يستحب للجنب ان يستبرئ بالبول قبل الغسل إذا كانت جنابته بالإنزال، و يختص ذلك بالرجل على الأقوى فلا يشمل المرأة.
و يستحب للجنب- قبل الغسل- رجلا كان أم امرأة ان يغسل يديه ثلاثا الى الزندين، و أفضل منه ان يغسلهما ثلاثا الى نصف الذراع، و أفضل من جميع ذلك ان يغسلهما ثلاثا الى المرفقين، و ان يتمضمض و يستنشق بعد غسل اليدين و لو مرة، و ورد فى بعض الروايات ثلاثا، و ليؤت به برجاء المطلوبية.
و ينبغى التسمية، و ان يقول فى أثناء كل غسل: (اللهم طهر قلبى و اشرح لى صدرى، و أجر على لسانى مدحتك و الثناء عليك، اللهم اجعله لى طهورا و شفاء و نورا انك على كل شيء قدير).
و ان يقول بعد الفراغ من الغسل: (اللهم طهر قلبى، و زك عملى، و تقبل سعيى، و اجعل ما عندك خيرا لى، اللهم اجعلنى من التوابين، و اجعلنى من المتطهرين). و ليؤت بكل ذلك برجاء المطلوبية.
و يستحب فى الغسل الترتيبى ان يكون غسله بصاع من الماء و هو ستمائة و أربعة عشر مثقالا صيرفيا و ربع مثقال، و ان يمر يده على الأعضاء عند غسلها.

المسألة ۴۸۲

يكره له ان يستعين بغيره فى مقدمات الغسل القريبة كالصب على يده ليجرى هو هذا الماء على أعضائه.

الفصل الخامس و العشرون فى شرائط الغسل و أحكامه

المسألة ۴۸۳

يشترط فى صحة الغسل جميع الأمور التى تقدم ذكرها فى فصل شرائط الوضوء، ما عدا اشتراط الموالاة بين الأعضاء، فلا يعتبر ذلك فى صحة
كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۱۴۷
الغسل الا ما استثنى، و قد تقدمت الإشارة الى ذلك فى المسألة الأربعمائة و السادسة و الستين، و المسألة الأربعمائة و السبعين.

فيعتبر فى صحة الغسل ان يكون الماء مطلقا، فلا يصح بالمضاف.

و ان يكون طاهرا، فلا يصح بالماء النجس و لا بالمشتبه بالنجس إذا كانت الشبهة محصورة.

و ان يكون البدن طاهرا من النجاسة، و ان لا يوجد ما يحول عن وصول الماء الى الشعر و البشرة.

و ان يكون ماء الغسل مباحا، و ان يكون ظرف الماء مباحا على ما تقدم هناك من التفصيل فيه و فى جميع ما تقدم ذكره من الشروط.

و يعتبر فى صحة الغسل ان يكون مكان الغسل و مصب الماء فيه مباحا على الأحوط، و ان لا يكون الظرف من أوانى الذهب أو الفضة.

و ان لا يكون ماء الغسل من الماء المستعمل.

و ان لا يكون لدى المكلف ما يحظر عليه استعمال الماء فى الغسل.

و ان يتسع الوقت للغسل و الصلاة.

و ان يباشر المكلف بنفسه غسل أعضائه مع قدرته على ذلك.

و يعتبر فيه الترتيب فى الغسل الترتيبى، و ان لا يكون الارتماس فى الماء محرما عليه لصوم أو إحرام، فى الغسل الارتماسى.

و لا بد فيه من قصد القربة و الإخلاص فى العمل، و قد تقدم تفصيل جميع ذلك فى فصل شرائط صحة الوضوء فليراجع.

المسألة ۴۸۴

تقدمت الإشارة منا فى فصل شرائط الوضوء الى الفرق بين هذه الشروط، فبعضها شرط واقعى مطلقا، فإذا أخل المكلف بالشرط بطل غسله، سواء كان عامدا أم جاهلا أم ناسيا، و هذا هو الحال فى أكثر الشروط.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۴۸

و بعضها انما هو شرط فى حال العمد فلا يشمل حال النسيان و الجهل بالموضوع، و هذا هو الحال فى شرط اباحة الماء و الظرف و مكان الغسل و مصب الماء فيه. و فى شرط ان لا تكون الآنية من الذهب أو الفضة، و فى شرط عدم حرمة الارتماس و عدم الضرر باستعمال الماء فى الجملة.

نعم، لا يترك الاحتياط فى الغاصب نفسه إذا اغتسل بالماء المغصوب أو فى المكان أو الظرف أو المصب التى غصبها هو و كان ناسيا للغصبية حين الغسل، و ان كان الأقوى الصحة كما تقدم نظيره فى الوضوء، و إذا كان الغاصب ممن لا يبالى حتى إذا تذكر فالأقوى البطلان.

المسألة ۴۸۵

يكفى فى صحة الغسل وجود الداعى الارتكازى فى نفسه للعمل بحيث لو سئل فى حال اشتغاله بالغسل عما يفعل لأجاب بأنه يغتسل من جنابته و ان لم يكن ملتفتا الى ذلك تفصيلا، و يقابل ذلك ان يغفل عنه أصلا بحيث لا يدرى ماذا يصنع فيكون غسله باطلا لعدم القصد.

المسألة ۴۸۶

إذا شك فى غسل جزء من الأجزاء فى الغسل الترتيبى أو فى حصول شرط من شرائطه و هو فى أثناء الغسل أعاد على ذلك الشىء المشكوك و على ما بعده حتى يحصل الترتيب، و ان كان شكه بعد الدخول فى غيره من الاجزاء.

و إذا شک فی جزء من الاجزاء فی الغسل الارتماسی أو فی تحقق شرط من شرائطه و هو فی أثناء العمل أعاد الغسل کله ترتیبا أو ارتماسا.

و إذا شک فیه بعد الفراغ من الغسل، بنی علی الصحة فی کل من الترتیبی و الارتماسی، و کذلک إذا شک فی الجزء الأخیر من الغسل إذا کان شکه بعد ما بنی علی نفسه فارغا من الغسل.

المسألة ۴۸۷

إذا ذهب الی الحوض أو الی الحمام لیغتسل، و شک بعد خروجه انه اغتسل أم لم یغتسل بنی علی العدم، فعلیه ان یغتسل.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۱۴۹

المسألة ۴۸۸

إذا اعتقد سعة الوقت، فاغتسل، ثم تبین له ان الوقت کان ضیقا حین غسله و ان حکمه التیمم، فان کان قد قصد امتثال الأمر المتوجه الیه بالفعل صح غسله، و ان تخیل إلیه أنه الناشئ من الأمر بالموقت، و ان قصد الأمر بالموقت علی وجه التقیید بطل غسله فعلیه الإعادة.

و إذا اعتقد ضیق الوقت فتیمم و صلی، ثم تبین له ان الوقت کان واسعا، فالظاهر بطلان التیمم و الصلاة.

المسألة ۴۸۹

لا یصح الغسل و لا الوضوء فی الماء الذی یجعل سبیلا للشرب الا مع العلم بأذن المالک فی ذلک.

المسألة ۴۹۰

یجب علی الزوج ماء غسل زوجته من الجنابة أو الحیض أو النفاس أو غیر ذلک من الأغسال المتعارفة لها، و کذلک ما یصرف علی تسخینه إذا احتاجت الی ذلک لبرد و نحوه، و مثله أجرة الحمام إذا کان هو المتعارف لأمثالها.

المسألة ۴۹۱

إذا اغتسل الجنب و لم یستبرئ بالبول و صلی کانت صلاته صحیحة بذلک الغسل، فإذا خرج منه بعد ذلک منی أو رطوبة مشتبهة لم تبطل صلاته و وجب علیه الغسل کما سیأتی.

المسألة ۴۹۲

إذا أجنب الرجل بالإنزال و اغتسل بعد جنابته، ثم خرجت منه رطوبة تردد أمرها عنده بین ان تکون بولا أو منیا، فان کان لم یستبرئ بالبول قبل ان یغتسل حکم بأن هذه الرطوبة منی فیجب علیه الغسل منها.

و ان کان قد استبرأ بالبول و لم یستبرئ بالخرطات بعد البول حکم بأن الرطوبة التی خرجت منه بول فیجب علیه الوضوء بعدها.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۱۵۰

و ان كان لم يبل قبل الغسل و لم يستبرئ بالخرطات، فان كان قبل خروج الرطوبة المشتبهة منه متطهرا وجب عليه ان يجمع بين الغسل و الوضوء، و ان كان قبل خروجها محدثا بالحدث الأصغر فعليه الوضوء خاصة.

و إذا كانت الرطوبة التى خرجت منه بعد الغسل مرددة بين ان تكون بولا- أو منيا أو مذيا، فلا- يجب عليه بخروجها منه غسل و لا وضوء.

المسألة ۴۹۳

إذا لم يكن الرجل مجنبا، و خرج منه شيء علم بأنه اما منى أو بول، فإذا كان قبل خروج هذا الشيء منه متطهرا أو كان جاهلا بحالته السابقة وجب عليه ان يجمع بين الغسل و الوضوء، و إذا كان قبله محدثا بالحدث الأكبر اكتفى بالغسل وحده، و إذا كان قبله محدثا بالحدث الأصغر اكتفى بالوضوء وحده.

المسألة ۴۹۴

إذا أمكن له الفحص عن الرطوبة التى خرجت منه لمعرفة حالها انها بول أو منى أو غيرهما، فلا بد من الفحص عنها بمقدار تستقر فيه الشبهة فى الرطوبة، فإذا استقرت الشبهة بعد الفحص و الاختبار، أو لعدم إمكان الفحص لظلمة أو عمى أو لقلة الرطوبة نفسها أو لغير ذلك، جرى فيها الحكم الآنف ذكره.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۱، ص: ۱۵۰

المسألة ۴۹۵

إذا خرجت منه الرطوبة المشتبهة بعد الغسل، و شك فى انه استبرأ بالبول قبل الغسل أم لا، بنى على عدم الاستبراء، و وجب عليه الغسل.

المسألة ۴۹۶

لا- حكم لاستبراء المرأة بالبول و لا- بالخرطات بعد البول كما تقدم، و لا حكم للرطوبة المشتبهة التى تخرج منها بعد الغسل إذا احتملت أنها مذى أو نحوه من الرطوبات التى لا توجب الوضوء و لا الغسل، و ان احتملت أيضا أن تكون منيا أو بولا، فلا يجب عليها الغسل و لا الوضوء و لا تطهير الموضع منها.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۵۱

و إذا علمت ان الرطوبة التى خرجت منها اما بول أو من منى الرجل فلا غسل عليها و لا وضوء، نعم، يجب عليها ان تطهر الموضع من النجاسة المعلومة.

و إذا علمت ان الرطوبة أما بول أو منى منها، وجب عليها ان تجمع بين الوضوء و الغسل و إذا كانت قبل خروج الرطوبة محدثة بالحدث الأصغر اكتفت بالوضوء وحده.

المسألة ۴۹۷

إذا أحدث بالحدث الأصغر فى أثناء الغسل الترتيبى فلا يترك الاحتياط، و يتأدى باستئناف الغسل ثم الوضوء بعده، و حين يستأنف الغسل يأتى بالأفعال التى جاء بها أولا برجاء المطلوبية.

و كذلك إذا أحدث بالأصغر مقارنا مع الغسل الارتماسى فيعيد الغسل برجاء المطلوبية ثم يتوضأ، و لا يختص هذا الحكم بالغسل من الجنابة بل يجرى فى سائر الأغسال من الأحداث.

المسألة ۴۹۸

الظاهر أن الحدث الأصغر فى أثناء الأغسال المستحبة يوجب بطلانها، و كذلك الأغسال التى تستحب لإتيان فعل كغسل الزيارة، و غسل الإحرام، و أغسال أفعال الحج إذا أحدث بعدها و قبل الإتيان بالفعل الذى استحبت له فتستحب اعادتها.

المسألة ۴۹۹

إذا أحدث بالحدث الأكبر فى أثناء الغسل منه، فان كان الحدث الجديد مماثلا للحدث الأول، كما إذا أجنب فى أثناء غسله من الجنابة أو مس ميتا فى أثناء غسله من مس الميت، فالظاهر لزوم استئناف غسله ان شاء ترتيبا أو ارتماسا.

و ان كان الحدث الجديد مخالفا للأول، فالظاهر عدم بطلان الغسل، فيجوز له أن يتمه ثم يغتسل بعده للحدث الجديد ان شاء مرتبا و ان شاء مرتمسا.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۵۲

و يجوز له ان يعدل عن غسله الأول إذا كان مرتبا الى الارتماس، فيرتمس بنية الغسلين معا، و لا وضوء عليه إذا كان أحدهما جنابة.

و أما أن يستأنف الغسل للحدثين ترتيبا فلا يخلو من أشكال و ان أمكن تصحيحه بأن يقصد به رفع الحدث الموجود.

المسألة ۵۰۰

يجب على الصائم إذا أراد الغسل ان يختار الترتيب و لا يجوز له الارتماس على الأحوط إذا كان الصوم واجبا معينا.

و إذا ارتمس بقصد الاغتسال و هو فى شهر رمضان أو فى غيره من الصوم الواجب المعين، فان كان عامدا بطل صومه و غسله، و ان كان ناسيا للصوم لم يبطل صومه و لا غسله.

و إذا كان الصوم مستحبا أو واجبا موسعا بطل صومه مع العمد، و صح صومه و غسله مع النسيان.

المسألة ۵۰۱

إذا شك بعد فراغه من الصلاة انه هل اغتسل من الجنابة أم لا، بنى على صحة صلاته، و وجب عليه الغسل للصلاة و الأعمال الآتية، فإذا أحدث بالحدث الأصغر بعد صلاته الاولى و قبل الغسل، وجب عليه ان يجمع بين الغسل و الوضوء و اعادة الصلاة الاولى، و إذا كان شكه فى الغسل فى أثناء الصلاة كانت باطلة.

المسألة ۵۰۲

الظاهر صحة غسل الجمعة من الجنب و من الحائض، بل الظاهر اجزاؤه عن غسل الجنابة و عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

المسألة ۵۰۳

إذا اجتمعت على المكلف أغسال متعددة واجبة أو مندوبة أو مختلفة، يصح له أن ينوى الجميع بغسل واحد، و يصح له أن يقصد امتثال الأوامر المتوجهة اليه بالغسل و يصح له ان ينوى بعض الأغسال التى عليه فيصح ذلك الغسل، و يكفى عن الجميع و ان كان فيها الجنابة على

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۵۳

الأقوى، سواء كان ما نواه واجبا أم مستحبا. و ان كان الأحوط إذا كان أحد الأغسال التى عليه غسل الجنابة ان يقصده بالنية.

المسألة ۵۰۴

إذا علم ان عليه اغسالا- و جهل تعيين بعضها، كفاه أن ينوى جميع ما فى ذمته على وجه الاجمال، و كفاه ان يقصد امتثال الأوامر المتوجهة اليه بالأغسال، و كفاه أن يقصد البعض الذى يعلمه على التعيين منها فيصح هو و يجزى عن غيره.

بل يكفى الغسل المعين إذا علم به المكلف و قصده عن غيره من الأغسال التى نسيها مما هى فى ذمته واقعا.

الفصل السادس و العشرون فى الحيض

المسألة ۵۰۵

الثانى من الأغسال الواجبة: غسل الحيض.

و سببه: خروج الدم المعروف من المرأة كما يأتى بيانه.

و الغالب فى دم الحيض أن يكون أسود أو أحمر طريا غليظا، يخرج بلذع و دفع، و المراد بكونه اسود انه شديد الحمرة يضرب الى السواد، و الغالب فى دم الاستحاضة أن يكون أصفر باردا فاسدا رقيقا يخرج من غير لذع و لا قوة.

و هذه الصفات غالبية للدمين يرجع إليها عند التردد بين الدمين فى بعض المقامات كما سيأتى.

و كل دم تراه الصبية قبل بلوغها أو تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا و ان كان بصفات الحيض.

و تبلغ الصبية بإكمالها تسع سنين منذ ولادتها، و تيأس المرأة بإكمالها ستين سنة إذا كانت قرشية، و بإكمالها خمسين سنة إذا كانت غير قرشية، و فى المنتسبة الى قريش بالزنا اشكال.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۵۴

و المرأة التى يشك فى نسبتها الى قريش يلحقها حكم غير القرشية، و الصبية التى يشك فى إكمالها تسع سنين يلحقها حكم غير البالغة، و المرأة التى يشك فى بلوغها سن اليأس يلحقها حكم غير اليائسة.

المسألة ۵۰۶

قد تقدم ان الدم الذى تراه الصبية قبل بلوغها لا يكون حيضا و ان كان بصفات الحيض، و هذا مما لا اشكال فيه، و لكن الصبية التى

يشك فى بلوغها و عدمه إذا رأت دما بصفات الحيض، يحكم شرعا بأنه حيض و يكون علامة شرعية على بلوغها.

المسألة ۵۰۷

الأقوى أن الحيض يجتمع مع الحمل، سواء رأته المرأة بعد استبانة الحمل فيها أم قبلها، و سواء كان ذلك فى أيام عادتها أم قبلها أم بعدها، نعم الأحوط للحامل إذا رأت الدم بعد العادة بعشرين يوما ان تجمع بين تروك الحائض و اعمال المستحاضة.

المسألة ۵۰۸

الدم الذى يعلم كونه دم حيض، إذا خرج من مجاريه الخاصة إلى الخارج ترتبت عليه أحكام الحيض، و ان كان الدم الذى خرج منه قليلا- جدا، و إذا لم يخرج منه شيء و كان بحيث يمكن إخراجه بقطنة و نحوها، فلا- يترك الاحتياط للمرأة بأن تجمع بين أحكام الطاهر و الحائض، و لها ان تتعمد إخراجه بقطنة و نحوها فتجرى عليه أحكام الحيض.

المسألة ۵۰۹

إذا أحست المرأة بخروج شيء منها، و شكت فى أن الشيء الخارج منها دم أو غيره لم تجر عليها أحكام الحيض، و كذلك إذا وجدت فى ثيابها أو على بدنها دما و شكت فى أنه قد خرج منها أو أصابها من موضع آخر، فلا يحكم بأنه حيض، و إذا أمكن ان تستعلم حالها بمثل أن تمديدها فتتحسس هل خرج الدم، أو تتبين هل أن الخارج منها دم
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۵۵
أم لا فالظاهر وجوب مثل هذا الاختبار، و لا يعد فحصا فى الشبهة الموضوعية.

المسألة ۵۱۰

إذا اشتبه على المرأة أمر الدم الخارج منها بين ان يكون حيضا أو استحاضة، فإن كان خروجه فى أيام العادة حكم بأنه حيض، و كذلك إذا وجدته بصفات الحيض، و سيأتى التعرض لتفصيل المجمل من ذلك فى المباحث الآتية.

المسألة ۵۱۱

إذا اشتبه على المرأة أمر الدم بين ان يكون حيضا أو دم بكارة، أدخلت قطنة، و صبرت بمقدار ما ينزل الدم على القطنة، و يكفى لاستعلام حاله انه يطوق القطنة أو يغمسها، ثم أخرجت القطنة إخراجا رقيقا، فان وجدت الدم قد طوق القطنة و لم ينفذ فيها فهو دم بكارة، و ان رأته قد غمس القطنة و نفذ فيها فهو دم حيض.
و يجب عليها ان تختبر ذلك قبل ان تصلى، و إذا صلت قبل ان تختبر الدم ثم تبين ان الدم لم يكن حيضا، فان حصل منها قصد القربة، كما إذا كانت جاهلة، أو صلت برجاء المطلوبية صحت صلاتها، و ان لم يحصل منها قصد القربة كانت الصلاة باطلة.
و إذا تعذر عليها الاختبار، فلا يبعد لزوم مراعاة الاحتياط لها فتجمع بين وظيفتى الحائض و الطاهر.

المسألة ۵۱۲

إذا اشتبه على المرأة أمر الدم بين ان يكون حيضا أو دم قرحة فلا يترك الاحتياط بالجمع بين اعمال الطاهر و الحائض.

و إذا اشتبه بدم آخر، فان علمت حالتها سابقا من حيض أو طهر أخذت بها، و ان جهلت حالتها السابقة كان عليها ان تجمع بين وظيفتى الحائض و الطاهر.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۵۶

المسألة ۵۱۳

أقل الحيض ما يستمر ثلاثة أيام و أكثره عشرة أيام، فالدم الذى تراه المرأة أقل من ثلاثة أيام أو تجده بعد العشرة لا يكون حيضا.

و يكفى فى الاستمرار الذى اشترطناه فى الثلاثة أيام، وجود الدم فى باطن الفرج هذه المدة على النحو العادى المتعارف للنساء، و لا يكفى وجوده فى بعض كل يوم من الأيام الثلاثة.

و تكفى الأيام الملفقة، فإذا رأت الدم من ظهر اليوم الأول مثلا الى ظهر اليوم الرابع حكم بان الدم حيض، و إذا رأته من أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى فى الحكم بحيضيته، و لا يعتبر وجوده فى الليلة الاولى و لا فى الليلة الرابعة. نعم تدخل فيه الليلتان المتوسطتان فيعتبر استمرار الدم فيهما بالمعنى المتقدم.

و اعتبر المشهور فى الأيام الثلاثة ان تكون متوالية غير متفرقة، فلا يكفى ان ترى المرأة الدم ثلاثة أيام متفرقة فى ضمن العشرة.

و ما ذهب اليه المشهور هو الأقوى، و لكن لا يترك الاحتياط فى الأيام الثلاثة إذا كانت متفرقة، فتجمع المرأة بين تروك الحائض و اعمال المستحاضة فى نفس الأيام الثلاثة المتفرقة، و تجمع فى ما يتخللها من النقاء بين أفعال الطاهر و تروك الحائض.

المسألة ۵۱۴

لا يكون الطهر ما بين الحيضتين أقل من عشرة أيام، فإذا طهرت المرأة من حيضها السابق، و رأت الدم فى اليوم العاشر من طهرها أو قبله، لا يكون هذا الدم الجديد حيضا.

و اما الطهر فى أثناء الحيض الواحد فيمكن ان يكون أقل من ذلك، و المسألة مشكلة فلا يترك الاحتياط بأن تجمع المرأة فى أيام النقاء فى الحيض الواحد بين أفعال الطاهر و تروك الحائض.

المسألة ۵۱۵

الحائض قد تكون مبتدأة، و هى التى ترى الدم أول مرة و لم تره

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۵۷

قبل ذلك، و قد تكون مضطربة، و هى التى رأت الدم أكثر من مرة غير أن الدم الذى رأته كان مختلفا فى الوقت و فى عدد الأيام. و قد تكون ذات عادة، و هى التى رأت الدم مرتين أو أكثر، و كان الدم فى ما رأته متفقا فى وقت مجيئه من الشهر و فى العدد من الأيام، أو فى أحدهما، فتكون بذلك ذات عادة، و سيأتى بيان ذلك، و قد تكون ناسية، و هى التى تتحقق لها عادة معينة ثم تنساها.

المسألة ۵۱۶

إذا رأت المرأة الدم مرتين متواليتين و كان فى كلتا المرتين متفقا فى وقت مجيئه من الشهر، و فى العدد من الأيام، تحققت بذلك لها العادة، و كانت عادتها وقتية عددية لانضباط الوقت و العدد فيها، و مثال ذلك ان ترى الدم فى كلتا المرتين فى النصف من الشهر إلى

مدة سبعة أيام، و المراد بالمتواليتين: ان لا تفصل بينهما حيضة مخالفة.

و إذا اتفقت المرتان فى الوقت و لم تتفقا فى العدد كانت عادتها وقتية فقط، و مثال ذلك: ان ترى الدم فى النصف من الشهر سبعة أيام فى المرة الاولى، و خمسة أيام فى المرة الثانية.

و إذا اتفقت المرتان فى العدد و لم تتفقا فى الوقت، كانت عادتها عددية فقط، و مثاله ان ترى الدم خمسة أيام فى النصف من الشهر الأول، ثم تراه خمسة أيام فى العشرين من الشهر الثانى.

المسألة ۵۱۷

يكفى فى تحقق العادة الوقتية أن يحصل لها الانضباط فى الوقت بصورة ما من الصور، فإذا رأت الدم الأول فى وقت معين، و رأت الدم الثانى بعده بعشرين يوما مثلا، و رأت الدم الثالث بعده بعشرين يوما كذلك، تحققت لها بذلك عادة وقتية، و لا سيما إذا تكرر ذلك فإذا اتفق العدد أيضا كانت العادة وقتية عددية و ان لم يتفق كانت وقتية فقط.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۵۸

المسألة ۵۱۸

قد تتحقق العادة لمستمرة الدم بسبب رجوعها فى تحيضها الى التميز بين صفات دم الحيض، و صفات دم الاستحاضة.

فإذا رأت الدم بصفات الحيض سبعة أيام فى أول الشهر مثلا فتحيضت به، ثم تغير الدم بعده الى صفات الاستحاضة فى بقية الشهر، و رأته بصفات الحيض سبعة أيام كذلك فى أول الشهر الثانى فتحيضت به، ثم تغير الى صفات الاستحاضة فى بقية الشهر، فإن العادة تتحقق لها بذلك، و تكون، وقتية عددية لانضباط كل من الوقت و العدد، و إذا اتفق الدمان فى الوقت لا فى العدد فرأته فى المرة الأولى سبعة أيام، و فى الثانية خمسة مثلا كانت العادة وقتية فقط، و إذا اتفقا فى العدد لا فى الوقت فرأته سبعة أيام فى أول الشهر الأول مثلا، و فى العاشر من الشهر الثانى كانت العادة عديدة فقط.

المسألة ۵۱۹

ذات العادة الوقتية من النساء تتحيض بمجرد رؤية الدم فى وقتها المعين، سواء كان الدم الذى رأته بأوصاف دم الحيض أم لا، فيجب عليها ترك العبادة و ترتيب أحكام الحيض برؤيته، و كذلك إذا سبق الدم وقت العادة بيوم أو يومين أو نحو ذلك مما يصدق معه تقدم العادة على وقتها و تعجيل الدم.

و إذا تأخر دمها عن العادة، فإن كان الدم بصفات الحيض تحيضت كذلك بمجرد رؤيته، و إذا كان فاقدا لصفاته فلا يترك الاحتياط بأن تجمع بين تروك الحائض و اعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيام، فإذا أتم الثلاثة أو زاد جعلته حيضا.

و اما ذات العادة العددية فقط من النساء، و المبتدأة و المضطربة و الناسية، فإن كان الدم بصفات الحيض تحيضت بمجرد رؤيته و رتبت عليه الاحكام، و إذا كان فاقدا للصفات كان عليها ان تجمع بين تروك الحائض و اعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيام، فإذا بلغ الثلاثة أو زاد عليها جعلته حيضا.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۵۹

و كذلك الحكم فى ذات العادة الوقتية إذا تقدم الدم على العادة كثيرا، و إذا علمن ان الدم يستمر إلى ثلاثة أيام تركن العبادة و تحيضن بمجرد رؤية الدم و لم يحتجن الى الاحتياط المتقدم.

المسألة ۵۲۰

إذا تحيضت المرأة بمجرد رؤية الدم ممن حكمها ذلك على ما تقدم بيانه فى المسألة المتقدمة، فانقطع الدم قبل ان يتم ثلاثة أيام، وجب عليها ان تقضى العبادات التى تركتها.

المسألة ۵۲۱

إذا كانت المرأة ذات عادة مستقرة وقتا و عددا فرأت الدم بعدد أيامها قبل الوقت المعين أو بعده، و لم تر فى الوقت شيئا جعلت ذلك حيضها، فإذا كان الدم الذى رأته بصفات الحيض تحيضت بمجرد رؤيته، و إذا كان فاقدا للصفات جمعت بين تروك الحائض و اعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيام ثم جعلته حيضا كما تقدم.

المسألة ۵۲۲

إذا رأت الدم فى العادة، و استمر الى ما بعدها، و كان المجموع لا يتجاوز عشرة أيام، جعلت الجميع حيضا، و كذلك إذا رأت الدم قبل العادة و استمر الى آخرها، و لم يتجاوز الجميع العشرة فتجعل الجميع حيضا، و انما يكون المتقدم على العادة حيضا فى هذه الصورة إذا كان سبقه بيوم أو يومين أو نحو ذلك مما يصدق معه تقدم العادة و تعجيل الدم، أو كان الدم بصفات الحيض إذا كان سبقه بأكثر من ذلك، و إذا انتفى الأمر ان فلا بد لها من الاحتياط بالجمع، فإذا استمر الدم ثلاثة أيام جعلته حيضا كما تقدم، و كذلك الحكم إذا رأت الدم قبل العادة و استمر الى ما بعدها، و لم يتجاوز الجميع العشرة فتجعل الجميع حيضا، و الحكم فى ما يسبق على العادة هو ما ذكرناه فى الصورة المتقدمة.

و إذا كان المجموع يتجاوز العشرة فحيضها أيام العادة خاصة، فى الصور الثلاث.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۶۰

المسألة ۵۲۳

إذا كانت المرأة ذات عادة مستقرة وقتا و عددا، و تعارض عندها الوقت و العدد، بأن رأت دما فى وقت العادة، و لكنه أقل أو أكثر من أيام عادتها، و رأت دما آخر فى غير وقت العادة و لكنه بعدد أيامها، و كان الدمان على نحو لا يمكن جعلهما حيضتين لعدم الفصل بينهما بأقل الطهر، و لا يمكن جعلهما حيضا واحدا لأن مجموع الدمين و أيام النقاء بينهما يتجاوز عن العشرة.

فإن حصل لها مثل ذلك جعلت ما فى الوقت حيضا، و أتمت عدد عادتها من أيام الدم الثانى إذا كان متأخرا عن العادة، و كان إتمام العدد منه ممكنا، و إذا انتفى الأمران بأن كان الدم الثانى متقدما على العادة أو كان إتمام العدد منه غير ممكن، من حيث ان المجموع من دم العادة، و ما يتم به العدد من الدم الثانى و ما بينهما من أيام النقاء يزيد على العشرة، إذا انتفى الأمران كان حيضها هو ما فى العادة.

المسألة ۵۲۴

إذا كانت المرأة ذات عادة عددية أو وقتية، و رأت الدم أكثر من عددها المعين أو أكثر من وقتها و لكنه لم يتجاوز عشرة أيام جعلت

الجميع حيضا.

المسألة ۵۲۵

إذا كانت المرأة ذات عادة فى الشهر مرة، فرأت الدم فى شهر مرتين، و كانا معا بصفة دم الحيض، و فصل ما بينهما بأقل الطهر، تحيضت بالدمين بمجرد الرؤية و جعلتهما حيضتين مستقلتين، سواء وافق الدمان عادتها فى عدد الأيام أم وافق أحدهما الوقت و الآخر العدد أم خالفاهما فيهما.

و إذا كان احد الدمين فى وقت العادة تحيضت بمجرد رؤيته، و ان لم يكن بصفات الحيض، و إذا لم يكن أحدهما أو كلاهما فى أيام العادة و لا بصفات الحيض، فإنما تتحيض به إذا استمر ثلاثة أيام، و عليها

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۶۱

قبل ان تمضى الثلاثة ان تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و اعمال المستحاضة كما تقدم.

المسألة ۵۲۶

إذا انقطع الدم عن المرأة قبل ان يبلغ عشرة أيام، و علمت بنقائها منه حتى فى باطن الفرج اغتسلت وصلت، و لم تفتقر الى الاستبراء، و ان كانت تحتمل أو تظن عودة الدم قبل ان تتم العشرة.

و إذا علمت بأن الدم سيعود قبل مضى العشرة كان عليها مراعاة الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و اعمال الطاهر.

المسألة ۵۲۷

إذا انقطع الدم عن المرأة قبل ان يبلغ عشرة أيام و احتملت وجود دم فى باطن الفرج، وجب عليها الاستبراء، و سيأتى بيانه ان شاء اللّه.

فإذا خرجت قطنة الاستبراء نقية حكمت على نفسها بنقائها من الحيض، و اغتسلت و باشرت عبادتها و اعمالها، و ان خرجت القطنة غير نقية و لو ببعض الصفرة حكمت بأنها لا تزال حائضا، و صبرت الى ان يحصل لها النقاء أو تنقضى للدم عشرة أيام.

و كذلك ذات العادة إذا تجاوزها الدم و علمت بأنه لا يتجاوز العشرة.

المسألة ۵۲۸

إذا لم ينقطع الدم عن المرأة بعد انتهاء أيامها و لو بوجود صفرة الدم فى قطنة الاستبراء، و احتملت ان الدم سيتجاوز العشرة، وجب عليها الاستظهار بالتزام أحكام الحائض و ترك العبادات حتى تستبين لها الحال أو تتم العشرة، و استبانة الحال لها اما بانقطاع الدم عنها، أو بحصول الاطمئنان لها بأن الدم يتجاوز العشرة فيجب عليها الغسل حينئذ، و سيأتى بيان حكم أيام الاستظهار إذا تجاوز الدم العشرة.

المسألة ۵۲۹

إذا علمت المرأة بعد انتهاء العادة ان الدم سيتجاوز العشرة وجب عليها ان تعمل اعمال الاستحاضة و لم تفتقر الى الاستظهار.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۶۲

المسألة ۵۳۰

إذا انقطع دم الحيض عن المرأة و احتملت وجوده فى باطن الفرج وجب عليها الاستبراء، و لا يترك الاحتياط فى ان تكون المرأة قائمة فى حال الاستبراء و ان تلصق بطنها فى جدار و نحوه، و ان ترفع احدى رجليها على الجدار، ثم تدخل قطنة فى باطن فرجها، و تصبر مليا، و هى على تلك الحال، ثم تخرج القطنة، فان خرجت نقية حكمت بانتهاء حيضها و اغتسلت، و ان خرجت ملوثة و لو بصفرة صبرت الى أن يحصل النقاء أو تنقضى عشرة أيام كما تقدم.

المسألة ۵۳۱

لا يجوز للمرأة فى الحال المتقدم ذكرها ان تترك الصلاة حتى تعرف بالاستبراء ان دمها لم ينقطع، و إذا اغتسلت لم يجز لها ان ترتب على غسلها آثار الطهارة من الحدث حتى تعرف بالاستبراء أن دمها قد انقطع، و لكن ذلك لا يمنعها من ان تعمل بالاحتياط إذا شاءت، و إذا نسيت الاستبراء أو غفلت عنه و اغتسلت وصلت ثم تبين انها طاهر كانت صلاتها صحيحة.

المسألة ۵۳۲

إذا لم يمكن الاستبراء للمرأة، لعمى أو ظلمة أو مانع آخر، فالأحوط لها ان تجمع بين أحكام الحائض و الطاهر، و الأحوط تجديد الغسل فى كل وقت تحتمل فيه النقاء.

المسألة ۵۳۳

إذا استظهرت المرأة فى ما زاد عن عادتها حتى أتمت العشرة أو حتى حصل لها الاطمئنان بأن الدم يتجاوز العشرة كما تقدم فى المسألة الخمسمائة و الثامنة و العشرين، فان انقطع الدم على العشرة أو قبلها جعلت جميع الدم حيضا، و إذا تجاوز الدم العشرة جعلت حيضها أيام العادة خاصة، و وجب عليها قضاء ما تركته أيام استظهارها من صلاة و صوم على الأقوى.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۶۳

الفصل السابع و العشرون فى حكم من تجاوز دمها العشرة

اشارة

و الحكم فيها يشمل من استمر بها الدم شهرا أو أكثر، و من انقطع عنها قبل ذلك.

المسألة ۵۳۴

إذا كانت المرأة ذات عادة مستقرة فى الوقت و العدد، و استمر بها الدم حتى تجاوز العشرة أو الشهر- كما ذكرنا- جعلت أيام عادتها حيضا، و ان لم يكن الدم فيها بصفات الحيض، و جعلت الباقى استحاضة، و ان كان بصفة الحيض.

و إذا كانت عادتها حاصلة من التمييز كما ذكرنا فى المسألة الخمسمائة و الثامنة عشرة فلا ينبغى لها ترك الاحتياط فتجمع بين تروك الحائض و اعمال المستحاضة، فى كل من أيام العادة إذا كان الدم فيها فاقدا للصفات، و أيام وجود الصفات خارج العادة.

المسألة ۵۳۵

المبتدئة، و هى التى ترى الحيض أول مرة. و المضطربة، و هى التى رأت الدم أكثر من مرة و لم تستقر لها عادة، إذا استمر بهما الدم- كما تقدم- ترجعان الى التمييز بين صفات الدم إذا كانت موجودة، فتجعلان الدم الأسود أو الأحمر الغليظ الذى يخرج بحرارة و قوة حيضا، و تجعلان الدم الأصفر البارد الرقيق الذى لا دفع فيه و لا لذع استحاضة، بشرط ان يكون الدم الذى فيه صفات الحيض لا يقل عن ثلاثة، و لا يزيد عن عشرة.

و إذا زاد الدم الذى توجد فيه الصفات على العشرة تحيضت المبتدئة و المضطربة بأيام أقاربها، فإذا فقدن أو اختلفن رجعت الى الروايات على ما سيأتى بيانه و جعلت ذلك فى أيام الدم الواجد للصفات على الأحوط بل لا يخلو ذلك عن قوة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۶۴

و إذا وجدت المبتدئة أو المضطربة دمين توجد فى كل منهما صفات الحيض و يتحقق شرطه فليس أقل من ثلاثة أيام و لا أكثر من عشرة، و لا يمكن جعل الدمين حيضين لعدم الفصل بينهما بأقل الطهر، و لا يمكن جعلهما حيضا واحدا لان مجموع الدمين و ما بينهما من الدم الضعيف يزيد على عشرة أيام، جعلت حيضها هو الدم الأول منهما.

و إذا رأت دمين بصفة الحيض، و رأت بينهما دما بصفة الاستحاضة و لم يتجاوز المجموع عشرة أيام تحيضت بالدم الأول على الأحوط، و احتاطت فى أيام الدم الضعيف و فى ما يكمل عادة الأقارب أو العدد الذى أخذته من الروايات من الدم الثانى بالجمع بين وظيفتى الحائض و اعمال المستحاضة.

المسألة ۵۳۶

إذا فقد التمييز فى الدم، فكان على صفة واحدة، أو كان ما بصفة الحيض منه أقل من ثلاثة أيام. رجعت المبتدئة و المضطربة إلى أقاربها فى عدد الأيام فأخذت بعادتهن، سواء كانت قرابتهن لها من الأبوين كليهما أو من جهة أحدهما، و سواء اتحد بلدهن معها أم لا، و سواء كن احياء أم أمواتا، و لا يبعد الاكتفاء بالرجوع الى بعض الأقارب إذا لم يعلم بالاختلاف بينهن.

فإذا فقدت الأقارب أو لم يعلم حالهن أو اختلفن فى عدد العادة رجعت الى الروايات فتتخير على الأقوى بين الثلاثة إلى العشرة من كل شهر، و الأحوط ان تختار السبعة.

المسألة ۵۳۷

إذا استمر الدم بالناسية لعادتها فى الوقت و العدد، رجعت الى التمييز فتحيضت بالدم الذى توجد فيه صفات الحيض على ما تقدم بيانه فى المبتدئة و المضطربة، فإذا فقدت التمييز رجعت الى الروايات و تخيرت كالمبتدئة و المضطربة أيضا بين الثلاثة إلى العشرة من كل شهر، و الأحوط ان تختار السبعة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۶۵

المسألة ۵۳۸

الأحوط بل الأقوى ان تجعل العدد الذى تختاره فى أول رؤية الدم إلا إذا وجد مرجح لغيره، و عليها ان توافق بين الشهور فى ما تختاره فيها من العدد، فإذا اختارت أول الشهر الأول مثلا، فلا بد ان تجعله كذلك فى الشهر الثانى، و هكذا، و المراد من الشهر هنا:

المدة ما بين أول رؤية المرأة للدم الى ثلاثين يوما ثم يبتدئ بعده الشهر الثانى إلى ثلاثين يوما، و هكذا.

المسألة ۵۳۹

إذا اختارت عددا و تحيضت به ثم تبين لها ان زمان الحيض غير ما اختارته من الأيام، وجب عليها قضاء الصلوات التى تركتها فى تلك الأيام، و كذلك إذا تبين لها زيادة العدد الذى اختارته على عدد حيضها أو اختلافه معه فى بعض الأيام.

المسألة ۵۴۰

إذا كانت المرأة صاحبة عادة وقتية فقط، و ليس لها عدد معين، و استمر بها الدم، فعليها ان ترجع الى التمييز فى تعيين العدد، فإذا وجدت من الدم- فى وقت عادتها- ما هو بصفة الحيض و بشرطه، تحيضت به، و إذا فقدت التمييز فى وقت العادة رجعت الى أقاربها، فإذا فقدن أو اختلفن تخيرت ما بين الثلاثة أيام إلى العشرة من كل شهر على ما تقدم فى المبتدئة، و الأحوط ان تختار السبعة، و عليها ان تجعل العدد الذى تأخذه من عادة أقاربها أو تختاره من الروايات فى وقت عادتها المعين.

نعم، يشكل الحكم برجوعها إلى الأقارب إذا كانت صاحبة عادة و لكنها نسيت العدد دون الوقت كما هى إحدى صور المسألة، و لا يترك الاحتياط فى هذه الصورة بأن تختار من العدد ما يوافق عادة الأقارب إذا وجدن و لم يختلفن.

المسألة ۵۴۱

إذا علمت- على وجه الإجمال- أن عدد أيامها يزيد على ثلاثة أيام

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۶۶

فليس لها ان تختار الثلاثة، و إذا علمت ان أيامها فى عادتها لا يبلغ السبعة أو الثمانية مثلا أو العشرة فليس لها ان تختار ذلك العدد، و هكذا الحكم فى المضطربة و الناسية.

المسألة ۵۴۲

إذا كانت للمرأة عادة عددية فقط، و استمر بها الدم، رجعت فى تعيين وقتها الى التمييز، فجعلت الدم الذى توجد فيه صفات الحيض و يتحقق فيه شرطه وقتا لها، و تحيضت به إذا كان موافقا لعدد أيام عادتها، و إذا كانت أيام التمييز أقل من عدد أيامها أكملت العدد من الدم بعده، و ان كان فاقدا للصفات، و ان كانت أيام التمييز أكثر تحيضت بعدد العادة، و عملت فى الباقى أعمال المستحاضة.

و إذا فقدت التمييز تحيضت من أول الدم بعدد أيام عادتها.

المسألة ۵۴۳

لا فرق بين السواد و الحمرة فى الدم فكلاهما وصف للحيض، فإذا رأت الدم اسود يوما واحدا و رأته أحمر يومين بعده فقد حصل الشرط فى الدم و أمكن ان تجعله حيضا و ان اختلف لونه، و إذا رأته ثلاثة أيام أسود، و ثلاثة أيام أحمر تحيضت بستة أيام لا بثلاثة، و إذا رأته ستة أيام أسود، و ستة أيام أحمر كانت من فاقدة التمييز لتجاوز الدم عن العشرة و ان اختلف لون الدم كذلك.

المسألة ۵۴۴

إذا رأت المرأة التى حكمها الرجوع الى التميز دما بصفة الحيض و بشرطه فلم يكن أقل من ثلاثة أيام و لا أكثر من عشرة، ثم رأت بعده دما بصفة الاستحاضة عشرة أيام ثم وجدت دما آخر بصفة الحيض و شرطه جعلتهما حيضين.

المسألة ۵۴۵

إذا رأت الدم بصفة الحيض ثلاثة أيام متفرقة فى ضمن العشرة، فهى فاقدة التميز على الأقوى من اعتبار التوالى فى الثلاثة، و حكمها

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۶۷

الرجوع الى عادة الأقارب، فإن فقدن فالى الروايات. و إذا كانت ناسية فحكمها الرجوع الى الروايات، و لا يترك الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين فى بقية العشرة بل فى جميع العشرة.

المسألة ۵۴۶

لا يحصل التميز فى الدم حتى يكون بعضه متصفا بصفات الحيض، و يكفى وجود واحدة منها، و بعضه فاقدا لها جميعا، فلا تميز إذا وجدت الأوصاف فى الدم كله و اختلف بعضه عن بعض فى الشدة و الضعف أو فى كثرة الصفات و قلتها.

المسألة ۵۴۷

يقدم حق الزوج إذا أرادت الزوجة أن تختار بعض الأيام من الشهر لتتحيض فيها، و كان ذلك منافيا لحقه، و لكنها متى اختارت و لو عصيانا كانت حائضا و حرم عليه وطؤها. و له ان يمنعها من الاحتياط الاستحبابى و ليس له ان يمنعها من الاحتياط الوجوبى.

المسألة ۵۴۸

إذا أخذت مستمرة الدم بعادتها فتحيضت بأيامها، أو رجعت الى التميز أو الى الأقارب أو الى الروايات فأخذت به و عملت، ثم تبين لها ان أيام حيضها غير تلك الأيام وجب عليها قضاء ما تركته من الصلوات و وجب عليها الإتيان بالصلاة إذا كان وقتها باقيا.

الفصل الثامن و العشرون فى أحكام الحائض

المسألة ۵۴۹

يحرم على المرأة الحائض بالحرمة التشريعية كل عبادة تشترط فيها الطهارة، كالصلاة و الطواف و الصوم و الاعتكاف، و تحرم عليها قراءة آيات السجدة خاصة من سور العزائم، و ان كان الأحوط الامتناع من قراءة مجموع السور المذكورة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۶۸

المسألة ۵۵۰

تبطل صلاة المرأة إذا حاضت فى أثنائها، و لو فى أثناء التسليم منها، و لا تبطل صلاتها مع الشك فى خروجه فى أثنائها، و لا يجب عليها الفحص، و إذا أتمت صلاتها ثم تبين لها ان الدم قد خرج فى أثناء الصلاة انكشف بطلانها.

المسألة ۵۵۱

تجب على المرأة سجدة التلاوة إذا استمعت الى قراءة آية السجدة من سورة العزيمة، أو قرأتها هى غافلة أو ناسية أو جاهلة أو عامدة، و ان أثمت بالقراءة مع العمد، بل تجب عليها السجدة على الأحوط إذا سمعت قراءة الآية و ان لم تقصد الاستماع إليها.

المسألة ۵۵۲

تصح منها صلاة الأموات، و تجوز لها سجدة الشكر، و تصح منها الأغسال المندوبة، بل تستحب لها كغسل الجمعة و غسل الإحرام و غسل التوبة.

المسألة ۵۵۳

يحرم على الحائض- على الأحوط- ان تمس اسم اللّه و سائر أسمائه و صفاته المختصة به، بل و غير المختصة إذا كان هو المقصود بها، و ان تمس اسم اللّه تعالى فى أى لغة، و يحرم عليها- على الأحوط- ان تمس أسماء الأنبياء و الأئمة (ع).
و يحرم عليها أن تمس خط المصحف على ما تقدم بيانه، فى ما يحرم على الجنب.

المسألة ۵۵۴

يحرم عليها ان تدخل المسجد الحرام و مسجد الرسول (ص)، و ان كان دخولها على نحو المرور و الاجتياز، على النحو الذى تقدم بيانه فى ما يحرم على الجنب، و إذا طرأ لها الحيض فى أحد المسجدين وجبت عليها المبادرة بالخروج من غير تيمم، و كذلك إذا دخلت أحدهما عامدة
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۶۹
أو جاهلة أو ناسية، و الدم لا يزال مستمرا، فعليها الخروج فورا من غير تيمم، و إذا دخلت احد المسجدين بعد انقطاع الدم عنها و قبل الاغتسال وجب عليها التيمم للخروج، إلا إذا كان زمان الخروج أقصر من وقت التيمم، و إذا كان مساويا له تخيرت، و تراجع المسألة الأربعمائة و الحادية و الخمسون فى تفصيل ذلك و ما يتصل به.

المسألة ۵۵۵

يحرم على الحائض ان تمكث فى أحد المساجد أو تتردد فيها أو تدخل فيها لوضع شىء فى المسجد، و يجوز لها الدخول على نحو المرور و العبور بأن تدخل من باب و تخرج من آخر، و لا يجوز لها الدخول لغير الاجتياز، و لا الدخول و الاجتياز إذا استلزم تلويث المسجد و تراجع المسألة الأربعمائة و الثانية و الخمسون.
و المشاهد المشرفة و الرواقات فيها بحكم المساجد فى ذلك على الأحوط.

المسألة ۵۵۶

يحرم وطء الحائض قبلا حتى ببعض الحشفة من غير إنزال على الأقوى، و الحرمة فى ذلك شاملة لكل من الرجل و المرأة، و حتى إذا

اتفق خروج حيض المرأة من غير قبلها، فيحرم وطؤها قبلا.

و حكم وطء الحائض فى دبرها هو حكم وطء غير الحائض فيه، و قد تقدم ان الأقوى جوازه على كراهة شديدة.

و يجوز للرجل ان يستمتع بالحائض بغير الوطء كالتقبيل و التفخيذ و غيرها. نعم يكره للرجل ان يستمتع منها بما بين السرة و الركبة مباشرة، و لا كراهة فيه إذا كان من فوق اللباس.

المسألة ۵۵۷

حرمة وطء الحائض شاملة للزوجة الدائمة و المتمتع بها و المملوكة و المحللة، بل حتى الأجنبية فتحرم من هذه الجهة أيضا، و لا فرق فى الحرمة بين ان يكون الحيض وجدانيا، أو تعبديا بالرجوع إلى العادة أو التمييز أو غيره عند استمرار الدم، و كذلك أيام الاستظهار.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۷۰

و لا يجوز للرجل الاستمرار فى المقاربة إذا علم بخروج الحيض فى أثناء الجماع.

المسألة ۵۵۸

إذا طهرت المرأة من حيضها جاز للرجل وطؤها و ان لم تغتسل بعد، نعم يكره له ذلك، و الأحوط ان تغسل فرجها قبل الوطء و ان كان الأقوى عدم وجوب ذلك أيضا.

المسألة ۵۵۹

يسمع قول المرأة إذا أخبرت عن نفسها بأنها حائض أو طاهر فتترتب عليه الآثار من حرمة وطئها و جوازه، و من صحة طلاقها و عدمها، نعم يشكل قبول قولها إذا كانت متهمة.

المسألة ۵۶۰

إذا وطأ الرجل زوجته و هى حائض، و كان عالما عامدا عاقلا فالمشهور بين المتقدمين- على ما قيل- وجوب الكفارة عليه بدينار إذا كان الوطء فى أول الحيض، و بنصف دينار إذا كان فى وسطه، و بربع دينار إذا كان فى آخره، و لكن الأقوى استحباب ذلك.

و الدينار مثقال شرعى من الذهب المسكوك و وزنه ثمان عشرة حمصة.

و قالوا: إذا وطأ المالك مملوكته و هى حائض، فعليه ثلاثة أمداد من الطعام يتصدق بها على ثلاثة مساكين، و الأقوى عدم الوجوب كذلك، و لا بأس بأن يتصدق بها برجاء المطلوبية.

المسألة ۵۶۱

إذا تكرر منه الوطء فى الحيض تكررت الكفارة على الظاهر، سواء كفر عن الوطء الأول أم لم يكفر، و سواء كان الوطء فى وقت واحد أم كان فى أول الحيض و وسطه و آخره، و الأمر سهل بعد البناء على الاستحباب.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۷۱

المسألة ۵۶۲

الظاهر ان عليه دفع الدينار نفسه للمسكين، و لا يكفى دفع القيمة إلا عند التعذر، و عليه فالمناط أعلى القيم، و الأمر سهل كذلك بعد البناء على الاستحباب.

المسألة ۵۶۳

لا- يصح طلاق الزوجة الحائض و لا المظاهرة منها، إذا كانت مدخولا بها و لو دبرا، و لم تكن حاملا، و كان الزوج حاضرا، أو هو بحكم الحاضر، و إذا طلقها مع هذه الشرائط كان طلاقها باطلا، و كذلك الحكم فى الظهار.

و يصح الطلاق إذا كانت غير مدخول بها أو كانت حاملا، أو كان زوجها لا يمكنه استعلام حالها سواء كان حاضرا أم غائبا، فالمناط فى عدم صحة الطلاق هو تمكن الزوج من معرفة حالها سواء كان حاضرا أم غائبا.

و إذا كان الزوج نفسه لا يستطيع معرفة حالها، و وكل غيره ممن يمكنه استعلام حالها لم يصح طلاقها و هى حائض.

و إذا طهرت من الحيض و لم تغتسل بعد، صح طلاقها و ظهارها.

المسألة ۵۶۴

إذا علمت بنقائها من الحيض، أو ثبت ذلك بالاستبراء، وجب عليها الغسل للأعمال الواجبة التى تشترط فيها الطهارة، كالصلاة و الصيام و الطواف و الاعتكاف الواجب، و أمر به على نحو الشرطية للأعمال غير الواجبة التى يشترط فيها الطهارة، كالصلاة المندوبة و الدخول الى المساجد و مس المصحف، و استحب للأعمال المستحبة التى تستحب لها الطهارة، كالطواف المندوب و استحب للكون على الطهارة و غيره من الغايات المستحبة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۷۲

المسألة ۵۶۵

كيفية غسل الحيض هى كيفية غسل الجنابة فيجرى فيه كل ما تقدم فى غسل الجنابة و تفصيل القول فيه من الترتيب و الارتماس و غير ذلك.

المسألة ۵۶۶

الأحوط الذى لا- ينبغى تركه ان يضم الوضوء الى الغسل فى غسل الحيض و غيره من الأغسال- غير غسل الجنابة- و ان كان الأقوى عدم الحاجة اليه، و كفاية الغسل عن الوضوء فى جميع الأغسال.

و إذا أريد الوضوء مع غسل الحيض أو غيره فالأفضل ان يكون الوضوء قبل الغسل.

المسألة ۵۶۷

إذا لم تجد الماء للغسل، أو تعذر عليها استعماله وجب عليها التيمم بدلا عن الغسل، فإذا وجدت الماء بقدر الوضوء و لم يتعذر عليها كالغسل توضأت على الأحوط ثم تيممت و ان كان الأقوى عدم وجوب الوضوء كما تقدم، و إذا تعذر الوضوء أيضا تيممت عن

الوضوء أيضا للاحتياط المتقدم.

المسألة ۵۶۸

إذا تيممت لعدم وجود الماء أو لتعذر الغسل عليها، فلا يبطل تيممها ما دام العذر موجودا، فإذا أحدثت بالحدث الأصغر كان عليها الوضوء أو التيمم بدلا عنه إذا كان متعذرا و لم تجب عليها اعادة التيمم بدلا عن الغسل حتى تتمكن من الغسل.

المسألة ۵۶۹

يجب على المرأة قضاء صيام شهر رمضان إذا أفطرت فيه للحيض، و كذلك غيره من الصوم الواجب المؤقت على الأحوط فيه، و اما الصوم الواجب بالنذر إذا كان مؤقتا، فالظاهر بطلان النذر إذا اتفق فى أيام الحيض، فلا يجب على المرأة قضاؤه بعد الحيض إلا إذا نذرته على نحو

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۱۷۳

تعدد المطلوب، بحيث يكون الصوم واجبا على كل حال، و يكون وقوعه فى الوقت مطلوبا آخر، فإذا كان نذرها على هذا الوجه و أفطرت فيه للحيض وجب عليها الإتيان بالصوم بعد الوقت و ليس من القضاء للموقت.

المسألة ۵۷۰

يجب على المرأة قضاء الصلاة الواجبة غير اليومية إذا فاتتها للحيض، كصلاة الآيات، و صلاة الطواف، و لا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية.

و اما الصلاة الواجبة بالنذر إذا كانت مؤقتة، كما إذا نذرت صلاة جعفر فى يوم الجمعة أو فى شهر رمضان فاتفق ذلك فى أيام حيضها، فالظاهر بطلان النذر كما تقدم فى الصوم، فلا يجب قضاؤها بعد الطهر من الحيض إلا إذا كان نذرها على نحو تعدد المطلوب كما قلنا فى الصوم، فيجب عليها الإتيان بالصلاة بعد الوقت.

المسألة ۵۷۱

يجب عليها قضاء الصلاة اليومية إذا دخل وقتها قبل طروء الحيض و تمكنت من تحصيل شرائطها الواجبة عليها و من أدائها بحسب حالها من السفر و الحضر و الصحة و المرض و السرعة و البطء، فإذا هى لم تصلها وجب عليها قضاؤها.

بل لا يبعد وجوب القضاء عليها إذا أدركت من الوقت ما يسع الصلاة تامة و ان لم يسع الطهارة و تحصيل الشرائط معها، إذا كانت متمكنة من تحصيل الطهارة و بقية شرائط الصلاة قبل الوقت و ان لم تحصلها بالفعل لصدق فوت الصلاة.

المسألة ۵۷۲

إذا طهرت من الحيض و أدركت من الوقت ما تحرز به شرائط الصلاة مع الطهارة و إدراك ركعة منها، وجب عليها أداء تلك الصلاة، فإذا تركتها حتى خرج الوقت وجب عليها قضاؤها، بل لا يبعد وجوب القضاء إذا أدركت من الوقت ركعة مع الطهارة و ان لم تحرز بقية الشرائط

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۷۴

الأخرى إذا كانت متمكنة من تحصيل الشرائط قبل طهرها، كما تقدم فى المسألة السابقة.

المسألة ۵۷۳

إذا شكت فى ان الوقت الباقى يسع صلاة الركعة مع الشرائط وجبت عليها المبادرة، و إذا تركت الصلاة ثم استبان لها سعة الوقت وجب عليها القضاء.

المسألة ۵۷۴

إذا أدركت من وقت الظهرين بعد الطهارة مقدار خمس ركعات وجب عليها ان تصليهما معا، فإذا هى تركت وجب عليها قضاؤهما، و إذا بقى من الوقت مقدار اربع ركعات صلت العصر وحدها، فإن هى لم تصلها وجب عليها قضاؤها و كذلك فى العشاءين فإذا كانت مسافرة أدركت صلاة الظهرين بإدراك ثلاث ركعات من الوقت، و أدركت العشاءين بإدراك أربع ركعات.

المسألة ۵۷۵

إذا ذكرنا فى مباحث الحيض أو الاستحاضة ان المرأة تحتاط بالجمع بين الوظيفتين أو تجمع بين تروك الحائض و اعمال المستحاضة، فالمراد ان على هذه المرأة ان تجتنب كل ما يحرم على الحائض مما قد تقدم ذكره، و ان تأتى مضافا الى ذلك بأعمال الاستحاضة التى تجب عليها لو كان دمها استحاضة من غسل أو وضوء و تبديل خرقة و قطنة و تأتى بالصلاة بعد ذلك، و لا منافاة فى ذلك لأن حرمة الصلاة على الحائض انما هى حرمة تشريعية، فلا تنافى أن تأتى بها برجاء المطلوبية و كذلك ما يأتى فى النفاس، و إذا قلنا فى أيام النقاء المتخلل فى الحيض الواحد ان على المرأة ان تجمع فيه بين تروك الحائض و اعمال الطاهر، فالمراد كذلك ان تأتى بما يجب على الطاهر من وضوء و صلاة و غيرهما برجاء المطلوبية و ان تجتنب ما تجتنبه الحائض من محرمات.

المسألة ۵۷۶

يستحب للحائض فى وقت الصلاة ان تحتشى و تبدل القطنة و الخرقة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۷۵

و تتوضأ و تقعد فى مصلاها بمقدار الصلاة مستقبلة القبلة، و ان تشتغل بالذكر و التسبيح و التهليل و التحميد، و الصلاة على النبى و آله، و قراءة القرآن، و لا تكره قراءة القرآن لها فى هذا الوقت، فان لم تتمكن من الوضوء تيممت بدلا عنه، و الأولى أن لا تفصل بين الوضوء أو التيمم و الأعمال المذكورة، و لا تختص الاعمال المتقدمة بالصلاة اليومية على الظاهر فتستحب فى وقت صلاة الآيات مثلا.

المسألة ۵۷۷

يكره للحائض ان تختضب و ان تقرأ القرآن حتى أقل من سبع آيات و تشتد الكراهة كلما كثرت القراءة، و يكره لها حمل القرآن، و لمس هامشه و ما بين سطوره.

المسألة ۵۷۸

يصح للحائض أن تغتسل الأغسال الواجبة- غير غسل الحيض- فإذا أجبت أو مست ميتا و هى حائض صح لها ان تغتسل منهما و يرتفع به حدثهما و ان كان حدث الحيض لا يزال باقيا.

و إذا فاجأها الحيض و هى تغتسل عن الجنابة أو عن مس الميت صح لها ان تتم غسلها، و قد تقدم ذلك فى المسألة الأربعمائة و الثامنة و التسعين.

و تصح منها الوضوءات المندوبة التى لا ترفع الحدث.

الفصل التاسع و العشرون فى الاستحاضة

المسألة ۵۷۹

الثالث من الأغسال الواجبة: غسل الاستحاضة.

و سببه هو خروج دم الاستحاضة من المرأة على الوجه المخصوص.

و قد تقدم فى أول فصل الحيض ان دم الاستحاضة- فى الغالب- دم اصفر بارد رقيق فاسد يخرج بغير قوة و لا حرارة، و قد يكون بصفات الحيض، و لا حد له فى القلة و الكثرة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۷۶

و كل دم تراه المرأة مما حكم بأنه ليس حيضا و لا نفاسا، و لم يكن دم قرح و لا جرح فهو دم استحاضة، و الأحوط- استحبابا إجراء أحكام الاستحاضة فى كل دم لم يعلم بالأمارات الشرعية كونه من غيرها و ان كان مشكوكا.

المسألة ۵۸۰

إذا خرج الدم المذكور من المرأة إلى خارج الفرج و لو قليلا تعلقت به أحكام الاستحاضة، و استمر الحدث ما دام الدم موجودا و لو فى باطن الفرج، و إذا لم يخرج منه شىء و كان بحيث يمكن إخراجه بقطنة و نحوها، فلا يترك الاحتياط للمرأة بأن تجمع بين أحكام الطاهر و المستحاضة، و إذا تعمدت إخراجه بقطنة و نحوها جرت عليه أحكام الاستحاضة و قد تقدم مثله فى دم الحيض.

المسألة ۵۸۱

يجب على المستحاضة أن تختبر حالها لتعلم ان استحاضتها من أى الأقسام فتعمل بحكمها.

و الاختبار: ان تدخل قطنة و تصبر بمقدار يكفى لمعرفة حال الدم، و انه يطوق القطنة أو يغمسها أو يزيد على ذلك فيسيل، ثم تخرج القطنة و تنظرها، فان وجدت الدم قد لوث القطنة من غير ان يغمسها أو يغمس بعض أطرافها فالاستحاضة قليلة، و ان رأته قد غمس القطنة أو غمس بعض أطرافها و لم يسل إلى الخرقة، فالاستحاضة متوسطة. و ان غمس القطنة و سال الى الخرقة فالاستحاضة كثيرة.

المسألة ۵۸۲

يجب على المرأة إذا كانت استحاضتها قليلة أن تتوضأ لكل صلاة، فلا تكتفى بوضوء الفريضة الأولى للثانية، و لا بوضوء الفريضة للنافلة، و لا بوضوء النافلة الاولى للنافلة الثانية، فلكل ركعتين من النافلة وضوء.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۷۷

و الأحوط لها ان تبدل القطنة أو تطهرها لكل صلاة كذلك بل لا يترك ذلك، نعم لا يجب تبديلها أو تطهيرها إذا اتفق عدم سراية الدم إليها فى بعض الصلوات.

و يجب عليها إذا كانت استحاضتها متوسطة: ان تغتسل قبل صلاة الصبح، و ان تتوضأ لكل صلاة فريضة أو نافلة- كما تقدم فى القليلة- حتى بعد الغسل لصلاة الغداة على الأحوط، و ان تحتاط بتبديل القطنة أو تطهيرها كما تقدم، و لا يجب التبديل أو التطهير إذا اتفق عدم سراية الدم.

و يجب عليها إذا كانت الاستحاضة كثيرة: ان تغتسل لصلاة الغداة- كما ذكرنا فى المتوسطة، و ان تغتسل غسلا ثانيا للظهرين تجمع بينهما، و ان تغتسل غسلا ثالثا للعشاءين تجمع بينهما، و ان تتوضأ لكل صلاة فريضة أو نافلة كما تقدم فى القليلة حتى بعد الأغسال الثلاثة على الأحوط. و ان تحتاط بتبديل الخرقة و القطنة.

و لا يجب تبديل الخرقة و لا القطنة إذا اتفق عدم سراية الدم إليها فى بعض الصلوات كما تقدم فى المتوسطة و الصغرى.

و يجوز لها ان تفرق بين الصلوات فتكون الأغسال خمسة بعدد الفرائض، و لا يجوز لها ان تجمع بين أكثر من فريضتين بغسل واحد، و تكفى أغسال الفرائض للنوافل، و تأتى لكل ركعتين من النافلة بوضوء على الأقوى فى غير أوقات الأغسال، و على الأحوط فى أوقات الأغسال للمتوسطة و الكثيرة إذا أتت بالنافلة بعد الغسل للفريضة.

المسألة ۵۸۳

إذا صلت المرأة صلاة الغداة ثم حدثت لها الاستحاضة المتوسطة لم يجب عليها الغسل للفجر، و وجب لصلاة الظهرين، و إذا رأتها بعد صلاة الظهرين، وجب عليها الغسل للعشاءين، فإذا استمرت بها الى اليوم الثانى وجب عليها الغسل للغداة.

و إذا استحاضت بالمتوسطة قبل الفجر و تركت الغسل للغداة عامدة أو ناسية وجب عليها الغسل للظهرين و اعادة صلاة الصبح و ان انقطعت

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۷۸

استحاضتها قبل وقتهما، و إذا استحاضت بالمتوسطة قبل الفجر و انقطع قبل صلاته وجب عليها غسل الغداة، فان لم تفعل وجب للظهرين و عليها اعادة الصبح.

المسألة ۵۸۴

إذا حدثت لها الاستحاضة الكثيرة بعد ان صلت الفجر لم يجب عليها فى ذلك اليوم غسل الفجر و وجب عليها غسل للظهرين و غسل للعشاءين، و إذا حدثت بعد صلاة الظهرين وجب عليها غسل العشاءين فقط، فإذا استمرت الى اليوم الثانى وجبت عليها الأغسال الثلاثة.

المسألة ۵۸۵

إذا حدثت الاستحاضة المتوسطة للمرأة و هى فى أثناء صلاة الغداة وجب عليها الغسل و استئناف الصلاة، و كذلك الحكم فى الكثيرة، و إذا حدثت الاستحاضة القليلة فى أثناء الصلاة وجبت عليها اعادة الوضوء و استئناف الصلاة.

المسألة ۵۸۶

يجب ان يكون غسل الغداة بعد الفجر فلا يكفى ان تغتسل لها قبل الوقت، نعم، إذا أرادت أن تصلى صلاة الليل قبل الفجر جاز لها ان تقدم غسل الغداة على الوقت بمقدار الغسل و صلاة الليل لا أكثر على الأحوط.

و لا يكفى عن غسل الغداة على الأحوط ان تغتسل قبل الفجر لبعض الغايات الأخرى و ان دخل الوقت بعده بلا فصل، فلا يترك الاحتياط بإعادة الغسل فى الوقت للصلاة.

المسألة ۵۸۷

إذا صلت المستحاضة و لم تختبر حالها أو تعلم ان استحاضتها من أى الأقسام كانت صلاتها باطلة، إلا إذا طابقت بعملها الواقع و حصل منها قصد القربة لغفلة و نحوها.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۷۹

و إذا لم تتمكن المستحاضة من اختبار حالها وجب عليها ان تأتى بما تتيقن معه صحة صلاتها، و إذا كانت لها حالة سابقه من القلة أو الكثرة أو التوسط فى الاستحاضة أخذت به.

المسألة ۵۸۸

لا يكفى الاختبار قبل دخول وقت الصلاة، الا ان تعلم بأن حالها لم يتغير، و لا يكفى الاختبار إذا تأخر عنه أداء الوظيفة تأخرا يحتمل معه تغير حالها و ان كان فى الوقت.

المسألة ۵۸۹

لا يجب تجديد الوضوء و لا تبديل القطنة و لا الخرقة أو تطهيرهما إذا أصابهما الدم، لقضاء الأجزاء المنسية من الصلاة، و سجود السهو إذا أتى به بلا فصل.

و اما ركعات الاحتياط لبعض الشكوك فلا يترك الاحتياط بالإتيان بها قبل تجديد الأعمال المذكورة ثم اعادتها بعد التجديد.

و إذا أرادت إعادة الصلاة جماعة أو للاحتياط وجب ان تجدد لها الاعمال.

المسألة ۵۹۰

إذا انقطع الدم قبل دخول وقت الفريضة لزم تجديد الاعمال المتقدم ذكرها لتلك الفريضة حتى الغسل إذا كانت مما يجب له الغسل، ثم لا يجب تجديد الاعمال للفرائض الآتية بعدها إذا كان الدم على انقطاعه، فإذا كانت الاستحاضة. متوسطة و انقطع الدم قبل الفجر وجب الغسل لصلاة الفجر و لزم تجديد الاعمال على ما تقدم ذكره، و إذا بقى الدم على انقطاعه إلى صلاة الظهر لم يجب تجديد الاعمال لها حتى الوضوء إذا لم ينتقض وضوؤها لصلاة الغداة، و هكذا فى العصر و العشاءين، و إذا تجدد الدم بعد انقطاعه بعد ان صلت الظهر وجب تجديد الأعمال لصلاة العصر ثم للصلوات الآتية ما دام الدم مستمرا، و هكذا إذا كانت الاستحاضة كثيرة مع ملاحظة الفروق بينها فى الأعمال، فلا يجب تجديد

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۸۰

الغسل للظهرين و للعشاءين و لا تبديل الخرقة فى الصورة الأولى ما دام الدم على انقطاعه، و يجب تجديدها فى الصورة الثانية فى ما يجدد من الاعمال عند تجدد الدم و استمراره.

المسألة ۵۹۱

تجب عليها المبادرة إلى الصلاة بعد الغسل و الوضوء على الأحوط، فإذا أخرت صلاتها عن الأعمال مدة لم تصح صلاتها إلا إذا علمت بانقطاع الدم و عدم تجدد الحدث طيلة هذه المدة.

المسألة ۵۹۲

وجوب المبادرة عليها للصلاة بعد الإتيان بالأعمال لا يمنعها من ان تأتى بالأذان و الإقامة لصلاتها، و الأدعية المأثورة أو تأتى بسائر المستحبات فيها.

المسألة ۵۹۳

يجب عليها التحفظ التام من خروج الدم بعد الوضوء و الغسل بالتحشى بالقطن و نحوه، و شد الموضع أو الاستثفار و غير ذلك مما يحبس الدم، و يمنع خروجه.
و إذا قصرت فى التحفظ فخرج الدم وجب عليها إعادة الصلاة، و لا يترك الاحتياط بإعادة الغسل، و إذا كان الدم مستمر السيلان فالأحوط تقديم ذلك على الغسل.

المسألة ۵۹۴

يشترط فى صحة صوم المستحاضة أن تأتى بالأغسال النهارية لذلك اليوم فإذا تركتها جميعا أو تركت بعضها بطل صومها، و كذلك يعتبر فى صحته ان تأتى بغسل العشاءين لليلة الماضية- على الأحوط- فلا يصح صوم اليوم إذا تركت غسل ليلته السابقة عليه، نعم إذا تركت غسل العشاءين و قدمت غسل الفجر على الوقت لصلاة الليل صح صومها، و اما الوضوءات و بقية أعمال المستحاضة فهى شروط لصحة الصلاة و ليست شروطا فى صحة الصيام.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۸۱

المسألة ۵۹۵

إذا علمت المستحاضة بأن دمها ينقطع فى آخر الوقت انقطاع برء أو انقطاع فترة تسع الصلاة وجب عليها التأخير الى ذلك الوقت، و كذلك مع رجاء الانقطاع. و إذا صلت قبل ذلك كانت صلاتها باطلة.
نعم تكون الصلاة صحيحة إذا تأتى منها قصد القربة لغفلة و نحوها ثم انكشف عدم انقطاع الدم.

المسألة ۵۹۶

إذا انقطع الدم عن المستحاضة انقطاع برء قبل ان تبدأ بالاعمال وجب عليها ان تغتسل إذا كانت استحاضتها توجب الغسل، و ان تتوضأ

معه على الأحوط، ثم تأتى بالصلاة، و إذا كانت استحاضتها توجب الوضوء كان عليها الوضوء فقط ثم الصلاة.

و إذا انقطع عنها بعد ان شرعت فى الأعمال قبل الفراغ من الصلاة تركتها و استأنفت على ما تقدم، و إذا انقطع عنها بعد ان أتمت الأعمال و الصلاة أعادت، و إذا علمت ان الدم قد انقطع عنها قبل ان تغتسل و تتوضأ صحت اعمالها و صلاتها و لم تحتج إلى إعادة.

المسألة ۵۹۷

إذا انقطع الدم عن المستحاضة انقطاع فترة تسع الطهارة و الصلاة لزمها ما ذكرناه فى المسألة المتقدمة على الأحوط، و كذلك إذا كانت الفترة تسع الطهارة و بعض الصلاة على الأحوط أيضا.

و إذا شكت فى ان الفترة تسع الصلاة أم لا، أو شكت فى ان الانقطاع انقطاع برء أو انقطاع فترة فالظاهر وجوب الاستئناف إذا كان الانقطاع فى أثناء الأعمال قبل الفراغ من الصلاة، و الإعادة إذا كان بعدها فى كلتا الصورتين.

المسألة ۵۹۸

إذا انقطع الدم عن المستحاضة المتوسطة أو الكثيرة انقطاع برء

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۸۲

وجب عليها الغسل للانقطاع كما تقدم، و ان علمت بعدم خروج دم منها بعد غسلها للصلاة السابقة لم يجب عليها الغسل.

المسألة ۵۹۹

إذا انتقلت استحاضتها من القليلة إلى المتوسطة أو الكثيرة، أو من المتوسطة إلى الكثيرة، فإن كان انتقالها بعد ان أتمت الأعمال و الصلاة صحت اعمالها و صلاتها، و لم تجب عليها الإعادة، و ان كان انتقالها قبل الشروع فى الأعمال وجب عليها ان تعمل عمل الأعلى.

و ان كان انتقالها بعد الشروع فى الأعمال و قبل إتمامها فعليها استئناف الاعمال و العمل على الأعلى، حتى فى الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة. و قد اغتسلت للغداة و لم تصلها أو كانت فى أثناء الصلاة، فإنه يجب عليها استئناف الغسل و العمل مثل أعمال الاستحاضة الكثيرة.

المسألة ۶۰۰

إذا انتقلت استحاضتها من المتوسطة إلى القليلة، أو من الكثيرة الى المتوسطة أو القليلة استمرت على عملها الأول لصلاة واحدة بعد الانتقال، ثم عملت بعد ذلك عمل الأدنى، فإذا تبدلت المتوسطة قليلة قبل صلاة الغداة، وجب عليها ان تغتسل لصلاة الغداة كما هو حكم المتوسطة، و ان تتوضأ لكل واحدة من الصلوات الآتية بعد ذلك كما هو حكم القليلة. فإن هى لم تغتسل وجب عليها الغسل للظهر و اعادة صلاة الغداة كما هو حكم المتوسطة.

و إذا تبدلت الكثيرة متوسطة قبل صلاة الظهر، وجب عليها ان تغتسل لصلاة الظهر كما، هو حكم الكثيرة، و ان تتوضأ بعد ذلك للعصر و لكل واحدة من العشاءين كما هو حكم المتوسطة، و إذا هى لم تغتسل للظهر وجب عليها ان تغتسل للعصر إذا لم يبق الا وقتها المختص و عليها ان تقضى صلاة الظهر كما هو حكم الكثيرة.

المسألة ۶۰۱

يجب على المستحاضة القليلة ان تجدد الوضوء لكل عمل تشترط فيه

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۸۳

الطهارة كالطواف الواجب و صلاة الطواف بعده ثم طواف النساء و الصلاة بعده، و لا يكفيها وضوء الصلاة اليومية، و لا وضوء واحد للجميع، حتى فى مس كتابة القرآن إذا وجب عليها مرارا، فيجب عليها الوضوء لكل مرة على الأحوط، و يجوز لها دخول المساجد و المكث فيها، و لا يجب الوضوء لهما.

المسألة ۶۰۲

إذا أدت المستحاضة المتوسطة أو الكثيرة جميع ما يجب عليها من الاعمال صحت صلاتها و كانت بحكم الطاهرة، فيجوز لها كل عمل تشترط فيه الطهارة فلها ان تدخل المساجد و تمكث فيها و ان تقرأ العزائم و تمس خط القرآن، و يجوز وطؤها.

و إذا أخلت بأغسال الصلاة، فالأقوى جواز دخول المساجد لها و المكث فيها و قراءة العزائم، و ان كان الأحوط استحبابا ان تغتسل لها، و لا يجوز وطؤها على الأحوط بل على الأقوى حتى تغتسل.

و لا يجوز لها مس خط المصحف حتى تغتسل، و يكفيها غسل الصلاة، و الأحوط الوضوء معه، و إذا أرادت تكرار مس خط المصحف، ففى وجوب تكرار الغسل لذلك تأمل. و لكن فيه احتياطا لا يترك، و أحوط منه ترك المس مع سعة وقته.

المسألة ۶۰۳

تجب على المستحاضة صلاة الآيات، و يجب ان تعمل لها ما تعمله للصلاة اليومية، فيجب الغسل لها إذا لم تكن قد اغتسلت لليومية، و إذا كانت قد اغتسلت لليومية ففى وجوب تكرار الغسل لها تأمل، و خصوصا فى الوقت و لكنه احتياط لا يترك.

المسألة ۶۰۴

يجوز للمستحاضة أن تقتضى الفوائت من الصلاة، و يجب عليها ان تأتى بجميع ما يجب عليها من الاعمال لكل صلاة، و لا يكتفى بغسلها للصلوات الأدائية على الأحوط.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۸۴

المسألة ۶۰۵

إذا أحدثت بالحدث الأصغر فى أثناء غسلها استأنفت الغسل على الأحوط و توضأت بعده، و حين تستأنف الغسل تأتى بالافعال التى أتت بها أو لا برجاء المطلوبية، و إذا كان الغسل ارتماسيا أعادت الغسل برجاء المطلوبية ثم توضأت، و قد تقدم ذلك فى المسألة الأربعمائة و السابعة و التسعين.

المسألة ۶۰۶

إذا أجنبت أو مست ميتا فى أثناء غسلها من الاستحاضة و كان غسلها مرتبا جاز لها ان تعدل عنه الى الارتماس فترتمس بنية الغسلين

معا، و لا وضوء عليها بعده إذا كان أحدهما جنابة، و يجوز لها ان تتم غسلها الأول ثم تغتسل بعده للحدث الجديد ترتيبا أو ارتماسا إذا لم يناف ذلك المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة، و إذا استحاضت بالكبرى فى أثناء الغسل للوسطى استأنفت الغسل و العمل للكبرى.

المسألة ۶۰۷

قد يتفق للمرأة ان تستحاض بالوسطى أو بالكبرى مدة قصيرة ثم ينقطع دمها انقطاع برء قبل صلاة الفريضة، فيجب عليها الغسل لتلك الفريضة، فإذا رأت مثل هذه الاستحاضة القصيرة خمس مرات فى اليوم، قبل كل واحدة من الفرائض الخمس مرة، وجب عليها الغسل فى ذلك اليوم خمس مرات بعدد الاستحاضات الخمس التى رأتها.

الفصل الثلاثون فى النفاس

المسألة ۶۰۸

الرابع من الأغسال الواجبة: غسل النفاس.

و سببه هو خروج دم النفاس من المرأة، و هو دم تقذفه الرحم مع الولادة أو بعدها، على وجه يعلم استناد خروج الدم إلى الولادة، سواء كان الجنين تام الخلقة أم لا و ان لم تلج فيه الروح، و فى المضغة و العلقة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۸۵

إشكال، فلا يترك الاحتياط فى الدم الذى يخرج معهما بالجمع بين أعمال المستحاضة و النفساء.

و إذا شك فى الولادة لم يحكم على الدم الذى يخرج فى تلك الحال بالنفاس، و إذا علم بالولادة و شك فى استناد الدم إليها ففى الحكم بأنه نفاس إشكال.

المسألة ۶۰۹

ما يخرج من الدم قبل أول جزء من الولد لا يكون نفاسا، فان استمر ثلاثة أيام أو أكثر، و فصل بينه و بين النفاس بعشرة أيام حكم بأنه حيض، و ان لم يفصل بينه و بين النفاس أقل الطهر، فلا يترك الاحتياط فيه بالجمع بين أعمال المستحاضة و تروك الحائض و ان كان فى أيام عادة الحيض، أو كان متصلا بالنفاس و لم يزد مجموعهما على عشرة أيام.

و ما علم بأنه دم مخاض فهو استحاضة، و ان كان متصلا بدم النفاس و لم يزد مجموعهما على العشرة.

المسألة ۶۱۰

لأحد للنفاس فى القلة، فقد يكون قطرات قليلة من الدم تسقط على المرأة فى أثناء العشرة، و إذا لم تر المرأة دما فلا نفاس لها، و إذا رأت الدم بعد عشرة أيام من حين الولادة لم يكن نفاسا.

و أكثر النفاس عشرة أيام، و ان كان الاولى للمرأة إذا استمر بها الدم فتجاوز العشرة إن تحتاط بعد أيام عادتها، أو بعد العشرة إذا لم تكن ذات عادة الى ثمانية عشر يوما من الولادة فتجمع بين الوظيفتين.

المسألة ۶۱۱

يبتدئ النفاس عند ظهور أول جزء من الولد، و لكن عشرة النفاس لا تبتدئ الا بعد تمام الولادة، فالمدة التى تكون ما بين أول الولادة و تمامها لا تعد من العشرة و ان طالت و عدت جزءا من النفاس، و إذا حدثت الولادة ليلا ابتدأ النفاس مع الولادة كما ذكرنا فتكون الليلة جزءا من النفاس و لا يبتدئ حساب عشرة النفاس الا من أول النهار،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۸۶

و إذا حصلت الولادة فى أثناء النهار ابتدأ حساب العشرة من تمام الولادة، و أكمل نقصان اليوم الأول من اليوم الحادى عشر، فإذا كانت الولادة فى الساعة السابعة من النهار مثلا لم تتم العشرة إلا فى الساعة السابعة من اليوم الحادى عشر.

المسألة ۶۱۲

إذا انقطع دم النفساء على العشرة أو قبل تمامها فجميع الدم الذى رأته نفاس، سواء استغرق العشرة كلها أم بعضها، و سواء رأته مجتمعا فى بعض العشرة أم رأته متفرقا فيها، و ان كان يوما و يوما، و لا يترك الاحتياط فى النقاء المتخلل بأن تجمع بين اعمال النفساء و الطاهر، و قد سبق نظير ذلك فى الحيض.

و لا فرق فى الحكم المذكور بين ذات العادة و غيرها، و من تكون عادتها عشرة أيام أو أقل.

و إذا استمر الدم فتجاوز عشرة أيام، فإن كانت المرأة ذات عادة معلومة فى الحيض أخذت بأيام عادتها فجعلتها نفاسا، و جعلت الدم الباقى استحاضة، و الأحوط- كما تقدم- ان تجمع فى الباقى بين الوظيفتين إلى ثمانية عشر يوما من الولادة.

و إذا كانت مبتدئة أو مضطربة فنفاسها عشرة أيام، و الباقى استحاضة، و الأحوط ان تجمع فيه بين الوظيفتين إلى الثمانية عشر كما تقدم.

المسألة ۶۱۳

إذا كانت المرأة ذات عادة و لم تر الدم فى أيام عادتها بل رأته بعد انقضائها ثم استمر حتى تجاوز العشرة من حين الولادة، أخذت بمقدار عادتها من حين رؤية الدم، فإذا زاد ذلك على العشرة من حين الولادة اقتصرت على إتمام العشرة، و معنى ذلك أنها تأخذ بأقل الأمرين من العادة و إتمام العشرة، فإذا كانت عادتها أربعة أيام و رأت النفاس فى اليوم الخامس تنفست به الى اليوم الثامن و هى مقدار أيام عادتها.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۸۷

و إذا كانت عادتها ستة أيام، و رأت الدم فى اليوم السابع تنفست به الى نهاية العشرة و لم تكمل العادة و الأحوط أن تجمع بين الوظيفتين بعد ذلك الى الثمانية عشر إذا استمر الدم إليها.

و إذا رأت الدم فى أثناء العادة و لم تره فى أولها، ثم استمر حتى تجاوز العشرة، تنفست به من حين رؤيته و أخذت كذلك بأقل الأمرين من العادة و إتمام العشرة، فإذا كانت عادتها سبعة أيام و رأت الدم فى اليوم الثالث من العادة، فنفاسها سبعة أيام إلى اليوم التاسع، و هى أيام عادتها، و إذا رأت الدم فى اليوم السادس فنفاسها خمسة أيام إلى اليوم العاشر، و هى ما تحتمله العشرة من أيام العادة، و الاحتياط بالجمع إلى الثمانية عشر.

المسألة ۶۱۴

الدم المتقدم على النفاس إذا لم ينقص عن ثلاثة أيام و فصل بينه و بين النفاس عشرة أيام حكم بأنه حيض، و ان لم يفصل بينه و بين النفاس بعده بأقل الطهر فالحكم فيه مشكل، و لا يترك الاحتياط فيه بالجمع بين أعمال المستحاضة و تروك الحائض كما تقدم فى المسألة الستمائة و التاسعة.

و اما الدم المتأخر عن النفاس فالظاهر اعتبار الشرط المذكور فيه فلا يكون حيضا حتى يفصل بينه و بين النفاس قبله بأقل الطهر، فإذا رأته المرأة قبل ان تتم العشرة كان استحاضة و الاحتياط حسن.

المسألة ۶۱۵

لا يشترط ان يفصل ما بين النفاسين أقل الطهر كما فى ولادة التوأمين، فإذا ولدت أحدهما و رأت الدم بعده عشرة أيام أو بعدد أيام عادتها إذا كانت ذات عادة أقل من العشرة، ثم ولدت الآخر و رأت الدم بعده كذلك كان لها نفاسان مستقلان، و ان اتصل الدمان و لم يفصل بينهما نقاء أصلا فضلا عن أقل الطهر.

و إذا استمر بها الدم فنفاسها للأول بمقدار عادتها، و كذلك نفاسها للثانى بعده، و إذا لم تكن لها عادة فنفاسها عشرون يوما، لكل واحد

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۸۸

منهما عشرة أيام و كان الزائد عليها استحاضة.

و إذا زاد الدم ما بين الولادتين على عشرة أيام كان الزائد من هذا الدم على العادة فى ذات العادة، و الزائد على العشرة منه فى غير ذات العادة استحاضة كذلك.

و إذا ولدت الثانى قبل ان تتم العادة من النفاس الأول أو قبل ان تتم العشرة لغير ذات العادة و كان الدم مستمرا تداخل النفاسان فى بعض الأيام.

و إذا فصل ما بين النفاسين أقل الطهر، أو فصل بينهما نقاء بعد ان أتمت العادة من النفاس الأول أو بعد العشرة لغير ذات العادة وجب ان تعمل فيه اعمال الطاهر.

و إذا حصل النقاء فى أثناء العادة أو فى أثناء العشرة لغير ذات العادة احتاطت فى ذلك النقاء بالجمع بين اعمال النفساء و الطاهر كما تقدم.

المسألة ۶۱۶

إذا استمر الدم بعد الولادة مدة طويلة، فالنفاس منه هو أيام العادة لذات العادة، و العشرة الأولى لغيرها، و ما زاد على ذلك فهو استحاضة، و لا يكون حيضا و ان اتفق فى أيام العادة فى الحيض أو كان بصفته.

و إذا حصل أقل الطهر بعد انتهاء أيام النفاس و الدم لا يزال مستمرا، فان اتفق الزائد عليه مع أيام العادة فى الحيض حكم بحيضيته، و ان لم يكن فيها أو لم تكن ذات عادة رجعت المبتدئة و المضطربة و الناسية الى التفاصيل التى ذكرناها فى مستمرة الدم.

المسألة ۶۱۷

إذا انقطع دم النفساء ظاهرا و احتملت وجوده فى الباطن وجب عليها فى الأحوط اختبار حالها بإدخال القطنة و نحوها و تركها هنيهة ثم إخراجها و ملاحظتها على نحو ما تقدم فى الاستبراء من الحيض.

المسألة ۶۱۸

إذا استمر الدم بالنفساء الى ما بعد العادة فى الحيض، و احتملت انه

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۸۹

يتجاوز العشرة وجب عليها الاستظهار بترك العبادة الى ان يستبين لها الحال أو تتم العشرة، فإذا تجاوز الدم العشرة وجب عليها قضاء الصلاة و الصوم كما تقدم فى الحيض.

المسألة ۶۱۹

تشترك النفساء مع الحائض فى عامة أحكامها فتحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة، و يحرم عليها مس كتابة القرآن. و يحرم عليها مس اسم اللّه و قراءة العزائم و أبعاضها حتى البسملة بقصدها و دخول المساجد و المكث فيها على الأحوط فى مس اسم اللّه و ما بعده جميعا، و يحرم وطؤها و طلاقها، و يكره وطؤها بعد انقطاع الدم عنها و قبل الغسل، و يجب عليها الغسل بعد انقطاع النفاس، أو انتهاء العادة أو العشرة فى غير ذات العادة، إذا علمت بتجاوز الدم العشرة، و يجب عليها قضاء الصوم و الصلاة الواجبين غير اليومية.

و يستحب لها الوضوء فى أوقات الصلاة و ان تقعد فى مصلاها مستقبلة القبلة، و تشتغل بذكر اللّه بقدر الصلاة.

المسألة ۶۲۰

غسل النفاس كغسل الجنابة فى كيفيته ترتيبا أو ارتماسا، و الأحوط الذى لا ينبغى تركه ان يضم الوضوء اليه، و ان كان الأقوى كفاية الغسل عن الوضوء فيه و فى جميع الأغسال، و قد تقدم ذكر ذلك.

الفصل الحادى و الثلاثون فى غسل مس الميت

المسألة ۶۲۱

الخامس من الأغسال الواجبة: غسل مس الميت.

و سببه ان يمس الإنسان إنسانا ميتا بعد برد جميع جسده بالموت، و قبل إتمام غسله، فلا يجب الغسل بمس ميت غير الإنسان، و لا يجب بمس ميت الإنسان قبل ان يبرد جميع جسده و ان برد بعضه، أو برد

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۹۰

جميع جسده بسبب غير الموت، و لا يجب الغسل إذا مسه بعد ان يتم غسله.

و لا يسقط وجوب الغسل إذا مسه قبل ان تتم أغساله الثلاثة لجميع الأعضاء، و ان كان العضو الذى مسه مما كمل تغسيله، و إذا غسل الميت غسلا اضطراريا، كما إذا غسل بالماء القراح لعدم السدر أو الكافور، و كما إذا غسله الكافر لفقد المماثل المسلم، ففى سقوط غسل المس بعده اشكال، و كذلك إذا يمم الميت لبعض الأعذار، فلا يترك الاحتياط بغسل من مسه، و بتطهير ملاقى بعض أعضائه مع الرطوبة المسرية.

و لا فرق فى وجوب الغسل بين ان يكون الميت مسلما أو كافرا، و مماثلا للماس أو غير مماثل، و صغيرا أو كبيرا، حتى الجنين الذى تم له أربعة أشهر، و لا فرق فيه بين ان يكون الجزء الذى مسه من الميت مما تحله الحياة أولا إذا كان متصلا به كعظمه و ظفره و

شعره إذا كان قصيرا، بل و ان مسه بجزء لا تحله الحياة من الماس نفسه كعظمه و ظفره و شعره إذا كان قصيرا يصدق معه انه مس الميت، اما إذا كان الشعر من الميت أو من الماس طويلا، فالظاهر عدم صدق مس الميت بمجرد تلاقيهما أو ملاقاة أحدهما لجسد الآخر.

المسألة ۶۲۲

إذا مس قطعة مبانة من الميت أو مبانة من الحى و كانت مشتملة على العظم وجب عليه الغسل، و لا يجب إذا كانت القطعة مجردة عن العظم، و لا يجب عليه الغسل إذا مس العظم المجرد من الحى أو من الميت، أو مس السن المنفصل عن الميت، و إذا كان مع السن لحم معتد به وجب الغسل بمسه، سواء كان من الميت أم الحى، و لا اعتناء باللحم القليل، و لا يجب الغسل بمس سرة الطفل بعد قطها.

المسألة ۶۲۳

لا يجب الغسل حتى يتحقق انه قد مس الميت الإنسان بعد برده بالموت، فإذا شك فى تحقق المس منه، أو شك فى ان الذى مسه كان

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۹۱

ميتا أم حيا، أو ان المس كان قبل برده بالموت أم بعده، أو شك فى ان الذى مسه كان إنسانا أم حيوانا، أو انه مس جسد الميت أم ثيابه لم يجب عليه الغسل فى جميع ذلك.

و إذا علم انه مس الميت و شك فى ان الميت قد غسل أم لا، وجب عليه الغسل.

و إذا علم بأنه مس الميت، و بأن الميت قد غسل، و شك فى انه مس الميت قبل الغسل أم بعده، فان علم تأريخ المس فالأحوط له الغسل، و ان جهل التأريخين معا، أو علم تأريخ الغسل لم يجب عليه الغسل بمسه.

المسألة ۶۲۴

إذا مس الهيكل العظمى للإنسان المجرد عن اللحم و كان قبل تغسيله وجب عليه الغسل، و كذلك إذا شك فى انه قد غسل أم لا.

المسألة ۶۲۵

إذا وجد ميتا فى مقبرة المسلمين و شك فى تغسيل ذلك الميت و عدمه لم يبعد وجوب الغسل بمسه.

المسألة ۶۲۶

لا فرق فى وجوب الغسل بين ان يكون مختارا فى مس الميت أو مضطرا اليه، و لا بين أن يكون مكلفا حال المس أو غير مكلف، فإذا مس الميت فى حال النوم أو الغفلة أو النسيان أو كان الماس صغيرا أو مجنونا وجب الغسل على المكلف إذا علم به بعد اليقظة و التذكر، و يجب الغسل على الطفل بعد البلوغ و يصح منه قبل البلوغ إذا كان مميزا، و يجب على المجنون بعد الإفاقة.

المسألة ۶۲۷

إذا مس الإنسان قطعة مبانة منه نفسه مشتملة على العظم وجب الغسل عليه بمسها كما يجب على الغير، و الأحوط ان مس القطعة المبانة من الحي يوجب الغسل و ان كان المس قبل بردها.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۹۲

المسألة ۶۲۸

لا يترك الاحتياط بغسل المرأة إذا تولد منها طفل ميت فحصلت المماسة في باطن فرجها، و لا يترك الاحتياط كذلك في الطفل إذا تولد من امه بعد موتها، فعليه ان يغتسل غسل المس بعد بلوغه، أو بعد ان يكون مميزا.

المسألة ۶۲۹

من وجب قتله شرعا لقصاص أو حد إذا أمر فاغتسل قبل قتله غسل الأموات ثم قتل، لا يكون مسه بعد برده موجبا للغسل، و كذلك الشهيد الذي لا يجب تغسيله، فلا يجب الغسل بمسه، و سيأتي بيان حكمه في المسألة الستمائة و الرابعة و الخمسين.

المسألة ۶۳۰

غسل مس الميت، كغسل الجنابة في الكيفية، و لا يجب الوضوء معه على الأقوى كما لا يجب مع سائر الأغسال، و ان كان الأحوط ان لا يترك الوضوء معه.

المسألة ۶۳۱

لا يحرم على من مس الميت ان يدخل المساجد و المشاهد و ان يمكث فيها، و لا تحرم عليه قراءة سور العزائم و آياتها، و إذا كان امرأة لم يحرم وطؤها على زوجها.

المسألة ۶۳۲

مس الميت حدث أصغر و لكنه يوجب الغسل كما ذكرنا، فيجب عليه الغسل لكل واجب تشترط فيه الطهارة من الحدث الأصغر، و يشترط في كل عمل تشترط فيه الطهارة و ان لم يكن واجبا.

و إذا تكرر منه المس لم يتكرر عليه وجوب الغسل.

المسألة ۶۳۳

تراجع المسألة الأربعمائة و السابعة و التسعون و المسألة الأربعمائة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۹۳

و التاسعة و التسعون في حكم من أحدث بالحدث الأصغر أو الحدث الأكبر في أثناء غسله.

المسألة ۶۳۴

إذا مس الميت مع الرطوبة المسرية تنجس العضو الذى لامسه به و وجب تطهيره، سواء كان ذلك قبل برد الميت أم بعده، و إذا مسه بعد البرد وجب عليه غسل المس كما تقدم، سواء كان مسه مع الرطوبة أم بدونها و وجب عليه تطهير العضو اللامس قبل الغسل إذا كان مع الرطوبة.

الفصل الثانى و الثلاثون فى أحكام الأموات

المسألة ۶۳۵

أهم الواجبات على العبد توبته عن المعاصى، و لا يختص وجوبها بحال المرض أو عند ظهور أمارات الموت، بل هى واجبة فى كل حال، و لكن العبد قد يتغافل عن هذا الأمر العظيم أو يتساهل فيه، و يكون تنبهه لضرورته عند المرض أو عند ظهور أمارات الموت أكبر و أكثر، و على أى حال فيجب الحذر من التسويف فى التوبة و التغافل عنها، فإنه يؤدى إلى أمور موبقة، و أدنى ما يؤدى إليه ثقل التبعة عليه بتراكم الذنوب، و تكثر الحقوق للّه و للناس، و ضعف النفس و ضعف البدن الى غير ذلك من اللوازم التى يعسر عدها و قد يتعذر حدها.

المسألة ۶۳۶

قالوا: ان حقيقة التوبة هى ندم العبد على ما فعل من المعاصى، و الظاهر انه لا يكفى مطلق الندم فى تحقق التوبة حتى يشتد ذلك و يبلغ إلى مرتبة يتراجع معها العبد عما اقترف من الاعمال و تنزجر نفسه عن فعلها، و هذا هو معنى العزم على ترك العود إلى المعصية.
و اما الاستغفار فهو مظهر من مظاهر التذلل و الخضوع الذى يبدو على العبد المذنب فى هذا المجال.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۹۴

المسألة ۶۳۷

إذا ظهرت أمارات الموت على الإنسان تعين عليه رد الودائع و الحقوق الفورية إلى أهلها مع الإمكان، و كذلك الحقوق و الأموال الأخرى، إذا لم يطمئن من وصيه أو وارثه بأنه يوصلها الى أهلها، و يتخير فى ما سوى ذلك بين ردها إلى أهلها و الوصية المحكمة بها، بحيث لا يطرأ عليها الخلل بعد موته، و الأحوط الرد إلى أهلها مع الإمكان مطلقا.

المسألة ۶۳۸

تجب الوصية بما عليه من الواجبات كالصلاة و الصيام و الحج و الحقوق الشرعية المالية، و يتخير فى الواجبات التى يجب على الولى قضاؤها من بعده بين ان يعلم الولى بها ليقضيها عنه بعد الموت أو يوصى بالإجارة عليها.

المسألة ۶۳۹

يجب عليه ان ينصب قيما على أطفاله إذا كان فى عدم نصب القيم تضييع لهم أو تضييع لأموالهم، و لا يجب فى ما عدا ذلك.
و يجب أن يكون القيم الذى يجعله على الأطفال أمينا، و كذلك الوصى الذى يعينه على أداء حقوقه الواجبة، بل حتى من يجعله وصيا على صرف ثلثه أو بعض ماله فى الخيرات غير الواجبة، يعتبر فيه ان يكون أمينا على الأحوط ان لم يكن هو الأقوى.

المسألة ۶۴۰

يجب ان يوجه المحتضر إلى القبلة على الأحوط إذا كان مسلما أو بحكم المسلم، بأن يجعل مستلقيا على ظهره و يجعل وجهه و باطن قدميه إلى القبلة، سواء كان ذكرا أم أنثى، و صغيرا أم كبيرا، بل يجب ذلك على المحتضر نفسه فى حال شعوره على الأحوط، و إذا تولى توجيهه غيره فالأحوط أن يكون بإذن الولى، فان لم يمكن فالأحوط الاستئذان من الحاكم الشرعى.

و الأحوط ان يستمر الاستقبال به على الوجه المذكور الى الفراغ من تغسيله، و الاولى بعد ذلك ان يكون الاستقبال به كحال الصلاة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۹۵

و الدفن، فيكون رأسه عن يمين المصلى إذا استقبل القبلة للصلاة و رجلاه الى يساره.

المسألة ۶۴۱

يستحب نقل المحتضر الى مصلاه إذا اشتد به النزع، إذا لم يوجب ذلك أذاه، و الا كان محرما.

و يستحب تلقينه الشهادتين و الإقرار بالأئمة الاثنى عشر و العقائد الحقة، و إفهامه ذلك و تكراره عليه.

و يستحب للمحتضر ان يتابع ذلك بلسانه و قلبه، و ان يلقن كلمات الفرج و هى: (لا إله إلا اللّه الحليم الكريم، لا إله إلا اللّه العلى العظيم، سبحان اللّه رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و الحمد للّه رب العالمين).

و ان يلقن هذا الدعاء: يا من يقبل اليسير و يعفو عن الكثير اقبل منى اليسير و اعف عنى الكثير انك أنت العفو الغفور، و ان يكرر ما قاله الامام زين العابدين (ع) عند موته، اللهم ارحمنى فإنك رحيم. فإنه رددده، حتى توفى صلوات اللّه عليه.

و يستحب ان يقرأ عنده سورة يس، و سورة الصافات و آية الكرسى، و الآيات الثلاث من آخر سورة البقرة بل مطلق القرآن.

المسألة ۶۴۲

يستحب تغميض عينيه بعد الموت و شد لحييه و أطباق فمه و تغطيته بثوب و نحوه، و اعلام اخوانه المؤمنين ليحضروا جنازته، و مما ينبغى فعله مد رجليه و إسبال يديه الى جنبيه.

و مما يستحب التعجيل فى دفنه إلا إذا شك فى موته فيجب الانتظار حتى يحصل العلم بالموت.

المسألة ۶۴۳

يكره ان يمس المحتضر فى حال النزع، بل يظهر من بعض النصوص

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۹۶

ان ذلك يوجب أذيته و الإعانة عليه، و لذلك فيكون الأحوط تركه، و يكره ان يحضره عند احتضاره جنب أو حائض، و يكره ان تترك جنازته وحدها بعد الموت.

و اما البكاء عنده قبل الموت من الرجال أو النساء، فإن أوجب أذاه أو تعجيل منيته كان محرما، و الا فلا دليل على كراهته.

المسألة ۶۴۴

تغسيل الميت و تكفينه و سائر الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيزه كلها من الفروض الكفائية، فهى واجبة على جميع المكلفين ممن بلغهم أمره، فإذا قام بالعمل بعض المكلفين على الوجه المطلوب سقط وجوبه عن الآخرين، و ان تركه الكل أثموا جميعا بتركه، و لا يختص الوجوب بولى الميت على الأقوى، نعم يشترط فى صحة الأعمال إذا قام بها غير الولى ان يكون قيامه بها بإذن الولى، فلا تصح إذا قام بها بغير اذنه، و يكفى ان يعلم اذنه بشاهد الحال القطعى و بالفحوى.

المسألة ۶۴۵

إذا كان ولى الميت غائبا لا يمكن الاستئذان منه أو كان صغيرا أو مجنونا فلا يترك الاحتياط بالاستئذان من الحاكم الشرعى، و من المرتبة المتأخرة عنه من الأولياء، و إذا امتنع الولى من ان يباشر تجهيز الميت بنفسه و ان يأذن للآخرين به، فإن أمكن للحاكم الشرعى ان يجبره على احد الأمرين أجبره على أحدهما، و ان لم يمكن له ذلك استؤذن من الحاكم الشرعى و من المرتبة المتأخرة من الأولياء، على الأحوط.

المسألة ۶۴۶

ولى الميت هو وارثه الشرعى من غير فرق بين ان يكون نصيبه فى الميراث كثيرا أو قليلا و لذلك فتكون طبقات الأولياء مترتبة حسب طبقات الأرحام فى الميراث، فالطبقة الاولى هم الأبوان و الأولاد، و الثانية هم الأجداد و الاخوان، و الثالثة هم الأعمام و الأخوال، و تشترك الإناث فى كل طبقة مع الذكور فى الولاية، فإذا فقد الأرحام

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۹۷

فالولاية للمعتق، ثم لضامن الجريرة ثم للحاكم الشرعى ثم لعدول المؤمنين على الأحوط فى هذين الأخيرين.

المسألة ۶۴۷

إذا اشتملت الطبقة من الأولياء على بالغين و غير بالغين، فالولاية للبالغين و لا حاجة الى استئذان ولى الطفل، و من انتسب الى الميت بالأبوين فهو اولى ممن انتسب إليه بأحدهما على الأحوط ان لم يكن أقوى، و من انتسب إليه بالأب فهو اولى ممن انتسب إليه بالأم على الأحوط كذلك.

المسألة ۶۴۸

زوج المرأة الميتة أولى بها حتى من أبيها و ولدها، و حتى من مالكها إذا كانت أمة، سواء كانت الزوجة دائمة أم منقطعة، و مالك العبد و الأمة أولى بهما من جميع أرحامهما و ان كانوا أحرارا.

و يشترك الأب و الام و الأولاد فى الولاية على الأقوى، و لا يقدم بعضهم على بعض، سواء كان الأولاد ذكورا أم إناثا، نعم، يقدم الأولاد على أولاد الأولاد.

و فى تقديم الأجداد على الاخوة فى الولاية إشكال، و خصوصا إذا كان الأجداد للأم، فلا يترك الاحتياط، و تقدم الاخوة على أولاد الاخوة، و يشترك الأعمام و الأخوال، و يقدمون على أولادهم.

المسألة ۶۴۹

إذا تعدد الأولياء و كانوا من أهل مرتبة واحدة، كفى ان يحصل الاذن من بعضهم إذا لم يمنع الآخرون.

المسألة ۶۵۰

إذا أوصى الإنسان الى احد غير وليه الشرعى ان يباشر تجهيزه بعد موته أو يقوم ببعض الأعمال كالصلاة عليه مثلا، لم يجب على ذلك الشخص القبول، و لكنه إذا قبل صح له ان يقوم بالعمل و لم يحتج إلى اذن الولى.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۹۸

و إذا أوصى اليه بأن يكون وليا على ذلك كان له رد الوصية فى حياة الموصى بحيث يبلغه الرد، فإذا هو لم يرد فى حياة الموصى أورد فى حياته و لم يبلغه الرد حتى مات، وجب عليه القبول، و وجب الاستئذان منه دون الولى، و ان كان الأحوط الاستئذان منهما معا.

المسألة ۶۵۱

إذا أذن الولى لأحد بتجهيز الميت أو الصلاة عليه مثلا ثم رجع عن اذنه فى أثناء العمل لم يجز للمأذون له ان يتم العمل، و كذلك إذا كان الولى غائبا فحضر فى أثناء العمل، أو كان مجنونا فأفاق، أو كان عاقلا فجن، أو مات و انتقلت الولاية إلى غيره فلا بد فى إتمام العمل من اذن الولى الجديد أو مباشرته العمل بنفسه. و اما الصلاة فلا بد من اعادتها و إذا طرأ شىء مما ذكر بعد تمام العمل لم يضر بصحته و لم يحتج إلى الإعادة.

المسألة ۶۵۲

يجب تغسيل كل ميت مسلم و ان كان مخالفا للمذهب على الأحوط فيه، و إذا غسل الشيعى ميتا يخالفه فى المذهب فلا بد و أن يكون الغسل على النهج المعتبر عند الشيعة و إذا غسله أهل مذهبه على طريقتهم اكتفى بذلك و سقط الوجوب.

و لا يجوز تغسيل الكافر و ان كان مرتدا قبل ان يتوب، و لا تغسيل من حكم بكفره ممن انتسب الى الإسلام كما تقدم فى مبحث النجاسات.

و أطفال المسلمين بحكم المسلمين حتى ولد الزنا منهم على الأحوط، و أطفال الكافرين بحكمهم حتى ولد الزنا منهم.

المسألة ۶۵۳

إذا تم لجنين المسلم أربعة أشهر ثم سقط ميتا وجب تغسيله و تكفينه و دفنه، و إذا سقط لأقل من أربعة أشهر لم يجب غسله بل يلف فى خرقة على الأحوط و يدفن.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۱۹۹

المسألة ۶۵۴

يستثنى من الحكم المتقدم و هو وجوب تغسيل كل ميت مسلم صنفان:

الصنف الأول: الشهيد، و هو من قتل فى الجهاد بين يدى المعصوم (ع) أو نائبه الخاص، أو قتل فى الجهاد فى حفظ بيضة الإسلام و

ان كـان فى حـال الغيبـة، سواء كان المقتول ممن يجب عليه الجهاد أم لا، كالمرأة و الصبى و المجنون إذا قتل فى المعركـة و خرجت روحه فيها، فلا يجوز تغسيله، و يشـكل الحكم إذا خرجت روحه بعـد إخراجه من المعركـة أو خرجت روحه فى المعركة بعد انقضاء الحرب.

و لاـ تنزع ثيـاب الشـهيد عنه، سواء أصابهـا دم أم لاـ فان كانت ثيابه كافيـة لستر بـدنه لم يكفن، و صـلى عليه و دفن، و ان كان عاريا وجب تكفينه، و ان كانت ثيابه غير كافية لستره تمم ستره ببعض قطعات الكفن ثم صلى عليه و دفن.

الصـنف الثـانى: من وجب قتله شـرعا بحـد أو قصـاص، فيجب عليه ان يغتسل قبل القتل غسل الميت بالمياه الثلاثـة، و ان يلبس الكفن الواجب على نحو لا يمنع من اجراء الحد أو القصاص عليه، و ان يتحنط كحنوط الميت، فإذا قتل صلى عليه و دفن من غير تغسيل، فان كان يجهل هذا الحكم أمر به.

و لا يجب غسل الكفن من الدم الذى يصيبه بسبب اقامة الحكم عليه، و لا تجب اعادة الغسل إذا أحدث قبل القتل.

المسألة ۶۵۵

إذا مس احـد جسد الشـهيد بعد خروج روحه فى المعركة أو مس المقتول بالحد أو القصاص بعد اجراء الحكم المتقدم عليه لم يجب عليه غسل مس الميت.

المسألة ۶۵۶

القطعـة المنفصـلة من جسـد الميت قبـل تغسـيله إذا كـانت لاـ تشـتمل على عظم لا يجب تغسـيلها و لا تكفينها و لا غيرهما من أحكام الميت، بل تلف فى خرقة و تدفن على الأحوط فيه، و فى أكثر ما ذكر فى هذه المسألة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۰۰

و إذا كـانت مشـتملة على عظم، أو كـانت عظمـا مجردا عن اللحم، و كـانت غير الصـدر غسـلت غسـل الميت، و لاـ يـترك الاحتيـاط بتكفينها بما يتناولها من القطع الثلاث الواجبة فى الكفن فإذا كانت من الأطراف كالقدم مثلا، كفنت باللفافة، و إذا كانت من الأوساط كالكتف و نحوها كفنت بالقميص و اللفافة، و إذا كانت كالفخذ و أمثالها كفنت بالمئزر و القميص و اللفافة ثم دفنت بعد التكفين.

و إذا كـانت مشـتملة على الصـدر أو كـانت هى الصـدر كله، أو كـانت بعض الصـدر المشـتمل على القلب وجب تغسـيلها ثم تكفينها بالقميص و اللفافة، و بالمئزر إذا كانت مشتملة على موضعه ثم حنطت إذا كانت موضعا للحنوط ثم صلى عليها و دفنت.

و كذلك الحكم فيها إذا كانت عظم الصدر مجردة عن اللحم.

المسألة ۶۵۷

تجرى الأحكام المتقدمة فى المسألة السابقة فى القطعة المبانة من جسد الحى على الأحوط كذلك.

المسألة ۶۵۸

إذا وجد الهيكل العظمى للإنسان مجردا عن اللحم جرت عليه أحكام الميت كلها، و كذلك إذا وجدت العظام كلها مجردة عن اللحم و ان انفصل بعضها عن بعض.

المسألة ۶۵۹

إذا وجد جسد الميت كله و قد قطعت بعض أعضائه أو جميعها أجريت عليه أحكام الميت مع الإمكان، فيجب تغسيل جميع أوصاله حتى القطع التى لا عظم فيها، و يجب تكفينها و تحنيطها و الصلاة عليها و دفنها، فان لم يكن الغسل يمم الميت بدلا عن الغسل كما سيأتى بيانه، ثم أجريت عليه بقية الأحكام.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۰۱

الفصل الثالث و الثلاثون فى كيفية غسل الميت

المسألة ۶۶۰

تجب قبل غسل الميت ازالة النجاسات الأخرى عن جسده، و الأحوط ان تكون إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع فى الغسل، بل لا يترك هذا الاحتياط ما أمكن، و المراد بإزالة النجاسة: تطهير البدن منها على الوجه الذى تطهر به الأجسام من تلك النجاسة لا مجرد ازالة العين عنه، و إذا أصابته النجاسة فى أثناء الغسل طهر موضع النجاسة و أتم الغسل.

المسألة ۶۶۱

يجب ان يغسل الميت ثلاثة أغسال تامة:

الأول بماء السدر، و الثانى بماء الكافور، و الثالث بالماء القراح، و يجب الترتيب بين الأغسال الثلاثة على الوجه المذكور.

و يجب فى كل واحد من الأغسال الثلاثة الترتيب بين اجزاء الجسد على النحو الذى تقدم بيانه فى الغسل الترتيبى للجنابة، فيجب غسل الرأس و الرقبة أو لا، ثم غسل الجانب الأيمن من الجسد ثانيا و يغسل معه نصف العورة الأيمن قبلا و دبرا، و نصف السرة كذلك، و الأحوط غسلهما جميعا مع الجانبين كما تقدم، ثم غسل الجانب الأيسر من الجسد ثالثا، و تراجع المسألة الأربعمائة و الخامسة و الستون.

المسألة ۶۶۲

إذا خالف الترتيب بين الأغسال الثلاثة، فقدم الكافور على السدر أو قدم القراح على الكافور أو عليهما، وجبت الإعادة على وجه يحصل معه الترتيب بينها، فإذا قدم الكافور على السدر أعاد الغسل بالكافور بعد ان يتم الغسل بالسدر ثم يغسله بالقراح و هكذا إذا قدم القراح على الكافور أو عليهما.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۰۲

و إذا خالف الترتيب بين أعضاء البدن فى أحد الأغسال الثلاثة اعاده على ما يحصل معه الترتيب بين الأعضاء فى ذلك الغسل كما سبق بيانه فى المسألة الأربعمائة و السابعة و الستين، ثم أتى ببقية الأغسال على الترتيب ما بينها.

المسألة ۶۶۳

لا يكفى الغسل الارتماسى فى غسل الأموات- على الأحوط- بأن يرمس الميت ارتماسة واحدة عن كل واحد من أغساله. نعم، يكفى

رمس كل واحد من أعضاء الميت الثلاثة فى الماء الكثير بقصد غسل ذلك العضو مع الترتيب، فيرمس رأس الميت و رقبته أولا بقصد غسلهما، ثم يرمس الجانب الأيمن منه ثانيا، ثم يرمس الجانب الأيسر ثالثا، و هو من الترتيب لا من الارتماس.

و يندر تحقق ذلك فى الغسل بالسدر و بالكافور لندرة الماء الكثير مع الخليطين.

المسألة ۶۶۴

يعتبر فى الغسل الأول: ان يكون السدر بمقدار يصدق معه ان الميت غسل بماء و سدر، و ان يكون الكافور فى الغسل الثانى بمقدار يصدق معه انه غسل بماء و كافور، و لا يجزى فيهما ما هو أقل من ذلك، و لا يصح الغسل إذا كان الخليط من السدر أو الكافور يوجب صيرورة الماء مضافا لكثرته.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۱، ص: ۲۰۲

المسألة ۶۶۵

إذا تعذر وجود السدر سقط اعتباره فى الغسل، و غسل الميت بالماء القراح بدلا عنه مع مراعاة الترتيب، فيغسل بالماء القراح أو لا بقصد البدلية عن ماء السدر، ثم يغسل بماء الكافور، ثم بالماء القراح، و كذلك إذا تعذر وجود الكافور، فيغسل بماء السدر أولا، ثم بالماء القراح بدلا عن ماء الكافور ثم بالماء القراح أخيرا، و إذا تعذر السدر و الكافور معا غسل بالماء القراح بدلا عن السدر أولا، ثم غسل به بدلا عن الكافور، ثم بالماء القراح.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۰۳

المسألة ۶۶۶

إذا تعذر وجود الماء أو خشى تمزق جلد الميت أو تناثر لحمه بتغسيله بالماء سقط وجوب غسله، و يمم ثلاث مرات بدلا عن أغساله الثلاثة على الترتيب فيها، و لا يترك الاحتياط فى ان يأتى بأحد التيممات الثلاثة بقصد الأمر الفعلى المتوجه اليه بالتيمم.

المسألة ۶۶۷

إذا وجد المكلف من الماء ما يكفى لواحد من الأغسال فقط، فان فقد السدر و الكافور أيضا فالأحوط أن ييمم الميت بدلا عن السدر، ثم ييممه بدلا عن الكافور، و يغسله بعد ذلك بالماء بقصد ما فى الذمة، ثم ييممه مرتين، أولاهما عن الكافور، و ثانيتهما عن القراح.

و ان وجد الخليطين معا، تخير فى صرف الماء الذى عنده بين الأغسال الثلاثة، و الأحوط ان يصرفه فى السدر و ييمم الميت بعده بدلا عن الكافور ثم عن القراح.

و إذا وجد السدر وحده، تخير فى صرف الماء الموجود فى غسل السدر أو فى القراح، و الأحوط ان يغسله بالسدر و ييممه للآخرين.

و إذا وجد الكافور وحده، يممه بدلا عن السدر، و تخير فى صرف الماء اما فى الكافور أو فى القراح و يممه للآخر منهما، و الأحوط ان يغسله بالكافور و ييممه للقراح.

المسألة ۶۶۸

إذا لم يجد الماء فيمم الميت بدلا عن الأغسال على الوجه المتقدم، ثم وجد الماء قبل دفن الميت وجب تغسيله و اعادة تجهيزه و الصلاة عليه، و كذلك إذا وجد الماء بعد الدفن إذا اتفق خروج الميت بعد الدفن، بل يجب نبش الميت لذلك إذا لم يستوجب هتكا لحرمته، و كذلك الحكم إذا لم يجد الخليطين أو لم يجد أحدهما، فغسل الميت بالماء القراح بدلا عنهما أو عن أحدهما، ثم وجد الخليط المفقود، فتجب الإعادة فى الصورتين.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۰۴

المسألة ۶۶۹

إذا مات المحرم لم يجز ان يغسل بالكافور، بل يغسل بماء السدر ثم بالماء القراح مرتين، و لم يحنط بالكافور، و لم يقرب إليه أى طيب آخر، إلا إذا كان موته بعد الطواف و السعى فى الحج، أو بعد التقصير فى العمرة. فيكون له حكم سائر الأموات.

المسألة ۶۷۰

قد ذكرت لغسل الميت سنن ينبغى مراعاتها، و ان كان بعضها ضعيف السند، فيؤتى به برجاء المطلوبية.

فمن السنن ان يجعل الميت- حال تغسيله- على مكان مرتفع كسرير أو ساجة أو دكة.

و ان يستقبل به القبلة كحالة الاحتضار، بل لا يترك الاحتياط بذلك، و ان يجعل تحت ظلال من خيمة أو سقف، و ان يحفر لغسالته حفيرة أو نحوها، و ان ينزع قميصه من طرف رجليه و ان استلزم فتقه، و لا حاجة الى الاستئذان من الوارث أو وليه- إذا كان قاصرا- و ان يجعل القميص ساترا لعورته، و ان تستر عورة الميت، و ان كان الغاسل و الحاضر ممن يجوز له النظر إليها، و الأفضل تغسيل الميت من وراء الثياب، و ان تلين أصابعه و مفاصله برفق مع إمكان ذلك، و ان تغسل يداه قبل كل واحد من الأغسال الثلاثة الى نصف الذراع ثلاث مرات، و أفضل منه غسلهما الى المرافق، و الاولى ان يكون قبل الغسل الأول بماء السدر، و قبل الثانى بماء الكافور، و قبل الثالث بالماء القراح.

و ان يغسل رأسه برغوة السدر أو الخطمى- و ليؤت بذلك برجاء المطلوبية، و ان يغسل فرجه قبل الغسل الأول بماء السدر و الأشنان، و قبل الغسل الثانى بماء الكافور و الأشنان، و قبل الثالث بالماء القراح، و يجب ان يكون ذلك بلا مماسة و لا نظر فى غير الزوجين و مالك الأمة، و ان يمسح بطنه برفق فى الغسل الأول و الثانى، فإذا خرجت منه نجاسة طهر بدن الميت منها الا فى المرأة إذا كانت حاملا و مات ولدها فى بطنها فيكره مسح بطنها، و ان يبدأ فى غسل الرأس من كل غسل بالشق

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۰۵

الأيمن منه، و ان يمسح الغاسل بدن الميت عند التغسيل بيده للاستظهار، و ان يغسل الغاسل يديه الى المرفقين، بل الى المنكبين فى كل واحد من الأغسال الثلاثة ثلاث مرات، و ان يغسل كل عضو من أعضاء الميت ثلاث مرات فى كل واحد من الأغسال الثلاثة، و ان يكون ماء غسله ست قرب، و فى بعض النصوص سبع قرب، و ان ينشف بدن الميت بعد الفراغ من غسله بثوب نظيف و شبهه، و ان يشتغل الغاسل حال تغسيله بذكر اللّه و الاستغفار و ان يكرر قوله: رب عفوك عفوك.

المسألة ۶۷۱

يكره إقعاد الميت حال الغسل، و ان يجعله الغاسل بين رجليه و ان يغسل بالماء الساخن بالنار أو مطلقا الا مع الضرورة، و ان ترسل غسالة غسله الى بيت الخلاء، و ان يتخطى عليه حين تغسيله، و ذكروا انه يكره حلق رأسه أو عانته، و نتف شعر إبطيه، و قص شاربه و قص أظفاره و ترجيل شعره و تخليل ظفره، و لا يترك الاحتياط بترك هذه الأمور الستة جميعا، نعم إذا كثر الوسخ تحت الظفر حتى منع من جريان الماء الواجب وجب تخليله.

المسألة ۶۷۲

ما يسقط من بدن الميت من شعر أو ظفر أو سن أو جلد أو لحم يجب ان يجعل معه فى كفنه و يدفن.

الفصل الرابع و الثلاثون فى شرائط غسل الميت

المسألة ۶۷۳

يشترط فى غسل الميت نية القربة، و قد سبق تفصيل الكلام فيها فى مبحث شرائط الوضوء، و تكفى نية واحدة للأغسال الثلاثة، و خصوصا بناء على المختار فيها من أنها الداعى، و الأحوط تجديدها لكل واحد من الأغسال، و يصح ان يقوم بالغسل أكثر من مغسل واحد، فيأتى كل واحد منهم بأحد الأغسال، بل يصح ان يقوم واحد بغسل

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۰۶

الرأس بماء السدر مثلا، و يأتى الثانى بغسل العضو الثانى من الميت و هكذا مع مراعاة الترتيب، و حينئذ فتجب النية على كل واحد من المغسلين، و إذا كان المغسل واحدا و كان الثانى معينا له وجبت النية على المغسل و الأحوط استحبابا نية المعين.

المسألة ۶۷۴

يشترط فى الماء ان يكون مطلقا، فلا يصح بالماء المضاف، و يشترط ان يكون الماء طاهرا على ما سبق بيانه فى مبحث الوضوء و الغسل، و ان يكون الماء مباحا فلا يصح بالمغصوب، و كذلك الظرف و المصب و مكان الغسل و السدة التى يوضع عليها الميت، و السدر و الكافور فلا بد من إباحتها، و لتفصيل ذلك تراجع المسألة الثلاثمائة و الستون. و ما بعدها من فصل شرائط الوضوء.

المسألة ۶۷۵

تشترط إزالة النجاسة عن بدن الميت، و ان تكون قبل الشروع فى غسله على الأحوط احتياطا لا يترك، كما تقدم فى المسألة الستمائة و الستين، و لا بد من ازالة كل حاجب أو مانع يمنع من وصول الماء إلى البشرة أو الشعر، و تخليل الشعر إذا كان مانعا من وصول الماء، و الفحص عن المانع إذا شك فى وجوده على ما تقدم بيانه فى المسألة الثلاثمائة و الثامنة و الخمسين.

المسألة ۶۷۶

يشترط فى المغسل ان يكون مسلما عاقلا اثنى عشريا، فلا يصح تغسيل الكافر إلا إذا كان كتابيا و انحصر به المماثل كما سيأتى ذكره، و لا تغسيل المخالف الا مع الانحصار فى الصورة المذكورة فى الكتابى، و لا تغسيل المجنون إلا إذا كان أدواريا و غسل الميت حال إفاقته.

و اما الصبى فالأقوى صحة تغسيله للميت إذا كان مميزا، و أتى بالغسل على الوجه الصحيح، كما ان الأقوى صحة صلاته على الميت إذا كانت جامعة للشرائط، و يسقط بهما الوجوب عن المكلفين.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۰۷

المسألة ۶۷۷

يشترط ان يكون المغسل مماثلا للميت فى الذكورة و الأنوثة، فلا يصح تغسيل الذكر للأنثى و لا تغسيل الأنثى للذكر حتى من وراء الثياب و حتى مع عدم اللمس و النظر.

المسألة ۶۷۸

يستثنى من الحكم بوجوب مماثلة المغسل للميت:

(۱): الذكر الذى لا يزيد عمره على ثلاث سنين، فيجوز للمرأة ان تغسله و ان كان مجردا من الثياب، و الأنثى التى لا يزيد عمرها كذلك على ثلاث سنين، فيجوز للرجل ان يغسلها و ان كانت مجردة، سواء وجد المماثل للميت أم لا.

(۲): الزوجان، فيجوز لأى منهما ان يغسل الآخر، و ان كان مجردا من الثياب و وجد المماثل، و يجوز له النظر الى عورته على كراهة، سواء كانت الزوجة حرة أم امة، و دائمة أم منقطعة، و بحكمها المطلقة الرجعية إذا لم تنقض عدتها و لم يوجد المماثل للميت، و لا يترك الاحتياط فى غير ذلك.

(۳) المحارم، سواء كانت من النسب أم الرضاع أم المصاهرة، و الأحوط ان يكون ذلك مع فقد المماثل و ان يكون من وراء الثياب، و يراجع ما ذكرناه فى المسألة السادسة و العشرين من كتاب النكاح فى تعيين المراد من محارم الرضاع و المصاهرة.

(۴) المولى، فيجوز له مع فقد المماثل ان يغسل أمته غير المزوجة و لا المبعضة و لا المكاتبة و لا المحللة للغير، و لا التى فى عدة من الغير، و الأحوط الترك مع وجود المماثل.

المسألة ۶۷۹

إذا لم يوجد مماثل للميت غير كافر أو كافرة من أهل الكتاب، أمره المسلم الموجود غير المماثل بأن يغتسل، ثم يغسل الميت بعد اغتساله، و تكون النية من المغسل و ان كان كافرا، و ان كان الأحوط نية كل من

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۰۸

المغسل و الآمر، و ان أمكن ان يكون تغسيل الكتابى له من غير مس للماء أو لبدن الميت أو فى ماء معتصم تعين ذلك، و لا يكفى تغسيل غير الكتابى من الكفار.

و إذا غسله الكتابى على الوجه المتقدم ذكره ثم وجد المماثل المسلم بعد ذلك وجبت اعادة الغسل، و لا بد من تطهير بدن الميت قبل الإعادة إذا كان الكتابى قد باشر البدن أو الماء بأعضائه.

و إذا لم يوجد مماثل للميت غير مخالف فى المذهب ليس بناصب و لا خارجى فالحكم كذلك، فيؤمر بالاغتسال على الأحوط ثم التغسيل و يقدم المخالف المذكور على الكتابى إذا وجدا.

المسألة ۶۸۰

إذا لم يوجد مماثل للميت حتى كتابى أو مخالف سقط وجوب غسله و لف فى كفنه و صلى عليه و دفن.

المسألة ۶۸۱

الخنثى المشكل التى يزيد عمرها على ثلاث سنين يغسلها الرجال أو النساء المحارم لها على الأقوى، فان لم يكن رجال و لا نساء محارم، غسلها النساء الأجانب، و الأحوط استحبابا ان تغسل مرتين من وراء الثياب، مرة من قبل الرجال، و مرة من قبل المحارم، فان فقدت المحارم فمن قبل غيرهن من النساء.
و كذلك الحكم فى بدن الميت إذا لم يعلم انه ذكر أو أنثى، و فى العضو الذى لم يعلم انه من ذكر أو أنثى.

المسألة ۶۸۲

يصح تغسيل الميت قبل برده، كما يصح تكفينه و الصلاة عليه و دفنه إلا إذا شك فى موته فيجب التأخير.

المسألة ۶۸۳

إذا مات المجنب أو الحائض أو غيرهما ممن وجب عليه أحد الأغسال فى حال الحياة لم يجب تغسيله غير غسل الميت.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۰۹

المسألة ۶۸۴

إذا شرع بعض الحاضرين بتغسيل الميت أو بشيء من اعمال تجهيزه لم تجب على الآخرين المبادرة الى ذلك العمل، فإذا أتم العمل سقط الوجوب عن الجميع، و ان لم يتمه وجب على الآخرين إتمام العمل إذا كان هو الغسل أو الكفن أو الحنوط أو الدفن، و وجبت إعادته إذا كان هو الصلاة.
و إذا شرع البعض فى الصلاة على الميت فالأحوط لغيره إذا أراد الشروع فيها ان يكون بقصد القربة المطلقة، و لا سيما إذا علم بأن الأول يتم الصلاة قبله.

المسألة ۶۸۵

إذا دفن الميت من غير غسل أو ترك بعض أغساله الواجبة سهوا أو عمدا، أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها، وجب نبشه لغسله أو تيممه إذا لم يوجب ذلك هتكا لحرمة الميت و لم يوجب حرجا، و كذلك إذا دفن من غير تكفين، و إذا لم يصل عليه لم يجز نبشه لذلك و صلى على قبره.

المسألة ۶۸۶

لا يبطل غسل الميت بخروج النجاسة منه، و ان كانت بولا أو غائطا أو منيا، سواء خرجت بعد تمام الغسل أم فى أثنائه، نعم يجب تطهير البدن منها، و إذا كانت فى أثناء الغسل طهر البدن منها ثم أتم الغسل، و كذلك إذا أصابته نجاسة خارجية، فيجب تطهير البدن منها و إذا كانت فى الأثناء طهر البدن منها ثم أتم الغسل، بل يجب تطهير الميت من النجاسة حتى بعد وضعه فى القبر إذا لم يوجب

مشقة و لا هتكا للميت.

المسألة ۶۸۷

إذا تم غسل الميت طهرت معه الدكة أو السرير اللذين غسل عليهما، و الثوب الذى يكون على الميت حال تغسيله أو الخرقة التى تستر بها عورته و يد الغاسل، نعم إذا كانت الدكة واسعة أكثر مما يتعارف طهر موضع تقليبه منها، و مجرى ماء غسالته و لم تطهر الأطراف غير المتعارفة على الأحوط.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۱۰

المسألة ۶۸۸

لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت، و يبطل الغسل إذا كان الداعى لتغسيله هو أخذ الأجرة، بل يبطل إذا كان ذلك بنحو الداعى للداعى، كما إذا كان الداعى للتغسيل هو قصد القربة و كان أخذ الأجرة هو الداعى لهذا الداعى.

نعم يجوز أخذ الأجرة على المقدمات غير الواجبة و الأعمال الأخرى التى تقارن الغسل أو تتقدم عليه.

الفصل الخامس و الثلاثون فى تكفين الميت و تحنيطه

المسألة ۶۸۹

يجب تكفين الميت بعد تغسيله أو تيميمه، سواء كان ذكرا أم أنثى أم خنثى، و كبيرا أم صغيرا، و قد تقدم حكم الشهيد.

و الواجب من الكفن ثلاث قطع:

(۱): المئزر، و القدر الواجب منه ما صدق عليه اسم المئزر عرفا، و يستحب ان يكون من سرة الميت الى ركبته، و أفضل منه ما يكون من صدره الى قدمه.

(۲): القميص، و الواجب منه- كما فى المئزر- ما صدق عليه اسم القميص عرفا، و يستحب ان يكون من منكبى الميت الى نصف ساقه، و أفضل منه ما يكون الى القدم.

(۳) الإزار، و الواجب منه ما غطى جميع البدن، و الأحوط أن يكون فى طوله بحيث يمكن شد طرفيه فوق الرأس و تحت القدم، و فى عرضه بحيث يوضع أحد الجانبين منه على الآخر.

و ما زاد على القدر الواجب من قطع الكفن فالأحوط أن لا يحسب على صغار الورثة، و لا على كبارهم الا برضاهم، و إذا أوصى الميت به فالأحوط احتسابه من الثلث.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۱۱

المسألة ۶۹۰

يكفى ان يكون مجموع القطع الثلاث ساترا لبدن الميت، و ان كانت كل واحدة من القطع تحكى ما تحتها، و ان كان الأحوط أن تكون كل واحدة منها ساترة لما تحتها.

المسألة ۶۹۱

لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى فى حال الاضطرار، و إذا كفن به وجب نزعه، و سيأتى بيان حكم نبش القبر إذا دفن الميت فى الكفن المغصوب، و لا يجوز التكفين بالنجس، و ان كانت النجاسة مما يعفى عنه فى الصلاة، و لا بالحرير الخالص، و يجوز بغير الخالص إذا كان الخليط فيه أكثر من الحرير على الأحوط.

المسألة ۶۹۲

إذا تنجس الكفن وجب تطهيره عن النجاسة، و ان كان تنجسه بعد وضع الميت فى القبر، و لو بقرض موضع النجاسة إذا لم يفسد الكفن، فإذا لم يمكن وجب تبديله مع الإمكان.

المسألة ۶۹۳

لا يجب فى تكفين الميت قصد القربة فيصح تكفين الغافل و الناسى و المجنون إذا أتى به على الوجه الصحيح.

المسألة ۶۹۴

يجب على الزوج كفن زوجته و ان كانت موسرة، سواء كانت الزوجة كبيرة أم صغيرة، و حرة أم أمة، و مدخولا بها أم لا، و دائمة أم منقطعة، و حتى إذا كانت مطلقة رجعية، و سواء كان الزوج كبيرا أم صغيرا، و عاقلا أم مجنونا فيجب على وليه دفع الكفن من مال الطفل أو المجنون، نعم يشكل الحكم فى المنقطعة التى تنقضى مدتها قبل التكفين، و فى المطلقة الرجعية التى تنقضى عدتها قبل التكفين كذلك.

المسألة ۶۹۵

يجب على الزوج بذل كفن زوجته و ان كان معسرا أو محجورا عليه، بالاستقراض و نحوه، إلا إذا تعذر عليه البذل أو لزم الحرج.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۱۲
و إذا أوصت الزوجة بكفنها من مالها لم يسقط الوجوب عن الزوج إلا إذا عمل بوصيتها، و إذا تبرع أحد بكفنها لم يسقط الوجوب عن الزوج إلا إذا كفنت بالفعل.

المسألة ۶۹۶

لا يترك الاحتياط فى مئونة تجهيز الزوجة غير الكفن، بل لا يخلو وجوبها على الزوج من وجه.

المسألة ۶۹۷

لا يجب على الرجل كفن غير الزوجة من أقاربه و ان كان ممن تجب نفقته عليه، نعم لا يترك الاحتياط فى واجب النفقة إذا لم يكن له مال.

المسألة ۶۹۸

يجب كفن المملوك على سيده، و تجب عليه مئونة تجهيزه، و منه الأمة المحللة لغيره فيجب كفنها و مئونة تجهيزها على السيد لا على من حللت له، و إذا كانت له أمة مزوجة وجب ذلك على زوجها لا على سيدها.

المسألة ۶۹۹

يخرج الكفن الواجب من أصل تركة الميت، و يقدم على ديونه و وصاياه، و كذلك الواجب من مؤن تجهيزه كالسدر و الكافور، و ماء الغسل، و قيمة الأرض التى يدفن فيها، بل و كذلك ما زاد منها على القدر الواجب إذا كان متعارفا بالنسبة الى ذلك الميت، فيخرج من أصل التركة على الأقوى، و لا يحتاج إلى إجازة الوارث، و لا يختص بحصة كبار الورثة.
و يشكل الحكم فى ما يؤخذ على الدفن فى الأرض المباحة، و أجرة الحمال و الحفار و نحو ذلك فالأحوط ان يخرج من حصة كبار الورثة برضاهم أو من الثلث.

المسألة ۷۰۰

لا يجب الاقتصار فى الكفن و مؤن التجهيز على ما هو أقل قيمة، بل
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۱۳
يجوز أخذ ما هو أغلى قيمة إذا كان متعارفا بالنسبة الى ذلك الميت، و يخرج من أصل التركة و لا يحتاج إلى إجازة الوارث.

المسألة ۷۰۱

يكفن الميت المحرم كما يكفن غيره من الناس، فلا يحرم تغطية وجهه و رأسه بالكفن.

المسألة ۷۰۲

إذا كان الميت لا يملك ما يكفن به، لم يجب بذل كفنه على سائر المسلمين، و يجوز ان يكفن من سهم سبيل اللّه من الزكاة، بل هو أحوط، و يجوز أن يعطى ورثته من الزكاة إذا كانوا ممن يستحقها فيصرفوا ذلك فى كفنه، و لا يعتبر حينئذ أن يكون من سهم سبيل اللّه.

المسألة ۷۰۳

يستحب أن تزاد للرجل على الكفن الواجب عمامة، تدار على رأسه و يجعل طرفاها تحت حنكه ثم يلقيان على صدره، الطرف الأيمن على الجانب الأيسر، و الأيسر على الأيمن، و أقل من ذلك فى الفضل ما يصدق عليه مسمى العمامة، و أن تزاد للمرأة مقنعة بدل العمامة تلف على رأسها كما تلف المقنعة، و يكفى فيها المسمى، و لفافة يشد بها ثدياها الى ظهرها.
و أن تزاد للرجل و المرأة خرقة تلف على الفخذين، و الأفضل أن يكون طولها ثلاثة أذرع و نصفا فى عرض شبر الى شبر و نصف، تشد على الحقوين و تلف على الحقوين و الفخذين لفا شديدا بحيث لا يظهر منهما شىء إلى الركبتين أو الى حيث تنتهى، و يخرج

رأسها من تحت رجليه الى الجانب الأيمن، و تغرز فى الموضع الذى لفت فيه الخرقة، و خرقة أخرى يعصب بها وسط الميت، رجلا كان أم امرأة.

و ان تضاف الى الكفن لفافة ثانية، تجعل فوق الإزار الواجب يلف بها الميت، و الأفضل أن تكون بردا يمانيا.

و يستحب أن يجعل القطن بين فخذى الميت تستر به عورتاه، و أن

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۱۴

يذر على القطن شيء من الحنوط، و أن يجعل فى دبر الميت و قبل المرأة شيء من القطن إذا خيف خروج نجاسة منهما.

المسألة ۷۰۴

تستحب إجادة الكفن، و أن يكون من القطن الأبيض، و أن يكون من خالص المال النقى من الشبهات، و أن يكون مما أحرم الميت فيه أو صلى فيه، و أن يلقى على كل ثوب منه شيء من الكافور و الذريرة، و لا بأس بمسحه بالضرائح المقدسة من باب التبرك بها، و يغسل بماء الفرات أو بماء زمزم برجاء المطلوبية، و يخاط الكفن بخيوطه برجاء المطلوبية كذلك، و يستحب أن يجعل الطرف الأيسر من اللفافة على الأيمن من الميت و الطرف الأيمن منها على الأيسر.

و إذا كان المباشر للتكفين محدثا بالأصغر أو بالأكبر استحب له الطهارة منه قبل التكفين من باب المسارعة إلى الخير، و إذا كان هو الغاسل استحب له قبل التكفين أن يغسل يديه الى المرفقين بل الى المنكبين ثلاثا، و أن يغسل رجليه الى الركبتين، و أن يطهر كل ما تنجس من بدنه.

المسألة ۷۰۵

يستحب للإنسان أن يعد كفنه قبل موته، ففى الحديث: من كان معه كفنه فى بيته لم يكتب من الغافلين و كان مأجورا كلما نظر إليه.

المسألة ۷۰۶

يستقبل بالميت حال تكفينه كما يستقبل به حال الصلاة عليه، فيكون رأسه على يمين المصلى و رجلاه الى يساره.

المسألة ۷۰۷

يكره تكفين الميت بالسواد، و بالكتان، و أن يجمر الكفن أو يطيب بغير الكافور و الذريرة، و أن تجعل لقميص الميت أكمام أو أزرار، و إذا كفن بقميص ملبوس نزعت منه الأزرار، و تركت فيه الأكمام، و أن تكون العمامة بلا حنك، و أن يماكس فى شراء الكفن، و أن يكون وسخا غير نظيف.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۱۵

المسألة ۷۰۸

يجب تحنيط الميت، من غير فرق بين أن يكون ذكرا أو أنثى، أو خنثى، و كبيرا أو صغيرا، و حرا أو مملوكا، و التحنيط هو جعل الكافور على مساجد الميت، و هى الأعضاء السبعة التى يجب السجود عليها فى الصلاة: الجبهة، و الكفان، و الركبتان، و إبهاما

الرجلين، و يستحب أن يضاف إليها طرف الأنف، بل الأحوط عدم تركه.

و يعتبر- على الأحوط- ان يكون ذلك بمسح الكافور على المواضع المذكورة، و لا بد من بقاء شيء منه على العضو الممسوح، و يستحب مسح أبطئ الميت و لبته و جميع مفاصله و عنقه و لحيته و باطن قدميه و ظاهر كفيه، و كل موضع تكون فيه رائحة كريهة من بدنه، و موضع الشراك من القدمين، و اللبة هى النحر و موضع القلادة، فإذا زاد من الكافور شيء وضع على صدره.

المسألة ۷۰۹

يشترط فى الكافور ان يكون طاهرا و مباحا، و أن يكون مسحوقا، و أن يكون جديدا فلا يجزى العتيق، و هو الذى زال ريحه.

المسألة ۷۱۰

يجب أن يكون تحنيط الميت بعد تغسيله أو تيميمه، فلا يكفى قبله، و يجوز أن يكون قبل التكفين و فى أثنائه، و بعده، و الأولى ان يكون قبله،

المسألة ۷۱۱

لا يجوز تحنيط الميت إذا مات و هو محرم بالحج أو العمرة إلا إذا كان موته بعد الطواف و السعى فى إحرام الحج، و بعد التقصير فى إحرام العمرة كما تقدم فى الغسل بالكافور، و لا يسقط وجوب التحنيط عن المعتكف، و عن المعتدة بعدة الوفاة، و ان حرم عليهما تناول الطيب فى حياتهما.

المسألة ۷۱۲

الأحوط أن لا يكون مقدار الكافور فى الحنوط أقل من مثقال شرعى،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۱۶

و هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى المعروف، و يستحب أن يكون أربعة دراهم، و أفضل من ذلك أن يكون أربعة مثاقيل شرعية، و أفضل من جميع ذلك أن يكون مقداره سبعة مثاقيل صيرفية.

المسألة ۷۱۳

لا يجب أن يبدأ فى التحنيط بالجبهة، و ان كان هو الأحوط، و يتخير فى ما عدا الجبهة من المساجد بين تقديم ما شاء منها و تأخير ما شاء.

المسألة ۷۱۴

لا يقوم مقام الكافور شيء آخر، فإذا تعذر وجود الكافور سقط وجوب الحنوط.

المسألة ۷۱۵

يكره أن يدخل الكافور فى عين الميت أو أنفه أو أذنه أو يوضع على وجهه.

المسألة ۷۱۶

يستحب أن يخلط الحنوط بشىء من تربة الحسين (ع) على وجه لا يخرج به عن اسم الكافور، و ينبغى أن يجتنب وضع المخلوط بها على المواضع التى تنافى الاحترام كابهامى الرجلين و باطن القدمين و ظاهرهما و أمثال ذلك.

المسألة ۷۱۷

يستحب استحبابا مؤكدا وضع جريدتين خضراوتين مع الميت، و لا يختص استحبابهما بالكبير أو الصغير أو المحسن أو المسىء، ففى الحديث عن الامام الصادق (ع) أنها تنفع المؤمن و الكافر، و فى الصحيح عن الامام الباقر (ع): أنه يتجافى عنه (يعنى عن الميت) العذاب و الحساب ما دام العود رطبا.

المسألة ۷۱۸

يتعين أن تكونا من النخل مع الإمكان، فان لم يتيسر ذلك فمن
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۱۷
السدر أو الرمان يتخير بينهما، فان لم يوجد فمن شجر الخلاف، و الا فمن أى عود رطب، و لا تكفى الجريدة اليابسة.

المسألة ۷۱۹

يستحب أن يكون طول الجريدة بمقدار ذراع، و دونه فى الفضل أن يكون بمقدار عظم الذراع، و دونه بمقدار شبر.
و الأولى أن توضع إحداهما فى الجانب الأيمن للميت من ترقوته الى ما بلغت ملصقة ببدنه، و الأخرى فى الجانب الأيسر منه، فوق القميص تحت اللفافة، من الترقوة الى ما بلغت، و قد نقلت فى الأخبار لوضعها كيفيات أخرى، و لا بأس بالجميع، فإذا نسيت أن توضع مع الميت فى كفنه وضعت معه فى القبر فان تركت لنسيان أو غيره وضعت على القبر.

الفصل السادس و الثلاثون فى الصلاة على الميت

المسألة ۷۲۰

تجب الصلاة على كل ميت مسلم، سواء كان عادلا أم فاسقا، و شهيدا أم غيره، حتى مرتكب الكبائر، و قاتل نفسه، و حتى المخالف فى مذهبه على الأحوط، إذا لم يكن ناصبيا و لا خارجيا أو غاليا، و تجب على أطفال المسلمين إذا بلغوا ست سنين، و لا تجب على من كان عمره أقل من ذلك، و فى استحباب الصلاة عليه تأمل، نعم، لا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبية.
و لا تجوز الصلاة على الكافر بجميع أقسامه حتى المرتد إذا مات بغير توبة، و من حكم بكفره من الفرق المنتسبة إلى الإسلام.

المسألة ۷۲۱

يشترط فی صحة الصلاة أن يكون المصلی مؤمنا، فلا تصح من غير المؤمن، نعم إذا صلی علی المخالف أهل مذهبه علی طريقتهم سقط الوجوب بذلك عمن حضر من المؤمنين.

كلمة التقوی، ج۱، ص: ۲۱۸

و يشترط أن تكون بإذن ولی الميت- علی ما تقدم ذكره فی أحكام الأموات- فلتراجع المسائل المتعلقة بذلك من فصل أحكام الأموات.

المسألة ۷۲۲

يشترط أن تكون الصلاة بعد إتمام التغسيل و التكفين، فلا تصح إذا وقعت قبل ذلك، و تجب اعادتها و ان صليت فی أثناء التكفين عمدا أو جهلا أو سهوا.

نعم لا تسقط الصلاة علی الميت الذی تعذر تغسيله و تيميمه، أو تعذر تكفينه، أو تعذر كلاهما، فيصلی عليه، و إذا كان عاريا وجب ستر عورته قبل الصلاة و لو بالحشيش و المدر و التراب، فان لم يمكن ذلك خارج القبر، وضع فی القبر كما يوضع خارج القبر للصلاة، و سترت عورته بالتراب و نحوه و صلی عليه، فإذا تمت الصلاة جعل علی هيئة الدفن و دفن.

المسألة ۷۲۳

الميت الذی يتعذر فيه بعض الواجبات لا تسقط فيه الواجبات الممكنة حسب المستطاع، فإذا أمكنت الصلاة عليه من غير دفن صلی عليه و ترك، و إذا أمكن دفنه بغير غسل أو بغير كفن، أو بغيرهما معا، صنع به ما يستطاع.

المسألة ۷۲۴

يجب أن تكون الصلاة علی الميت قبل دفنه، فلا يجوز تأخيرها اختيارا، و إذا لم يصل علی الميت حتی دفن، أو علم بعد دفنه ببطلان الصلاة عليه، وجب أن يصلی علی قبره، و لم يجز نبشه لذلك، و إذا صلی علی قبر الميت لأحد الوجهين المذكورين، ثم اتفق أن نبش القبر و أخرج الميت منه لبعض الأسباب، فالأحوط إعادة الصلاة عليه قبل الدفن.

المسألة ۷۲۵

يصح أن تصلی علی الميت صلوات متعددة دفعة واحدة، مع مراعاة الشرائط و الواجبات، فيقوم علی الجنازة أشخاص متعددون، و يصلون

كلمة التقوی، ج۱، ص: ۲۱۹

عليه فرادی فی وقت واحد، و ينوون الوجوب، بل يقوم علی الجنازة أئمة متعددون، و مع كل واحد منهم جماعة تقتدی به، فتصلی علی الميت أكثر من جماعة فی وقت واحد، نعم تشكل نية الوجوب لمن علم أو اطمأن بأنه لا يفرغ من الصلاة قبل الآخرين، و الأحوط- فی هذه الصورة- أن ينوی القربة، بل الأحوط ذلك مع الشك أيضا.

المسألة ۷۲۶

يجوز لولى الميت أن يصلى على ميته من غير أن يستأذن من الأولياء الآخرين إذا كانوا من أهل مرتبة واحدة، و يجوز أن يقتدى به فى الصلاة من غير اذن كذلك إذا كان موضعا للقدوة.

و يجوز للولى أن يباشر تغسيل ميتة أو تكفينه أو بعض الأعمال الأخرى من تجهيزه أو جميعها من غير إذن الأولياء الآخرين.

المسألة ۷۲۷

يجوز للمرأة أن تصلى على الميت إذا كانت وليـة له أو أذن لها ولى الميت بذلك، سواء كان الميت رجلا أم امرأة، كما يصح لها أن تغسل الميت فى الصورتين مع وجود الشرائط.

المسألة ۷۲۸

تستحب الصلاة على الميت جماعة، و لا بد فى الإمام من اجتماع شرائط الإمامة فى الصلاة اليومية، فيجب أن يكون بالغا عاقلا طاهر المولد، مؤمنا، عدلا، و أن يكون رجلا إذا كان المأمومون رجالا.

و لا ـ بد من اجتماع شرائط الجماعة، فيجب ان لا ـ يكون حائل يمنع المشاهدة بين الامام و المأمومين، و لا بين المأموم و المأمومين الآخرين الذين يكونون واسطة فى اتصاله بالإمام، و أن لا يكون مكان الإمام أعلى من المأمومين، و أن لا يكون الامام قاعدا مع قيام المأمومين، و ان لا يكون بعد ينافى وحدة الجماعة و اتصالها بين الامام و المأمومين أو بين المأمومين بعضهم مع بعض، و ان لا يتقدم المأموم على الإمام فى الموقف، و سيجىء تفصيل جميع ذلك فى شرائط صلاة الجماعة ان شاء اللّه تعالى.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۲۲۰

المسألة ۷۲۹

إذا علم المأموم أو اطمأن بأنه لا ـ يفرغ من الصلاة قبل امامه أو شك فى ذلك فالأحوط له أن ينوى القربة فى صلاته، و لا يقصد الوجوب.

المسألة ۷۳۰

يتأخر المأموم عن الإمام فى الموقف و ان كان واحدا، و يكره له ان يقف الى جنبه.

المسألة ۷۳۱

لا يتحمل الإمام شيئا عن المأمومين فى الصلاة على الجنازة فعليهم أن يأتوا بجميع التكبيرات و الأذكار.

المسألة ۷۳۲

يصح للمرأة أن تؤم النساء إذا توفرت فيها شرائط الإمامة، و تقوم فى صفهن على الأحوط و لا تتقدم عليهن.

المسألة ۷۳۳

تقف المرأة إذا اقتدت بالرجل خلف الرجال، و يستحب أن تقف الحائض بين النساء فى صف وحدها.

المسألة ۷۳۴

إذا كبر المأموم قبل الإمام فى التكبير الأول، جاز له أن يقطع صلاته و يجدد التكبير مع الامام، و يجوز له أن يتم صلاته منفردا إذا تمت شروط الانفراد.

و إذا كبر قبل الإمام فى غير التكبير الأول جاز له أن يصبر حتى يكبر الإمام فيقرأ معه الدعاء و لا يعيد التكبير، و يجوز له أن يتم صلاته منفردا، و انما يصح له الانفراد فى هذه الصورة و فى سابقتها إذا كان محاذيا للجنازة و لم يكن بينه و بينها حائل و لا بعد مانع.

المسألة ۷۳۵

يجوز للمأموم أن يدخل فى أثناء صلاة الإمام، فيكبر و يأتى بالشهادتين

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۲۱

ثم يكبر مع الامام، و يأتى بالصلاة على النبى و آله، و هكذا على الترتيب فإذا فرغ الامام من صلاته أتى هو بباقى تكبيراته و ادعيتها حتى يتم صلاته، فان لم يمهلوه جاز له أن يأتى بالتكبير ولاء، و الأفضل أن يأتى بالدعاء و لو مخففا.

الفصل السابع و الثلاثون فى كيفية الصلاة على الميت

المسألة ۷۳۶

كيفية الصلاة على الميت أن يكبر عليه خمس تكبيرات، يتشهد الشهادتين بعد التكبيرة الأولى، و يصلى على النبى و آله (ص) بعد الثانية، و يدعو للمؤمنين و المؤمنات بالغفران بعد الثالثة، و يدعو للميت بعد الرابعة، و ينصرف بعد الخامسة.

و قد وردت فى النصوص صيغ كثيرة للأدعية المذكورة، و لا يلزم الإتيان ببعض ما ورد، بل يجوز للمصلى أن يأتى بأى دعاء شاء إذا كان يشتمل على ما ذكر، فيجزيه أن يقول بعد النية و التكبيرة الأولى: (أشهد أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا رسول اللّه)، و يقول بعد التكبيرة الثانية:

(اللهم صل على محمد و آل محمد)، و يقول بعد التكبيرة الثالثة: (اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات)، و يقول بعد التكبيرة الرابعة: (اللهم اغفر لهذا الميت)، و ينصرف بعد التكبيرة الخامسة.

المسألة ۷۳۷

الأولى أن يكبر التكبيرة الأولى ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له إلها واحدا أحدا، صمدا فردا حيا قيوما دائما أبدا لم يتخذ صاحبة و لا ولدا، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله، و لو كره المشركون.

ثم يكبر الثانية، و يقول بعدها: (اللهم صل على محمد و آل محمد، و بارك على محمد و آل محمد، و ارحم محمدا و آل محمد، أفضل ما صليت

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۲۲

و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد، و صل على جميع الأنبياء و المرسلين).

ثم يكبر الثالثة و يقول بعدها: (اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات، تابع اللهم بيننا و بينهم بالخيرات انك على كل شيء قدير).

ثم يكبر الرابعة و يقول بعدها: (اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك، نزل بك و أنت خير منزول به، اللهم انك قبضت روحه إليك و قد احتاج الى رحمتك، و أنت غنى عن عذابه، اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا و أنت أعلم به منا، اللهم ان كان محسنا فزد فى إحسانه، و ان كان مسيئا، فتجاوز عن سيئاته و اغفر لنا و له اللهم احشره مع من يتولاه و يحبه، و أبعده ممن يتبرأ منه و يبغضه اللهم ألحقه بنبيك و عرف بينه و بينه، و ارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين، اللهم اكتبه عندك فى أعلى عليين، و اخلف على عقبه فى الغابرين، و اجعله من رفقاء محمد و آله الطاهرين و ارحمه و إيانا برحمتك يا ارحم الراحمين).

فإذا فرغ من الصلاة قال (رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النّارِ).

فإذا كانت الميت امرأة قال: (اللهم ان هذه المسجاة قدامنا أمتك و ابنة عبدك) و أتى بضمائرها مؤنثة.

و إذا كان الميت مستضعفا، قال بعد التكبيرة الرابعة: (اللهم اغفر لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ، رَبَّنا وَ أَدْخِلْهُمْ جَنّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ، وَ مَنْ صَلَحَ مِنْ آبائِهِمْ وَ أَزْواجِهِمْ وَ ذُرِّيّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ).

و إذا كان مجهول الحال قال بعد الرابعة و بعد ذكر الميت: اللهم ان كان يحب الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه.

و إذا كان طفلا قال: اللهم اجعله لأبويه و لنا سلفا و فرطا و أجرا.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۲۳

المسألة ۷۳۸

إذا ترك بعض التكبيرات عامدا بطلت صلاته و وجبت الإعادة، و كذلك إذا تركها ساهيا و لم يتذكر الا بعد فوات الموالاة، و إذا تركها ساهيا و تذكر قبل فوات الموالاة وجب عليه الإتمام، و لا يكفى أقل من خمس تكبيرات إلا للتقية أو يكون الميت منافقا فيكبر أربعا.

المسألة ۷۳۹

يجوز أن يقرأ القرآن و بعض الأدعية الأخرى فى الصلاة إلا إذا محيت بها صورة الصلاة.

المسألة ۷۴۰

ليس فى صلاة الجنازة أذان و لا اقامة و لا تكبيرات افتتاح، و لا قراءة فاتحة، و لا ركوع و لا سجود، و لا تشهد و لا تسليم، و تبطل الصلاة إذا أتى بشيء من ذلك بقصد الجزئية للصلاة، و تبطل به إذا كان ماحيا لصورة الصلاة.

المسألة ۷۴۱

إذا شك فى عدد التكبير بنى على الأقل، حتى إذا كان مشغولا بدعاء التكبيرة الثانية أو الثالثة مثلا و شك فى ما قبلها على الأحوط.

المسألة ۷۴۲

يجب فى صلاة الميت قصد القربة على نحو ما تقدم فى مبحث النية فى الوضوء و غيره، و أن يعين فيها الميت، و يكفى أن يكون على وجه الاجمال، و أن يكون المكان مباحا، و أن يوضع الميت مستلقيا على قفاه، و أن يكون رأسه الى يمين المصلى و رجلاه الى يساره، و أن يكون الميت حاضرا، فلا تصح الصلاة على الغائب و ان كان فى البلد، و أن يكون المصلى خلف الميت و محاذيا له، الا إذا طال صف المأمومين فخرج بذلك عن محاذاة الميت، و أن لا يكون بينه و بين الميت حائل من ستر أو جدار و نحو ذلك، و ليس من الحائل أن يكون الميت فى تابوت و شبهه، أو توضع عليه بعض الستائر، و أن لا يكون بعيدا عن الميت بحيث لا يصدق

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۲۲۴

معه الوقوف عند الميت الا مع اتصال الصفوف فى الجماعة و ان تكثرت، و الا فى المصلى مع تعدد الجنائز كما يأتى بيانه، و أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوا مفرطا، و أن تكون الصلاة بإذن الولى، و أن تكون بعد التغسيل و التكفين و التحنيط، و ان يكون الميت مستور العورة إذا لم يكن مكفنا، و أن يكون المصلى مستقبلا للقبلة، و أن يكون قائما مع القدرة، و مستقرا فى قيامه، و مستقلا فيه كما فى القيام فى الصلوات الواجبة الأخرى على الأحوط فى كثير مما ذكرنا فى المسألة.

المسألة ۷۴۳

لا يترك الاحتياط فى اعتبار أن يكون المصلى مباح اللباس مستور العورة حال الصلاة، و أن يترك التكلم و السكوت الطويل و نحوهما مما يعد ماحيا لصورة الصلاة فى نظر المتشرعة، بل الأقرب البطلان فى ما يعد ماحيا لها.

المسألة ۷۴۴

لا يشترط فى صلاة الميت أن يكون المصلى متطهرا من الحدث و الخبث، فتصح صلاته و ان كان محدثا بالحدث الأكبر أو كان ثوبه أو بدنه نجسا.

المسألة ۷۴۵

لا تكفى الصلاة على الميت جالسا مع وجود من يقدر على الصلاة قائما، و ان كان الذى صلى عليه عاجزا عن القيام، بل الأقوى عدم صحتها، و كذلك إذا صلى عليه قائما ثم طرأ له العجز فأتم صلاته جالسا.

و إذا لم يجد من يقدر على القيام أو اعتقد بذلك فصلى جالسا ثم حضر من يمكنه القيام وجبت الإعادة، و كذلك إذا صلى العاجز ثم تجددت له القدرة على القيام قبل دفن الميت، فتجب الإعادة فى جميع هذه الفروض.

المسألة ۷۴۶

تصح الصلاة إذا كان المصلى فى مكان مباح و ان كان مكان الميت مغصوبا.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۲۲۵

المسألة ۷۴۷

يجوز التيمم لصلاة الميت و ان كان الماء موجودا إذا خاف فوت الصلاة عليه ان هو توضأ أو اغتسل، و إذا كان الماء موجودا، و

أمكن له إدراك الصلاة، و أراد التيمم أتى به برجاء المطلوبية.

المسألة ۷۴۸

لا يسقط عن المكلف وجوب الصلاة إذا شك في ان غيره صلى على الجنازة أم لا، و إذا علم بصلاة غيره عليها سقط عنه الوجوب، و ان شك في صحة تلك الصلاة بنى على صحتها، و إذا علم بفساد الصلاة وجبت عليه اعادتها و ان كان المصلى قاطعا بالصحة.

المسألة ۷۴۹

يجوز تكرار الصلاة على الميت و لا كراهة في ذلك إذا كان الميت من أهل العلم و الشرف في الدين، و يكره في ما سوى ذلك.

المسألة ۷۵۰

إذا حضرت الجنازة في وقت الفريضة الحاضرة، فالأفضل تقديم الفريضة الحاضرة و ان لم تكن في وقت الفضيلة، و إذا خيف على الميت من الفساد بتأخير صلاته قدمت الصلاة عليه و ان كانت في وقت فضيلة الحاضرة.

المسألة ۷۵۱

إذا حضرت جنازتان جاز للمكلف أن يصلي على كل واحدة منهما صلاة منفردة، و يصح له أن يجمعهما في صلاة واحدة، و يأتي بالوظائف المشتركة، فإذا كبر التكبيرة الرابعة، قال: (اللهم ان هذين الميتين عبداك و ابنا عبديك و ابنا أمتيك.) و أكمل الدعاء مع تثنية الضمائر.

المسألة ۷۵۲

إذا اجتمعت جنائز متعددة، فالأولى أن يصلي على كل واحدة منها صلاة منفردة، و إذا أراد أن يجمعها في صلاة واحدة جاز له أن يضع

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۲۶

الجميع أمامه بعضها الى جنب بعض و وقف محاذيا للجميع، و الأولى أن يجعل الذكر أقرب الى المصلى من الأنثى و ان كان صبيا أو مملوكا، و الحر أقرب إليه من العبد.

و يجوز له أن يجعل الجنائز صفا واحدا مدرجا، فيجعل رأس كل ميت عند أليه الآخر و يقف المصلي في وسط الصف، و إذا كبر الرابعة أتى بالدعاء لهم جميعا، فيثني الضمير أو يجمعه، و يذكره أو يؤنثه حسب ما يناسب المقام.

و قد تؤدى هذه الكيفية- إذا تكثرت الجنائز- الى ان يكون بعضها خلف المصلى، فالأحوط في هذه الصورة ترك هذه الكيفية.

المسألة ۷۵۳

يستحب أن يكون المصلي على طهارة من الحدث الأصغر و الأكبر بأن يتوضأ أو يغتسل، و قد تقدم جواز التيمم لهذه الصلاة و ان كان الماء موجودا، إذا خاف المكلف فوت الصلاة ان هو توضأ أو اغتسل، و إذا أراد التيمم مع وجود الماء و إمكان إدراك الصلاة

أتى به برجاء المطلوبية.

و يستحب أن يقف المصلى إذا كان إماما أو منفردا عند وسط الرجل، و عند صدر المرأة، و لا يبعد إلحاق الصبى بالرجل و الصبية بالمرأة فى ذلك، و ان يخلع المصلى حذاءه، و أن يرفع يديه بالتكبير، من غير فرق بين التكبيرة الأولى و غيرها، و أن تكون الصلاة جماعة، و أن يجتهد المصلى فى الدعاء للميت بل للمؤمنين.

المسألة ۷۵۴

ذكر الفقهاء للصلاة على الميت آدابا أخرى، منها: ان يكون المصلى قريبا من الجنازة بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه إليها.

و منها أن يختار الموضع المعتاد للصلاة، فإنه مظنة اجتماع الناس و كثرة المصلين.

و منها أن يرفع الامام صوته بالتكبير و الأدعية و أن يسر المأموم.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۲۷

و منها أن يرفع المصلى يديه عند الدعاء للميت، و لا بأس بالإتيان بما ذكروه رجاء، لا بقصد الخصوصية و الورود.

الفصل الثامن و الثلاثون فى التشييع

المسألة ۷۵۵

يستحب لذوى الميت و قرابته أن يعلموا المؤمنين بموت أخيهم ليشهدوا جنازته و يصلوا عليه و يستغفروا له، و يستحب للمؤمنين الحضور لتشييعه، و قد وردت فى فضله و الحث عليه الأخبار الكثيرة.

فعن الرسول (ص): أول تحفة المؤمن أن يغفر له و لمن تبع جنازته.

و عن الامام الباقر (ع): إذا دخل المؤمن قبره، نودى: الا ان أول حبائك الجنة، الا و أول حباء من تبعك المغفرة.

و عنه (ع): من تبع جنازة مسلم أعطى يوم القيامة أربع شفاعات، و لم يقل شيئا إلا قال الملك و لك مثل ذلك.

و عن الامام الصادق (ع): من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن فى قبره و كل اللّه به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه و يستغفرون له إذا خرج من قبره الى الموقف.

و ليس للتشييع حد، فعن أبى جعفر (ع) انما هو فضل و أجر، فبقدر ما يمشى مع الجنازة يؤجر للذى يتبعها.

المسألة ۷۵۶

يستحب لمن استقبل جنازة أو رآها أن يقول: اللّه أكبر، هذا ما وعدنا اللّه و رسوله و صدق اللّه و رسوله، اللهم زدنا ايمانا و تسليما.

الحمد للّه الذى تعزز بالقدرة و قهر العباد بالموت. و أن يقول: الحمد للّه الذى لم يجعلنى من السواد المخترم.

و يستحب أن يحمل الجنازة على الكتف، و أن يقول إذا حمل الجنازة:

بسم اللّه و باللّه و صلى اللّه على محمد و آله، اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۲۸

و يستحب أن يكون المشيع ماشيا، و يكره له الركوب، و يستحب أن يكون خاشع القلب، و أن يحضر فى قلبه ذكر الموت و التفكر فى مآله.

و لا كراهة فی المشی أمام جنازة المؤمن بل یستحب، و ان کان المشی معها أفضل منه، و المشی خلفها أفضل من الجمیع.
و یستحب أن یحمل الجنازة من جوانبها الأربعة، فیبدأ بالمقدم من یمین المیت فیحمله علی عاتقه الأیمن، ثم ینتقل إلی المؤخر منه فیحمله علی عاتقه الأیمن، ثم ینتقل إلی المؤخر من یسار المیت فیحمله علی عاتقه الأیسر، ثم الی المقدم منه فیحمله علی عاتقه الأیسر، و ان یقتصد فی المشی بدون إسراع و لا إبطاء.

المسألة ۷۵۷

یکره الضحک و اللعب و اللهو لمن تبع الجنازة، و أن یضع غیر صاحب المصیبة رداءه، و أن یضرب المصاب أو غیره بیده علی فخذه أو یضرب یدا علی الأخری، و أن یقول: ارفقوا به، أو استغفروا له، أو ترحموا علیه و أن تشیع النساء الجنازة و ان کان المیت امرأة، و أن تتبع الجنازة بمجمرة أو نار، و إذا مات لیلا فلا بأس بالمصابیح، و یکره القیام إذا مرت به الجنازة و هو جالس.

الفصل التاسع و الثلاثون فی دفن المیت

المسألة ۷۵۸

تجب مواراة المیت فی الأرض بمقدار یؤمن معه علی جسد المیت من وصول السباع و الکلاب الیه، و یمنع من انتشار رائحته، و لا یکفی وضعه فی بناء أو نحوه مع التمکن من دفنه فی الأرض و ان حصل به المقصود، و لا تکفی المواراة التی لا تمنع من ذلک مع الإمکان، و ان لم یکن فی الأرض سباع أو کلاب یخاف منها، أو إنسان یشم الرائحة، أو کانت الأرض لشدة حرارتها تجفف رطوبات المیت بسرعة فلا تنتشر له رائحة.
کلمة التقوی، ج۱، ص: ۲۲۹

المسألة ۷۵۹

یجب أن یدفن المیت علی جنبه الأیمن، و أن تستقبل القبلة بوجهه و مقادیم بدنه، و کذلک الحکم فی الجسد إذا دفن من غیر رأس، و فی الرأس وحده، و الصدر وحده، بل فی کل عضو من المیت یمکن فیه الاستقبال علی الأحوط.

المسألة ۷۶۰

إذا تعذرت مواراة المیت فی الأرض لصلابتها أو نحو ذلک وجب نقله الی حیث یمکن دفنه فان تعذر ذلک، وجبت مواراته فی بناء أو تابوت محکم، مما تحصل معه فائدة الدفن.
و إذا مات راکب البحر و تعذر أو تعسر نقله إلی الأرض لیدفن فیها، غسل و کفن و حنط و صلی علیه ثم وضع فی خابیة و نحوها مما یحفظ جسده، و أوکئ علیه رأسها و ألقی فی البحر، فان لم توجد الخابیة و شبهها ثقل المیت بحجر أو حدید أو نحوه یوضع فی رجله ثم ألقی فی البحر، و الأحوط- لزوما مع التمکن- أن یختار الموضع المأمون علی المیت من سباع البحر و حیواناته أن تأکله أو تبتلعه بمجرد الإلقاء.

المسألة ۷۶۱

يجب أحكام القبر بما يوجب حفظ جسد الميت إذا خيف عليه من نبش السباع و نحوها مع الدفن المجرد فى الأرض، فيحكم قبره بالبناء و القير و نحوهما مما يوجب له الصيانة و الحفظ، و تخرج مئونة ذلك مع الحاجة إليه، من أصل تركة الميت و كذلك مؤنة ما يحتاج إليه فى إلقائه فى البحر.

المسألة ۷۶۲

إذا ماتت المرأة الكافرة، و مات فى بطنها طفل من مسلم، وجب أن تدفن على جانبها الأيسر مستدبرة القبلة ليكون الولد فى بطنها مستقبلا، سواء كان الولد بنكاح أم شبهه أم ملك يمين، بل و ان كان من الزنا على الأحوط، و كذلك إذا كان ما فى بطنها جنينا لم تلجه الروح.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۳۰

المسألة ۷۶۳

تجرى أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا إذا كان أبواه مسلمين أو كان أحدهما مسلما على الأحوط.

المسألة ۷۶۴

يصح الدفن إذا أوقع على الوجه المعتبر و ان لم تقصد به القربة أو كان المباشر للدفن مجنونا أو صبيا أو كافرا.

المسألة ۷۶۵

يشترط فى الدفن إذن ولى الميت كسائر أعمال التجهيز الأخرى.

المسألة ۷۶۶

لا- يجوز أن يدفن المسلم فى مقبرة الكفار أو يدفن الكافر فى مقبرة المسلمين، و إذا مات مسلم و كافر و اشتبه أحدهما بالآخر، فالأحوط- مع الإمكان دفنهما منفردين عن مقبرة المسلمين و مقبرة الكفار، و منفردين أحدهما عن الآخر، و ان لم يمكن ذلك دفنا فى مقبرة المسلمين.

المسألة ۷۶۷

لا- يجوز دفن المسلم فى مواضع توجب هتك حرمته كالمزبلة و البالوعة، و مواضع إلقاء النجاسات، و أسمدة الحيوانات و أمثال ذلك.

المسألة ۷۶۸

لا يجوز الدفن فى المكان المغصوب، و لا فى الأمكنة الموقوفة لغير الدفن كالمساجد و المدارس و الحسينيات، و الخانات الموقوفة

لسكنى الزائرين أو الفقراء.

المسألة ۷۶۹

يجب دفن كل جزء ينفصل من جسد الميت حتى الشعر و الظفر و السن إذا انفصل منه بعد موته، بل يجب دفنه مع الميت و يجعل معه فى كفنه على الأحوط إذا لم يستلزم نبش الميت.

المسألة ۷۷۰

إذا مات الجنين فى بطن أمه و هى حية، وجب التوصل إلى إخراجه

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۳۱

بالوسائل الطبية المعدة لذلك، أو غيرها مما يوجب إخراج الطفل و سلامة الأم، و لو بالرجوع الى حذق الأطباء المختصين بذلك عند اقتضاء الضرورة، و كذلك إذا ماتت الأم و الحمل حى فى بطنها.

المسألة ۷۷۱

لا يجوز الدفن فى قبر ميت قبل اندراسه و صيرورة الميت الأول رميما، و انما يحرم الدفن فيه لحرمة نبشه، فإذا كان منبوشا، و كانت الأرض مباحة أو موقوفة للدفن جاز دفنه فيه و ان كره.

المسألة ۷۷۲

يستحب أن يكون عمق القبر إلى الترقوة، و أن يحفر له لحد من جانب القبلة بمقدار يسع الميت فى طوله و عرضه إذا أضجع فيه على جنبه، و بمقدار يمكن أن يجلس الرجل فيه فى عمقه، أو يشق له وسط القبر شق يسعه كذلك ثم يسقف عليه بعد وضعه فيه.

و يستحب أن توضع الجنازة قبل شفير القبر بأذرع، و يتعوذ حاملها باللّه من هول المطلع، و يصبر هنيئة ثم تنقل قليلا و توضع، و يصبر هنيئة ثم تنقل فى الثالثة بترسل و رفق الى القبر، و أن يقول عند النظر الى القبر: (اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة و لا تجعلها حفرة من حفر النار)، فإذا كان الميت رجلا وضع فى المرة الأخيرة مما يلى الرجلين، ثم يسل من نعشه سلا و يدلى فى قبره سابقا برأسه، و إذا كانت امرأة وضعت فى المرة الأخيرة فى جانب القبلة ثم أنزلت الى القبر عرضا، و أن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة فيه.

و يستحب أن يقول عند سله من النعش: (بسم اللّه و باللّه و على ملة رسول اللّه (ص) اللهم الى رحمتك لا الى عذابك، اللهم افسح له فى قبره، و لقنه حجته و ثبته بالقول الثابت، و قنا و إياه عذاب القبر).

و أن يقول إذا أدخله القبر: (اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و صاعد عمله و لقه منك رضوانا).

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۳۲

و أن يقول إذا وضعه فى اللحد: (بسم اللّه و فى سبيل اللّه و على ملة رسول اللّه (ص)، ثم يقرأ فاتحة الكتاب و المعوذتين، و التوحيد، و آية الكرسى، و يتعوذ باللّه من الشيطان الرجيم.

و ان يحل عقد الكفن بعد وضعه فى اللحد، و يبدأ من عند رأسه، و أن يحسر عن خد الميت و يلصقه بالأرض، و يجعل له و سادة من تراب، و يسند ظهره بمدرة و نحوها لئلا يستلقى. و أن يوضع معه شىء من تربة الحسين (ع)، و تجعل فى موضع لا تصيبها النجاسة إذا انفجر الميت.

و أن يقول عند اشراح اللبن: (اللهم صل وحدته و آنس وحشته، و أسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك)، و أن يقول عند الخروج من قبره: (إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ- وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللهم ارفع درجته فی أعلی علیین، و اخلف علی عقبه فی الغابرین و عندک نحتسبه یا رب العالمین).

و أن یقول عند إهالة التراب علیه: (ایمانا بک و تصدیقا ببعثک، هذا ما وعدنا اللّه و رسوله، و صدق اللّه و رسوله، اللهم زدنا ایمانا و تسلیما)، و أن یحثی الحاضرون التراب علیه بظهور الأکف ثلاثا، و یکره لذی الرحم أن یهیل التراب علی میته.

و یستحب أن یسد اللحد باللبن و نحوه.

و یستحب لمن ینزل فی القبر لانزال المیت أو لغیر ذلک أن یکون مکشوف الرأس محلول الأزرار بلا رداء و لا قلنسوة و لا حذاء، و أن یخرج من قبل الرجلین، و قد ورد انه باب القبر، و أن یکون المتولی لانزال المرأة و اضجاعها فی قبرها هو زوجها أو بعض محارمها، ففی الحدیث: مضت السنة من رسول اللّه (ص) ان المرأة لا یدخل قبرها الا من کان یراها فی حیاتها. یعنی من کان یجوز له النظر إلیها.

المسألة ۷۷۳

یستحب تلقین المیت بعد وضعه فی اللحد و قبل اشراج اللبن، بل ورد فی بعض الروایات استحباب أن یضع الملقن یده الیسری علی ضد المیت الأیسر و یحرکه تحریکا شدیدا ثم یقول: یا فلان بن فلان.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۲۳۳

و لیس فی التلقین لفظ مخصوص، بل المقصود أن یلقنه الشهادتین و أسماء الأئمة (ع) واحدا بعد واحد الی آخرهم (ع)، و أن یذکره العقائد الحقة، فیصح أن یلقنه بما یحسن مما یفید ذلک.

و یحسن أن یلقنه بما ذکره العلماء فی کتبهم المعدة لذلک، و منه ما ذکره العلامة المجلسی قده فی زاد المعاد أو ما ذکره السید الطباطبائی الیزدی (قده) فی العروة الوثقی.

المسألة ۷۷۴

یستحب أن یرفع القبر عن الأرض أربع أصابع مضمومة أو مفرجة و أن یربع القبر و أن یجعل مسطحا، بل الأحوط ترک تسنیمه.

و ان یرش علیه الماء فیبتدئ بالرش من الرأس الی الرجل و هو مستقبل القبلة ثم یدور علی القبر الی أن یعود إلی الرأس ثم یرش الباقی فی وسط القبر، و أن یضع الحاضرون أصابعهم علی القبر بعد الرش مفرجات، و یغمزوها علیه حتی یستبین أثرها، و یتأکد ذلک فی الهاشمی فیغمزون أصابعهم أکثر.

و أن یقرأ سورة القدر سبع مرات، و یستغفر له، و یقول: (اللهم ارحم غربته و صل وحدته، و آنس وحشته، و آمن روعته و أفض علیه من رحمتک و أسکن إلیه من برد عفوک و سعة غفرانک و رحمتک ما یستغنی به عن رحمة من سواک و احشره مع من کان یتولاه) و ورد أنه یستحب قراءة ذلک کلما زار قبره.

المسألة ۷۷۵

یستحب للولی أو من یأذن له ان یلقن المیت بعد الدفن و رجوع المشیعین عن القبر، فیضع فمه عند رأس المیت، و فی بعض النصوص أن یقبض علی التراب بکفه و ینادیه: یا فلان بن فلان، و یلقنه علی نحو ما تقدم فی التلقین السابق، فقد ورد أن أحد الملکین یقول

للآخر:

انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته، و ينصرفان عنه.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۳۴

المسألة ۷۷۶

يستحب تعزية المصاب، و هى حمله على التصبر و السلو- قبل الدفن و بعده، و هى بعده أفضل، و يكفى منها أن يراه صاحب المصيبة و ان لم يقل شيئا، و ان كانت بالقول الموجب للتسلى أفضل.

و لا حد لمدتها ما دام يصدق عليها اسم التعزية عرفا، و الأولى تركها إذا أدت إلى تجديد حزن المصاب بعد ان نسيه.

المسألة ۷۷۷

يستحب لجيران أهل الميت و أقربائهم أن يصنعوا لهم الطعام و يرسلوه إليهم ثلاثة أيام، و يكره الأكل عندهم، و قد ورد أنه من عمل أهل الجاهلية.

المسألة ۷۷۸

يستحب للمصاب أن يصبر على ما نزل به و يحتسب اللّه، و يتأسى بالأنبياء و الأولياء، فى ما نزل بهم، و أن يتذكر موت الرسول (ص) فإنه من أعظم المصائب، و ان يكثر من قول (إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ) كلما تذكر مصيبته.

المسألة ۷۷۹

يستحب أن تصلى له صلاة الهدية ليلة الدفن، و هى ركعتان يقرأ فى الأولى منهما بعد الفاتحة آية الكرسى، و فى الثانية بعد الفاتحة سورة القدر عشر مرات، و يقول بعد التسليم: (اللهم صل على محمد و آل محمد، و ابعث ثوابها الى قبر فلان، و الأحوط قراءة آية الكرسى إلى قوله تعالى هُمْ فِيها خالِدُونَ، و ان كان الأقوى أن آخرها قوله تعالى (وَ هُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ).

و وقتها تمام الليل من ليلة الدفن، و ان كان الأولى أن يؤتى بها بعد العشاء، و يكفى أن يأتى بها شخص واحد مرة واحدة، و إذا أتى بها أربعون رجلا فهو أولى، و لكن لا بقصد الورود و الخصوصية.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۳۵

و إذا أخل بها فقدم و آخر فى القراءة أو ترك بعض الآيات منها سهوا أعادها، و ان كانت صحيحة.

المسألة ۷۸۰

إذا أخذ الأجرة على صلاة الهدية و نسى أن يصليها ليلة الدفن أو أخل بها و لم يعدها، وجب عليه رد الأجرة إلى صاحبها، فان لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها.

المسألة ۷۸۱

إذا تأخر الدفن مدة أخرت صلاة الهدية إلى ليلة الدفن.

المسألة ۷۸۲

يكره دفن ميتين فى قبر واحد، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، كما إذا تكثرت الموتى و تعسر الحفر لكل واحد منفردا، و منه ما ورد فى شهداء أحد و غيرهم، و قد تقدم فى المسألة السبعمائة و الحادية و السبعين حكم دفن الميت فى قبر ميت آخر، و يكره حمل رجل و امرأة على سرير واحد.

المسألة ۷۸۳

يكره أن ينزل الوالد فى قبر ولده، و يكره نزول اولى الأرحام فى قبر قريبهم إذا خيف عليهم الجزع و حبط الأجر، و أن يهيلوا عليه التراب، و أن يجعل على القبر تراب من غير ترابه، أو يطين به، و يكره أن يجصص القبر أو يطين لغير ضرورة أو يكون الميت من الأولياء الذين يتبرك بزيارتهم، و يكره تجديد القبر بعد اندراسه ما عدا قبور الأنبياء و الأوصياء و الأولياء الذين تستنزل البركات بزيارتهم كما تقدم و يكره البناء عليه عدا من ذكر، و أن يجلس أو يتكأ أو يمشى عليه، و يكره الضحك بين القبور و التخلى بينها و تنجيسها، بل يشكل جوازه إذا أوجب الهتك.

المسألة ۷۸۴

يكره أن ينقل الميت من موضع موته الى بلد آخر ليدفن فيه، الا الى الأماكن المحترمة و المشاهد المقدسة، كالميت يموت بعرفات و شبهها

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۳۶

فينقل إلى مكة، و قد نقل بعض العلماء ورود الأخبار الصحيحة الدالة على أن الدفن فى الغرى يدفع عذاب القبر و سؤال الملكين، بل الظاهر جواز النقل الى مقابر الأولياء و الصلحاء ممن يتقرب الى اللّه بقربهم، و يستدفع البلاء بجوارهم، و لا يبعد استحباب نقل الميت من أحد المشاهد المشرفة إلى آخر لوجود بعض المرجحات الشرعية.

و انما يجوز النقل الى المشاهد أو غيرها إذا لم يوجب ذلك هتكا لحرمة الميت أو أذية المسلمين بانفجار الميت أو انتشار الرائحة منه، فإذا أوجبت ذلك فالظاهر المنع، من غير فرق فى ذلك بين أن يكون قبل الدفن أو بعده.

المسألة ۷۸۵

يجوز البكاء على الميت- حتى مع الصوت- إذا لم يشتمل على ما ينافى الرضا بقضاء اللّه، سواء كان الميت قريبا أم بعيدا، و يستحب البكاء على المؤمن و ان لم يكن رحما، و يكره إذا اقترن ذلك بالجزع و عدم الصبر، بل ورد فى بعض الأخبار ان ذلك يوجب حبط الأجر، و لكنه لا يكون محرما إلا إذا اشتمل على ما ينافى الرضا بقضاء اللّه.

و تجوز النياحة على الميت نظما و نثرا إذا لم تتضمن كذبا، أو تشتمل على شىء من المحرمات الأخرى، أو تقترن بالويل و الثبور، و يجوز أخذ الأجرة عليها، و الأحوط للنائحة أن لا تشارط، و تكره فى الليل، و تحرم النياحة إذا اشتملت على شىء مما تقدم، و يحرم أخذ الأجرة عليها.

المسألة ۷۸۶

لا يجوز اللطم و الخدش إذا بلغا الى حد الجزع الممقوت شرعا أو أديا إلى ضرر معتد به، و الأحوط تركهما مطلقا، و الأحوط ترك شق الثوب على غير الأب و الأخ، و الصراخ الخارج عن الاعتدال.

المسألة ۷۸۷

إذا جزت المرأة شعرها فى مصيبة وجبت عليها كفارة إفطار شهر

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۳۷

رمضان، و إذا نتفته أو خدشت وجهها أو شق الرجل ثوبه لموت زوجته أو ولده وجبت فى ذلك كفارة يمين، و هى إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فان لم يجد صام ثلاثة أيام.

المسألة ۷۸۸

يحرم نبش قبر المؤمن، بل قبر كل مسلم تجب مواراته على الأحوط، الا إذا علم باندراس الميت و صيرورته رميما، فلا يجوز نبشه إذا بقى عظما بل الأحوط عدم الجواز إذا بقى صورة مجردة تصير ترابا بالحركة و اللمس، و لا يكفى الظن بذلك.

و لا يجوز نبش قبور الصلحاء و الأولياء و الشهداء و ان طالت المدة و علم بالاندراس.

و المناط فى صدق النبش أن يحفر القبر بمقدار يتحقق معه هتك حرمة الميت، فإذا استوجب الهتك كان محرما و ان لم يظهر جسد الميت، و الظاهر انه لا يصدق النبش إذا كان الميت مدفونا فى سرداب و فتح بابه لدفن ميت آخر فيه، أو لا صلاح بعض نواحيه الأخرى، إذا لم يظهر جسد الميت الأول، فإذا ظهر جسده ففى جواز ذلك إشكال.

المسألة ۷۸۹

يستثنى من حرمة نبش القبر موارد.

(۱): أن يدفن الميت فى مكان مغصوب عمدا أو جهلا أو نسيانا، فيجوز نبشه لإخراجه من ذلك المكان إذا أوجب تركه ضررا على المالك، و كذلك إذا كفن بكفن مغصوب أو دفن معه مال مغصوب أو دفن معه مال لورثته أو لغيرهم.

و إذا كان الميت قد أوصى بدفن قرآن أو خاتم معه أو غيرهما، و كانت وصيته جامعة للشرائط وجب العمل بها و لم يجز نبش القبر لإخراج ذلك الشيء من القبر بل لا يجوز أخذه إذا ظهر بسبب آخر.

(۲) أن يدفن الميت فى موضع لا يناسب كرامته كالمزبلة و البالوعة أو موضع لتجميع الأسمدة أو النجاسة أو فى مقبرة الكفار، أو دفن مع

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۳۸

كافر و ان كانت زوجته أو رحمه.

(۳): أن يدفن بغير غسل أو بغير كفن، أو يتبين بعد الدفن بطلان غسله، أو أنه كفن على غير الوجه الشرعى، أو يعلم بأنه قد وضع فى القبر الى غير القبلة، فيجب نبشه لتدارك الواجب، إلا إذا كان ذلك موجبا لهتك حرمته فيسقط وجوبه. و قد تقدم فى المسألة الستمائة و الخامسة و الثمانين حكم ما إذا دفن بغير صلاة.

(۴): أن يتوقف إثبات حق من الحقوق على رؤية جسد الميت، إذا كان ذلك الحق أهم من حرمة النبش أو لزم الضرر من ترك النبش على صاحب الحق و يشكل فى ما عدا ذلك.

(۵): إذا وجدت بعض أجزاء الميت المنفصلة من جسده بعد موته، و الأحوط لزوما أن ينبش القبر لدفنها مع الميت على وجه لا يظهر الجسد.

(۶): إذا خيف عليه فى ذلك المكان من عدو، أو من سبع أو سيل، أو تجمع مياه توجب هتك حرمته، فينبش، ليدفن فى مكان غيره.

(۷): أن ينبش بعد دفنه على الوجه الشرعى لينقل من موضعه الى المشاهد المشرفة، إذا لم يستوجب ذلك هتكا لحرمته، فإذا استوجب الهتك فالظاهر المنع سواء أوصى الميت بذلك أم لم يوص.

المسألة ۷۹۰

يشكل جواز التوديع المتعارف عند بعض الناس: بأن يوضع الميت فى تابوت و يدفن على غير الوجه الشرعى، أو يوضع فى موضع و يبنى عليه، ثم يخرج بعد مدة لنقله الى المشاهد المشرفة، بل اللازم مواراته فى الأرض على الوجه الشرعى، فإذا أريد نقله إليها نبش و نقل بإذن الولى إذا لم يكن ذلك موجبا لهتك الميت أو لأذية المسلمين كما تقدم.

المسألة ۷۹۱

تستحب زيارة قبور المؤمنين و التسليم عليهم و قراءة القرآن عند قبورهم، و طلب الرحمة و المغفرة لهم، و يتأكد استحبا بها فى يوم الخميس و لا سيما فى عصره، و فى يوم الاثنين و صبيحة يوم السبت.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۲۳۹

و يستحب أن يسلم عليهم فيقول: (السلام على أهل الديار، من المؤمنين و المسلمين رحم اللّه المستقدمين منا و المستأخرين و انا ان شاء اللّه بكم لاحقون).

و يقول: (السلام على أهل لا إله إلا اللّه من أهل لا إله إلا اللّه، يا أهل لا إله إلا اللّه بحق لا إله إلا اللّه كيف وجدتم قول لا إله إلا اللّه من لا- إله إلا- اللّه، يا لا- إله إلا- اللّه، بحق لا- إله إلا- اللّه، اغفر لمن قال لا إله إلا اللّه، و احشرنا فى زمرة من قال لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه على ولى اللّه).

و يستحب فيها قراءة سورة يس، ففى الحديث: (من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ و كان له بعدد من فيها حسنات).

و يستحب أن يجلس عند القبر مستقبل القبلة و يضع يده عليه و يقرأ سورة القدر سبعا، و أن يقرأ كلا من الفاتحة و المعوذتين و آية الكرسى ثلاثا ثلاثا.

الفصل الأربعون فى غسل من فرط فى صلاة الكسوفين

المسألة ۷۹۲

إذا فرط المكلف فى صلاة أحد الكسوفين مع احتراق القرص كله، فالأحوط وجوب الغسل عليه مع قضاء الصلاة، بل لا يخلو من قوة، و الأحوط أن يأتى بالقضاء بعد الغسل و قبل أن يحدث.

و المراد بالتفريط أن يعلم المكلف بحدوث الكسوف أو الخسوف فى حينه، و يترك الصلاة عامدا حتى ينجلى القرص، سواء علم فى

حينه بأن القرص قد احترق كله أم لم يعلم بذلك حتى انجلى، و إذا عزم على ترك الصلاة عامدا فى أول الكسوف حتى أخذ القرص بالانجلاء ثم أتى بها قبل تمام الانجلاء، لم يجب عليه الغسل و لا يكفى الظن بذلك و لا قول أهل الرصد و الفلك، نعم، إذا حصل له العلم من أقوالهم

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۴۰

بالكسوف و بالاحتراق و لم يلاحظ فى الوقت، و أصر على ترك الصلاة على كل حال، لزمه الغسل و قضاء الصلاة إذا استبان صدقهم.

و هذا هو الغسل الثامن من الأغسال الواجبة، و قد أشرنا إليه فى أول مباحث الأغسال.

الفصل الحادى و الأربعون فى الأغسال المندوبة

اشارة

و هى زمانية و مكانية و فعلية

[الأغسال الزمانية:]

[غسل الجمعة.]

المسألة ۷۹۳

من الأغسال الزمانية: غسل الجمعة.

و هو مستحب استحبابا مؤكدا على الأقوى، و هذا هو المراد من ظواهر بعض الأخبار التى دلت على الإلزام به و وصفته بالوجوب، فلا اثم على تاركه، و لكن يفوته بتركه خير كثير.

و وقته من طلوع الفجر الثانى من يوم الجمعة إلى الزوال، و كلما قرب من الزوال فهو أفضل، و الأحوط لمن يأتى به بعد الزوال الى غروب الشمس من يوم الجمعة: أن ينوى به القربة المطلقة و لا يتعرض لنية الأداء أو القضاء.

و إذا فاته الغسل فى يوم الجمعة حتى غربت الشمس، فالأحوط أن لا يقضيه فى ليلة السبت، بل يأتى به قضاء فى نهار السبت الى غروب الشمس منه، و هو آخر وقت قضائه.

المسألة ۷۹۴

إذا خاف المكلف: إعواز الماء، أو خاف فوت الغسل عليه فى يوم الجمعة لسبب آخر من مرض و غيره، جاز له تقديم غسل الجمعة فى يوم الخميس، و يشكل تقديمه ليلة الخميس أو ليلة الجمعة، و لا بأس به برجاء المطلوبية.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۴۱

و إذا قدم الغسل يوم الخميس ثم تمكن منه فى يوم الجمعة قبل الزوال استحبت له إعادته، فان لم يعده استحب له قضاؤه يوم السبت.

و إذا قدمه فى الخميس ثم تمكن منه بعد الزوال من يوم الجمعة، لم تستحب له الإعادة، و إذا دار الأمر بين تقديمه يوم الخميس و قضائه يوم السبت استحب له اختيار الأول.

المسألة ۷۹۵

يستحب غسل الجمعة مؤكدا لكل من الرجال و النساء و الحاضر و المسافر، و من يصلى الجمعة أو الظهر، من غير فرق بين الجميع.
نعم هو فى السفر على الرجال آكد منه على النساء.

المسألة ۷۹۶

يظهر من بعض الأخبار كراهة ترك غسل الجمعة، و فى بعضها (عمن تعمد تركه): فان هو فعل فليستغفر اللّه و لا يعود:

المسألة ۷۹۷

روى عن الامام الصادق (ع): من اغتسل يوم الجمعة للجمعة، فقال: (اشهد ان لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، و ان محمدا عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد، و اجعلنى من التوابين و اجعلنى من المتطهرين) كان طهرا له من الجمعة إلى الجمعة.

المسألة ۷۹۸

تقدم منا فى المسألة الثانية بعد الخمسمائة: أن الظاهر صحة غسل الجمعة من الجنب و من الحائض، بل الظاهر اجزاؤه عن غسل الجنابة، و عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

المسألة ۷۹۹

إذا أتم غسل الجمعة تحققت به الغاية المقصودة منه و هى الاغتسال فى هذا اليوم، فلا يضره وقوع الحدث بعده، سواء كان بالحدث الأصغر أم الأكبر، فلا يحتاج إلى إعادة الغسل، نعم لا بد من الطهارة للصلاة أو لغيرها من الأعمال المشروطة بالطهارة.
كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۲۴۲

[أغسال ليالى شهر رمضان،]

المسألة ۸۰۰

و من الأغسال الزمانية: أغسال ليالى شهر رمضان، فيستحب الغسل فى ليالى القدر منه، و هى الليلة التاسعة عشرة، و الحادية و العشرون، و الثالثة و العشرون، و لا سيما فى الأخيرتين.
و قد ورد الأمر بالغسل فى كل ليلة من ليالى الافراد منه، و فى كل ليلة من العشر الأواخر، و فى ليلة النصف منه و السابعة عشر، كما ورد الغسل فى الليلة الثالثة و العشرين منه مرة أخرى فى آخر الليل، و ورد أن يكون الغسل فى أول ليلة منه فى نهر جار، و يصب على رأسه ثلاثين كفا من الماء، و ورد كذلك أن يغتسل فى أول يوم منه فى ماء جار، و يصب على رأسه ثلاثين غرفة منه، و لا بأس بالإتيان بجميع ذلك برجاء المطلوبية.

المسألة ۸۰۱

وقت الغسل فى ليالى شهر رمضان هو تمام الليلة، و يتخير بين ساعاتها، إلا فى الغسل الثانى من الليلة الثالثة و العشرين فإنه فى آخر

الليل كما تقدم، و يرجح أن يكون غسل الليالى بين العشاءين، و عن الامام الباقر (ع): الغسل فى شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله (أى قبيل الغروب) ثم يصلى ثم يفطر.

[غسل يومى العيدين:]

المسألة ۸۰۲

و من الأغسال الزمانية: غسل يومى العيدين: الفطر و الأضحى، و وقته من طلوع الفجر الى الغروب على الأقوى، و الأولى أن يأتى به قبل صلاة العيد، و يستحب الغسل أيضا فى ليلة الفطر، و يمتد وقته الى الفجر، و الأحوط أن يؤتى به فى أول الليل.

و يستحب الغسل فى يوم عرفة، و وقته من طلوع الفجر الى الغروب، و الأولى أن يأتى به عند الزوال، و لا يختص استحبابه بمن يكون فى عرفات، بل يعم من فى سائر الأمصار، و يستحب فى يوم التروية و هو الثامن من ذى الحجة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۴۳

المسألة ۸۰۳

و رد استحباب الغسل فى يوم الغدير و هو اليوم الثامن عشر من ذى الحجة، و الأولى- بل الأحوط- أن يأتى بالغسل قبل الزوال، و ورد كذلك فى يوم المباهلة و هو اليوم الرابع و العشرون من ذى الحجة، و فى أول شهر رجب و وسطه و آخره، و فى ليلة النصف من شهر شعبان، و فى السابع عشر من شهر ربيع الأول، و هو يوم المولود، و فى يوم النيروز، و لا بأس بالغسل فى الأيام المذكورة برجاء المطلوبية.

المسألة ۸۰۴

إذا أتم الغسل- فى أى واحد من الأغسال الزمانية- فى وقته المخصوص حصلت به الغاية المقصودة منه، فلا يضره وقوع الحدث بعده كما تقدم فى غسل الجمعة، و عليه التطهر من الحدث للأعمال المشروطة بالطهارة كالصلاة و نحوها.

[الأغسال المكانية.]

المسألة ۸۰۵

القسم الثانى من الأقسام المندوبة: الأغسال المكانية.

و لها أفراد كثيرة، فمنها الغسل لدخول حرم مكة، و الغسل لدخول مكة نفسها، و لدخول الكعبة المكرمة، و قد ذكر الفقهاء أيضا الغسل لدخول المسجد الحرام، و لم نقف على ذكره فى النصوص.

و منها الغسل لدخول حرم المدينة، و لدخول المدينة نفسها و لدخول مسجد الرسول (ص)، و وقت الغسل للدخول فى هذه الأمكنة قبل الدخول فيها قريبا منه، و يكفيه غسل يومه لليلته، و غسل ليلته ليومه، ما لم يحدث، و ان استحبت له الإعادة و ان لم يحدث.

و يجوز التداخل إذا أراد الدخول فى الحرم و الدخول فى مكة و فى الكعبة فى يوم واحد، فيغتسل لجميعها غسلا واحدا، و يكفيه ذلك إذا لم ينتقض.

و كذلك إذا أراد الدخول فى حرم المدينة، و الدخول فى المدينة و فى المسجد النبوى فى يوم واحد.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۴۴

المسألة ۸۰۶

إذا اغتسل للدخول فى بعض الأمكنة المتقدم ذكرها ثم أحدث قبل الدخول فى ذلك المكان أعاد الغسل، و إذا اغتسل للدخول فى مكانين منها أو أكثر و دخل فى بعضها، ثم أحدث قبل الدخول فى الباقى كفاه غسله لما دخله، و أعاد الغسل للدخول فى الباقى فإذا اغتسل لدخول الحرم و دخول مكة و أحدث بعد الدخول الى الحرم و قبل دخول مكة كفاه غسله لدخول الحرم و أعاد الغسل لدخول مكة، و هكذا إذا اغتسل لدخول مكة و الكعبة، أو لدخول المدينة و حرمها و مسجدها.

[الأغسال الفعلية]

المسألة ۸۰۷

القسم الثالث من الأغسال المندوبة: الأغسال الفعلية، و هى على نحوين. الأول: ما يستحب لفعل يريد أن يفعله، أو لأمر يرغب فى وقوعه، و له أفراد كثيرة، فمنها، الغسل للإحرام بالحج أو بالعمرة، و للوقوف بعرفات، و للذبح و النحر، و الحلق، و لزيارة أحد المعصومين (ع) من قريب أو بعيد، و لصلاة الحاجة، و صلاة الاستخارة على النهج المذكور فى نصوصها، و لعمل أم داود الوارد فى الأيام البيض من شهر رجب، و يسمى بعمل الاستفتاح، و للتوبة من الكفر أو من المعصية، و للاستسقاء.

و قد ذكر الغسل فى بعض النصوص لبعض الأعمال الأخرى، و لا بأس بالإتيان بما فى النصوص المذكورة برجاء المطلوبية.

المسألة ۸۰۸

وقت هذه الأغسال قبل الشروع فى الفعل الذى يريد إيقاعه كما تقدم فى الأغسال المكانية، و يكفيه أيضا غسل يومه لليلته و غسل ليلته ليومه ما لم يحدث، و إذا اغتسل ثم أحدث قبل أن يأتى بالفعل الذى اغتسل له أعاد الغسل.

المسألة ۸۰۹

النحو الثانى من الأغسال الفعلية: ما يستحب لفعل قد صدر منه

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۴۵

و له عدة أفراد، فيستحب الغسل إذا قتل الوزغ، و يستحب غسل المولود بعد ولادته، و ظاهر الحديث الوارد فيه أنه كسائر الأغسال المسنونة، فيعتبر فيه قصد التقرب، و الترتيب، و ليس لمجرد ازالة القذر عن الطفل.

و يستحب الغسل لمن سعى عامدا لرؤية المصلوب و رآه، سواء كان ذلك بعد مضى ثلاثة أيام من صلبه أم فى أثنائها، و هذا إذا كان المصلوب مظلوما، و كذلك إذا كانت الرؤية بعد الثلاثة فى المصلوب بحق، فلا غسل على من اتفق أن رأى المصلوب من غير قصد،

أو قصده و رآه لغرض شرعی صحیح کتحمل شهادة أو أدائها، و لا غسل علی من قصده و رآه فی أثناء الأیام الثلاثة فی المصلوب الشرعی.

و قد ذکر استحباب الغسل لمن مس المیت بعد غسله، و للمرأة إذا تطیبت لغیر زوجها و غیر غرض شرعی صحیح، و للمکلف إذا شرب مسکرا و نام، و لا بأس بالغسل فی الموارد المذکورة برجاء المطلوبیة.

المسألة ۸۱۰

تقدم فی المسألة الخمسمائة و السادسة و الستین و غیرها: أن جمیع الأغسال- و منها الأغسال المندوبة- تکفی عن الوضوء، و ان کان الأحوط للمکلف أن یأتی معها بالوضوء احتیاطا لا ینبغی ترکه، و الأفضل أن یکون قبل الغسل.

و لا یجری ذلک فی الأغسال التی یؤتی بها برجاء المطلوبیة، فلا بد معها من الوضوء.

المسألة ۸۱۱

یکفی غسل واحد لمن علیه أغسال متعددة إذا نوی الجمیع، بل و ان نوی البعض إذا کان ما نواه معلوم الاستحباب، و لا یکفی إذا کان مما یؤتی به برجاء المطلوبیة.

المسألة ۸۱۲

إذا لم یتمکن من الماء أو من الغسل جاز له التیمم و کفی عنه فی جمیع الأقسام المذکورة.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۲۴۶

الفصل الثانی و الأربعون فی مسوغات التیمم

اشارة

المسألة ۸۱۳ یصح التیمم للمکلف إذا تحقق أحد الأعذار التی تسقط عنه وجوب الطهارة المائیة، و تسمی مسوغات التیمم، و هی عدة أمور:

الأول [فقدان الماء]

[المسألة ۸۱۳]

أن لا یجد المقدار الذی یکفیه من الماء للطهارة الواجبة علیه من وضوء أو غسل، و لا یسقط الحکم بالتیمم وجود المقدار الذی لا یکفی من الماء.

و إذا تیقن بعدم وجود الماء فی رحله أو فی قافلته أو فی الموضع الذی هو فیه، لم یجب علیه الفحص فیه، و إذا احتمل وجوده، و هو

فى الحضر وجب عليه أن يفحص عنه الى أن يحصل له اليأس من وجوده، و كذلك إذا كان مقيما فى البادية أو فى برية.

و إذا كان مسافرا كفاه أن يطلب الماء فى كل جهة من الجوانب الأربعة رمية سهم واحد إذا كانت الأرض حزنة، و رمية سهمين إذا كانت سهلة، و المراد بالحزنة أن تكون الأرض وعرة، و ان كان ذلك لوجود الأشجار و الأشواك فيها.

و إذا علم بعدم وجود الماء فى بعض الجهات من الأرض سقط عنه وجوب الطلب فى تلك الجهة، و إذا علم بعدمه فى جميع الجهات سقط عنه وجوب الطلب فى الجميع.

و إذا علم بوجوده فوق الغلوة و الغلوتين وجب عليه الطلب فيه إذا كان الوقت باقيا، إلا إذا لزم منه الحرج، و إذا شك فى وجوده أو ظن لم يجب عليه الطلب أكثر من ذلك، نعم إذا اطمأن بوجود الماء فوق المقدار المذكور، فلا يترك الاحتياط بطلبه حتى يزول الاطمئنان أو يلزم الحرج، و الظاهر أن الأحكام المذكورة تثبت للمسافر العرفى، و ان كان سفره دون السفر الشرعى.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۲۴۷

المسألة ۸۱۴

إذا شهدت البينة العادلة بعدم الماء فى بعض الجوانب لم يجب عليه الطلب فيه، و إذا شهدت بعدمه فى جميع الجوانب لم يجب عليه الطلب فى الجميع، و إذا شهدت بوجود الماء فوق الرمية و الرميتين وجب الطلب إذا كان الوقت باقيا، إلا إذا لزم منه الحرج.

المسألة ۸۱۵

تصح الاستنابة فى طلب الماء، و يعتبر فى النائب أن يكون أمينا موثوقا، و لا يشترط أن يكون عادلا، و يكتفى بنائب واحد عن جماعة، بل يكتفى بطلب الغير إذا أوجب الاطمئنان بعدم الماء، و ان لم يكن ذلك الغير نائبا.

المسألة ۸۱۶

إذا حضر وقت الصلاة فطلب المكلف الماء على الوجه المتقدم و لم يجد، ثم حضر وقت صلاة أخرى و هو فى الموضع نفسه لم تجب عليه اعادة الطلب، إلا إذا زالت عنه حالة اليأس من وجود الماء التى حصلت له بطلبه الأول فيعيد الطلب على الأحوط.

و إذا طلب الماء قبل دخول وقت الصلاة و لم يجد، ثم حضر الوقت فالأحوط له اعادة الطلب إذا احتمل العثور على الماء، و إذا ارتحل عن موضعه ثم دخل الوقت، فلا ريب فى وجوب الطلب مع احتمال وجود الماء فى هذا الموضع.

المسألة ۸۱۷

انما يجب طلب الماء إذا كان الوقت متسعا لذلك، فإذا ضاق الوقت سقط وجوب الطلب و تعين التيمم.

المسألة ۸۱۸

إذا ترک الطلب عامدا حتی ضاق الوقت، تیمم و صحت صلاته، و ان کان آثما بترک الطلب فی ما إذا استبان له أنه لو طلب الماء لعثر علیه، و فی غیر هذه الصورة یکون متجرئا.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۲۴۸

المسألة ۸۱۹

إذا لم یطلب الماء مع احتمال وجوده، و تیمم و صلی و هو فی سعة الوقت کانت صلاته باطلة، و لکن إذا تحقق منه قصد القربة فی صلاته ثم تبین عدم وجود الماء، فالظاهر صحة الصلاة و الأحوط الإعادة.

المسألة ۸۲۰

إذا طلب الماء فلم یجد، و تیمم و صلی، ثم تبین له بعد ذلک وجود الماء فی محل طلبه أو فی رحله أو فی قافلته، فان کان الوقت باقیا أعاد الصلاة علی الأحوط و ان کان بعد الوقت فلا قضاء علیه.

المسألة ۸۲۱

إذا اعتقد المکلف بعدم وجود الماء فلم یطلب و تیمم و صلی، ثم استبان له أن الماء موجود بحیث أنه لو طلبه لعثر علیه، فالظاهر وجوب الإعادة علیه إذا استبان له ذلک و هو فی الوقت، و وجوب القضاء علیه إذا کان خارج الوقت.

المسألة ۸۲۲

إذا اعتقد أن الوقت ضیق لا یسع الطلب فتیمم و صلی ثم تبین له بعد الصلاة ان الوقت کان متسعا، فالظاهر صحة تیممه و صلاته، و ان کان الأحوط الإعادة أو القضاء و لا سیما إذا تبین له وجود الماء فی الحد الذی یجب فیه الطلب.

المسألة ۸۲۳

إذا کان عنده من الماء ما یکفیه لوضوئه أو غسله، و دخل علیه وقت الصلاة لم تجز له اراقة ذلک الماء و هو یعلم بعدم وجود ماء غیره، بل لا تجوز له اراقة الماء قبل الوقت فی مثل هذه الحال، علی الأحوط، و لکنه

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۲۴۹

إذا تعمد فأراق الماء وجب علیه التیمم، فی الصورتین مع الیأس من الماء و صحت صلاته و ان أثم بإراقة الماء.

و کذلک الحکم إذا کان علی وضوء، و دخل علیه وقت الصلاة فلا یجوز له نقض وضوئه إذا کان یعلم بعدم وجود الماء، بل و لا قبل الوقت علی الأحوط، و إذا نقض وضوءه وجب علیه التیمم و صحت صلاته فی الصورتین، و ان کان آثما بنقض وضوئه.

المسألة ۸۲۴

لا يجب عليه الطلب إذا خاف معه على نفسه أو على ماله أو على عرضه من عدو أو سبع أو لص أو ضياع، أو كان فيه حرج و مشقة لا تتحمل.

المسألة ۸۲۵

إذا كان بعض الجوانب من الأرض حزنا و بعضها سهلا لحق كل جانب حكمه، فيجب الطلب فى الحزن غلوة سهم و فى السهل غلوة سهمين، و إذا كان الجانب الواحد منها بعضه حزنا و بعضه سهلا لحقه حكم السهلة على الأحوط، فلا بد فيه من الطلب غلوة سهمين.

[الثانى عدم الوصول إلى الماء:]

المسألة ۸۲۶

الثانى من الأعذار التى يسوغ معها التيمم: ان يكون الماء موجودا و لا يستطيع المكلف الوصول اليه لكبر سن أو مرض أو منع متسلط أو خوف من سبع أو عدو على نفسه أو عرضه أو ماله، أو لكون الماء فى بئر و شبهه، و ليس لديه ما يستقى به من دلو و حبل و نحوهما، أو لمنع شرعى، كما إذا كان الماء فى إناء مغصوب أو فى أرض مغصوبة، و لم يمكن أخذ الماء منهما بصورة مشروعة، كأن يأمر طفلا- أو مكلفا جاهلا بالغصب بأن ينقل الماء إليه فى إناء مباح، و كذلك فى آنية الذهب أو الفضة مع الانحصار بها، و عدم إمكان التفريغ، و يراجع الفصل الثالث عشر فى أحكام الأوانى.

المسألة ۸۲۷

إذا أمكن الحصول على الماء بشراء أو اقتراض أو اقتراض عوض،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۵۰

أو أمكن شراء الآلة التى يستقى بها من البئر أو استيجارها وجب على المكلف ذلك و ان كان بأضعاف عوضه، إلا إذا أوجب ذلك له الحرج فلا يجب.

المسألة ۸۲۸

إذا وهب الماء له و أهب أو وهب له عوضه الذى يشتريه به وجب عليه القبول، إلا إذا كان فى ذلك منة أو مهانة توجبان له الحرج، فلا يجب عليه حين ذاك.

[الثالث الخوف]

المسألة ۸۲۹

الثالث من مسوغات التيمم أن يخاف على نفسه من استعمال الماء تهلكة أو حصول ضرر يعسر تحمله كحدوث مرض أو تعيب فى جسده أو فى بعض أعضائه، أو اشتداد مرض أو طول مدته أو تعسر علاجه، حتى الشين- و هى الخشونة التى تكون فى البشرة بسبب استعمال الماء البارد فى شدة البرد، و التى توجب تشقق الجلد و خروج الدم- إذا بلغت درجة شاقة لا تتحمل عادة.

و المدار أن يحصل له العلم بحدوث أحد المذكورات من استعمال الماء، أو الظن به، أو الاحتمال العقلائى الموجب للخوف، و قد يحصل ذلك من قول طبيب أو اخبار عارف غير متهم، أو تجربة المكلف نفسه أو غير ذلك، فيجب عليه التيمم، و لا يكفى فى ذلك حدوث الضرر القليل الذى يتحمله العقلاء، و لا الاحتمال الذى لا يوجب الخوف عندهم.

و إذا علم ان السبب فى حدوث هذه المحاذير هو استعمال الماء البارد و أمكن تسخينه وجب عليه ذلك، و لم يجز له التيمم.

المسألة ۸۳۰

إذا خالف المكلف، فتحمل الضرر و توضأ أو اغتسل، فللمسألة صور و أحكامها تختلف باختلاف صورها.

(الصورة الأولى): أن يكون الضرر الذى يعسر تحمله انما يترتب

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۵۱

على المقدمات التى تتقدم على ذيها فى الزمان، و ليس على نفس استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل، كما إذا كان تحصيل الماء موقوفا على سلوك طريق يوجب الوقوع فى الضرر المخوف، فإذا تحمله المكلف و حصل على الماء وجب عليه الوضوء منه أو الغسل، و كان صحيحا، سواء وقع فى المحذور أم لم يقع.

(الصورة الثانية): أن يكون الضرر مترتبا على المقدمات التى تقارن ذا المقدمة فى الوقت، كما إذا كان الاغتراف من الماء ضرريا، و الحكم بصحة الوضوء أو الغسل فى هذه الصورة مشكل فلا بد فيها من الاحتياط.

(الصورة الثالثة): أن يكون الضرر مترتبا على نفس استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل، ثم انه لا ريب فى اختلاف مراتب الضرر يكون شديدا يوجب تحريم تحمله، و تحريم الفعل الذى يكون سببا له، فإذا كان استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل سببا لهذا النوع من الضرر، فلا ريب فى بطلان الوضوء و الغسل إذا أتى بهما المكلف و هذه هى الصورة الثالثة.

(الصورة الرابعة): أن يكون الضرر مترتبا على نفس استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل، و تكون مرتبة الضرر أخف منها فى الصورة الثالثة المتقدمة، فهى لا توجب تحريما، و انما توجب نفى الحكم الإلزامى الذى يكون سببا للضرر، كما هو مفاد قاعدة لا ضرر و لا ضرار و الأقوى صحة الوضوء أو الغسل إذا كان استعمال الماء يوجب الضرر بهذا المقدار.

(الصورة الخامسة): أن لا يكون استعمال الماء فى الوضوء أو الغسل سببا للضرر و انما يكون سببا للحرج و المشقة بتحمل ألم البرد مثلا أو تحمل مشقة الشين، و الظاهر صحة الوضوء و الغسل فى هذه الصورة أيضا إذا تحمل المكلف الحرج و المشقة، فتوضأ بالماء أو اغتسل و يكفى المكلف فى هذه الصورة و فى الصورة الرابعة المتقدمة من قصد القربة ان يقصد رجحان الوضوء أو الغسل و محبوبيتهما عند المولى سبحانه.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۱، ص: ۲۵۲

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۵۲

المسألة ۸۳۱

إذا اعتقد الضرر باستعمال الماء فخاف منه و تيمم و صلى، ثم تبين له عدم الضرر فيه، فالظاهر صحة تيممه و صلاته، إلا إذا كان تبين عدم الضرر له قبل الصلاة، فيجب عليه الوضوء أو الغسل.

و إذا اعتقد الضرر به و لم يحصل له الخوف منه، و تيمم و صلى ثم تبين له عدم الضرر فيه، فلا بد من الإعادة أو القضاء.

المسألة ۸۳۲

إذا اعتقد عدم الضرر باستعمال الماء فتوضأ أو اغتسل و صلى، ثم تبين له وجود الضرر به فلا تترك مراعاة الاحتياط إذا كان الضرر الذى استبان له وجوده مما يحرم ارتكابه، و خصوصا إذا تبين له ذلك قبل دخوله فى الصلاة، و إذا كان الضرر الذى استبان له مما لا يحرم ارتكابه، فالظاهر صحة وضوئه أو غسله و صلاته و ان كان الاحتياط بالإعادة.

المسألة ۸۳۳

إذا خاف الضرر باستعمال الماء و مع ذلك توضأ أو اغتسل، فان كان الضرر الذى خافه بدرجة يجب معه الاحتياط، فالظاهر بطلان وضوئه و غسله، و ان تبين له بعد ذلك عدم الضرر، و ان كان الضرر المخوف مما لا يجب معه الاحتياط فالظاهر صحة الوضوء و الغسل.

و إذا اعتقد الضرر باستعمال الماء و لم يحصل له الخوف منه و توضأ أو اغتسل، فان كان الضرر الذى اعتقد به مما يجوز ارتكابه فالظاهر صحة وضوئه و غسله، سواء انكشف له خلاف اعتقاده بعد ذلك أم لم ينكشف، و ان كان الضرر الذى اعتقد به مما يحرم ارتكابه، فالظاهر بطلان وضوئه و غسله إذا لم يتبين له بعد ذلك عدم الضرر فيه.

و إذا تبين له عدم الضرر فيه فالظاهر صحة الوضوء و الغسل إذا حصل منه قصد القربة فيهما.

المسألة ۸۳۴

إذا اعتقد عدم الضرر باستعمال الماء و مع ذلك تيمم، ثم تبين له

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۵۳

وجود الضرر، فان حصل منه- مع ذلك- قصد القربة، صح تيممه، و الا كان باطلا.

المسألة ۸۳۵

إذا أجنب الرجل نفسه عامدا مع علمه بأن استعمال الماء مضر، وجب عليه التيمم و لم يجز له الغسل إذا كان الضرر فى استعمال الماء مما يحرم ارتكابه، و إذا كان مما يجوز ارتكابه صح منه التيمم و كفى، و إذا تحمل الضرر و اغتسل صح غسله أيضا و كفى، و الأفضل له الغسل فى هذه الصورة.

المسألة ۸۳۶

تقدم منا فى المسألة الأربعمائة و الثانية و الأربعين: أنه يجوز للإنسان أن يجامع اختيارا حتى بعد دخول وقت الصلاة، و هو يعلم انه غير قادر على الغسل، فيجب عليه التيمم، و ذكرنا فيها ما يستثنى من ذلك فلتراجع.

[الرابع الحرج:]

المسألة ۸۳۷

الرابع من مسوغات التيمم: ان يكون تحصيل الماء أو يكون استعماله فى الوضوء أو الغسل موجبا للحرج الذى لا يتحمل عادة، و ان لم يكن موجبا للضرر أو خوف الضرر، فيجوز له التيمم كما يجوز له الوضوء أو الغسل كما تقدم.

[الخامس الاحتياج إلى الماء الموجود]

المسألة ۸۳۸

الخامس من مسوغات التيمم ان يكون المكلف محتاجا للماء الموجود لشربه أو شرب أولاده و عياله أو بعض متعلقيه و أصدقائه، بحيث يخشى عليهم أو على بعضهم التلف من العطش، أو حدوث مرض أو حرج و مشقة لا تتحمل، سواء كان محتاجا لذلك بالفعل أم فى ما يأتى.

و يكفى فى تسويغ التيمم أن يحتمل ذلك احتمالا يوجب الخوف و الحذر عند العقلاء، فيجب عليه التيمم و حفظ الماء للحاجة، و كذلك إذا خاف على دوابه.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۲۵۴

المسألة ۸۳۹

إذا خاف المكلف على نفس محترمة لا- ترتبط به بصداقة أو علاقة فالظاهر أن مجرد الخوف عليها من العطش لا يوجب عليه حفظ الماء لها و تسويغ التيمم، الا ان يسبب ذلك له حرجا لا يتحمل عادة كما فى بعض ذوى النفوس التى يهمها ذلك، أو يسبب له ضررا ماليا.

نعم إذا وقع الشخص المحترم فى عطش مهلك بالفعل، وجب على المكلف دفع الماء اليه لحفظه من الهلاك، و وجب عليه التيمم، و كذلك إذا كان الشخص شديد الاحترام بحيث يجب الاحتياط فى حفظه عند خوف تلفه.

المسألة ۸۴۰

إذا كان لديه ماء طاهر و ماء نجس، لم يجز له أن يشرب الماء النجس أو يسقيه أطفاله أو رفقاءه ليحتفظ بالماء الطاهر لوضوئه و غسله، بل يجب عليه التيمم و حفظ الماء الطاهر لحاجته و حاجتهم.

[السادس الابتلاء بواجب شرعى آخر]

المسألة ۸۴۱

السادس من مسوغات التيمم: أن يبتلى المكلف بواجب شرعى آخر يوجب صرف الماء الموجود لديه فى غير الوضوء و الغسل، كإزالة النجاسة بذلك الماء عن المسجد، أو تطهير مصحف متنجس، أو تطهير ثوب المكلف أو بدنه عن النجاسة فتجب عليه ازالة النجاسة بالماء و يتيمم لصلاته، و ان طهر ثوبه و بدنه بالماء أولا ثم تيمم بعد ذلك كان أولى.

[السابع: ضيق الوقت]

المسألة ۸۴۲

السابع من مسوغات التيمم: أن يضيق وقت الصلاة عن طلب الماء للطهارة لها، أو عن استخراجه، أو عن تسخينه مع الحاجة اليه، أو عن استعماله، بحيث يلزم من الوضوء أو الغسل وقوع الصلاة أو بعض أجزائها خارج الوقت، فيجب عليه التيمم و إدراك الصلاة فى جميع الفروض المذكورة.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۲۵۵

المسألة ۸۴۳

إذا شك فى سعة الوقت و ضيقة، أو علم بضيقه و شك فى أن الباقى منه يكفى لتحصيل الطهارة المائية و الصلاة معها أم لا، فان حصل له من شكه خوف فوت الوقت مع الوضوء أو الغسل انتقل الى التيمم، و ان لم يخف الفوت توضأ أو اغتسل ثم صلى.

المسألة ۸۴۴

إذا كان جاهلا بضيق الوقت و أن وظيفته التيمم فتوضأ أو اغتسل ثم تبين له ذلك، فان قصد بوضوئه أو غسله امتثال الأمر المتوجه اليه من قبل هذه الصلاة صاحبة الوقت كان وضوؤه أو غسله باطلا، و ان قصد به احدى الغايات الأخرى كالكون على طهارة أو مجموعها، أو أتى به بقصد الرجحان و المحبوبية عند المولى فالظاهر صحتهما و صحة الصلاة بهما.

و كذلك الحكم إذا كان عالما بضيق الوقت و بأن وظيفته التيمم، و لكنه خالف ذلك و توضأ أو اغتسل، فيكون وضوؤه أو غسله

صحيحا إذا قصد به الكون على الطهارة أو إحدى الغايات الأخرى أو مجموعها أو المحبوبية عند اللّه، و يكون باطلا إذا قصد به امتثال الأمر المتوجه اليه من الصلاة صاحبة الوقت.

المسألة ۸۴۵

إذا ضاق وقت الصلاة فتيمم المكلف لها أبيح له أن يأتى بتلك الصلاة التى ضاق وقتها، و لم يجز له أن يصلى بتيممه صلاة أخرى غيرها أو يستبيح به غاية أخرى، و إذا كان جنبا مثلا فلا تصح له- مع هذا التيمم- قراءة العزائم.

المسألة ۸۴۶

المدار فى ضيق الوقت الموجب للانتقال الى التيمم هو: أن يضيق الوقت عن الإتيان بواجبات الصلاة خاصة، مع الوضوء أو الغسل، فإذا كان الوقت كافيا للإتيان بها، وجب عليه الوضوء أو الغسل و الاقتصار

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۵۶

عليها، و ان ضاق الوقت عن الإتيان بالمستحبات و عن مثل الإقامة و قراءة السورة.

المسألة ۸۴۷

تقدم فى المسألة الأربعمائة و السابعة و الخمسين: أن الجنب يجوز له أن يدخل المسجد ليأخذ الماء منه و يغتسل به خارج المسجد إذا كان مجرد الدخول و أخذ الماء لا يستلزم مكثا فى المسجد، و إذا استلزم ذلك، أو كان دخوله فى المسجد بقصد الاغتسال فيه وجب عليه التيمم لدخول المسجد، و لا يبيح له هذا التيمم الا الدخول فى المسجد و المكث فيه بمقدار الحاجة.

المسألة ۸۴۸

تقدم فى مبحث الصلاة على الميت: انه يجوز للمكلف التيمم لها و ان كان الماء موجودا، إذا خاف فوت الصلاة عليه ان هو توضأ أو اغتسل، و إذا كان الماء موجودا و أمكن له إدراك الصلاة و أراد التيمم أتى به برجاء المطلوبية.

المسألة ۸۴۹

يستحب التطهر قبل النوم فقد ورد ان من تطهر ثم أوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده، فإذا كان محدثا بالأصغر و نسى الوضوء، و تذكر حين أوى إلى فراشه استحب له أن يتيمم من دثاره، و يشكل التعدى إلى غيره.

المسألة ۸۵۰

إذا وجد مقدارا من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله، فلا عبرة به و لا يسقط عنه وجوب التيمم بذلك، فإذا أمكن خلطه بمقدار من الماء المضاف بحيث يكون كافيا للوضوء أو الغسل، و لا يخرج الماء بذلك عن الإطلاق فلا يبعد وجوب خلطه على النحو المذكور،

و إذا خلطه كذلك فلا ريب فى وجوب الوضوء أو الغسل به، و لا يكفيه التيمم.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۵۷

الفصل الثالث و الأربعون فى ما يتيمم به

المسألة ۸۵۱

يصح التيمم بكل ما يسمى أرضا من تراب، أو رمل. أو حجر أو مدر أو صخر أملس، أو غيرها، من غير فرق بين الأبيض منها و الأسود و غيرهما من الألوان، حتى حجر الجص و النورة قبل احراقهما، و لا يعتبر علوقه باليد، و الأحوط مع وجود التراب ان لا يتعدى منه الى غيره، و ان كان ذلك غير لازم المراعاة.

و أما الغبار الذى يكون فى الثياب أو البلد أو فى الفراش أو فى عرف الدابة، فإن أمكن تجميعه بالنفض و نحوه حتى يكون ترابا فهو من القسم المتقدم فيصح التيمم به اختيارا إذا تجمع كذلك، و إذا لم يمكن ذلك لم يتيمم به الا إذا فقد جميع ما تقدم من أقسام وجه الأرض، و يقدم ما غباره أكثر على الأحوط، و إذا كان الغبار فى الباطن فالأحوط- ان لم يكن أقوى- إن يثير الغبار أو لا لينتشر على الظاهر ثم يضرب عليه، و هذا كله إذا كان من غبار الأرض، أما غيره فلا يجوز مطلقا، كغبار الدقيق و الرماد، و كذلك الحكم فى الطين، فإن أمكن تجفيفه حتى يكون مدرا أو ترابا كان من القسم المتقدم، فيصح التيمم منه اختيارا إذا جفف كذلك، و إذا لم يمكن تجفيفه لم يتيمم به الا إذا فقد ما تقدم ذكره و فقد الغبار أيضا فيتيمم به حينئذ على ما سيجىء بيانه.

المسألة ۸۵۲

لا- يجوز التيمم بالمعادن التى خرجت عن اسم الأرض، كالملح و الزرنيخ و القير، و الذهب، و الفضة، و العقيق، و الفيروزج، و لا يجوز التيمم بالرماد و النبات و ان كان هشيما، و لا بالدقيق و النخالة و شبههما.

المسألة ۸۵۳

لا- يجوز التيمم- على الأحوط- بالجص و النورة بعد احراقهما مع وجود غيرهما مما يجوز التيمم به، و لا يجوز بالخزف و الآجر و ان كان

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۵۸

مسحوقا على الأحوط كذلك، فإذا لم يوجد غير المذكورات مما يجوز التيمم به، تيمم بأحدها، من الجص أو النورة المحروقين أو الطين المطبوخ، و صلى ثم أعاد الصلاة أو قضاها على الأحوط، و كذلك الحكم فى الطين الأرمنى، فلا يجوز التيمم به مع الاختيار، فإذا لم يجد غيره تيمم به و صلى ثم قضى الصلاة على الأحوط.

المسألة ۸۵۴

يجوز التيمم اختيارا بحجر الرحى و حجر السن و غيرهما من الصخور و ان كانت ملساء صلبة، و يجوز التيمم بطين الرأس سواء كان مسحوقا أم لا، كما يجوز التيمم على الحائط المبنى باللبن أو الطين أو المطلى به.

المسألة ۸۵۵

إذا مزج التراب بغيره مما لا يجوز التيمم به، كالتبن و الرماد و غيرهما لم يصح التيمم به، الا إذا كان الخيط مستهلكا فى التراب، و كذلك الطين إذا مزج بالتبن و شبهه.

المسألة ۸۵۶

يجوز التيمم بالأرض الندية و بالتراب الندى إلا إذا كانت النداوة كثيرة يصدق معها اسم الطين عرفا، فلا يتيمم به مع وجود اليابس و الندى.

المسألة ۸۵۷

إذا تيمم بالطين فلصق بيده، فالأحوط إزالته من يده بفرك و نحوه قبل مسح الوجه و اليدين به، و لا تجوز ازالته بالغسل، و إذا أمكن فرك الطين أو الصبر عليه حتى يجف و يكون ترابا ثم يتيمم به وجب عليه ذلك كما تقدم.

المسألة ۸۵۸

ظهر مما تقدم أن ما يتيمم يكون على ثلاث مراتب.

(الأولى): ما يسمى أرضا بأقسامه التى تقدم ذكرها، و منه الغبار

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۵۹

إذا نفض و تجمع فكان ترابا، و منه الطين إذا جفف فأصبح مدرا أو ترابا.

(الثانية): الغبار إذا لم يمكن جمعه، و انما يصح التيمم به إذا فقدت المرتبة الأولى، و يختص الجواز بغبار الأرض و لا يجوز بغبار الدقيق و شبهه.

(الثالثة): الطين إذا لم يمكن تجفيفه، و انما يجوز التيمم به إذا فقدت المرتبة الأولى و الثانية معا، و المناط فى الطين هو صدق اسم الطين عليه عرفا كما تقدمت الإشارة اليه.

و إذا فقد المكلف المراتب الثلاث كلها و كان غير واجد للماء كان فاقدا للطهورين و سيأتى بيان حكمه.

المسألة ۸۵۹

إذا وجد المكلف ثلجا أو جمدا و أمكنت له إذا بتة و الوضوء به أو الغسل وجب عليه ذلك و لم يجز له التيمم، و كذلك إذا استطاع مسح الأعضاء به حتى يحصل الجريان المعتبر فى الوضوء أو الغسل.

و إذا لم تمكن إذا بتة أو لم يمكن استعماله و لا مسح الأعضاء به على النحو المتقدم و لم يجد ماءا غيره وجب عليه التيمم إذا وجد ما يتيمم به من المراتب المتقدمة و لا يجوز له التيمم بالثلج و الجمد، و إذا فقد ما يتيمم به كان من فاقد الطهورين.

المسألة ۸۶۰

فاقد الطهورين لا يجب عليه أداء الصلاة فى الوقت، و يجب عليه قضاؤها إذا وجد الطهور بعد الوقت، و ان كان الأحوط له أداء

الصلاة بدون طهور أيضا، و انما يكون المكلف فاقدا للطهورين و يترتب عليه حكمه المذكور إذا فقدهما الى آخر الوقت، فإذا وجد أحدهما فى آخر الوقت وجب عليه الأداء، و كذلك إذا وجد أحدهما فى أثناء الوقت و علم بأنه يفقدهما بعد ذلك الى آخر الوقت.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۶۰

المسألة ۸۶۱

يجب على المكلف تحصيل ما يتيمم به و لو بالشراء و نحوه ما لم يوجب ذلك له الحرج الذى لا يتحمل عادة، فإذا أوجب ذلك سقط وجوبه.

المسألة ۸۶۲

إذا تيمم بشيء ثم استبان له أنه مما لا يصح التيمم به، وجبت عليه الإعادة، و إذا صلى بتيممه أعاد الصلاة و قضاها إذا استبان له ذلك بعد الوقت، و كذلك إذا تيمم بالغبار أو بالطين مع وجود المرتبة الأولى.

الفصل الرابع و الأربعون فى شرائط ما يتيمم به

المسألة ۸۶۳

لا يصح التيمم بالنجس، سواء كانت نجاسته مسرية أم لا، و سواء كان المكلف عالما بالنجاسة أم جاهلا بها أم ناسيا، فإذا تيمم به كذلك فلا بد من الإعادة.
و إذا لم يجد شيئا طاهرا يتيمم به من المرتبة الأولى انتقل الى الغبار، فان لم يجد غبارا طاهرا انتقل الى الطين، فان لم يجد فهو فاقد الطهورين.

المسألة ۸۶۴

يشترط فى ما يتيمم به- ترابا كان أم غيره- أن يكون مباحا، و يشترط فى مكان الشيء الذى يتيمم به أن يكون مباحا أيضا، إذا كان الضرب عليه يعد تصرفا فى مكانه عرفا، و أن يكون الفضاء الذى يتيمم فيه و يحرك فيه أعضاء التيمم مباحا كذلك، فيبطل التيمم إذا كان أحد المذكورات مغصوبا إذا كان المكلف عالما و عامدا و لا يبطل إذا كان جاهلا بالغصبية أو ناسيا لها.
و إذا كان جاهلا بالحكم، فان كان جهله عن تقصير بطل تيممه
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۶۱
و وجبت عليه الإعادة، و ان كان عن قصور يعذر فيه صح تيممه كما تقدم فى الوضوء.

المسألة ۸۶۵

يشترط فى ما يتيمم به أن يكون غير ممزوج بما لا يصح التيمم به الا إذا كان الشيء الذى مزج معه مستهلكا، و قد تقدم ذلك.

المسألة ۸۶۶

من كانت وظيفته التيمم إذا وجد ترابين أو حجرين مثلا- و علم بنجاسة أحدهما مع جفافهما و جفاف أعضاء التيمم من الرطوبة المسرية جاز له أن يتيمم بكل واحد منهما، و عليه أن يزيل ما علق بأعضائه من التيمم بالأول، قبل التيمم بالثانى، و الأحوط أن يزيل ما علق بأعضائه من التيمم بالثانى قبل الشروع فى الصلاة، و إذا لم يجد غيرهما وجب عليه التيمم بهما كما تقدم.

المسألة ۸۶۷

إذا وجد شيئين و علم إجمالا بأن أحدهما تراب و الآخر رماد مثلا، و لم يعلم بهما على التعيين، جاز له أن يتيمم بهما معا، فإذا لم يجد غيرهما وجب عليه ذلك.

المسألة ۸۶۸

إذا وجد شيئين مما يتيمم به و علم أن أحدهما مغصوب وجب عليه أن يجتنبهما معا، فان لم يجد غيرهما يتيمم بالغبار، فان لم يجد فبالطين كما تقدم.

المسألة ۸۶۹

إذا شك فى تراب أو غيره مما يتيمم به أنه نجس أم لا- بنى على طهارته و تيمم به الا إذا علم بنجاسته سابقا فيبنى على بقائها، و لا يتيمم به.

المسألة ۸۷۰

يجوز للمكلف المسجون فى مكان مغصوب أن يتوضأ فى ذلك المكان

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۶۲

إذا كان الماء مباحا، و خصوصا إذا كانت غسالة وضوئه لا- تقع على أرض الحبس، بل يجوز له الوضوء إذا كان الماء مغصوبا للحابس، و لم يكن للمحبوس ماء سواه بحيث كان مضطرا الى ذلك الماء كاضطراره الى ذلك المكان، فيجوز له الوضوء منه و ان ضمن قيمته للمالك، أما فى غير ذلك فلا يجوز له الوضوء و ان كان الماء مما لا قيمة له.

و يجوز له التيمم إذا كان التراب مباحا، و لا يجوز له الضرب على أرض المحبس، فان لم يجد التراب المباح كان من فاقد الطهورين.

المسألة ۸۷۱

إذا وجد شيئا و شك فى أنه تراب أو غيره مما لا- يصح التيمم به، لم يجز له التيمم به، فإذا هو لم يجد غيره جمع بين التيمم به و الصلاة فى الوقت، ثم قضاء الصلاة بعد الوقت، و إذا علم انه كان ترابا فى السابق، و شك فى استحالته بنى على أنه لا يزال ترابا و تيمم به.

المسألة ۸۷۲

لا يعتبر فى التيمم- على الأقوى- أن يعلق باليد شيء من المتيمم به، و قد تقدم أنه يصح التيمم بالحجر الصلد و الصخور الملساء،

كالمرمر و حجر الرحى و نحوها مما لا يعلق باليد، و سيأتى استحباب نفض الكفين بعد ضربهما على ما يتيمم به، و ان كان الأولى اعتبار ذلك.

الفصل الخامس و الأربعون فى كيفية التيمم

المسألة ۸۷۳

يجب فى التيمم أن يضرب المكلف على الشىء الذى يتيمم به بباطن كفيه جميعا، و أن يكون الضرب بهما دفعة واحدة على الأحوط، ثم يمسح بهما جبهته و جبينيه كلها من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى، و هو المتصل بالجبهة، و الى الحاجبين، و لا يجب مسح الحاجبين على الأقوى، نعم يمسح شيئا منهما و من جميع حدود الجبهة و الجبينين من باب المقدمة.

ثم يمسح جميع ظهر الكف اليمنى بباطن اليسرى، ثم يمسح

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۲۶۳

جميع ظهر الكف اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، و يمسح شيئا من حدود الممسوح من باب المقدمة، و لا يجب مسح ما بين الأصابع.

المسألة ۸۷۴

لا يكفى مجرد وضع اليدين على ما يتيمم به من دون ضرب، و ان اعتمد على يديه بعد وضعهما، و لا يكفى الضرب بإحدى اليدين و ان وضع الأخرى، و لا يكفى أن يضرب باليدين على التعاقب- على الأحوط- و لا يكفى الضرب بظاهر الكفين، و هذا كله فى حال الاختيار.

و يكفى وضع اليدين إذا لم يستطع الضرب بهما أو كان فيه حرج و مشقة عليه، و إذا أمكنه أن يضرب بإحدى اليدين و يضع الأخرى وجب عليه ذلك، و إذا تعذر عليه وضع باطن اليدين ضرب بظاهرهما و إذا أمكنه الضرب بباطن احدى اليدين أو وضعه و بظاهر الأخرى وجب ذلك، و إذا تعذر عليه أن يضرب بيديه دفعة واحدة ضرب بهما على التعاقب، و سيأتى حكم نجاسة باطن الكفين.

المسألة ۸۷۵

يجب استيعاب جميع أجزاء الجبهة و الجبينين بالمسح، و ان يكون المسح بمجموع الكفين فى الجملة و ان لم يستوعبهما.

المسألة ۸۷۶

الجبين هو الموضع الذى يكون فوق الحاجب الى قصاص الشعر، و الى أول الصدغ من جانبى الوجه، و الجبهة هى الموضع المستوى بين الجبينين.

المسألة ۸۷۷

تجب النية فى التيمم على الوجه الذى تقدم بيانه فى نية الوضوء و الغسل، و الأحوط أن يقارن بها الضرب باليدين، و لا يجب فيها أن يقصد البدلية عن الوضوء أو الغسل، و يكفى أن يقصد امتثال الأمر المتوجه اليه بالتيمم، نعم إذا تعدد الأمر المتوجه اليه بالتيمم، فلا بد

من التعيين، و لا يجب عليه أن يقصد بتيممه رفع الحدث، و ان كان الأقوى انه رافع للحدث ما دام الاضطرار موجودا، و لكن لا تجب نية ذلك.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۶۴

المسألة ۸۷۸

إذا كانت الغاية التى تيمم من أجلها واحدة لم يجب عليه تعيينها فى النية و إذا كانت متعددة جاز له أن يقصد جميع تلك الغايات تفصيلا، و جاز له أن يقصد جميع ما فى الذمة إجمالا، و يصح له أن يقصد غاية معينة منها و يجزى تيممه عن الجميع، إلا إذا كان مسوغ التيمم مختصا بتلك الغاية المعينة، فلا يجزى تيممه عن غيرها، كما إذا تضيق وقت الصلاة الحاضرة فتيمم لإدراكها فلا يجزيه تيممه لغير تلك الصلاة، و لا لغير الصلاة من الغايات، و قد تقدم ذلك فى المسألة الثمانمائة و الخامسة و الأربعين و قد يأتى أيضا.

المسألة ۸۷۹

إذا تيمم بقصد غاية خاصة، ثم استبان له عدم الأمر بتلك الغاية كان تيممه باطلا، و إذا قصد غاية و استبان له أن الأمر المتوجه اليه بالتيمم لغيرها، فان كان قصد امتثال الأمر المتوجه اليه بالتيمم و لكنه توهم أن الأمر متعلق بالغاية التى قصدها كان تيممه صحيحا و هو من الاشتباه فى التطبيق، و ان قصد تلك الغاية على وجه التقييد كان تيممه باطلا.

المسألة ۸۸۰

إذا تيمم بقصد البدلية عن الوضوء ثم تذكر أنه مأمور بالغسل لا بالوضوء فالحكم فيها كما ذكرنا فى المسألة المتقدمة، فإن قصد امتثال الأمر المتوجه اليه بالتيمم و لكنه تخيل أن ذلك الأمر متعلق بما هو بدل عن الوضوء فقصده اشتباها فالتيمم صحيح، و ان كان على نحو التقييد فالتيمم باطل.

و كذلك الحكم إذا قصد البدلية عن غسل الجنابة ثم تذكر أن الواجب عليه هو غسل مس الميت مثلا.

المسألة ۸۸۱

إذا شك فى أنه محدث بالحدث الأصغر أو الأكبر، كفاه أن يتيمم تيمما واحدا بقصد الأمر المتوجه إليه.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۶۵

المسألة ۸۸۲

يجب فى التيمم أن يباشر المكلف الضرب و المسح بنفسه، فلا يصح أن ييممه غيره مع الاختيار، و يصح مع الاضطرار لذلك.

المسألة ۸۸۳

تجب الموالاة ما بين أفعال التيمم، و ما بين أجزاء كل واحد من الأعضاء فى المسح، فلا يفصل ما بينها فصلا يخل بهيئة التيمم و يمحو صورته، و إذا أخل بالموالاة كذلك بطل تيممه، سواء كان ذلك عمدا أم سهوا أم نسيانا، و سواء كان تيممه بدلا عن الوضوء أم عن

الغسل.

المسألة ۸۸۴

يجب الترتيب فى التيمم على الوجه المتقدم ذكره، فيضرب باليدين أولا ثم يمسح جبهته و جبينيه، ثم يمسح ظهر كفه اليمنى، ثم ظهر كفه اليسرى، و إذا خالف الترتيب فان فاتت الموالاة بطل تيممه، و ان تذكر قبل أن تفوت الموالاة أعاد على ما يحصل معه الترتيب نظير ما تقدم فى الوضوء من غير فرق بين أن يكون ذلك عن عمد أو جهل أو نسيان.

المسألة ۸۸۵

يجب أن يبتدئ- على الأحوط- بأعلى الجبهة و الجبينين، ثم يمسح منه الى الأسفل، و كذلك فى كل واحدة من اليدين.

المسألة ۸۸۶

يعتبر فى التيمم- مع الاختيار- أن لا يوجد حائل يمنع وصول الأثر إلى اليدين فى ضربهما على ما يتيمم به، و لا بين الماسح و الممسوح، و منه الخاتم فى الكف فيجب نزعه للتيمم، و منه الشعر المتدلى من الرأس على الجبهة أو الجبين، فيجب رفعه حين المسح عليهما، سواء كان متعارفا أم زائدا على المتعارف.

المسألة ۸۸۷

إذا كان على موضع المسح شعر و لم يكن خارجا عن المتعارف كفاه أن يمسح عليه كبعض الشعر الذى ينبت على ظاهر الكفين أو على الأصابع

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۶۶

أو قد ينبت على الجبهة أو على الجبين، و إذا كان خارجا عن المتعارف ففيه اشكال، و الأحوط لزوم ازالته.

المسألة ۸۸۸

إذا كانت على العضو الماسح أو على العضو الممسوح جبيرة فلا يترك الاحتياط معها، فإذا كانت الجبيرة فى باطن الكف جمع بين التيمم معها و التيمم مرة ثانية بالضرب بظاهر الكف و إذا كانت الجبيرة فى العضو الممسوح جمع بين أداء الصلاة مع التيمم بها، و القضاء.

المسألة ۸۸۹

الأحوط اعتبار طهارة الماسح و الممسوح مع الاختيار، فإذا كان باطن اليدين نجسا وجب تطهيره مع الإمكان، و ان لم يمكن ذلك، و لم تكن نجاسته مسرية الى ما يتيمم به، سقط اعتبار طهارته، فيضرب بباطن يديه و يمسح بهما، و كذلك إذا كانت نجاسة مسرية و أمكن تجفيفها، فيجف النجاسة أولا ثم يضرب بباطن اليدين و يمسح بهما.

و إذا كانت نجاسة باطن الكفين مسرية و لم يمكن تجفيفها ضرب بظاهر الكفين و تيمم.

و إذا كانت فى باطن الكفين نجاسة لها جرم حائل و لم تمكن إزالتها فالأحوط أن يتيمم مع الضرب بباطن الكفين ثم يعيد التيمم مع الضرب بظاهرهما.

المسألة ۸۹۰

إذا بقى شىء من جبهته و جبينيه أو ظاهر كفيه لم يمسح عليه و لو كان قليلا- بطل تيممه، سواء كان عامدا فى ذلك أم ساهيا أم جاهلا- و إذا لم تفت الموالاة وجب عليه أن يأتى بالجزء المتروك و ببقية العضو مما هو أسفل منه ليحصل الترتيب فى العضو و بذلك يصح تيممه، و إذا كان الجزء المتروك من الأعضاء المتقدمة أتى بعده بالأعضاء المتأخرة عنه ليحصل الترتيب بين الأعضاء.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۶۷

المسألة ۸۹۱

إذا لم يتمكن المكلف من مباشرة التيمم بنفسه لشلل أو غير ذلك يممه غيره، فيضرب النائب بيدى المريض و يمسح بهما جبهته و جبينيه و ظاهر كفيه، و إذا لم يمكن الضرب بهما وضعهما على ما يتيمم به كما تقدم، و ان لم يمكن ذلك ضرب النائب بيده هو و مسح بهما وجه المريض و يديه، و كذلك يصنع فى تيميم الميت إذا لم يمكن تغسيله.

المسألة ۸۹۲

المدار فى صدق المسح على وصول الأثر سواء كان العضو الماسح متحركا أم ثابتا و كذلك الممسوح فلا يتعين إمرار الماسح على الممسوح، و قد تقدم نظير ذلك فى مسح الوضوء.

المسألة ۸۹۳

لا يجب الاستمرار فى مسح العضو فى التيمم حتى يكمله، فإذا رفع يديه فى أثناء مسح الوجه ثم وضعهما من غير فصل مخل و أتم المسح فالظاهر الصحة و كذلك فى مسح ظهر الكف اليمنى و اليسرى.

المسألة ۸۹۴

يكفى فى التيمم- على الأقوى- أن يضرب على الأرض ضربة واحدة للوجه و اليدين، سواء كان التيمم بدلا عن الوضوء أم عن الغسل، و الأحوط استحبابا أن يضرب بيديه مرة و يمسح بها جبهته و يديه، ثم يضرب بهما مرة أخرى و يمسح بها يديه فى كل من التيمم بدل الوضوء أو الغسل، و لا سيما فى الثانى، و لكنه ليس بلازم.

المسألة ۸۹۵

إذا شك فى شىء من أجزاء التيمم أو فى تحقق شرط من شرائطه و كان شكه بعد الفراغ من التيمم بنى على الصحة، و كذلك إذا شك فى الجزء الأخير منه بعد ما بنى على نفسه فارغا من التيمم، فيبنى على الصحة أيضا كما فى الوضوء و الغسل و الصلاة.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۶۸

المسألة ۸۹۶

إذا شك فی بعض أجزاء التيمم أو شرائطه و كان فی أثناء التيمم وجب عليه أن يأتی بالشیء المشكوك و بما بعده من الأجزاء، سواء كان فی محل الشیء المشكوك أم بعد التجاوز عنه، و سواء كان التيمم بدلا عن الوضوء أم غيره.

المسألة ۸۹۷

إذا علم بعد الفراغ من التيمم انه ترك جزءا منه، و تذكر ذلك قبل أن تفوت الموالاة وجب عليه أن يأتی بالجزء المتروك و بما بعده من الأجزاء، و إذا تذكره بعد أن فاتت الموالاة وجبت عليه اعادة التيمم، و إذا تذكر ذلك بعد الصلاة وجبت عليه إعادتها إذا كان فی الوقت، و قضاؤها إذا كان بعد الوقت.

و كذلك الحكم إذا علم انه ترك شرطا من شروط التيمم.

و قد تقدم فی شرط اباحة التراب و المكان أن الإخلال به لا يوجب الإعادة إلا مع العلم و العمد. فلتراجع المسألة الثمانمائة و الرابعة و الستون.

الفصل السادس و الأربعون فی أحكام التيمم

المسألة ۸۹۸

يشكل جواز التيمم للصلاة قبل حلول وقتها، و ان كان المكلف ممن وظيفته التيمم كما هو المفروض، نعم، إذا علم انه لا يتمكن من التيمم للفريضة بعد دخول وقتها، و انه يكون فاقدا للطهورين، فالأحوط له أن يتيمم قبل الوقت لغاية أخرى واجبة أو مندوبة كأن يتيمم لصلاة قضاء أو لصلاة نافلة، أو لغاية أخرى و يبقی علی تيممه الی أن يدخل الوقت و يصلی الفريضة و تصح صلاته بذلك.

المسألة ۸۹۹

إذا تيمم لفريضة أو نافلة بعد دخول وقتها، ثم دخل عليه وقت

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۶۹

صلاة أخرى، صح له أن يصليها بتيممه ما لم ينتقض بحدث أو يرتفع عذره الذی ساغ له التيمم من أجله، و كذلك إذا تيمم لغاية أخرى من غايات التيمم غير الصلاة.

المسألة ۹۰۰

يجوز التيمم للصلاة فی سعة الوقت إذا علم باستمرار العذر الذی من أجله ساغ له التيمم الی آخر الوقت أو يئس من زواله، و لا يجوز له ذلك إذا علم بأن العذر يزول فی أثناء الوقت أو فی آخره، و كذلك إذا احتمل زواله علی الأحوط، و خصوصا مع رجاء زواله.

المسألة ۹۰۱

إذا كان المكلف متيمما لوجود بعض المسوغات و دخل عليه وقت الصلاة فإن علم بأن العذر يستمر به الی آخر الوقت أو يئس من

زوال العذر فيه جاز له أن يأتى بالصلاة فى أول وقتها، و إذا علم بأن العذر يزول فى الوقت لم يجز له ذلك حتى يتضيق الوقت، و ان كان تيممه صحيحا كما ذكرنا، و كذلك إذا احتمل زوال العذر فى آخر الوقت على الأحوط كما تقدم فى غير المتيمم سواء بسواء.

المسألة ۹۰۲

الظاهر أن المراد من آخر الوقت الذى يجب تأخير التيمم أو الصلاة إليه هو أن يبقى من الوقت مقدار ما يؤدى به المكلف واجبات الصلاة و مستحباتها المتعارفة بما فيها من أذان و اقامة لا مطلق المستحبات.

المسألة ۹۰۳

إذا اعتقد ضيق الوقت فتيمم و صلى، ثم استبان له سعة الوقت، فالظاهر بطلان الصلاة إلا إذا استمر العذر الى آخر الوقت فتكون الصلاة صحيحة.

و إذا اعتقد بأن العذر يستمر به الى آخر الوقت أو يئس من زواله فى الوقت فتيمم أو كان متيمما فصلى مع سعة الوقت، ثم زال عذره فى الوقت وجبت عليه إعادة الصلاة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۷۰

المسألة ۹۰۴

يشكل جواز التيمم لصلاة القضاء، فالأحوط- ان لم يكن أقوى- تأخير القضاء الى زمان ارتفاع العذر، و إذا علم بأن العذر يستمر معه الى آخر العمر أو خاف مفاجاة الموت جاز له ذلك.

و إذا اعتقد ذلك فتيمم و أتى بصلاة القضاء ثم زال العذر كانت عليه اعادتها على الأحوط بل الأقوى.

المسألة ۹۰۵

حكم النوافل المؤقتة هو حكم الفريضة المؤقتة فلا يتيمم لها فى أول وقتها إلا إذا علم باستمرار العذر الى آخر الوقت أو يئس من زوال العذر.

و اما النوافل غير المؤقتة فيجوز التيمم لها مع وجود العذر.

المسألة ۹۰۶

إذا تيمم المكلف لوجود بعض الأعذار التى تسوغ له التيمم و صلى، لم يجب عليه الإتيان بتلك الصلاة بعد ارتفاع العذر خارج الوقت، و إذا ارتفع عذره فى أثناء الوقت وجبت عليه الإعادة كما تقدم.

و قد استثنى بعض الفقهاء من الحكم المذكور عدة موارد فحكم باستحباب الإعادة فيها:

أحدها: من منعه زحام الجمعة عن الخروج للوضوء و خاف فوت الصلاة جاز له التيمم لها، و لعل الأقوى وجوب الإعادة، و اما سائر الموارد التى ذكروها فالظاهر عدم الإعادة فيها.

المسألة ۹۰۷

إذا كان المكلف ممن وظيفته التيمم، و تيمم لبعض الغايات التى يصح لها التيمم كان متطهرا ما دام عذره الذى جاز له التيمم من أجله- باقيا، و ما لم ينتقض تيممه بحدث، فيجوز له أن يأتى بكل عمل تشترط فيه الطهارة سواء كانت الغاية التى تيمم لها واجبة أم مندوبة، فإذا كان جنبا و تيمم لصلاة الليل مثلا صح له أن يصلى بتيممه صلاة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۷۱

الصبح، و صح منه صوم ذلك اليوم، و صح له دخول المسجد و الطواف و غير ذلك من الغايات، و كذلك الحائض و النفساء و ماس الميت.

و يستثنى من ذلك ما إذا كان العذر الذى سوغ له التيمم مختصا بتلك الغاية، و مثال ذلك التيمم للصلاة إذا ضاق وقتها عن الغسل أو الوضوء، فان تيممه لا يجوز له الدخول فى غير تلك الصلاة من الصلوات أو الغايات، و قد تقدم ذكر ذلك فى المسألة الثمانمائة و الثامنة و السبعين.

و منه التيمم لصلاة الجنازة لمن خاف فوت الصلاة عليها إذا هو توضأ لها أو اغتسل، فان هذا التيمم لا يبيح له غيرها من الأعمال المشروطة بالطهارة.

المسألة ۹۰۸

يجب التيمم لكل ما يجب له الوضوء و الغسل من الغايات التى تقدم ذكرها فى مبحث غايات الوضوء و الغسل، و يستحب لكل ما يستحب له أحدهما، حتى وضوء الحائض، و وضوء الجنب، و الوضوء التجديدى، و الكون على الطهارة، و كل ذلك مع وجود أحد المسوغات للتيمم و توفر شرائط صحته الآنف ذكرها.

و يشكل التيمم بدلا عن الوضوء للتهيؤ للصلاة قبل دخول وقتها، و قد تقدمت الإشارة إليه فى المسألة الثمانمائة و الثامنة و التسعين.

المسألة ۹۰۹

إذا تيمم المكلف بدلا عن الغسل كفاه تيممه عن الوضوء أو التيمم بدله، كما هو الحال فى الغسل نفسه، من غير فرق بين غسل الجنابة و غيره من الأغسال الواجبة و المندوبة على الأقوى، و ان كان الأحوط الجمع بينه و بين الوضوء أو التيمم بدله فى غير غسل الجنابة.

و هذا فى غير الأغسال التى يؤتى بها برجاء المطلوبية، و أما هذه فلا بد معها من الوضوء أو التيمم بدله.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۷۲

المسألة ۹۱۰

نواقض التيمم هى الأحداث التى ينتقض بها الوضوء و الغسل، و ينتقض التيمم أيضا بوجدان الماء لفاقد الماء، و بزوال العذر المسوغ للتيمم لصاحب العذر.

المسألة ۹۱۱

إذا تيمم المكلف ثم وجد الماء أو زال العذر الذى سوغ له التيمم قبل أن يصلى، انتقض تيممه كما ذكرنا، فإذا فقد الماء أو تجدد له العذر قبل أن يصلى وجب عليه أن يتيمم لصلاته، إلا إذا كان الزمان الذى وجد فيه الماء أو زال فيه العذر قصيرا لا يسع الوضوء أو

الغسل، أو كان وقت الصلاة ضيقا لا يسعهما، فالأقوى عدم انتقاض تيممه الأول فى هاتين الصورتين، إلا إذا كان فقد الماء بتقصير منه فيجدد التيمم على الأحوط فى الصورة الأولى منهما.

المسألة ۹۱۲

إذا وجد الماء و هو فى أثناء الصلاة لم يبطل تيممه و لا صلاته، و ان كان قبل الركوع من الركعة الأولى على الأقوى، و لكن الأفضل استئناف الصلاة مع الوضوء أو الغسل إذا وجد الماء قبل الركوع، و كذلك الحكم فى النافلة.

المسألة ۹۱۳

لا يلحق بالصلاة غيرها من الأعمال المشروطة بالطهارة، فإذا وجد الماء فى أثناء العمل بطل التيمم و العمل و وجبت الإعادة و ان كان فى الجزء الأخير منه.

المسألة ۹۱۴

إذا لم يجد الماء لغسل الميت فيممه بدلا عن الغسل و كفنه و صلى عليه ثم وجد الماء وجب عليه تغسيله و اعادة تكفينه و حنوطه و الصلاة عليه، و كذلك الحكم إذا وجد الماء بعد الدفن فينبش القبر و يغسل الميت و يعاد تجهيزه إذا لم يستوجب ذلك هتكا لحرمة الميت.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۷۳

المسألة ۹۱۵

إذا تيمم المكلف- لوجود بعض الأعذار التى تسوغ له التيمم مع وجود الماء- ثم زال عذره فى أثناء صلاته، فلا يترك الاحتياط بأن يتم الصلاة ثم يعيدها مع الوضوء أو الغسل، سواء زال عذره بعد الركوع من الركعة الأولى أم قبله.

و هذا فى ما إذا كان الوقت واسعا، و إذا كان ضيقا أتم الصلاة و لم يعدها، و كذلك إذا زال العذر فى أثناء الصلاة، ثم تجدد عذره مرة أخرى، و كانت مدة زوال العذر الأول قصيرة لا تسع الوضوء أو الغسل، فالظاهر أن تيممه لا ينتقض فى الصورتين، و قد تقدم نظيره قريبا.

المسألة ۹۱۶

إذا وجد الماء فى أثناء الصلاة لم يبطل تيممه كما ذكرناه آنفا، فإذا فقد الماء و هو فى أثناء الصلاة أو بعد الانتهاء منها بلا فصل، و كانت مدة وجوده قصيرة لا تسع الوضوء أو الغسل، جاز له أن يصلى بتيممه صلوات أخرى ما لم ينتقض بحدث، و كذلك إذا كانت الفريضة التى وجد الماء فى أثنائها مضيقة الوقت و ان كانت مدة وجود الماء تسع الطهارة، فلا ينتقض تيممه إذا كان الوضوء أو الغسل يتوقف على ابطال تلك الصلاة، و فى غير هاتين الصورتين لا يترك الاحتياط بتجديد التيمم للصلوات الأخرى و ان لم يحدث.

و إذا كانت الصلاة التى وجد الماء فى أثنائها نافلة، فالظاهر عدم الاكتفاء بالتيمم الأول، و لزوم تجديده للصلاة الأخرى بعدها.

المسألة ۹۱۷

إذا كان المكلف متيمما بدلا عن الغسل ثم وجد من الماء ما يكفى الوضوء فحسب، لم ينتقض تيممه بذلك، و إذا تيمم ماس الميت أو الحائض مثلا- تيممين للاحتياط، بطل بوجدان ذلك الماء ما هو بدل عن الوضوء، و لم يبطل ما هو بدل عن الغسل، فإذا أراد الاحتياط توضأ بالماء الموجود، و ان كان الأقوى عدم وجوبه.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۷۴

و إذا وجد من الماء ما يكفى للغسل أو للوضوء اغتسل به و أغناه.

غسله عن الوضوء بل و أغناه تيمم الوضوء الذى أتى به سابقا عن تجديده للاحتياط.

المسألة ۹۱۸

إذا تيمم المجنب بدلا عن الغسل، ثم أحدث بعده بالحدث الأصغر لم ينتقض بذلك تيممه عن الجنابة ما دام عذره باقيا، فلا تجب عليه اعادة التيمم بدلا عن الغسل، بل يجب عليه الوضوء من الحدث الأصغر إذا وجد من الماء ما يكفيه للوضوء، فان لم يجد ذلك وجب عليه التيمم بدلا عن الوضوء، الى أن يرتفع عذره فيجب عليه الغسل، و يكفيه عن الوضوء، و كذلك الحكم فى الحائض و غيرها ممن عليه أحد الأحداث الكبرى.

و قد تكرر منا أن الأغسال كلها تغنى عن الوضوء، و ان كان الأحوط الجمع بينها و بين الوضوء فى غير غسل الجنابة، فان لم يجد ماءا كان التيمم بمنزلة الغسل، فيغنى عن تيمم الوضوء و الأحوط الجمع، و هذا فى غير الأغسال التى يؤتى بها برجاء المطلوبية.

المسألة ۹۱۹

إذا اجتمعت أسباب عديدة للغسل، و لم يجد المكلف الماء أو كان معذورا عن استعماله، كفاه تيمم واحد عن الجميع، و لا يترك الاحتياط فى أن يضم اليه تيمما آخر بدلا عن الوضوء إذا لم يكن معها غسل الجنابة.

المسألة ۹۲۰

إذا تيمم بدلا عن أغسال عديدة، ثم تذكر أن بعض الأغسال التى نواها لم يكن موجودا، صح تيممه إذا كان بعض الأغسال موجودا و ان كان واحدا.

المسألة ۹۲۱

إذا نوى التيمم بدلا عن غسل معين، ثم تذكر أن الغسل الذى تعلق

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۷۵

به الأمر غيره صح تيممه إذا قصد امتثال الأمر المتوجه بالتيمم و كان قصد ذلك الغسل من باب الاشتباه فى التطبيق، و بطل تيممه إذا قصده على وجه التقييد، و تراجع المسألة الثمانمائة و الثمانون.

المسألة ۹۲۲

إذا اتفق وجود جنب و ميت و محدث بالحدث الأصغر فى موضع، و وجد من الماء ما يكفى لواحد منهم فقط، فان كان الماء مملوكا لأحدهم اختص به و لم يجز له أن يتبرع به للآخرين، و كذلك إذا كان الماء مملوكا لغيرهم، و أذن المالك باستعماله لواحد منهم على الخصوص فلا يباح لغيره.

و ان كان الماء مباحا، وجب على الثلاثة الاستباق لحيازة الماء، فإذا سبق إليه أحدهم اختص به، و إذا سبقوا اليه جميعا أو لم يمكنهم السبق اليه جميعا اختص به الجنب على الأحوط.

و كذلك إذا كان الماء مملوكا لغيرهم و أذن المالك لهم جميعا باستعماله.

المسألة ۹۲۳

إذا كان الماء فى المسألة المتقدمة ملكا للمحدث بالحدث الأصغر أو كان هو السابق اليه اختص به كما تقدم، فإذا توضأ بالماء و أمكن أن تجمع غسالته فى إناء طاهر، صح أن يغتسل بها الجنب بعده، كما يجوز أن يغسل بها الميت إذا كانت كافية بذلك كما تقدم بيانه فى فصل الماء المستعمل، و إذا كان السابق هو الجنب فقد تقدم الإشكال فى غسالته، فإذا انحصر الماء بها جمع بين الطهارة منها و التيمم، و اما غسالة الميت فهى نجسة فلا يجوز استعمالها.

المسألة ۹۲۴

إذا نذر المكلف صلاة نافلة فى وقت معين و لم يجد الماء للطهارة لها، أو كان معذورا عن استعماله، وجب عليه التيمم لها بدلا عن الوضوء أو عن الغسل.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۷۶

و إذا نذر صلاة نافلة و لم يعين لها زمانا، وجب عليه الصبر الى ان يرتفع عذره فيتوضأ لها أو يغتسل و يصليها، و إذا يئس من زوال العذر تيمم و صلاها.

المسألة ۹۲۵

لا يصح للوصى أو الولى أن يستأجر للصلاة عن الميت من وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الطهارة المائية، و إذا استأجر لها شخصا قادرا على ذلك ثم عجز الأجير عن استعمال الماء لم يكف أن يأتى بالصلاة مع التيمم مع سعة الوقت بل حتى مع ضيقه.

المسألة ۹۲۶

إذا لم يجد المجنب ماءا فتيمم بدلا عن الغسل، ثم وجد الماء فى مسجد و توقف الاغتسال به على دخول المسجد و المكث فيه مدة الغسل، جاز له أن يدخل المسجد بتيممه ذلك، و أن يمكث فيه للغسل، و لم ينتقض تيممه بالإضافة الى ذلك، و ان لم يجز له أن يأتى بغيره من الغايات، فلا يجوز له أن يمس خط المصحف مثلا و لا قراءة العزائم، و لا غيرهما مما يحرم على الجنب أو تشترط فيه الطهارة، و كذلك الحائض و النفساء، و قد تقدم نظير ذلك فى فصل (مسوغات التيمم) و فى (أحكام الجنب).

المسألة ۹۲۷

إذا شك فى وجود شيء يمنع وصول الأثر فى باطن الكفين أو ظاهرهما، أو فى الجبهة أو الجبين، وجب عليه أن يفحص عن الحاجب حتى يحصل له العلم أو الظن بعدمه كما تقدم فى الوضوء و الغسل.

المسألة ۹۲۸

إذا نقش اسم اللّه على بعض أعضاء الإنسان أو غيره من أسمائه الخاصة أو آية من القرآن، فالأحوط محو ذلك النقش عن بدنه، فان لم يمكن محوه حرم عليه مسه و هو محدث، و إمرار اليد عليه فى

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۲۷۷

الوضوء و الغسل، فيتوضأ أو يغتسل ارتماسا أو بإجراء الماء على العضو من غير مس.

و إذا لم يمكن ذلك كله تيمم لإحدى الغايات و جاز له مس ذلك الموضع بتيممه و يتوضأ بعد ذلك أو يغتسل، و إذا كان النقش فى أحد أعضاء التيمم، سقطت عنه حرمة المس و جاز له الوضوء و الغسل، و جاز له التيمم إذا كانت وظيفته التيمم.

و الحمد للّه رب العالمين

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۲۷۹

كتاب الصلاة

اشارة

كلمة التقوى طبقا لفتاوى المرجع الدينى الشيخ محمد أمين زين الدين دام ظله فَأَنْزَلَ اللّٰهُ سَكِينَتَهُ عَلىٰ رَسُولِهِ وَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ أَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوىٰ، وَ كانُوا أَحَقَّ بِها وَ أَهْلَها، وَ كانَ اللّٰهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً.

العبادات

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۲۸۱

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم الحمد للّه رب العالمين الرحمن الرحيم و أفضل صلواته و تسليماته على سيد أنبيائه محمد و آله المطهرين المنتجبين.

رَبَّنا أَتْمِمْ لَنا نُورَنا وَ اغْفِرْ لَنا إِنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۲۸۳

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم كتاب الصلاة و هى العبادة الكبرى التى أوجب اللّه المحافظة عليها فى صريح كتابه و جعلها عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً، و نعتها بأنها تَنْهىٰ عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ، وَ لَذِكْرُ اللّٰهِ أَكْبَرُ.

و هى عمود الدين، و أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فان صحت نظر فى عمله، و ان لم تصح لم ينظر فى بقية عمله، كما يقول الرسول الكريم (ص)، و التى يقول (ص) فيها: ليس منى من استخف بصلاته، ليس منى من شرب مسكرا، لا يرد على الحوض لا و اللّه، و يقول فيها أوصياؤه المعصومون من بعده (ع) لا تنال شفاعتنا من استخف بالصلاة.

و التى ورد عنهم (ع) فيها: صلاة فريضة خير من عشرين حجة، و حجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى.

و كتاب الصلاة يشتمل على عدة فصول.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۲۸۵

الفصل الأول فى أعداد الصلاة

المسألة الأولى

الصلوات الواجبة على المكلف سبع:

(۱): الصلاة اليومية، و صلاة الجمعة، و قد عدها جماعة من الصلاة اليومية كذلك، فهى بديلة عن صلاة الظهر فى يوم الجمعة إذا اجتمعت شرائطها.

(۲): صلاة الآيات. (۳): صلاة الطواف الواجب. (۴): صلاة الأموات. (۵): صلاة العيدين عند اجتماع شرائطها. (۶): الصلاة التى يلتزمها الإنسان على نفسه بنذر أو بعهد أو بيمين أو بإجارة عن غيره. (۷): الصلاة التى يجب قضاؤها على الولى مما قد فات الميت أيام حياته. و الصلوات اليومية خمس، الظهر، و العصر، و المغرب، و العشاء، و الصبح، و يصلى المكلف كل واحدة من الظهر و العصر و العشاء أربع ركعات، إذا صلاها فى الحضر أو ما هو فى حكم الحضر، فإذا كان مسافرا غير مقيم صلاها ركعتين، و يصلى المغرب ثلاث ركعات، و الصبح ركعتين، سواء كان فى سفر أم فى حضر، فعدد الفرائض اليومية للحاضر سبع عشرة ركعة، و للمسافر إحدى عشرة ركعة.

المسألة الثانية:

النوافل الراتبة أربع و ثلاثون ركعة، ثمانى ركعات منها للظهر، تصلى قبلها، و ثمانى ركعات للعصر، تصلى قبلها كذلك، و أربع ركعات للمغرب، تصلى بعدها، و ركعتان من جلوس للعشاء، تصليان بعدها، و هما تعدان بركعة و تسمى بالوتيرة، و يجوز للمكلف أن يصليهما من قيام، بل هو أفضل، و لكن الجلوس فيهما أحوط، و ركعتان للفجر، تصليان قبل الفريضة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۸۶

و ثمانى ركعات بعد منتصف الليل، و تسمى نافلة الليل، ثم ركعتا الشفع، و ركعة الوتر، فيكون مجموع نافلة الليل إحدى عشرة ركعة.

و تزاد فى يوم الجمعة على نوافل الظهرين أربع ركعات، فيكون مجموع النافلة فى نهار يوم الجمعة عشرين ركعة و سيأتى تفصيلها فى المسألة السادسة ان شاء اللّه تعالى.

و تسقط نافلة كل من الظهر و العصر فى السفر، و لا تسقط فيه نافلة العشاء على الأقوى، و الأحوط أن يؤتى بها برجاء المطلوبية.

المسألة الثالثة:

يجب فى النوافل كلها: أن يصليها الإنسان ركعتين ركعتين، فيفرد كل ركعتين منها بتسليم، الا الوتر من صلاة الليل، فهى ركعة واحدة، و الا صلاة الأعرابى فهى عشر ركعات بثلاثة تسليمات، و يستحب القنوت فى جميع النوافل كما يستحب فى الفرائض، و موضعه قبل الركوع من الركعة الثانية، حتى فى صلاة الشفع على الأقوى، و ان كان الأحوط استحبابا أن يؤتى بالقنوت فيها برجاء المطلوبية، و كذا يستحب القنوت فى صلاة الوتر و ان كانت ركعة واحدة.

المسألة الرابعة:

تستحب صلاة الغفيلة بين العشاءين، قبل ذهاب الشفق، و ليست من الرواتب على الأقوى، و هى ركعتان، يقرأ فى الركعة الأولى منهما بعد الفاتحة: قوله تعالى وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ، فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ و يتم الركعة، و يقرأ فى الركعة الثانية بعد الحمد قوله تعالى وَ عِنْدَهُ

مَفٰاتِحُ الْغَيْبِ لٰا يَعْلَمُهٰا إِلّٰا هُوَ وَ يَعْلَمُ مٰا فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مٰا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلّٰا يَعْلَمُهٰا وَ لٰا حَبَّةٍ فِي ظُلُمٰاتِ الْأَرْضِ وَ لٰا رَطْبٍ وَ لٰا يٰابِسٍ إِلّٰا فِي كِتٰابٍ مُبِينٍ ثم يقنت و يقول فی قنوته: اللهم إنی أسألک بمفاتیح الغیب التی لا یعلمها إلا أنت أن تصلی علی محمد و آل محمد و أن تفعل بی (و یذکر حاجته)،

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۲۸۷

اللهم أنت ولی نعمتی و القادر علی طلبتی تعلم حاجتی فأسألک بحق محمد و آل محمد علیه و علیهم السلام لما قضیتها لی و یتم صلاته.

المسألة الخامسة:

تستحب بین العشاءین کذلک صلاة الوصیة، و یأتی بها قبل ذهاب الشفق، و هی رکعتان یقرأ فی الأولی منهما بعد الفاتحة سورة الزلزال ثلاث عشرة مرة، و فی الثانیة بعد الحمد سورة التوحید خمس عشرة مرة، و یتم الصلاة.

المسألة السادسة:

تقدم أن مجموع النافلة النهاریة فی یوم الجمعة عشرون رکعة، و قد ذکرت لها فی النصوص عدة کیفیات، فمنها ما روی عن الامام الرضا (ع) انه قال فی ذلک: ست رکعات بکرة، و ست رکعات بعد ذلک، و ست رکعات بعد ذلک، و رکعتان بعد الزوال، فهذه عشرون رکعة.

و روی عنه (ع) فی حدیث آخر أنه قال: ست رکعات فی صدر النهار، و ست رکعات قبل الزوال، و رکعتان إذا زالت، و ست رکعات بعد الجمعة، فذلک عشرون رکعة سوی الفریضة.

المسألة السابعة:

یجوز للمکلف أن یصلی النافلة جالسا حتی فی حال الاختیار، من غیر فرق بین النوافل الیومیة الراتبة و غیرها، و یأتی بها أیضا- کما تقدم- کل رکعتین بسلام، و الأفضل مع الاختیار أن یحتسب کل رکعتین جالسا برکعة واحدة قائما، فتکون نافلة الظهر ست عشرة رکعة جالسا و کذلک نافلة العصر، و تکون نافلة المغرب ثمانی رکعات، و تکون نافلة اللیل ست عشرة رکعة و الشفع أربع رکعات و یأتی بالوتر مرتین، کل مرة رکعة مفردة، و تکون نافلة الصبح أربع رکعات.

و یجوز له أن یصلی رکعة من النافلة قائما و رکعة جالسا، بل و یجوز له أن یصلی بعض الرکعة الواحدة جالسا و بعضها قائما، فیقرأ مثلا

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۲۸۸

و هو جالس ثم یقوم فیأتی بالرکوع قائما أو بالعکس، و إذا قرأ و هو جالس و أبقی من السورة بعض الآیات فقام و أتم السورة قائما ثم رکع عن قیام احتسب له فضل الصلاة قائما.

الفصل الثانی فی أوقات الفرائض و النوافل

المسألة الثامنة:

لصلاتى الظهر و العصر وقت واحد تشتركان فيه، و هو من زوال الشمس الى غروبها، و لا اختصاص لصلاة الظهر بأول الوقت، و لا لصلاة العصر بآخره على الأقوى، نعم يجب تقديم صلاة الظهر على العصر لوجوب الترتيب بين الفريضتين، فإذا قام المكلف للصلاة فى أول الوقت، فلا بد و أن تقع الظهر فى أول الوقت، و إذا قدم العصر عليها عامدا وقعت العصر باطلة لعدم حصول الترتيب بين الفريضتين، لا لاختصاص الوقت بالظهر.

و إذا أخر المكلف الصلاة عامدا أو معذورا الى أن بقى من الوقت مقدار أداء إحدى الفريضتين وجب عليه أن يصلى العصر فى ما بقى من الوقت، ثم يقضى صلاة الظهر بعد الوقت، فإن الذى يظهر من الأدلة أن صلاة العصر فى هذا المورد تكون أهم من صلاة الظهر، فتقديم العصر فى آخر الوقت انما هو لأهميتها حسب ما يظهر من الأدلة، لا لاختصاص الوقت بها، و كذلك الأمر فى صلاتى المغرب و العشاء، فأدلة اشتراك الفريضتين فى جميع الوقت أقوى و أظهر.

المسألة التاسعة:

لصلاتى المغرب و العشاء وقت واحد تشتركان فيه، و هو من المغرب الشرعى الى نصف الليل للمختار، و لا اختصاص للمغرب بأول الوقت و لا للعشاء بآخره كما قلناه فى صلاتى الظهر و العصر سواء بسواء.

و يمتد الوقت لغير المختار من المكلفين كالنائم و الناسى و الحائض و أمثالهم من المعذورين الى طلوع الفجر، و الأحوط لمن أخر الفريضتين

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۲۸۹

عن نصف الليل عامدا أن يصليهما قبل الفجر و لا ينوى بهما أداء و لا قضاء.

المسألة العاشرة:

وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس.

و وقت صلاة الجمعة من زوال الشمس يوم الجمعة و ينتهى على الأقوى بمضى زمان يسع خطبتيها، و ركعتيها كاملتين مع مستحباتها و تحصيل شرائطها، و هو معنى كون الجمعة مما ضيق فيه، كما ورد فى بعض الأدلة، و أن وقتها ساعة تزول الشمس الى أن تمضى ساعة كما فى بعضها الآخر.

المسألة ۱۱

يبتدئ وقت فضيلة الظهر من أول زوال الشمس الى أن يبلغ الظل الحادث مثل طول الشاخص، سواء كان هذا الظل حادثا بعد انعدام الظل الأول كما فى بعض المناطق، أم كان حادثا بعد انتهاء نقصانه كما فى غالب البلاد.

و يبتدئ وقت فضيلة العصر على الأقرب بعد مضى مقدار أداء الظهر من الزوال، الى ان يبلغ طول الظل الحادث مثلى طول الشاخص.

و يبتدئ وقت فضيلة المغرب، من المغرب الشرعى الى أن يذهب الشفق، و هو الحمرة التى تكون فى المغرب.

و يبتدئ وقت فضيلة العشاء من ذهاب الحمرة المغربية إلى ثلث الليل، و ما قبل ذهاب الحمرة وقت اجزاء لصلاة العشاء، و ما بعد ثلث الليل الى نصف الليل وقت اجزاء آخر لها.

و يبتدئ وقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر الصادق الى أن يسفر الصبح و يتجلل الأسفار السماء.

المسألة ۱۲

يبتدئ وقت نافلة الظهر من حين زوال الشمس، و يمتد الى آخر

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۹۰

وقت الإجزاء لصلاة الظهر على الأقوى، و يبتدئ وقت نافلة العصر من أول وقت العصر الى آخر وقت الأجزاء لها كذلك، و يبتدئ وقت نافلة المغرب بعد الفراغ من فريضة المغرب فى أول وقتها، و يمتد الى أن يبقى عن نصف الليل مقدار أداء فريضة العشاء، و يبتدئ وقت نافلة العشاء، و هى صلاة الوتيرة من حين الفراغ من صلاة العشاء فى أول وقتها و يمتد بامتداد وقتها، و يبتدئ وقت نافلة الفجر من أول ظهور الفجر الأول الكاذب، و يمتد الى طلوع الحمرة فى المشرق.

و إذا صلى المكلف صلاة الليل جاز له أن يدخل فيها نافلة الفجر و ان كان قد أتى بها بعد منتصف الليل أو قدمها عليه لبعض المسوغات كما سيأتى بيانه فى المسألة السابعة و العشرين.

المسألة ۱۳

إذا أردت معرفة الزوال فى أول حدوثه، فانصب شاخصا معتدلا فى أرض مبسوطة معتدلة، و أرصد ظل ذلك الشاخص قبل الزوال، فإنك تجد الظل يتناقص طوله كل ما ارتفعت الشمس الى أن يتناهى نقصانه عند وصول الشمس الى نصف النهار، و فى بعض البلاد ينعدم الظل فى بعض أيام السنة، لأن الشمس تسامت رؤوس أهل تلك البلد عند حلول الزوال فى تلك الأيام.

فإذا مالت الشمس عن نصف النهار نحو الغرب، أخذ الظل بالزيادة، و هذا هو أول الزوال و أول وقت فضيلة صلاة الظهر، و أول وقت نافلة الظهر، فضع فيه علامة، فإذا زاد الظل من ذلك الموضع مقدار سبعين من طول الشاخص انتهى وقت نافلة الظهر على القول المشهور، و إذا زاد مقدار أربعة أسباعه انتهى وقت نافلة العصر.

و الأقوى أن وقت نافلة الظهر و وقت نافلة العصر لا ينتهيان بذلك بل يمتدان الى آخر وقت الأجزاء فى الفريضتين كما ذكرنا فى المسألة الثانية عشرة، نعم تقدم فريضة الظهر على نافلتها بعد مضى سبعى الظل للشاخص، و تقدم فريضة العصر على نافلتها بعد مضى أربعة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۹۱

أسباعه، و الأحوط استحبابا ان لا يتعرض فى النافلتين إذا أتى بهما بعد ذلك لنية الأداء أو القضاء.

ثم أرصد ظل الشاخص، فإذا بلغ مجموع زيادة الظل الحادث بعد الزوال مثل الشاخص فى الطول انتهى وقت فضيلة الظهر و إذا بلغ الى المثلين انتهى وقت فضيلة العصر.

(فائدة): إذا أردت معرفة أول الزوال بالساعة، (و هى الآلة المعروفة بين الناس لتحديد الوقت)، فاضبط ساعتك جيدا عند غروب الشمس، و انظرها عند طلوع الشمس صباحا كم ضبطت من الساعات منذ غروب الشمس الى طلوعها، فاقسم ذلك نصفين، فان ذلك هو الوقت الذى تزول فيه الشمس ذلك اليوم فى الساعة الغروبية فإذا وجدت الساعة قد قطعت منذ غروب الشمس الى طلوعها صباحا اثنتى عشرة ساعة مثلا، كما فى أول أيام الربيع، و الخريف، فان الزوال يتحقق فى ذلك اليوم فى الساعة السادسة الغروبية و هى نصف الاثنتى عشرة التى ضبطتها الساعة.

و إذا وجدتها قد قطعت اثنتى عشرة ساعة و عشر دقائق فالزوال يكون فى الساعة السادسة و خمس دقائق، و إذا قطعت اثنتى عشرة ساعة إلا عشر دقائق، فالزوال يتحقق قبل الساعة السادسة بخمس دقائق، و هكذا.

و إذا وجدتها قد قطعت أربع عشرة ساعة مثلا كما فى أول أيام الشتاء، فان الزوال يكون فى ذلك اليوم فى الساعة السابعة فى نفس

تلك الساعة، و كذلك تنصف الدقائق إذا زادت على ذلك أو نقصت فتعرف الزوال بمقدار ما يعينه الحساب من الساعات و الدقائق المضبوطة.

و إذا وجدت الساعة قد قطعت عشر ساعات مثلا كما فى أول أيام الصيف، فالزوال يتحقق فى ذلك اليوم فى الساعة الخامسة بتلك الساعة و كذلك الدقائق التى تزيد عليها أو تنقص.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۹۲

و الشرط الأساس فى هذا الطريق هو الساعة الغروبية التى يكون ابتداء سيرها من غروب الشمس كل يوم، و الشرط الثانى هو ضبط الآلة فى تحديد الوقت و الاطمئنان من صحة ضبطها.

المسألة ۱۴

إذا غربت الشمس حدثت فى المشرق حمرة تسمى الحمرة المشرقية، ثم تأخذ هذه الحمرة بالارتفاع قليلا قليلا عن الأفق الشرقى كلما ازدادت الشمس اختفاء وراء الأفق الغربى، فإذا زالت هذه الحمرة من تمام ربع الفلك من طرف المشرق كان هذا أول المغرب الشرعى على الأقوى، و يعرف ذلك بأن يقف الإنسان مقابلا للجنوب ثم ينظر جهة المشرق إلى قمة الرأس، فإذا وجد الظلام قد عم الجهة و لم يبق من الحمرة شىء فهو أول المغرب.

و نصف الليل هو منتصف الزمان ما بين غروب الشمس و طلوع الفجر على الأصح، و أيسر طريق لمعرفة انتصاف الليل هو الساعة المضبوطة، فإذا علم الإنسان بساعته أن المدة بين الغروب و طلوع الفجر كذا ساعة و كذا دقيقة، نصف المجموع و كان النصف منه هو منتصف الليل، فإذا كانت المدة ما بينهما عشر ساعات لا أكثر، فنصف الليل هو تمام الساعة الخامسة بتلك الساعة و إذا زادت على ذلك بعض الدقائق أو نقصت، نصف الدقائق الزائدة أو الناقصة كما تقدم فى طريق معرفة الزوال، و هكذا إذا زادت الساعات و الدقائق عن ذلك أو نقصت.

أما انحدار النجوم التى تطلع وقت غروب الشمس عن خط نصف الليل إلى جهة الغرب و أمثاله فهى علامات تقريبية، و لا تتيسر معرفتها الا لبعض الخاصة العارفين بالنجوم و أوقات طلوعها، و لا يحصل العلم بانتصاف الليل بها الا بعد مدة يتبين فيها انحدار النجم، على انها محتاجة إلى معرفة خط نصف الليل ليعرف انحدار النجم عنه.

المسألة ۱۵

الفجر الصادق هو البياض الذى يظهر معترضا فى الأفق فى ناحية

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۹۳

المشرق، و هو لا يحتاج إلى علامة تميزه، فكلما تأمله الناظر ازداد وضوحا حتى يعم و ينتشر، و يظهر قبله الفجر الكاذب، و هو بياض مستطيل يظهر من الأفق متصاعدا الى السماء كالعمود، و قد شبه فى الروايات بذنب السرحان، لأن خطوط البياض فيه منتشرة غير متصل بعضها ببعض فتبدو مع خطوط السواد ما بينها كأنها شعر ذنب السرحان و هو الذئب.

المسألة ۱۶

إذا صلى الإنسان صلاة العصر فى أول وقت الظهرين ناسيا أو غافلا، و لم يتذكر حتى أتم العصر صحت صلاته على الأصح من اشتراك الفريضتين من أول الوقت الى آخره، و يجب عليه أن يأتى بالظهر بعدها، و كذلك الحكم فى صلاة العشاء إذا أتى بها ناسيا

أو غافلا فی أول وقت العشاءین و لم یتذکر حتی أتمها، فتکون صحیحة و علیه أن یأتی بالمغرب بعدها لعدم الاختصاص فی الوقت بناء علی ما هو الأقوی.

و إذا أخر صلاة الظهرین عامدا أو ناسیا حتی تضیق الوقت و لم یبق منه الا مقدار أداء أربع رکعات فإنه یجب علیه ان یصلی العصر لأهمیتها کما قلنا فی المسألة الثامنة، و لکنه إذا نسی فصلی الظهر و تذکر بعد ان أتم الصلاة کانت صحیحة علی الأقوی، و وجب علیه قضاء صلاة العصر، و مثله الحکم فی المغرب و العشاء إذا أخرهما حتی تضیق الوقت ثم قدم المغرب ناسیا.

المسألة ۱۷

إذا قطع المکلف بدخول الوقت أو اعتمد علی أذان ثقة عارف أو علی شهادة بینة فصلی الظهر حتی أتمها، ثم تبین له بعد إتمامها أنه قد صلاها قبل دخول الوقت، فان کان قد دخل الوقت علیه قبل أن یتم صلاة الظهر و لو قبل التسلیم منها کانت صحیحة، و جاز له أن یأتی بعدها بالعصر، و ان لم یدخل الوقت حتی أتم الظهر کانت باطلة، فعلیه أن یعیدها ثم یصلی العصر بعدها، و مثله الحکم فی المغرب و العشاء إذا وقع مثل هذا الفرض.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۲۹۴

المسألة ۱۸

یجب الترتیب بین صلاتی الظهر و العصر، و بین المغرب و العشاء، فیأتی بالأولی من الفریضتین قبل الثانیة، فإذا قدم العصر عامدا کانت باطلة، و إذا قدمها ساهیا أو ناسیا و لم یتذکر الا بعد الفراغ منها صحت عصرا، سواء کان فی أول الوقت أم بعده، و علیه أن یصلی الظهر بعدها، و کذلک إذا قدم صلاة العشاء علی المغرب، و قد تقدم بیان ذلک.

و إذا قدم صلاة العصر علی الظهر ناسیا و تذکر فی أثناء الصلاة، وجب علیه أن یعدل بنیته الی الظهر، فإذا عدل إلیها صحت، و علیه أن یتمها و یصلی العصر بعدها.

و کذلک إذا قدم العشاء علی المغرب، و تذکر فی موضع یصح فیه العدول، وجب علیه أن یعدل بنیته الی المغرب و یسلم علی الثالثة، و إذا تذکر بعد القیام إلی الرکعة الرابعة عدل الی المغرب، و جلس من قیامه و تشهد و سلم، و صحت صلاته، ثم سجد للسهو عن القیام الزائد إذا تلبس معه بقراءة أو تسبیح، و الأحوط استحبابا السجود له مطلقا، و إذا تذکر بعد الرکوع فی الرکعة الرابعة فالأحوط أن یتمها عشاء ثم یأتی بالمغرب و یعید العشاء بعدها.

المسألة ۱۹

إذا حاضت المرأة بعد أن مضی من وقت الظهر مقدار أربع رکعات و لم تصلها وجب علیها قضاء صلاة الظهر بعد انتهاء الحیض، و الأحوط لزوما قضاء صلاة العصر أیضا. و إذا طهرت من حیضها و قد بقی من الوقت مقدار خمس رکعات أو أکثر وجب علیها أن تأتی بصلاة الظهر و العصر کلتیهما، فإذا لم تصلهما فی الوقت وجب علیها قضاؤهما، و إذا بقی من الوقت مقدار اربع رکعات فقط وجب علیها أن تأتی بالعصر، فإن هی لم تأت بها فی الوقت وجب علیها قضاؤها و کذلک الحکم فی العشاءین.

و إذا کانت مسافرة أدرکت صلاة الظهرین بإدراک ثلاث رکعات من الوقت، و أدرکت العشاءین بإدراک أربع رکعات، فإذا

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۲۹۵

هی لم تصلهما وجب علیها قضاؤهما، و إذا أدرکت مقدار رکعتین من آخر الوقت وجبت علیها الثانیة، فان لم تأت بها فی الوقت

وجب قضاؤها، و إذا أدركت مقدار ركعتين من أول وقت الظهر و لم تصلها قضت صلاة الظهر بعد انتهاء الحيض، و الأحوط لزوما قضاء العصر كما تقدم فى الحضر.

المسألة ۲۰

إذا شرع المكلف فى صلاة فريضة ثم تذكر فى أثناء الصلاة انه قد صلاها، لم يجز له أن يعدل بالنية الى الفريضة التى بعدها، بل يجب عليه أن يقطع هذه الصلاة و يشرع فى الفريضة اللاحقة من أولها، و مثال ذلك ان يبتدئ بصلاة الظهر و يتذكر قبل أن يتمها انه قد صلى الظهر من قبل، أو يبتدئ بصلاة المغرب، و يتذكر فى أثنائها انه قد أتى بها، فعليه أن يقطع الفريضة التى بيده، و يبتدئ الفريضة الثانية من أولها، و هكذا الحكم فى كل فريضة سابقه فلا يجوز العدول منها إلى اللاحقة بعدها.
و إذا شرع فى صلاة العصر ثم ذكر فى أثنائها انه لم يصل الظهر قبلها، وجب عليه أن يعدل فينوى ما بيده ظهرا و يتمها كذلك، و مثله إذا شرع فى صلاة العشاء و تذكر و هو فيها انه لم يصل المغرب، و فى كل صلاة لاحقة فى الترتيب إذا ابتدأ بها، ثم تذكر و هو فى أثنائها أنه لم يأت بالصلاة السابقة عليها، فعليه أن يعدل بالنية إلى الصلاة السابقة و يتمها و تكون صحيحة مجزية، ثم يأتى باللاحقة بعدها.

المسألة ۲۱

يستحب التفريق بين الظهر و العصر، و بين المغرب و العشاء و المراد بالتفريق المستحب أن يفرق بين الظهرين بأداء النافلة بينهما، و أن يفرق بين العشاءين بالإتيان بكل واحدة منهما فى وقت فضيلتها، و لا دلالة فى النصوص على غير ذلك، و قد تقدم ان فضيلة العصر تبتدئ بعد أداء الظهر من أول الزوال و تلاحظ المسألة الحادية عشرة.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۹۶

المسألة ۲۲

يستحب للمكلف التعجيل فى الصلاة سواء أداها فى وقت فضيلتها أم فى وقت اجزائها فكلما قرب الأداء من أول الوقت فهو أفضل، و سيأتى فى المسألة الحادية و الثلاثين ذكر المستثنيات من ذلك. و يستحب الغلس بصلاة الصبح، و هو أن يؤتى بها حال ظلمة الوقت و قبل الاسفار.

المسألة ۲۳

إذا أدرك المكلف ركعة من الفريضة قبل أن يخرج وقتها كانت أداء و وجب عليه الإتيان بها كذلك، و لا يجوز له أن يؤخرها عامدا الى ذلك الوقت، و إذا أتى بها كذلك كان عاصيا و آثما بالتأخير و كانت صلاته أداء و صحيحة.

المسألة ۲۴

يجوز تقديم نافلتى الظهر و العصر على الزوال فى غير يوم الجمعة، إذا علم بعدم تمكنه من الإتيان بها فى وقتها، و تقديمها من باب التعجيل فلا يكون أداء و لا قضاء، و أما النافلة فى يوم الجمعة فقد تقدم ذكرها فى المسألة السادسة.

المسألة ۲۵

إذا أتى الإنسان بنافلة الفجر ثم نام بعدها استحب له أن يعيدها سواء كان قد أتى بها فى وقتها أم قبله.

المسألة ۲۶

يبتدئ وقت نافلة الليل من نصف الليل الى طلوع الفجر الثانى، و أفضله وقت السحر، و لعله أقل من ثلث الليل الأخير، و أفضل السحر ما قرب من الفجر.

المسألة ۲۷

يجوز لمن يشق عليه القيام لنافلة الليل فى وقتها، لغلبة النوم كالشاب و نحوه أن يقدم النافلة على نصف الليل، و كذلك ذوو الأعذار الأخرى كالشيخ، و المريض، و الضعيف، و من يخشى البرد، أو يخشى الاحتلام،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۹۷

و المسافر الذى يخاف فوت النافلة فى وقتها لاشتغاله بحركة السفر فى ذلك الوقت، فيجوز لهم تقديم النافلة على منتصف الليل و ينوون بها التعجيل لا الأداء.

المسألة ۲۸

إذا صلى أحد ذوى الأعذار المذكورين نافلته قبل نصف الليل ثم انتبه فى وقتها لم تستحب له إعادتها.

المسألة ۲۹

يستحب قضاء نافلة الليل لمن فاتته فى وقتها، و إذا تردد أمر صاحب العذر بين أن يقدم نافلة الليل على وقتها و أن يأتى بها بعد الوقت قضاء فالقضاء أفضل.

المسألة ۳۰

إذا صلى الرجل من نافلة الليل أربع ركعات ثم تخوف أن يفاجئه طلوع الفجر قبل إتمام النافلة، فالأفضل له أن يقدم صلاة الوتر ثم ركعتى الفجر، فإذا طلع عليه الفجر صلى الفريضة و قضى باقى الركعات بعدها، و ان لم يطلع الفجر صلى من النافلة ما وسع الوقت، فإذا بقى منها شىء أتى به قضاء بعد الفريضة.

و إذا صلى منها أربع ركعات أو أكثر و طلع الفجر أتم النافلة مخففة ثم صلى الفريضة.

و إذا ظهر الفجر و قد شرع فى النافلة بركعة أو ركعتين أتم ما بيده منها، و أتى بعده بركعتى الفجر، ثم صلى الفريضة، و قضى بقية النافلة بعدها.

و إذا طلع الفجر و لم يتلبس من النافلة بشىء صلى نافلة الفجر و صلى بعدها الفريضة ثم قضى النافلة، و كل ما ذكر انما هو لتحصيل ما هو أفضل، و الا فيجوز له إذا طلع الفجر أن يصلى صلاة الليل و الوتر و ركعتى الفجر قبل الفريضة ما لم يخرج وقت فضيلتها و لم

يتخذ ذلك عادة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۹۸

المسألة ۳۱

تقدم فى المسألة الثانية و العشرين انه يستحب للمكلف التعجيل فى الصلاة، سواء أداها فى وقت فضيلتها أم فى وقت اجزائها، و قد استثنى من ذلك عدة موارد:

(أحدها) من يريد صلاة نافلتى الظهر و العصر قبل الفريضتين، فإنه يؤخر الفريضتين حتى يصلى النافلة، و كذلك يؤخر صلاة الفجر الى أن يصلى نافلتها إذا لم يكن قد صلى النافلة قبل ذلك.

(ثانيها): من كانت عليه فريضة فائتة، فإنه يستحب له أن يصليها قبل الفريضة الحاضرة إذا كان وقت الحاضرة موسعا.

(ثالثها): من صلى من نافلة الليل أربع ركعات أو أكثر، ثم طلع عليه الفجر، فإنه يستحب له أن يؤخر الفريضة و يتم النافلة مخففة كما تقدم فى المسألة السابقة.

(رابعها): من كان يدافع الريح أو الغائط أو البول، كرهت له الصلاة فى تلك الحال، فيؤخر صلاته حتى يزيل هذه العوارض.

(خامسها): من لم يكن له توجه إلى الصلاة لبعض الطوارى، فيؤخر صلاته حتى يحصل له الإقبال عليها.

(سادسها): من ينتظر صلاة الجماعة، أو ينتظر كثرة المصلين فيها، فإن الأفضل له التأخير لذلك، سواء كان إماما أم مأموما، و سواء كان التأخير قليلا أم كثيرا، إلا إذا عد تفريطا و تساهلا، و كذلك من يريد الصلاة فى المسجد فالأفضل له تأخير صلاته حتى يصل الى المسجد إلا إذا كان التأخير مفرطا.

(سابعها): المكلف يؤخر صلاة العشاء الى أن يدخل وقت فضيلتها و هو ما بعد ذهاب الحمرة فى المغرب و أما العصر فقد تقدم ان فضيلتها تبتدئ بعد أداء صلاة الظهر فى أول الزوال، نعم يستحب تأخيرها لمن يريد صلاة النافلة قبلها و قد تقدم ذكره فى المورد الأول.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۲۹۹

(ثامنها): من يخشى شدة الحر فى الظهيرة فإنه يستحب له أن يؤخر صلاة الظهر ليبرد بها.

(تاسعها): من أفاض من عرفات، فإنه يستحب له ان يؤخر صلاة المغرب و العشاء الى أن يصل الى المشعر الحرام و ان كان التأخير إلى ربع الليل أو الى ثلثه.

(عاشرها): من كان صائما و تاقت نفسه إلى الإفطار أو كان فى انتظاره أحد ليفطر معه فإنه يؤخر صلاة المغرب الى ما بعد الإفطار.

(حادى عشرها): المستحاضة الكبرى تؤخر المغرب الى آخر فضيلتها لتجمع بينها و بين العشاء فى أول فضيلتها بغسل واحد، و اما الظهر و العصر فقد تقدم بيان فضيلة العصر، فلا تحتاج المستحاضة إلى تأخير الظهر لإدراك الفضيلتين.

(ثانى عشرها): المربية للصبى إذا لم يكن لها غير ثوب واحد، فإنها تغسل ثوبها فى اليوم مرة واحدة من بول الصبى، و لذلك فالأحوط لها أن تؤخر صلاة الظهرين لتجمع ما بينهما و بين العشاءين بعد غسل الثوب.

(ثالث عشرها): من كان حكمه التيمم و هو يحتمل زوال العذر الذى سوغ له التيمم أو هو يرجو زواله فى آخر الوقت فالأحوط له لزوم التأخير حتى يحصل له اليأس من زوال العذر و خصوصا فى الصورة الثانية، و كذا الحكم فى غيره من أهل الأعذار على الأقوى.

(رابع عشرها): ذكر بعض الفقهاء موردا آخر و هو المسافر المستعجل فى سفره، فيجوز له تأخير صلاة المغرب الى ربع الليل أو الى ثلثه كما ذكر فى نصوص المورد.

و ظاهر النصوص المذكورة انما هو جواز التأخير، بل يستفاد من بعضها جواز التأخير فى غير ذلك كقول الامام الصادق (ع): إذا كان

أرفق بك و أمكن لك فى صلاتك و كنت فى حوائجك فلك أن تؤخرها إلى ربع الليل، و هذا غير رجحان التأخير و استحبابه كما فى الموارد المتقدمة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۰۰

المسألة ۳۲

إذا فاتت المكلف بعض الفرائض استحب له أن يعجل فى قضائها و أن يقدمها على الفريضة الحاضرة إذا كان وقتها موسعا كما أشرنا إليه فى المورد الثانى من المسألة المتقدمة، و إذا فاتته بعض النوافل الراتبة استحب له أن يقضيها و أن يعجل فى قضائها، و الأفضل أن يقضى النوافل الليلية ليلا و النوافل النهارية نهارا.

المسألة ۳۳

يجب على المسلوس و المبطون و صاحب الجبيرة و غيرهم من أصحاب الأعذار أن يؤخروا الصلاة الواجبة عن أول وقتها إذا كان العذر الموجود لديهم مما يرجى أو يحتمل زواله فى الوقت، حتى المتيمم على الأحوط و قد ذكرنا ذلك هنا فى المسألة الحادية و الثلاثين و فى مبحث التيمم و غيره.

و إذا أتى المعذور بصلاته العذرية فى أول وقتها برجاء استمرار العذر و تحقق منه قصد القربة فى صلاته ثم استمر عذره الى آخر الوقت صحت صلاته و لم يعدها.

المسألة ۳۴

إذا كان المكلف غير متطهر للصلاة أو كان فاقدا لبعض شرائطها كطهارة البدن أو الستر أو طهارة الثياب، أو غير ذلك من المقدمات الواجبة فى الصلاة وجب عليه تأخير الصلاة عن أول وقتها حتى تحصل له مقدماتها.

المسألة ۳۵

إذا كان المكلف جاهلا بنفس أجزاء الصلاة و شرائطها، و مثال ذلك أن يكون جاهلا كيف يتوضأ أو كيف يغتسل، أو كيف يركع و يسجد، أو ماذا يقول فى قيامه و ركوعه و سجوده و تشهده، وجب عليه أن يؤخر صلاته عن أول وقتها حتى يتعلم أجزاء الصلاة و شرائطها فإنه لا يتمكن من أن يأتى بالصلاة الصحيحة قبل ذلك.

و إذا كان عارفا بأجزاء الصلاة و شرائطها و لكنه يجهل أحكامها، فإن كان ممن يمكنه الاحتياط فيها جاز له التعجيل بالصلاة فى أول وقتها،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۰۱

فيأتى فيها بما يوافق الاحتياط و يتقرب بها الى اللّه.

و ان لم يمكنه الاحتياط و كان ممن يمكنه أن يشرع فى الصلاة بقصد امتثال الأمر المحتمل، فإذا عرض له شك فى صلاته أو سهو أو غيرهما من الفروض ذوات الأحكام أتى ببعض ما يحتمل من الحكم فى ذلك رجاء، بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الفراغ من الصلاة، فإن وجد ما أتى به مطابقا للواقع أو لفتوى من يقلده بنى عليه، و ان وجده مخالفا أعاده، جاز له الدخول فى الصلاة كذلك و أتم صلاته و اكتفى بها إذا هى وافقت الواقع أو وافقت فتوى من يقلده، و أعادها إذا خالفت.

و ان لم يمكنه الاحتياط و لم يستطع العمل على الوجه المذكور لم تصح منه الصلاة و وجب عليه التأخير حتى يتعلم الأحكام، و الأحوط التأخير مطلقا و خصوصا فى الأحكام الغالبة الاتفاق.

المسألة ۳۶

يجب تأخير الصلاة إذا زاحمها واجب فورى أو أهم مضيق، و مثال ذلك أن يبتلى المكلف فى وقت صلاته بنجاسة تلوث المسجد أو المصحف فتجب عليه إزالتها و تطهير المسجد أو المصحف منها، أو يبتلى بالخوف على نفس محترمة من حرق أو تلف، فيجب عليه انقاذها. أو يبتلى بدين يطالبه الغريم بوفائه و هو قادر على ذلك، فيجب عليه أداؤه أو نحو ذلك، فيجب عليه تأخير الصلاة إذا كان وقتها موسعا حتى يأتى بذلك الأمر المزاحم للصلاة.

و إذا ترك المكلف ذلك الواجب و بادر إلى الصلاة كان عاصيا و آثما، و كانت صلاته صحيحة مجزية.

المسألة ۳۷

النافلة إما راتبة و هى النوافل اليومية و قد ذكرناها على وجه الاجمال و بينا أعدادها و أوقاتها، و اما ذات سبب، و هى التى ثبت استحبابها بدليل خاص فى بعض الأوقات أو لبعض الأفعال أو لغير ذلك، كصلاة الطواف المندوب و صلاة الزيارة، و تحية المسجد، و الصلوات المستحبة فى الليالى و الأيام و غير ذلك مما يعسر حصره.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۰۲

و اما مبتدأة و هى التى ثبت استحبابها بالعمومات الدالة على استحباب مطلق الصلاة، و انها خير موضوع فمن شاء أقل و من شاء أكثر.

المسألة ۳۸

ذكر جماعة من الفقهاء قدس اللّه أسرارهم، انه يكره للمكلف أن يبتدئ النافلة فى خمسة أوقات:

(۱): بعد أن يصلى المكلف فريضة الصبح حتى تطلع الشمس.

(۲): بعد أن يصلى صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

(۳): حين تطلع الشمس حتى ينبسط شعاعها و يعم.

(۴): حين تكون الشمس فى وسط السماء حتى يكون الزوال.

(۵): قبيل غروب الشمس.

و إذا كان المكلف قد ابتدأ فى النافلة من قبل فدخل عليه أحد هذه الأوقات و هو فى أثنائها، لم يكره له إتمامها، هكذا قالوا ره.

و الظاهر انه لا كراهة فى النوافل الراتبة (و هى القسم الأول): فيجوز أن يأتى المكلف بها فى أى جزء من أجزاء أوقاتها و ان اتفق فى أحد هذه الأوقات الخمسة، كما إذا أتى بنافلة الظهرين بعد صلاة العصر و قبيل الغروب، و كما إذا آخر نافلة الصبح عن صلاة الفريضة، و كذلك إذا فات بعض هذه النوافل فلم يأت به فى وقته، فلا كراهة فى أن يقضيه فى أى وقت من الأوقات.

و اما النوافل ذوات السبب و النوافل المبتدأة، ففى ثبوت الكراهة فى الإتيان بها فى هذه الأوقات إشكال.

الفصل الثالث فى أحكام الأوقات

المسألة ۳۹

لا تجوز للمكلف الصلاة قبل الوقت، فإذا شرع فيها قبل الوقت وقعت باطلة، سواء أتمها كذلك أم دخل عليه الوقت فى أثنائها عدا الفرض الذى

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۰۳

تقدم ذكره فى المسألة السابعة عشرة و سيأتى بيانه كذلك فى المسألة الثالثة و الأربعين.

المسألة ۴۰

لا بد من العلم بدخول الوقت، فلا تصح الصلاة لمن يشك فى دخول الوقت، و لا لمن يظن دخوله إذا كان الظن غير معتبر شرعا، كما إذا اعتمد على بعض القرائن التى أوجبت له الظن أو حصل له ذلك من قول قائل، و إذا صلى كذلك و قصد بصلاته القربة و أتم الصلاة ثم انكشف له بعد ذلك ان جميع صلاته قد وقع بعد دخول الوقت كانت صحيحة، و إذا انكشف له ان بعض صلاته وقع فى الوقت أو أن جميع صلاته وقع قبل الوقت أو لم ينكشف له شىء كانت صلاته باطلة.

المسألة ۴۱

يصح الاعتماد على شهادة البينة العادلة بدخول الوقت، و على أذان الثقة العارف بالوقت و ان لم يكن عدلا، و يشكل جواز الاعتماد على اخبار العدل الواحد بدخوله.

المسألة ۴۲

إذا صلى المكلف غافلا عن وجوب تحصيل العلم بالوقت حتى أتم الصلاة، فإن تبين له أن جميع صلاته أو بعضها قد وقع قبل الوقت كانت باطلة و وجبت عليه اعادتها، و كذلك إذا لم تتبين له الحال، و إذا انكشف له أن جميع صلاته وقع بعد دخول الوقت كانت صحيحة.

المسألة ۴۳

إذا حصل له العلم بدخول الوقت أو شهدت له البينة بدخوله أو سمع أذان الثقة العارف بالوقت، فصلى اعتمادا على ذلك ثم انكشف له أن جميع صلاته قد وقع قبل الوقت وجبت عليه اعادتها، و ان انكشف له ان الوقت قد دخل فى أثناء صلاته و لو قبل التسليم منها كانت صحيحة، سواء انكشف له ذلك بعد فراغه من الصلاة أم فى أثنائها، و إذا علم و هو فى الصلاة ان الوقت لم يدخل الى الآن، و لكنه سيدخل عليه قبل أن يتم الصلاة كانت صلاته باطلة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۰۴

المسألة ۴۴

لا يكفى الظن بدخول الوقت حتى لذوى الأعذار كالأعمى و المحبوس و شبههما على الأحوط، و حتى مع وجود مانع من استعلام الوقت كالغيم و الغبار الشديد، فلا بد من تأخير الصلاة حتى يعلم بدخول الوقت على الأحوط.

المسألة ۴۵

إذا علم المكلف بدخول الوقت فصلى، ثم تبدل قطعه بالشك لم تصح صلاته، سواء تبدل قطعه بالشك فى أثناء الصلاة أم حصل له بعد الفراغ منها فتجب عليه الإعادة إلا إذا علم بدخول الوقت عليه و هو فى الصلاة و لو قبل التسليم كما تقدم، و إذا حصل له الشك فى أثناء الصلاة لم يحكم بصحة صلاته إلا إذا كان علمه بدخول الوقت عليه فى الصلاة قد حصل له مقارنا مع الشك المذكور، و إذا تأخر عنه فلا بد من الإعادة.

المسألة ۴۶

يجب تقديم الظهر على العصر و تقديم المغرب على العشاء، فإذا قدم العصر عامدا وقعت باطلة و وجبت عليه اعادتها بعد الظهر و كذلك إذا قدم العشاء عامدا على المغرب.

و إذا قدم العصر أو العشاء على سابقتها و هو جاهل بالحكم، فان كان حال امتثاله مترددا فى الحكم بطلت صلاته و وجبت عليه اعادتها بعد الإتيان بالسابقة، و ان كان جاز ما فى امتثاله غير متردد فالظاهر الصحة.

المسألة ۴۷

إذا اعتقد انه قد اتى بالظهر فصلى العصر، ثم تذكر انه لم يصل الظهر، فان تذكر ذلك و هو فى أثناء الصلاة عدل بنيته الى الظهر، فإذا عدل إليها و أتمها صحت و ان كان فى الوقت المختص، و إذا تذكر ذلك بعد إتمام صلاته صحت عصرا و ان كان فى الوقت المختص كذلك.

و مثله الحكم إذا قدم العصر على الظهر غافلا، فيجرى فيه التفصيل المتقدم.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۰۵

و كذلك الحكم فى العشاء إذا قدمها غافلا أو معتقدا انه صلى المغرب قبلها و تذكر بعد الفراغ منها فتصح العشاء و يجب عليه الإتيان بالمغرب، و إذا تذكر ذلك و هو فى أثناء الصلاة عدل الى المغرب إذا كان قبل الدخول فى الركوع من الركعة الرابعة و أتمها مغربا، و إذا تذكر بعد الدخول فى ركوع الرابعة أتمها عشاء ثم صلى المغرب و أعاد بعدها العشاء على الأحوط و قد تقدم ذلك فى المسألة الثامنة عشرة.

المسألة ۴۸

إذا ابتدأ المكلف فى قضاء فريضة فائتة و تذكر فائتة أخرى قبلها وجب عليه العدول بنيته إلى السابقة إذا كان الترتيب بين الفائتتين واجبا كالظهرين و العشاءين من يوم واحد، ثم لا يترك الاحتياط بإعادة السابقة بعد أن يتمها إذا عدل إليها من اللاحقة، و تلاحظ المسألة الثلاثمائة و السابعة و الستين فى ما يتعلق بالفوائت التى لا يجب الترتيب فى أدائها.

المسألة ۴۹

إذا شرع المكلف فى صلاة احتياطية ثم تذكر سابقه عليها لم يكف العدول عن تلك الصلاة الاحتياطية فى براءة الذمة من السابقة التى عدل إليها، و ان كانت احتياطية أيضا سواء كان الاحتياط وجوبيا أم استحبابيا، و سواء كانت الصلاتان حاضرتين أم فائتتين أم

مختلفتين فلا بد من الإعادة على الترتيب إذا كان الترتيب بينهما واجبا.

المسألة ۵۰

العدول هو أن ينوى أن الصلاة التى بيده هى الصلاة السابقة بجميع أجزائها ما مضى منها و ما يأتى ثم يرتب على ذلك سائر الآثار من جهر و إخفات و عدد ركعات و غير ذلك من الواجبات فى الصلاة المعدول إليها.

المسألة ۵۱

لا يصح العدول من فريضة سابقه الى لاحقة، من غير فرق بين الحاضرتين و الفائتتين و لا يصح العدول من الفائتة إلى الحاضرة، كما كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۰۶

إذا ابتدأ بقضاء صلاة فائتة ثم تذكر انه قد صلاها، فليس له أن يعدل عنها إلى فريضة حاضرة، بل تكون ما بيده باطلة، و لا يصح العدول من النافلة الى الفريضة، و لا من الفريضة إلى نافلة، و يستثنى من ذلك من ابتدأ بصلاة فريضة منفردا ثم حضرت الجماعة، فإنه يصح له أن يعدل بصلاته إلى نافلة و يتمها ركعتين ليدرك صلاة الجماعة، بل يستحب له ذلك، و إذا لم يمكنه إدراك الجماعة بعد أن يتم النافلة.

قطعها و أدرك الجماعة.

و يستثنى من ذلك أيضا من نسى قراءة سورة الجمعة و المنافقين فى فريضة الظهر يوم الجمعة و قرأ بغيرهما، فإنه يستحب له أن ينويها نافلة ثم يستأنف الفريضة و يقرأ فيها سورة الجمعة و المنافقين.

و لا يصح العدول من فريضة إلى فريضة إذا لم يكن بينهما ترتيب، كمن يعدل من صلاة الطواف إلى صلاة الصبح أو بالعكس، و يجوز العدول من فريضة حاضرة إلى فريضة فائتة إذا كان وقت الحاضرة متسعا، بل يستحب ذلك.

المسألة ۵۲

إذا دخل الوقت على المكلف و مضى منه مقدار ما يؤدى به الفريضة و لم يصلها ثم طرأ له أحد موانع التكليف كالجنون و الإغماء و الحيض وجب عليه قضاء الفريضة بعد ذلك، بل الظاهر وجوب القضاء عليه إذا عرض له أحد تلك الأعذار بعد ان أدرك من الوقت ما يسع الصلاة تامة و ان لم يسع معها الطهارة، و أمكن له تحصيل الطهارة و بقية شرائط الصلاة قبل الوقت و ان لم تحصل له هذه المقدمات بالفعل.

و الأحوط لزوما أن يقضى العصر أيضا إذا أدرك من أول الزوال مقدار أربع ركعات تامة كما تقدم فى المسألة التاسعة عشرة، فلتراجع فان لها صلة تامة بهذه المسألة.

و كذلك الحكم إذا أفاق المجنون أو المغمى عليه فى أثناء الوقت المشترك بمقدار يسع أربع ركعات تامة الشرائط ثم جن أو أغمى عليه مرة أخرى إلى آخر الوقت فإنه يقضى الصلاتين على نهج ما تقدم.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۰۷

و ان لم يدرك المكلف من الوقت مقدار ما يؤدى به الصلاة تامة لم يجب عليه القضاء.

المسألة ۵۳

إذا ارتفع المانع من التكليف فى آخر الوقت، فأفاق المجنون مثلا و بلغ الصبى و طهرت الحائض، فإن بقى من الوقت ما يسع الصلاتين وجب عليه اداؤهما معا، فان هو لم يؤدهما وجب عليه قضاؤهما، و كذلك إذا بقى من الوقت مقدار خمس ركعات فى الحضر، و مقدار ثلاث ركعات من وقت الظهرين و أربع ركعات من وقت العشاءين فى السفر، فيجب عليه أداء الفريضتين، فان لم يؤدهما كان عليه قضاؤهما.

و ان بقى من الوقت ما يسع احدى الصلاتين فقط أو يسع ركعة واحدة منها فأكثر وجب عليه أداء الفريضة الثانية فان لم يؤدها فى الوقت وجب عليه قضاؤها و كذلك الحكم فى صلاة الفجر.

المسألة ۵۴

إذا صلى الصبى ثم أدركه البلوغ فى أثناء الوقت أو فى أثناء الصلاة أجزأته تلك الصلاة و لم تجب عليه إعادتها.

المسألة ۵۵

إذا تضيق الوقت وجب الاقتصار على أقل ما يتأدى به الواجب إذا كان الإتيان بالمستحبات يوجب خروج بعض واجبات الصلاة عن الوقت، و إذا أتى بالمستحبات و هو يعلم بذلك كان آثما و صحت صلاته على الظاهر إذا أدرك ركعة من الوقت.

و إذا لم يدرك بسبب ذلك ركعة من الوقت، فان كان قد أتى بالصلاة بنية الأداء بطلت صلاته، و ان قصد بها امتثال الأمر المتوجه اليه بالفعل أداء كان أم قضاء كانت صلاته صحيحة.

المسألة ۵۶

تجب المحافظة على إيقاع الصلاة فى الوقت بقدر الإمكان، فإذا أدرك المكلف ركعة من الصلاة أو أكثر فى الوقت، لم يجز له أن يأتى بالمستحبات

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۰۸

فى الركعة التى أدركها، و له أن يأتى بالمستحبات فى ما خرج عن الوقت من الركعات الباقية.

المسألة ۵۷

إذا صلى العصر و شك فى أثنائها فى انه صلى الظهر قبلها أم لا، بنى على عدم الإتيان بها على الأحوط، فإذا كان فى الوقت المشترك عدل بنيته الى الظهر ثم أتى بالعصر بعد إتمامها، و إذا كان فى الوقت المختص بالعصر أتم العصر ثم قضى الظهر بعدها.

الفصل الرابع فى القبلة

المسألة ۵۸

القبلة هى الموضع الذى وقع فيه البيت المعظم، لا خصوص البنية الموجودة فيه، بل من تخوم الأرض إلى السماء، فيجب استقبال جهته لكل من صلى، سواء كان فى أرض مستوية أم على قمة جبل، أم فى طائرة فى الجو، أم فى تخوم نفق عميق فى الأرض.

و لا يكفى استقبال الحرم و لا المسجد حتى للبعيد، و ليس حجر إسماعيل من البيت فلا يكفى استقباله فى الصلاة و ان وجب إدخاله

فى الطواف.

و المدار فى الاستقبال على المحاذاة العرفية، و من المعلوم ان محاذاة الشيء تتسع كلما ازداد بعده، و لا تكفى الجهة المبنية على التسامح و التساهل اختيارا.

المسألة ۵۹

لا بد من العلم بمحاذاة القبلة إذا أمكن ذلك، أو البنية العادلة المستندة فى شهادتها الى الحس، فان لم يحصل ذلك عول المكلف على الأمارات المفيدة للاطمئنان، فان لم يحصل ذلك كفى الظن، و إذا اجتهد فى القبلة فكان اجتهاده على خلاف ما شهدت به البينة فإن كانت

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۰۹

البينة مستندة فى شهادتها الى الحدس، عول على اجتهاده، و إذا كانت مستندة فى شهادتها الى الحس فالأحوط تكرار الصلاة. و ان لم يمكن له تحصيل الظن بالقبلة صلى إلى أربع جهات.

المسألة ۶۰

ذكرت لمعرفة القبلة علامات مأخوذة من قواعد علم هيئة الأرض و من أقوال المحققين فيها، و لا بأس بالعمل عليها إذا أفادت العلم أو الاطمئنان بالمحاذاة.

فمنها (الجدى) و هو نجم معروف يقع بالقرب من القطب الشمالى، فيجعل فى النجف و الكوفة و ما قرب منهما من البلاد خلف الكتف الأيمن.

و الكتف هو العظم الذى يكون فى آخر العاتق مما يلى العضد، و مجمع عظمى الكتف و العضد هو المنكب، فالكتف بين العاتق و المنكب.

و الأحوط أن يجعل الجدى علامة كذلك فى غاية ارتفاعه أو انخفاضه، و يعرف ذلك بارتفاع بنات نعش فوقه أو انخفاضها تحته.

و الانحراف فى بغداد يكون أقل من ذلك، و فى الموصل و ما والاها أقل من بغداد.

و يجعل الجدى فى البصرة و ما قاربها من البلاد فى ثقب الأذن اليمنى و فى الشام خلف الكتف الأيسر.

المسألة ۶۱

و من الامارات التى ذكرت لمعرفة القبلة: المحاريب التى صلى فيها أحد المعصومين (ع) و هى تفيد العلم بالقبلة إذا علم ان المحراب لم يتغير اتجاهه ببناء جديد، و ان المعصوم لم يتيامن فى صلاته فى المحراب و لم يتياسر، فان لم يعلم ذلك كان مفيدا للظن.

و منها قبر المعصوم إذا علم بعدم تغيره فى الجهة كما ذكرنا فى المحراب، و علم أيضا بأن وضع القبر الخارجى مطابق لوضع الجسد الطاهر فيه، و ان لم يعلم ذلك كان مفيدا للظن.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۱۰

و منها قبور المسلمين فى بلادهم، و محاريبهم فى مساجدهم إذا لم يعلم بانحرافها عن المحاذاة الصحيحة.

المسألة ۶۲

إذا لم يمكن للمكلف تحصيل العلم بالقبلة، و لم تقم لديه البينة العادلة المستندة فى شهادتها الى الحس، وجب عليه الاجتهاد فى تحصيل الاطمئنان بها، و لا يكفى الظن مع إمكان الاطمئنان، و لا يكتفى بالظن القوى مع إمكان تحصيل ما هو أقوى منه، و لا بالظن الضعيف مع إمكان تحصيل الظن القوى و لا يختص الاجتهاد بأمارات معينة، فقد يحصل العلم أو الاطمئنان من خرائط علمية دقيقة تبين مواقع البلاد من خطوط الطول و العرض، و توضح موضع مكة و مقدار انحراف البلد عنها، و قد يحصل العلم أو الاطمئنان من (البوصلة) المغناطيسية التى تعين اتجاه البلاد للقبلة، و انما يعتمد على هذه الآلة بعد اجراء التجارب عليها من أهل المعرفة فى مواضع مختلفة من البلاد، فإذا اطمأن الى صحتها و مطابقتها لقواعد العلم أمكن الاعتماد عليها و الإفادة منها.

و قد يحصل العلم أو الاطمئنان من أخبار أهل الخبرة و ملاحظاتهم و دقتهم فى ذلك، و قد يحصل ذلك من أخبار فاسق أو كافر لأنه خبير دقيق فى معرفته و فى قوله، و لا يحصل من قول عادل لأنه قليل المعرفة بذلك و ربما غلب عليه حسن الظن فقلد.

المسألة ۶۳

يجب الاجتهاد فى القبلة على الأعمى إذا كان قادرا على ذلك كما يجب على البصير، و ان احتاج الى الاستعانة بغيره فى استيضاح نتيجة الأمارة أو فى تعيين الاتجاه فى الموضع.

المسألة ۶۴

لا اعتبار بقول صاحب المنزل و لا بأقوال سائر الناس الآخرين، إلا إذا أوجب العلم بالقبلة أو الاطمئنان بها، و إذا أوجب قوله ظنا بالقبلة و أمكن للمكلف تحصيل العلم أو الاطمئنان أو الظن الأقوى وجب عليه ذلك.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۱۱

المسألة ۶۵

إذا اجتهد فحصل له العلم أو الاطمئنان أو الظن الأقوى بالقبلة وجب عليه العمل باجتهاده و ان كان مخالفا لما عليه محاريب المسلمين فى البلد و قبورهم و مذابحهم، و إذا كان الظن الحاصل له من اجتهاده مساويا للظن الحاصل من محاريب البلد و قبورها جاز له العمل باجتهاده و ان كان الأحوط استحبابا له تكرار الصلاة الى الجهتين فى هذه الصورة.

المسألة ۶۶

إذا علم إجمالا بأن القبلة فى إحدى جهتين معينتين، فان ظن بأن القبلة فى إحداهما على الخصوص و كان احتمال الجهة الثانية ضعيفا موهوما صلى إلى الجهة المظنونة و اكتفى بذلك و ان لم تترجح عنده احدى الجهتين وجب عليه أن يصلى الى كل واحدة من الجهتين.

و إذا ظن بأن القبلة فى إحدى جهتين معينتين و لم يعلم بذلك وجب عليه أن يكرر صلاته أربع مرات كل مرة إلى جهة من الجهات الأربع.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۱، ص: ۳۱۱

المسألة ۶۷

إذا اجتهد و حصل له الظن بالقبلة فصلى الصلاة الحاضرة، ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب عليه تجديد الاجتهاد لهذه الصلاة إذا كان الظن الأول باقيا، و إذا زال الظن الأول أو احتمل أن يحصل له ظن أقوى منه وجب عليه الاجتهاد لها.

المسألة ۶۸

إذا اجتهد و ظن القبلة فى جهة فصلى الظهر إليها، ثم تحول ظنه إلى جهة أخرى فإن كان مقتضى ظنه الثانى انه قد صلى الظهر مستدبرا للقبلة أو كانت الى يمينه أو يساره وجبت عليه إعادة صلاة الظهر أولا، ثم يصلى العصر، و ان كان مقتضى ظنه الثانى ان صلاة الظهر قد وقعت ما بين اليمين و اليسار صلى العصر وحدها إلى الجهة الثانية و لم تجب عليه اعادة الظهر.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۱۲

المسألة ۶۹

إذا ظن القبلة فى جهة فصلى إليها ثم تحول ظنه إلى جهة أخرى و هو فى أثناء صلاته تحول فى صلاته إلى الجهة الثانية إذا كان استقباله الأول لا يبلغ محض اليمين أو اليسار من الجهة الثانية، و إذا كان الى اليمين أو اليسار منها أو كان مستدبرا بطلت صلاته و وجبت عليه إعادتها.

المسألة ۷۰

إذا اختلف المكلفان فى اجتهادهما فى القبلة لم يمنع ذلك من اقتداء أحدهما بالآخر إذا كان الاختلاف بينهما لا يخل بهيئة الجماعة عرفا، و إذا بلغ الاختلاف بينهما حد الاستدبار، أو حد اليمين و اليسار أو أخل بهيئة الجماعة عرفا لم يصح لأحدهما أن يقتدى بالآخر.

المسألة ۷۱

إذا لم يتمكن المكلف من الاجتهاد فى القبلة أو لم يحصل له الظن بإحدى الجهات وجب على الأحوط أن يكرر صلاته إلى أربع جهات، و الأحوط أن تكون على أربعة خطوط متقابلة فان تضيق الوقت عن تكرار الصلاة أربع مرات، صلى منها بقدر ما وسع الوقت، فان لم يسع إلا واحدة تخير فى أن يصليها الى أى الجهات شاء.

المسألة ۷۲

إذا صلى الظهر إلى أربع جهات على الوجه المتقدم ذكره فالأحوط له أن يصلى العصر بعدها الى نفس الجهات التى صلى الظهر إليها دون اختلاف، و كذا من كان حكمه الصلاة الى جهتين أو ثلاث، و مثله الحكم فى المغرب و العشاء.

المسألة ۷۳

إذا كان حكم المكلف أن يصلى الى أربع جهات، جاز له أن يصلى الظهر الى الجهات الأربع كلها، ثم يبتدئ بصلاة العصر بعدها فيصليها كذلك حتى يتمها، و لا يجب عليه أن يأتى بالعصر على ترتيب الظهر فى الجهات. و يجوز له أن يصلى الظهر إلى جهة منها ثم يصلى العصر

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۱۳

الى تلك الجهة، ثم يأتى بالظهر إلى جهة ثانية و يصلى العصر إليها، و هكذا الى ان يتم عدد الصلوات مع الجهات. و يجوز له ان يصلى الظهر الى جهتين أو ثلاث و يصلى العصر بعدها الى تلك الجهات ثم يتم صلاة الظهر إلى باقى الجهات و بعدها العصر.

و لا يكفى أن يصلى العصر الى جهة قبل أن يصلى إليها الظهر و كذلك حكم المغرب و العشاء.

المسألة ۷۴

إذا صلى إلى إحدى الجهات، ثم علم أو ظن بعد صلاته إليها بأنها هى القبلة أجزأته عما فى ذمته و لم تجب عليه الصلاة الى بقية الجهات، و إذا صلى إلى جهة أو أكثر ثم علم أن ما صلاة لم يكن إلى القبلة، فإن تعينت جهة القبلة عنده صلى إليها، و ان لم تتعين وجبت عليه الصلاة الى بقية الجهات.

المسألة ۷۵

تجرى جميع الأحكام المتقدم ذكرها فى سائر الصلوات الواجبة غير اليومية كصلاة الآيات، و صلاة الأموات، فإذا لم يمكن للمكلف تحصيل العلم أو الاطمئنان بالقبلة وجب عليه الاجتهاد و كفى الظن الأقوى فالأقوى، و إذا لم يحصل الظن وجب تكرار الصلاة الى أربع جهات.

و تجرى كذلك فى غير الصلوات مما يمكن فيه التكرار كقضاء الأجزاء المنسية و كسجود السهو على الأحوط و اما الأعمال التى يجب فيها الاستقبال و لا يمكن فيها التكرار، كتوجيه الميت إلى القبلة عند احتضاره و دفنه، فإذا لم يحصل الظن بالقبلة تخير المكلف فى التوجيه الى اى الجهات شاء.

و كذلك الأمر فى الذبح و النحر إذا وجب على المكلف أو اضطر اليه، و لم يمكن تأخيره الى ان تعلم جهة القبلة أو تظن، و يشكل جواز ذلك فى الذبح أو النحر إذا لم يكن واجبا أو مضطرا إليه.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۱۴

المسألة ۷۶

إذا صلى إلى جهة من الجهات من غير فحص عن القبلة غافلا أو متسامحا، و حصل منه قصد القربة فى صلاته، صحت صلاته إذا تبين له بعد ذلك ان صلاته قد وقعت إلى القبلة، و صحت صلاته كذلك فى صورة الغفلة إذا تبين له انه منحرف عن القبلة بما لا يبلغ حد اليمين أو اليسار، و بطلت صلاته إذا كان مستدبرا للقبلة أو منحرفا عنها بما يبلغ محض اليمين أو اليسار، و بطلت صلاته فى صورة التسامح حتى إذا كان منحرفا عن القبلة بما دون اليمين و اليسار، و بطلت صلاته إذا لم يستبن له شىء.

الفصل الخامس فى أحكام الاستقبال، و الخلل فى القبلة

المسألة ۷۷

يجب الاستقبال فى جميع الصلوات الواجبة، سواء كانت يومية أم غيرها، و سواء كانت أداء أم قضاء، حتى فى اليومية المعادة جماعة، و المعادة احتياطا، و ان كان الاحتياط استحبابيا.

و يجب الاستقبال فى ما يتبع الصلاة، كصلاة الاحتياط عند حدوث أحد الشكوك فيها و قضاء ما ينسى من الأجزاء، و سجود السهو على الأحوط فيه.

و يشترط الاستقبال فى صحة صلاة النافلة إذا أتى بها مستقرا على الأرض و شبهها، و لا يشترط فى صحة النافلة إذا أتى بها ماشيا أو راكبا، و ان كانت واجبة على المكلف بنذر و نحوه.

المسألة ۷۸

المدار فى الاستقبال فى الصلاة على صدق الاستقبال فى نظر أهل العرف سواء صلى قائما أم جالسا، فلا يجب الاستقبال بأصابع رجليه فى حال القيام، و لا بركبتى الجالس و لا بالقدمين إذا جلس عليهما.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۳۱۵

و إذا صلى مضطجعا استقبل القبلة بوجهه و مقاديم بدنه كهيئة الميت عند دفنه، و من صلى مستلقيا استقبل بوجهه و باطن قدميه كهيئة الميت عند احتضاره.

المسألة ۷۹

إذا لم يتوجه المكلف إلى القبلة فى صلاته و كان عالما عامدا بطلت صلاته و ان كان انحرافه عنها لا يبلغ اليمين أو اليسار، و كذلك إذا كان جاهلا بالحكم سواء كان قاصرا أم مقصرا فتجب عليه إعادة الصلاة إذا كان الوقت باقيا، و يجب عليه قضاؤها إذا كان الوقت خارجا، و مثله ناسى الحكم و الغافل عنه.

المسألة ۸۰

إذا اعتقد ان القبلة فى جهة معينة فصلى إليها ثم تبين له خطأ اعتقاده و كان انحرافه عن القبلة لا يبلغ محض اليمين أو اليسار صحت صلاته و لم تجب عليه اعادتها، و إذا تبين له ذلك و هو فى أثناء صلاته صح ما مضى منها و وجب عليه ان يتوجه إلى القبلة فى باقى صلاته، فإذا أتمها كذلك أجزأته.

و كذلك الغافل عن القبلة أو الناسى لها إذا صلى إلى إحدى الجهات ثم تبين له انه منحرف عن القبلة بما لا يبلغ اليمين أو اليسار فصلاته صحيحة و عليه ان يتوجه إلى القبلة فى باقى صلاته إذا تذكر ذلك فى أثناء الصلاة.

المسألة ۸۱

إذا اعتقد ان القبلة فى جهة خاصة فصلى إليها ثم استبان له خطأ اعتقاده، و كان انحرافه عن القبلة يبلغ حد اليمين أو اليسار وجبت عليه إعادة الصلاة إذا كان الوقت باقيا، سواء تبين ذلك له فى أثناء الصلاة أم بعد الفراغ منها، فان هو لم يعد الصلاة بعد ان تبين له ذلك فى الوقت وجب عليه قضاؤها بعد الوقت، و إذا تبين له ذلك بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۳۱۶

و إذا كان مستدبرا للقبلة وجبت عليه إعادة الصلاة فى الوقت أو القضاء فى خارجه على الأحوط.

و إذا صلى كذلك غافلا عن القبلة أو ناسيا لها ثم تذكر وجبت عليه إعادة الصلاة إذا كان الوقت باقيا و القضاء إذا كان خارجا على الأحوط سواء تبين له انه مستدبر للقبلة، أم منحرف عنها بما يبلغ اليمين أو اليسار.

المسألة ۸۲

إذا صلى الجاهل بالقبلة إلى أربع جهات ثم استبان له انه قد انحرف عن القبلة بمقدار ثمن الدائرة صحت صلاته و اغتفر له هذا الانحراف، و إذا صلى إلى إحدى الجهات فاستبان له بعد الصلاة انه قد انحرف عن القبلة بمقدار ثمن الدائرة أجزأته صلاته فلا تجب عليه إعادة الصلاة، و إذا ضاق عليه الوقت فصلى إلى إحدى الجهات صحت صلاته إذا كان منحرفا عنها بما لا يبلغ اليمين و اليسار، و قضاها على الأحوط إذا استبان له ان انحرافه أكثر من ذلك.

المسألة ۸۳

يجب الاستقبال بالميت على الأحوط فى حال احتضاره فيجعل وجهه و باطن قدميه إلى القبلة، و قد تقدم بيانه فى المسألة الستمائة و الأربعين من كتاب الطهارة و الأحوط أن يستمر الاستقبال به كذلك الى أن يتم تغسيله.

المسألة ۸۴

يجب الاستقبال بالميت حال الصلاة عليه بأن يجعل رأسه الى يمين المصلى عليه و رجلاه الى يساره و قد تقدم ذكر ذلك فى المسألة السبعمائة و الثانية و الأربعين من كتاب الطهارة.

المسألة ۸۵

يجب الاستقبال بالميت فى دفنه فيجعل وجهه و مقاديم بدنه الى القبلة كما ذكرناه فى المسألة السبعمائة و التاسعة و الخمسين من كتاب الطهارة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۱۷

المسألة ۸۶

إذا دفن الميت الى غير القبلة وجب نبش قبره للاستقبال به، الا إذا أوجب ذلك هتك حرمة الميت أو لزم منه الحرج.

المسألة ۸۷

يجب الاستقبال فى الذبح و النحر، بأن يجعل مذبح الحيوان أو منحره و مقاديم بدنه الى القبلة، و الأحوط أن يكون الذابح مستقبلا كذلك فى حال ذبحه أو نحره و ان كان الأقوى عدم وجوب ذلك.

المسألة ۸۸

إذا ذبح الإنسان الحيوان أو نحره الى غير القبلة و كان عالما عامدا فى فعله حرم الحيوان المذبوح أو المنحور، بل كان ميتة نجسة، و ان كان ناسيا أو جاهلا بالحكم أو اعتقد فى جهة أنها القبلة فذبح الحيوان أو نحره إليها، ثم استبان له خلافها، فلا يحرم الحيوان فى جميع ذلك.

و كذلك إذا لم يعرف جهة القبلة و كان الذبح عليه واجبا أو كان مضطرا اليه، فذبحه إلى إحدى الجهات، أو اضطر الى ذبح الحيوان الى غير القبلة كالحيوان المستعصى و الواقع فى بئر و نحوه.

المسألة ۸۹

يحرم استقبال القبلة و استدبارها فى حال التخلى بالبول أو الغائط، و الأقوى الحرمة أيضا حال الاستبراء و الاستنجاء منهما إذا علم أو ظن ظنا اطمئنانيا بخروج شىء من البول أو الغائط فى استبرائه و استنجائه، و إذا لم يعلم بذلك و لم يظن لم يحرم، و تراجع المسألة المائتان و الثالثة و التسعون من كتاب الطهارة.

المسألة ۹۰

يستحب استقبال القبلة فى حال الجلوس مطلقا، فقد روى عنهم (ع) خير المجالس ما استقبل به القبلة، و ينبغى المحافظة على ذلك فى حال تأدية العبادات على الخصوص كحال الوضوء و الدعاء و قراءة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۱۸

القرآن و التعقيب بعد الصلاة و عند الاشتغال بالذكر و فى سجدة الشكر و سجود التلاوة.

المسألة ۹۱

يكره استقبال القبلة و استدبارها حال الجماع و عند لبس السروال و أمثال ذلك مما ينافى التعظيم.

الفصل السادس فى الستر و الساتر

المسألة ۹۲

يجب على المكلف ستر عورته عن كل ناظر محترم، سواء كان المكلف رجلا أم امرأة، و سواء كان الناظر مماثلا أم غير مماثل، و سواء كان من المحارم أم من غيرهم، و سواء كان مسلما أم كافرا، حتى عن الطفل و المجنون إذا كانا مميزين. و يحرم على المكلف أن ينظر إلى عورة الغير حتى الطفل المميز و حتى المجنون و ان كان غير مميز، و تلاحظ المسألة المائتان و السادسة و الثمانون و المسائل التى بعدها من كتاب الطهارة، فإنها تتضمن تفصيل الأحكام المتعلقة بذلك.

المسألة ۹۳

يجب على المرأة ستر جميع بدنها عن الرجال ما عدا الزوج و المحارم منهم، و ما عدا السيد إذا كانت المرأة مملوكة، و يحرم على الرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية عنه و الى شعرها و الى شىء من جسدها، و الأجنبية هى غير الزوجة و المملوكة و المحارم من النساء، فلا يجوز للرجل النظر الى من عداهن من النساء و ان كانت قريبة منه فى النسب كابنة العم و ابنة الخال و قد فصلنا ذلك فى

مسائل الفصل الأول من كتاب النكاح.

و قد استثنى من ذلك جماعة وجه المرأة الأجنبية و كفيها، فجوزوا النظر إليها إذا كان بغير ريبة و لا تلذذ محرم، و هذا القول لا يخلو من قوة، و ان كان الأحوط الاجتناب، فالأحوط للمرأة سترها عن الأجانب من الرجال.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۱۹

و يحرم على الرجل النظر إذا كان مع الريبة أو التلذذ المحرم و ان كان المنظور اليه رجلا- مثله، شيخا أو شابا أو كانت امرأة من محارمه و كذلك فى المرأة فيحرم عليها النظر بريبة أو تلذذ الى امرأة مثلها أو رجل من محارمها.

المسألة ۹۴

يحرم النظر الى شعر المرأة الأجنبية و ان كان مقطوعا منها، فإذا وصلت المرأة شعرها بشعر امرأة أخرى لم يجز لزوجها و محارمها من الرجال النظر اليه، و يشكل الحكم بوجوب ستره على المرأة عن نظرهم و نظر الآخرين، و لكنه أحوط، كما ان الأحوط عدم نظر الأجنبى إلى القرامل التى توضع فى شعر المرأة، و ان لم يظهر الشعر نفسه للرائى، و الى الحلى الذى يكون عليها و ان لم تبد مواضع الزينة منها، و الأحوط أيضا لزوم ستر ذلك على المرأة عن الأجانب من الرجال.

المسألة ۹۵

الواجب فى غير الصلاة هو أن يستر المكلف عورته عن أى ناظر، و ان تستر المرأة جميع بدنها عن الأجانب من الرجال و المراهقين، بل و عن الصبيان الذين يكون النظر منهم إلى المرأة أو النظر منها إليهم مثيرا للشهوة، و لا يعتبر فى ذلك ساتر مخصوص و لا كيفية خاصة، بل المدار إن يتأدى الواجب بأى وجه اتفق.

المسألة ۹۶

لا يتقيد وجوب الستر فى الصلاة بوجود ناظر، بل يجب الستر على المكلف و ان لم يوجد فى المكان احد ينظر اليه، أو كان الوقت أو المكان مظلما لا تستبين فيه الأشياء، أو كان الرائى الموجود ممن يباح له النظر الى المصلى كالزوجة للزوج و بالعكس.

المسألة ۹۷

يجب على الرجل فى صلاته ستر القبل و الدبر و البيضتين، و الأحوط لزوما ستر العجان و هو ما بين الدبر و أصل الذكر و ستر الشعر النابت فى أطراف العورة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۲۰

و الواجب فى ذلك ستر عين العورة، فلا يكفى ستر اللون وحده، بل يجب ستر الشبح الذى يرى من وراء الثوب و الذى تعد حكايته حكاية العين عرفا، و لا يجب ستر حجم العورة.

المسألة ۹۸

يجب على المرأة فى صلاتها أن تستر جميع جسدها و رأسها و رقبتها و شعرها ما عدا الوجه و اليدين و القدمين، و يراد بالوجه ما

وجب غسله فی الوضوء، و یراد بالیدین الکفین إلی أول الزندین، و یراد بالقدمین ظاهرهما و باطنهما الی المفصل بینهما و بین الساق، و لا بـد من أن تستر شیئا من حـدود الوجه و الیـد و القـدم لیحصل العلم بتحقق الستر الواجب، و یجب علیها أن تستر ما تحت الـذقن حتی ما یبدو منه بعد أن تلبس الخمار علی الأحوط.

المسألة ۹۹

لا یجب علی المرأة ستر ما علی الوجه أو الکفین من زینة أو حلی، و لا ستر الشـعر و القرامل الموصولة بشـعرها إذا کان شعرها جمیعه مسـتورا، و إذا وجـد الناظر الأجنبی سترت ذلک عن الناظر علی الأحوط کما تقدم لا من حیث الصـلاة، فإن تعمدت فلم تستره کانت متجرئة لعدم التستر عن الأجنبی و لم تبطل صلاتها.

المسألة ۱۰۰

لا یجب علی الأمة المملوکة فی الصـلاة ستر رأسها و لا عنقها و لا شعر رأسها، و یجب علیها ستر جمیع ما عدا ذلک من جسدها کله، غیر الوجه و الکفین و القـدمین کالحرة، سواء کانت قنة أم مدبرة أم مسـتولدة أم مکاتبة، و إذا کانت مبعضة وجب علیها ستر الرأس و الشعر و العنق و کان حکمها حکم الحرة.

المسألة ۱۰۱

لا یشترط فی صلاة الحرة إذا کانت صغیرة غیر بالغة أن تستر رأسها

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۳۲۱

و رقبتها فی الصلاة، فإذا صلت و هی مکشوفة الرأس و الرقبة کانت صلاتها صحیحة.

المسألة ۱۰۲

یجب الستر علی الوجه المتقدم بیانه فی الذکر و الأنثی فی جمیع الصـلوات الواجبة و المندوبة حتی فی صـلاة الجنازة علی الأحوط، و یجب فی قضاء الأجزاء المنسیة من الصلاة و فی سجود السهو، و لا یجب فی سجود التلاوة و لا فی سجدة الشکر.

المسألة ۱۰۳

الطواف فی البیت بمنزلة الصلاة فیشترط فیه ستر العورة.

المسألة ۱۰۴

إذا أبـدت الریـح عورة المصـلی أو بعضـها من غیر اختیـاره أو انکشـفت کـذلک غفلـة منه لم تبطـل صـلاته بـذلک، فإذا هو لم یعلم بانکشافها حتی أتم الصلاة أو حتی حصل له الستر اتفاقا أجزأته صلاته و لم تجب علیه اعادتها. و إذا علم بذلک فی أثناء الصلاة، فإن اتفق حصول الستر له قبـل أن یعلم بانکشـاف العورة أو مقارنـا لحصول العلم صـحت صـلاته، و ان لم تنستر عورته الاـ بعـد العلم بهـا، فالظاهر بطلان صلاته، و الأحوط له أن یتم الصلاة ثم یعیدها.

المسألة ۱۰۵

إذا نسى المكلف أن يستر عورته و صلى و لم يتذكر حتى أتم الصلاة أو حتى حصل له الستر اتفاقا صحت صلاته و لم تجب عليه اعادتها.

و إذا تذكر ذلك و هو فى أثناء الصلاة فإن اتفق له حصول الستر قبل أن يتذكر أو مقارنا لتذكره صحت صلاته و ان لم تنستر عورته الا بعد التذكر فالظاهر البطلان و الأحوط إتمام الصلاة ثم اعادتها.

و كذلك الحكم إذا ترك التستر غافلا و صلى، فيجرى فيه التفصيل المتقدم و إذا ترك التستر جاهلا بالحكم بطلت صلاته.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۲۲

المسألة ۱۰۶

يجب ستر العورة مطلقا فلا يكفى سترها من بعض الجوانب إذا كانت مكشوفة من جانب آخر و لو من فوق، كما إذا كان الثوب واسع الجيب بحيث لا- يستر العورة إذا نظر الناظر اليه من فوق أو من إمام فى حال الركوع أو من تحت، كما إذا وقف المصلى على شباك أو طرف سطح و ليس له ساتر عمن ينظر اليه من تحته، و إذا وقف على الأرض لم يجب عليه الستر من تحته.

المسألة ۱۰۷

الأحوط أن يستر عورته حتى عن نفسه، فلا تصح الصلاة إذا كان يرى عورة نفسه و لو فى بعض أحوال الصلاة و ان كانت مستورة عن الآخرين، و مثال ذلك ان يلبس ثوبا واسع الجيب يكشف له عورته فى بعض حالات الصلاة و لا يراها غيره.

المسألة ۱۰۸

يكفى فى الستر أن يكون المصلى مستور العورة من أول الصلاة الى آخرها و فى جميع حالاتها، و ان كان ساتره فى حال القيام مثلا ثوبا لا- يكفى لستره فى حال الركوع و السجود و لكنه يضم اليه قبل أن يركع شيئا آخر يستمر معه الستر و لا تنكشف له عورة، أو يلبس ثوبا مخرقا فيتستر به فى كل حالة من حالات الصلاة على وجه مخصوص بحيث يتأدى به الواجب.

المسألة ۱۰۹

يكفى فى ستر الصلاة أن يتستر المصلى بالورق و الحشيش و لو فى حال الاختيار إذا تأدى به المقصود، و يكفى أن يتستر بالقطن أو الصوف أو الوبر غير المنسوج كذلك. و يكفى فى حال الاضطرار أن يطلى بالطين على وجه يستر عين العورة و لا يكفى مجرد ستر لونها و لا يكفى ذلك فى حال الاختيار.

و لا يكفيه أن يستر عورته بيده أو بيد زوجته حتى فى حال الاضطرار.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۲۳

الفصل السابع فى شرائط لباس المصلى

اشارة

و هى أمور:

[الأول: الطهارة]

المسألة ۱۱۰

الأول: يشترط فى لباس المصلى أن يكون طاهرا، سواء كان ساترا أم لا، و قد سبق تفصيل ذلك فى الفصل العاشر من كتاب الطهارة.
و يستثنى من ذلك ما لا تتم الصلاة فيه منفردا كالتكة و الجورب و القلنسوة، و جميع ما يعفى عنه فى الصلاة، و يلاحظ الفصل الحادى عشر من كتاب الطهارة فقد فصلنا الكلام فيه على ذلك.

[الثانى: أن يكون مباحا]

المسألة ۱۱۱

الثانى: يشترط فى لباس المصلى أن يكون مباحا، سواء كان ساترا أم لا و حتى ما يحمله إذا كان يتحرك بحركات الصلاة، و الأحوط مطلقا، فلا تجوز الصلاة فى المغصوب و ان كان خيطا قد خيط به بعض ملابسه، و تبطل الصلاة إذا كان المصلى عامدا فى فعله و عالما بحرمته و ان كان جاهلا بأنه يبطل صلاته على الأقوى، و تبطل صلاته كذلك إذا كان جاهلا بالحكم عن تقصير.
و لا تبطل صلاته إذا كان جاهلا قاصرا، و لا تبطل إذا كان جاهلا بالغصبية أو ناسيا لها، حتى الغاصب نفسه إذا نسى الغصبية فصلى، نعم تبطل صلاة الغاصب الناسى إذا كان ممن لا يبالى بذلك إذا تذكر الغصبية.

المسألة ۱۱۲

لا فرق فى حرمة الصلاة فى المغصوب بين أن يكون مغصوب العين أو مغصوب المنفعة كما إذا أجر المالك ثوبه للغير ليلبسه مدة معينة، فلا تصح الصلاة فيه إذا غصب من المستأجر و تبطل الصلاة فيه إذا كان متعلقا لحق الغير و غصب ذلك الحق، كحق الزكاة و حق الخمس، بل
كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۳۲۴
و حق الرهانة على الأحوط، نعم لا تبطل الصلاة إذا كان من الحقوق التى لا تمنع من إيقاع الصلاة فيه كحق الخيار للبائع و نحوه.

المسألة ۱۱۳

إذا صبغ الثوب بصبغ مغصوب فالأحوط اجتناب الصلاة فيه و فى الخيط المصبوغ بل لا يخلو عن وجه.
نعم إذا أجبر الصباغ على صبغ الثوب و كان الثوب و الصبغ مباحين، أو أجبر الخياط على خياطته و كان الثوب و الخيط مباحين،

فالظاهر صحة الصلاة فيه و ان كان آثما بإجبار العامل و مشغول الذمة له بأجرة عمله.

المسألة ۱۱۴

إذا طهر الثوب المتنجس أو غسله من وسخه بماء مغصوب، فإذا جف الماء من الثوب صحت الصلاة فيه، و الأحوط عدم الصلاة فيه قبل الجفاف، و عليه قيمة الماء لمالكه.

المسألة ۱۱۵

إذا أذن المالك لأحد فى الصلاة فى ثوبه المغصوب منه صحت له الصلاة فيه و ان بقى مغصوبا، سواء كان المأذون له فى الصلاة هو الغاصب أم غيره، و إذا أذن فى الصلاة فيه إذنا مطلقا صح للآخرين الصلاة فيه، و أشكل الجواز فى الغاصب نفسه الا ان يعلم عموم الاذن له و لغيره، فتصح له الصلاة فيه كما تصح لغيره.

المسألة ۱۱۶

إذا اضطر الإنسان إلى لبس الثوب المغصوب لحفظ نفسه جاز له لبسه إذا كان المضطر غير الغاصب و صحت له الصلاة فيه، و إذا كان المضطر هو الغاصب فيشكل الحكم بجواز لبسه و صحة الصلاة فيه.

و إذا اضطر الى لبس الثوب المغصوب لحفظ نفس الثوب لا- لحفظ نفسه أشكل الحكم بالجواز، إلا إذا كان بقصد رد الثوب الى مالكه،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۲۵

فيجوز له لبس الثوب لهذه الغاية و تصح له الصلاة فيه إذا كان حفظ الثوب موقوفا على لبسه.

المسألة ۱۱۷

إذا صلى المكلف فى الثوب و هو ناس لغصبيته ثم تذكرها فى أثناء صلاته فان كان عليه ساتر آخر مباح و أمكنه نزع الثوب المغصوب من غير فعل مناف للصلاة، وجب عليه نزع الثوب المغصوب فورا، و لم يتشاغل بالصلاة مدة نزعه، فإذا نزعه قبل أن تفوت الموالاة بين اجزاء الصلاة أتم صلاته و كانت صحيحة مجزية، و إذا فاتت الموالاة أو حصل له ما ينافى الصلاة أو لم يكن عليه ساتر آخر مباح قطع الصلاة و أعادها إذا كان الوقت متسعا و لو لإدراك ركعة واحدة من الصلاة، و إذا ضاق الوقت عن ذلك و كان عليه ساتر آخر اشتغل بالصلاة فى حال النزع، و كذلك الحكم إذا صلى فى الثوب و هو جاهل بغصبيته ثم علم بها فى أثناء الصلاة.

المسألة ۱۱۸

إذا اشترى الثوب بثمن فى الذمة ثم وفاه من مال تعلق به الخمس أو الزكاة صح البيع و جازت له الصلاة فى الثوب، فإن أدى الخمس

أو الزكاة من مال آخر برئت ذمته، و ان لم يؤده جاز للحاكم الشرعى ان يتتبع المال فيأخذ منه الخمس أو الزكاة، فإذا أخذه منه رجع البائع بذلك على المشترى.

و إذا اشترى الثوب بعين المال الذى تعلق به الخمس أو الزكاة لم تصح الصلاة فيه و كان حكمه حكم المغصوب إلا إذا أدى الحق من مال آخر، أو ضمنه بمراجعة الحاكم الشرعى ضمانا شرعيا. و يصح البيع إذا أجازه الحاكم بحسب ولايته فيكون ما يقابل مال الزكاة أو الخمس ملكا للفقراء و السادات على تأمل.

الثالث أن لا يكون من أجزاء الميتة،

المسألة ۱۱۹

الثالث من شرائط لباس المصلى أن لا يكون من أجزاء حيوان ميت، سواء كان الحيوان مما يحل أكله إذا ذكى أم مما يحرم، و سواء كانت

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۲۶

ميتته نجسة أم طاهرة، كميتة السمك و نحوه مما لا نفس له سائلة على الأحوط.

المسألة ۱۲۰

إذا أخذ الإنسان جلد الحيوان أو لحمه أو شحمه أو غير ذلك من اجزائه من يد مسلم، أو اشتراه من سوق المسلمين، أو وجده فى أرضهم، فهو بحكم المذكى، و لا يكفى مجرد ذلك فى الحكم عليه بالتذكية حتى يقترن بتصرف أو أثر يدل على التذكية كبيع المسلم إياه أو أكله منه، أو الصلاة فيه، و إذا لم تقترن يد المسلم أو سوق المسلمين بمثل هذا التصرف أو الأثر الدال على التذكية لم تكن أمارة دالة على تذكية الحيوان، و كذا ما يوجد مطروحا فى أرضهم.

المسألة ۱۲۱

ما يشترى من سوق المسلمين و هو مقترن بأثر أو تصرف يدل على التذكية فهو بحكم المذكى كما تقدم، سواء اشتراه من مسلم أم من شخص مجهول الإسلام و الكفر، و كذا ما يكون فى أرض المسلمين.

المسألة ۱۲۲

يجب اجتناب ما يؤخذ من الكافر من الجلود و الشحوم و اللحوم سواء كان فى بلاد الكفر أم فى بلاد الإسلام، و ان كان فى سوق المسلمين، الا ان يعلم بسبق يد المسلم عليه المقرونة بالتصرف المناسب للتذكية فيحكم بطهارته و جواز الصلاة فيه و كذا ما يوجد فى أرض الكفار و يجب اجتناب ما يؤخذ من مجهول الإسلام و الكفر إذا كان فى بلاد يغلب عليها غير المسلمين، و كذلك إذا كان فى بلاد يغلب عليها المسلمون و كانت السوق التى أخذ منها لغير المسلمين على الأحوط فى هذا الأخير.

المسألة ۱۲۳

إذا كان ما فی يد المسلم أو ما فی سوق المسلمين مسبوقا بيد الكافر، كالجلود و اللحوم و الشحوم التی يستوردها المسلمون من بلاد الكفار، فان لم يعلم باشتمال ما فی يد الكافر علی المذكی و غيره حكم بعدم تذكيته

كلمة التقوی، ج۱، ص: ۳۲۷

و وجب اجتنابه جميعا، و ان علم إجمالا بأن ما فی يد الكافر يشتمل علی المذكی و غيره، فللبناء علی الطهارة و الإباحة فيه وجه، أما جواز الصلاة فيه فهو مشكل.

المسألة ۱۲۴

إذا كان المسلم ممن يقول بطهارة جلد الميتة إذا دبغ، فالأحوط اجتناب ما فی يده من الجلود.

المسألة ۱۲۵

لا يجوز علی الأحوط استصحاب شیء من أجزاء الميتة حال الصلاة و ان لم يكن ملبوسا، و إذا استصحبه بطلت صلاته علی الأحوط، و قد ذكرنا ذلك فی فصل ما يعفی عنه فی الصلاة.

المسألة ۱۲۶

الأجزاء التی لا تحلها الحياة من الحيوان لا تنجس بموته إذا كان طاهر العين فی حال حياته كالشعر و الصوف و الوبر، كما ذكرناه فی مبحث نجاسة الميتة، فإذا كان الحيوان مما يؤكل لحمه جازت الصلاة فی الثوب المتخذ من صوفه أو وبره أو شعره، و ان أخذ منه بعد موته، و إذا أصابتها رطوبة الميتة حين نتفها أو قلعها فلا بد من تطهيرها من النجاسة العرضية.

المسألة ۱۲۷

إذا صلی فی جلد الميتة أو فی شیء من اجزائها ناسيا، و كانت الميتة مما له نفس سائلة، وجبت عليه إعادة الصلاة إذا تذكر فی الوقت و يجب قضاؤها إذا تذكر بعد الوقت، و إذا كانت الميتة مما لا نفس له لم تجب عليه الإعادة.

المسألة ۱۲۸

إذا صلی فی شیء من أجزاء الميتة و هو لا يعلم بأنها ميتة حتی أتم الصلاة صحت صلاته و لم تجب عليه اعادتها، و إذا كان ملتفتا شاكا

كلمة التقوی، ج۱، ص: ۳۲۸

لم تجز له الصلاة فيه الا ان تقوم لديه امارة تدل على التذكية و إذا صلى كذلك فصلاته باطلة.

المسألة ۱۲۹

إذا شك فى شيء انه جزء من حيوان أم من غيره، حكم بأنه طاهر و جازت له الصلاة فيه، و كذلك إذا علم بأنه جزء حيوان و شك فى ان ذلك الحيوان مما له نفس سائلة أم لا فتصح له الصلاة فيه.

[الرابع: أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه،]

المسألة ۱۳۰

الرابع من شرائط لباس المصلى أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، فلا تصح الصلاة فى جلد الحيوان غير المأكول و لا فى شعره أو صوفه أو وبره، و لا فى شيء من أجزائه أو شيء من فضلاته، سواء كان الحيوان مذكى أم حيا أم ميتا، و سواء كان ذا نفس سائلة أم لا إذا كان ذا لحم، كالسمك المحرم أكله على الأحوط، و سواء كان ما صلى فيه من الحيوان ملبوسا أم مخلوطا به أم محمولا له، حتى الشعرات التى تقع على ثياب المصلى منه، و حتى عرقه و ريقه و ان كان يابسا إذا كانت له عين موجودة.

المسألة ۱۳۱

لا فرق فى الحكم الآنف ذكره بين أن يكون الحيوان محرم الأكل بالأصالة أم بالعرض على الأحوط كالحيوان الجلال و موطوء الإنسان و شارب لبن الخنزيرة، فلا تصح الصلاة فى شيء من أجزائه و فضلاته على الأحوط، و الظاهر ان الحكم لا يعم الحيوان الذى يحرم أكله على الإنسان لكون لحمه مضرا له أو لأنه نذر ترك أكله أو حلف عليه.

المسألة ۱۳۲

تصح الصلاة فى الشمع أو العسل إذا وقع على ثياب الإنسان و ان كانا من فضلات النحل و تصح الصلاة فى الحرير كما سيأتى تفصيله و ان كان فضلة دود القز، و تصح الصلاة فى دم البرغوث و البق و نحو ذلك من الحيوانات التى لا لحم لها، و تصح الصلاة فى الصدف للشك فى أنه جزء من الحيوان أم لا.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۳۲۹

المسألة ۱۳۳

تصح الصلاة فى فضلات الإنسان الطاهرة إذا وقعت على البدن أو على الثياب منه أو من غيره، كالعرق و الريق و اللبن و الوسخ و الشعر، فيجوز للمرأة أن تصلى فى فضلات الطفل الطاهرة التى تقع على بدنها أو على ثيابها، و فى بقايا اللبن التى تقع على صدرها أو

على ثيابها فى أثناء الرضاع و غيره، و فى الشعر الذى تصل به شعرها، سواء كان شعر رجل أم امرأة.

المسألة ۱۳۴

تجوز الصلاة فى اللباس إذا شك فى انه متخذ من الحيوان المأكول أو من غير المأكول و تجوز الصلاة فى الشيء إذا شك فيه انه من أجزاء الحيوان أو غير الحيوان.

المسألة ۱۳۵

إذا صلى الإنسان فى غير المأكول و هو لا يعلم بأنه غير مأكول و كان جهله بنحو الشبهة الموضوعية، فالظاهر صحة صلاته، و إذا كان جاهلا بالحكم أو ناسيا للموضوع أو الحكم فالأحوط بل الظاهر بطلان صلاته.

[الخامس: أن لا يكون من الذهب]

المسألة ۱۳۶

الخامس من شرائط لباس المصلى ان لا يكون من الذهب إذا كان المصلى رجلا فلا تجوز الصلاة فى الذهب للرجال، و لا يجوز لهم لبس الذهب حتى فى غير الصلاة، و إذا لبس الرجل الذهب فى غير الصلاة كان آثما، و إذا صلى فيه كان آثما و بطلت صلاته، سواء كان الملبوس ذهبا خالصا أم ممزوجا، إذا صدق معه انه لبس الذهب و صلى فيه، و سواء كان مما تتم الصلاة فيه كالثوب المنسوج بالذهب أم كان مما لا تتم الصلاة به كالخاتم و المنطقة و حمائل السيف.

المسألة ۱۳۷

يجب على الرجل اجتناب المموه بالذهب إذا صدق معه لبس الذهب

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۳۰

عرفا، فإذا لم يصدق عليه ذلك لم يحرم، و ان كان الأحوط تركه، و كذلك الحكم فى الملحم به.

المسألة ۱۳۸

يحرم التزين بالذهب على الرجال بمثل الزر و السن و نحوهما و ان لم يكن لبسا للذهب، فلا تبطل الصلاة إذا صلى الرجل و هو متزين به على الظاهر، و ان أثم بذلك.

المسألة ۱۳۹

لا تبطل صلاة الرجل بحمل الذهب معه فی صلاته، سواء کان المحمول معه مسکوکا أم غیره، و لا بأس بشد الأسنان به.

المسألة ۱۴۰

لا تحرم تحلیة السیف و الخنجر بالذهب و إذا حملهما الرجل کذلک لم یصدق علیه أنه لبس الذهب عرفا فلا مانع من الصلاة فیهما، و لکنه إذا جعل غمد السیف کله أو أکثره من الذهب أو کان السیف نفسه من الذهب بحیث یعد فی العرف انه لبس الذهب، فالظاهر حرمة لبسه و بطلان الصلاة فیه.

المسألة ۱۴۱

یجوز للنساء لبس الذهب و تصح لهن الصلاة فیه، و لا یحرم علی الصبی الممیز لبس الذهب، و لا تصح صلاته فیه علی الأحوط، بل لا یخلو عن قوة.

المسألة ۱۴۲

إذا شک الرجل فی شیء انه ذهب أم غیره، جاز له لبسه و صحت له الصلاة فیه.

المسألة ۱۴۳

یحرم علی الرجل لبس الذهب و تبطل الصلاة سواء کان ظاهرا أم مستورا.
کلمة التقوی، ج۱، ص: ۳۳۱

المسألة ۱۴۴

یجوز للمکلف حمل الساعة التی یکون قابها من الذهب، و تصح له الصلاة و هو یحملها و اما زنجیر الساعة إذا کان مصوغا من الذهب فیحرم علیه التزین به و لا تبطل الصلاة فیه، و لا یبعد صدق لبس الذهب علیه عرفا إذا علقه فی رقبته، فتحرم الصلاة فیه.

المسألة ۱۴۵

إذا صلی الرجل فی الذهب و هو لا- یعلم بأنه ذهب فالظاهر صحة صلاته فیه، و کذلک الحکم إذا صلی فیه و هو ناس لکونه من الذهب، أو ناس للحکم بحرمة الصلاة فیه فتصح صلاته و اما الجاهل بالحکم و خصوصا المتردد فیه حال دخوله فی الصلاة فعلیه إعادة الصلاة علی الأقوی فی المتردد و علی الأحوط فی المتردد و غیره.

[السادس: أن لا يكون حريرا خالصا]

المسألة ۱۴۶

السادس من شرائط لباس المصلى ان لا يكون حريرا خالصا إذا كان المصلى رجلا، فلا تجوز الصلاة فيه للرجال، و إذا صلى الرجل فيه كانت صلاته باطلة، سواء كان مما تتم الصلاة فيه منفردا أم لا كالتكة و القلنسوة و الجورب، و لا يجوز لبسه للرجل فى غير الصلاة أيضا، إلا إذا اضطر الى لبسه لمرض أو برد بحيث لا تتأدى الضرورة إلا بلبسه، و يجوز لبسه كذلك فى حال الحرب.

و إذا اضطر الرجل الى لبس الحرير لبعض ما ذكر، فالأحوط له نزعه حال الصلاة إلا إذا كان مضطرا الى لبسه حال الصلاة، فتجوز له الصلاة فيه حين ذاك، و هذا لا يتحقق إلا إذا كان الاضطرار عاما لجميع الوقت.

المسألة ۱۴۷

يجوز للرجال لبس الحرير إذا كان ممتزجا بقطن أو كتان أو صوف أو غير ذلك مما ينسج معه فيخرج به عن كونه حريرا خالصا، و تصح لهم الصلاة فيه، و يجوز أن تكف به ثيابهم و ملابسهم المصنوعة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۳۲

من غيره و ان زاد الحرير الذى يكف به على مقدار أربع أصابع، و يجوز لهم لبس الثياب و الملابس من غير الحرير إذا كانت أعلامها و سفائفها و أزرارها و قياطينها من الحرير و ان كانت كثيرة و يجوز لهم افتراش الحرير الخالص حتى فى حال الصلاة، و يجوز الركوب عليه و التدثر به الا إذا صدق عليه اللبس كما قد يتفق فى بعض الحالات.

المسألة ۱۴۸

إذا خلط الحرير بشىء لا تصح فيه الصلاة كالصوف و الوبر مما لا يؤكل لحمه، جاز للرجل لبسه و لم تصح له الصلاة فيه، و إذا خلط بما تصح فيه الصلاة كالقطن و الكتان و صوف و وبر ما يؤكل لحمه، جاز للرجل لبسه و صحت له الصلاة فيه، و يعتبر فى الخليط الذى يمتزج معه أن يكون بمقدار يصدق على الثوب انه مخلوط و ليس حريرا خالصا، و المدار فى ذلك على نظر أهل العرف و لا يكفى الخليط المستهلك.

المسألة ۱۴۹

لا يجوز للرجل أن يلبس ثوبا تكون بطانته من الحرير الخالص و ان كانت البطانة الى نصف الثوب، و لا تصح له الصلاة فيه، و لا يجوز له لبس ثوب يكون أحد نصفيه من الحرير الخالص.

المسألة ۱۵۰

إذا نسج الثوب طرائق بعضها حرير و بعضها غيره: قطن أو صوف أو نحوهما فلا مانع للرجل من لبسه و الصلاة فيه، و ان زاد عرض الواحدة من الطرائق على مقدار الكف، و كذلك إذا خيط الثوب من قطع بعضها حرير و بعضها غيره، إذا لم يجتمع من الحرير مقدار كبير فى موضع واحد، كنصف الثوب أو ثلثه مثلا.

المسألة ۱۵۱

تجوز الصلاة للرجل فى ثوب له ظهارة و بطانة من غير الحرير، و يجعل الإبريسم غير المنسوج ما بين الظهارة و البطانة بدلا عن القطن و الصوف الذى يجعل بينهما فى بعض الألبسة، و إذا وضعت ما بينهما

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۳۳

قطعة من الحرير المنسوج و خيطت كالبطانة بحيث يصدق على لابس الثوب انه قد لبس الحرير المحض، فالظاهر حرمة لبسه للرجل و عدم صحة صلاته فيه.

المسألة ۱۵۲

يجوز للرجل ان يصلى و هو يحمل معه ثوبا أو قطعة من الحرير و ان كان الثوب المحمول مما تتم الصلاة فيه، و يجوز له أن يصلى فى عمامة طرفها من الحرير و ان زاد على مقدار كف.

المسألة ۱۵۳

يجوز للنساء لبس الحرير الخالص و تصح الصلاة لهن فيه على الأقوى، و يجوز للصبى لبس الحرير و لا يحرم على وليه أن يلبسه إياه، و لا تصح صلاة الصبى المميز فيه على الأحوط، بل لا يخلو عن قوة.

المسألة ۱۵۴

إذا كان الرجل كثير القمل بحيث اضطر لكثرته الى لبس الحرير لدفعه عنه، أو لزمه العسر و المشقة الشديدة بدونه، جاز له لبسه، و إذا كان اضطراره اليه أو لزوم العسر بدونه حتى فى حال الصلاة جازت له الصلاة فيه.

المسألة ۱۵۵

إذا شك المكلف فى الثوب انه حرير خالص أو مخلوط بغيره جازت له الصلاة فيه، و كذلك إذا علم ان الثوب من الحرير الممتزج و شك فى ان الخليط مما تصح فيه الصلاة أو مما لا تصح.

المسألة ۱۵۶

إذا صلى الرجل فى الحرير و هو لا يعلم انه حريرا و كان ناسيا لذلك صحت صلاته فيه و لم تجب عليه اعادتها، و إذا صلى فيه و هو جاهل بالحكم فالأحوط له إعادة الصلاة و خصوصا إذا كان مترددا حال الصلاة.

المسألة ۱۵۷

إذا لم يكن للرجل ساتر فى صلاته الا ثوب الحرير، فان اضطر الى

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۳۳۴

لبسه لمرض أو برد، جاز له لبسه للاضطرار و إذا كان الاضطرار الى لبسه عاما لجميع الوقت جازت له الصلاة فيه كما تقدم فى المسألة المائة و السادسة و الأربعين، و ان لم يكن مضطرا الى لبسه نزعه و صلى عاريا.

و كذلك الحكم إذا لم يكن له ساتر الا المغصوب أو الميتة أو الذهب، فيلبسه و يصلى فيه إذا كان مضطرا الى لبسه فى جميع الوقت، و ينزعه و يصلى عاريا مع عدم الاضطرار.

و إذا لم يكن له ساتر الا غير مأكول اللحم لبسه و صلى فيه مع الاضطرار إليه فى جميع الوقت كما قلنا فى نظائره و إذا لم يكن مضطرا الى لبسه احتاط فصلى فى الثوب، ثم نزعه و صلى عاريا.

و إذا لم يجد له ساترا غير النجس و كان العذر مستمرا الى آخر الوقت، فالظاهر وجوب الصلاة فى الثوب النجس سواء كان مضطرا الى لبس الثوب أم لا، و قد تقدم هذا فى المسألة المائة و الرابعة و الستين من كتاب الطهارة، فلتراجع ففيها تفصيل للمورد.

[مسائل]

المسألة ۱۵۸

يجب على المكلف تحصيل الساتر للصلاة مع القدرة، و لو بالشراء أو الاستئجار بأكثر من عوض مثله، ما لم يكن ذلك مضرا بحاله، و تجب الاستعارة و الاستيهاب من الغير إذا أمكن له ذلك و لم يلزم منه الحرج.

المسألة ۱۵۹

يحرم على الإنسان لباس الشهرة على الأحوط الذى لا يترك، و هو أن يلبس الإنسان ما يخالف زيه، من حيث جنس الملابس أو لونها، أو وضعها و تفصيلها غير المناسب لأمثاله، و يحرم على الرجل أن يلبس ما تختص به النساء تشبها بهن، و يتخذ ذلك زيا له، و يحرم على المرأة أن تلبس ما يختص به الرجال تشبها بهم و تتخذ ذلك زيالها.

و إذا لبس الإنسان لباس الشهرة و صلى فيه لم تبطل صلاته، و ان كان آثما فى لبسه، و إذا لبس الرجل ما تختص به المرأة كما ذكرنا أو

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۳۳۵

لبست المرأة ما يختص به الرجل و صليا فى ذلك اللباس لم تبطل صلاتهما فيه، و ان كانا آثمين.

المسألة ۱۶۰

إذا لم يكن للمصلى ساتر فى صلاته، تستر بورق الشجر و الحشيش و بالقطن، و الصوف غير المنسوج، و قد تقدم فى المسألة المائة و التاسعة ان ذلك يكفيه حتى فى حال الاختيار، فان لم يجد ذلك تستر بالطين أو الوحل أو فى حفرة يدخل فيها، أو نحو ذلك مما يوارى به عورته، و صلى قائما و أتى بالركوع و السجود كما يفعل المختار.

و ان لم يجد ما يستر به عورته فإن أمن من المطلع وجب عليه أن يصلى قائما و يومى الى الركوع و السجود و الأحوط له أن يستر قبله بيده فى حال القيام، و المراد بأمن المطلع أن لا يكون هناك أحد ينظر اليه، أو يكون الوقت أو المكان مظلما يستره عن الناظر، أو يكون الحاضر أعمى أو يكون ممن يعلم بعدم نظره، أو يكون ممن يباح له النظر الى عورته كالزوجة و الأمة.

و ان لم يأمن من الناظر المحترم وجب عليه أن يصلى جالسا، و أن ينحنى للركوع و السجود بمقدار لا تبدو معه عورته، فان لم يمكنه ذلك أومأ برأسه للركوع و السجود، و الا فبعينيه، و يجعل الانحناء أو الإيماء للسجود أكثر منه للركوع على الأحوط، و يرفع ما يسجد عليه و يضع جبهته عليه على الأحوط كذلك.

المسألة ۱۶۱

يستحب للعراة أن يصلوا جماعة إذا كان معهم من يؤمهم، فيجلسون صفا، و يجلس الإمام فى وسط الصف و يتقدمهم بركبتيه، و يومى الإمام للركوع و السجود على نهج ما سبق و يركع المأمومون و يسجدون مع أمن المطلع.

و إذا كانوا فى ظلمة يأمنون معها من نظر بعضهم الى بعض صلوا

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۳۶

قياما كصلاة المختار، و لا يترك الاحتياط بأن يعيدوا الصلاة بعد ذلك مع الإيماء.

المسألة ۱۶۲

إذا لم يجد المكلف ساترا فى صلاته و احتمل أن يجده فى آخر الوقت فالأحوط له أن يؤخر صلاته الى آخر الوقت، و إذا قدمها فى سعة الوقت برجاء استمرار العذر أو كان يائسا من زواله ثم وجد الساتر فى الوقت وجبت عليه إعادة الصلاة و إذا استمر العذر الى آخر الوقت أجزأته صلاته.

المسألة ۱۶۳

إذا وجد المكلف ثوبين و علم بأن أحدهما مغصوب و الآخر مباح و لم يعلم به على التعيين وجب عليه اجتنابهما، فإذا لم يكن عنده ساتر سواهما صلى عاريا، و كذلك الحكم إذا علم أن أحد الثوبين حرير و لم يعلم به على التعيين.

و إذا علم أن أحد الثوبين نجس و الآخر طاهر و لم يعلم به على التعيين وجب عليه ان يصلى فى كل واحد من الثوبين على انفراده مرة، و إذا لم يسع الوقت غير صلاة واحدة صلاها بأحد الثوبين و قضاها بعد الوقت فى الثوب الآخر أو فى ثوب معلوم الطهارة، و كذلك الحكم إذا علم أن أحد الثوبين من جلد مأكول اللحم و الآخر من جلد غير المأكول.

المسألة ۱۶۴

إذا صلى الإنسان مستلقيا أو مضطجعا و كان الفراش تحته حريرا أو من أجزاء غير المأكول صحت صلاته عليه، و كذلك إذا كان نجسا و كانت نجاسته غير متعدية إلى بدن المصلى أو الى ساترة و إذا كان ملتحفا به على وجه يصدق عليه انه صلى فيه أشكل الحكم بصحة صلاته.

المسألة ۱۶۵

تجوز الصلاة فى ما يستر ظهر القدم و لا يغطى شيئا من الساق كالجورب المصنوع كذلك و نحوه.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۳۷

الفصل الثامن فى ما يستحب للمصلى من الثياب و ما يكره

المسألة ۱۶۶

يستحب للمصلى أن يكون تام الستر لجميع جسده، و يتأكد الاستحباب فى ما بين السرة و الركبة، و ينبغى أن يلبس ثيابا متعددة، فإن كل شيء يصلى فيه المصلى مما هو عليه يسبح معه كما فى الحديث.

و يستحب للرجل أن يضع على عاتقه شيئا إذا صلى و هو مكشوف الظهر، و أن يلبس العمامة و السراويل، و ينبغى له إذا لبس العمامة أن يكون متحنكا، و يستحب له ان يلبس فى صلاته أنظف ثيابه و أجودها، و أن يكون متطيبا، ففى الحديث ركعتان يصليهما متعطر أفضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر، و ينبغى أن يكون لباسه من القطن أو الكتان، و ان يكون أبيض اللون، و يستحب له فى صلاته أن يلبس خاتما من العقيق أو الفيروزج، و أن يصلى فى النعل العربية، و يستحب للمرأة أن لا تصلى و هى عطلاء من الحلى فتلبس قلادة و نحوها. و يستحب لإمام الجماعة أن يلبس الرداء فى صلاته بل لا ينبغى له ترك ذلك.

المسألة ۱۶۷

تكره الصلاة فى اللباس الأسود سواء كان قميصا أم قباء أم سروالا، أم غيرها من الملابس حتى القلنسوة، و تستثنى من ذلك العمامة و الخف و الكساء، و منه العباء، و الظاهر عموم الكراهة للرجل و المرأة.

و تكره الصلاة فى الثوب المصبوغ المشبع بالصبغ، سواء كان بلون الحمرة أم الصفرة أم الخضرة أم غيرها من الألوان.

المسألة ۱۶۸

يكره للرجل أن يصلى فى ثوب واحد رقيق و ان كان ساترا، أو يصلى فى سروال ليس معه غيره و ان لم يكن رقيقا، و ان تصلى المرأة فى أقل من ثوبين و ان كان الثوب الواحد ساترا لجميع بدنها.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۳۸

المسألة ۱۶۹

يكره للمصلى أن يتزر فوق القميص، و أن يتوشح بالرداء، و التوشح هو ان يدخل الرداء تحت يده اليمنى ثم يلقيه على منكبه الأيسر أو بالعكس، فيكون أحد المنكبين مكشوفا، و يكره أن يشتمل الصماء و هو أن يدخل طرفى الرداء تحت أحد إبطيه ثم يلقيهما على منكب واحد، و تتأكد كراهة التوشح فى إمام الجماعة.

المسألة ۱۷۰

يكره للرجل أن يصلى و هو متلثم، و يكره للمرأة أن تصلى و هى متنقبة، و هذا إذا لم يمنعهما اللثام و النقاب عن القراءة و الأذكار الواجبة، و الا كان مبطلا للصلاة، و يكره للمكلف أن يصلى و هو مختضب قبل أن يغسل خضابه سواء كان رجلا أم امرأة، و يكره للرجل أن يصلى و هو معقوص الشعر.

المسألة ۱۷۱

يكره للمكلف أن يصلى و فى يده خاتم عليه صورة ذى روح، أو يصلى فى ثوب فيه تماثيل لذوات أرواح، أو يصلى و معه دراهم عليها صورة، و يكره له أن يصلى و معه حديد بارز و لا بأس به إذا كان مستورا كمفتاح أو سكين يحملهما فى كيسه، أو سيف يتقلده و هو فى غمده.

المسألة ۱۷۲

يكره للمكلف أن يصلى فى ثوب أحد لا يتوقى من النجاسة أو يتهم بغصب و نحوه.

المسألة ۱۷۳

يكره له أن يصلى فى أبوال الخيل و البغال و الحمير إذا أصابت ثيابه أو بدنه حتى يغسلها و ان كانت طاهرة على الأقوى كما تقدم بيانه، و يكره له أن يصلى فى نعل من جلد حمار مذكى، و يكره له أن يدخل يديه تحت ثوبه و هو فى الصلاة فيلصقهما ببدنه.
كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۳۳۹

المسألة ۱۷۴

و هنا ألبسه قد ثبت النهى عنها تحريما أو كراهة أو احتياطا على على وجه العموم فينبغى التنزه عنها فى حال الصلاة.
فمنها أن يلبس المكلف لباس الشهرة، أو يلبس الرجل ما تختص به المرأة أو تلبس المرأة ما يختص به الرجل كما تقدم ذكره فى المسألة المائة و التاسعة و الخمسين.
و منها أن يلبس ألبسه الكفار و أعداء الدين.
و منها الثياب التى توجب التكبر و الخيلاء.
و منها أن يلبس الشيخ ملابس الشباب.
و منها أن تلبس المرأة خلخالا له صوت.

الفصل التاسع فی مکان المصلی و شرائطه

اشارة

و هی عدة أمور:

[الأول: أن یکون مباحا،]

المسألة ۱۷۵

الأول من شرائط مکان المصلی أن یکون مباحا، فتبطل صلاته إذا کان سجوده علی موضع مغصوب، بل و تبطل صلاته علی الأحوط إذا کان موضع بقیة صلاته مغصوبا و ان کان سجوده علی موضع مباح.

و مثال ذلک أن تکون الطبقة الأولی من المنزل ملکا له، و تکون الطبقة الثانیة منه ملکا لغیره، فإذا صلی فی الطبقة الثانیة بدون اذن مالکها کانت صلاته باطلة و ان کان سجوده علی السقف الذی یملکه هو، أو یکون موقفه فی موضع من الأرض یملکه غیره، فإذا صلی فیه بغیر اذن مالکه بطلت صلاته و ان کان سجوده علی موضع یملکه هو.

و لا فرق بین أن یکون المکان مغصوب العین أو مغصوب المنفعة، کما إذا استأجر الدار أو الموضع أحد، فلا تجوز الصلاة فیهما إلا بإذن

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۳۴۰

المستأجر و لا یکفی فی الصحة الاذن من المالک، أو یکون المکان متعلقا لحق شخص آخر، کحق الرهن علی الأحوط، و حق غرماء المیت إذا مات و علیه دین یستوعب الترکة أو یزید علیها. و حق المیت إذا أوصی بثلث ماله و لم یخرج ثلثه و لم یعزل، و حق السبق لمن سبق الی مکان فی مسجد أو مشهد، فلا تجوز الصلاة فی المکان بغیر اذن صاحب ألحق.

المسألة ۱۷۶

إذا سبق أحد إلی مکان من المسجد أو المشهد اختص به و لم یجز لغیره علی الأحوط أن یصلی فیه الا باذنه، و إذا قام من المکان معرضا عنه بطل حقه، و کذلک إذا قام عنه و هو متردد فی العود الیه و عدمه، فلا یجوز له منع من أخذ المکان بعده، و إذا قام من المکان ناویا العود إلیه، فإن بقی رحله فیه فلا ریب فی بقاء حقه، و ان لم یبق رحله فالأحوط مراعاة حقه.

المسألة ۱۷۷

إذا صلی الإنسان فی المکان المغصوب و هو عالم بالغصبیة و بحرمة الصلاة فیه و عامد فی فعله بطلت صلاته کما تقدم، سواء کان عالما بفساد الصلاة فیه أم جاهلا بذلک، و کذلک إذا کان جاهلا بالحرمة و کان جهله عن تقصیر فتبطل صلاته فیه کالعامد.

و إذا کان جاهلا- بالغصبیة أو غافلا- أو ناسیا لها صحت صلاته، و کذلک إذا کان جاهلا بالحرمة و کان جهله عن قصور فیکون معذورا و إذا نسی الغاصب غصبیة المکان فصلی فیه فالظاهر صحة صلاته و ان کان الأحوط استحبابا له إعادة الصلاة، و إذا کان ممن

لا يبالى بذلك على تقدير تذكره فالأقوى بطلان صلاته.

المسألة ۱۷۸

تبطل الصلاة على الفراش المغصوب و ان كانت الأرض تحته مباحة، و تبطل على الأرض المغصوبة و ان كان الفراش فوقها مباحا.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۴۱

المسألة ۱۷۹

إذا كان السقف مباحا و الأرض التى تحته مغصوبة، فالأحوط اجتناب الصلاة. على السقف و إذا صلى عليه فالأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها.

المسألة ۱۸۰

الظاهر صحة الصلاة تحت السقف المغصوب و تحت الخيمة المغصوبة و فى ظل الجدار المغصوب إذا كانت الأرض التى صلى عليها مباحة، و ان انتفع بالسقف أو الجدار فى حال صلاته فوقاه من مطر أو حر أو برد مثلا.

المسألة ۱۸۱

تبطل الصلاة على الدابة إذا كانت مغصوبة أو كان رحلها أو سرجها مغصوبا و لا تبطل الصلاة عليها إذا كان نعل الدابة مغصوبا.

المسألة ۱۸۲

تبطل الصلاة فى السفينة المغصوبة، و لا تبطل الصلاة فيها إذا كان فيها لوح مغصوب أو ما أشبه ذلك، نعم تبطل إذا كانت صلاته على نفس اللوح المغصوب.

المسألة ۱۸۳

لا تبطل الصلاة فى الأرض المباحة إذا كان فى بعض طبقاتها البعيدة عن ظاهرها تراب مغصوب.

المسألة ۱۸۴

إذا اضطر المكلف إلى الصلاة فى المكان المغصوب جازت له الصلاة فيه و منه المحبوس بغير حق فى المكان المغصوب فتصح له

الصلاة فيه.

المسألة ۱۸۵

إذا صلى الإنسان فى مكان و هو يعتقد غصبيته كانت صلاته باطلة و ان تبين له بعد ذلك ان المكان غير مغصوب، فيجب عليه أن يعيد الصلاة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۴۲

المسألة ۱۸۶

لا يجوز التصرف فى الأرض المغصوبة و لا تحل الصلاة فيها و ان كان مالكها مجهولا، فيرجع أمرها إلى الحاكم الشرعى، و لا تجوز الصلاة و لا غيرها من التصرفات فى الأرض أو الدار المجهولة المالك و ان لم تكن مغصوبة إلا بإذن الحاكم الشرعى.

المسألة ۱۸۷

إذا غصب الإنسان أدوات و مواد من آجر و شبهه، و عمر بها دارا أو عقارا، فالظاهر صحة الصلاة فى الدار أو العقار إذا كانت الأرض مباحة، الا أن يبلط الأرض بالمواد المغصوبة أو يكون السقف منها فلا تصح الصلاة عليهما، و يجب الرجوع فى أمر الآلات و المواد المغصوبة إلى مالكها، و إذا كان المالك مجهولا رجع فيها الى الحاكم الشرعى.

المسألة ۱۸۸

إذا كانت الدار أو الأرض مشتركة بين مالكين لم يجز لأحدهم التصرف فيها و لا الصلاة فيها إلا بإذن الباقين، و لا تصح الصلاة فيها لغيرهم إلا بإذنهم جميعا، و لا يكفى الاذن من بعضهم إلا إذا علم منه برضا الجميع.

المسألة ۱۸۹

تقدم فى المسألة المائة و الثامنة عشرة حكم ما إذا اشترى الثوب بمال تعلق به الخمس أو الزكاة، و يجرى نظير ذلك فى الدار أو الأرض إذا اشتراها المكلف بمثل ذلك المال فيأتى فيها التفصيل المتقدم فى المسألة و تترتب الأحكام المذكورة فيها فلتلاحظ.

المسألة ۱۹۰

إذا مات الإنسان و عليه حقوق من زكاة أو خمس أو مظالم، فان كان الحق متعلقا بالأعيان لم يجز للورثة أن تتصرف فى الأعيان التى تعلق بها الحق قبل أدائه أو ضمانه بمراجعة الحاكم الشرعى، فإذا كانت الأعيان التى تعلق بها الحق دارا أو أرضا لم تصح الصلاة فيها

قبل ذلك و ان كان الحق ثابتا فى ذمة الميت كان حكمه حكم سائر الديون و سيأتى بيانه فى المسألة اللاحقة.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۳۴۳

المسألة ۱۹۱

إذا مات الإنسان و عليه ديون للناس تستوعب ما تركه من الأموال أو تزيد عليها أو تنقص عنها لم يجز لورثته و لا لغيرهم التصرف فى الأموال المتروكة حتى الصلاة فى الأرض و المنازل، قبل وفاء الدين أو ضمانة، إلا إذا علم برضا الغرماء بالتصرف، و الظاهر ان ما يقابل الدين من التركة لا يزال ملكا للميت، فلا بد من اذن ولى أمر الميت و من رضا الغرماء.

و ولى أمر الميت هو الوصى الذى عهد اليه بذلك، فان لم يكن عهد الى أحد فالولى هو الحاكم الشرعى، و إذا ضمن الدين ضامن و رضى الغرماء بضمانه صح كذلك.

و كذلك الحكم إذا كان بعض الورثة قاصرا أو غائبا، و ان لم يكن على الميت دين، فلا يجوز التصرف فى التركة إلا مع رضى الغائب و تمييز حصة القاصر أو ضمان حقهما بوجه شرعى.

المسألة ۱۹۲

إذا أذن المالك لأحد فى الصلاة فى داره المغصوبة منه صحت صلاته فيها و لم تصح للآخرين الذين لم يأذن لهم، و إذا أذن فى الصلاة أذنا مطلقا صحت الصلاة فيها لكل أحد إلا الغاصب فيشكل جواز صلاته فيها إلا إذا أذن له بالخصوص أو علم بأن أذن المالك شامل له.

المسألة ۱۹۳

الإذن الذى يسوغ معه الدخول فى الملك و الصلاة فيه و نحوها من التصرفات، قد يكون من المالك نفسه، و قد يكون من وكيله المخول فى مثل ذلك، و قد يكون من أحد خاصته و أقربائه الذين يعلم رضى المالك بفعلهم، فيصح الاعتماد على ذلك فإذا دخل المنزل و صلى صحت صلاته، و الأذن قد يكون بالفعل، و مثال ذلك أن يكون المالك حاضرا ملتفتا فيأذن للرجل بدخول الدار أو الصلاة فيها، و قد يكون تقديريا، و مثاله أن يكون المالك غائبا أو غافلا، و لكن المكلف يعلم انه لو كان حاضرا أو كان ملتفتا لإذن بذلك، فيصح له الدخول و الصلاة.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۳۴۴

و الأذن الفعلى قد يكون بالقول الصريح كما إذا قال له ادخل المنزل و صل فيه، و قد يكون بالفعل كما إذا أدخله المنزل و فرش له السجادة أو أمر من يصنع له ذلك، و قد يكون بالفحوى، كما إذا أذن له بالجلوس أو النوم فى بيته و الأكل من ماله، فيكون ذلك دالا على إباحة الصلاة بطريق أولى، و لا بد فى أذن الفحوى من القطع أو الاطمئنان بالمراد، و لا يكتفى بالظن فإن الإذن بالجلوس فى بعض المجالس لا يستلزم الإذن بالصلاة فيها.

و قد يكون بشاهد الحال كما فى المضائف و الرباع المفتوحة الأبواب فيكفى ذلك فى الدلالة على الأذن، فيجوز للمكلف الدخول و الصلاة فيها و ان لم يحصل القطع بالرضا، و اما فى غير ذلك كالحمامات و الخانات و نحوها فلا يجوز الوضوء من مائها و الصلاة فيها

إلا بإذن المالك أو المستأجر أو وكيلهما أو يحصل العلم بالرضا.

المسألة ۱۹۴

يجب على المكلف أن يقتصر فى التصرف على ما يتناوله الأذن فإذا أذن له المالك بدخول البيت لم تجز له الصلاة فيه، و إذا أذن له فى الصلاة لم يجز له النوم أو المكث أكثر مما يتعارف لذلك، و إذا أذن له بالدخول فى حجرة لم يجز له الدخول فى حجرة أخرى إلا مع العلم بالرضا.

المسألة ۱۹۵

تصح للإنسان الصلاة فى الأراضى المتسعة إذا كانت لسعتها بحيث يتعسر على الناس اجتنابها، و يصح الوضوء من مائها، و ان لم يأذن بذلك ملاكها أو كان فيهم الطفل أو المجنون، و لا تجوز له الصلاة فيها إذا علم بكراهة المالك للصلاة فيها، إلا إذا لزم الحرج على المكلف باجتنابها.

المسألة ۱۹۶

تجوز الصلاة من غير اذن فى بيت الأب و بيت الأم، و بيت الأخ و بيت الأخت و بيت العم و بيت العمة و بيت الخال و بيت الخالة، و بيت الموكل

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۳۴۵

الذى فوض إليه الأمر و بيت الصديق، و هذه هى البيوت التى ذكرتها الآية الحادية و الستون من سورة النور، فأجازت للإنسان أن يأكل منها بغير اذن، فتجوز له الصلاة فيها بغير اذن كذلك ما لم يعلم بالكراهة أو يظن ذلك ظنا اطمئنانيا أو تقوم عليه حجة شرعية كالبينة.

المسألة ۱۹۷

لا يجوز للغاصب الدخول فى المكان المغصوب كما لا يجوز له سائر التصرفات فيه، و إذا دخله وجب عليه الخروج منه، و وجوب الخروج عليه انما هو من باب لزوم ارتكاب أقل المحذورين و الا فهو عاص آثم فى خروجه منه كما هو عاص آثم فى بقائه فيه.

و إذا صلى فى المكان و هو فى سعة الوقت و كان عالما متذكرا كانت صلاته باطلة كما تقدم، فعليه الخروج، و إذا شرع فى الصلاة ناسيا للغصبية و تذكرها فى الأثناء وجب عليه الخروج، فان كان خروجه يستلزم وقوع ما ينافى الصلاة منه كانت الصلاة باطلة أيضا لعدم التمكن من إتمامها، و إذا استطاع الخروج بدون ما ينافى الصلاة و لو بالإيماء وجب عليه إتمام الصلاة و لو بالإيماء و هو فى حال خروجه ثم اعادتها بعد ذلك على الأحوط.

و كذلك الحكم فى غير الغاصب إذا كان عالما بالغصبية فتجرى فيه الأحكام المذكورة فى المسألة، و إذا ضاق عليه الوقت وجب عليه الإتيان بالصلاة و هو فى حال الخروج و يأتى بها مع الإيماء، و إذا كان الركوع لا يوجب زيادة فى المكث ركع و هو ماش، و

عليه قضاؤها بعد ذلك على الأحوط.

المسألة ۱۹۸

إذا دخل الرجل المكان المغصوب و هو يجهل غصبيته ثم علم بها بعد دخوله وجب عليه الخروج منه و لم يجز له الدخول فى الصلاة إذا كان فى سعة الوقت حتى يخرج، و إذا لم يعلم بالغصبية حتى دخل فى الصلاة و كان فى سعة الوقت وجب عليه قطع الصلاة و استينافها بعد الخروج

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۴۶

إذا كان الخروج يستلزم ما ينافى الصلاة، و الا أتمها فى حال خروجه و لو بالإيماء ثم أعادها بعد ذلك على الأحوط.

و إذا ضاق عليه وقت الصلاة أتى بها و هو فى حال الخروج، و إذا كان فى أثناء الصلاة أتمها، و هو فى حال خروجه كذلك، و إذا كان الركوع لا يوجب زيادة فى المكث ركع و هو ماش و أومأ للسجود و الا أومأ لهما كما تقدم، و لا يجب عليه قضاء الصلاة بعد ذلك و ان كان أحوط.

و يجب عليه فى أثناء خروجه أن يسلك أقرب الطرق و أن يستلزم الاستقبال فى صلاته بقدر الإمكان و كذلك الحكم إذا دخل المكان و هو ناس للغصبية ثم تذكرها، أو اعتقد ان المالك اذن له بالدخول فدخل ثم تبين له خلاف ذلك، أو أذن المالك له بدخول المكان فدخله ثم رجع المالك عن إذنه فيجرى فيهم التفصيل المذكور فى المسألة و تترتب عليهم أحكامه.

المسألة ۱۹۹

المدار فى الاذن على دلالته على رضا المالك بالدخول أو التصرف فى المكان، فإذا أذن المالك بهما و دلت القرائن على عدم رضاه بذلك و انه انما أذن خوفا أو حياءا أو لغيرهما من الدواعى لم يصح الاعتماد عليه.

[الثانى: أن يكون قارا،]

المسألة ۲۰۰

الثانى من شرائط مكان المصلى أن يكون قارا، فلا تصح الصلاة اختيارا فى المكان الذى لا استقرار فيه للمصلى، كالسيارة و السفينة السائرتين و الأرجوحة المتحركة و على ظهر الدابة السائرة و سائر أدوات النقل فى حال مسيرها، و تصح مع الاضطرار الى ذلك، و إذا اضطر إلى الصلاة فيه وجب عليه مراعاة الاستقرار و الاستقبال بحسب المستطاع، فيدور وجهه و بدنه الى القبلة إذا استدارت السفينة أو واسطة النقل التى هو فيها، و يمسك عن القراءة و الذكر حال حركته و استدارته إلى القبلة، و يقرأ و يذكر حال استقراره و يمسك حال الاضطراب إذا لم يحصل به فصل طويل يمحو صورة الصلاة، و إذا أمكنه التشاغل بالذكر

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۴۷

ما دام الاضطراب، حتى لا تمحى صورة الصلاة بالسكوت الطويل لزمه ذلك، فإذا استقر عاد الى قراءته أو ذكره مع المحافظة على الترتيب و الموالاة فى القراءة، و ان لم يمكنه ذلك استمر فى قراءته أو ذكره و ان لم يستقر.

المسألة ۲۰۱

تجوز الصلاة اختيارا فى السفينة حال وقوفها، بل حتى فى وقت مسيرها إذا أمكنت له المحافظة على الشرائط الواجبة فى الصلاة من استقرار و استقبال و غيرهما، و تجوز الصلاة على الدابة أيضا إذا أمكن فيها ذلك.

المسألة ۲۰۲

لا- تصح الصلاة على الشيء الذى لا- يمكن الاستقرار عليه مثل كثيب الرمل الناعم و صبرة الطعام و بيدر التبن و كدس القطن المندوف و أمثال ذلك.

[الثالث: أن لا يتقدم على قبر المعصوم]

المسألة ۲۰۳

الثالث من شرائط مكان المصلى أن لا يتقدم على قبر المعصوم على الأحوط إذا لم يكن بين المصلى و بين القبر الشريف حائل يكون رافعا لسوء الأدب، و الظاهر جواز الصلاة مع المساواة للقبر و لا يكفى فى الحائل القفص و الصندوق و الثياب التى تكون حول القبر الشريف.

[مسائل]

المسألة ۲۰۴

يكره تقدم المرأة على الرجل و محاذاتها له إذا صليا فى مكان واحد، سواء سبق أحدهما صاحبه فى دخوله فى الصلاة أم اقترنا، و لا تختص الكراهة بأحدهما و لا بمن شرع فى الصلاة لاحقا، و لا كراهة مع وجود حائل بينهما أو بعد أحدهما عن الآخر بعشرة أذرع. و تخف الكراهة بأن يتقدم الرجل على المرأة بصدره، و تكون أخف من ذلك إذا كان سجود المرأة مع ركوعه، و تزول الكراهة إذا كان سجودها وراء موقفه، و الأحوط فى الحائل بينهما ان يكون مانعا عن المشاهدة، و يكفى الحائط و ان كان قصيرا أو كثير النوافذ.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۴۸

المسألة ۲۰۵

لا فرق فى الحكم المذكور بين أن تكون المرأة أجنبية عن الرجل أو من محارمه أو زوجته أو أمته، و لا فرق بين أن تكون صلاتهما فريضة أو نافلة أو مختلفة.
و يختص الحكم بالصلاتين الصحيحتين، فلا كراهة على من كانت صلاته صحيحة منهما أن يتقدم أو يتأخر على الثانى أو يحاذيه فى المكان إذا كانت صلاته فاسدة.

المسألة ۲۰۶

لا كراهة على الرجل أن يصلى و أمامه أو الى جانبه امرأة غير مشغولة بالصلاة، و لا كراهة على المرأة أن تصلى و خلفها أو الى جنبها رجل غير مشغول بالصلاة و ان كان الجالس مشغولا بعبادة أخرى.

المسألة ۲۰۷

تجوز الصلاة الفريضة فى جوف الكعبة، و تجوز كذلك فوق سطحها، و إذا صلى المكلف على سطحها وجب عليه أن يصلى قائما و أن يجعل أمامه فى جميع حالات صلاته شيئا من فضاء البيت الشريف يستقبله.

المسألة ۲۰۸

تصح الصلاة فى المكان النجس إذا كانت نجاسته جافة لا تتعدى الى ثياب المصلى أو بدنه نعم تشترط طهارة موضع الجبهة، فلا يصح السجود على الموضع النجس و ان كانت نجاسته غير متعدية و سيأتى بيانه فى الفصل الآتى.

المسألة ۲۰۹

إذا صلى الإنسان فى المكان النجس أو المتنجس و تعدت نجاسته الى بدن المصلى أو الى ثيابه بطلت صلاته إذا كانت النجاسة المتعدية مما لا يعفى عنها فى الصلاة، و لا تبطل إذا كانت النجاسة مما يعفى عنها، و مثال ذلك ان يكون المكان متنجسا بالدم، و يتعدى منه الى ثياب المصلى أو الى بدنه ما لا يبلغ سعة الدرهم.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۴۹

المسألة ۲۱۰

لا تجوز الصلاة اختيارا فى مكان لا يستطيع المكلف فيه أن يأتى بأفعال الصلاة على الوجه الصحيح، و مثال ذلك ان يكون المكان هابط السقف فلا يستطيع المصلى ان ينتصب فى القيام أو يكون ضيقا فلا يقدر فيه على أن يركع أو يسجد على الوجه الواجب، فلا يصح له ذلك إذا كان قادرا على أن يأتى بها على النحو المطلوب، و إذا اضطر إلى الصلاة فى ذلك المكان جاز له ذلك و وجب عليه أن يحافظ على الواجبات بقدر الإمكان.

المسألة ۲۱۱

إذا كان الموضع يعرض الإنسان لقطع الصلاة و عدم التمكن من إتمامها كالموضع الذى يشتد فيه الزحام و المكان الذى يشتد فيه

المطر أو الريح فيتعرض المكلف من أجل ذلك لإبطال الصلاة و عدم التمكن من إتمامها، فالظاهر انه لا مانع من الصلاة فى ذلك المكان برجاء الإتمام فإذا أتمها كذلك كانت صحيحة، نعم الأحوط له أن لا يصلى فيه إذا كان مطمئنا بعدم التمكن من الإتمام.

الفصل العاشر فى موضع الجبهة فى السجود

المسألة ۲۱۲

يشترط فى صحة الصلاة طهارة موضع الجبهة فى السجود من النجاسة و من أى شىء حكم الشارع بنجاسته، كالمتنجس، أو بأن له حكم النجاسة، كالرطوبة التى تخرج بعد البول أو بعد المنى و قبل الاستبراء منهما، و كأحد أطراف الشبهة المحصورة و قد تقدم ذلك فى أول فصل أحكام النجاسة، و تقدم فى المسألة المائة و السابعة و الخمسين هناك بعض التفصيلات الأخرى عن ذلك فلتراجع المسألتان.

المسألة ۲۱۳

يشترط فى موضع الجبهة أن يكون من الأرض أو من نباتها غير

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۵۰

المأكول و لا الملبوس للإنسان عادة، فيجوز السجود على التراب و الرمل و الحصى و المدر و الحجر و على الصخور و ان كانت صلبة ملساء أو مرتفعة القيمة كالمرمر و حجر الرحى و غيرهما إذا صدق عليها اسم الأرض، و يجوز على حجر الجص و النورة قبل احراقهما و على الطين الأرمنى و طين الرأس، و لا يجوز السجود على الذهب و الفضة و العقيق و الفيروزج، و القير و الزفت و الحديد و سائر المعادن و لا على البلور و الزجاج و كل ما خرج عن اسم الأرض، و لا يجوز على الأحوط على حجر الجص و النورة بعد الإحراق و لا على الخزف و الآجر كذلك.

المسألة ۲۱۴

لا يجوز السجود على ما يأكله الإنسان عادة من نبات الأرض كالحنطة و الأرز و سائر الحبوب و البقول و الفواكه و الثمار المأكولة و ان لم يصل زمان أكلها أو احتاجت فى أكلها إلى طبخ أو طحن و خبز أو عمل آخر و لا يجوز السجود على الجوز و اللوز و أشباههما و ان كان اللب المأكول منها مستورا بالقشور.

و يجوز السجود على ورق الشجر و على خشبه و لحاه، و على سعف النخيل و جذعه و على قشور الفواكه و الثمار بعد الانفصال إذا كانت القشور مما لا تؤكل عادة، و يجوز السجود على قشور الأرز و نخالة الحنطة و الشعير، و على الحنظل و الخرنوب و أمثالهما من الثمار التى لا تؤكل، و على الأزهار و الأوراد غير المأكولة، و على نوى التمر و نوى الفواكه و البذور غير المأكولة أو الداخلة فى ضمن العقاقير.

المسألة ۲۱۵

لا يجوز السجود على ورق العنب قبل يبسه، و يشكل جواز السجود عليه بعد يبسه.

المسألة ۲۱۶

يجوز السجود على النبات الذى يأكله الحيوان كالحشائش و التبن و القصيل و القت و أنواع المعلوفات، و لا يترك الاحتياط باجتناب السجود

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۵۱

على عقاقير الأدوية كعنب الثعلب و لسان الثور و الترياك و غيرها.

و اجتناب السجود على ورق الشاى و القهوة و يجوز على التتن.

المسألة ۲۱۷

إذا كان النبات مما يؤكل عادة فى بعض البلاد دون بعض فالمدار على الغلبة فى نوع البلاد فان كان الغالب فيها أكله وجب اجتناب السجود عليه و ان كان الغالب فيها ترك أكله جاز السجود عليه و ان لم تحصل الغلبة لأحدهما أو لم تعلم فالأحوط الاجتناب.

المسألة ۲۱۸

لا يجوز السجود على النباتات التى تنبت على وجه الماء و لا على الرماد و الفحم مما خرج عن اسم النبات بعد احتراقه.

المسألة ۲۱۹

يجوز السجود على النباتات التى تؤكل عند الضرورة و المخمصة أو عند بعض الناس.

المسألة ۲۲۰

لا يجوز السجود على ما يلبسه الإنسان عادة من نبات الأرض كالقطن و الكتان و القنب، و ان احتاجت الى غزل و نسج، بل و ان لم تبلغ أوان ذلك على الأحوط ان لم يكن أقوى، و يجوز السجود على خشبها و ورقها و على قشور القطن بعد انفصاله.

المسألة ۲۲۱

يجوز السجود على الخوص و الليف و ان لبسا فى بعض أوقات الضرورة أو عند بعض الناس.

المسألة ۲۲۲

يجوز السجود على الخشب و ان اتخذ منه القبقاب و نحوه مما قد يلبس كالحذاء أو صنع منه غمد السيف و الخنجر، فإنها لا تعد من

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۵۲

الملابس المتعارفة، بل يجوز السجود على نفس القبقاب و الغمد إذا كان من الخشب.

المسألة ۲۲۳

يجوز السجود على القرطاس إذا علم انه متخذ من غير المأكول و لا- الملبوس، و إذا علم انه متخذ من أحدهما أو شك فى ذلك فالأحوط اجتناب السجود عليه.

المسألة ۲۲۴

إذا منعته التقية من أن يسجد على ما يصح السجود عليه، جاز له أن يسجد على أى شىء تتأدى به التقية، فيصح له السجود على الصوف و الوبر و الثياب و غيرها مما لا- يصح السجود عليه، و لا تجب عليه اعادة صلاته و ان أمكن له أن يعيدها فى الوقت تامة الشرائط.

المسألة ۲۲۵

إذا لم يجد المصلى ما يصح السجود عليه، أو لم يستطع السجود عليه لحر الرمضاء أو تراكم الثلج و نحو ذلك، سجد على ثوبه القطن أو الكتان أو على القير أو القفر مخيرا بينها، و لا يتعدى الى سائر المعادن، فان لم يكن لديه شىء منها سجد على ظهر كفه.

المسألة ۲۲۶

إذا دخل المكلف فى الصلاة و فقد فى أثنائها ما يصح السجود عليه فان استطاع أن يحصل ما يسجد عليه و هو فى صلاته و لو بالإشارة المفهمة لغيره أو الحركة غير المنافية للصلاة لزمه ذلك و أتم صلاته، و ان لم يمكنه ذلك، فان كان الوقت واسعا و كان من الممكن له تحصيل ما يسجد عليه إذا هو قطع صلاته، وجب عليه قطع الصلاة و استينافها بعد تحصيل ما يسجد عليه و ان كان غير متمكن من تحصيل ذلك فى جميع الوقت أو كان الوقت ضيقا وجب عليه أن يتم الصلاة و يسجد على ثوبه القطن أو الكتان أو على القير أو القفر كما تقدم فى المسألة السابقة فان لم يجد شيئا من ذلك سجد على ظهر كفه.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۵۳

المسألة ۲۲۷

إذا اعتقد فى شىء انه مما يصح السجود عليه فسجد عليه فى صلاته ثم علم بخلاف ذلك فان كان علمه بالخلاف بعد رفع رأسه من السجود، مضى فى صلاته، و وجب عليه اجتناب ذلك الشىء فى بقية سجداته، و ان علم بالخلاف قبل أن يرفع رأسه من السجود، ترك الذكر و جر جبهته الى ما يصح السجود عليه إذا أمكن له ذلك، ثم أتى بالذكر و أتم الصلاة، و ان لم يمكن جرى فيه التفصيل المذكور فى المسألة المتقدمة، فإن كان فى سعة الوقت و أمكن له تحصيل ما يسجد عليه فى الوقت، قطع صلاته و استأنفها على ما يصح السجود عليه، و إذا كان الوقت واسعا و لكنه لا يتمكن من تحصيل ما يسجد عليه فى جميع الوقت أو كان الوقت ضيقا، سجد على ثوبه من القطن أو الكتان أو على القير أو القفر، فان لم يجد ذلك سجد على ظهر كفه.

المسألة ۲۲۸

يشترط فى موضع الجبهة أن يكون مما يمكن تمكين الجبهة عليه، فلا يصح السجود على الوحل أو الرمل الناعم أو التراب الذى لا تتمكن الجبهة عليه عند السجود، و لا على الطين إذا كان كذلك، و إذا كان الطين مما يمكن تمكين الجبهة عليه صح السجود عليه،

فإذا لصق بالجبهة شيء منه وجبت إزالته للسجدة الثانية، و كذلك إذا مكن جبهته على التراب و علق بالجبهة منه ما يعد حائلا فتجب ازالته للسجود اللاحق.

المسألة ۲۲۹

إذا لم يجد لسجوده الا الشيء الذى لا يمكن الاعتماد عليه كالوحل و الطين و الرمل و التراب الناعمين سجد عليه بأن يضع جبهته و لا يمكنها.

المسألة ۲۳۰

إذا كان المكلف فى أرض غمر وجهها الطين لمطر أو غيره، و لم يجد مكانا جافا للصلاة فيه، فإذا جلس أو سجد عليها تلطخت ثيابه و بدنه بطينها، صلى قائما و ركع ثم أومأ للسجود إيماء و لم يجلس، و تشهد و سلم و هو قائم.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۳۵۴

و الأحوط الاقتصار فى ذلك على صورة لزوم الحرج أو الضرر من الجلوس على الطين، فإذا لم يكن حرجيا و لا موجبا للضرر سجد على الأرض و جلس للتشهد.

و إذا جلس فى صلاته و سجد على الطين، و كان الجلوس و السجود عليه يوجبان الحرج أو الضرر الذى لا يحرم تحمله كانت صلاته صحيحة و لم تجب عليه اعادتها، و إذا كانا يوجبان الضرر الذى يحرم تحمله و يجب دفعه كانت صلاته باطلة فتجب عليه إعادتها.

المسألة ۲۳۱

أفضل ما يسجد عليه المكلف هو التربة الحسينية، ففى الحديث عن الامام الصادق (ع): ان السجود على تربة أبى عبد اللّه (ع) يخرق الحجب السبع، و عنه (ع) السجود على طين قبر الحسين (ع) ينور إلى الأرضين السبعة.

و السجود على الأرض أفضل من السجود على النبات، و لعل السجود على تراب الأرض أفضل من السجود على الحجر.

المسألة ۲۳۲

إذا وضعت التربة الحسينية فى مسجد أو مشهد أو فى محل معد للصلاة فيه اختصت به فلا يجوز لأحد إخراجها منه الى مكان آخر و ان كان مساويا له أو أفضل منه، الا إذا علم بأنها قد وضعت لمطلق الانتفاع، و إذا أخرجها أحد من موضعها كانت بحكم المغصوب، فلا تصح الصلاة عليها لمن يعلم بأمرها و يجب ردها الى موضعها.

الفصل الحادى عشر فى ما يستحب و ما يكره من الأمكنة

المسألة ۲۳۳

لا يضر بصلاة الإنسان أن يمر بين يديه و هو يصلى حيوان أو إنسان، و لا ينقص من فضلها شيء، و لكن يستحب لمن أراد الصلاة فى موضع

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۳۵۵

يكون فيه معرضا للمرور بين يديه أن يجعل بين يديه سترة يتقى بها، و يكفى أن تكون السترة عصى أو سهما أو رمحا أو حجرا أو كومة تراب أو أى شيء آخر، أو يخط فى الأرض بين يديه خطا.

المسألة ۲۳۴

تستحب الصلاة فى المسجد و قد ورد الحث فى ذلك عن أئمة الهدى (ع)، و استفاضت أحاديثهم فى بيان فضلها، و قد ورد عنهم (ع): ان الصلاة فى المسجد الجامع فى البلد تعدل ثواب مائة صلاة فى غير المسجد، و ان الصلاة فى مسجد القبيلة تعدل ثواب خمس و عشرين صلاة، و ان الصلاة، فى مسجد السوق تعدل ثواب اثنتى عشرة صلاة.

المسألة ۲۳۵

يستحب للإنسان أن يتخذ فى بيته مسجدا يعده للصلاة فيه، فيصلى فيه نوافله و فرائضه حين يعرض له ما يمنعه من الخروج الى المساجد، و لا تلحق هذا المصلى أحكام المسجد الخاصة و لا يسقط معه استحباب الخروج الى المساجد فى الصلاة، و فى الحديث عن الامام الصادق (ع) انه قال لحريز بن عبد اللّه: اتخذ مسجدا فى بيتك فإذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى اللّه و سله الجنة و تعوذ باللّه من شر الذى تخافه، و إياك أن يسمع اللّه منك كلمة بغى و ان أعجبتك نفسك و عشيرتك.

و من خواص هذا المصلى انه يستحب نقل المحتضر إليه إذا اشتد به النزع فإنه يوجب التخفيف عنه.

المسألة ۲۳۶

أفضل المساجد هو المسجد الحرام، ثم مسجد الرسول (ص) و قد ورد فى الحديث عن الإمام أبى جعفر (ع): من صلى فى المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل اللّه منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة، و كل صلاة يصليها الى أن يموت، و ورد ان الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة، و عن الامام الباقر (ع) صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۵۶

ألف صلاة فى غيره من المساجد، و ورد ان الصلاة فى مسجد الرسول (ص) تعدل عشرة آلاف صلاة فى ما سواه من المساجد و ان الصلاة فى المسجد الحرام تعدل ألف صلاة فى مسجد الرسول (ص)، و ورد غير ذلك، و هذا الاختلاف منزل على اختلاف المصلين فى مراتب اخلاصهم، فكلما كان العبد أكثر إخلاصا كان عمله أفضل و كان لطف اللّه به أكبر.

ثم مسجد الكوفة و المسجد الأقصى، و الصلاة فى كل واحد منهما تعدل ثواب ألف صلاة.

المسألة ۲۳۷

تستحب الصلاة فى مشاهد الأئمة المعصومين (ع) و خصوصا فى مشهد على و حائر الحسين (ع)، و قد نقل عنهم (ع): ان الصلاة عند على (ع) بمائتى ألف صلاة، و فى حديث زيارة الحسين (ع): من صلى خلفه صلاة واحدة يريد بها اللّه لقى اللّه تعالى يوم يلقاه و عليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه.

المسألة ۲۳۸

صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد، و صلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها، و على هذا فتكون صلاتها فى البيت أفضل من أى مسجد تريد الخروج إلى الصلاة فيه و ان كان هو المسجد الحرام أو أحد المساجد المعظمة الأخرى، أو أحد مشاهد المعصومين و المراد من بيتها هو البيت الذى تأوى اليه و ان كانت مسافرة.

المسألة ۲۳۹

يستحب للإنسان أن يفرق صلاته فى أمكنة متعددة سواء كانت صلاته فى مسجد أم فى غيره فان كل بقعة تشهد للمصلى عليها يوم القيامة كما فى الحديث.

المسألة ۲۴۰

يكره لمن كان فى جوار المسجد أن يصلى فى غير المسجد، فإذا صلى فى غيره من غير علة كانت صلاته ناقصة الفضل غير كاملة، لا بالإضافة

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۳۵۷

إلى الصلاة فى المسجد، بل بالإضافة إلى الصلاة فى غير المسجد لغير جاره.

و الظاهر أن الحكم لا يشمل من ترك الصلاة فى المسجد ليصلى فى مسجد آخر، و خصوصا إذا كانت الصلاة فى المسجد الأخر أفضل أو كان يشتمل على خصوصية أخرى كصلاة الجماعة و نحوها.

المسألة ۲۴۱

يكره هجر المسجد و تعطيله من الصلاة، ففى الحديث عن أبى عبد اللّه (ع) ثلاثة يشكون الى اللّه عز و جل: مسجد خراب لا يصلى فيه أهله و عالم بين جهال و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

المسألة ۲۴۲

يستحب السعى إلى المساجد و كثرة التردد إليها، فعن النبى (ص) من مشى الى مسجد من مساجد اللّه فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات و محا عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات، و عن الإمام أبى عبد اللّه (ع) من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب و لا يابس الا سبحت له الأرض إلى الأرضين السابعة.

المسألة ۲۴۳

تكره الصلاة فى الحمام حتى المسلخ منه، و تخف الكراهة إذا كان نظيفا، و لا كراهة فى الصلاة على سطحه.

المسألة ۲۴۴

تكره الصلاة فى المزبلة، و فى بيت الغائط، و على السطح الذى يتخذ مبالا، و فى المجزرة، و هى المكان الذى يتخذ لذبح الحيوانات

أو نحوها.

المسألة ۲۴۵

تكره الصلاة فى معاطن الإبل و هى مباركها، و فى مرابض البقر، و تخف الكراهة إذا كنست و رشت قبل الصلاة فيها، و ينبغى انتظار يبس الموضع، و يكره فى مرابط الخيل و البغال و الحمير.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۵۸

المسألة ۲۴۶

تكره الصلاة فى بيت فيه خمر أو مسكر و ان لم يكن البيت معدا لذلك، أو كان المسكر محصورا فى آنية و نحوها.

المسألة ۲۴۷

تكره الصلاة فى بيت المجوسى و ان لم يكن ملكا له و لم يكن حاضرا وقت الصلاة و إذا رش بالماء و جف زالت الكراهة عن الصلاة فيه، و تكره الصلاة فى بيت فيه مجوسى حاضر و ان لم يكن البيت ملكا له.

المسألة ۲۴۸

تكره الصلاة فى قرى النمل و المواضع التى تسكنها و ان لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاة، و تكره فى مجارى الماء و ان لم يجر فيها بالفعل، و لا تكره الصلاة على سقف أو بناء يجرى تحته نهر أو عين أو ساقية.

المسألة ۲۴۹

تكره الصلاة على الأرض السبخة و هى التى يعلو وجه الأرض ما يشبه الملح، و انما تكون الصلاة مكروهة عليها إذا كان السبخ الموجود على وجهها لا يمنع من تمكين الجبهة على الأرض بالمقدار الواجب فى السجود، و إذا كان مانعا من ذلك كانت الصلاة باطلة كما تقدم نظائره فى المسألة المائتين و الثامنة و العشرين، و إذا كان السبخ لا يمنع من ذلك و لكنه يمنع من قرار الجبهة فى السجود على الوجه الكامل كانت الصلاة مكروهة، فإذا سوى المصلى الأرض بيده أو بجبهته حتى استقرت على الأرض زالت الكراهة.

المسألة ۲۵۰

تكره الصلاة على الثلج و الجمد، و هذا إذا لم يكن مانعا من صدق السجود على الأرض، فإذا كثر الثلج و تراكم حتى أصبح السجود عليه لا يعد سجودا على الأرض فى نظر أهل العرف كانت الصلاة باطلة، و إذا لم يجد المصلى شيئا مما يصح السجود عليه وجب ان يسجد على ثوبه

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۵۹

القطن أو الكتان أو على القير أو القفر، فان لم يجد ذلك سجد على ظهر كفه كما ذكرنا فى المسألة المائتين و الخامسة و العشرين.

المسألة ۲۵۱

تكره الصلاة فى الطرق و الجواد سواء كانت فى البلاد أم فى خارجها، و سواء كانت مشغولة بالمارة حين صلاة الإنسان فيها أم لا، و إذا أضرت الصلاة بالمارة حرمت بل الأحوط اعادتها.

المسألة ۲۵۲

تكره الصلاة و فى قبلة المصلى نار مضرمة أو سراج موقد، و لا كراهة فى أن تكون أمامه مصابيح كهربائية.

و تكره صلاته و أمامه تمثال لذى روح سواء كان التمثال مجسما أم منقوشا، و تزول الكراهة إذا سترت الصورة بثوب و نحوه، و لا كراهة إذا كانت الصورة على يمين المصلى أو عن شماله أو من خلفه أو تحت قدمه. و تكره الصلاة و بين يديه مصحف مفتوح أو كتاب مفتوح أو نقش ينظر فيه.

المسألة ۲۵۳

تكره الصلاة و امام المصلى عذرة، أو يكون فى قبلته حائط ينز من كنيف أو من بالوعة يبال فيها، و تزول الكراهة بستر موضع النز.

المسألة ۲۵۴

تكره الصلاة فى المقبرة و ان لم يصل على شىء من القبور و لم يكن أمامه شىء منها، و تكره الصلاة على قبر من غير فرق بين أن يأتى المصلى بجميع أفعال صلاته على القبر أو ببعضها، كما إذا سجد أو قام فى صلاته على القبر، و لا تشمل ما إذا كان الميت مدفونا فى أرض الحجرة و صلى الإنسان على سطحها، و تكره الصلاة و أمام المصلى قبر و ترتفع الكراهة بوجود حائل بين المصلى و القبر كجدار و نحوه، و المدار فى الحائل أن لا يعد المصلى معه مستقبلا للقبر.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۶۰

و تكره الصلاة بين قبرين أو أكثر، و ترتفع الكراهة بوجود حائل بين القبرين، فإذا كان القبران عن يمين المصلى و يساره كفى فى رفع الكراهة أن يجعل حائلا بينه و بين أحد القبرين، و إذا كان أحد القبرين أمامه و الآخر خلفه، وضع الحائل أمامه فيكون رافعا لكراهة الصلاة بين القبرين و لكراهة الصلاة خلف القبر. و إذا كانت القبور التى يصلى بينها أربعة كفى حائلان يضع أحدهما بين اليمين و اليسار و الثانى من أمام كما تقدم.

و ترتفع الكراهة أيضا فى الصلاة بين القبرين أو أكثر ببعد عشرة أذرع عن كل قبر منها، فإذا كانا عن يمينه و يساره احتاج الى بعد عشرة أذرع من اليمين و عشرة أذرع من اليسار، و كذلك إذا كانا من الامام و الخلف، و إذا كانت القبور من الجهات الأربع احتاج الى بعد عشرة أذرع من كل جهة.

المسألة ۲۵۵

ينبغى التنزه عن بيت فيه كلب غير كلب الصيد أن يصلى فيه، و عن بيت فيه جنب و ان يصلى و أمامه سيف أو سلاح من حديد، أو يصلى على بيدر من حنطة أو شعير.

الفصل الثانى عشر فى بعض أحكام المسجد

المسألة ۲۵۶

يستحب بناء المسجد و قد استفاضت الأحاديث عن المعصومين (ع) فى بيان فضل ذلك و الحث عليه، و قد تكرر عنهم (ع) ان من بنى مسجدا بنى اللّه له بيتا فى الجنة.

المسألة ۲۵۷

يكفى فى تحقق المسجدية أن يبنى الموضع بقصد كونه مسجدا ثم يصلى فيه شخص واحد بإذن البانى و بقصد التسلم و القبض، فإذا تم

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۶۱

ذلك تحققت وقفيته و جرت له أحكام المسجد و ان كان الأحوط إجراء صيغة الوقف فيقول مالك الموضع أو وكيله وقفته مسجدا قربة الى اللّه تعالى.

المسألة ۲۵۸

يجوز لبانى المسجد أو واقفة أن يعمم المسجدية على جميع الموضع أو يخصصها ببعض اجزائه كما يشاء، فله أن يجعل الأرض و البناء و السطح مسجدا، و له أن يجعل الأرض وحدها مسجدا دون البناء، أو يجعل الأرض و البناء مسجدا دون السطح، أو يجعل السطح مسجدا دون الأرض و البناء، أو يجعل بعض الغرف دون بعض، و له أن يبنى الموضع طبقتين مثلا و يجعل الجميع مسجدا أو يجعل بعضه دون بعض حسب ما يعين فى جعله و قصده، فإذا جعل ذلك و تم الوقف لم يجز التبديل و الاستثناء بعد ذلك.

المسألة ۲۵۹

يشكل أن يجعل الموضع مسجدا خاصا بطائفة من المسلمين دون طائفة، بل يمنع ذلك، نعم يصح أن يقف الموضع مصلى لطائفة منهم، فيختص بتلك الطائفة، و لا تجرى عليه أحكام المسجد.

المسألة ۲۶۰

يجوز نقض بناء المسجد إذا أشرف على الانهدام و تجديد بنائه، و يجوز نقض بنائه لتوسعته مع حاجة المصلين الى ذلك و ان لم يكن خرابا و لم يشرف على الانهدام، بل يجوز ذلك إذا اقتضته مصلحة معلومة الأهمية أو دفع مفسدة معلومة الأهمية كذلك و يجوز فتح أبواب و منافذ جديدة للمسجد و ايصاد أخرى إذا اقتضت المصلحة ذلك.

المسألة ۲۶۱

تحرم زخرفة المسجد على الأحوط و هى تزيينه بالذهب، و يحرم على الأحوط نقشه بصور ذوات الأرواح، و لا يحرم تزيينه بكتابة الآيات و الأحاديث على جدرانه.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۶۲

المسألة ۲۶۲

لا يخرج الموضع عن المسجدية و ان خربت عمارته و ذهبت عنه آثار المسجدية، و لا تسقط عنه أحكامها، فلا يجوز تنجيسه و يحرم هتكه، و لا يجوز بيعه و لا إدخاله فى الملك أو فى الطريق بعوض أو بدون عوض، و لا يجوز بيع آلاته و أجزائه كأخشابه و حجارته و حديده بل يجب صرف أعيانها فى تعميره إن أمكن، فان لم يمكن ذلك لكون المسجد غير قابل للتعمير، أو لكونه معمورا و مستغنيا عنها، وجب صرف أعيانها فى تعمير مسجد آخر، و ان لم يمكن ذلك جاز بيعها و صرف قيمتها فى تعمير المسجد نفسه، فان لم يمكن ذلك صرفت القيمة فى تعمير مسجد آخر.

المسألة ۲۶۳

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۱، ص: ۳۶۲

يحرم تنجيس المسجد و تنجيس شىء من أجزائه أو أدواته، و يجب تطهيره من النجاسة إذا تنجس بفعله أو بفعل غيره، و قد فصلنا أحكام ذلك و فروضه فى المسألة المائة و الخامسة و السبعين من كتاب الطهارة و المسائل التى بعدها، فلتراجع.

المسألة ۲۶۴

لا يجوز تمكين اليهود و النصارى و غيرهم من أصناف الكفار من دخول المساجد و ان لم يتلوث المسجد بنجاستهم.

المسألة ۲۶۵

يجوز أن يجعل موضع الكنيف مسجدا بعد أن تطم نجاسته و رطوباته بتراب طاهر، و كذلك الأمكنة الأخرى التى تكون فيها النجاسات، و الأحوط استحبابا أن تزال أعيان النجاسة عن الموضع أو لا قبل أن يطم بالتراب، و إذا كان فى الموضع ماء نجس تسرى نجاسته الى التراب الطاهر الذى يوضع عليه فلا بد من نزح الماء أولا أو تجفيفه قبل طمه بالتراب.

المسألة ۲۶۶

يحرم إخراج الحصى من المسجد إذا كان من أجزاء المسجد أو من

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۶۳

الموقوفات عليه و إذا أخرجه وجب رده اليه مع الإمكان، و يجوز إخراجه إذا كان من القمامة و الأوساخ التى تكون فيه، كما إذا كانت الأرض مفروشة بالكاشانى أو الحجر و وقع فيه بعض الحصى و لا بأس بإخراج التراب الزائد مما يعد من القمامة و الكناسة و ان كانت أرض المسجد من التراب.

المسألة ۲۶۷

يحرم دفن الميت فى أرض المسجد و ان علم بأنه لا يلوث أرض المسجد إذا دفن فيها.

المسألة ۲۶۸

يستحب أن تجعل مواضع التطهير على أبواب المساجد سواء كانت للتطهير من الحدث أم كانت لقذف النجاسة و للتطهير منها، و إذا كانت من الثانى فيجب التوقى عن سراية النجاسة إلى جدران المسجد و أرضه.

المسألة ۲۶۹

يستحب كنس المسجد و إخراج القمامة منه و يتأكد ذلك فى يوم الخميس و ليلة الجمعة، و يستحب الإسراج فيه ليلا، من غير فرق بين أوقات الصلاة و غيرها و وجود المصلين و عدمهم و حاجة المسجد الى الانارة و عدمها فان ذلك من تعظيم شعائر اللّه.

المسألة ۲۷۰

يستحب السبق الى دخول المسجد و اطالة المكث فيه، ففى الحديث:
أحب البقاع الى اللّه عز و جل المساجد، و أحب أهلها الى اللّه أو لهم دخولا و آخرهم خروجا منها، و يستحب التطيب و لبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد.

المسألة ۲۷۱

يستحب للإنسان أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله المسجد، و أن يقدم رجله اليسرى عند خروجه منه و أن يصلى على النبى (ص) عند دخوله، و يقول: اللهم اغفر لى ذنوبى، و افتح لى أبواب رحمتك،
كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۳۶۴
و أن يصلى على النبى (ص) عند خروجه و يقول: اللهم اغفر لى ذنوبى و افتح لى أبواب فضلك، و أن يتعاهد نعليه قبل دخوله المسجد حذرا من وجود النجاسة فيهما.

المسألة ۲۷۲

يستحب لمن دخل المسجد أن يكون على طهارة و ان يستقبل القبلة بعد دخوله و ان يبسمل و يحمد اللّه و يصلى على النبى (ص) و يدعو بما أحب، و أن يصلى صلاة التحية و هى ركعتان و تتأدى الوظيفة بأن يصلى صلاة أخرى واجبة أو مندوبة، أدائية أو قضائية.

المسألة ۲۷۳

يكره ان ترفع المنارة أكثر من سطح المسجد، و أن تجعل للمساجد شرافات و محاريب و الظاهر أن المحاريب التى يكره اتخاذها فى المساجد هى المقاصير التى أحدثها أئمة الجور.

المسألة ۲۷۴

يكره الاستطراق فى المساجد، الا أن يصلى المستطرق فيها ركعتين، و يكره التنخم و التنخع و البصاق فى المسجد، و النوم فيه الا عند الضرورة، و يكره الحذف بالحصى، و السؤال عن الضالة و قراءة الشعر إلا إذا كان فى دعاء أو موعظة أو حكمة أو رثاء للمعصومين (ع).

المسألة ۲۷۵

يكره رفع الصوت فى المساجد إلا فى الأذان و الصلاة و خطبة الجمعة و أمثال ذلك من العبادات التى جرت سيرة المتشرعة على الإتيان بها فى المساجد كقراءة القرآن و مراثى أهل البيت (ع) و المواعظ و التدريس.

المسألة ۲۷۶

يكره فيها البيع و الشراء و غيرهما من المعاوضات، و عمل الصنائع و التكلم فى أمور الدنيا، و يكره تمكين الصبيان و المجانين من دخولها، و سل السيف فيها و تعليقه فى القبلة و ان لم يكن مسلولا.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۶۵

المسألة ۲۷۷

يكره لمن أكل الثوم أو البصل أو غيرهما مما تكون له رائحة مؤذية أن يدخل المسجد ما دامت الرائحة موجودة، و يكره أن تكشف فيه العورة أو السرة أو الفخذ أو الركبة و ان لم يوجد فيها ناظر أو أمن من اطلاعه.

المسألة ۲۷۸

تقدم فى المسألة المائتين و الثامنة و الثلاثين ان صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد الذى تريد الخروج إليه.

المسألة ۲۷۹

المذكور فى الأدلة ان الإعلان فى الفرائض أفضل من السر فيها، و ان الإسرار فى النوافل أفضل من العلن فيها، و ليس معنى ذلك ان صلاة النوافل فى المنازل أفضل من صلاتها فى المساجد، فقد يكون السر فى المساجد و قد تكون العلانية فى المنزل.
فإذا صلى الإنسان الفريضة فى المسجد علانية نال كلتا الخصوصيتين من الفضل فى الفريضة، و إذا صلاها فى المسجد سرا أو صلاها فى المنزل علانية نال احدى الخصوصيتين من الفضل، و فاتته الأخرى.
و كذلك إذا صلى النافلة فى المسجد سرا نال كلتا الخصوصيتين من الفضل فى نافلته، و إذا صلاها فى المسجد علانية أو صلاها فى المنزل سرا نال احدى الخصوصيتين من الفضل فى نافلته و فاتته الأخرى.

الفصل الثالث عشر فى الأذان و الإقامة

المسألة ۲۸۰

يستحب الأذان و الإقامة فى الفرائض اليومية استحبابا مؤكدا، سواء كانت الفريضة أداء أم قضاء و جماعة أم فرادى، و مقصورة أم تامة، و سواء كان المصلى رجلا أم امرأة، و هما فى صلاة الجماعة أشد

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۶۶

تأكيدا من الفرادى، و فى صلاة المغرب و الفجر أشد تأكيدا من غيرهما من الفرائض، و فى صلاة الحضر أشد تأكيدا من صلاة السفر، و على الرجال أشد تأكيدا من النساء و التأكيد فى الإقامة أشد، بل الأحوط عدم تركها لغير الضرورة، و فى تركها بل و فى ترك الأذان حرمان من ثواب جزيل.

المسألة ۲۸۱

لا يشرع الأذان و لا الإقامة فى غير الفرائض اليومية من الصلوات سواء كانت واجبة أم مندوبة، نعم يستحب فى صلاة العيدين أن يقول المؤذن: الصلاة، ثلاث مرات، و فى تعديتها الى غيرها من الفرائض إشكال.

المسألة ۲۸۲

الأذان على قسمين، الأول: أذان الإعلام بدخول الوقت، و قد تكثرت الروايات بذكر فضله و الحث عليه، فعن الرسول (ص): المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم و صومهم و لحومهم و دمائهم، لا يسألون اللّه عز و جل شيئا إلا أعطاهم و لا يشفعون فى شىء إلا شفعوا، و يعتبر فى هذا القسم أن يكون فى أول الوقت.

الثانى: أذان الصلاة، و هو متصل بها و ان أتى المكلف بها فى آخر الوقت، بل و ان أتى بها قضاء بعد الوقت، و قد ورد عن أبى عبد اللّه (ع): إذا أنت أذنت و أقمت صلى خلفك صفان من الملائكة و ان أقمت إقامة بغير أذان صلى خلفك صف واحد، و يعتبر فى أذان الصلاة قصد القربة و كذلك فى أذان الاعلام على الأحوط.

المسألة ۲۸۳

الأذان سواء كان للاعلام أم للصلاة، ثمانية عشر فصلا، فيقول المؤذن: اللّه أكبر (أربع مرات)، أشهد ان لا إله إلا اللّه (مرتين)، أشهد أن محمدا رسول اللّه (مرتين)، حى على الصلاة (مرتين) حى على الفلاح (مرتين) حى على خير العمل (مرتين) اللّه أكبر (مرتين) لا إله إلا اللّه (مرتين).

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۶۷

و الإقامة سبعة عشر فصلا، فيقول: اللّه أكبر (مرتين) و يأتى بكل واحدة من الشهادتين، و من الحيعلات الثلاث (مرتين، مرتين)، ثم يقول قد قامت الصلاة (مرتين) اللّه أكبر (مرتين) لا إله إلا اللّه (مرة واحدة).

المسألة ۲۸۴

الشهادة لعلى (ع) بالولاية و بإمرة المؤمنين ليست من فصول الأذان و لا من فصول الإقامة، و لا بأس بالإتيان بها على وجه الاستحباب العام، و تستحب الصلاة على محمد و آله عند ذكر اسمه الشريف.

المسألة ۲۸۵

يجوز للمسافر أن يأتي بفصول الأذان و الإقامة مرة مرة من غير تكرار، و يجوز للمسافر و للمستعجل و ان لم يكن مسافرا أن يكتفي بالإقامة وحدها من غير أذان و يأتي بها تامة.

المسألة ۲۸۶

يستحب أن ينطق بفصول الأذان و الإقامة ساكنة الأواخر، و أن يتأنى في الأذان و يطيل الوقوف على فصوله، و أن يسرع في الإقامة مع الوقف القصير على السكون في آخر الفصل، و عليه أن يلاحظ ان اسراعه لا يغير حركة و لا يبدل حرفا.

و إذا أتى بآخر الفصل من الأذان أو الإقامة متحركا وجب عليه أن يراعي قواعد اللغة في النطق بالحركة و في وصل آخر الفصل بما بعده فلا يقف على حركة و لا يصل على غير القاعدة.

الفصل الرابع عشر في شرائط الأذان و الإقامة و أحكامهما

اشارة

يشترط في الأذان و الإقامة عدة أمور.

[أحدها: النية]

المسألة ۲۸۷

أحدها: النية كسائر العبادات، فلا بد منها في ابتداء العمل، و لا بد

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۶۸

فيها من قصد القربة و لا بد من استدامتها حكما حتى يتم العمل.

و المراد باستدامة النية حكما أن يكون الإتيان بجميع أجزاء العمل ناشئا عن نيته الأولى للفعل و عن قصد القربة فيه، فلا يصح الأذان و لا الإقامة إذا أخل بذلك، و كذلك في أذان الاعلام على الأحوط.

المسألة ۲۸۸

إذا قصد التقرب في الأذان ثم أخل به في الأثناء حتى أتمه بطل أذانه، و إذا رجع الى قصد القربة فيه، فان فاتت الموالاة بين الفصول بطل عمله كذلك و ان لم تفت الموالاة أعاد الفصول التي أتى بها بغير قصد القربة، فإذا فعل ذلك كان أذانه صحيحا و كذلك الحكم في الإقامة.

المسألة ۲۸۹

يعتبر تعيين الصلاة التى يؤذن لها أو يقيم إذا كانت متعددة، و مثال ذلك أن تكون عليه صلاة حاضرة و صلاة فائتة فإذا أراد الأذان أو الإقامة فلا بد و أن يعين أن أذانه أو اقامته لأى الصلاتين و إذا لم يعين صلاته لم يكفه أذانه و لا إقامته لأحدهما.

و إذا قصد بأذانه أو اقامته صلاة معينة ثم أراد أن يصلى بهما صلاة أخرى لم يكفه ذلك و عليه إعادتهما.

[الثانى: العقل و الايمان،]

المسألة ۲۹۰

الثانى من شرائط الأذان و الإقامة: العقل و الايمان، فلا يصح أذان المجنون و لا اقامته و لا أذان غير المؤمن و لا اقامته، و لا تكفيان لغيرهما جماعة و لا فرادى، بل و لا تكفيان لصلاتهما، فإذا أفاق المجنون أو استبصر المخالف بعد الأذان و الإقامة فعليهما الاستيناف.

و يكفى أذان الصبى المميز و إقامته لصلاة نفسه، و الأحوط عدم الاكتفاء بإقامته لغيره جماعة و لا فرادى.

المسألة ۲۹۱

يشترط فى أذان الاعلام ان يكون المؤذن رجلا- فلا- يصح أذان المرأة، و لا- يصح كذلك أذان المرأة و لا- إقامتها لصلاة الجماعة للرجال إذا كانوا

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۶۹

جميعا أو بعضهم أجانب عنها، بل و لا يترك لاحتياط بعدم الاكتفاء بأذانها و إقامتها لجماعتهم إذا كانوا جميعا من محارمها، و لا يترك الاحتياط بعدم اكتفاء الرجل بسماع أذانها أو إقامتها، و ان لم يكن أذانها و لا سماع الرجل لها على الوجه المحرم.

و يكتفى بأذانها و إقامتها لجماعة النساء، و للمرأة الأخرى إذا سمعت أذانها و إقامتها على ما سيأتى بيانه.

[الثالث: الترتيب]

المسألة ۲۹۲

الثالث من شرائط الأذان و الإقامة الترتيب بينهما، فيجب تقديم الأذان بجميع فصوله على الإقامة بجميع فصولها، و يجب الترتيب بين فصول الأذان على الوجه المتقدم و بين فصول الإقامة كذلك، فإذا قدم الإقامة على الأذان عامدا أو جاهلا أو ساهيا فعليه اعادتها بعد الأذان.

و إذا خالف الترتيب فى فصول الأذان فقدم ما هو متأخر منها، فعليه أن يرجع الى الفصل الذى أخره عن موضعه فيأتى به و بما بعده على الترتيب الصحيح، و إذا كان قد أتى بالفصل متأخرا عن موضعه أتى بما بعده على ما يوافق الترتيب، و إذا حصل بسبب ذلك فصل طويل يخل بالموالاة بين الفصول أعاد الأذان كله، سواء كان عامدا أم جاهلا أم ساهيا و كذلك الحكم فى فصول الإقامة.

[الرابع: الموالاة]

المسألة ۲۹۳

الرابع من شرائطهما: الموالاة بين الأذان و الإقامة، و ما بين كل فصل من الأذان و لاحقه، و ما بين كل فصل من الإقامة و لاحقه كذلك، و ما بينهما و بين الصلاة على وجه تحصل لهما الصورة المجعولة لهما فى الشريعة و فى عرف المتشرعة، فإذا وقع ما بينهما فصل طويل يخل بذلك كان مبطلا.

[الخامس: أدائهما بالعربى الصحيح،]

المسألة ۲۹۴

الخامس من شرائطهما أن ينطق بكل فصل من فصولهما على النهج العربى الصحيح، فلا يصح الأذان و لا الإقامة إذا أبدل حرفا بحرف،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۷۰

بل و لا حركة بحركة، أو زاد فى الكلمة حرفا أو نقص، و لا تكفى الترجمة إلى لغة أخرى.

[السادس: الوقت،]

المسألة ۲۹۵

السادس من شرائطهما الوقت، فلا يكتفى بالأذان و لا الإقامة قبل دخول الوقت، سواء كان عامدا أم لا حتى إذا دخل عليه الوقت و هو فى أثنائهما.

نعم يجوز تقديم أذان الإعلام قبل طلوع الفجر إذا كان المقصود منه الاعلام بقرب طلوع الفجر، و لا يصح إذا كان المقصود الاعلام بدخول الوقت، و الأحوط إعادة الأذان بعد دخوله.

[السابع: الطهارة و القيام]

المسألة ۲۹۶

السابع يشترط فى الإقامة أن يكون المقيم متطهرا من الحدث، و أن يكون قائما، بل و يعتبر فيها أن يكون مستقبلا للقبلة على الأحوط، و لا يشترط شىء من ذلك فى الأذان، نعم يستحب أن يكون المؤذن متطهرا قائما مستقبلا حال أذانه.

المسألة ۲۹۷

إذا أحدث فى أثناء الأذان لم يبطل أذانه، و تستحب له إعادة الأذان بعد الطهارة و إذا أحدث فى أثناء الإقامة تطهر و أعاد الإقامة.

المسألة ۲۹۸

إذا نـام فی أثنـاء أذانه أو جن أو أغمی علیه ثم أفـاق، فـإن فاتت الموالاة بین الفصول أعاد الأذان و ان لم تفت الموالاة جاز له أن یتم الأذان و یکتفی به، و إذا نام فی أثناء الإقامة أو جن أو أغمی علیه ثم أفاق فالأحوط إعادة الإقامة بل یتعین ذلک فی النوم.

المسألة ۲۹۹

إذا أذن أو أقام بقصـد الصـلاة منفردا، ثم حضـر معه من یأتم به قبل دخوله فی الصـلاة اسـتحب له إعادة الأذان و الإقامة، و إذا ائتم به بعد دخوله فی الصلاة أتمها و لا شیء علیه.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۳۷۱

المسألة ۳۰۰

لا فرق بین أذان الاعلام و غیره فی وجوب مراعاة النهج العربی الصحیح و اجتناب اللحن فیه.

المسألة ۳۰۱

إذا ترک الأذان و أقام للصلاة، ثم بدا له أن یؤذن للصلاة فعلیه أن یعید الإقامة بعد الأذان.

المسألة ۳۰۲

یسقط الأذان عن المکلف فی عدة مواضع.

(الأول): إذا صـلی المکلف الظهر فی الموقف بعرفـة، و أراد أن یجمع بینها و بین العصـر سـقط عنه أذان العصـر، و الأقرب أن سـقوط الأذان هنا عزیمة، فلا یجوز له أن یؤذن لصلاة العصر، و إذا فرق بین الفریضتین أذن للعصر.

(الثانی): إذا صـلی المغرب لیلة المزدلفة و أراد أن یجمع بینها و بین العشاء سـقط عنه أذان العشاء و سـقوطه عزیمة کذلک، فلا یجوز له أن یأتی بالأذان، و إذا فرق بین الفریضتین أذن للعشاء.

(الثالث): إذا صـلی الجمعة أو الظهر فی یوم الجمعة، و أراد أن یجمع بینها و بین العصـر سـقط عنه أذان العصـر، و الأحوط له ترکه، و إذا فرق بین الفریضتین لم یسقط أذان العصر.

(الرابع): إذا صـلت المسـتحاضة صـلاة الظهر أو المغرب و کان حکمها أن تجمع بین الفریضتین سـقط عنها الأذان للعصـر و العشاء، و سقوطهما رخصة علی الأقوی، فإذا أذنت لصلاة العصر فعلیها أن تغتسل لها و لا تکتفی بغسل واحد للفریضتین، و کذلک فی المغرب و العشاء.

(الخـامس): المسـلوس إذا کـان ممن یجوز له أن یجمع بین الظهرین أو العشـاءین بوضوء واحـد کمـا ذکرنا فی المسألـة الأربعمائـة و السابعة و العشرین من کتاب الطهارة، فإذا جمع بینهما سقط عنه أذان الفریضة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۷۲

الثانية، و سقوطه على سبيل الرخصة، و إذا أذن للفريضة الثانية لم يكفه وضوء واحد للفريضتين، فلا بد له من الوضوء للفريضة الثانية.

المسألة ۳۰۳

لا يختص سقوط الأذان بهذه المواضع المذكورة، بل يسقط فى كل مورد جمع فيه المكلف بين الفريضتين أو الفرائض، فيؤذن و يقيم للصلاة الأولى، ثم يقيم للثانية، و هكذا إذا كانت أكثر من ذلك كما فى قضاء الفوائت المتعددة، سواء كان الجمع بين الفريضتين مستحبا أم مباحا.

المسألة ۳۰۴

يحصل التفريق بين الفريضتين بطول الزمان بينهما و ان لم يكن مشغولا بتعقيب و نحوه، و يحصل بالإتيان بالنافلة بينهما، بل لعله يحصل بمطلق التطوع بين الفريضتين و ان لم يكن من الرواتب.

المسألة ۳۰۵

يسقط الأذان و الإقامة عن المكلف فى مواضع:

(الأول): من يريد الدخول فى صلاة جماعة قد أذنوا لها و أقاموا، و لم يسمع هو أذانها و لا إقامتها، فيدخل مع الإمام فى الصلاة من غير أذان و لا اقامة، سواء كان دخوله معه فى أول الصلاة أم فى أثنائها.

المسألة ۳۰۶

(الثانى): من يدخل المسجد للصلاة فيه، و قد أقيمت فى المسجد صلاة جماعة، سواء دخل المسجد فى حال اشتغالهم بالصلاة أم بعد فراغهم منها و قبل تفرق صفوفهم، فيسقط عنه الأذان و الإقامة لصلاته، سواء أراد الصلاة منفردا أم جماعة، و سواء كان إماما فى الجماعة الجديدة أم مأموما.

و الأقوى أن سقوط الأذان و الإقامة عنه عزيمة إذا كان الموضع مسجدا، فلا يجوز له أن يأتى بهما و انما تترتب هذه الأحكام مع اجتماع الشرائط التى نذكرها فى المسائل الآتية.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۷۳

المسألة ۳۰۷

يشترط فى ترتب الأحكام المذكورة فى المسألة المتقدمة.

أولا: أن تكون صلاة المكلف و صلاة الجماعة المقامة فى المسجد متحدتين فى المكان عرفا، فإذا كانت أحدهما فى المسجد و

الأخرى على سطحه لم يسقط الأذان و الإقامة عن المكلف فى صلاته، و كذلك إذا كانتا متباعدتين فى المكان كثيرا.

و ثانيا: أن تكون صلاة الجماعة المقامة فى المسجد بأذان و اقامة، فلا يسقط الأذان و الإقامة عن المكلف فى صلاته إذا كانت صلاة الجماعة بغير أذان و لا اقامة، كما إذا اكتفوا بسماعهما من الغير، أو سقط الأذان و الإقامة عنهم بسبب دخولهم على جماعة سابقه عليهم.

و ثالثا: أن تكون صلاة الجماعة السابقة صحيحة، فلا يسقط الأذان و الإقامة عن المكلف إذا كانت صلاة الجماعة قبله باطلة، كما إذا كان المأمومون فيها يعلمون بفسق الإمام أو كانت باطلة بسبب آخر.

المسألة ۳۰۸

إذا كانت صلاة المكلف قضاء عن نفسه أو غيره، أشكل الحكم بسقوط الأذان و الإقامة عنه و ان كانت صلاة الجماعة قبله أدائية، فلا يترك الاحتياط بأن يأتى بهما برجاء المطلوبية، و كذلك إذا كانت صلاة الجماعة قضائية، سواء كانت صلاة المكلف أدائية أم قضائية، فيأتى بالأذان و الإقامة فى صلاته برجاء المطلوبية.

المسألة ۳۰۹

إذا دخل المكلف المسجد لصلاة المغرب فرأى الجماعة بعد فراغها من صلاة العصر قبل أن تتفرق صفوفها أشكل الحكم بالسقوط أيضا، فلا يترك الاحتياط بالأذان و الإقامة برجاء المطلوبية كما تقدم.

المسألة ۳۱۰

إذا أقيمت صلاة الجماعة فى مكان آخر غير المسجد و دخل المكلف فوجدهم قد فرغوا من الصلاة و لم تتفرق صفوفهم، فان كان دخوله

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۷۴

الى المكان بقصد الايتمام، سقط عنه الأذان و الإقامة إذا صلى فى ذلك المكان كما فى المسجد، و ان كان قد دخله لا بقصد الايتمام لم يسقط عنه الأذان و الإقامة فى صلاته، و هذا هو الفارق الأول بين المسجد و غيره، و الفارق الثانى أن السقوط هنا رخصة لا عزيمة، فيجوز له أن يؤذن و يقيم لصلاته بخلاف السقوط فى المسجد كما تقدم.

المسألة ۳۱۱

إذا شك المكلف فى تفرق صفوف الجماعة عند دخوله المسجد أم لا فالأحوط له أن يأتى بالأذان و الإقامة لصلاته برجاء المطلوبية، و كذلك إذا شك فى أن مكان صلاته و مكان صلاة الجماعة متحد عرفا أم لا، أو شك فى أن الجماعة قبله أذنوا و أقاموا أم لا، فيأتى بالأذان و الإقامة لصلاته برجاء المطلوبية، و إذا شك فى صحة صلاتهم حملها على الصحة.

المسألة ۳۱۲

الثالث من مواضع سقوط الأذان و الإقامة: أن يسمع المكلف أذان غيره و اقامته لصلاته فإنه يكتفى بما سمع، فإذا سمع الأذان و الإقامة كليهما اكتفى بهما و لم يؤذن لصلاته و لم يقم، و إذا سمع الأذان وحده اكتفى به عن الأذان لصلاته و أتى بالإقامة وحدها، ثم صلى، و إذا سمع الإقامة وحدها فله أن يكتفى بها عن الإقامة و يدخل فى صلاته، و إذا أذن لصلاته فعليه أن يأتى بالإقامة بعده لفوات الترتيب.

المسألة ۳۱۳

لا فرق فى الأذان و الإقامة المسموعين بين أن يكونا لصلاة منفرد أم لجماعة و لا فرق فى السامع أيضا فيكتفى بما سمع لصلاته سواء كان إماما أم مأموما أم منفردا، و لا فرق بين السماع و الاستماع.

المسألة ۳۱۴

الأحوط الاكتفاء بما سمع، فلا يؤذن و لا يقيم لصلاته إذا سمعهما، و إذا أراد الإتيان بهما مع سماعهما، فالأحوط أن يأتى بهما برجاء المطلوبية لاحتمال كون السقوط عزيمة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۷۵

المسألة ۳۱۵

انما يكتفى المكلف بما سمع من الأذان أو الإقامة إذا كان ما سمعه تاما غير ناقص و قد سمع جميع الفصول، فلا يكتفى به إذا كان ناقصا، أو كان تاما و لم يسمع المكلف منه جميع الفصول.

المسألة ۳۱۶

إذا كان الأذان الذى سمعه ناقصا، جاز للسامع أن يتم ما نقص منه و يكتفى به لصلاته، و هذا هو المورد الذى دل النص الصحيح عليه، و يشكل التعدى فى الحكم إلى الإقامة إذا كانت ناقصة أو الى الأذان و الإقامة إذا كانا تامين و لكن المكلف لم يسمع بعض فصولهما، فالأحوط فى هذه الموارد أن يأتى بهما تامين برجاء المطلوبية.

المسألة ۳۱۷

انما يكتفى بسماع أذان الغير و إقامته إذا لم يحصل فصل طويل بينه و بين الصلاة بحيث تفوت به الموالاة، و انما يكتفى به إذا كان السامع قاصدا به الصلاة من أول الأمر، فإذا قصد الصلاة بعد أن سمع الأذان و الإقامة أو بعد أن سمع بعضهما أشكل الحكم بالاكتفاء

بسماعهما، فالأحوط أن يأتى بالأذان و الإقامة برجاء المطلوبية بل لا يخلو من وجه.

المسألة ۳۱۸

الأحوط عدم اكتفاء الرجل بسماع أذان المرأة و إقامتها و ان لم يكن أذانها و لا سماع الرجل لها على الوجه المحرم، و تكتفى المرأة بسماع أذان الرجل و اقامته و تكتفى بسماع أذان المرأة و إقامتها.

المسألة ۳۱۹

يستحب فى الأذان أن يكون المؤذن متطهرا من الحدث قائما مستقبلا، من غير فرق بين أذان الاعلام و أذان الصلاة و قد تقدم فى المسألة المائتين و السادسة و التسعين انه يشترط فى الإقامة الطهارة و القيام و ان اعتبار الاستقبال فيها أحوط.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۷۶

المسألة ۳۲۰

يستحب فى الأذان وضع الإصبعين فى الأذنين و رفع الصوت فيه بقدر الإمكان إذا كان المؤذن ذكرا، من غير ان يجهد نفسه، و إذا أقام استحب له رفع الصوت دون ذلك.

المسألة ۳۲۱

يستحب الإفصاح بالألف و الهاء بل بكل حرف من ألفاظ الأذان و الإقامة و انما يكون الإفصاح مستحبا إذا كانت مراعاته أبين للكلمة و أبعد عن اللبس، و اما إذا توقف عليه النطق الصحيح بالكلمة فالظاهر وجوبه لا استحبابه، فإذا لم ينطق بالهاء من لفظ الجلالة فى آخر الفصل أو من كلمة الصلاة فى حى على الصلاة مثلا كانت الكلمة ناقصة غير صحيحة و كذلك إذا حذف الهاء من أشهد، و قد ذكرنا ذلك فى المسألة المائتين و الرابعة و التسعين.

المسألة ۳۲۲

يستحب أن يستقر فى الإقامة و يتمكن كما يستقر فى الصلاة.

المسألة ۳۲۳

يكره التكلم فى أثناء الأذان و الإقامة، و تشتد الكراهة بعد قول المقيم: قد قامت الصلاة، و تستحب له إعادة الإقامة إذا تكلم فيها بعد ذلك، إلا إذا كان التكلم فى تقديم إمام أو فى تسوية الصف و ما أشبه ذلك.

المسألة ۳۲۴

يستحب أن يفصل بين الأذان و الإقامة بجلسة أو تسبيح أو سجدة أو صلاة ركعتين و قد ورد الفصل بينهما بخطوة، و يؤتى بها برجاء المطلوبية.

المسألة ۳۲۵

تستحب حكاية الأذان لمن سمعه، من غير فرق بين أذان الاعلام و أذان الصلاة و حكاية الأذان هى أن يقول السامع كما يقول المؤذن، معه أو

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۷۷

بعده من غير فصل يعتد به، و ينبغى أن يقول بعد الحيعلات: لا حول و لا قوة إلا باللّه، و الظاهر ان هذا ذكر مستقل و ليس من حكاية الأذان و لا بد لا عنها.

و تجوز حكاية الأذان و هو فى الصلاة، و لكن الأحوط ترك الحكاية فى الحيعلات.

المسألة ۳۲۶

إذا أراد السامع حكاية الإقامة اتى بحكايتها برجاء المطلوبية، و إذا قال المقيم قد قامت الصلاة فينبغى للسامع أن يقول: اللهم أقمها و أدمها و اجعلنى من خير صالحى أهلها عملا.

المسألة ۳۲۷

فى الخبر عن أبى عبد اللّه (ع): من سمع المؤذن يقول اشهد أن لا إله إلا اللّه و اشهد ان محمدا رسول اللّه فقال مصدقا محتسبا، و أنا اشهد أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا رسول اللّه (ص) اكتفى بها عن كل من ابى و جحد و أعين بها من أقر و شهد كان له من الأجر عدد من أنكر و جحد و عدد من أقر و شهد.

المسألة ۳۲۸

يستحب فى من ينصب مؤذنا أن يكون عدلا، و أن يكون مبصرا عارفا بالأوقات و أن يكون رفيع الصوت و أن يرتقى على مرتفع كالجدار و المنارة و نحوهما، و لا بأس باستخدام مكبرة الصوت فى الأذان و غيره من العبادات التى يطلب فيها بلوغ الصوت إلى أكبر عدد ممكن.

المسألة ۳۲۹

إذا نسى الإنسان الأذان و الإقامة حتى دخل فى الصلاة ثم تذكرهما جاز له قطع الصلاة و الإتيان بهما ما لم يركع فى صلاته، سواء كانت الصلاة فرادى أم جماعة، و كذلك إذا نسيهما ثم تذكرهما قبل الركوع و تردد مدة فى أن يرجع إليهما أم لا، أو عزم على تركهما و عدم الرجوع لتداركهما، فيجوز له قطع الصلاة و الرجوع فى جميع هذه الصور.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۷۸

و كذلك إذا نسى الإقامة وحدها و تذكرها قبل القراءة فيجوز له قطع الصلاة و الرجوع إليها، و إذا ترك الأذان و الإقامة عامدا أو ترك الإقامة وحدها كذلك و أحرم للصلاة لم يجز له قطعها على الأحوط.

المسألة ۳۳۰

لا- يجوز أخذ الأجرة على أذان الصلاة، و أذان الصلاة كنفس الصلاة عبادة لنفس المكلف فإذا كانت الإجارة عليه أو قصد أخذ الأجرة مما ينافى ذلك كان الأذان باطلا و يشكل جواز أخذ الأجرة على الأذان الاعلام، و لا بأس بارتزاق المؤذن من بيت المال.

المسألة ۳۳۱

يستحب ان يقول بعد الإقامة و قبل تكبيرة الإحرام: (اللهم رب هذه الدعوة التامة و الصلاة القائمة بلغ محمدا صلى اللّه عليه و آله الدرجة و الوسيلة و الفضل و الفضيلة، باللّه استفتح و باللّه أستنجح و بمحمد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أتوجه اللهم صل على محمد و آل محمد و اجعلنى بهم عندك وجيها فى الدنيا و الآخرة و من المقربين.

مقدمة

أهم ما يحتاج اليه العبد عند وقوفه فى صلاته بين يدى ربه هو حضور قلبه، و هو أن يفرغ قلبه و مشاعره لهذا العمل الكبير الذى يريد القيام به، و يسمى أيضا الإقبال على الصلاة و التوجه فى ظاهره و باطنه إليها، فمن الأقوال المأثورة عن الامام زين العابدين (ع) انه لا يقبل من صلاة العبد الا- ما أقبل عليه، و عن الامام محمد بن على الباقر (ع): ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها و ثلثها و ربعها و خمسها، فما يرفع له الا ما أقبل عليه بقلبه و انما أمروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة.

و حضور القلب فى الصلاة و توجهه إليها يكون نتيجة لأمرين، لا بد منهما، فهما قوام ايمان المؤمن و ركيزة سلوكه المستقيم و عمله الصالح.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۷۹

الأول: استشعاره لعظمة اللّه: المعبود بالحق الذى يريد القيام بين يديه امتثالا لأمره و تطلعا للمزيد من لطفه.

و الثانى: استشعاره عظمة الصلاة نفسها: العبادة الكبرى التى جعلها اللّه طهورا، للعبد من الفحشاء و المنكر، و سببا لنقائه و صفائه و معراجا لارتقائه.

ان العبد إذا آمن باللّه عز و جل حق الايمان، و استيقن باحاطته الشاملة المطلقة بجميع الموجودات و المكونات حق اليقين، و علم حق العلم ان جميع الأشياء قائمة به سبحانه، و خاضعة لأمره و مسلمة وجوهها اليه، و مسبحة بحمده، و أن كل ما ينالها من تكامل و تطور و ارتقاء فهو نتاج لخضوعها لربها و إسلامها لأمره و اتباعها السبيل الذى يسره لها و وجهها اليه بتقديره و تدبيره.

ان البذرة الصغيرة لا يمكن لها مطلقا أن تصبح شجرة كبيرة يانعة، تؤتى أكلها و تنتج ثمرها، ما لم تسلم وجهها لمكونها و مبدعها العظيم، فتسلك السبيل الذى يسره و النظام الذى قدره.

و ان النطفة الحقيرة لا- يمكن لها أن ترتقى فتعود حيوانا كبيرا، له منافعه و فوائده فى الحياة ما لم تخضع لبارئها فتتبع ما أمرها به من أمر و تسير على ما نهج لها من نظام.

و ان السماوات و الأرض و ما فيهما و ما بينهما لا يمكن لها أن تصل الى هذه الغاية من الأحكام و الإتقان ما لم تخضع للاله الذى صنع كل شيء فيها فأحسن، و صور فأتقن، و قدر فأحكم، و ربط الغايات فيها بالمبادئ و المسببات بالأسباب.

و ان الحوين المنوى الضعيف النحيف لا يمكن له أن يصبح إنسانا سويا كاملا، تسخر له جميع ما فى السماوات و الأرض، الا إذا اتبع الهدى الذى وجهه اليه ربه، و سار على نهجه طائعا خاضعا (الم تر ان اللّه يسجد له من فى السماوات و من فى الأرض و الشمس و القمر و النجوم و الجبال، و الشجر و الدواب، و كثير من الناس، و كثير حق عليه العذاب،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۸۰

و من يهن اللّه فما له من مكرم، ان اللّه يفعل ما يشاء).

ان العبد إذا آمن بجميع ذلك حق الايمان، و قد مهد له العلم الحديث أن يؤمن، و ألزمه الفكر الواعى الحصيف أن يعترف، ثم نظر فى نفسه و رأى عناية اللّه به خاصة، التى شملته قبل تكوينه و بعد وجوده، و التى لا ينقطع عنه مددها و لا ينقص عطاؤها، و لا يخرج عن أحاطتها به طرفة عين، و لو قدر له أن يخرج عن حياطتها أو ينتهى عنه عطاؤها لما كان شيئا مذكورا.

ثم نظر فى الصلاة نفسها، فوجدها أحد مظاهر عناية اللّه به و كبرى المناهج التى أعدها له ليتكامل بها و يرتقى، و يؤدى بها حق العبودية، و يستمد بسببها من لطف اللّه و من فضله و مدده و نوره ما يرتفع به الى مصاف الأولياء الكاملين الواصلين.

و اى لطف أعظم من أن يأذن الإله العظيم الذى لا منتهى لعظمته و لا منتهى لجلالة و كبريائه و لا منتهى لغناه، لعبده الضعيف الذى لأحد لضعفه، فى أن يقف بين يديه، و يناجيه و يدعوه و يبثه شكواه و نجواه، و ينزل به رجاءه و حوائجه و مهماته، و هو يسمع له و يستجيب، و يكشف ضره، و يزيده من الهدى و يزيده من العطاء و يزيده من النور و الصفاء.

ان العبد إذا آمن بجميع هذه الحقائق حق الايمان و استشعرها فى فكره و فى قلبه و فى مشاعره حق الاستشعار، و كل هذه الحقائق جلى لا ريب فيه، تهيأ له حضور القلب فى صلاته و عباداته و بلغ الغاية التى يريدها من عبادته و التى أرادها اللّه له حين قدره و صوره و هداه، و يسر له السبيل.

فيكون فى وقوفه فى صلاته بين حالين: رغبة فى التقدم ليستزيد من عطاء ربه و خوف من التأخر فيبتلى بالخذلان و الحرمان منه، و فى حديث الامام جعفر بن محمد (ع): (لا تجتمع الرغبة و الرهبة فى قلب الا وجبت له الجنة، فإذا صليت فاقبل بقلبك على اللّه عز و جل، فإنه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على اللّه عز و جل و دعائه، إلا أقبل اللّه عليه بقلوب المؤمنين و أيده مع مودتهم إياه بالجنة).

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۸۱

الفصل الخامس عشر فى نية الصلاة و أحكامها

المسألة ۳۳۲

الواجبات فى الصلاة أحد عشر:

النية، و تكبيرة الإحرام، و القيام، و القراءة، و الركوع، و السجود، و الذكر، و التشهد، و التسليم، و الترتيب، و الموالاة.

و الأركان من هذه الواجبات هى: تكبيرة الإحرام. و القيام، و الركوع، و السجود، على ما سيأتى بيانه فى مواضعه ان شاء اللّه، و

كذلك النية، فهى ركن بمعنى ان نقيصتها مبطلة للصلاة و ان كانت سهوا، و لكن الزيادة لا تتصور فيها.
و بقية المذكورات واجبات و ليست أركانا، فلا تبطل الصلاة بنقصانها و لا بزيادتها إذا وقعتا سهوا، و تفصيل هذه المجملات سيأتى فى مواضعه من الكتاب ان شاء اللّه تعالى.

المسألة ۳۳۳

النية الواجبة فى الصلاة هى قصد الفعل على وجه يكون الباعث إلى إيجاده هو امتثال أمر اللّه، و لا تفتقر الى أكثر من الإرادة الإجمالية التى تكون عند الإنسان حين يأتى ببعض أعماله الاختيارية من تحرك أو سكون أو قيام أو قعود، و الفارق هو أن الداعى للفعل هو الامتثال كما ذكرنا، فلا يجب فى النية إخطار صورة العمل فى الذهن، و لا التلفظ بكلمات تدل على القصد المذكور بل الأحوط ترك التلفظ بنية الصلاة كما سيأتى.

المسألة ۳۳۴

قد يكون الدافع الأول للإنسان إلى امتثال أمر اللّه، هو حب الإنسان للّه عز اسمه و هذا هو أفضل العبادات كما دلت عليه الروايات المعتبرة، و قد يكون الدافع له الى ذلك هو انه سبحانه وحده المستحق للعبادة
كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۳۸۲
بالذات، كما فى المناجاة المنقولة عن أمير المؤمنين (ع)، و قد يكون الدافع له هو الشكر العملى لنعم المعبود على عبده، و قد يكون الدافع له هو طلب مرضاته و الابتعاد عن موجبات غضبه، و قد يكون الدافع له هو طلب المثوبة و الرحمة منه فى الدار الآخرة و دفع العقوبة فيها، و قد يكون الدافع له هو رجاء الثواب أو دفع العقاب فى الدنيا، كما فى الصلوات و الأدعية الواردة لقضاء الحوائج و تفريج الكرب و الشدائد، درجات بعضها فوق بعض فى مراتب القرب بحسب مراتب العبد فى المعرفة، و كلها مجزئ صحيح فى التعبد له سبحانه.

المسألة ۳۳۵

يجب فى النية تعيين العمل المقصود إذا كان ما على العبد من الأعمال متعددا، كما إذا طاف بالبيت الحرام فى وقت صلاة الصبح، و أراد صلاة إحدى الفريضتين، فيجب عليه حين يقوم للصلاة أن يعين ما يأتى به أ هو فريضة الوقت أم هو صلاة الطواف، و كما إذا وجبت عليه صلاة الآيات فى وقت الفريضة اليومية، و أراد الشروع بإحداهما، فعليه أن يعين فى ابتداء العمل ان ما يشرع به هو أيهما.
و يكفى التعيين الإجمالى، فيقصد مثلا ما وجب عليه أولا من الصلاتين أو ما اشتغلت به ذمته ثانيا و إذا اتحد العمل الواجب عليه و قصد امتثال الأمر المتوجه اليه فقد حصل التعيين.

المسألة ۳۳۶

لا يجب فى النية قصد الأداء و القضاء إذا كانت الصلاة متحدة و لا الوجوب و الندب فإذا أتى بصلاة الظهر و هو فى وقتها كانت أداء و ان لم ينوها كذلك، و إذا أتى بها بعد الوقت فهى قضاء و ان لم ينوها كذلك، و كانت صحيحة فى الصورتين.
و إذا علم أن عليه صلاة ظهر واجبة، أما قضاء أو أداء، كفاه أن يأتى بصلاة الظهر بقصد ما فى ذمته من الفريضة، و إذا نوى بالركعتين بعد طلوع الفجر صلاة الصبح فهى واجبة و ان لم يقصد الوجوب، و إذا

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۸۳

نوى بهما نافلة الصبح فهى مندوبة و ان لم يذكر الندب و كان العمل صحيحا فى الصورتين.

المسألة ۳۳۷

إذا قصد بالفريضة امتثال الأمر المتوجه اليه بها، و لكنه توهم ان الأمر المتوجه بها أدائى، أو انه قضائى فأتم العمل، ثم تبين له ان الأمر بخلاف ما توهم صحت فريضته فى الصورتين.

المسألة ۳۳۸

تجب نية الأداء أو القضاء، و الوجوب أو الندب إذا توقف على ذلك تعيين العمل كما إذا كانت على المكلف فريضة فائتة، و هو فى وقت فريضة حاضرة، فإذا أراد الشروع فى الامتثال، فعليه أن يعين ما يأتى به، أ هى فريضة القضاء أم الأداء و إذا قام بعد طلوع الفجر ليصلى ركعتين، فعليه أن يعين ما يأتى به أ هو الفريضة الواجبة أم النافلة المندوبة.

المسألة ۳۳۹

القصر و الإتمام من القيود التى أخذها الشارع فى الصلاة المأمور بها، فلا بد للمكلف من قصدهما فى النية، نعم يكفى القصد الإجمالى فى صحة العمل، فإذا كان المكلف جاهلا بأن حكمه القصر أو التمام، فله أن يشرع فى الصلاة بقصد امتثال الأمر المتوجه اليه بالفعل، و يبنى فى نفسه على أن يتم صلاته كما ينبئه زيد الثقة العالم بحكمه، فإذا أعلمه ذلك الثقة بأن حكمه القصر مثلا و أتم صلاته كما انبأه كانت صلاته صحيحة إذا طابقت الواقع، و إذا ظهر له ان قول ذلك الثقة مخالف للواقع وجبت عليه الإعادة.

المسألة ۳۴۰

إذا كان المسافر فى أحد الأماكن الأربعة التى يتخير فيها المسافر بين القصر و التمام فنوى القصر فى صلاته، جاز له العدول عنه الى التمام، فإذا أتمها كذلك كانت صحيحة، و إذا نوى التمام فى صلاته جاز له

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۸۴

العدول عنه الى القصر، إذا لم يتجاوز محل العدول، و إذا تجاوز محل العدول تعين عليه الإتمام.

و إذا نوى القصر فى هذه المواضع، ثم أتم الصلاة ساهيا من غير عدول فى النية، فالظاهر صحة الصلاة و ان كان الأحوط له استحبابا إعادة الصلاة، و كذلك إذا نوى التمام ثم قصر ساهيا من غير عدول فى النية.

المسألة ۳۴۱

يكفى فى النية التصور الإجمالى للعمل بأن يقصد الصلاة مثلا بمالها من أجزاء و واجبات و لا يجب تصورها تفصيلا.

المسألة ۳۴۲

إذا نوى الوجوب فى صلاة الفريضة صحت، و ان كانت مشتملة على كثير من المستحبات و لا تجب ملاحظة هذه المستحبات فى نية

الصلاة، و لا نية الاستحباب فيها عند الإتيان بها، فلا يجب عليه أن ينوى الاستحباب فى القنوت و الذكر المستحب مثلا عند الإتيان بهما.

المسألة ۳۴۳

الأحوط أن لا يتلفظ المصلى بنية الصلاة، و الظاهر ان الصلاة لا تبطل بذلك، إلا فى صلاة الاحتياط التى تجب للشكوك الصحيحة، فإذا تكلم بنيتها عامدا بطلت صلاة الاحتياط و وجبت إعادة الفريضة التى شك فيها، و الأحوط أن يعيد صلاة الاحتياط أولا ثم يعيد الفريضة.

المسألة ۳۴۴

يجب فى جميع العبادات و فى الصلاة على الخصوص أن تكون خالصة عن الرياء و السمعة، و قد تقدم فى المسألة الثلاثمائة و الحادية و الثمانين من كتاب الطهارة بيان معنى الرياء و السمعة، و قد تكرر فى أحاديث أهل البيت (ع) ان الرياء نوع من أنواع الشرك و انه يوجب بطلان العمل و إحباط الثواب عليه، ففى الخبر عن أبى عبد اللّه (ع): كل رياء شرك انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس و من عمل للّه كان ثوابه على اللّه، و عن الامام الرضا (ع): اعملوا لغير رياء و لا سمعة،

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۳۸۵

فان من عمل لغير اللّه و كله اللّه الى ما عمل، ويحك ما عمل أحد عملا الا رداه اللّه به ان خيرا فخير، و ان شرا فشر.

المسألة ۳۴۵

دخول قصد الرياء فى العمل قد يكون محضا، بأن يأتى الإنسان بالصلاة مثلا لمحض إراءة الناس و استجلاب نظرهم اليه و لا يقصد بها التقرب الى اللّه، و لا ريب فى بطلان هذا العمل، لأنه رياء، و لعدم قصد القربة فيه.

المسألة ۳۴۶

و قد يأتى الإنسان بالصلاة بقصد الرياء و القربة معا، و لا ريب فى بطلان الصلاة كذلك، سواء كان الرياء هو الداعى المستقل بالتأثير فى إيجاد العمل، و القربة انما هى داع غير مستقل، أو كانت القربة هى الداعى المستقل بالتأثير و الرياء هو الداعى التابع و غير المستقل أو كان الداعى هو المجموع المركب منهما على وجه انضمام الاثنين و اشتراكهما فى التأثير، أو كان كل واحد من الرياء و قصد القربة داعيا مستقلا بالتأثير، و المراد باستقلال كل منهما أن يكون كل واحد منهما مستقلا بالتأثير لو فقد الآخر، فالعبادة تكون باطلة فى جميع هذه الفروض.

المسألة ۳۴۷

و قد يأتى الإنسان بالعمل نفسه بقصد القربة، و لكنه يأتى ببعض الأجزاء الواجبة فى العمل بقصد الرياء، و قد تقدم فى فصل شرائط الوضوء أن قصد الرياء فى الجزء يوجب بطلان ذلك الجزء فإذا اكتفى المكلف بالجزء الباطل و لم يتداركه بطل العمل كله لنقصان جزئه، و إذا تدارك الجزء الباطل فإعادة قبل أن تفوت الموالاة بين الأجزاء كان العمل صحيحا و ان كان آثما فى المراءاة.

و هـذا انمـا يتم فى الوضوء و الغسـل و الأـذان و الإقامـة و نحوهـا من العبادات، و لا يصـح وقوعه فى الصـلاة و إذا وقع مثل ذلك فى الصلاة كانت باطلة للزوم الزيادة العمدية فيها.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۸۶

المسألة ۳۴۸

و قد يأتى الإنسان ببعض الأعمال المستحبة فى الصـلاة بقصد الرياء كما إذا رأيى فى القنوت أو فى جلسة الاستراحة بعد السـجدتين، أو فى الـدعاء و الـذكر المسـتحبين، و الظاهر عـدم بطلان الصـلاة إذا رأيى فى القنوت أو فى جلسـة الاستراحة و كان قد أتى بصـلاته بقصد القربة، و لكنه إذا رأيى فى الدعاء أو الذكر المستحب فيها كان مبطلا للصلاة، لأنه من الكلام المحرم، و لا يترك الاحتياط فى الجميع.

المسألة ۳۴۹

قـد يأتى الإنسان بالصـلاة نفسـها بـداعى القربـة و لكنه يقصـد الرياء بإتيانها فى مكان مخصوص أو زمان مخصوص، و مثال ذلك أن يرائى بالصـلاة فى المشـهد أو فى المسـجد أو فى الصف الأـول من الجماعـة، أو يرائى بإتيانه بالصـلاة فى أول وقتها، و الظاهر بطلان الصلاة بذلك.

المسألة ۳۵۰

و قـد يرائى فى أوصاف العمل التى تتحـد معه، و مثال ذلك أن يرائى بالإتيان بالصـلاة جماعة أو بالإتيان بها خاشـعا أو يرائى بالقراءة فيها متأنيا، أو بلهجة تدل على الرهبة و الأقوى بطلان الصلاة بذلك.

و إذا قصد الرياء بالخشوع وحده من غير أن يقصده وصفا من أوصاف الصلاة أثم بمراءاته، و لم تبطل صلاته.

المسألة ۳۵۱

و قـد يرائى الإنسـان ببعض الأعمـال المقارنـة للصـلاة كالتحنك و لبس الخواتم، فان قصـد الرياء فى صـلاته متحنكا أو متختما كانت صلاته باطلة، و ان قصد الرياء بالتحنك و لبس الخواتم وحدهما من غير أن يسـرى الرياء الى نفس الصلاة كان آثما بذلك و صحت صلاته.

المسألة ۳۵۲

و قد يكون الرياء فى مقدمات العمل، كما إذا قصد الرياء فى سعيه

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۸۷

الى المسجد أو الى المشهد، و لا تبطل الصلاة بذلك على الأقوى و ان أثم بريائه.

المسألة ۳۵۳

لا تبطل العبادة بخطور الرياء على قلب الإنسان ما لم يقصده بالفعل و لا يضر فى صلاته أن يرائى بغض بصره عن بعض المحرمات و هو فى أثناء الصلاة أو ترك بعض المحرمات أو يرائى بالتصدق فى أثناء الصلاة و ان كان آثما بمراءاته.

المسألة ۳۵۴

لا فرق فى إبطال الصلاة بالرياء بين أن يقصده فى ابتداء الصلاة أم فى أثنائها، و لا يبطل العمل بالرياء المتأخر عنه، فإذا صلى بداعى القربة الخالصة ثم بدا له أن يذكر عمله لبعض الناس لاستجلاب نظرهم، لم تبطل صلاته بذلك.

المسألة ۳۵۵

ما ذكرناه من اشتراط الخلوص من الرياء و بطلان العبادة بقصده يجرى فى السمعة، من غير فرق بينهما.

المسألة ۳۵۶

العجب هو أن يدخل فى نفس الإنسان العجب من عمله و الاكبار له، و هو من الموبقات التى توجب حبط الثواب، و لكنه لا يوجب بطلان العمل على الأقوى، سواء حصل له فى أثناء العمل أم مقارنا لنيته أم متأخرا عنه، و قد تقدم ذلك فى المسألة الثلاثمائة و الخامسة و الثمانين من كتاب الطهارة.

المسألة ۳۵۷

الضمائم الأخرى التى قد يضمها الإنسان إلى قصد القربة فى عباداته إذا كانت محرمة و متحدة مع العمل أو مع جزئه كان العمل بسببها محرما، فتقع العبادة باطلة، و كذلك إذا كانت الضميمة هى الداعى المستقل فى إيجاد العمل و كان قصد القربة داعيا تبعيا، فتبطل العبادة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۸۸

بذلك، و ان كانت الضميمة التى نواها مباحة أو راجحة فضلا عن أن تكون محرمة.

و تبطل العبادة أيضا إذا كان الداعى لإيجادها هو المجموع من الضميمة و قصد القربة، بحيث تكون العبادة أثرا مشتركا لكل من الأمرين.

و إذا كان قصد القربة هو الداعى المستقل فى إيجاد الفعل و كانت الضميمة داعيا تبعيا كانت العبادة صحيحة، و كذلك إذا كان كل من قصد القربة و قصد الضميمة داعيا مستقلا فى التأثير فى إيجاد العمل على ما تقدم من معنى الاستقلال فى المسألة الثلاثمائة و السادسة و الأربعين و ان كان الأحوط الإعادة فى هذا الفرض.

فلا تبطل الصلاة إذا أتى بها بقصد القربة الخالصة، و لكنه اختار الإتيان بها فى موضع مخصوص لبرودة الموضع فى أيام الصيف أو لدفئه فى أيام الشتاء، أو لانتظار مجيء أحد من أصدقائه أو أرحامه، أو لانتظار فقير يدفع اليه قسطا من زكاته أو خمسه أو غير ذلك من الضمائم المباحة أو الراجحة المقصودة بالتبع أو الاستقلال بالمعنى المتقدم.

المسألة ۳۵۸

إذا أتى الإنسان ببعض أفعال صلاته بقصد الصلاة، و بقصد غاية أخرى، ليست من الصلاة، كما إذا نهض فى صلاته بقصد القيام للركعة الثانية، و بقصد الاحترام لصديقه القادم، أو انحنى فى قيامه بقصد الركوع فى صلاته و قصد التعظيم لرجل يكبر شأنه، فإن كان الجزء الذى أتى به كذلك ركنا من أركان الصلاة وقع باطلا و أبطل الصلاة كما فى مثال الركوع، و كما إذا كبر بقصد تكبيرة الإحرام و بقصد أمر آخر ليس من الصلاة، سواء كان عامدا فى فعله أم ساهيا و كذلك إذا كان جزءا غير ركن و كان عامدا فى فعله، فتبطل الصلاة بذلك.

و إذا كان جزءا غير ركن و كان المكلف ساهيا فى فعله، فإن أمكن له أن يتدارك ذلك الجزء، وجب عليه أن يتداركه و صحت صلاته بذلك، و مثال ذلك ان يسهو فى ذكر الركوع أو السجود فيأتى به بقصد الذكر

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۸۹

و بقصد شىء آخر ليس من الصلاة، ثم يتذكر ذلك قبل أن يرفع رأسه من ركوعه أو سجوده، فعليه أن يعيد الذكر و يتم الصلاة، و ان لم يمكن تدارك الجزء الذى أخل به كما إذا تذكر بعد رفع رأسه من الركوع أو السجود فى المثال المتقدم، و كما إذا كان الإخلال كذلك بسجدة و لم يتذكر الا بعد الدخول فى الركوع من الركعة اللاحقة، مضى فى صلاته و وجب عليه قضاء الجزء إذا كان مما يقضى كالسجدة و التشهد، و سجد للسهو إذا كان مما يجب له سجود السهو و كانت الصلاة صحيحة بذلك.

و لا تبطل الصلاة إذا فعل كذلك فى بعض مستحبات الصلاة من غير فرق بين القرآن و الذكر و غيرهما.

المسألة ۳۵۹

إذا رفع الإنسان صوته ببعض الأذكار أو القراءة الواجبتين فى الصلاة بقصد تنبيه أحد على أمر، لم يبطل ذلك الجزء و لم تبطل الصلاة بذلك إذا كان الإتيان بهما بقصد الامتثال.

نعم يبطل الجزء إذا كان المقصود بالأصالة هو اعلام الغير و كان قصد الجزئية تابعا، أو كان الإتيان بالواجب مستندا الى كل من قصد الجزئية و قصد الاعلام منضمين، و تبطل الصلاة أيضا إذا كان المكلف عامدا فى ذلك، و إذا كان ساهيا فى فعله لم تبطل صلاته و عليه ان يتدارك الجزء إذا كان فى موضع تداركه.

و لا تبطل الصلاة إذا كبر بقصد مطلق الذكر لإعلام الغير أو جاء ببعض الأذكار الأخرى لا بقصد الجزئية لهذه الغاية.

المسألة ۳۶۰

وقت نية الصلاة عند ابتدائها قبل التكبير لها، و أمرها فى غاية البساطة و خصوصا بناء على أنها الداعى الارتكازى للعمل كما هو المختار.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۹۰

المسألة ۳۶۱

يجب بقاء القصد الإجمالى من أول الفعل الى آخره بحيث يكون صدور جميع أجزاء الفعل و واجباته ناشئا عن ذلك الداعى الموجود فى القلب، و ان لم يلتفت اليه المكلف بالفعل و لكنه بمجرد التنبيه يعلم انه يجرى فى عمله على قصده الأول الذى ابتدأ به العمل، و هذه هى الاستدامة الحكمية التى تجب فى النية.

و تنافيها الغفلة التامة التى قد تكون عند الإنسان فى بعض الحالات، فلا يدرى ماذا يعمل، فيكون عمله بلا نية، سواء كان فى ابتداء

العمل أم فی أثنائه، و قد سبق ان نقصان النیة مبطل للصلاة سواء وقع عن عمد أم عن سهو.

المسألة ۳۶۲

لا یشترط الجزم بالنیة فی صحة العمل، فمن کان عنده ثوبان یعلم بنجاسة أحدهما و صلی فی أحد الثوبین لاحتمال أن یکون هو الطاهر منهما، ثم علم بعد الفراغ أن ما صلی فیه هو الثوب الطاهر صحت صلاته، و ان کان یتمکن من الصلاة بثوب طاهر، و من صلی إلی جهة یحتمل أنها جهة القبلة الواقعیة ثم علم بعد فراغه انه قد صلی إلی جهة القبلة صحت صلاته، و ان کان یمکنه معرفة القبلة إذا انتظر مجیء زید مثلا بعد ساعة و الوقت باق.

و قد تقدم فی المسألة المائتین و الحادیة عشرة انه لا مانع من الصلاة فی المکان الذی یتعرض فیه لإبطال الصلاة لشدة الازدحام و نحوها، فیصلی فیه برجاء إتمام الصلاة، فإذا أتم صلاته فیه کانت صحیحة، و ان أمکن له أن یصلی فی مکان آخر لا زحام فیه.

المسألة ۳۶۳

إذا نوی المکلف و هو فی الصلاة أن یقطعها، أو نوی أن یأتی بشیء یقطعها کالتکلم عامدا أو الحدث أو الفعل الماحی لصورة الصلاة و أتم صلاته و هو علی هذه النیة کانت صلاته باطلة.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۳۹۱

و إذا نوی ذلک و أتی ببعض أفعال الصلاة و هو علی نیة قطع الصلاة ثم عاد الی نیته الأولی، فالأحوط له وجوبا أن یعید الفعل الذی أتی به فی حال نیة القطع و یتم الصلاة ثم یعیدها، و إذا لم یعد ذلک الفعل کانت صلاته باطلة.

و إذا نوی ذلک و لم یأت بشیء من أفعال الصلاة ثم رجع الی نیته الأولی لم تبطل صلاته و ان کان الأحوط له استحبابا أن یتم صلاته ثم یعیدها.

و إذا نوی ذلک و أتی ببعض الأفعال لا بقصد الجزئیة للصلاة ثم عاد الی نیته الأولی، فإن کان ما أتی به فعلا ماحیا لصورة الصلاة بطلت صلاته، و کذلک إذا کان رکنا أو کان فعلا کثیرا لا یمحو صورة الصلاة علی الأحوط فیهما.

و إذا کان ما أتی به فعلا قلیلا لا یمحو صورة الصلاة و لیس برکن، فالظاهر الصحة و خصوصا إذا کان قرآنا أو ذکرا و قد أتی بهما بقصد القربة المطلقة، و ان کان الأحوط استحبابا أن یتم الصلاة ثم یعیدها.

المسألة ۳۶۴

المدار فی النیة علی ما یقصده الإنسان بقلبه من الصلاة و لا یضره أن یسبق لسانه فیذکر صلاة سواها أو یسبق خیاله فیخطر فیه غیرها.

المسألة ۳۶۵

إذا دخل فی فریضة ثم أخطأ فتوهم أنها نافلة، و أتمها علی ذلک صحت فریضة، کما افتتحها ما لم یقع فیها خلل فی عدد الرکعات أو غیر ذلک، و إذا دخل فی نافلة و أتمها بزعم أنها فریضة صحت نافلة.

المسألة ۳۶۶

إذا دخل فى فريضة و شك فى انه نواها ظهرا أم عصرا، فان علم أنه لم يصل الظهر قبلها أو شك فى ذلك فعليه ان يعينها ظهرا، فإذا عينها كذلك و أتمها كانت صحيحة، و ان علم انه قد صلى الظهر قبل ذلك

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۹۲

أبطل ما بيده و استأنف العصر، و إذا أتم ما بيده ثم استأنف العصر فهو أحوط، و كذلك الحكم فى المغرب و العشاء.

و إذا قام إلى صلاة و شك بعد دخوله فى أنه نوى الصلاة التى قام إليها أم نوى غيرها فالأحوط الإتمام ثم الإعادة فى غير الظهرين و العشاءين المتقدم ذكرهما و فى غير موارد العدول الآتى ذكرها.

المسألة ۳۶۷

لا يجوز العدول من صلاة إلى صلاة أخرى إلا فى مواضع.

(الأول): إذا شرع فى صلاة العصر قبل الظهر ناسيا، ثم تذكر و هو فى أثناء الصلاة وجب عليه أن يعدل بنيته الى الظهر و يتمها، ثم يصلى العصر بعدها.

و إذا شرع فى صلاة العشاء قبل المغرب ناسيا، ثم تذكر قبل القيام للركعة الرابعة وجب عليه أن يعدل بنيته الى المغرب و يتمها ثم يصلى العشاء بعدها، و كذلك إذا تذكر بعد القيام للرابعة و قبل الركوع فيها، فيهدم قيامه و يتمها بنية المغرب، و يسجد بعدها سجود السهو للقيام الزائد وجوبا إذا تلبس معه بقراءة أو تسبيح، و احتياطا مستحبا إذا لم يتلبس مع القيام بشىء من ذلك.

و إذا تذكرها بعد ركوع الرابعة أتمها عشاء ثم صلى المغرب، و أعاد العشاء بعدها احتياطا، و قد تقدم ذلك فى المسألة الثامنة عشرة.

(الثانى): إذا شرع فى قضاء فريضة فائتة، ثم تذكر أن عليه فريضة فائتة أخرى قبلها، و كانت الفريضتان مما يجب الترتيب بينهما فى الأداء كالظهر و العصر من يوم واحد، و المغرب و العشاء كذلك، وجب عليه العدول إلى السابقة و يتمها، و إذا تجاوز محل العدول جرى فيها البيان المتقدم فى الموضع الأول، و لا يترك الاحتياط بأن يعيد السابقة بعد ان يتمها إذا عدل إليها من اللاحقة.

و إذا كانت الفريضتان الفائتتان مما لا يجب الترتيب بينهما فى الأداء كالصبح و الظهر و كالظهر و المغرب، و كالظهر و العصر من يومين و المغرب

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۹۳

و العشاء من يومين، لم يجب عليه العدول إلى السابقة، بل لا حاجة إليه فى تحصيل فراغ الذمة منهما، فان الظاهر عدم وجوب الترتيب فى قضاء الصلوات الفوائت كما سيأتى فى مبحث قضاء الصلوات ان شاء اللّه، فإذا أتم الفائتة التى بيده ثم صلى بعدها الفائتة السابقة عليها برئت ذمته منهما على الأقوى.

(الثالث): إذا شرع فى فريضة حاضرة، ثم تذكر فى أثنائها أن عليه فريضة فائتة استحب له أن يعدل بنيته إلى الفائتة إذا هو لم يتجاوز محل العدول.

(الرابع): من صلى الجمعة أو الظهر فى يومها و قرأ فيها غير سورة الجمعة و المنافقين، حتى تجاوز نصف السورة استحب له أن يعدل بنيته من الفريضة إلى النافلة، ثم يستأنف الفريضة بعدها و يقرأ فيها سورة الجمعة و المنافقين.

و إذا تذكر قبل أن يتجاوز نصف السورة، استحب له أن يعدل عن السورة التى قرأها إلى سورة الجمعة أو المنافقين و يتم صلاته و ان كانت السورة التى قرأها هى سورة التوحيد أو سورة الجحد.

(الخامس): إذا شرع فى صلاة فريضة منفردا، و حضرت الجماعة و خشى أن تفوته صلاة الجماعة إذا هو أتم الفريضة التى بيده، جاز له قطعها ليدرك الجماعة، و إذا أمكن له أن يتمها ركعتين و يدرك الجماعة بعدهما استحب له أن يعدل بها الى نافلة و يتمها ركعتين كذلك.

و المراد بإدراك الجماعة أن يدرك الركعة الأولى مع الامام، و يلاحظ ما سيأتى ان شاء اللّه فى مبحث صلاة الجماعة.

(السادس): إذا شرع المسافر فى صلاة فريضة مقصورة، ثم بدا له و هو فى صلاته ان ينوى إقامة عشرة أيام فى ذلك المكان، فيجب عليه العدول فى صلاته إلى نية التمام.

(السابع): إذا نوى المسافر إقامة عشرة و شرع فى الصلاة بنية

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۹۴

التمام، ثم بدا له و هو فى صلاته ان يترك الإقامة، وجب عليه ان يعدل فى صلاته الى القصر، و إذا تجاوز محل العدول فدخل فى ركوع الثالثة فالأحوط له أن يتمها رباعية ثم يعيدها مقصورة.

و إذا كان بعد أن نوى الإقامة قد صلى صلاة رباعية تامة قبل أن يعدل عن نية الإقامة وجب عليه أن يتم فى جميع صلواته فى ذلك الموضع حتى يسافر منه و سيأتى تفصيل ذلك فى فصل نية الإقامة، من صلاة المسافر.

(الثامن): إذا كان المسافر فى المواضع التى يتخير فيها بين القصر و التمام فنوى القصر فى صلاته، جاز له العدول عنه الى التمام فيها، و إذا نوى التمام فيها جاز له العدول عنه الى القصر.

(التاسع): إذا شرع المكلف فى صلاة الاحتياط لبعض الشكوك الصحيحة التى تعرض فى الصلاة، و تذكر فيها ان صلاته صحيحة لا تحتاج إلى صلاة احتياط، فله أن يعدل بها الى نافلة.

المسألة ۳۶۸

إذا شرع فى قضاء فريضة فائتة ثم علم ان الفريضة الحاضرة قد تضيق وقتها، لم يجز له العدول إليها، بل يجب عليه ابطال ما بيده و استئناف الفريضة الحاضرة.

المسألة ۳۶۹

إذا عدل من صلاة إلى صلاة أخرى حيث لا يصح له العدول، فان لم يفعل بعد العدول شيئا صح له ان يرجع بالنية إلى صلاته الأولى، و ان أتى بعد عدوله ببعض أفعال الصلاة و كان عامدا فى فعله بطلت الصلاتان معا، و كذلك إذا كان ساهيا، و قد أتى بعد عدوله بركوع أو سجدتين، فتبطل الصلاتان، و ان كان ساهيا و لم يزد ركنا رجع بنيته الى صلاته الأولى و أعاد الأفعال التى أتى بها بعد العدول و أتم الصلاة، و الأحوط إعادتها بعد الإتمام.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۹۵

المسألة ۳۷۰

إذا كان فى صلاة العصر مثلا و اعتقد انه لم يصل الظهر قبلها، فعدل بنيته الى الظهر و بعد أن أتمها تذكر انه قد صلى الظهر من قبل، وجب عليه أن يصلى العصر و لم تكفه هذه الصلاة عنها، و هكذا فى كل فريضة اعتقد وجوبها فعدل إليها ثم تبين له انها غير واجبة عليه، فلا تكفى عن الفريضة التى عدل عنها و ان كانت مثلها فى عدد الركعات.

المسألة ۳۷۱

إذا خرج الإنسان إلى السفر فى سفينة و نحوها مما يمكن الصلاة فيه، فصلى فيها بنية التمام لأنه لم يخرج بعد عن حد الترخص،

فوصل الى حد الترخص و هو فى أثناء الصلاة فإن كان قبل ركوع الثالثة عدل بنيته الى القصر و أتمها ركعتين، و ان دخل فى ركوع الثالثة قطع الصلاة و أعادها قصرا.

و إذا كان فى رجوعه من السفر و دخل فى الصلاة بنية القصر و وصل الى حد الترخص فى أثناء الصلاة عدل الى التمام.

المسألة ۳۷۲

إذا قصد فى الصلاة امتثال ما فى ذمته و كان يعتقد انها الظهر، و بعد أن أتمها تذكر انه قد صلى الظهر من قبل و ان ما فى ذمته هى العصر أجزأته صلاته عن العصر، و كذلك العكس فتجزيه صلاته عن الظهر.

المسألة ۳۷۳

لا يعتبر فى الصلاة أن يقصد أن ما بيده هى الركعة الأولى أو الثانية من الصلاة أو غيرهما، و لا يعتبر فى النافلة ان يقصد ان الركعتين اللتين بيده هما الأولتان منها أو ما بعدهما، فإذا توهم ان الركعة التى بيده هى الثانية من الفريضة مثلا و أتم الركعة بهذه النية، و بعد أن أتمها تذكر انها الأولى صحت ركعته على ما هو الواقع و لم يضره خطأه فى الاعتقاد و كذلك العكس.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۹۶

و إذا قام الى ركعتين من نافلة النهار أو من نافلة الليل، و توهم انهما الركعتان الأولتان منها، و بعد ان أتم الركعتين تذكر انهما الثالثة و الرابعة أو غيرهما، صحت صلاته على ما هو الواقع و لم يضره الخطأ فى الاعتقاد.

الفصل السادس عشر فى تكبيرة الإحرام

المسألة ۳۷۴

تكبيرة الإحرام أحد الأركان فى الصلاة فلا تنعقد الصلاة بدونها، سواء تركها عن عمد أم عن سهو، و بالشروع فى التكبيرة يحصل الدخول فى الصلاة و لكن منافيات الصلاة لا تحرم الا بعد إتمامها، و يجوز له قطع التكبيرة قبل أن يتمها.

و تبطل الصلاة بزيادتها عمدا، فإذا كبر المصلى للإحرام مرتين عامدا بطلت صلاته و احتاج الى ثالثة و إذا كبر رابعة بطلت و احتاج الى خامسة، و هكذا، فإذا كبر شفعا بطلت الصلاة و إذا كبر وترا صحت.

و يشكل الحكم فى زيادتها سهوا، و لا بد من مراعاة الاحتياط فى ذلك، فإذا كبر شفعا ساهيا أتم صلاته ثم أعادها، و هكذا إذا كان فى صلاة و كبر لصلاة أخرى.

المسألة ۳۷۵

صورة التكبير ان يقول المكلف (اللّه أكبر) و لا يجزيه أن يأتى بما يرادفها فى العربية أو بترجمتها من لغة أخرى، و الأحوط لزوما أن يأتى بها مجردة غير موصولة بما قبلها من أدعية الافتتاح أو غيرها، و لا بما بعدها من بسملة أو استعاذة، كما تلقاها المسلمون يدا بيد من الرسول الكريم (ص).

و تجب مراعاة النطق الصحيح بها من حيث مخارج الحروف، و من حيث حركاتها، و من حيث الموالاة بين الحروف و بين الكلمتين، و أن

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۹۷

لا يزيد فى حروفها أو ينقص كما إذا مد الهمزة من اللّه، أو قال أكبار، أو قال أكبر بتشديد الراء أو قال: (الكبر).

المسألة ۳۷۶

لا- يصح أن يضم الى لفظ الجلالة ما يدل على التعظيم و نحوه، كما إذا قال: (اللّه العظيم أكبر) أو قال اللّه تعالى أكبر، و إذا قال اللّه أكبر من ان يوصف أو من ان يحد، فلا يترك الاحتياط بإتمام الصلاة و إعادتها.

المسألة ۳۷۷

يجب القيام فى تكبيرة الإحرام، فإذا كبر للفريضة جالسا مع قدرته على القيام بطلت صلاته، سواء كان عامدا فى ذلك أم ساهيا، و يجب الاستقرار فيها كذلك، فإذا ترك الاستقرار فى التكبيرة عامدا بطلت صلاته، و إذا تركه ساهيا فالظاهر عدم البطلان بذلك إلا إذا رجع الى ترك القيام.

المسألة ۳۷۸

لا- يصدق التلفظ بتكبيرة الإحرام و لا بغيرها من قراءة الصلاة و أذكارها و ادعيتها حتى ينطق بها بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع، و يكفى التقدير إذا وجد المانع أو كان غير صحيح السمع، فلا تصح التكبيرة إذا لم يتحقق ذلك، و لا تصح إذا سمع احدى الكلمتين من التكبير و لم يسمع الأخرى، و هكذا فى غير التكبير من القراءة و الأذكار.

المسألة ۳۷۹

من لا يحسن التكبيرة يجب عليه أن يتعلمها، و لا يصح له الدخول فى الصلاة ما لم يتعلم، و إذا أمكنه النطق بها صحيحة و لو بالتلقين كلمة كلمة كفاه ذلك، و إذا ضاق الوقت و لم يمكنه ذلك أتى بها ملحونة فان لم يستطع أتى بترجمتها، و الأحوط أن تكون بلغته إذا كان غير عربى و ان أحسن ترجمتها فى لغة أخرى، و لا يكتفى بغير الترجمة و ان كان من الأذكار العربية و من أذكار الصلاة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۳۹۸

المسألة ۳۸۰

المعذور فى نطقه كالتمتام و الفأفاء و من يبدل بعض الحروف ببعض، و من لا يستطيع الإفصاح فى بعض الحروف أو بعض الكلمات يجب عليه أن يأتى بها على قدر ما يمكنه، و الأخرس الذى لا يمكنه النطق يخطرها بقلبه و يشير إليها بإصبعه و يحرك لسانه إن أمكن، و فى حكم تكبيرة الإحرام فى ذلك غيرها من التكبيرات المستحبة فى الصلاة.

المسألة ۳۸۱

من ترك التعلم عامدا حتى ضاق الوقت كان إثما فى فعله و وجب عليه أن يصلى على نهج ما ذكرنا و لا يترك الاحتياط بقضاء الصلاة بعد أن يتعلم.

المسألة ۳۸۲

يستحب للمصلى أن يفتتح صلاته بست تكبيرات بالإضافة إلى تكبيرة الإحرام فيكون المجموع سبع تكبيرات، و يجوز له أن يأتى بخمس أو بثلاث و لكن السبع أفضل.

و له ان يجعل تكبيرة الإحرام أيتها شاء، و يشكل الحكم بالصحة إذا نوى الإحرام بجميع التكبيرات، و إذا اختار احدى التكبيرات فجعلها للإحرام جهر بها إذا كان اماما و أسر فى الباقى و الظاهر ان الحكم المذكور لا يختص بالفرائض اليومية بل يشمل غيرها من الفرائض و النوافل.

المسألة ۳۸۳

يجوز له أن يأتى بالتكبيرات المذكورة متوالية من غير دعاء بينهن، و الأفضل أن يكبر ثلاثا، ثم يقول: اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت، سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى انه لا يغفر الذنوب إلا أنت. ثم يكبر اثنتين، و يقول: لبيك و سعديك و الخير فى يديك و الشر ليس إليك و المهدى من هديت لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك و حنانيك تباركت و تعاليت سبحانك رب البيت.

ثم يكبر اثنتين، و يقول: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ عالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَةِ حَنِيفاً مسلما

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۳۹۹

وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيايَ وَ مَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا من الْمُسْلِمِينَ. ثم يتعوذ باللّه من الشيطان الرجيم و يقرأ الحمد.

المسألة ۳۸۴

يستحب أن يقول حينما يتوجه إلى القبلة و قبل التكبير: اللهم إليك توجهت و مرضاتك طلبت و ثوابك ابتغيت و بك آمنت و عليك توكلت، اللهم صل على محمد و آله، و افتح مسامع قلبى لذكرك و ثبتنى على دينك و لا تزغ قلبى بعد إذ هديتنى و هب لى من لدنك رحمة انك أنت الوهاب.

المسألة ۳۸۵

يستحب أن يرفع يديه بالتكبير من غير فرق بين تكبيرة الإحرام و غيرها، و ليكن الرفع الى النحر أو حيال الوجه أو الى الأذنين، و لا يتجاوزهما، و يستحب ان يستقبل بباطن كفيه و أن يبسطهما و ينبغى ضم أصابعهما.

و مقتضى الأدلة أن يكبر و هو رافع يديه، فإذا رفع يديه و كبر ثم أرسلهما كفى ذلك فى أداء الوظيفة، و لا يتعين ان يبتدئ بالتكبير عند ابتداء رفع يديه و ينتهى عند انتهائه.

المسألة ۳۸۶

إذا شك المكلف فى انه أتى بتكبيرة الإحرام أم لا فان كان شكه قبل أن يدخل فى ما بعدها وجب عليه أن يأتى بالتكبيرة، و ان شك فى الإتيان بها بعد ما دخل فى غيرها بنى على انه قد أتى بها و مضى فى صلاته.

و يكفى أن يدخل فى دعاء التوجه بعدها، أو فى الاستعاذة، أو فى البسملة للقراءة. و إذا أتى بالتكبيرة ثم شك فى صحتها، حكم بالصحة على الأقوى، سواء دخل فى ما بعدها أم لا.

المسألة ۳۸۷

إذا كبر المصلى ثم شك فى أن تكبيرته هذه تكبيرة الإحرام أو تكبيرة الركوع بنى على انها تكبيرة الإحرام.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۰۰

الفصل السابع عشر فى القيام

المسألة ۳۸۸

القيام فى حال تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، تبطل الصلاة بتركه عمدا و سهوا، فمن أتى بتكبيرة الإحرام جالسا مع قدرته على القيام بطلت صلاته، سواء كان عامدا أم ساهيا، و كذلك من كبر فى حال نهوضه قبل قيامه.
و القيام المتصل بالركوع ركن كذلك من أركان الصلاة، و المراد به أن يكون ركوعه عن قيام، فمن ركع لا عن قيام مع قدرته بطلت صلاته، و مثال ذلك أن يقرأ جالسا فى صلاته ثم يركع، أو يجلس فى أثناء قراءته أو بعدها ثم يركع، سواء أتى بالركوع من جلوس أم من قيام، كما إذا قرأ و هو جالس ثم نهض متقوسا حتى الركوع من قيام، فتبطل صلاته فى جميع ذلك، سواء فعل ذلك عامدا أم ساهيا.

المسألة ۳۸۹

إذا هوى من القيام لا بقصد الركوع، ثم نواه فى أثناء هويه و ركع بطلت صلاته لأنه لم يأت بالقيام المتصل بالركوع، و إذا لم يصل الى حد الركوع وجب عليه أن ينتصب قائما ثم يركع، فإذا فعل ذلك صحت صلاته، و كذلك إذا لم ينو الركوع فى انحنائه و ان وصل فيه الى حد الركوع، فيجب عليه أن ينتصب قائما ثم يركع، و تصح بذلك صلاته.

المسألة ۳۹۰

القيام فى حال القراءة أو حال التسبيح فى الأخيرتين واجب غير ركن، فمن ترك القيام و قرأ أو سبح فى صلاته و هو جالس بطلت صلاته إذا كان عامدا، و لم تبطل إذا كان ساهيا و كذلك الحكم فى القيام بعد الركوع، و القيام مستحب فى حال القنوت.

المسألة ۳۹۱

القيام الركن فى حال تكبيرة الإحرام هو القيام فى جميع التكبيرة، فلا
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۰۱
يجوز، للمصلى أن يبدأ بالتكبيرة قبل أن يتم قيامه و لو بحرف واحد منها، و لا يجوز أن ينحنى المأموم للركوع مع الامام قبل أن يتم تكبيرة إحرامه و لو بحرف واحد، و أيهما فعل ذلك بطلت صلاته سواء كان عامدا أم ساهيا، فيجب على المصلى أن يستقر قائما قبل أن يبدأ بالتكبيرة و بعد أن يتمها من باب المقدمة.

المسألة ۳۹۲

القيام فى حال القراءة و حال التسبيح فى الأخيرتين واجب غير ركن كما تقدم ذكره قريبا، و هل هو واجب مستقل فى حال القراءة و التسبيح أو هو شرط فيهما، وجهان، و لا يترك الاحتياط، فمن قرأ أو سبح و هو جالس نسيانا، و تذكر بعد أن أتم القراءة أو التسبيح فعليه إعادتهما قائما على الأحوط، و كذلك إذا تذكر فى أثنائهما، فعليه أن يستأنفهما من قيام على الأحوط، و ان تذكر ذلك بعد الدخول فى الركوع صحت صلاته إذا أتى بالقيام المتصل بالركوع.

المسألة ۳۹۳

القيام مستحب فى حال القنوت، و معنى ذلك انه يجوز ترك القيام بترك القنوت و لكن ليس للمصلى أن يأتى بالقنوت جالسا اختيارا، فان فعل ذلك عامدا لم يأت بوظيفة القنوت، و لا تبطل الصلاة بذلك و لكن الأحوط استحبابا إتمام الصلاة ثم اعادتها.

المسألة ۳۹۴

إذا نسى القراءة أو نسى بعضها حتى ركع لم تبطل صلاته إذا كان ركوعه عن قيام.

المسألة ۳۹۵

القيام المتصل بالركوع هو ما يتحقق بعده الركوع بالفعل، و لذلك فلا تتحقق زيادته إلا بزيادة الركوع معه، فإذا نسى القراءة أو نسى بعضها و هوى إلى الركوع ثم تذكر قبل أن يصل فى هويه الى حد الركوع، وجب عليه الرجوع الى القيام و إتمام القراءة و لم تبطل صلاته بذلك، و ليس ما أتى به قبل هويه الأول قياما متصلا بالركوع.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۰۲

و إذا هوى بقصد الركوع و تذكر قبل وصوله الى حد الركوع أنه قد ركع قبل ذلك، أرسل نفسه الى السجود و لم تبطل صلاته و ليس ما أتى به قبل هويه قياما متصلا بالركوع.

و كذلك القيام فى حال تكبيرة الإحرام، فلا تتحقق زيادته إلا بزيادة تكبيرة الإحرام معه، و قد تقدم الإشكال فى بطلان الصلاة بزيادة التكبيرة سهوا فى المسألة الثلاثمائة و الرابعة و السبعين و انه لا بد فيها من الاحتياط بإتمام الصلاة ثم اعادتها، و هو بذاته حكم زيادة القيام فى حال تكبيرة الإحرام.

المسألة ۳۹۶

لا تبطل الصلاة بزيادة القيام إذا وقعت سهوا و مثال ذلك أن يقوم فى موضع القعود أو ينسى فيقرأ مرة ثانية بعد قراءته الواجبة فيكون ذلك زيادة فى القيام كما هى زيادة فى القراءة و لا تبطل الصلاة بهما.

المسألة ۳۹۷

إذا شك فى القيام بعد الدخول فى ما بعده لم يعتن بشكه و بنى على وقوع ما شك فيه، كما إذا شك فى القيام حال تكبيرة الإحرام

بعد الدخول فى الاستعاذة أو فى القراءة، و كما إذا شك فى القيام حال القراءة بعد الدخول فى الركوع، أو شك فى القيام المتصل بالركوع بعد الوصول الى حد الركوع أو شك فى القيام بعد الركوع و قد هوى إلى السجود.

المسألة ۳۹۸

يجب على المصلى إذا كان قادرا أن ينتصب فى قيامه و يعتدل، فتبطل صلاته إذا كان منحنيا فى قيامه أو مائلا الى أحد الجانبين، و يجب أن يكون مستقرا مطمئنا، فلا تصح صلاته إذا كان ماشيا أو مضطربا فى قيامه أو متحركا حركة تنافى الطمأنينة و الاستقرار، و أن يكون مستقلا على الأحوط فلا يعتمد فى قيامه على عصى أو جدار أو غيرهما، و تصح صلاته فى جميع ما ذكر إذا كان مضطرا اليه، و تصح صلاته مطرقا برأسه، فلا يجب عليه نصب العنق، نعم يستحب ذلك كما سيأتى فى آخر الفصل.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۰۳

المسألة ۳۹۹

لا- يجوز له أن يفرج ما بين رجليه تفريجا فاحشا لا يصدق معه القيام عرفا أو ينافى الاستقامة و الاعتدال فيه، و يجوز إذا كان قليلا لا ينافى شيئا من ذلك.
و الأحوط أن يكون وقوفه على قدميه معا، فلا يكفى ان يقف على رجل واحدة أو على أصل القدمين أو على أصابعهما.

المسألة ۴۰۰

إذا صدق على المصلى أنه واقف على قدميه صحت صلاته و ان كان اعتماده على إحداهما أكثر من الأخرى.

المسألة ۴۰۱

لا تبطل صلاة الإنسان إذا ترك الانتصاب فى قيامه أو ترك الاستقرار أو الاستقلال فيه ناسيا أو ساهيا، و ان كان القيام ركنا، نعم لا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة إذا مشى فى القيام الركنى ساهيا أو ناسيا أو تحرك فيه بما يشبه المشى.

المسألة ۴۰۲

يتخير المضطر الى الاعتماد فى حال قيامه، بين أن يعتمد على جدار أو عصى، أو إنسان و لا يتعين على الأقطع أن يعتمد على خشبته الخاصة التى أعدها لمشية، و يجب على الإنسان شراء ما يعتمد عليه أو استيجاره إذا اضطر إليه فى صلاته و لم يجده الا بالشراء أو الاستيجار.

المسألة ۴۰۳

إذا اضطر الإنسان إلى ترك الانتصاب فى قيامه أو الى عدم الاستقرار فيه أو الى الاعتماد على عصى و نحوها، أو اضطر الى الوقوف على رجل واحدة، أو الى التفريج بين الرجلين بنحو ينافى الاستقامة و لا ينافى القيام أو غير ذلك من الأعذار التى لا تنافى صدق القيام عرفا وجب عليه ذلك، و لم تصح له الصلاة جالسا، و يلاحظ ما علقناه على هذه المسألة من كتاب العروة الوثقى فى الحكم إذا

دار الأمر فی هذه الأعذار بعضها مع بعض.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۰۴

المسألة ۴۰۴

إذا عجز المكلف عن القيام فی الصلاة بجميع مراتبه التی تقدم ذكرها أو الإشارة إليها وجب عليه أن يصلی جالسا، و جری فی الجلوس جميع ما تقدم فی القيام، فيجب فيه الانتصاب و الاستقرار و الاستقلال و غيرها.

المسألة ۴۰۵

للتفريج الفاحش بين الرجلين مراتب، فما صدق معه القيام عرفا من مراتبه فهو مقدم علی الجلوس كما تقدم، و ما لم يصدق معه القيام منها فالأحوط معه تكرار الصلاة، فيصلی مفرجا بين رجليه كذلك مرة، و يصلی جالسا مرة أخری.

المسألة ۴۰۶

إذا تعذر عليه الجلوس فی صلاته، و لو بأن يكون معتمدا علی شیء أو متكئا علی جدار، وجب عليه أن يصلی مضطجعا علی جانبه الأيمن و مستقبلا بمقاديم بدنه كهيئة الميت المدفون فان لم يقدر، فعلی جانبه الأيسر، فإن تعذر عليه ذلك صلی مستلقيا علی ظهره كهيئة المحتضر.

و يجب عليه الانحناء لركوعه و سجوده بالقدر الممكن له من الانحناء، و لو برفع موضع سجوده، فإذا لم يمكنه الانحناء أومأ برأسه، و الأحوط أن يجمع بين الإيماء و غمض العينين فی الركوع و السجود، و أن يرفع شيئا يضع جبهته عليه فی السجود، و ليجعل ايماءه للسجود اخفض منه للركوع، و يجعل غمض العينين للسجود أزيد منه للركوع، و الأحوط الإيماء فی السجود بمساجده الأخری.

المسألة ۴۰۷

إذا كان قادرا علی القيام فی الصلاة و لكنه يعجز عن الركوع قائما كبر و قرأ قائما ثم جلس و أتی بالركوع جالسا و إذا عجز عن الركوع قائما و جالسا، صلی قائما و أومأ للركوع و إذا عجز عن الركوع و السجود صلی قائما و انحنی للركوع بالمقدار الممكن و لو يسيرا، ثم ينحنی للسجود و لو برفع موضع سجوده فان لم يقدر أومأ برأسه للسجود و غمض عينيه

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۰۵

و رفع شيئا يضع جبهته عليه و ان تمكن من الجلوس جلس و أومأ للسجود علی النهج المتقدم و يراجع ما يأتی فی فصل الركوع.

المسألة ۴۰۸

إذا كان المكلف ممن وظيفته الصلاة جالسا فصلی كذلك، و أمكنه القيام للركوع فقط وجب عليه ان يقوم بعد القراءة ثم يركع عن قيام، و كذلك الحكم إذا تجددت له القدرة علی القيام فی جميع الصلاة و ضاق الوقت عن اعادتها، فيقوم بعد القراءة للركوع و يتم صلاته.

و إذا أمكنه القيام فی جميع الصلاة و كان الوقت متسعا فلا بد من إعادة الصلاة.

المسألة ۴۰۹

إذا كان قادرا على القيام فى بعض ركعات الصلاة دون بعض وجب عليه أن يقوم الى أن يعجز فيتم صلاته جالسا، فإذا أحس من نفسه القدرة على القيام قام و هكذا، و كذلك إذا أمكنه القيام فى بعض الركعة دون بعض وجب عليه القيام فى أول الركعة الى أن يعجز ثم يتم الركعة جالسا.

المسألة ۴۱۰

إذا عجز عن القيام فى الصلاة و ظن أو احتمل أن تتجدد له القدرة على القيام فى آخر الوقت وجب عليه تأخير الصلاة، و لكنه إذا صلى فى سعة الوقت مع الاحتمال برجاء استمرار العذر الى آخر الوقت ثم انكشف له استمرار عذره كذلك صحت صلاته.

المسألة ۴۱۱

إذا كان قادرا على القيام و لكنه يخشى حدوث مرض إذا هو قام فى صلاته أو يخاف بطء زوال مرض يجده جاز له ان يصلى جالسا، و كذلك إذا كان القيام يوجب له الحرج و المشقة الشديدة، و إذا كان ممن يصلى جالسا و عرض له خوف المرض من صلاته جالسا أو لزم الحرج جاز له ان يصلى مضطجعا.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۰۶

المسألة ۴۱۲

إذا صلى الإنسان قائما و عجز فى أثناء صلاته عن القيام جلس فى صلاته، و إذا عجز عن ذلك اضطجع، فإذا عجز استلقى، و عليه ان يترك القراءة أو الذكر عند انتقاله من حالة الى حالة حتى يستقر، و انما تصح صلاته فى هذه الفروض إذا كان العذر مستمرا الى آخر الوقت، فإذا زال العذر و الوقت باق وجبت عليه إعادة الصلاة.

المسألة ۴۱۳

إذا صلى جالسا و تجددت له القدرة على القيام فى أثناء الصلاة، فإن كان الوقت واسعا وجبت عليه إعادة الصلاة، و ان كان الوقت ضيقا وجب عليه ان يتم صلاته قائما، و عليه ان يترك القراءة و الذكر فى حال انتقاله الى القيام حتى يستقر، و كذلك الحكم فى المضطجع إذا قدر على الجلوس، و فى المستلقى إذا قدر على الاضطجاع، فيعيد صلاته إذا كان الوقت واسعا، و ينتقل إلى الحالة التى تجددت له القدرة عليها إذا كان الوقت ضيقا و يترك القراءة و الذكر فى حال انتقاله حتى يستقر.

المسألة ۴۱۴

إذا تجددت للمكلف القدرة على القيام بعد أن أكمل القراءة جالسا فان كان مع سعة الوقت، فقد تقدم انه تجب عليه إعادة الصلاة فى جميع الفروض، و ان كان الوقت ضيقا وجب عليه القيام للركوع، و لم تجب عليه إعادة القراءة، و إذا تجددت له القدرة فى أثناء القراءة، فعليه القيام و إتمام القراءة و لا يجب عليه استينافها.

و إذا تجددت له القدرة فى أثناء الركوع جالسا فان كان قد أتم الذكر الواجب فيه، وجب عليه ان ينتصب قائما لرفع الرأس من الركوع، و ان كان قبل أن يتم الذكر، فعليه أن يتمه بقصد الرجاء على الأحوط، و يجب عليه ان يرتفع منحنيا حتى يصل الى حد الركوع قائما ثم عليه على الأحوط أن يأتى بالذكر بقصد الرجاء مرة أخرى، و إذا انتصب فى هذه الصورة قائما ثم ركع بطلت صلاته، و إذا تجددت له القدرة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۰۷

بعد أن رفع رأسه من الركوع جالسا، فلا يترك الاحتياط فى أن ينتصب قائما برجاء المطلوبية.

المسألة ۴۱۵

يجب الاستقرار و الطمأنينة حال القراءة و التسبيحات، سواء كان ممن يصلى قائما أم جالسا أم مضطجعا أم مستلقيا، و يجب الاستقرار فى حال الذكر فى الركوع و السجود سواء أتى بهما قائما أم جالسا أم مؤميا، و فى جميع أفعال الصلاة و أذكارها، و حتى فى حال القنوت و جلسة الاستراحة و الأذكار المستحبة.

المسألة ۴۱۶

موضع التكبير المستحب هو حال الانتصاب قبل الركوع أو قبل السجود أو بعد السجود، فإذا أتى فى حال الهوى أو حال النهوض فقد أتى به فى غير محله، و لا يجوز ذلك مع العمد، و لا تبطل به الصلاة.

المسألة ۴۱۷

يتخير من يصلى جالسا فى كيفية جلوسه، و لا تتعين عليه كيفية خاصة، و يستحب أن يكون متربعا، قالوا: و من التربع أن يجلس القرفصاء، و هو أن يجلس على أليه و قدميه و يرفع فخذيه و ساقيه عن الأرض، فإذا أراد الركوع ثنى رجليه و ركع، و يتورك فى جلوسه بين السجدتين و فى حال التشهد.

المسألة ۴۱۸

يستحب للمصلى فى حال قيامه أن يسدل منكبيه، و أن يرسل يديه، و أن يضم أصابع كفيه، و يضعهما على فخذيه قبالة ركبتيه، اليمنى على الفخذ الأيمن، و اليسرى على الفخذ الأيسر، و أن يقيم صلبه و نحره، و أن يصف قدميه، و يستقبل بأصابعهما القبلة، و ان يفرق بينهما بمقدار ثلاث أصابع مفرجات أو أزيد إلى شبر، و ان يسوى بينهما فى الاعتماد، و أن يكون نظره الى موضع سجوده، و أن يكون فى قيامه خاضعا خاشعا مستكينا.

و يستحب للمرأة أن تجمع بين قدميها و لا تفرق بينهما كما يفعل الرجل، و أن تضم يديها الى صدرها على ثديها.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۰۸

الفصل الثامن عشر فى القراءة

المسألة ۴۱۹

تجب قراءة فاتحة الكتاب فى الركعة الأولى و الثانية من كل فريضة، سواء كانت من الفرائض اليومية أم غيرها، عدا صلاة الأموات، و تجب فيهما على الأحوط قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة، حتى فى الفريضة المعادة.

و يسقط وجوب السورة إذا أوجبت قراءتها المشقة الشديدة على المكلف لمرض أو استعجال أو ضرورة أخرى توجب ذلك، فيجوز له حين ذلك الاقتصار فى صلاته على قراءة الفاتحة وحدها.

و تحرم قراءة السورة عند ضيق الوقت أو الخوف أو الضرورة الشديدة التى توجب تحريم الفعل فيجب على المكلف عند ذلك الاقتصار على قراءة الفاتحة و ترك قراءة السورة.

المسألة ۴۲۰

لا يجوز أن يقدم السورة على فاتحة الكتاب، فإذا قدمها عليها عامدا، بطلت صلاته سواء أعادها بعد الفاتحة أم لم يعدها.

و إذا قدم السورة على الفاتحة ساهيا، فان تذكر ذلك بعد الركوع صحت صلاته، و ان تذكره قبل الركوع، فان كان قد قرأ الحمد بعد السورة أعاد السورة و يجزيه أن يقرأ سورة أخرى غيرها و ان لم يقرأ الحمد وجب عليه أن يقرأها ثم يأتى بعدها بسورة.

المسألة ۴۲۱

النوافل كالفرائض، فلا بد فيها من قراءة الفاتحة و لا تصح بدونها، و لا تجب فيها قراءة السورة و ان كانت النافلة واجبة عليه بنذر و شبهه، فللمصلى أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وحدها، و أن يأتى معها بآيات من سورة أو آيات من سور متعددة، و بسورة واحدة و بسور متعددة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۰۹

و تستثنى من ذلك النوافل ذات الكيفيات المخصوصة و التى عينت فيها قراءة سور معينة أو آيات خاصة، كصلاة الوصية و صلاة الغدير و صلاة الغفيلة و بعض صلوات الحاجة، فلا بد و أن تقرأ فيها السور أو الآيات المعينة.

و إذا علم أن تعيين السور فيها انما هو شرط لكمال النافلة لا لمشروعيتها جاز له ترك تلك السورة فيها، كما يجوز له قراءة غيرها، و ذلك كالسور التى تستحب قراءتها فى صلاة جعفر أو فى صلاة الليل.

المسألة ۴۲۲

إذا ترك القراءة فى صلاة الفريضة ساهيا و تذكر بعد وصوله الى حد الركوع صحت صلاته، و لم يجب عليه فى ذلك سجود السهو على الأقوى و ان كان الإتيان به أحوط.

و كذلك إذا ترك قراءة الحمد وحدها ساهيا أو ترك قراءة السورة وحدها و تذكر بعد الركوع فلا شىء عليه.

و إذا ترك القراءة أو ترك احدى السورتين ساهيا و تذكر قبل الدخول فى الركوع وجب عليه ان يأتى بما تركه و إذا ترك الحمد وحدها فعليه أن يقرأها و أن يأتى بالسورة بعدها ليحصل الترتيب.

المسألة ۴۲۳

لا يجوز للمصلى أن يقرأ فى صلاته ما يفوت الوقت بقراءته من السور، سواء كان ذلك لطول السورة أم لقصر الوقت، و ان قرأ فالظاهر عدم بطلان الصلاة بذلك و ان كان عامدا فى فعله، فإذا كان فى سعة الوقت وجب عليه أن يعدل عن تلك السورة إلى غيرها

و يتم صلاته و إذا كان الوقت ضيقا قطع السورة و أتم صلاته من غير سورة، نعم تبطل الصلاة إذا قصد بها الأداء و لم يدرك ركعة من الوقت سواء كان عامدا فى ذلك أم ساهيا.

و إذا قرأ ما يفوت به الوقت و كان ساهيا و لم يتنبه الا بعد فراغه من الصلاة و خروج الوقت و قد أدرك من الوقت مقدار ركعة صحت صلاته.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۱۰

المسألة ۴۲۴

تشكل قراءة سورة العزيمة فى صلاة الفريضة، لعدم إمكان الجمع مع قراءتها بين غرضى الشارع، فإذا قرأها عامدا، فان سجد لها عند تلاوة آية العزيمة كما هو الأقوى بطلت صلاته لزيادة السجود، و ان هو لم يسجد لها كان عاصيا و آثما بترك السجود، و كان عليه أن يتم الصلاة ثم يعيدها على الأحوط.

و إذا قرأها ساهيا أو ناسيا فان تذكر قبل أن يقرأ آية العزيمة وجب عليه أن يعدل إلى سورة أخرى و يتم الصلاة، و ان تذكر بعد قراءة آية العزيمة و السجود لها نسيانا وجب عليه أن يتم صلاته و كانت صحيحة على الأقرب.

و ان تذكر بعد قراءة آية العزيمة و قبل السجود لها كان حكمه هو ما تقدم فى العمد، فان سجد لها كما هو الأقوى بطلت صلاته للزيادة و ان لم يسجد لها كان عاصيا و وجب عليه ان يتم الصلاة ثم يعيدها على الأحوط.

و إذا قرأ سورة العزيمة ساهيا و لم يتذكر الا بعد الدخول فى الركوع فان كان قد سجد لها فى حال نسيانه فعليه إتمام صلاته و كانت صحيحة، و كذلك إذا سها عن سجدة التلاوة حتى أتم الصلاة، فعليه أن يأتى بالسجدة إذا تذكرها بعد الفراغ و كانت الصلاة صحيحة. و ان تذكر و هو فى الصلاة انه لم يسجد سجدة التلاوة جرى فيه الحكم المتقدم فى صورة العمد، فان هو سجد لها بطلت صلاته، و إذا عصى و ترك السجود كان عليه ان يتم الصلاة ثم يعيدها على الأحوط.

المسألة ۴۲۵

إذا لم يقرأ سورة العزيمة فى فريضته و لكنه قرأ آية السجدة فى أثنائها لم تبطل صلاته بذلك، و جرى فيها الحكم المتقدم فى صورة العمد، فان سجد بعد تلاوة الآية بطلت صلاته، و إذا عصى أو سها فلم يسجد لها وجب عليه أن يتم صلاته، و كذلك إذا قرأ الآية فى فريضته ناسيا.

و إذا سمع من يقرأ الآية أو استمع اليه و هو فى الفريضة أومأ إلى

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۱۱

السجود و أتم صلاته و صحت، و الأحوط ان يسجد لها بعد الفراغ من الصلاة أيضا.

المسألة ۴۲۶

تجوز قراءة سور العزائم فى صلاة النافلة، فإذا قرأ آية السجدة منها سجد و هو فى الصلاة ثم قام فأتم نافلته و لم تبطل بذلك و ان كانت واجبة عليه بنذر و شبهه، و كذلك الحكم إذا قرأ آية السجدة وحدها.

المسألة ۴۲۷

سور العزائم الأربع هى الم تنزيل، و حم فصلت، و سورة النجم، و سورة العلق، و موضع السجود هو آخر الآية الكريمة من السورة.

المسألة ۴۲۸

البسملة جزء من كل سورة، فتجب قراءتها معها، عدا سورة التوبة و هى سورة براءة، فلا بسملة فيها، و إذا أتى بالبسملة لسورة معينة لم تكف لغيرها، فإذا بدا له أن يقرأ سورة أخرى، فعليه أن يعيد البسملة بقصدها.

المسألة ۴۲۹

سورة الفيل و لِإِيلافِ قُرَيْشٍ سورة واحدة، فلا تكفى قراءة أحدهما فى الفريضة، بل لا بد من أن يجمع بينهما، و يقدم سورة الفيل مع البسملة الواقعة بينهما، و كذلك الحكم فى سورة الضحى و أ لم نشرح، فيجب أن يجمع بينهما و يقدم سورة الضحى مع البسملة الواقعة بينهما.

المسألة ۴۳۰

يجوز أن يقرأ سورتين أو أكثر فى ركعة واحدة من الفريضة على كراهة، و الأحوط ترك ذلك، و لا كراهة إذا فعل ذلك فى النافلة.

المسألة ۴۳۱

يجب تعيين السورة قبل الشروع فيها و يكفيه التعيين الإجمالى الحاصل من الاعتياد و نحوه، و إذا أتى بالبسملة من غير أن يعين سورة وجب

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۱۲

عليه إعادة البسملة و ان يعينها لسورة خاصة يختارها، و كذلك إذا أتى بالبسملة بقصد سورة معينة ثم نسى أى سورة عينها أو أتى بالبسملة و شك فى أنه قصدها لسورة خاصة أم لا، فعليه فى جميع هذه الفروض أن يختار سورة معينة و يعيد البسملة لها.

المسألة ۴۳۲

إذا أتى بالبسملة و شرع بعدها فى سورة و شك فى أثناء قراءتها فى أنه هل عين البسملة لها أم لغيرها و قرأها نسيانا بنى على الصحة.

المسألة ۴۳۳

إذا عزم على قراءة سورة معينة فى صلاته أو كان معتادا على قراءتها، فنسى، و قرأ غيرها كفاه ذلك مع التعيين و لو على سبيل الاجمال و لم يكفه مع عدم التعيين.

المسألة ۴۳۴

يجوز لمن شرع فى قراءة احدى السور فى الفريضة أن يعدل منها إلى سورة أخرى ما لم يتجاوز النصف، و يستثنى من ذلك سورتا

التوحيد و الجحد، فلا يجوز لمن شرع فى إحداهما و لو بالبسملة لها أن يعدل منها الى غيرهما من السور، و لا يجوز لمن شرع فى إحداهما و لو بالبسملة أن يعدل منها إلى الأخرى منهما.

المسألة ۴۳۵

يجوز لمن قرأ إحدى السور فى صلاة الجمعة أو صلاة الظهر فى يوم الجمعة أن يعدل منها إلى سورة الجمعة فى الركعة الأولى، و الى سورة المنافقين فى الركعة الثانية ما لم يتجاوز النصف و ان كانت السورة التى قرأها هى التوحيد أو الجحد، بل و ان تعمد قراءتهما فى الفريضة، فيجوز له العدول عنهما الى السورتين ما لم يتجاوز النصف.

المسألة ۴۳۶

الأحوط لمن قرأ سورة الجمعة أو المنافقين فى صلاة الجمعة أو الظهر

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۴۱۳

من يوم الجمعة ان لا يعدل عنهما الى غيرهما من السور و ان لم يبلغ النصف.

المسألة ۴۳۷

يجوز العدول مع الضرورة من سورة إلى غيرها و ان قرأ أكثر السورة، و حتى من سورتى الجحد و التوحيد، و سورتى الجمعة و المنافقين فى ظهر يوم الجمعة، بل يجب ذلك.

و مثال الضرورة أن ينسى بعض السورة التى شرع فيها فلا يقدر أن يتمها، أو يخاف أن يفوت الوقت إذا أتمها، أو يحصل له مانع آخر من إتمامها، و من ذلك أن يقرأ إحدى سور العزائم فى فريضته ساهيا، و يتذكر قبل إتمامها، فيجب عليه العدول عنها كما ذكرنا فى ما تقدم.

قيل: و من ذلك ما لو نذر أن يقرأ فى صلاته سورة خاصة لا غيرها، ثم ينسى فيقرأ غير تلك السورة التى نذر قراءتها، فيعدل عن السورة التى قرأها إلى السورة المنذورة، و لكن الأحوط فى هذا الفرض أن يتم السورة التى شرع فيها ثم يأتى بعدها بالسورة المنذورة و يقصد بإحداهما ما فى ذمته و بالثانية القربة المطلقة.

المسألة ۴۳۸

إذا أتى بالبسملة بقصد احدى السورتين: الجحد أو التوحيد، ثم نسى اى السورتين قد عينها، أتى بإحدى السورتين بلا بسملة، لاحتمال انها هى السورة التى قصدها، ثم يأتى بعدها بالسورة الثانية مع البسملة، لاحتمال انها هى المعينة، و يقصد الجزئية بالسورة المعينة فى الواقع، و بالثانية القربة المطلقة.

المسألة ۴۳۹

قد يشكل العدول فى النافلة من سورتى الجحد و التوحيد الى غيرهما، و الأحوط فى هذا الفرض أن يأتى بالسورة التى عدل إليها بقصد القربة المطلقة.

بصری بحرانی، زین الدین، محمد امین، کلمة التقوی، ۷ جلد، سید جواد وداعی، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

کلمة التقوی؛ ج۱، ص: ۴۱۳

المسألة ۴۴۰

یجب علی الرجل أن یجهر بالقراءة فی صلاة الصبح و أولتی المغرب

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۴۱۴

و العشاء، و یجب علیه الإخفات فی أولتی الظهر و العصر إلا فی یوم الجمعة، فیجب الجهر فی صلاة الجمعة و لا یترک الاحتیاط به فی صلاة الظهر.

المسألة ۴۴۱

یستحب الجهر بالبسملة فی الظهر و العصر للفاتحة و السورة، و فی ثالثة المغرب، و أخیرتی الظهرین و العشاء إذا اختار فیها القراءة.

المسألة ۴۴۲

إذا جهر المصلی عامدا فی موضع یجب فیه الإخفات بالقراءة، أو أخفت فی موضع یجب فیه الجهر بها بطلت صلاته، و إذا فعل ذلک ناسیا أو جاهلا صحت صلاته، و إذا کان الجاهل مترددا فی الحکم فجهر أو أخفت فی غیر محله برجاء المطلوبیة فالأحوط الإعادة.

المسألة ۴۴۳

إذا فعل ذلک ناسیا أو جاهلا ثم تذکر ما نسیه أو علم ما جهله و هو فی أثناء القراءة أو بعد الفراغ منها و قبل الرکوع صح ما مضی من قراءته و لم تجب علیه اعادة ما قرأه.

المسألة ۴۴۴

یعذر الجاهل بالحکم فی مسألة الجهر و الإخفات، سواء کان جاهلا بوجوب الجهر و الإخفات أم کان جاهلا بمعناهما أم کان جاهلا بموضعهما، و المراد بجهل الموضع ان یعلم بوجوب الجهر و الإخفات فی بعض الفرائض و یجهل الفریضة التی یجبان فیها، فیتوهم ان الصبح مثلا مما یخفت فیه، و ان الظهرین مما یجهر فیه.

المسألة ۴۴۵

إذا جهل المأموم بوجوب الإخفات علیه إذا وجبت علیه القراءة، فجهر بها، صحت صلاته علی الظاهر و ان کان الأحوط استحبابا له الإعادة.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۴۱۵

المسألة ۴۴۶

تتخير المرأة فى الصلاة الجهرية بين الجهر و الإخفات و ان سمعها الأجنبى إلا إذا كان فى مقام الريبة و التلذذ، و يجب عليها الإخفات فى الصلاة الإخفاتية.

و إذا أجهرت فى موضع يجب فيه الإخفات جرى فيها ما تقدم بيانه فى حكم الرجل فتعذر حيث يعذر الرجل و تبطل صلاتها حيث تبطل صلاته.

المسألة ۴۴۷

الجهر هو أن يظهر جوهر الصوت فى القراءة، و الإخفات هو أن يقرأ و لا يظهر جوهر صوته، نعم يشكل الاكتفاء إذا ظهر به الصوت كالمبحوح الشديد البحة، اما البحة الخفيفة فالظاهر تحقق الإخفات معها.

المسألة ۴۴۸

لا يجوز الإفراط فى الجهر بحيث يكون خارجا عن المعتاد كالصياح و تبطل الصلاة إذا فعل ذلك.

المسألة ۴۴۹

تقدم فى المسألة الثلاثمائة و الثامنة و السبعين: ان القراءة لا تتحقق حتى ينطق بالكلمات بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع و يكفى التقدير إذا وجد المانع أو كان غير صحيح السمع و هذا هو أدنى مراتب الإخفات، فلا يجزى ما هو أقل من ذلك لعدم صدق القراءة، و عدم صدق الإخفات، و لا يجزى إذا كان يسمع بعض الكلمات أو بعض الحروف و لا يسمع بعضها.

المسألة ۴۵۰

لا يتأدى الجهر فى القراءة الجهرية حتى يجهر فى جميع الكلمات و الحروف و فى أواخر الآيات، فتجب المحافظة على ذلك و لا يعتنى بالمسامحة العرفية.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۱۶

المسألة ۴۵۱

تجوز القراءة فى المصحف لغير القادر على الحفظ، بل تجوز حتى للقادر و للحافظ، و يجوز لمن لا يحسن أو لا يحفظ أن يتابع غيره فى القراءة و لو بتلقينه آية آية.

المسألة ۴۵۲

التمتام و الفأفاء و من يبدل بعض الحروف ببعض و من لا يقدر على الإفصاح ببعض الكلمات أو ببعض الحروف تجب عليه القراءة بما يمكنه، و لا يجب عليه الايتمام فى صلاته، نعم هو أحوط كما هو أفضل، و بحكمه من لا يقدر الا على الملحون و لا يستطيع

التعلم.

المسألة ۴۵۳

الأخرس الذى لا يستطيع النطق عليه ان يحرك لسانه مع الإمكان و يشير بيده الى ألفاظ القرآن بقدر ما يمكنه و لا يجب عليه الايتمام، و بحكمه من لا يمكنه التلفظ لشلل أو آفة أخرى فى لسانه.

المسألة ۴۵۴

يجب التعلم على من لا يحسن القراءة إلا إذا تمكن من تأدية الصلاة الصحيحة بالايتمام أو بالمتابعة فى القراءة لغيره و لو بالتلقين آية آية فيكفيه ذلك من غير فرق بين الفاتحة و السورة.

المسألة ۴۵۵

إذا تعلم بعض الفاتحة و ضاق الوقت، وجب عليه أن يقرأ فى صلاته ما تعلم من الفاتحة و أن يقرأ من سائر القرآن عوض البقية منها على الأحوط.

و إذا لم يتعلم من الفاتحة شيئا قرأ من غيرها من القرآن بعدد آيات الفاتحة و بمقدار حروفها على الأحوط و ان لم يحسن من القرآن شيئا سبح اللّه و كبره و ذكره بقدر حروف الفاتحة، على الأحوط كذلك، و الأحوط أن يأتى بالتسبيحات الأربع بقدرها.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۱۷

المسألة ۴۵۶

تجب مراعاة الترتيب بين آيات الفاتحة، و بين آيات السورة، و ما بين جملهما، و كلماتهما، و تجب مراعاة الموالاة فى قراءتهما، فإذا خالف الترتيب فى شىء مما ذكر أو أخل بالموالاة و كان عامدا بطلت صلاته، و ان كان ساهيا وجب عليه أن يعيد الجملة التى وقع الخلل فيها و ما بعدها، و إذا حصل بسبب ذلك ما يخل بقراءة الآية أعادها و ما بعدها، و إذا حصل ما يخل بأصل القراءة كالفصل الطويل أعاد القراءة.

المسألة ۴۵۷

تجب القراءة الصحيحة بإخراج الحروف من مخارجها المعروفة بحيث لا يبدل حرفا بحرف، أو يلتبس به عند أهل اللسان، و موافقة الأسلوب العربى فى هيئة الكلمة و هيئة الجملة فى حركات بناء الهيئة و سكناته، و حركات الاعراب و البناء فى آخر الكلمة و سكناتهما، و المد الواجب، و الإدغام، و الحذف، و القلب فى مواضعها.

فإذا أخل المصلى بشىء من ذلك بطلت قراءة الكلمة أو الجملة التى أخل بها، و إذا كان الإخلال عن عمد بطلت صلاته للزيادة العمدية، و ان كان الإخلال عن سهو أو نسيان و كان فى المحل وجب عليه ان يستأنف ما أخل به فان هو لم يستأنف بطلت الصلاة للنقيصة العمدية، و ان لم يتذكر ذلك حتى تجاوز المحل و دخل فى الركن أتم صلاته و لا شىء عليه.

المسألة ۴۵۸

مواضع المـدهى الواو المضـموم ما قبلها، و الألف المفتوح ما قبلها، و الياء المكسور ما قبلها، إذا كان بعد إحداهما همزة، أو كان بعده سكون لازم، و السكون اللازم هو الذى لا يختلف حاله فى الوصل و الوقف.

و أمثلة الأول قوله تعالى (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ)، و قوله تعالى (وَ جَاءَ رَبُّكَ وَ الْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا، وَ جِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ)، و من أمثلة الثانى قوله تعالى (ق) و (ن)، و (ص)، و (يس) و غيرها من الحروف المفردة فى أوائل السور. و يتأكد فى ما كان بعد حرف المد

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۱۸

حرف ساكن مدغم فى حرف آخر، كقوله تعالى (وَ لَا الضَّالِّينَ) و قوله تعالى (يُؤْذُونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ) و لا يترك الاحتياط بمراعاة ذلك و خصوصا فى الفرض الأخير.

المسألة ۴۵۹

القدر اللازم فى مد حرف المد ما تتوقف عليه إقامة الكلمة و النطق بها على النهج العربى، و لا يجب مدة أكثر من ذلك، و لكن يحسن أن يمد بمقدار ألفين، و أحسن منه الى أربع ألفات، و لا تبطل الكلمة إذا مد حرف المد فيها أكثر من ذلك، إلا إذا خرجت الكلمة بطول المد عن كونها كلمة.

المسألة ۴۶۰

يجب الإدغام فى الكلمة الواحدة التى يجتمع فيها حرفان متماثلان و كانا متحركين أو كان الأول منهما ساكنا و الثانى متحركا، و مثال الأول الإدغام فى ود و يردونكم من قوله تعالى (وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ)، و مثال الثانى الإدغام فى كلمة (مدا) من قوله تعالى:

(فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمنُ مَدًّا) بل يجب الإدغام إذا اجتمع الحرفان المتماثلان فى كلمتين و كان الأول ساكنا و الثانى متحركا كما قوله تعالى (وَ اجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي) و قوله تعالى (اذْهَبْ بِكِتَابِي) و قوله تعالى (أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ).

المسألة ۴۶۱

الأحوط لزوم الإدغام إذا التقت نون ساكنة أو تنوين بأحد حروف (يرملون) و كانا فى كلمتين كقوله تعالى (وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ) و قول (أشهد ان لا إله إلا اللّه) فى التشهد و فى الأذان و الإقامة، و كلمة (اللهم صل على محمد و آل محمد) و كذلك إذا وقعا فى كلمة واحدة فى القنوت أو الدعاء، و لم تلتبس الكلمة بعد ادغامها بكلمة أخرى، و إذا التبست بها فلا إدغام.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۱۹

المسألة ۴۶۲

يجب إدغام لام التعريف فى أربعة عشر حرفا من حروف الهجاء و يجب إظهارها فى أربعة عشر حرفا منها، فيجب ادغامها فى التاء، و فى التاء و الدال، و الذال، و الراء، و الزاى و السين، و الشين، و الصاد، و الضاد، و الطاء، و الظاء، و اللام، و النون.

و يجب إظهارها مع الألف، و الباء، و الجيم، و الحاء، و الخاء، و العين، و الغين، و الفاء، و القاف، و الكاف، و الميم، و الواو، و الهاء،

و الياء.

فيجب إدغام لام التعريف فى كلمة الجلالة: اللّه، و الرحمن، و الرحيم، و الدين، و الصراط، و الذين، و الضالين من سورة الفاتحة، و كلمة الصمد من سورة التوحيد، و يجب إظهارها فى كلمة: الحمد، و العالمين، و المستقيم، و المغضوب فى الفاتحة.

المسألة ۴۶۳

الأحوط لزوم قلب التنوين و النون الساكنة ميما إذا وقعت بعد إحداهما باء، من غير فرق بين أن يكونا فى كلمة واحدة أو فى كلمتين، و مثال ذلك قوله تعالى (ذٰلِكَ مِنْ أَنْبٰاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ) و قوله تعالى:

(جَزٰاءً بِمٰا كٰانُوا يَعْمَلُونَ).

المسألة ۴۶۴

يجب ان تحذف همزة الوصل عند الدرج، كالهمزة فى لفظ الجلالة، و فى كلمة: الرحمن، و الرحيم، و العالمين، و الدين، و اهدنا، و الصراط، و المستقيم، و نحوها و يجب أن تثبت عند الابتداء بها، فإذا قال:

(الحمد للّه) أو قال (الرحمن الرحيم) أو قال (اهدنا الصراط) أو قال (اللّه الصمد) اثبت الهمزة فى الابتداء.

و إذا أثبت همزة الوصل عند الدرج فى القراءة أو حذفها عند الابتداء بها بطلت قراءة الكلمة و إذا كان متعمدا بطلت الصلاة، و إذا كان ساهيا وجبت عليه إعادة قراءة الكلمة و ما بعدها على نهج ما تقدم فى المسألة الأربعمائة و السابعة و الخمسين.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۴۲۰

و يجب ان تثبت همزة القطع فى إياك و فى أنعمت و غيرهما، فإذا حذفها فى الدرج بطلت قراءة الكلمة و كان الحكم فى الصلاة هو ما تقدم.

المسألة ۴۶۵

يكفى أن ينطق بالحرف على الوجه الصحيح عند أهل اللسان و ان لم يعرف مخارج الحروف التى تذكر فى علم التجويد و لم يلتفت إليها، فالمناط فى الصحة أن يتكلم بالحرف و بالكلمة على النهج العربى المستقيم، فإذا جهل ذلك وجب عليه التعلم.

المسألة ۴۶۶

الأحوط لزوما ترك الوقف على الحركة، فلا يجوز له أن يقرأ مثلا (الحمد للّه رب العالمين) بفتح النون و يقف على ذلك، بل يلزمه حينئذ أن يصلها بما بعدها، و كذلك الحركات فى أواخر سائر الآيات، فلا يظهرها عند الوقف على الآية بل يجب تسكينها.

و الظاهر جواز الوصل بالسكون ما لم يحصل به إخلال فى الكلمة، كما إذا أراد تسكين آخر الكلمة و وصلها بما بعدها فظهرت فى آخر الكلمة حركة غير صحيحة، كأن يقول (و إياك نستعين) و يريد إسكان النون ثم يصلها فى أول (اهدنا) فتظهر نون نستعين مكسورة.

المسألة ۴۶۷

لا- فرق فى الحركة التى يريد الوقف عليها بين ان تكون حركة اعراب أو بناء، أو حركة تشير الى حرف محذوف، و مثال ذلك الكسرة فى كلمة يسر فى قوله تعالى (وَ اللَّيْلِ إِذ ا يَسْرِ)، و فى الواد من قوله (جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ) و فى كلمتى أكرمن و أهانن فى قوله تعالى (فَيَقُولُ رَبِّى أَكْرَمَنِ) و (رَبِّى أَهَانَنِ) فان الكسرة فى هذه المواضع تدل على ياء محذوفة، فإذا وصل الكلمة بما بعدها أتى بها مكسورة و إذا أراد أن يقف عليها نطق بها ساكنة.

المسألة ۴۶۸

إذا أراد وصل الكلمة بما بعدها فأظهر الحركة فى آخر الكلمة و انقطع

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۲۱

نفسه قبل أن يصلها فعليه أن يعيد الكلمة، الا أن يكون الفصل قليلا لا ينافى الوصل عرفا فيكتفى بها.

المسألة ۴۶۹

لا يجوز الفصل بين حروف الكلمة الواحدة بحيث تخرج بسبب الفصل عن كونها كلمة واحدة و تبطل قراءة الكلمة بذلك، سواء كان عامدا أم ساهيا أم مضطرا، و إذا كان عامدا فى ذلك بطلت الصلاة، و إذا كان ساهيا أو غالطا أو مضطرا أعاد الكلمة و ما بعدها.

المسألة ۴۷۰

و تجب الموالاة كذلك بين الجار و المجرور و بين حرف التعريف و مدخولة، بل و بين المضاف و المضاف اليه و بين الموصوف و صفته، و بين المبتدأ و خبره، و الفعل و فاعله و نحو ذلك مما يتعلق بعضه ببعض بحيث لا يجوز الفصل فيه بأجنبى، فإذا فصل ما بينها ساهيا أو غالطا أعاد قراءة تلك الجملة و ما بعدها، و إذا كان عامدا أعاد قراءة الجملة و أتم الصلاة ثم أعادها على الأحوط وجوبا.

المسألة ۴۷۱

الأحوط أن يختار المكلف فى القراءة ما يتداوله غالب المسلمين من القراءات و ان كان الأقوى عدم تعيين ذلك، فيجوز له أن يقرأ بما يوافق احدى القراءات المعروفة، و لا يكفى أن يقرأ بما يخالف القراءات المعروفة و ان كان موافقا للنهج العربى.

المسألة ۴۷۲

يحسن اتباع علماء التجويد فى ما ذكروه من المحسنات من أماله و إشباع و تفخيم و ترقيق فى بعض الحروف، و من إظهار أو إخفاء فى التنوين و النون الساكنة و نحو ذلك، و لا تجب مراعاة شىء منه.

المسألة ۴۷۳

إذا اتصلت القراءة بعضها ببعض تولدت فى الغالب بعض الكلمات المهملة، و يحصل ذلك من إلحاق آخر الكلمة بأول ما بعدها، و هذا

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۲۲

التولد انما هو بالدقة العقلية، و لا تخلو منه أى قراءة أو كلام متصل، و لا يضر ذلك بالقراءة و لا يوجب نقصانها و لا بطلانها، كما إذا تولدت من قراءة (الحمد للّه) كلمة دلل و من قراءة (للّه رب) كلمة هرب و هكذا.

نعم إذا فصل القارى بين اجزاء الكلمات، و ألحق آخر الكلمة السابقة بأول اللاحقة، و تولدت من ذلك عرفا كلمة مهملة كانت مضرة بالقراءة، و بطلت الصلاة إذا كان متعمدا، و وجبت إعادة قراءة الكلمتين و ما يلحق بهما، مع السهو أو الغلط، فان هو لم يعدها بعد الالتفات كانت صلاته باطلة، و على هذا فيكون التمييز بين الكلمات بهذا المعنى واجبا.

المسألة ۴۷۴

الأحوط أن يقرأ (مالك يوم الدين) و ان جازت أيضا قراءة (ملك يوم الدين) كما نسبت إلى جماعة من القراء. و الأحوط لزوما أن يقرأ (الصراط) بالصاد فى الموضعين.

المسألة ۴۷۵

تجب القراءة فى (إياك نعبد و إياك نستعين) بكسر الهمزة و تشديد الياء فى الموضعين و يشكل الاعتماد على قراءة تخفيف الياء.

المسألة ۴۷۶

المشهور بين القراء قراءة (كفؤا) بضم الفاء و بالهمزة، فلا ينبغى تركها، و تجوز قراءة (كفوا) بضم الفاء و بالواو بدلا عن الهمزة، كما ان الأحوط ترك قراءة (كفوا) بتسكين الفاء و بالواو بدل الهمزة.

المسألة ۴۷۷

إذا لم يرد الوقوف على كلمة أحد، و أراد وصلها بما بعدها، قال:

(قل هو اللّه أحدن اللّه الصمد) بضم الدال و كسر نون التنوين، و رقق اللام فى لفظ الجلالة من الآية الثانية، و يشكل أن يحذف التنوين و يثبت الضمة فى كلمة أحد، و ان قرأ بها أبو عمرو بن العلاء البصرى:

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۲۳

المسألة ۴۷۸

لا ريب فى ان سورة الفلق و سورة الناس من القرآن، و تجوز قراءتهما فى الصلاة الفرائض منها و النوافل.

المسألة ۴۷۹

إذا شك القارى فى إعراب كلمة أو بنائها، أو شك فى بعض حروفها، أو شك فى كلمة ان- مثلا- هل هى مفتوحة الهمزة أو مكسورتها، أو شك فى بعض كلمات الآية أو فى تقدم بعض الكلمات على بعض و تأخرها، لم يجز له أن يكرر الآية على الوجهين، بل يجب عليه أن يتعلم، و يجوز له أن يختار أحد الوجهين فيقرأ به فى صلاته، و يتقرب به لاحتمال انه القرآن الصحيح، ثم يفحص بعد الفراغ من صلاته، فإذا تبين له أن ما أتى به مطابق للواقع صحت صلاته، و إذا تبين له انه غلط، وجبت عليه إعادة الصلاة.

المسألة ۴۸۰

إذا أراد المصلى و هو فى حال القراءة أو الذكر أن يتقدم من مكانه أو يتأخر أو يتحرك أو ينحنى لبعض الأغراض التى تقتضى ذلك، وجب عليه أن يدع القراءة فى حال تحركه حتى يستقر و يطمئن، فإذا استقر استمر فى قراءته، و لا يضر بذلك تحريك اليد أو الأصابع و كذلك الحكم فى التسبيح أو القراءة فى الأخيرتين.

المسألة ۴۸۱

إذا تحرك مضطرا أو مقهورا فى حال قراءته حتى خرج عن الاستقرار فالأحوط له لزوما بعد أن يستقر أن يعيد ما قرأه فى حال تحركه و عدم استقراره، و كذلك فى تسبيح الأخيرتين.

المسألة ۴۸۲

إذا سمع ذكر النبى (ص) استحب له أن يصلى عليه، و لا ينافى ذلك الموالاة المعتبرة فى صحة الصلاة، فلا تبطل صلاته بذلك، نعم قد تنافى الموالاة فى الآية كما إذا فصلت الصلاة على النبى بين المضاف و المضاف

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۲۴

إليه فى الآية أو بين الصفة و الموصوف أو بين المبتدأ و الخبر، فإذا كانت كذلك وجبت عليه إعادة قراءة الموضع الذى وقعت فيه المنافاة.

و كذلك الحكم إذا سلم عليه أحد فوجب عليه رد السلام، و بحكم القراءة غيرها من أذكار الصلاة و أقوالها.

المسألة ۴۸۳

إذا أكمل قراءة الآية و شك بعد الفراغ منها فى صحة قراءتها، حكم بالصحة سواء دخل فى ما بعدها أم لا، و الأحوط استحبابا أن يعيد قراءتها بقصد الاحتياط فى كلتا الصورتين، و كذلك الحكم فى التسبيحة إذا أتمها و شك فى صحتها بعد الفراغ منها.

الفصل التاسع عشر فى مستحبات القراءة

المسألة ۴۸۴

تستحب الاستعاذة قبل القراءة فى الركعة الأولى من الصلاة، سواء كانت فريضة أم نافلة، فيقول بعد تكبيرة الإحرام، أو بعد أدعية التوجه: أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم، أو يقول: أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم، و يستحب الإخفات بها.

المسألة ۴۸۵

يستحب الجهر بالبسملة فى الصلاة الإخفاتية فى كل من الفاتحة و السورة، و فى الأخيرتين من الفريضة إذا اختار فيهما القراءة، سواء كان إماما أم منفردا، و الأحوط الإخفات بها للمأموم إذا قرأ خلف الامام، و يجب الجهر بها فى الصلاة الجهرية للإمام و المنفرد.

المسألة ۴۸۶

يستحب التأنى فى القراءة و تبيين الحروف و الحركات فى الكلمات، و تحسين الصوت، و الوقوف على فواصل الآيات، و أن يستشعر عظمة القرآن و هو يتلو آياته.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۲۵

المسألة ۴۸۷

يستحب التدبر فى معانى ما يقرأه من الآيات و الاتعاظ بها، (و إذا مر بآية فيها ذكر الجنة و ذكر النار سأل اللّه الجنة و تعوذ باللّه من النار).

كما فى رواية ابن أبى عمير.

المسألة ۴۸۸

تستحب السكتة بعد الفراغ من قراءة الحمد، و السكتة بعد الفراغ من قراءة السورة و قبل التكبير للركوع أو للقنوت.

المسألة ۴۸۹

يستحب للمصلى إذا فرغ من قراءة الحمد أن يقول: الحمد للّه رب العالمين، سواء كان إماما أم منفردا، و كذلك يستحب للمأموم إذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة، بل و كذلك يستحب للمأموم إذا قرأ خلف الامام.

و يستحب للمصلى إذا فرغ من سورة التوحيد أن يقول: كذلك اللّه ربى، مرة، أو مرتين، أو ثلاثا. أو يقول كذلك اللّه ربنا ثلاثا، سواء كان إماما أم منفردا، و لم يرد استحباب ذلك فى المأموم إذا فرغ الامام من قراءة السورة، و يستحب له إذا فرغ من سورة الجحد أن يقول:

اللّه ربى و دينى الإسلام، ثلاثا، أو يقول ربى اللّه و دينى الإسلام.

المسألة ۴۹۰

يستحب أن تكون القراءة فى صلاة الصبح بعم يتساءلون، و هل أتى، و هل أتاك، و لا أقسم بيوم القيامة و ما ضاهاها من السور، و أن تكون فى صلاة الظهر و العشاء بسورة الأعلى و الشمس، و ما أشبههما، و أن تكون فى صلاة العصر و المغرب بسورة التوحيد و إذا جاء و التكاثر و الزلزلة و نحوها.

المسألة ۴۹۱

يستحب أن يقرأ سورة الجمعة فى الركعة الأولى و سورة المنافقين فى الركعة الثانية فى كل من صلاة الصبح و صلاة الظهر و صلاة العصر من

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۲۶

يوم الجمعة، و فى صلاة العشاء من ليلتها و أن يقرأ سورة الجمعة فى الركعة الأولى و سورة التوحيد فى الثانية من صلاة المغرب منها.

و ورد كذلك استحباب قراءة الجمعة فى الأولى، و سورة التوحيد فى الثانية من صلاة الصبح و صلاة العصر من يوم الجمعة.
و ورد استحباب قراءة الجمعة فى الأولى و سورة الأعلى فى الثانية فى ليلة الجمعة و صبحها.

المسألة ۴۹۲

يستحب أن يقرأ سورة هل أتى على الإنسان فى الركعة الأولى و سورة هل أتاك حديث الغاشية فى الركعة الثانية من صلاة الغداة فى يوم الاثنين و يوم الخميس.

المسألة ۴۹۳

يستحب أن يقرأ المصلى سورة القدر فى الركعة الأولى من صلاته و سورة التوحيد فى الركعة الثانية، بل ورد انهما أفضل ما يقرأ فى الفرائض، و ان العالم (ع) قال: عجبا لمن لم يقرأ فى صلاته إنا أنزلناه فى ليلة القدر كيف تقبل صلاته، و روى ما زكت صلاة لم يقرأ فيها:
قل هو اللّه أحد.

المسألة ۴۹۴

يكره للمصلى أن يترك قراءة قل هو اللّه أحد فى فرائضه الخمس جميعا، و لعل كراهة ذلك لا ترتفع بقراءة السورة فى بعض النوافل.

المسألة ۴۹۵

يكره أن يقرأ سورة قل هو اللّه أحد بنفس واحد.

المسألة ۴۹۶

يكره ان يعيد فى الركعة الثانية نفس السورة التى قرأها فى الركعة الأولى إلا إذا كانت سورة التوحيد فلا كراهة فى ذلك.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۲۷

المسألة ۴۹۷

يستحب أن يعيد صلاة الجمعة أو الظهر فى يوم الجمعة إذا قرأ فيهما بغير سورة الجمعة و المنافقين، و قد تقدم فى المسألة الثلاثمائة و السابعة و الستين: ان من صلى الجمعة أو الظهر فى يومها فقرأ فيهما غير سورة الجمعة و المنافقين حتى تجاوز نصف السورة استحب له أن يعدل من الفريضة إلى النافلة، ثم يستأنف الفريضة و يقرأ فيها سورتى الجمعة و المنافقين، و إذا تذكر قبل أن يتجاوز نصف السورة استحب له أن يعدل عن السورة التى قرأها إلى سورة الجمعة و المنافقين و يتم صلاته، و ان كانت السورة التى قرأها هى سورة التوحيد أو الجحد.

المسألة ۴۹۸

يجوز للمصلى أن يقصد إنشاء الخطاب للّه تعالى بقوله إِيّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيّاكَ نَسْتَعِينُ و لا ينافى ذلك قصد القرآنية، فهو يخاطب اللّه عز و جل بالقرآن، و كذلك فى قوله الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، و قوله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، و قوله اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ، و يقصد إنشاء الحمد للّه و الثناء عليه و طلب الهداية منه بالقرآن.

الفصل العشرون فى التسبيح أو القراءة فى الأخيرتين

المسألة ۴۹۹

يتخير المصلى فى الركعتين الأخيرتين من الرباعيات و فى الركعة الثالثة من المغرب بين أن يقرأ فيها سورة الحمد وحدها، و أن يأتى بالتسبيحات الأربع، و هى: (سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر) فيأتى بها مرة واحدة مع التكبير، فتكون أربع تسبيحات، أو يأتى بها ثلاث مرات بدون التكبير، فتكون تسع تسبيحات، و تجب المحافظة فيها على العربية من حيث الكلمات و من حيث الحروف و الحركات، و يستحب أن يضيف إليها الاستغفار، ثم يكبر بعدها للركوع.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۲۸

المسألة ۵۰۰

من لا يقدر على أن يأتى بالتسبيح على الوجه الصحيح تتعين عليه قراءة الحمد إذا كان قادرا عليها، فان لم يتمكن أتى من التسبيحات بالقدر الممكن منها، فان عجز أتى بالذكر المطلق.

المسألة ۵۰۱

من نسى قراءة الفاتحة فى الركعتين الأولتين من صلاته لم تتعين عليه قراءتها فى الأخيرتين على الأقوى، بل يتخير بين القراءة و التسبيح كغيره من المكلفين، و ان كان الأحوط له استحبابا ان يختار القراءة.

المسألة ۵۰۲

الأقوى ان القراءة فى الأخيرتين أفضل من التسبيح لإمام الجماعة، و أن التسبيح أفضل من القراءة، للمأموم، و انهما متساويان فى الفضل للمصلى المنفرد.

المسألة ۵۰۳

يجب على المصلى الإخفات فى الأخيرتين سواء اختار القراءة فيهما أم التسبيح على الأحوط، و سواء كان إماما أم منفردا، و يستحب له الجهر بالبسملة إذا اختار القراءة و قد تقدم ذكر هذا قريبا.

المسألة ۵۰۴

إذا أجهر بالقراءة أو بالتسبيح عامدا بطلت صلاته، و إذا أجهر جاهلا أو ناسيا صحت صلاته و لم تجب عليه اعادة ما قرأ و ان تذكر

قبل الركوع و إذا تذكر فى أثناء القراءة أو التسبيح صح ما مضى منه و أخفت فى الباقى.

المسألة ۵۰۵

لا يجب التوافق بين الركعتين الأخيرتين فى القراءة أو التسبيح، فيجوز له أن يقرأ فى إحدى الركعتين و يسبح فى الأخرى، و لا يجب التساوى بينهما فى التسبيح إذا اختاره، فله أن يأتى فى إحداهما بالتسبيحات الأربع و يأتى فى الثانية بالتسع.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۲۹

المسألة ۵۰۶

إذا نوى أن يأتى بالقراءة فى الركعة، فله ان يعدل عن القراءة إلى التسبيح قبل الشروع فيها، و كذلك العكس، و إذا شرع فى القراءة أو فى التسبيح بعد القصد إليه، فالأحوط ان لا يعدل عنه الى الآخر.

المسألة ۵۰۷

إذا نوى أن يقرأ الحمد فسبق لسانه الى التسبيح من غير قصد، فالأقوى عدم الاجتزاء به، فعليه أن يقرأ الحمد، أو يعيد التسبيح بعد العدول بالنية اليه، و كذلك إذا قصد التسبيح فسبق لسانه إلى القراءة.

المسألة ۵۰۸

إذا شرع فى الفاتحة أو فى التسبيح من غير قصد تفصيلى، فإن كان قاصدا لأحدهما على نحو الاجمال كفاه ذلك و صحت صلاته، و ان كان غافلا بحيث لا يدرى ماذا يفعل لم يجزه ذلك، و عليه أن يختار أحدهما و يأتى به.

المسألة ۵۰۹

إذا اعتقد المصلى انه فى الركعة الأولى أو الثانية من صلاته فقرأ الحمد ثم تذكر بعد إتمامها انه فى الثالثة أو الرابعة، فإن قصد بقراءته الحمد امتثال الأمر الواقعى المتوجه اليه كانت صلاته صحيحة و لم تجب عليه إعادة القراءة أو التسبيح إذا كان قبل الركوع، و إذا قصد بقراءته امتثال الأمر فى الركعة الأولى أو الثانية على نحو التقييد بطلت صلاته.
و كذلك الحكم إذا اعتقد انه فى الركعتين الأخيرتين، فاختار القراءة ثم تذكر انه فى الأولتين فإن قصد بالقراءة امتثال الأمر المتوجه اليه بها صحت صلاته و لم يعد القراءة، و إذا قصد امتثال الأمر المتوجه إليه فى الأخيرتين على وجه التقييد بطلت صلاته.

المسألة ۵۱۰

إذا اعتقد انه فى الأخيرتين من صلاته فقرأ التسبيحات ثم تذكر انه
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۳۰
فى الأولتين فإن تذكر ذلك قبل الركوع وجب عليه ان يقرأ الحمد و السورة و يتم صلاته و لا شىء عليه، و إذا تذكر ذلك بعد الركوع مضى فى صلاته و لا شىء عليه كذلك و الأحوط استحبابا ان يسجد للسهو فى الصورتين.

المسألة ۵۱۱

إذا نسى القراءة و التسبيح فى الأخيرتين حتى هوى للركوع، فان تذكر قبل أن يصل الى حد الركوع وجب عليه أن يعود الى القيام و يأتى بالقراءة أو التسبيح و يتم صلاته، و ان تذكر بعد ان وصل الى حد الركوع مضى فى صلاته، و الأحوط استحبابا أن يسجد للسهو للنقيصة و ان كان الأقوى عدم وجوب ذلك.

المسألة ۵۱۲

يجوز للمكلف أن يزيد على المقدار الواجب من التسبيح و يأتى به بقصد الذكر المطلق، و لا يجوز ذلك إذا كان بقصد الورود.

المسألة ۵۱۳

إذا شك فى انه أتى بالتسبيح أو القراءة بعد ما هوى إلى الركوع لم يعتن بشكه و ان لم يصل بعد الى حد الركوع.
و إذا شك فى صحتهما بعد ما فرغ منهما، بنى على الصحة، و قد ذكرنا هذا فى المسألة الأربعمائة و الثالثة و الثمانين.

الفصل الحادى و العشرون فى الركوع

المسألة ۵۱۴

يجب فى كل ركعة من الصلاة ركوع واحد، سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة و تستثنى من ذلك صلاة الآيات، فتجب فى كل ركعة منها خمسة ركوعات على ما يأتى بيانه فى فصل صلاة الآيات، و صلاة الأموات، فلا ركوع فيها و لا سجود كما تقدم فى فصل صلاة الأموات من كتاب الطهارة.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۳۱
و الركوع ركن من أركان الصلاة، فإذا تركه المصلى عامدا أو ساهيا بطلت صلاته و كذلك إذا زاده عمدا أو سهوا، و تستثنى من ذلك زيادته فى صلاة الجماعة للمتابعة على ما سيأتى تفصيله فى مبحث صلاة الجماعة.

المسألة ۵۱۵

الركوع هو الانحناء الى الامام بمقدار يصل مجموع أصابع اليد و منها الإبهام إلى الركبتين بحيث يمكن للمصلى أن يضع أطراف أصابعه كلها على ركبتيه إذا أراد، فيجب على المكلف أن ينحنى فى صلاته بالمقدار المذكور، و لا يكفيه الانحناء أقل من ذلك، و يجب ان يكون انحناؤه بقصد الخضوع للّه، و الأحوط استحبابا ان يكون بمقدار تصل راحتاه الى الركبتين، و لا يكفى أن ينحنى الى أحد جانبيه أو يرفع ركبتيه و ينزل عجيزته حتى تصل كفاه الى ركبتيه، و إذا كان المكلف غير مستوى الخلقة فى طول يديه أو طول ساقية أو قصر اليدين، أو الساقين وجب عليه ان ينحنى بمقدار ما ينحنى مستوى الخلقة.

المسألة ۵۱۶

يجب فى الركوع الذكر، و الأحوط للمكلف ان يختار التسبيح، و يتخير بين أن يأتى بتسبيحة واحدة كبرى، و هى: سبحان ربى العظيم

و بحمده، أو ثلاث صغريات، و هى: سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه، و يكفيه غير ذلك من الذكر، كالتكبير و التهليل و التحميد، و إذا أتى بشيء من ذلك فلا بد و أن يكون بقدر ثلاث تسبيحات صغريات أو أكثر، فيقول مثلا سبحان اللّه و الحمد للّه و اللّه أكبر، أو الحمد للّه ثلاثا.

المسألة ۵۱۷

تجب الطمأنينة فى الركوع حتى يتم الذكر الواجب، فإذا تركها عامدا بطلت صلاته و الأحوط لزومها فى الذكر المندوب، و إذا تركها فيه عامدا أثم و لم تبطل صلاته على الظاهر، و لا تجب الطمأنينة فى ما يأتى به بقصد الذكر المطلق.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۴۳۲

المسألة ۵۱۸

يجب رفع الرأس بعد الفراغ منه حتى ينتصب قائما، فإذا ترك القيام بعد الركوع عامدا و سجد بطلت صلاته.

المسألة ۵۱۹

تجب الطمأنينة فى القيام بعد الركوع، فإذا تركها عامدا بطلت صلاته.

المسألة ۵۲۰

لا يجب وضع اليدين على الركبتين فى الركوع، فإذا تركه عامدا لم تبطل صلاته و ان كان الأحوط استحبابا عدم تركه.

المسألة ۵۲۱

إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه و احتاج الى الاعتماد على شيء وجب عليه أن يعتمد و ينحنى بالمقدار الواجب، فإذا هو لم يستطع ذلك حتى مع الاعتماد اتى بالقدر الممكن من الانحناء و هو قائم، و لا يصح له مع ذلك أن يركع و هو جالس، و ان أمكنه و هو جالس أن يأتى بالركوع التام.

فإذا عجز عن الانحناء أصلا و هو قائم وجب عليه أن يصلى قائما مع الركوع جالسا و يتم صلاته كذلك، ثم يعيد الصلاة قائما مع الإيماء فى حال القيام الى الركوع، و عليه أن يغمض عينيه فى حال الإيماء إلى الركوع على الأحوط.

و ان لم يمكنه الانحناء حتى جالسا و معتمدا، صلى قائما و أومأ للركوع برأسه، و ضم اليه تغميض العينين على الأحوط.

و إذا عجز عن الإيماء غمض عينيه و جعل ذلك ركوعا ثم فتح عينيه و جعل ذلك رفعا من الركوع و أتى بالذكر الواجب فى حال الإيماء أو فى حال غمض العينين.

المسألة ۵۲۲

إذا أتى بالركوع جالسا أو موميا له و هو قائم أو منحنيا بالانحناء

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۴۳۳

غير التام، ثم استطاع الركوع من قيام بعد رفع الرأس من ركوعه، فان كان الوقت ضيقا وجب عليه أن يتم صلاته و لم تجب عليه اعادة ركوعه، بل لم يجز له ذلك، و الأحوط له القيام للهوى منه الى السجود، و يأتى به برجاء المطلوبية، و إذا كان الوقت واسعا وجبت عليه إعادة الصلاة.

المسألة ۵۲۳

حد الركوع فى حال الجلوس هو أن ينحنى الجالس بمقدار انحنائه فى حال قيامه، و أدنى مراتب الركوع فى الجلوس هو أدنى مراتبه فى القيام، و أفضله فى حال الجلوس هو أفضله فى حال القيام و هو أن ينحنى حتى يتساوى ظهره و يمد عنقه و ان لم يساو مسجده كما فى حال القيام.

المسألة ۵۲۴

الركوع بجميع مراتبه التى تقدم بيانها ركن من أركان الصلاة، فإذا زاده فى الصلاة أو نقصه عمدا أو سهوا بطلت صلاته، سواء كان ركوعه بالانحناء غير التام أم بالإيماء و غمض العينين، أم كان حكمه الركوع من جلوس.

المسألة ۵۲۵

يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، و يكفى القصد الإجمالى الحاصل من استمرار النية فى ابتداء الصلاة، فإذا انحنى المصلى ليتناول من الأرض شيئا، أو ليضع عليها شيئا أو نحو ذلك لم يكن ذلك ركوعا و لم تبطل به الصلاة، فإذا رفع رأسه بعد انحنائه و أتم قراءته أو تسبيحه أو قنوته ركع، و إذا كان قد أتمها قبل انحنائه وجب عليه أن ينتصب ثم يركع ليحصل القيام المتصل بالركوع.

المسألة ۵۲۶

إذا هوى المصلى إلى السجود و تذكر قبل ان يضع جبهته على الأرض انه لم يركع، وجب عليه أن ينتصب قائما ثم يركع و يتم صلاته، و إذا قام منحنيا حتى ركع من غير أن ينتصب بطلت صلاته.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۳۴

و كذلك الحكم إذا تذكر و هو فى السجدة الأولى انه لم يركع أو بعد أن أتم السجدة الأولى و رفع رأسه منها، فيجب عليه أن يقوم منتصبا ثم يركع عن قيام و يتم صلاته، و إذا تذكر ذلك بعد أن دخل فى السجدة الثانية بطلت صلاته.

المسألة ۵۲۷

إذا هوى المصلى من قيامه بقصد الركوع ثم نسيه فى أثناء الهوى و نزل الى السجود، فهنا صور تجب مراعاتها.

(الصورة الأولى): أن يطرأ له النسيان قبل أن يصل فى انحنائه إلى حد الركوع، و حكمه فى هذه الصورة أن ينتصب قائما ثم يركع بعد القيام و يتم صلاته.

(الصورة الثانية): ان يحصل له نسيان الركوع بعد أن يصل الى حده، ثم يهوى بنية السجود و لكنه حين تذكر لم يخرج بعد عن حد الركوع، فيجب عليه أن يبقى فى حد الركوع و يطمئن فى ركوعه و يأتى بالذكر الواجب، ثم يرفع رأسه و يتم صلاته.

(الصورة الثالثة): أن يصل الى حد الركوع و هو بنية الركوع، ثم ينسى بعد ذلك و يهوى حتى يخرج عن حد الركوع، سواء دخل فى السجدة أم لم يدخل، و فى هذه الصورة يكون قد حصل منه الركوع آنا ما، و لكنه نسى الطمأنينة و الذكر فى الركوع، فيجب عليه ان ينتصب قائما بقصد الرفع من ركوعه ثم يسجد و يتم صلاته.

(الصورة الرابعة): أن يحدث له نسيان الركوع عند وصوله الى الحد، و معنى ذلك ان الركوع لم يتحقق منه، فيجب عليه ان ينتصب قائما ثم يركع بعد قيامه و يتم ركوعه و صلاته، و لا اعادة عليه فى جميع هذه الصور، و لكن الاحتياط حسن على كل حال.

المسألة ۵۲۸

الأحوط ان انحناء المرأة فى الركوع كانحناء الرجل فيه، فالواجب منه أن يكون بمقدار تصل أطراف أصابعها الى ركبتيها، و لكن المرأة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۳۵

لا تزيد على ذلك، بخلاف الرجل فإنه تستحب له الزيادة فيه حتى يتساوى ظهره كما سيأتى.

المسألة ۵۲۹

الواجب فى ذكر الركوع أن يأتى بتسبيحة واحدة كبرى مرة واحدة، أو بثلاث تسبيحات صغريات، أو بمقدارهن من مطلق الذكر على ما تقدم فى المسألة الخمسمائة و السادسة عشرة و يستحب أن يأتى بالكبرى ثلاثا، و يستحب التثليث فى مطلق الذكر بأن يأتى بالمقدار الواجب منه ثلاث مرات، و تستحب اطالة الذكر بالزيادة على ذلك، و فى صحيح ابان بن تغلب: دخلت على أبى عبد اللّه (ع) و هو يصلى، فعددت له فى الركوع و السجود ستين تسبيحة.

المسألة ۵۳۰

لا يجب عليه إذا كرر التسبيح فى الركوع و السجود أن يقصد الوجوب فى الأول أو غيره و الاستحباب فى الباقى.

المسألة ۵۳۱

لا يجوز للمكلف أن يشرع فى الذكر الواجب حتى يصل الى حد الركوع و حتى يطمئن و يستقر فى ركوعه، و إذا أتى بالذكر أو بشىء منه قبل ذلك كان باطلا، و إذا كان متعمدا فى ذلك بطلت صلاته، و إذا كان ساهيا وجبت عليه اعادة الذكر مع الطمأنينة و الاستقرار، و إذا كان ساهيا و لم يتذكر الا بعد رفع رأسه من الركوع فلا شىء عليه.

و كذلك الحكم إذا نهض من الركوع قبل إتمام الذكر، بحيث أتمه فى حال نهوضه، فتكون صلاته باطلة مع تعمد ذلك، و إذا كان ساهيا و لم يخرج فى نهوضه عن حد الركوع وجب عليه العود الى الركوع و اعادة الذكر مع الطمأنينة و الاستقرار، و إذا لم يلتفت حتى رفع رأسه و خرج عن حد الركوع فلا شىء عليه.

المسألة ۵۳۲

إذا كان لا يستطيع الاستقرار حال الركوع بمقدار أداء الذكر لمرض

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۳۶

أو ضعف أو نحوهما، جاز له أن يأتى بالذكر من غير استقرار، و لكن يجب أن يأتى بالذكر و هو فى حد الركوع، و إذا لم يستطع المكث فى حد الركوع مدة الذكر جاز له أن يبدأ بالذكر قبل وصوله الى حد الركوع، أو يبدأ به فى حال الركوع و يتمه فى حال النهوض.

المسألة ۵۳۳

إذا ترك الطمأنينة فى ركوعه ساهيا و لم يلتفت حتى انتصب قائما، فالظاهر صحة صلاته، و الأحوط استحبابا أن يعيد الصلاة.

المسألة ۵۳۴

يجوز أن يأتى فى ركوعه و سجوده بتسبيحة كبرى و تسبيحة صغرى، و بتسبيحة كبرى و ثلاث صغريات، و بتسبيحة كبرى أو صغرى و غيرهما من مطلق الذكر بحيث يفى بالمقدار الواجب من الذكر أو يزيد.

المسألة ۵۳۵

يجوز له أن يعدل من احدى التسبيحات إلى الأخرى أو الى مطلق الذكر، و ان كان بعد الشروع فيه، كأن يقول: سبحان بقصد الصغرى ثم يقول متصلا بها: ربى العظيم و بحمده، فتكون واحدة كبرى، و بالعكس، فيقول سبحان بقصد الكبرى ثم يتمها ثلاث صغريات أو يقول سبحان اللّه بقصد ثلاث صغريات فيتمها بقوله و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه.

المسألة ۵۳۶

لا بد فى الذكر من أداء الحروف من مخارجها، و المحافظة على حركات الكلمات و حركات الحروف و سكناتها و على الموالاة بين الحروف و بين الكلمات كما يقتضيه النطق على النهج العربى الصحيح.

المسألة ۵۳۷

يجوز له فى كلمة (ربى العظيم) أن يظهر ياء المتكلم من ربى و يجوز له ان يحذفها و يبقى الكسرة فى الباء دليلا عليها، و إذا أظهر ياء المتكلم فالأحوط أن يحركها بالفتح.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۳۷

المسألة ۵۳۸

إذا تحرك المصلى مضطرا أو مقهورا فى حال الركوع حتى خرج عن الاستقرار وجب عليه أن يترك الذكر الواجب فى تلك الحال حتى يستقر، و إذا أتى بالذكر عامدا قبل الاستقرار و الطمأنينة بطلت صلاته، و إذا أتى به فى تلك الحال ساهيا أو مقهورا فالأحوط إعادته بعد ان يستقر، و يأتى به بقصد الاحتياط و القربة.

المسألة ۵۳۹

لا تضر الحركة اليسيرة التى لا تنافى الاستقرار و الطمأنينة عرفا، و لا تضر حركات أصابع اليد أو أصابع الرجل.

المسألة ۵۴۰

إذا انحنى المصلى حتى بلغ أول حد الركوع و أتى بالذكر الواجب مطمئنا، ثم ازداد انحناء حتى ساوى ظهره أو زاد عليه لم يضره ذلك، سواء أتى بذكر مندوب أم لا، و لا يكون ذلك من زيادة الركوع، و كذلك العكس، كما إذا انحنى حتى ساوى ظهره و أتى بالذكر الواجب ثم رجع الى أول حد الركوع و أطال الذكر.

و إذا انحنى بمقدار الركوع و أتى بالذكر، ثم ارتفع قليلا- حتى خرج عن حد الركوع عرفا ثم رجع الى حد الركوع فالأحوط إعادة الصلاة.

المسألة ۵۴۱

إذا شك فى أن لفظ العظيم بالظاء، أو بالضاد، لم يجز له أن يأتى بالذكر على الوجهين، و الأحوط له أن يترك التسبيحة الكبرى و يأتى بثلاث صغريات أو بمطلق الذكر.

و يجوز له أن يختار أحد الوجهين فيأتى به متقربا لاحتمال انه هو المطلوب، ثم يفحص بعد فراغه من الصلاة فإذا تبين له أن ما أتى به مطابق للواقع صحت صلاته، و إذا ظهر انه غلط أعاد الصلاة، و قد تقدم نظيره فى القراءة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۳۸

المسألة ۵۴۲

يستحب للمصلى أن يكبر للركوع و هو منتصب قبل أن يهوى له، و قد ذكرنا فى المسألة الأربعمائة و السادسة عشرة أن موضع التكبير المستحب هو حال الانتصاب قبل الركوع أو السجود أو بعد السجود، فإذا أتى به فى حال الهوى أو حال النهوض فقد أتى به فى غير محله و لا يجوز تعمد ذلك، و لا تبطل به الصلاة، فإذا شاء التكبير فى حال الهوى أو حال النهوض فليكن بقصد مطلق الذكر لا بقصد التكبير للركوع أو السجود.

المسألة ۵۴۳

يستحب له أن يرفع اليدين بالتكبير، و قد تقدم بيانه فى فصل تكبيرة الإحرام.

المسألة ۵۴۴

يستحب له أن يضع كفيه على ركبتيه مفرجتى الأصابع، و يمكنهما من عينى الركبتين و أن يضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى أولا، ثم يضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى، و ان تضع المرأة يديها على فخذيها فوق ركبتيها.

المسألة ۵۴۵

يستحب له أن يرد ركبتيه الى خلفه و أن يسوى ظهره فى ركوعه بحيث لو صبت عليه قطرة ماء لاستقرت فى مكانها، و أن يمد عنقه و يجنح بمرفقيه و يكون نظره بين قدميه.

المسألة ۵۴۶

يستحب أن يقول قبل الذكر الواجب: (اللهم لك ركعت و لك أسلمت و بك آمنت، و عليك توكلت و أنت ربى، خشع لك قلبى و سمعى و بصرى و شعرى و بشرى و لحمى و دمى و مخى و عصبى و عظامى و ما أقلته قدماى غير مستنكف و لا- مستكبر و لا مستحسر)، و أن يكرر التسبيح ثلاثا أو خمسا أو سبعا، و قد تقدم استحباب اطالة الذكر،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۳۹

و قد ذكر المشهور استحباب الختم على الوتر، و يستحب ان يصلى على محمد و آله بعد الذكر أو قبله.

المسألة ۵۴۷

يستحب أن يقول بعد قيامه من الركوع و انتصابه: سمع اللّه لمن حمده، و أن يقول الحمد للّه رب العالمين، و يقول: الحمد للّه رب العالمين أهل الجبروت و الكبرياء و العظمة، الحمد للّه رب العالمين و أن يجهر بها صوته، و أن يرفع يديه إذا رفع رأسه من الركوع.

المسألة ۵۴۸

يكره للمصلى أن يطأطئ رأسه فى ركوعه بحيث يكون أخفض من جسده، أو يرفع رأسه بحيث يكون أعلى من جسده.

المسألة ۵۴۹

تقدم انه يستحب للراكع أن يجنح بيديه، و لذلك فلا ينبغى له أن يضم يديه الى جنبيه، و قد مر أيضا انه يستحب له أن يضع كفيه على ركبتيه، فلا ينبغى له أن يضع احدى الكفين على الأخرى و يدخلهما بين الركبتين.

المسألة ۵۵۰

ورد فى بعض النصوص لا- قراءة فى ركوع و لا- سجود، انما فيهما المدحة للّه عز و جل ثم المسألة، فينبغى ترك قراءة القرآن فى الركوع.

المسألة ۵۵۱

يكره للمصلى أن يدخل يديه تحت ثيابه و يلاصق بهما جسده، و ظاهر الحديث عدم اختصاص الكراهة بحال الركوع بل تشمل جميع أحوال الصلاة.

المسألة ۵۵۲

ما ذكرناه فى أحكام الركوع من واجبات و مستحبات و مكروهات و غيرها لا يختص بركوع الفريضة و لا اليومية، بل هو شامل لمطلق

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۴۰

الصلاة الفريضة و غيرها، و اليومية و غيرها، و الراتبة و غيرها، و فى بطلان النافلة بزيادة الركوع و مطلق الركن سهوا أشكال، فلا يترك الاحتياط فيها.

الفصل الثانى و العشرون فى سجود الصلاة

المسألة ۵۵۳

تجب على المكلف فى كل ركعة من الصلاة سجدتان، سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة، و تستثنى من ذلك صلاة الأموات، فلا سجود فيها و لا ركوع و قد تقدم ذكرها، و السجود الواجب هو وضع الجبهة على الأرض أو ما يقوم مقامها بقصد التذلل و الخضوع للّه سبحانه، و على هذا تدور زيادة السجدة أو السجدتين و نقصهما، و تترتب الأحكام الآتى ذكرها.

المسألة ۵۵۴

السجدتان فى الركعة الواحدة ركن من أركان الصلاة، فإذا تركهما المصلى معا بطلت صلاته، سواء كان عامدا فى ذلك أم ساهيا، و إذا زاد سجدتين فى ركعة واحدة و كان عامدا بطلت صلاته كذلك، و يشكل الحكم إذا زادهما سهوا، فلا يترك الاحتياط بأن يتم الصلاة ثم يعيدها.

و تبطل الصلاة بنقصان سجدة واحدة و بزيادتها إذا كان عامدا فى فعله، و لا تبطل بنقصان السجدة الواحدة و لا بزيادتها إذا كان ساهيا.

المسألة ۵۵۵

تجب فى السجود عدة أمور:

(الأول): وضع المساجد السبعة على الأرض على النحو الذى يأتى تفصيله فى المسائل الآتية، و المساجد السبعة هى الجبهة، و الكفان، و الركبتان، و إبهاما الرجلين، و قد ذكرنا أن تحقق موضوع السجود يدور مدار وضع الجبهة، و به تحصل الزيادة و النقصان فى السجود، فإذا هوى إلى الأرض و وضع مساجده عليها ما عدا الجبهة لم يصدق

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۴۱

السجود، و إذا كانت فى غير موضعها لم تتحقق الزيادة و إذا وضع جبهته على الأرض و لم يضع عليها سائر مساجده صدق السجود، و حصلت الزيادة إذا كانت السجدة ثالثة أو كان السجود فى غير موضعه.

المسألة ۵۵۶

الثانى من واجبات السجود الذكر، و الأحوط أن يختار التسبيح كما تقدم فى الركوع، و يتخير بين أن يأتى بتسبيحة واحدة كبرى، و هى سبحان ربى الأعلى و بحمده، أو بثلاث صغريات و هى: سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه، و يكفيه مطلق الذكر إذا كان بقدر ثلاث تسبيحات صغريات كما ذكرناه فى الركوع، فلتراجع المسألة الخمسمائة و السادسة عشرة.

المسألة ۵۵۷

الثالث من واجبات السجود: الطمأنينة فيه بمقدار ما يأتى بالذكر الواجب، فتبطل الصلاة بتركها عامدا، و تلزم على الأحوط فى الذكر المندوب، و إذا تركها فيه عامدا أثم و لم تبطل صلاته.

و إذا أتى بالذكر الواجب عامدا قبل حصول الطمأنينة بطلت صلاته، و إذا أتى به كذلك ساهيا بطل الذكر و لم تبطل الصلاة فتجب عليه اعادة الذكر مع الطمأنينة، و إذا لم يتذكر حتى رفع رأسه من السجود فلا شىء عليه.

و كذلك الحكم إذا ترك الطمأنينة قبل أن يتم الذكر، فتبطل صلاته مع العمد، و تصح صلاته إذا كان ساهيا و لم يتذكر الا بعد رفع رأسه من السجود، و إذا تذكر قبل أن يرفع رأسه أعاد الذكر مع الطمأنينة.

المسألة ۵۵۸

الرابع من واجبات السجود: رفع الرأس منه، ثم الجلوس بعده و الطمأنينة فى الجلوس.

المسألة ۵۵۹

الخامس: الانحناء للسجدة الثانية حتى يضع مساجده السبعة على الأرض كما فعل فى السجدة الأولى.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۴۲

المسألة ۵۶۰

السادس: أن تبقى المساجد فى مواضعها حتى يتم الذكر فى كل واحدة من السجدتين فإذا رفع بعض المساجد حال الذكر أو فى أثنائه و كان عامدا بطلت صلاته، و إذا رفع ما عدا الجبهة من المساجد ساهيا و تذكر قبل رفع رأسه وجب عليه أن يضع المساجد فى مواضعها و يعيد الذكر، و إذا رفع جبهته فقد فات موضع التدارك، فعليه أن يتم صلاته و لا شىء عليه و إذا وضع جبهته ليتدارك الذكر بطلت صلاته.

و لا مانع من أن يرفع غير الجبهة من مساجده السبعة عن الأرض فى غير حال الذكر و ان كان عامدا، فإذا أراد أن يشرع فى الذكر وضعها فى مواضعها الى أن يتم الذكر.

المسألة ۵۶۱

السابع أن يكون موضع جبهة المصلى فى سجوده مساويا لموقفه أو يكون أرفع منه أو اخفض بما لا يزيد على أربع أصابع مضمومة، و هذا إذا كانت الأرض مستوية، و يغتفر التفاوت بينهما إذا كانت الأرض منحدرة انحدارا تدريجيا من موضع السجود الى موقف المصلى أو بالعكس، و ان زاد على المقدار المذكور.

و لا يضر أن يرتفع بعض المساجد الأخرى غير الجبهة على موقف المصلى أو ينخفض عنه بأكثر من ذلك و ان كانت الأرض مستوية ما لم يخرج به السجود عن مسماه عرفا، و لا يضر أن يرتفع بعض المساجد على بعض أو ينخفض عنه حتى الجبهة إلا إذا خرج عن مسمى السجود.

المسألة ۵۶۲

الثامن: أن يضع المصلى جبهته على الأرض أو على ما تنبته، بشرط أن لا يكون مما يأكله الإنسان أو يلبسه عادة، و قد تقدم بيان ذلك فى الفصل العاشر من هذا الكتاب.

المسألة ۵۶۳

التاسع: أن يكون موضع الجبهة فى السجود طاهرا من النجاسة و المتنجس

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۴۴۳

و من أى شىء حكم الشارع بأن له حكم النجاسة كالرطوبة التى تخرج بعد البول أو بعد المنى و قبل الاستبراء منهما، و كأحد أطراف الشبهة المحصورة للنجاسة المعلومة بالإجمال، و ليراجع أول الفصل العاشر من كتاب الطهارة و المسألة المائة و السابعة و الخمسين منه.

المسألة ۵۶۴

العاشر: أن يأتى بالذكر على النهج العربى فى الحروف و الكلمات و الحركات و السكنات و الموالاة بين الحروف و بين الكلمات على حد ما تقدم فى ذكر الركوع و فى القراءة.

المسألة ۵۶۵

الجبهة هى الموضع المستوى ما بين الجبينين، و ما بين قصاص شعر الرأس و طرف الأنف الأعلى و الحاجبين، و يكفى أن يضع على الأرض منها ما يصدق بوضعه مسمى السجود و ان كان أقل من الدرهم، و لا يشترط أن يكون هذا المقدار متصلا أو مجتمعا، نعم يعتبر أن لا- يكون متباعد الأجزاء فيكفى السجود على السبحة من الطين غير المطبوخ و على الحصى المتصل بعضها ببعض إذا وقع عليها من الجبهة ما يصدق به مسمى السجود.

المسألة ۵۶۶

يعتبر فى السجود أن تباشر الجبهة الشىء الذى يسجد عليه، فإذا كان على الجبهة أو على الشىء ما يمنع من ذلك لم يكف السجود عليه، حتى الوسخ إذا تراكم على التربة أو الشىء الذى يسجد عليه، فأصبح حائلا دون وصول الجبهة إليه، فلا بد من إزالته إذا أراد السجود عليه و إذا كان قليلا لا يعد حائلا فلا مانع من السجود، و كذلك إذا كانت المواضع الخالية من الحائل متفرقة غير متباعدة نظير ما تقدم فى السجود على الحصى فلا بأس بالسجود عليه.

و إذا تدلى الشعر على الجبهة فحال بينها و بين موضع السجود وجب رفع الشعر حتى يحصل القدر الواجب من السجود، و إذا سجد على

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۴۴۴

الطين فلصق بجبهته فلا بد من إزالته للسجدة الثانية، و لا يمنع التراب اليسير الذى لا يعد حائلا، و لا اللون الذى لا يكون جرما، و لا يعتبر فى غير الجبهة من المساجد أن يباشر الأرض أو الشىء الذى يسجد عليه.

المسألة ۵۶۷

المسجد فی الکفین هو باطنهما، فیجب وضعه فی السجود مع القدرة و لا یکفی وضع ظاهرهما الا مع الضرورة، فیجزی وضعه حین ذاک، و إذا لم یمکنه وضع باطن الکفین و لا ظاهرهما کمن قطع کفه انتقل إلی الأقرب فالأقرب إلی الکف، کالمعصم و الزند و الذراع و المرفق و العضد، و الأحوط وضع جمیع الکفین فی السجود مع الاختیار و لا یکفی المسمی أو الأصابع، فضلا عن رؤوس الأصابع أو ضم أصابع الکف و السجود علیها.

المسألة ۵۶۸

الرکبة هی مجمع عظمی الساق و الفخذ، و المسجد من الرکبتین هو ظاهرهما و یکفی وضع المسمی منه و لا یجب الاستیعاب، و لا یجزی السجود علی أحد جانبی الرکبة اختیارا و لا علی باطنهما إذا أمکن ذلک.

المسألة ۵۶۹

الأحوط أن یضع طرفی الإبهامین من الرجلین فی السجود و لا یتعین ذلک، فله أن یسجد علی أی جزء من الأنملة العلیا من الإبهام و علی ظاهر الإبهام و باطنه. و إذا قطع إبهام رجله سجد علی ما بقی منه، فإذا استؤصل الإبهام کله سجد علی سائر أصابعه، و إذا قطعت جمیع أصابعه، سجد علی موضع الإبهام من قدمه.

المسألة ۵۷۰

الواجب فی السجود علی المساجد السبعة هو أن یضعها علی المواضع بمقدار یصدق معه السجود و یحصل التمکن و الاستقرار، و هذا هو المقدار الواجب من الاعتماد علی الأعضاء السبعة فی السجود، و لا یجب

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۴۴۵

إلقاء ثقل البدن علیها، و ان کان الأحوط استحبابا ذلک، و لا تجب المساواة بین الأعضاء فی الاعتماد، و یجوز له أن یشارک معها غیرها من الأعضاء کالذراع و أصابع القدمین.

المسألة ۵۷۱

إذا سها المکلف فوضع جبهته علی موضع مرتفع لا یصدق معه السجود عرفا لارتفاعه، فالأحوط له أن یرفع جبهته ثم یضعها علی موضع یتحقق معه السجود و یصح علیه و لا یجر جبهته جرا.

و إذا وضعها علی موضع مرتفع یصدق معه السجود عرفا، و لکنه لا یغتفر شرعا لأنه یزید علی أربع أصابع من موقفه، فالأحوط أن یجر جبهته جرا حتی یضعها علی موضع یجوز السجود علیه، و لا یرفع جبهته ثم یضعها لاحتمال زیادة السجدة إذا رفعها، و إذا لم یمکنه جر جبهته، فالأحوط له أن یرفع رأسه و یأتی بالسجدة و یتم صلاته ثم یعیدها.

المسألة ۵۷۲

إذا وضع جبهته ساهيا على موضع لا يصح السجود عليه وجب على الأحوط أن يجرها الى ما يصح السجود عليه و لا يرفعها ثم يضعها عليه لأنه يستلزم احتمال زيادة السجدة.

و إذا لم يتمكن من جر الجبهة رفع رأسه على الأحوط و أتى بالسجدة و أتم صلاته ثم أعادها، من غير فرق بين أن يلتفت فى أثناء الذكر أو بعد إتمامه، و إذا لم يلتفت الى سهوه الا بعد رفع رأسه من السجود صحت صلاته و الأحوط استحبابا اعادتها.

المسألة ۵۷۳

يجوز للمكلف إذا وضع جبهته على ما يصح السجود عليه أن يجرها الى موضع آخر أفضل من الأول مثلا أو أحوط، أو يكون السجود عليه أرفق بالمصلى، و لا يبتدئ بالذكر حتى تستقر الجبهة و تحصل الطمأنينة.

المسألة ۵۷۴

إذا سجد المصلى فارتفعت جبهته عن الأرض قهرا ثم عادت، فعليه

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۴۶

أن يأتى بالذكر إذا لم يكن قد أتى به فى المرأة الأولى، ثم يرفع رأسه، و يسجد للثانية و يتم صلاته ثم يعيدها على الأحوط و إذا ارتفعت جبهته قهرا و أمكنه أن يتحفظ عن وقوعها على الأرض مرة ثانية، رفع رأسه من السجدة و أتم الصلاة ثم أعادها على الأحوط.

المسألة ۵۷۵

إذا حرك بعض مساجده عن موضعه فى حال الذكر حركة تنافى الاستقرار فى المسجد و كان عامدا فالأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها، و إذا كان ساهيا أعاد الذكر على الأحوط، و إذا تذكر بعد رفع رأسه من السجود فلا شىء عليه، و لا فرق بين المساجد فى ذلك حتى إبهام الرجل، و حتى أصابع الكف، و لا تضر الحركة القليلة و المسجد ثابت فى موضعه.

المسألة ۵۷۶

إذا كانت فى جبهة المصلى قرحة أو نحوها تمنعه من السجود، فان كانت لا تستوعب الجبهة كلها وجب عليه السجود على الموضع السليم منها، و لو بأن يحفر حفيرة فيضع الموضع السليم من الجبهة على الأرض، و إذا استوعبت القروح الجبهة كلها سجد على جبينه الأيمن على الأحوط فان لم يقدر سجد على جبينه الأيسر، فان لم يستطع ذلك سجد على ذقنه، فان تعذر عليه وضع جزءا من وجهه على الأرض: الأنف أو الخد أو غيرهما، فان لم يقدر أومأ إلى السجود مع الانحناء الممكن، و وضع شيئا على جبهته أو وجهه مع الإمكان ليسجد عليه.

المسألة ۵۷۷

إذا لم يستطع الانحناء للسجود وجب عليه أن ينحنى بالمقدار الممكن له و يرفع ما يسجد عليه الى جبهته و وضع سائر المساجد فى مواضعها.

و إذا لم يقدر على الانحناء مطلقا أومأ برأسه للسجود و رفع ما يسجد عليه الى جبهته و وضع سائر المساجد فى مواضعها مع الإمكان،

فان لم يقدر أومأ برأسه و غمض عينيه و رفع شيئا يضعه على جبهته فان لم يقدر كفاه الإيماء المجرد مع غمض العين.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۴۷

المسألة ۵۷۸

إذا اقتضت التقية أن يسجد المكلف على الصوف أو القطن أو غيرهما مما لا يصح السجود عليه بحيث لا تتأدى التقية إلا بذلك، صح له السجود عليه و أجزأه، و لا يجب عليه التخلص منها بالذهاب الى مكان آخر و ان كان ممكنا.
و إذا وجد المندوحة فى المكان نفسه بحيث أمكن له السجود فى موضع منه مفروش بالحصى مثلا أو الحصر، أو البوارى وجب عليه اختيار ذلك.

المسألة ۵۷۹

إذا نسى سجدة واحدة أو نسى السجدتين معا و قام للركعة اللاحقة، و تذكر قبل الدخول فى الركوع وجب عليه الرجوع فيأتى بالسجدة المنسية أو السجدتين و يتم صلاته، ثم يسجد للسهو للقيام الزائد إذا تلبس معه بقراءة أو تسبيح، و إذا لم يقرأ فى قيامه و لم يسبح لم يجب عليه سجود السهو و ان كان الإتيان به أحوط.
و إذا نسى سجدة واحدة و تذكرها بعد الدخول فى الركوع مضى فى صلاته، فإذا أتمها قضى السجدة المنسية ثم سجد سجدتى السهو لنسيانها على الأحوط.
و إذا نسى السجدتين معا و تذكرهما بعد الدخول فى الركوع بطلت الصلاة، و إذا نسى السجدة الواحدة، أو السجدتين من الركعة الأخيرة و تذكر بعد التسليم، ففيها تفصيل سنتعرض له فى مبحث الخلل الواقع فى الصلاة ان شاء اللّه تعالى.

المسألة ۵۸۰

لا- تصح الصلاة على الشىء الذى لا تستقر المساجد عليه فى السجود كالرمل الناعم و صبرة الطعام و بيدر التبن و كدس القطن المندوف، و التراب الذى لا تتمكن الجبهة أو المساجد عليه عند السجود، و إذا استقرت المساجد عليه بعد الوضع و التمكين صحت صلاته عليه، مع مراعاة شروط موضع الجبهة. و يجب ان يراعى حال الاستقرار
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۴۸
و الطمأنينة فى سجوده و ذكره و سائر واجباته، فلا يبدأ بالذكر أو بالقراءة و غيرهما الا بعد الاستقرار، و قد تعرضنا لهذا فى المسألة المائتين و الثانية، و المسألة المائتين و الثامنة و العشرين.

المسألة ۵۸۱

يستحب التكبير للسجود حال الانتصاب سواء كان قائما أم قاعدا، و أن يرفع يديه بالتكبير و أن يسبق بيديه إلى الأرض فى هويه الى السجود، و أن يستوعب جبهته بالسجود فيضعها كلها على ما يصح السجود عليه، و أن يصيب الأنف ما يصيب الجبهة. و يجتزأ بوضع أى جزء من الأنف على ما يصح السجود عليه، و أن يبسط كفيه و يضم أصابعهما بعضها الى بعض حتى الإبهام و يجعلهما حيال وجهه و أن ينظر فى سجوده إلى أنفه، و أن يكون موضع جبهته مساويا لموقفه.

المسألة ۵۸۲

يستحب أن يقول فى سجوده قبل الشروع فى الذكر: (اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت، و أنت ربى، سجد وجهى للذى خلقه و شق سمعه و بصره، الحمد للّه رب العالمين تبارك اللّه أحسن الخالقين). و يستحب له أن يكرر التسبيحة الكبرى ثلاثا أو خمسا أو سبعا، و تستحب اطالة الذكر كما تقدم فى الركوع و أن يصلى على محمد و آله قبل الذكر أو بعده.

المسألة ۵۸۳

تقدم فى المسألة المائتين و الحادية و الثلاثين أن أفضل ما يسجد عليه المكلف هو التربة الحسينية و ان السجود على الأرض أفضل من السجود على النبات و لعل السجود على تراب الأرض أفضل من السجود على الحجر.

المسألة ۵۸۴

يستحب للإنسان أن يدعو فى سجوده لحوائجه و حوائج اخوانه المؤمنين فى الدنيا و الآخرة، و مما ورد عنهم (ع) فى طلب الرزق أن يقول و هو ساجد: يا خير المسئولين و يا خير المعطين ارزقنى و ارزق عيالى من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم. و مما ورد عن أبى الحسن (ع) فى

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۴۴۹

سجوده: يا من علا فلا شىء فوقه و يا من دنا فلا شىء دونه اغفر لى و لأصحابى. و لا يختص ذلك بالسجدة الأخيرة من الصلاة.

المسألة ۵۸۵

يستحب أن يتورك بين السجدتين و بعدهما، و هو أن يجلس على جانبه الأيسر أو على أليته، و يجعل ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، فإذا رفع رأسه من السجود و جلس كذلك و انتصب فى جلوسه كبر للرفع من السجود و رفع يديه بالتكبير، ثم وضع يده اليمنى على فخذه الأيمن و يده اليسرى على فخذه الأيسر ثم قال استغفر اللّه ربى و أتوب إليه، ثم كبر و هو جالس للسجدة الثانية و رفع يديه فى التكبير و هوى للسجدة الثانية.

المسألة ۵۸۶

و مما ورد استحبابه أن يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لى و ارحمنى و أجرنى و ادفع عنى و عافنى إنى لما أنزلت الى من خير فقير تبارك اللّه رب العالمين.

المسألة ۵۸۷

يستحب أن يرفع بطنه و ذراعيه عن الأرض و ان يجنح بذراعيه و ان لا يضع شيئا من بدنه على شىء منه و ان يباشر الأرض بكفيه، و ان يزيد فى تمكين الجبهة و سائر المساجد فى السجود و ان يكبر بعد الجلوس من السجدة الثانية و يرفع يديه بالتكبير.

المسألة ۵۸۸

الأحوط أن يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى و الركعة الثالثة من الرباعية، و هى جلسة الاستراحة، و ان يطمئن بها، و إذا نسيها فقام، رجع إليها على الأحوط ما لم يركع.

المسألة ۵۸۹

يستحب أن يبسط يديه عند وضعهما على الأرض للنهوض و يعتمد عليهما، و لا يعجن بهما فى الأرض و هو أن يعتمد عليهما و هما مقبوضتا

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۵۰

الأصابع، و يستحب أن يرفع ركبتيه من الأرض قبل يديه و أن يقول عند نهوضه: بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد، أو يقول: اللهم بحولك و قوتك أقوم و أقعد و أركع و أسجد.

المسألة ۵۹۰

يستحب للمرأة عند هويها الى السجود أن تضع ركبتيها قبل يديها على الأرض، و ان تقعد قبل السجود و أن تبسط ذراعيها و تلصق بطنها فى الأرض حال سجودها و تضم أعضاءها بعضها الى بعض، و ان تجلس على أليتيها و تضم فخذيها و ترفع ركبتيها، و إذا نهضت انسلت انسلالا و لم ترفع عجيزتها.

المسألة ۵۹۱

يكره للمصلى أن يقعى فى جلوسه بين السجدتين و بعدهما، و الإقعاء هو أن يعتمد الجالس بصدر قدميه على الأرض و يجلس على عقبيه.

المسألة ۵۹۲

يكره له أن ينفخ موضع سجوده، و إذا تولد من النفخ حرفان و صدق عليهما الكلام عرفا كان مبطلا مع تعمد ذلك، و لكن تحقق الفرض مشكل بل ممنوع، فان النفخ صوت يشبه الحروف و ليس منها، و كذلك التنحنح، و سيأتى التعرض لذلك فى مبحث مبطلات الصلاة.

المسألة ۵۹۳

ينبغى له ترك قراءة القرآن فى سجوده، و قد تقدم نظير هذا فى الركوع و يكره له أن لا يرفع يديه من الأرض بين السجدتين.

الفصل الثالث و العشرون فى بقية أقسام السجود

المسألة ۵۹۴

من السجود الواجب سجود السهو عند حصول أحد أسبابه، و سيأتى تفصيلها و بيان أحكامها فى فصل سجود السهو من مباحث الخلل

و الشك الواقعين فى الصلاة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۵۱

المسألة ۵۹۵

يجب السجود عند تلاوة احدى آيات السجود الأربع من سور العزائم، سواء قرأ الآية منفردة أم قرأها مع السورة أو بعض السورة.

و سور العزائم الأربع كما تقدم فى فصل القراءة، هى سورة الم تنزيل، و سورة حم فصلت، و سورة النجم، و سورة العلق. و آيات السجود هى الآية الخامسة عشرة من الم تنزيل، عند قوله (وَ هُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ)، و الآية السابعة و الثلاثون من حم فصلت، عند قوله (تَعْبُدُونَ)، و الآية الثانية و الستون من سورة النجم عند قوله فى آخر السورة (وَ اعْبُدُوا)، و الآية التاسعة عشرة من سورة العلق عند قوله فى آخر السورة (وَ اقْتَرِبْ).

و كذا يجب السجود على من استمع الى قراءتها من قارئ آخر، بل و على من سمعها على الأحوط.

المسألة ۵۹۶

يستحب السجود فى أحد عشر موضعا من القرآن:

(۱) عند قراءة الآية المائتين و السادسة من سورة الأعراف، (۲) عند قراءة الآية الخامسة عشرة، من سورة الرعد، (۳) عند قراءة الآيتين التاسعة و الأربعين و الخمسين من سورة النحل، (۴) عند قراءة الآية المائة و التاسعة من سورة بنى إسرائيل، (۵) عند قراءة الآية الثامنة و الخمسين من سورة مريم، (۶) عند قراءة الآية الثامنة عشرة من سورة الحج، (۷) عند قراءة الآية السابعة و السبعين من السورة نفسها، (۸) عند قراءة الآية الستين من سورة الفرقان، (۹) عند قراءة الآيتين الخامسة و العشرين و السادسة و العشرين من سورة النمل، (۱۰) عند قراءة الآية الرابعة و العشرين من سورة ص، (۱۱) عند قراءة الآية الحادية و العشرين من سورة الانشقاق و كذا يستحب السجود لمن استمع الى قراءة هذه الآيات من قارئ آخر أو سمعها.

و يستحب السجود عند قراءة كل آية من القرآن أمر فيها بالسجود، و عند استماعها أو سماعها.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۵۲

المسألة ۵۹۷

لا يجب السجود على من كتب آية العزيمة أو رآها مكتوبة أو أخطرها فى قلبه، و لم يتلفظ بها.

المسألة ۵۹۸

يجب السجود على من قرأ الآية كلها أو استمع إليها أو سمعها، و لا يجب على من قرأ بعض الآية أو استمع اليه و ان كان هو لفظ السجود من الآية.

المسألة ۵۹۹

إذا قرأ بعض الآية و سمع بعضها الآخر من قارئ آخر غيره وجب السجود عليه على الأحوط، و كذلك إذا سمع بعضها من قارئ و

سمع باقيها من آخر إلا إذا انفصلت القراءتان عرفا.

المسألة ۶۰۰

إذا قرأ آية العزيمة غلطا أو استمع إليها ممن قرأها غلطا، فالظاهر عدم وجوب السجود عليه و الأحوط استحبابا السجود.

المسألة ۶۰۱

إذا قرأ آية السجدة مرارا أو استمع إليها مرارا، أو قرأها و استمع إليها وجب عليه السجود لكل مرة مع اختلاف الزمان، و كذلك إذا قرأها و استمع الى من يقرأها فى وقت واحد، و هو الأحوط فى ما إذا استمع إلى جماعة يقرءونها فى وقت واحد.

المسألة ۶۰۲

يجب السجود إذا سمع قراءة الآية و ان كان القارى صغيرا أو مجنونا، بل و ان كان القارى غافلا أو سمعها من آلة مسجلة الصوت، الا إذا قصد بها غير القرآن.

المسألة ۶۰۳

يجب السجود فورا بعد قراءة الآية أو سماعها، و لا يسقط الوجوب

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۵۳

بالتأخير فإذا أخر السجود عامدا أثم و وجب عليه السجود فورا و هكذا، و إذا نسى السجدة أتى بها عند تذكره و ان طالت المدة.

المسألة ۶۰۴

إذا قرأ آية السجود أو سمعها و هو ساجد فى غير الصلاة، وجب عليه أن يرفع رأسه من سجوده ثم يسجد للتلاوة، و لا يكفيه أن يستمر فى سجوده بقصدها، و لا يكفيه أن يجر جبهته الى مكان آخر بقصدها.

المسألة ۶۰۵

إذا سمع آية السجدة و هو فى صلاة الفريضة أومأ للسجود و أتم صلاته ثم سجد لها بعد الفراغ من الصلاة على الأحوط.

المسألة ۶۰۶

لا يجب السجود على المكلف إذا سمع همهمة قارئ الآية و لم يميز نطقه بكلمات الآية و حروفها.

المسألة ۶۰۷

لا يجرى الحكم لترجمة الآية فى لغة أخرى و ان كانت مطابقة، فلا يجب السجود لقراءة الترجمة أو سماع قراءتها، و لا يجب السجود

لقراءة ما يرادف كلمات الآية فى العربية و ان طابقت جميع مفرداتها.

المسألة ۶۰۸

يكفى أن ينوى السجود قبل وضع الجبهة أو مقارنا له، و لا يجب أن تكون النية قبل الهوى للسجود.

المسألة ۶۰۹

إذا وجب عليه سجود التلاوة مرارا، كفاه أن يسجد بقصد الامتثال، فإذا رفع رأسه من السجدة، سجد الثانية، و لا يجب عليه أن ينتصب من السجدة الأولى أو يرفع مساجده عن الأرض، و هكذا حتى يتم العدد الذى وجب عليه من السجود، و لا يكفيه أن يستمر فى سجوده و ان تعددت منه النية و الذكر أو رفع غير الجبهة من المساجد.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۵۴

المسألة ۶۱۰

يجب فى سجود التلاوة السجود على المساجد السبعة كما فى سجود الصلاة، و وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، و أن يكون مسجد الجبهة مساويا لموضع قدمه أو يكون أرفع منه أو أخفض بما لا يزيد على أربع أصابع على الأحوط فى جميع ذلك.

و تجب فيه النية و اباحة المكان و ان لا يكون لباسه مغصوبا إذا كان السجود يعد تصرفا فيه عرفا.

المسألة ۶۱۱

ليس فى سجود التلاوة تكبير افتتاح و لا تشهد بعده و لا تسليم، و لا يشترط فيه ستر العورة و لا طهارة البدن و الثياب من الخبث، و لا سائر صفات الساتر التى تعتبر فى ثياب المصلى و لا يجب فيه الاستقبال و لا طهارة موضع الجبهة، و لا تشترط فيه الطهارة من الحدث، فيجب السجود على الجنب و الحائض و كل محدث بالحدث الأكبر أو الأصغر إذا تحقق لهم سبب الوجوب، و يستحب لهم فى مواضع الاستحباب.

المسألة ۶۱۲

الأحوط فى سجود التلاوة أن يأتى ببعض صور الذكر المنصوصة و لو بما يقوله المصلى فى سجود الصلاة.

و مما ورد فيه أن يقول: لا إله إلا اللّه حقا حقا، لا إله إلا اللّه ايمانا و تصديقا، لا إله إلا اللّه عبودية و رقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا، لا مستنكفا و لا مستكبرا بل أنا عبد ذليل خائف مستجير.

أو يقول: الهى آمنا بما كفروا و عرفنا منك ما أنكروا و أجبناك الى ما دعوا، الهى العفو العفو.

أو يقول: أعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك، و أعوذ بك منك، لا احصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

و يستحب التكبير لرفع الرأس منه.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۵۵

المسألة ۶۱۳

إذا وجب عليه السجود مرارا، و شك فی عدد ما وجب عليه بين الأقل و الأكثر جاز له أن يكتفی بالأقل فلا يجب عليه أن يأتی بالأكثر و ان كان أحوط، و إذا علم العدد و شك فی مقدار ما أتی به من السجود بنی علی الأقل و وجب عليه أن يأتی بالباقی.

المسألة ۶۱۴

السجود للّه سبحانه من أفضل العبادات التی يتقرب بها اليه، و فی حديث الامام الصادق (ع) و الامام الرضا (ع): أقرب ما يكون العبد من اللّه تعالی و هو ساجد.

و من أهم ما يتأكد استحبابه من ذلك سجدة الشكر، فعن أبی عبد اللّه (ع) من سجد سجدة الشكر، لنعمة و هو متوضئ كتب اللّه له بها عشر صلوات، و محا عنه عشر خطايا عظام، و عنه (ع) السجود منتهی العبادة من بنی آدم، و عن أبی جعفر (ع) أن أبی علی بن الحسين (ع) ما ذكر للّه عز و جل نعمة عليه الا سجد، و لا قرأ آية من كتاب اللّه عز و جل فيها سجود الا سجد، و لا فرغ من صلاة مفروضة إلا سجد، و لا وفق لإصلاح بين اثنين الا سجد، و كان أثر السجود فی جميع مواضع سجوده فسمی السجاد لذلك، و فی الحديث كانت لأبی الحسن موسی بن جعفر (ع) بضع عشرة سنة كل يوم سجدة بعد ابيضاض الشمس الی وقت الزوال.

المسألة ۶۱۵

يستحب فی سجود الشكر بسط الذراعين و إلصاق الصدر و البطن بالأرض، و أدنی ما يجزی فيه من القول: أن يقول شكرا للّه شكرا للّه شكرا للّه. و مما ورد فيه أن يقول شكرا شكرا مائة مرة، أو يقول عفوا عفوا مائة مرة، أو يقول حمدا للّه مائة مرة، و له أن يقتصر علی سجدة واحدة، و يستحب أن يأتی بسجدتين يفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين علی الأرض، فيعفر الأيمن أولا، ثم الأيسر، ثم يسجد الثانية، و تستحب اطالة السجود.

كلمة التقوی، ج۱، ص: ۴۵۶

المسألة ۶۱۶

يستحب أن يقول الإنسان فی سجوده ما روی عن الرسول (ص):

سجد لك سوادی و آمن بك فؤادی، رب هذه يدای و ما جنيت علی نفسی، يا عظيما يرجی لكل عظيم اغفر لی الذنوب العظيمة، و قال (ص) ان جبرئيل (ع) علمه ذلك، و قال (ص) من قالها فی سجوده لم يرفع رأسه حتی يغفر له.

و ما ورد عن أمير المؤمنين (ع) انه كان يقول فی سجوده: أناجيك يا سيدی كما يناجی العبد الذليل مولاه، و أطلب إليك طلب من يعلم أنك تعطی و لا ينقص مما عندك شیء، و أستغفرك استغفار من يعلم انه لا يغفر الذنوب إلا أنت، و أتوكل عليك توكل من يعلم انك علی كل شیء قدير.

المسألة ۶۱۷

من أدعية السجود ما ورد عن الامام زين العابدين (ع) انه كان يقول فی سجدة الشكر: الحمد للّه شكرا، مائة مرة، و كلما قاله عشر مرات قال شكرا للحبيب، ثم يقول يا ذا المن الذی لا ينقطع أبدا و لا يحصيه غيره عددا و يا ذا المعروف الذی لا ينفد أبدا يا كريم يا

كريم يا كريم ثم يدعو و يتضرع و يذكر حاجته، ثم يقول اللهم لك الحمد أن أطعتك و لك الحجة ان عصيتك لا صنع لى و لا لغيرى فى إحسان منك الى فى حال الحسنة يا كريم يا كريم صل على محمد و أهل بيته و صل بجميع ما سألتك و أسألك من فى مشارق الأرض و مغاربها من المؤمنين و المؤمنات، و ابدأ بهم و ثن بى برحمتك، ثم يضع خده الأيمن على الأرض و يقول اللهم لا تسلبنى ما أنعمت به على من ولايتك و ولاية محمد و آله عليه و عليهم السلام، ثم يضع خده الأيسر على الأرض، و يقول مثل ذلك، و مما ورد أن يقول بعد العود الى السجود مائة مرة شكرا شكرا.

المسألة ۶۱۸

لا يعتبر فى سجدة الشكر ما يعتبر فى سجود الصلاة من الشرائط نعم الأحوط فيها أن يسجد على مساجده السبعة و ان يضع جبهته على ما يصح

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۵۷

السجود عليه و لا تكبير قبلها و لا بعدها، و يستحب له إذا رفع رأسه من السجدة أن يمسح موضع سجوده بيده ثم يمسح بها وجهه و ما نالته من بدنه، ففى الحديث انه أمان من كل سقم و داء و آفة و عاهة. و مما يتأكد استحبابه و المواظبة عليه السجود بعد أداء صلاة الفريضة أو صلاة النافلة شكرا للّه على توفيقه لأدائها و التقرب بامتثالها.

الفصل الرابع و العشرون فى التشهد

المسألة ۶۱۹

يجب فى كل صلاة ثنائية تشهد واحد، و موضعه بعد رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية، و يجب فى كل صلاة ثلاثية أو رباعية تشهدان، التشهد الأول بعد إتمام الركعة الثانية من الصلاة كما تقدم، و التشهد الثانى بعد الركعة الأخيرة منها، و هو واجب و ليس بركن، فتبطل الصلاة إذا تركه عامدا، و لا- تبطل إذا تركه ساهيا أو ناسيا، فإذا تذكره قبل أن يدخل فى الركوع من الركعة اللاحقة وجب الرجوع اليه و الإتيان به و بما بعده حتى يتم الصلاة، و إذا تذكره بعد أن دخل فى الركوع مضى فى صلاته و قضى التشهد بعد أن يتمها و أتى بعد ذلك بسجدتى السهو.

المسألة ۶۲۰

يجب فى التشهد الإتيان بالشهادتين و الصلاة على محمد و آل محمد، و الأحوط أن يختار الصيغة المتعارفة عند المتشرعة من الشهادتين، فيقول: (أشهد ان لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد). و يجب فيه الجلوس بمقدار ما يأتى بذلك، و يجب أن يكون مطمئنا فى جلوسه الفترة المذكورة و أن يأتى بالذكر مترتبا على النهج المتقدم، فيأتى بالشهادة الأولى ثم الشهادة الثانية، ثم الصلاة على محمد و آل محمد، و أن يوالى فى نطقه بالفقرات و الكلمات كما يقتضيه النطق

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۵۸

الصحيح و أن يحافظ فى تأدية الأذكار المذكورة على النهج العربى الصحيح فى أداء الحروف و الكلمات، و حركاتها و سكناتها كما سبق فى نظائره.

و لا يكفيه أن يبدل ألفاظ الشهادتين و الصلاة المتقدم ذكرها، أو يبدل شيئا منها بما يرادفها و ان كانت عربية صحيحة و صريحة فى معناها.

المسألة ۶۲۱

لا تعتبر فى الجلوس حال التشهد كيفية خاصة، فيجزيه أن يتربع فى جلوسه، أو يتورك أو يثنى رجليه تحته أو يجلس على أى كيفية يختارها، نعم يستحب له أن يكون متوركا فى جلوسه، و لا يترك الاحتياط بترك الإقعاء و قد تقدم بيان معناهما فى ما يستحب و ما يكره بين السجدتين.

المسألة ۶۲۲

من لا يحسن الإتيان بذكر التشهد، يجزيه مع الإمكان أن يتابع غيره فى اللفظ و لو بالتلقين كلمة كلمة، و من لا يمكنه ذلك يجب عليه التعلم، فإذا عجز عن التعلم أو ضاق الوقت عنه، أتى بما يتمكن منه و ترجم الباقى، و إذا لم يقدر على شىء منه ترجم الجميع، فان لم يستطع، كفاه أن يأتى بالتحميد بقدر التشهد، و ان لم يحسنه كفاه سائر الأذكار فيأتى منها بقدر التشهد.

المسألة ۶۲۳

يستحب للرجل أن يتورك فى جلوسه حال التشهد كما تقدم، و قد سبق أيضا بيان كيفية جلوس المرأة فى المسألة الخمسمائة و التسعين، و يستحب للرجل أن يجعل يديه على فخذيه مضمومتى الأصابع و أن يكون نظره الى حجره، و أن يقول قبل الشهادتين: بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و خير الأسماء للّه، أو يبدل الفقرة الأخيرة بقوله و الأسماء الحسنى كلها للّه، ثم يأتى بالشهادتين كما مر، فإذا قال: اللهم صل على محمد و آل محمد، و كان فى التشهد الأول قال و تقبل شفاعته و أرفع درجته،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۵۹

أو قال و تقبل شفاعته فى أمته و ارفع درجته، ثم حمد اللّه مرتين أو ثلاثا، ثم قال بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد، و قام للركعة الثالثة.

المسألة ۶۲۴

يستحب أن يأتى فى التشهد الأول و الثانى بما اشتملت عليه موثقة أبى بصير عن أبى عبد اللّه (ع) و هو ذكر طويل حذفناه للاختصار، و أشرنا إليه ليطلبه من يريده فى الحديث الثانى من باب كيفية التشهد من كتاب وسائل الشيعة.

الفصل الخامس و العشرون فى التسليم

المسألة ۶۲۵

التسليم أحد واجبات الصلاة، و هو آخر أجزائها، فيشترط فيه جميع ما يشترط فى الصلاة من طهارة و استقبال و ستر عورة، و غير ذلك، و به يخرج من الصلاة و تحل للمكلف جميع منافياتها، و هو واجب، و ليس بركن، فإذا تركه المصلى متعمدا بطلت صلاته، و إذا تركه ساهيا أو ناسيا، و تذكره قبل أن تفوت الموالاة، و قبل أن يأتى بما ينافى الصلاة عمدا و سهوا كالحدث الأصغر أو الأكبر، وجب عليه أن يأتى بالتسليم و لا شىء عليه.

و إذا تركه ساهيا أو ناسيا أو اعتقد خروجه من الصلاة، و لم يتذكر حتى فاتت الموالاة، أو حصل منه ما ينافى الصلاة عمدا و سهوا، فعليه إعادة الصلاة على الأحوط بل لا تخلو من قوة.

و إذا تركه ساهيا أو ناسيا و تذكره بعد ان تكلم بحرفين أو أكثر أو بحرف واحد مفهم للمعنى على الأحوط وجب عليه أن يأتى بالتسليم و أن يأتى بعده بسجدتى السهو.

المسألة ۶۲۶

للتسليم صيغتان، إحداهما: (السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين) و الثانية (السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته)، و الواجب منه هو احدى

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۶۰

الصيغتين، فإذا أتى بالصيغة الأولى منهما خرج بها من الصلاة، و كانت الثانية مستحبة، و الأحوط عدم تركها، و إذا قدم الصيغة الثانية كانت هى الواجبة و خرج بها من الصلاة و لم يأت بالصيغة الأخرى.

المسألة ۶۲۷

قول: السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته، ليس من صيغ التسليم، بل هو من التوابع المستحبة فى التشهد أو فى التسليم، فلا يخرج به من الصلاة و لا يضر بالصلاة تركه.

المسألة ۶۲۸

يجزى فى الصيغة الثانية من التسليم أن يقول: السلام عليكم، و الأحوط أن يضيف إليها قول و رحمة اللّه و بركاته.

المسألة ۶۲۹

يجب فى التسليم الموالاة بين كلماته و حروفه و الإتيان به على النهج العربى فى الحركات و السكنات و مخارج الحروف كما تقدم فى نظائره.

المسألة ۶۳۰

التسليم مخرج من الصلاة و ان لم يقصد به الخروج منها، نعم إذا قصد مع التسليم عدم الخروج به من الصلاة، فالأحوط إعادة الصلاة.

المسألة ۶۳۱

حكم التسليم كحكم الأذكار الواجبة فى الصلاة، فإذا لم يحسنه المكلف كفاه أن يتابع به غيره و لو بالتلقين كلمة كلمة، فان لم يتهيأ له ذلك وجب عليه أن يتعلم، فان عجز أو ضاق الوقت عن التعلم كفته الترجمة، و الأخرس يخطر ألفاظ التسليم بقلبه و يشير إليها بيده أو بغيرها.

المسألة ۶۳۲

يجب فيه الجلوس و الطمأنينة، و يكفى أن يجلس فيه على أية كيفية أراد، و يستحب فيه التورك و وضع اليدين على الفخذين و لا يترك الاحتياط بترك الإقعاء.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۶۱

المسألة ۶۳۳

يكفى أن يقصد المصلى بألفاظ التسليم معانيها المرادة فى الشريعة و ان لم يعلم بها على سبيل التفصيل، و هذا القصد الإجمالى يكفى فى جميع ألفاظ الصلاة و أذكارها.

المسألة ۶۳۴

إذا سلم المصلى أوما فى التسليم الأخير إلى يمينه بمؤخر عينيه أو بأنفه على وجه لا ينافى الاستقبال فى الصلاة، و يأتى بذلك برجاء المطلوبية سواء كان إماما أم مأموما أم منفردا.

الفصل السادس و العشرون فى الترتيب و الموالاة

المسألة ۶۳۵

يجب الترتيب بين أفعال الصلاة على الوجه الذى تقدمت الإشارة إليه فى الفصول السابقة، فيكبر للإحرام فى أول الصلاة، ثم يقرأ الفاتحة و بعدها السورة، ثم يركع، ثم ينتصب من الركوع، ثم يسجد السجدتين، و يرفع رأسه من كل واحدة منهما حتى يجلس و يطمئن، و يأتى بكل ذكر و كل قول فى موضعه المعين له، ثم يقوم بعد ذلك للركعة الثانية، و يأتى بأفعالها و أقوالها كذلك، و يقنت فيها بعد القراءة و قبل الركوع، و يتشهد بعد السجدتين، حتى يتم صلاته على هذا الترتيب، فإذا تشهد التشهد الأخير من الصلاة سلم.

و إذا خالف الترتيب عامدا فقدم ما هو متأخر وقع باطلا، و بطلت صلاته سواء كان ما قدمه قولا أم فعلا، سواء كان ركنا أم غيره.

المسألة ۶۳۶

إذا خالف المصلى الترتيب ساهيا أو ناسيا، فهنا صور تجب مراعاتها لتطبيق أحكامها.

(الصورة الأولى): أن يقدم ركنا على ركن، و مثال ذلك أن يقدم

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۶۲

السجدتين معا فى الركعة فيأتى بهما قبل الركوع منها، و الحكم فيها هو بطلان الصلاة.

(الصورة الثانية): أن يقدم ركنا على واجب غير ركن، و مثاله أن يأتى بالركوع قبل القراءة، ساهيا أو ناسيا، أو يأتى بالسجدتين قبل ان ينتصب قائما بعد الركوع، و الحكم فى هذه الصورة أن يمضى فى صلاته و يتمها و لا شىء عليه.

(الصورة الثالثة): أن يقدم واجبا غير ركن على الركن، و مثال ذلك أن يسهو فيأتى بالتشهد قبل السجدتين، أو يأتى بسجدة واحدة قبل الركوع، و الحكم فيها أن يعود الى الركن فيأتى به إذا لم يكن قد أتى به، ثم يأتى بما بعده حتى يحصل الترتيب، و يجب عليه سجود

السهو إذا حصل منه ما يوجب سجود السهو، لا مطلقا.

(الصورة الرابعة): أن يقدم واجبا غير ركن على واجب غير ركن، و مثال ذلك أن ينسى فيقدم السورة على الفاتحة، أو يقدم التشهد على سجدة واحدة، و الحكم فيها أن يأتى بالواجب الذى أخره، إذا لم يكن قد أتى به ثم يأتى بما بعده حتى يحصل الترتيب، و يسجد للسهو إذا حصل منه ما يوجب ذلك، كما تقدم، و سيأتى بيان موارد وجوب سجود السهو.

المسألة ۶۳۷

ليس من مخالفة الترتيب أن يأتى بالسجدة بقصد أنها الأولى ثم يتذكر انها الثانية، أو يأتى بها بقصد أنها الثانية، و يتذكر بعد ذلك انها الأولى، فلا يوجب ذلك خللا فى صلاته. و ليس من مخالفة الترتيب أن يقوم المصلى فى ركعة و يعتقد أنها الثانية مثلا فيأتى فيها بالقنوت، و التشهد، ثم يتذكر أنها الركعة الأولى أو انها الركعة الثالثة، فعليه ان يتم صلاته على الوجه الصحيح و لا شىء عليه فى زيادة القنوت و لا التشهد.

و كذلك إذا قام فى الركعة و اعتقد أنها الثالثة فترك القراءة و سبح،

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۱، ص: ۴۶۳

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۶۳

و تذكر بعد الركوع انها الثانية فعليه أن يمضى فيها على انها الثانية كما ظهر له فيتشهد فيها و يتم على ذلك صلاته، و لا يضره خطأه فى الاعتقاد.

المسألة ۶۳۸

تجب الموالاة بين أفعال الصلاة على وجه لا يقع ما بينها فصل يوجب محو صورة الصلاة فى نظر المتشرعة، و تبطل صلاة المكلف إذا حصل ذلك عن عمد، سواء كان ذلك بسكوت طويل أم بفعل كثير، و يشكل الحكم بالبطلان إذا فعل ذلك ساهيا أو ناسيا، و لا يترك الاحتياط معه بإتمام الصلاة ثم اعادتها.

المسألة ۶۳۹

تجب الموالاة فى ألفاظ الصلاة كالتكبير و القراءة و التسبيح و الأذكار، فلا يجوز الفصل ما بين الآيات أو بين الكلمات أو بين الحروف بما يمحو قراءة الكلمة أو الفقرة أو الآية أو السورة أو يبطل وحدتها و اتصالها، فإذا فعل ذلك متعمدا بطلت قراءته و صلاته، و إذا فعله ساهيا وجب عليه أن يعيد قراءة الموضع الذى أخل فيه و ما بعده على وجه يحصل معه الترتيب، و لا تبطل صلاته بذلك إلا إذا محيت به صورة الصلاة فيتمها ثم يعيدها على ما تقدم.

المسألة ۶۴۰

إذا أخل بالموالاة فى تكبيرة الإحرام على الوجه المتقدم بطلت تكبيرته، و بطلت صلاته و ان كان ساهيا.

و إذا أخل بالموالاة فى التسليم ساهيا وجب عليه أن يعيد التسليم إذا تذكر ذلك قبل أن يأتى بما ينافى الصلاة، و إذا أتى بالمنافى قبل أن يعيد التسليم بطلت صلاته. و إذا لم يتذكر حتى فعل ما ينافى الصلاة عمدا و سهوا كالحدث، فعليه إعادة الصلاة على الأحوط بل لا يخلو من قوة.

و إذا لم يتذكر حتى فعل ما ينافى الصلاة عمدا و لا ينافيها سهوا كالتكلم

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۶۴

وجبت عليه اعادة التسليم و صحت صلاته و عليه أن يسجد للسهو إذا تكلم ساهيا.

المسألة ۶۴۱

ليس من الفصل المخل بالموالاة أو الماحى لصورة الصلاة أن يطيل المصلى ركوعه أو سجوده و يكثر الذكر أو يقرأ بالسور الطوال فى صلاته أو يأتى بالمستحبات الأخرى فيها.

المسألة ۶۴۲

لا تجب الموالاة العرفية فى الصلاة بمعنى أن يتابع بين أفعالها من غير فصل و ان كان قصيرا لا يضر باسم الصلاة، و لا تجب كذلك فى القراءة و لا فى غيرها من الأقوال و الأذكار و لا تبطل الصلاة و لا القراءة و لا الذكر بفواتها.

الفصل السابع و العشرون فى القنوت

المسألة ۶۴۳

يستحب القنوت فى جميع الصلوات الفرائض منها و النوافل، و يتأكد استحبابه فى الصلوات الجهرية من الفرائض، و فى الصبح و المغرب على الخصوص، و فى صلاة الجمعة و صلاة الوتر و القول بوجوبه فى صلاة العيد أحوط و لعله أقوى، و الأحوط أن يؤتى بالقنوت فى صلاة الشفع برجاء المطلوبية.

المسألة ۶۴۴

موضع القنوت فى كل صلاة بعد القراءة و قبل الركوع من الركعة الثانية، و موضع القنوت فى صلاة الوتر قبل الركوع منها.

و تستثنى من ذلك صلاة العيد، ففيها خمسة قنوتات فى الركعة الأولى منها، و أربعة قنوتات فى الركعة الثانية، و تستثنى كذلك صلاة الجمعة، ففيها قنوتان، أحدهما فى الركعة الأولى قبل الركوع منها،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۶۵

و الثانى فى الركعة الثانية بعد الركوع، و صلاة الآيات، فيستحب فيها خمسة قنوتات و مواضعها قبل الركوع الثانى منها و قبل الركوع الرابع، و قبل السادس و قبل الثامن و قبل العاشر و يكفى فيها قنوتان أحدهما قبل الركوع الخامس و الثانى قبل العاشر، و الأحوط أن يؤتى بالأول منهما برجاء المطلوبية، و أدنى ما يجزى فيها قنوت واحد يؤتى به فى الركعة الثانية قبل الركوع الأخير.

المسألة ۶۴۵

لا- يتعين فى القنوت دعاء مخصوص، فيكفى فيه كل ما يأتى به المكلف من ذكر أو تحميد أو ثناء أو دعاء، فيكفى مثلا أن يقول: سبحان اللّه خمسا أو ثلاثا، أو يقتصر على الصلاة على محمد و آله (ع) أو يقول:

اللهم اغفر لى ذنبى، و يجوز أن يكون منظوما أو منثورا.

و يستحب أن يكون مشتملا على الثناء على اللّه و الصلاة على النبى و آله، و الاستغفار لذنبه، و أتم من ذلك أن يكون مشتملا أيضا على الاستغفار لإخوانه و الدعاء لهم، و أولى من ذلك أن يقرأ الأدعية المروية عن المعصومين (ع) فى قنوتاتهم.

المسألة ۶۴۶

يجوز القنوت ببعض آيات القرآن، و يختار منها ما اشتمل على الثناء و التحميد، و التمجيد له سبحانه، أو ما اشتمل على الدعاء، كقوله تعالى رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذابَها كانَ غَراماً إِنَّها ساءَتْ مُسْتَقَرًّا وَ مُقاماً. و قوله تعالى رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ، وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي، رَبَّنا وَ تَقَبَّلْ دُعاءِ، رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَ لِوالِدَيَّ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسابُ.

المسألة ۶۴۷

مما ورد التأكيد عليه فى القنوت كلمات الفرج، و هى: لا- إله إلا- اللّه الحليم الكريم لا- إله إلا- اللّه العلى العظيم، سبحان اللّه رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و الحمد للّه رب العالمين.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۶۶

و لم أجد لفظ ما فوقهن فى خبر عنهم (ع) و لذلك فالأحوط تركه، و اما كلمة و ما تحتهن، فله أن يأتى بها برجاء المطلوبية، كما ان له أن يزيد بعد قوله و رب العرش العظيم (وَ سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ) برجاء المطلوبية أو بقصد القرآنية.

المسألة ۶۴۸

مما يتوسل به للاستجابة فى القنوت و فى الدعاء فى غير القنوت ان يبتدئ الداعى بالصلاة على محمد و آله ثم يسأل حاجته، و يختم دعاءه بالصلاة على محمد و آله، فقد ورد ان اللّه عز و جل أكرم من أن يقبل أول الدعاء و آخره و يرد وسطه.

المسألة ۶۴۹

مما ورد عنهم (ع) فى القنوت ان يقول: اللهم اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنا فى الدنيا و الآخرة انك على كل شىء قدير، و مما ورد أيضا: رب اغفر و ارحم، و تجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الأجل الأكرم، و مما نقل عنهم (ع): اللهم اهدنا فى من هديت و عافنا فى من عافيت، و تولنا فى من توليت، و بارك لنا فى ما أعطيت، و قنا شر ما قضيت، انك تقضى و لا يقضى عليك لا يذل من واليت و لا يعز من عاديت، تباركت ربنا و تعاليت، أستغفرك و أتوب إليك.

المسألة ۶۵۰

الأحوط ترك القنوت بالدعاء الملحون، سواء كان لحنه فى الاعراب أم فى الكلمات نفسها، و سواء كان مغيرا للمعنى أم لا، و كذلك الدعاء بغير العربية من اللغات الأخرى، و لا تتأدى بهما وظيفة القنوت.

المسألة ۶۵۱

يجوز الدعاء فى القنوت لمن يريد، و له أن يذكر اسمه فى الدعاء له، و الأحوط بل الأقوى ترك ذلك إذا كان فى الدعاء له معصية أو اعانة على إثم أو إغراء بقبيح، و يجوز الدعاء على أحد يخشاه و له أن يسميه، على أن لا يكون ظالما فى دعائه.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۶۷

المسألة ۶۵۲

تستحب اطالة القنوت فى الصلاة، فقد روى عنهم (ع) أفضل الصلاة ما طال قنوتها، و يتأكد ذلك فى صلاة الوتر، و يستحب الجهر بالقنوت فى الصلاة الجهرية و الإخفاتية سواء كان المصلى منفردا أم اماما أم مأموما، على أن لا يسمع الامام صوته.

المسألة ۶۵۳

يستحب للمكلف أن يكبر قبل القنوت و أن يرفع يديه بالتكبير كما سبق فى نظائره، فإذا وضع يديه بعد التكبير رفعهما للقنوت.

و قد نسب إلى الأصحاب قده انه يستحب له ان يرفع كفيه فى القنوت حيال وجهه و أن يبسطهما، و يجعل باطنهما الى السماء، و أن تكونا منضمتين مضمومتى الأصابع إلا الإبهامين، و ان يكون نظره فى حال القنوت الى كفيه، و لم أقف فى النصوص على ما أفادوا، فإذا أتى به المكلف فليأت به برجاء المطلوبية.

المسألة ۶۵۴

يكره له أن يرفع يديه فى القنوت حتى يجاوز بهما رأسه، و يكره أن يمسح بهما وجهه و رأسه و صدره بعد وضعهما من قنوت الفريضة، و يستحب له ذلك فى قنوت النافلة و بعد رفع اليد فى الدعاء فى غير الصلاة.

المسألة ۶۵۵

ليس للمصلى أن يأتى بالقنوت جالسا فى حال الاختيار كما تقدم فى المسألة الثلاثمائة و الثالثة و التسعين، فإذا فعل ذلك عامدا لم يأت بوظيفة القنوت و عليه ان يتم صلاته ثم يعيدها على الأحوط، و إذا فعل ذلك ساهيا و تذكره قبل الدخول فى الركوع فالأحوط له أن يأتى بالقنوت قائما برجاء المطلوبية ثم يركع، و إذا تذكره بعد الدخول فى الركوع أتم صلاته و لا شىء عليه، و هذا إذا لم يحصل له خلل فى ركن كما إذا أتى بالركوع جالسا.

المسألة ۶۵۶

إذا نذر القنوت فى الصلاة انعقد نذره، و أصبح القنوت واجبا عليه،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۶۸

فإذا ترك القنوت فيها ساهيا فلا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة بعد إتمامها.

المسألة ۶۵۷

إذا نسى القنوت و هوى إلى الركوع، فان تذكره قبل أن يبلغ حد الركوع جاز له أن يعود الى القيام و يأتى بالقنوت ثم يركع، و ان تذكره بعد أن دخل فى الركوع أتم ركوعه و قضى القنوت بعد رفع رأسه من الركوع ثم سجد، و كذلك إذا تذكر القنوت بعد الهوى للسجود و قبل وضع جبهته على الأرض، فيجوز له أن يعود الى القيام و يقضى القنوت ثم يسجد، و إذا تذكر القنوت و هو فى السجود أو بعده فى أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها قضاه بعد الصلاة، فيأتى به جالسا مستقبلا، و إذا تذكره فى الطريق استقبل القبلة و أتى به، و إذا ترك القنوت فى محله عامدا، أو تذكره فى الركوع و ترك قضاءه بعد الركوع عامدا فلا قضاء له.

الفصل الثامن و العشرون فى التعقيب

المسألة ۶۵۸

يستحب التعقيب استحبابا مؤكدا، و هو أن يشتغل الإنسان بعد فراغه من الصلاة بالذكر و الدعاء و المناجاة و التلاوة و أمثالها من العبادات القولية، و هو بعد صلاة الفريضة أشد تأكدا منه بعد صلاة النافلة، و خصوصا بعد صلاة الصبح، ثم بعد صلاة العصر، و قد روى عن أبى عبد اللّه (ع) ان اللّه فرض عليكم الصلوات الخمس فى أفضل الساعات فعليكم بالدعاء فى أدبار الصلوات، و عنه (ع) التعقيب أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد، و عنه (ع) من صلى صلاة فريضة و عقب إلى أخرى فهو ضيف اللّه و حق على اللّه أن يكرم ضيفه.

المسألة ۶۵۹

الظاهر انه لا يصدق التعقيب على الدعاء و نحوه إذا انفصل عن

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۶۹

الصلاة بمدة، بحيث لا يكون فى نظر المتشرعة من توابع الصلاة و فى أدبارها، و الظاهر انه لا يصدق التعقيب على الجلوس فى المصلى فارغا غير مشتغل بدعاء و نحوه، و ان كان فى انتظار صلاة أخرى.

و الأفضل فيه أن يكون المعقب متطهرا مستقبلا جالسا فى مصلاه، و لا يسقط استحبابه إذا انتفى ذلك و يستحب أن يقرأ الأدعية و الأذكار الواردة عن المعصومين (ع) و هى كثيرة و وافية بالمراد.

المسألة ۶۶۰

إذا نسى التعقيب أو أعرض عنه لبعض الموانع، فله أن يعود اليه و يأتى به إذا لم يفت موضعه الذى تقدمت الإشارة اليه، و لم تسقط بذلك وظيفته و استحبابه، و كذلك إذا أحب أن يطيل فى التعقيب بعد أن قرأ بعض الدعاء و سجد للشكر مثلا أو هم بالقيام.

المسألة ۶۶۱

يستحب بعد الفراغ من التسليم أن يكبر ثلاثا و أن يرفع يديه بالتكبير كما يرفعهما فى تكبير الصلاة، و يستحب أن يقول بعد ذلك: لا إله إلا اللّه إلها واحدا و نحن له مسلمون، لا إله إلا اللّه و لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين و لو كره المشركون، لا إله إلا اللّه ربنا و رب آبائنا الأولين، لا إله إلا اللّه وحده وحده، أنجز وعده، و نصر عبده، و أعز جنده، و هزم الأحزاب وحده فله الملك و له الحمد يحيى و يميت و يميت و يحيى و هو حى لا يموت بيده الخير و هو على كل شىء قدير و ظاهر الرواية أن هذا التكبير و هذا الدعاء

يؤتى بهما قبل تسبيح الزهراء (ع).

المسألة ۶۶۲

أفضل ما يعقب به الإنسان بعد الفراغ من صلاته هو تسبيح الزهراء (ع) ففى الحديث: ما عبد اللّه بشىء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة (ع) و لو كان شىء أفضل منه لنحله رسول اللّه (ص) فاطمة، و عن أبى عبد اللّه (ع) تسبيح فاطمة فى كل يوم فى دبر كل صلاة، أحب الى من صلاة ألف ركعة فى كل يوم، و هو أن يقول: اللّه أكبر. أربعا

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۷۰

و ثلاثين مرة، ثم يقول: الحمد للّه، ثلاثا و ثلاثين مرة، ثم يقول: سبحان اللّه. ثلاثا و ثلاثين مرة. و قد ورد أيضا تقديم التسبيح على التحميد. و هو و هو مستحب فى غير التعقيب أيضا و عند ارادة النوم، و يستحب أن تتخذ السبحة لذلك و لغيره من طين قبر الحسين (ع).

المسألة ۶۶۳

إذا شك فى عدد التكبير أو التحميد أو التسبيح من تسبيح الزهراء و كان فى المحل بنى على الأقل، فإذا كان ناقصا أتمه، و إذا شك فيه بعد أن تجاوز محله و دخل فى ما بعده بنى على الإتيان به و لم يلتفت، و إذا علم بالنقص رجع الى موضع النقص فأتمه و أتى بما بعده، و إذا زاد فى التكبير أو التحميد رفع اليد عن الزائد و أضاف إليه واحدة على الأحوط و إذا زاد فى التسبيح رفع اليد عن الزائد و لا شىء عليه.

المسألة ۶۶۴

يستحب أن يقول بعد تسبيح الزهراء (ع): اللهم أنت السلام و منك السلام و لك السلام و إليك يعود السلام، سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد للّه رب العالمين، السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته، السلام على الأئمة الهادين المهديين، السلام على جميع أنبياء اللّه و رسله و ملائكته، السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، السلام على على أمير المؤمنين، السلام على الحسن و الحسين سيدى شباب أهل الجنة أجمعين، السلام على على ابن الحسين زين العابدين، السلام على محمد بن على باقر علم النبيين، السلام على جعفر بن محمد الصادق، السلام على موسى بن جعفر الكاظم، السلام على على بن موسى الرضا، السلام على محمد بن على الجواد، السلام على على بن محمد الهادى، السلام على الحسن بن على الزكى العسكرى، السلام على الحجة ابن الحسن القائم المهدى صلوات اللّه عليهم أجمعين، ثم يسأل حاجته.

المسألة ۶۶۵

يستحب أن يقول: استغفر اللّه الذى لا إله الا هو الحى القيوم ذو

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۷۱

الجلال و الإكرام و أتوب إليه، ثلاث مرات، و أن يقول: اللهم اهدنى من عندك و أفض على من فضلك و انشر على من رحمتك و أنزل على من بركاتك، و أن يقول: اللهم صل على محمد و آل محمد، اللهم أعتقنى من النار و أدخلنى الجنة و زوجنى من الحور العين، و أن يقول: سبحانك لا إله إلا أنت اغفر لى ذنوبى كلها جميعا فإنه لا يغفر الذنوب كلها جميعا إلا أنت، و ان يقول: اللهم إنى

أسألك من كل خير أحاط به علمك و أعوذ بك من كل شر أحاط به علمك اللهم إنى أسألك عافيتك فى أمورى كلها، و أعوذ بك من خزى الدنيا و عذاب الآخرة، و أن يقول:

أعوذ بوجهك الكريم و عزتك التى لا ترام و قدرتك التى لا يمتنع منها شىء من شر الدنيا و الآخرة و من شر الأوجاع كلها و من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم و لا حول و لا قوة إلا باللّه العلى العظيم، و أن يقول: توكلت على الحى الذى لا يموت و الحمد للّه الذى لم يتخذ ولدا و لم يكن له شريك فى الملك و لم يكن له ولى من الذلى و كبره تكبيرا.

المسألة ۶۶۶

يستحب أن يقول: أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له إلها واحدا أحدا فردا صمدا لم يتخذ صاحبة و لا ولدا، عشر مرات، و أن يقرأ سورة الحمد، و آية الكرسى، و آية شهد اللّه انه لا إله الا هو و الملائكة و أولو العلم، الى قوله فان اللّه سريع الحساب، و هما الآيتان الثامنة عشرة و التاسعة عشرة من سورة آل عمران، و آية قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء، الى قوله: و ترزق من تشاء بغير حساب، و هما الآيتان السادسة و العشرون و السابعة و العشرون من السورة المذكورة. و يستحب أن يقول بعد الفريضة: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر، ثلاثين مرة، و أفضل من ذلك أن يقولها أربعين مرة.

المسألة ۶۶۷

يستحب أن يقول بعد الصلاة: اللهم إنى أدينك بطاعتك و ولايتك

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۴۷۲

و ولاية رسولك و ولاية الأئمة من أولهم إلى آخرهم. (و يسميهم) ثم يقول اللّهم إنى أدينك بطاعتك و ولايتهم و الرضا بما فضلتهم به غير متكبر و لا مستكبر، على معنى ما أنزلت فى كتابك على حدود ما أتانا فيه و ما لم يأتنا مؤمن مقر مسلم بذلك، راض بما رضيت به يا رب أريد به وجهك و الدار الآخرة، مرهوبا و مرغوبا إليك فيه، فأحينى ما أحييتنى على ذلك و أمتنى إذا أمتنى على ذلك و ابعثنى إذا بعثتنى على ذلك، و ان كان منى تقصير فى ما مضى فإنى أتوب إليك منه و أرغب إليك فى ما عندك، و أسألك أن تعصمنى من معاصيك، و لا تكلنى الى نفسى طرفة عين أبدا ما أحييتنى، و لا أقل من ذلك و لا أكثر، ان النفس لأمارة بالسوء الا ما رحمت يا أرحم الراحمين، و أسألك أن تعصمنى بطاعتك حتى تتوفانى عليها و أنت عنى راض و أن تختم لى بالسعادة و لا تحولنى عنها أبدا و لا قوة إلا بك.

المسألة ۶۶۸

يستحب أن يقرأ بعد صلاة الغداة و بعد صلاة المغرب قبل أن يقبض ركبتيه، لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيى و يميت و يميت و يحيى و هو حى لا يموت بيده الخير و هو على كل شىء قدير، عشر مرات، و أن يقول بعد كل من صلاة الصبح و صلاة المغرب: بسم اللّه الرحمن الرحيم، لا حول و لا قوة إلا باللّه العلى العظيم، سبع مرات، و أفضل من ذلك أن يقوله مائة مرة.

و يستحب أن يقول بعد صلاة الصبح: سبحان اللّه العظيم و بحمده و لا حول و لا قوة إلا باللّه العلى العظيم، عشر مرات، و أن يقول: سبحان اللّه العظيم و بحمده استغفر اللّه و أسأله من فضله، عشر مرات. و أن يقول: ما شاء اللّه كان لا حول و لا قوة إلا باللّه العلى العظيم، مائة مرة، و أن يقرأ سورة التوحيد، إحدى عشرة مرة، و أفضل من ذلك أن يقرأها مائة مرة، و أن يقول: لا إله إلا اللّه الملك

الحق المبين، مائة مرة.

و يستحب أن يقول بعد فريضة الفجر أيضا مائة مرة: اللهم صل على محمد و آل محمد، و مائة مرة: أسأل اللّه العافية، و مائة مرة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۷۳

أستجير باللّه من النار، و مائة مرة: و أسأله الجنة، و مائة مرة: أسال اللّه الحور العين، و مائة مرة: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر، و لا حول و لا قوة إلا باللّه العلى العظيم، و يستحب أن يقول بعد صلاة الصبح و صلاة العصر سبعين مرة: استغفر اللّه و أتوب اليه، و أن يقرأ أدعية الصباح بعد الصبح، و هى كثيرة جدا، و أدعية المساء بعد العصر، و ان يقرأ الأدعية المختصة بالظهرين و العشاءين بعدها.

الفصل التاسع و العشرون فى ما ينافى الصلاة

المسألة ۶۶۹

منافيات الصلاة أمور:

(الأول): تبطل الصلاة بخروج الحدث من المصلى، سواء كان الحدث أصغر أم أكبر، و ان كان خروجه قبل الحرف الأخير من التسليم، و سواء كان خروجه عمدا أم سهوا أم اضطرارا، و حتى إذا نسى التسليم و أحدث قبل الإتيان به كما تقدم فى فصل التسليم.

و يستثنى من ذلك دائم الحدث، كالمسلوس و المبطون و المستحاضة و قد تقدمت أحكامها جميعا فى مواضعها من كتاب الطهارة فلتراجع.

المسألة ۶۷۰

(الثانى) تبطل الصلاة إذا التفت المصلى بجميع بدنه عامدا حتى خرج عن الاستقبال، سواء كان التفاته الى الخلف أم الى اليمين أم اليسار، أم الى ما بينهما، و سواء كان التفاته فى حال القراءة أو الذكر أم فى حال أخرى، و تبطل الصلاة إذا التفت ببدنه كله ساهيا الى اليمين أو الى اليسار أو الخلف، و تبطل الصلاة إذا التفت بوجهه الى ما وراءه عامدا أو ساهيا و ان كان مستقبلا بسائر بدنه، و تبطل الصلاة إذا التفت بوجهه عامدا بحيث خرج عن الاستقبال بوجهه إذا هو أوقع بعض أفعال الصلاة فى حال انحرافه أو أتى بشىء من أقوالها.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۷۴

و لا تبطل الصلاة إذا التفت ساهيا الى ما لا يبلغ حد اليمين أو اليسار و ان كان التفاته ببدنه كله، و حتى إذا أتى ببعض أفعال الصلاة أو أقوالها فى حال انحرافه، و لا تبطل الصلاة إذا التفت بوجهه الى ما لا يبلغ الى الخلف و ان كان عامدا، إذا هو لم يأت فى حال التفاته بشىء من أفعال الصلاة أو أقوالها، نعم يكره ذلك مع العمد.

المسألة ۶۷۱

(الثالث): كل فعل يمحو صورة الصلاة فى نظر المتشرعة، سواء كان الفعل كثيرا أم قليلا، كالوثبة، و العفطة، و الرقص، و القفزة، و كذلك السكوت الطويل إذا محا صورة الصلاة فتبطل الصلاة إذا أتى المكلف بشىء من ذلك فى صلاته متعمدا، و يشكل الحكم بالبطلان إذا صدر منه ساهيا، و لا يترك الاحتياط بإتمام الصلاة ثم اعادتها.

و لا- تبطل الصلاة بالفعل غير الماحى لصورة الصلاة و ان كان كثيرا، و لا بالسكوت غير الماحى للصورة و ان كانا مفوتين للموالاة العرفية بين أفعال الصلاة، و قد تقدم ذكر ذلك فى المسألة الستمائة و الثانية و الأربعين.

المسألة ۶۷۲

الظاهر ان الإتيان بالصلاة فى أثناء الصلاة، من الفعل الماحى لصورة الصلاة الأولى، فإذا تعمد الإنسان فعل ذلك بطلت الصلاتان معا، و إذا فعله ساهيا لم تبطل الصلاتان فإذا كانت إحداهما مضيقة الوقت وجب عليه أن يتمها، فإذا هو مضى فيها بطلت الأخرى، و إذا كانت الفريضة الثانية منهما مرتبة على الأولى، وجب عليه أن يتم الأولى، فإذا هو مضى فيها بطلت الثانية.
و إذا كانت الفريضتان موسعتين فى الوقت، و لم يكن بينهما ترتيب، تخير فى أن يتم أيتهما شاء فإذا مضى فيها بطلت الأخرى، و ستأتى لذلك أمثلة فى فصل صلاة الآيات، و فى فصل صلاة الاحتياط إذا عرض له أحد الشكوك.
كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۴۷۵

المسألة ۶۷۳

إذا صدر من المصلى سكوت طويل أو فعل كثير و نحو ذلك، و شك فى أن ما صدر منه محا صورة الصلاة أم لا، بنى على بقاء الصورة، فيجب عليه إتمام الصلاة و كانت صحيحة.

المسألة ۶۷۴

(الرابع) التكلم فى الصلاة عامدا، و ان كان بحرفين مهملين لا يدلان على معنى، فتبطل الصلاة بذلك، و كذلك إذا تكلم بحرف واحد و أشبع حركته حتى حصل منها حرف آخر، و حتى إذا تكلم بحرف واحد على الأحوط إذا كان مفهما للمعنى، مثل (ق) فإنه فعل أمر من الوقاية فإذا تكلم به عامدا و هو ملتفت الى معناه بطلت صلاته على الأحوط، و كذلك إذا نطق عامدا بحرفين مفردين من غير تركيب، فتبطل الصلاة بذلك على الأحوط بل لا يخلو من قوة.

المسألة ۶۷۵

التنحنح و النفخ انما هى أصوات تشبه الحروف، و ليست كلاما و لا حروفا، فلا تبطل الصلاة إذا تنحنح المكلف أو نفخ فى أثناء صلاته، و لا يجب عليه سجود السهو إذا فعل ذلك ساهيا، و يشكل الحكم فى التأوه و الأنين إذا حدث منهما حرفان، فلا يترك مع ذلك الاحتياط بإعادة الصلاة بعد إتمامها، و لا شيء عليه إذا حدث منه حرف واحد.

المسألة ۶۷۶

لا مانع من صدور كلمة (آه) فى الصلاة بقصد الشكوى الى اللّه سواء كانت فى ضمن دعاء أم فى غيره، و سواء ذكر المتعلق فقال (آه من ذنوبى، أو من سوء عملى) أم لم يذكر و سواء كانت لسبب أخروى أم دنيوى، و إذا قالها المصلى لغير ذلك عامدا أبطلت الصلاة.

المسألة ۶۷۷

إذا مد حرف المد أو حرف اللين فى قراءته أو فى ذكره حتى زاد فيه مقدار حرف أو أكثر لم تبطل صلاته بذلك و لم تبطل قراءته و لا ذكره، إلا إذا خرجت الكلمة بطول المد فيها عن كونها كلمة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۷۶

المسألة ۶۷۸

لا فرق فى بطلان الصلاة بالتكلم فى أثنائها عامدا بين أن يكون مختارا فى ذلك، أو مضطرا فيه أو مكرها عليه، و لا بين أن يكون مخاطبا لأحد أم لا.

المسألة ۶۷۹

لا تبطل الصلاة إذا تكلم فى أثنائها ساهيا أو تكلم باعتقاد انه قد فرغ من صلاته ثم تذكر أنه لم يفرغ بعد منها، و عليه سجود السهو بعد التسليم من الصلاة.

المسألة ۶۸۰

لا ينافى الصلاة إن يأتى فى أثنائها ببعض الأذكار أو الدعاء أو قراءة القرآن، غير أذكار الصلاة و دعائها و قراءتها، فلا تبطل الصلاة بذلك، إلا إذا كان الدعاء بالمحرم، و منه الدعاء على مؤمن ظلما، فلا يجوز ذلك، بل الأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها، و الا إذا كانت القراءة بالآيات التى توجب السجود و هو فى صلاة فريضة.

المسألة ۶۸۱

إذا دعا المصلى على أحد فى صلاته و هو يعتقد أنه كافر، ثم علم أنه مؤمن لم تبطل صلاته بذلك.

المسألة ۶۸۲

انما يكون ما يأتى به قرآنا و غير مناف للصلاة إذا تلاه بقصد القرآنية، فإذا قرأ المصلى الآية أو الآيات و قصد بها غير القرآن لم تكن منه و كانت الصلاة باطلة، و كذلك إذا قرأها و هو لا يعلم أنها قرآن، و مثله الذكر، فلا بد و أن يكون الإتيان به بقصد الذكر.

المسألة ۶۸۳

إذا أتى المكلف بالذكر فى صلاته لا بقصد الذكر، بل بقصد أن ينبه الغير على شىء، كان مبطلا للصلاة، و إذا قصد به الذكر و لكنه رفع صوته به بقصد التنبيه لم تبطل صلاته، و كذلك إذا قصد به الذكر،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۷۷

و كان الداعى له إلى الإتيان بالذكر هو تنبيه الغير، و مثله الحكم فى آية القرآن، و مثال ذلك أن يجهر الإمام فى قراءته فى موضع الإخفات فيقرأ المأموم قوله تعالى (وَ لٰا تَجْهَرْ بِصَلاٰتِكَ) لينبهه على ذلك.

المسألة ۶۸۴

يشكل جواز الدعاء فى الصلاة إذا كان المخاطب به غير اللّه سبحانه، كما إذا قال المصلى لأحد (غفر اللّه لك)، و الأحوط تركه.

المسألة ۶۸۵

يجوز للمصلى أن يكرر الذكر أو القراءة عمدا إذا لم يكن ذلك بقصد الجزئية، بل كان بقصد مطلق الذكر و مطلق القراءة فى الصلاة أو بقصد الاحتياط إذا احتمل أنه أخل بها فى القراءة الأولى، و لا يجوز التكرار إذا كان من باب الوسوسة، و إذا أعادها للوسوسة، فالأحوط إعادة الصلاة.

المسألة ۶۸۶

لا يجوز للمصلى أن يبتدئ غيره بالسلام أو بتحية أخرى، كقوله صبحك اللّه بالخير و نحوه، و كذلك إذا قصد به الدعاء، فقد تقدم الإشكال فى الدعاء مع مخاطبة الغير به فالأحوط تركه.

المسألة ۶۸۷

إذا سلم أحد على الإنسان و هو فى صلاته بقصد التحية، وجب على المصلى رد السلام و إذا ترك الرد و استمر فى صلاته عصى بتركه و أثم و لم تبطل صلاته على الأقوى.

المسألة ۶۸۸

إذا سلم أحد على المصلى وجب أن يكون الرد منه بمثل ما سلم، فإذا قال: سلام عليكم، وجب أن يكون جوابه مثل قوله: سلام عليكم، بل و لا يترك الاحتياط فى أن يكون الجواب مثل السلام فى التعريف و التنكير و فى الجمع و الافراد، فإذا قال: السلام عليكم، وجب أن يقول فى جوابه السلام عليكم، و لا يكفى أن يقول سلام عليكم أو السلام عليك، و إذا

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۴۷۸

قال: السلام عليك، فجوابه مثل قوله: السلام عليك و إذا أتى بلفظ السلام منكرا، فالجواب مثله.

و فى غير حال الصلاة يستحب أن يكون الرد بالأحسن، فإذا قال المسلم: سلام عليكم استحب أن يقول فى الجواب عليكم السلام، و أفضل من ذلك أن يضم إليها و رحمة اللّه و بركاته.

المسألة ۶۸۹

إذا قرأ المصلى فى جواب السلام آية من القرآن، مثل قوله تعالى:

سَلامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ، أو سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّى، و قصد بها القرآنية أشكل الحكم بكفايتها فى رد التحية، فلعل قصد القرآنية ينافى التحية، فلا تتأدى بها وظيفة رد السلام.

المسألة ۶۹۰

إذا قال المسلم: عليكم السلام، فلا بد و أن يكون الرد عليه من المصلى بمثل قوله، فيقول أيضا: عليكم السلام، لأنه تحية ترد بمثلها، و إذا سلم على المصلى بالملحون، وجب أن يكون الجواب من المصلى صحيحا، و لا يجوز بالملحون على الأحوط، و أما أن يقول فى الجواب: سلام عليكم بقصد القرآنية أو بقصد الدعاء فقد تقدم الاشكال فيهما، فلا يكفيان فى كلا الفرضين.

و إذا قال: سلام، بدون عليكم، وجب أن يكون الرد من المصلى بمثل قوله، فيقول: سلام و يقدر عليكم.

المسألة ۶۹۱

إذا كان المسلم على المصلى صبيا مميزا أو امرأة أجنبية، فالأقوى وجوب الرد، و أن يكون الرد بمثله، و كذلك إذا سلم الرجل على امرأة أجنبية فى صلاتها، فيجب عليها الرد بمثله.

المسألة ۶۹۲

إذا سلم أحد على جماعة و فيهم من يصلى، جاز للمصلى منهم ان

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۷۹

يرد السلام، و إذا رد عليه غيره، فالأحوط أن لا يرد المصلى، و ان كان الراد صبيا مميزا.

المسألة ۶۹۳

إذا سلم أحد على جماعة، و شك الإنسان فى أنه ممن قصد بالسلام أم لا، لم يجب عليه الجواب، و لم يجز له الرد إذا كان فى الصلاة.

المسألة ۶۹۴

إذا سلم أحد على المصلى مرات متعددة، فلا يترك الاحتياط بالتكرار فى الجواب، إلا إذا خرج السلام بسبب التكرار عن صدق التحية، فلا يجب الجواب بعد ذلك.

المسألة ۶۹۵

يجب الفور فى رد السلام، فإذا أخره المكلف حتى خرج عن صدق الجواب عليه سقط وجوبه بعد ذلك، و أثم بالتأخير إذا كان متعمدا، و إذا كان فى الصلاة لم يجز له أن يأتى به بعد ذلك و إذا أتى به بطلت صلاته.

و إذا شك فى خروجه عن صدق الجواب عليه أتى به إذا كان فى غير الصلاة، و إذا كان فى الصلاة فلا يترك الاحتياط بالرد و اعادة الصلاة بعد إتمامها.

المسألة ۶۹۶

يجب على المكلف إسماع رد السلام سواء كان فى حال الصلاة أم فى غيرها، إلا إذا كان المسلم أصم، أو كان بعيدا و لو بسبب مشيه

سريعا و نحو ذلك، فيكفى أن يكون الجواب على النحو المتعارف بحيث يسمعه لو كان صحيح السمع أو كان قريبا، و الأحوط تنبيهه للجواب مع الإمكان بإشارة و نحوها.

المسألة ۶۹۷

إذا كانت التحية بغير لفظ السلام كقول صبحك اللّه بالخير، و نحوه

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۸۰

فالظاهر عدم وجوب الرد و ان كان الأحوط ذلك، و لا تجوز مراعاة هذا الاحتياط إذا كان فى الصلاة.

المسألة ۶۹۸

إذا لم يدر المصلى أن المسلم سلم عليه بأى صيغة ليرد عليه بمثلها، فالأحوط له أن يحييه بقوله سلام عليكم بقصد التحية ثم يعيد الصلاة بعد إتمامها.

المسألة ۶۹۹

يكره السلام على الإنسان فى حال صلاته.

المسألة ۷۰۰

إذا سلم أحد على جماعة وجب عليهم رد تحيته وجوبا كفائيا، فإذا ردها أحدهم كفى ذلك فى أداء الواجب و سقط وجوب الرد عن الباقين و ان كان الراد صبيا مميزا، و يستحب للباقين الرد إذا كانوا فى غير الصلاة، و الأحوط أن لا يرد المصلى السلام إذا رد غيره من المقصودين بالتحية كما سبق فى المسألة الستمائة و الثانية و التسعين. و لا يسقط الوجوب عنهم إذا رد السلام غيرهم.

المسألة ۷۰۱

يستحب الابتداء بالسلام استحبابا مؤكدا، و هذا الحكم عام للمفرد و الجماعة، سواء كان السلام على مفرد أم على جماعة، و تتأدى الوظيفة بأن يسلم واحد من الجماعة عند الالتقاء بأحد أو عند المرور به أو الدخول عليه، و يجوز للباقين بل يستحب لهم أن يسلموا عليه أيضا أو يسلم بعضهم، و يجب عليه الرد على كل من سلم منهم، و لا يكفى أن يرد تحية بعضهم إذا سلم غيره.

المسألة ۷۰۲

يجوز للرجل أن يسلم على المرأة الأجنبية عنه، و يجوز لها أن تسلم عليه ما لم يكن خوف فتنة أو ريبة أو تلذذ محرم.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۸۱

المسألة ۷۰۳

يجب على المسلم أن يرد تحية الكافر إذا سلم عليه، و الأحوط أن يكون الرد بقول سلام، أو يقول: عليك.

المسألة ۷۰۴

يتأكد الاستحباب فى أن يبدأ الراكب بالسلام على الماشى، و أن يسلم أصحاب الخيل على أصحاب البغال، و أصحاب البغال على أصحاب الحمير، و أن يسلم القائم على الجالس، و الجماعة القليلة على الجماعة الكثيرة، و الصغير على الكبير، و لا يمنع هذا التأكد فى الاستحباب من العكس، فيستحب للماشى أن يسلم على الراكب و كذلك فى الباقى و لكن تأكد الاستحباب فى ما تقدم.

المسألة ۷۰۵

إذا سلم رجل على أحد الشخصين، و لم يعلما أيهما قصد بتحيته، لم يجب عليهما الرد، و الأحوط استحبابا أن يرد كل واحد منهما على تحيته إذا كانا فى غير الصلاة، و لا تجوز مراعاة هذا الاحتياط فى حال الصلاة.

المسألة ۷۰۶

إذا سلم كل من الرجلين على الآخر فى وقت واحد، وجب على كل واحد منهما رد السلام على صاحبه و لم يكفه سلامه عن الجواب.

المسألة ۷۰۷

رد السلام ليس تحية مبتدأة فلا يجب ردها، فإذا اعتقد الرجل مخطئا أن صاحبه سلم عليه فرد عليه السلام لم يجب على صاحبه أن يرد عليه و ان كان أحوط و إذا اعتقد كل من الرجلين أن الآخر قد سلم عليه فردا السلام معا و كانا مخطئين لم يجب عليهما رد ذلك و ان كان الرد أحوط.

المسألة ۷۰۸

لا يجب رد السلام إذا كان سخرية أو مزاحا.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۸۲

المسألة ۷۰۹

يجب رد السلام على الخطيب و الواعظ و أمثالهما إذا ابتدأ بالتحية، و يكفى الرد من بعض المستمعين، و لا يسقط وجوب الرد عن المكلف حتى يعلم أن بعض المقصودين بالتحية قد أجاب، فإذا شك فى ذلك وجب عليه الرد.

المسألة ۷۱۰

يستحب لمن عطس و ان كان فى الصلاة أن يضع إصبعه على أنفه و يقول: الحمد للّه و صلى اللّه على النبى و آله، و يستحب ذلك لمن سمع عطسة غيره أيضا، و يستحب تسميت العاطس فيقول له: يرحمك اللّه أو يرحمكم اللّه، و يقول العاطس فى جوابه يغفر اللّه

لك أو يغفر اللّه لكم و يرحمكم، و الأحوط أن لا يسمت العاطس إذا كان فى الصلاة، و لا يجوز للعاطس أن يرد التسميت و هو فى الصلاة.

المسألة ۷۱۱

إذا تكلم الإنسان فى صلاته خوفا من ظالم أو دفعا لضرر عن نفسه أو لبعض المسوغات الأخرى لم يأثم فى فعله و بطلت صلاته.

المسألة ۷۱۲

(الخامس) من منافيات الصلاة: تعمد القهقهة، و المراد بها الضحك المشتمل على الصوت و الترجيح، و يلحق بها الضحك المشتمل على الصوت و ان لم يكن معه ترجيع على الأحوط، و بحكم العمد ما إذا قهقه مضطرا أو مقسورا، فتبطل الصلاة بجميع ذلك.
و لا تبطل الصلاة بالتبسم و ان كان عامدا، و لا بالقهقهة سهوا إذا لم تكن ماحية لصورة الصلاة، و إذا محت صورة الصلاة جرى فيها الاحتياط المتقدم فى المسألة الستمائة و الحادية و السبعين، و لا تبطل الصلاة إذا امتلأ جوفه ضحكا حتى أحمر وجهه و لم يظهر له صوت إلا إذا كان ماحيا لصورة الصلاة.

المسألة ۷۱۳

(السادس): تعمد البكاء لشيء من أمور الدنيا، أو لذكر ميت،
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۸۳
سواء كان البكاء مشتملا على صوت أم لا، على الأحوط فى الثانى، فتبطل الصلاة إذا تعمد البكاء لذلك، و بحكم التعمد ما إذا بكى مضطرا أو مقسورا، و لا يبطلها إذا وقع سهوا.
و أما البكاء فى الصلاة خوفا من اللّه أو عبودية له أو شوقا اليه أو رغبة فى ما عنده أو نحو ذلك فهو من موجبات القرب من اللّه سبحانه و العلو فى المنزلة لديه.
و لا بأس بالبكاء فى الصلاة إذا كان تذللا للّه تعالى و توسلا اليه ليقضى له حاجة دنيوية أو ليدفع عنه بلاء أو مكروها دنيويا.

المسألة ۷۱۴

لا ينبغى الريب فى جواز البكاء على الحسين (ع) أو على أحد المعصومين (ع) فى الصلاة إذا كان البكاء عليهم لرجحانه شرعا أو للتوسل بهم و بالبكاء عليهم لقبول العمل و النجاة فى الآخرة نعم، الأحوط تركه فى الصلاة إذا كان لمحض الرقة و الظلامة الإنسانية، و ما يشبه ذلك.

المسألة ۷۱۵

(السابع): الأكل و الشرب الماحيان لصورة الصلاة، سواء كانا قليلين أم كثيرين فيجرى فيهما الكلام المتقدم فى الفعل الماحى لصورة الصلاة، فتبطل الصلاة بهما مع العمد، و يجرى الاحتياط المتقدم مع السهو، فيتم الصلاة ثم يعيدها كما ذكرنا فى المسألة الستمائة و الحادية و السبعين.

المسألة ۷۱۶

لا تبطل الصلاة بابتلاع بقية طعام موجودة فى الفم أو بين الأسنان، و لا يبطلها وضع قليل من السكر و نحوه فى الفم فيذوب شيئا فشيئا و يدخل مع الريق قليلا قليلا.

المسألة ۷۱۷

وردت الرخصة لمن كان فى صلاة الوتر و هو يريد صوم ذلك اليوم و خاف أن يفاجئه الفجر قبل فراغه من الوتر و هو عطشان فيجوز له

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۴۸۴

أن يتقدم نحو الماء إذا كان قريبا منه و يشرب منه كفايته، ثم يعود فى صلاته و دعائه و لا يبطل ذلك صلاته إذا لم يأت بشىء ينافى الصلاة من استدبار القبلة أو حركة ماحية لصورة الصلاة أو نحو ذلك.

و الأحوط أن يقتصر فى ذلك على الوتر المندوب، فلا يعم الوتر المنذورة، و لا يعم غير الوتر من النوافل و لا يلحق الأكل و غيره من المنافيات بشرب الماء نعم لا يختص الحكم بحال الدعاء فى الوتر بل يعم جميع الحالات فيها.

المسألة ۷۱۸

(الثامن) من منافيات الصلاة: التكفير، و هو وضع احدى اليدين على الأخرى، و الظاهر أن حرمة التكفير فى الصلاة إنما هى حرمة تشريعية، لا- نفسية، و انما تبطل الصلاة به إذا أتى به بقصد الجزئية للصلاة، أو قيد به امتثاله لأمر الصلاة، و إذا لم يكن على أحد النحوين لم تبطل به الصلاة و ان كان مأثوما بفعله، و لذلك فلا- يختص التحريم بالنحو الذى يصنعه غيرنا، بل المدار على قصد التشريع به فى أى نحو كان.

المسألة ۷۱۹

لا تبطل الصلاة إذا كفر فيها ساهيا، و ان كان الأحوط الإعادة معه فى جميع الصور المتقدمة و لا تبطل الصلاة إذا وضع احدى اليدين على الأخرى لغرض آخر كحك الجسد و نحو ذلك.

المسألة ۷۲۰

إذا اقتضت التقية أن يكفر فى صلاته، بحيث لا- تتأدى التقية إلا به لزمه أن يكفر فيها و أجزأته صلاته، و إذا ترك التكفير فى هذه الحال ففى صحة صلاته أشكال، و الأحوط الإعادة بل لا تخلو من قوة إذا كان ملتفتا.

المسألة ۷۲۱

(التاسع) قول آمين بعد قراءة الفاتحة فى الصلاة، و حرمة التأمين

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۴۸۵

تشريعية لا نفسية، كما ذكرناه فى التكفير، و انما تبطل به الصلاة إذا أتى به المكلف بقصد الجزئية للصلاة أو قيد به امتثاله لأمر الصلاة فتبطل به الصلاة حين ذاك كما فى التكفير و الأحوط اجتنابه مطلقا.

المسألة ۷۲۲

لا تبطل الصلاة بقول آمين بقصد الدعاء فى القنوت أو الركوع أو السجود مثلا، و لا تبطل بقول آمين بعد الفاتحة إذا كان ساهيا أو اقتضته التقية.

المسألة ۷۲۳

إذا اقتضت التقية أن يقول آمين بعد الفاتحة بحيث لا تتأدى إلا به، لزمه ذلك و أجزأته صلاته كما قلنا، و إذا ترك التأمين فى حال التقية فإن كان ملتفتا فالأحوط إعادة الصلاة و خصوصا مع خوف الضرر على النفس، و ان كان غافلا صحت صلاته.

المسألة ۷۲۴

(العاشر) من منافيات الصلاة: أن يزيد المكلف فى صلاته جزءا أو ينقصه عامدا فتبطل صلاته للزيادة أو النقيصة العمديتين، أو يزيد فيها ركنا أو ينقصه عامدا أو ساهيا فتبطل صلاته للإخلال بالركن، و سيأتى تفصيل الكلام فى ذلك فى مبحث الخلل الواقع فى الصلاة.

المسألة ۷۲۵

(الحادى عشر): أن يعرض له أحد الشكوك التى يحكم معها ببطلان الصلاة كالشك فى ركعات الصلاة الثنائية أو الثلاثية، و فى الأولتين من الرباعية، و سيأتى فى فصل الشك فى الركعات بيان ما هو المبطل منها و تفصيل القول فيه.

المسألة ۷۲۶

إذا أتم الإنسان صلاته و شك بعد التسليم: هل أحدث فى صلاته أو هل عرض له فيها أحد ما يوجب بطلانها أم لا، حكم بصحة الصلاة و عدم عروض المبطل.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۴۸۶

المسألة ۷۲۷

إذا علم بأنه قد نام عامدا، و لكنه شك هل كان نومه فى أثناء الصلاة أم بعد أن أتمها، فإن علم أن نومه كان بعد بنائه على الفراغ من الصلاة حكم بصحة صلاته، و ان لم يعلم بذلك، وجبت عليه إعادة الصلاة.

و كذلك إذا علم بأن النوم قد غلبه قهرا، و لم يعلم أنه بعد الصلاة أو فى أثنائها، أو وجد نفسه نائما فى السجدة، و شك فى أنها السجدة الأخيرة من الصلاة أو هى سجدة الشكر، فعليه إعادة الصلاة، فى الفروض الثلاثة.

المسألة ۷۲۸

لا يجوز للإنسان أن يقطع صلاة الفريضة من غير سبب يوجب ذلك، و يجوز إذا اقتضته ضرورة دينية أو دنيوية كحفظ نفسه أو حفظ نفس محترمة أو حفظ عرض أو مال أو إمساك دابة شاردة أو عبد أبق أو غريم هارب، بل يجوز قطعها على الأقوى لأى غرض مهم راجح سواء كان دينيا أم دنيويا، فيجوز قطع الصلاة لإزالة النجاسة عن المسجد مثلا مع سعة الوقت إذا رآها فى أثناء الصلاة أو رأى من يساعده على إزالتها.

و قد تقدم استحباب قطع الفريضة إذا نسى الأذان و الإقامة و تذكرهما قبل الدخول فى الركوع، و استحباب قطعها إذا شرع فيها ثم حضرت صلاة الجماعة.

المسألة ۷۲۹

يجوز قطع النافلة و ان كانت منذورة إلا- إذا تضيق وقت الوفاء بالنذر، كما إذا نذر أن يأتى بصلاة جعفر مثلا قبل الزوال من يوم الجمعة، أو نذر صلاة الوتر قبل طلوع الفجر من ليلة الجمعة، فلا يجوز له قطعها عند تضيق وقتها.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۴۸۷

المسألة ۷۳۰

إذا وجب على المكلف قطع الصلاة فلم يقطعها و أتم صلاته، فالظاهر صحة الصلاة و ان أثم بترك الواجب الذى وجب له قطع الصلاة.

المسألة ۷۳۱

يكره أن يلتفت المصلى بوجهه عن القبلة و لو قليلا كما بيناه فى أول هذا الفصل أو يلتفت ببصره، و أن يعبث بلحيته أو برأسه أو بيده، أو بشيء من أعضائه، و أن يفرقع أصابعه، و أن يتمطى، أو يتثاءب، أو يبصق، أو يمتخط، و أن يئن فى صلاته أو يتأوه، أو ينفخ موضع سجوده أو يشبك أصابعه، أو يغمض عينيه، أو يحدث نفسه.

المسألة ۷۳۲

يكره للإنسان أن يدخل فى الصلاة و هو يدافع البول أو الغائط أو الريح، و أن يقوم إلى الصلاة متكاسلا أو متناعسا أو متثاقلا، و أن يقرن بين قدميه فى حال قيامه كالمقيدتين و أن يتورك فيضع يديه على وركيه حال القيام، و أن ينظر فى نقش خاتم أو فى مصحف أو كتاب، و فى حكم ذلك أن ينظر فى زخارف المكان الذى يصلى فيه، و أن ينصت فى أثناء صلاته ليسمع قول القائل.

المسألة ۷۳۳

يكره القرآن فى صلاة الفريضة، و هو أن يقرأ سورتين أو أكثر فى الركعة الواحدة منها، و قد ذكرنا ذلك فى المسألة الأربعمائة و الثلاثين.

المسألة ۷۳۴

تستحب الصلاة على النبى (ص) عند ذكره أو سماع ذكره، سواء كان الذاكر أو السامع فى الصلاة أم فى غيرها، و سواء ذكر بأحد أسمائه أو ألقابه أو كناه الشريفة (ص)، و فى الصحيح عن أبى جعفر (ع):

و صل على النبى (ص) كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك فى أذان أو غيره.

المسألة ۷۳۵

يستحب تكرار الصلاة عليه مهما تكرر ذكره (ص)، فإذا سمع ذكره و هو فى التشهد صلى عليه و لم يكتف بالصلاة الواجبة فى التشهد.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۸۸

المسألة ۷۳۶

الظاهر ان الاستحباب فيها على الفور، فلا يجعل بين ذكره و الصلاة عليه فصلا طويلا، و لا تعتبر فى الصلاة عليه صيغة خاصة، فيكفى أن يقول: اللهم صل عليه، أو صلوات اللّه عليه، أو صلى اللّه عليه، أو غير ذلك من الصيغ، و لا بد من أن يضيف إله إليه فى الصلاة عليه.

صلوات اللّه عليهم أجمعين.

الفصل الثلاثون فى الخلل الواقع فى الصلاة

المسألة ۷۳۷

إذا أخل الإنسان بشىء من واجبات الصلاة أو شرائطها عامدا بطلت صلاته، سواء كان الواجب أو الشرط الذى أخل به ركنا أم غير ركن، و سواء كان فعلا أم قولا أم وصفا، كالجهر و الإخفات و الطمأنينة، و الاستقلال و الترتيب و الموالاة، حتى إذا أخل بحرف أو كلمة أو حركة من القراءة أو الذكر، أو بالموالاة بين حروف الكلمات أو بين الكلمات نفسها على الوجه الذى تقدم إيضاحه فى مواضعه.

و المراد بالإخلال فى هذه المسألة أن ينقص الشىء أو ينقص شرطه أو ينقص وصفا أو كيفية تجب فيه، فإذا فعل ذلك عامدا بطلت صلاته، و بحكمه ما إذا فاتت الموالاة أو الترتيب سهوا و أمكن للمكلف تدارك الخلل بتكرار الفعل فلم يتداركه عامدا.

المسألة ۷۳۸

إذا زاد فى صلاته جزءا عامدا بطلت صلاته، سواء كان الجزء الذى زاده ركنا أم واجبا غير ركن، و سواء كان قولا أم فعلا، و سواء كان موافقا لاجزاء الصلاة فى الصورة، كسجدة ثالثة أو ركوع ثان أم مخالفا لها، كالتكفير و التأمين إذا قصد بهما الجزئية للصلاة، و سواء قصد الإتيان به فى ابتداء النية، أم فى الأثناء.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۸۹

المسألة ۷۳۹

انما تتحقق الزيادة إذا قصد بالشيء الجزئية للصلاة، فلا يضر بالصلاة ما يأتى به من الأفعال المباحة لا بقصد الجزئية، كحك الجسد، و حركة اليد، و مسح الوجه، إلا إذا كان ماحيا لصورة الصلاة، و لا تضربها القراءة و الذكر و الدعاء، التى يأتى بها بقصد مطلق القراءة و الذكر و الدعاء لا بقصد الجزئية.

المسألة ۷۴۰

لا- تبطل الصلاة بزيادة الأجزاء المستحبة كالقنوت، و لا بنقيصتها، إلا إذا أوجبت خللا فى نية القربة، و مثال ذلك أن يقيد امتثاله بصلاة ذات قنوتين، أو بصلاة لم يشرع فيها القنوت فتبطل الصلاة بذلك.

المسألة ۷۴۱

إذا أخل الإنسان بشرط ركن من شرائط الصلاة، و هو جاهل بالحكم، فترك الطهارة من الحدث فيها، أو صلى قبل دخول الوقت بطلت صلاته، و كذلك إذا أخل بالقبلة فصلى مستدبرا للقبلة، أو منحرفا عنها الى اليمين أو اليسار، أو انحرف بجميع بدنه عنها بحيث لا- يعد مستقبلا، و أن لم يبلغ محض اليمين أو اليسار، أو انحرف بوجهه عن القبلة بحيث لا يعد مستقبلا بوجهه و أوقع بعض أفعال الصلاة فى حال انحرافه، فتبطل صلاته فى جميع هذه الفروض كما فى العامد.

و تبطل صلاته كذلك إذا ترك ركعة تامة، أو ترك ركوعا أو ركنا آخر من أركان الصلاة، و تبطل صلاته إذا زاد ركنا من أركانها كالركوع، فحكم الجاهل بالحكم فى جميع ما ذكر حكم العامد. و إذا أخل الجاهل بالحكم بشيء من باقى شروط الصلاة أو أجزائها غير الركنية، فزاد شيئا منها أو نقص، فالظاهر أن حكمه حكم الساهى، إلا إذا كان جاهلا مترددا فى صحة العمل و فساده فالظاهر اجراء حكم العامد عليه.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۹۰

المسألة ۷۴۲

إذا ترك الإنسان الطهارة من الحدث و صلى ساهيا عن ذلك أو صلى ساهيا بغسل أو وضوء أو تيمم باطل، لنقصان بعض أجزائه أو شرائطه، كانت صلاته باطلة، سواء تذكر ذلك فى أثناء الصلاة أم بعد الفراغ منها.

المسألة ۷۴۳

إذا أخل بالوقت ساهيا فصلى قبل دخوله بطلت صلاته، و كذلك إذا أخل بالقبلة سهوا، فصلى مستدبرا للقبلة أو كانت القبلة إلى يمينه أو يساره فتبطل صلاته.

المسألة ۷۴۴

إذا صلى ساهيا مع نجاسة ثوبه أو بدنه، أو صلى معها و هو جاهل بموضوع النجاسة أو بحكم الصلاة فيها، ففى صحة صلاته و عدمها تفصيل ذكرناه فى المسألة المائة و الثامنة و الخمسين و ما يتلوها من المسائل من كتاب الطهارة فلتراجع.

المسألة ۷۴۵

إذا أخل المكلف بستر عورته ساهيا فلم يسترها و لم يلتفت حتى أتم الصلاة صحت صلاته، و تراجع المسألة المائة و الرابعة و ما قبلها و ما بعدها من كتاب الصلاة فى الفروض التى تتعلق بذلك، و إذا أخل بشرائط الساتر، فان صلى فى غير المأكول ساهيا فالظاهر بطلان صلاته، و إذا صلى فى الحرير أو الذهب و نحوهما ساهيا فالظاهر صحتها.

المسألة ۷۴۶

إذا أخل بشرائط المكان فى صلاته ساهيا، فالظاهر عدم بطلانها بذلك، من غير فرق بين اباحة المكان و غيرها، نعم إذا صلى فى المكان المغصوب ناسيا لغصبيته، و كان المصلى هو الغاصب نفسه و كان ممن لا يبالى على تقدير تذكره، فالظاهر بطلان صلاته و ان كان ناسيا، و كذلك الحكم فى اللباس المغصوب.
كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۴۹۱

المسألة ۷۴۷

لا تبطل صلاة المكلف إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه ساهيا، سواء كان ذلك لنجاسته، أم لكونه من غير الأرض أو نباتها، أم لكونه مما يؤكل أو يلبس عادة، أم لكونه أرفع أو أخفض من موقفه بأكثر مما يجوز، و كل ذلك إذا لم يتذكر حتى فات موضع تداركه، و إذا تذكره بعد رفع رأسه من السجود، فالأحوط المضى فى صلاته ثم اعادتها.

المسألة ۷۴۸

إذا زاد الإنسان فى صلاته ركوعا ساهيا بطلت صلاته، و يشكل الحكم إذا زاد سجدتين فى ركعة واحدة ساهيا، أو زاد تكبيرة الإحرام، فلا يترك الاحتياط فى هذين الفرضين بأن يتم صلاته ثم يعيدها.
و يستثنى من ذلك ما إذا زاد الركوع أو السجدتين للمتابعة فى صلاة الجماعة، و مثال ذلك ما إذا كان مأموما و رفع رأسه قبل الإمام فى ركوعه أو سجوده ساهيا، ثم علم ان الامام لا يزال راكعا أو لا يزال ساجدا، فإنه يعود الى الركوع أو السجود، و لا تضره زيادة الركوع أو زيادة السجود، و سيأتى بيان ذلك فى أحكام الجماعة.

المسألة ۷۴۹

إذا زاد الإنسان فى صلاته ركعة تامة ساهيا بطلت صلاته، سواء تشهد بعد الركعة الرابعة ثم قام إلى الخامسة، أو جلس بعدها بمقدار التشهد ثم قام، أم لم يجلس بعدها و لم يتشهد، فتبطل صلاته فى جميع الفروض على الأقوى.
و ان كان الأحوط استحبابا إذا كان قد تشهد فى الرابعة أن يرفع اليد عن زيادة الركعة فيجلس بعد الخامسة، و يسلم من غير تشهد، و إذا كان قد جلس فيها بمقدار التشهد أن يفعل كذلك فيجلس بعد الخامسة و يتشهد و يسلم، ثم يعيد الصلاة فى الصورتين.

المسألة ۷۵۰

تقدم فی المسألة الثلاثمائة و الخامسة و التسعين: ان زيادة القيام

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۹۲

المتصل بالركوع لا- تتحقق إلا- بزيادة الركوع معه، و أن زيادة القيام حال تكبيرة الإحرام لا تتحقق كذلك إلا بزيادة تكبيرة الإحرام معه، و تقدم فی أول الفصل الخامس عشر أن النية ركن فی الصلاة و لكن الزيادة لا تتصور فيها.

المسألة ۷۵۱

إذا نسی المكلف أنه مسافر أو نسی أن حكمه هو القصر فی الصلاة فأتم صلاته، فان هو لم يتذكر حتی خرج الوقت صحت صلاته و لم يجب عليه قضاؤها، و هو مستثنی من الحكم المتقدم ببطلان الصلاة بزيادة الركعة. و إذا تذكر فی الوقت وجبت عليه إعادة الصلاة، فإن هو لم يعدها فی الوقت وجب عليه قضاؤها، و سيأتی ذلك فی أحكام صلاة المسافر.

المسألة ۷۵۲

إذا زاد الإنسان فی صلاته جزءا غير ركن ساهيا لم تبطل صلاته بذلك، كما إذا زاد فيها سجدة، أو تشهدا، أو قراءة، أو ذكرا، و لا يجب عليه سجود السهو إلا إذا كان من الموارد الخاصة التی يجب السجود لها، و سيأتی بيانها فی فصل سجود السهو.

المسألة ۷۵۳

إذا ترك الركوع سهوا و لم يتذكر حتی دخل فی السجدة الثانية من الركعة بطلت صلاته، و إذا تذكره و هو فی السجدة الأولی أو بين السجدتين، رفع يده عن السجدة الزائدة و قام و أتی بالركوع عن قيام و أتم صلاته و لا شیء عليه.

المسألة ۷۵۴

إذا نسی السجدتين من ركعة واحدة، و لم يتذكرهما حتی دخل فی ركوع الركعة التی بعدها بطلت صلاته، و إذا تذكرهما فی حال القيام أو فی حال القراءة و قبل الركوع، رفع اليد عن القيام و القراءة و أتی بالسجدتين، ثم قام و قرأ أو سبح و أتم صلاته، ثم سجد للسهو للقيام الزائد إذا تلبس معه بقراءة أو بتسبيح.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۹۳

المسألة ۷۵۵

إذا نسی السجدتين من الركعة الأخيرة و تشهد و سلم و فعل ما ينافی الصلاة عمدا و سهوا من حدث أو استدبار للقبلة، ثم تذكر نقص السجدتين بطلت صلاته، و إذا تذكرهما بعد ما سلم و قبل أن يأتی بالمبطل، فلا يترك الاحتياط بأن يأتی بالسجدتين و بالتشهد بعدهما و التسليم ثم يسجد للسهو لاحتمال زيادة التسليم فی غير موضعه، ثم يعيد الصلاة، و إذا تذكرهما قبل أن يأتی بالتسليم أتی بالسجدتين و بالتشهد و التسليم بعدهما و صحت صلاته.

المسألة ۷۵۶

إذا ترك النية أو ترك تكبيرة الإحرام ساهيا أو ناسيا بطلت صلاته، و كذلك الحكم إذا ترك القيام حال تكبيرة الإحرام أو نسى القيام المتصل بالركوع فتبطل صلاته لنقصان الركن.

المسألة ۷۵۷

إذا نسى ركعة من صلاته، فان تذكرها بعد التشهد و قبل التسليم وجب عليه أن يأتى بالركعة و يتم صلاته، و إذا تذكر الركعة بعد التسليم و قبل أن يأتى بما يبطل الصلاة عمدا و سهوا من حدث أو استدبار، قام و أتى بالركعة و أتم الصلاة، ثم سجد للسهو للسلام فى غير موضعه، و إذا تذكرها بعد أن سلم و أتى بالمبطل بطلت صلاته و عليه اعادتها، سواء كانت الصلاة رباعية أم غيرها، و كذلك الحكم إذا نسى أكثر من ركعة.

المسألة ۷۵۸

إذا نسى التسليم فى الصلاة و لم يتذكر حتى أتى بما يبطل الصلاة عمدا و سهوا، فالأحوط ان لم يكن أقوى أن يأتى بالتسليم ثم يعيد الصلاة.

المسألة ۷۵۹

إذا نسى الإنسان جزءا غير ركن من أجزاء الصلاة و تذكره قبل أن

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۹۴

يفوت موضع تداركه، وجب عليه أن يعود فيتدارك ذلك الجزء المنسى، ثم يأتى بما بعده من الأجزاء و الأذكار ليحصل الترتيب و لا يعتد بما أتى به منها قبل أن يتدارك ذلك الجزء ثم يتم صلاته.

فإذا نسى سجدة واحدة أو تشهدا و تذكرهما بعد القيام للركعة اللاحقة و قبل الدخول فى ركوعها، وجب عليه أن يعود فيأتى بالسجدة أو التشهد المنسى، ثم يقوم و يتم صلاته ثم يسجد للسهو للقيام إذا تلبس معه بقراءة أو تسبيح، و إذا لم يتلبس بهما فلا سجود عليه.

المسألة ۷۶۰

إذا نسى جزءا غير ركن و تذكره بعد أن فات موضع تداركه مضى فى صلاته، فإذا أتمها وجب عليه قضاء الجزء المنسى إذا كان سجدة واحدة، و كذلك إذا كان تشهدا على الأحوط، و أتى بسجود السهو لهما، و لا يجب قضاء غير السجدة و التشهد من الأجزاء المنسية و لا سجود السهو لها.

المسألة ۷۶۱

يفوت محل تدارك الجزء المنسى فى الصلاة لأحد أمرين:

(الأول): إذا لم يتذكر المكلف انه ترك الجزء حتى دخل فى ركن بعده، و مثال ذلك أن ينسى القراءة فى الأولتين أو ينسى التسبيح فى الأخيرتين، أو ينسى بعضهما، أو اعرابهما أو الترتيب فيهما، أو ينسى القيام فيهما أو الطمأنينة، ثم لا يتذكر ذلك الا بعد الدخول فى الركوع فيجب عليه إتمام الصلاة و لا شىء عليه.

و من أمثلة ذلك أن ينسى السجدة الواحدة أو ينسى التشهد و لا يتذكر الا بعد الدخول فى الركوع من الركعة اللاحقة، و قد تقدم ذكر هذا الفرض و بيان حكمه فى المسألة المتقدمة.

المسألة ۷۶۲

إذا نسى القراءة أو التسبيح أو نسى بعضهما أو اعرابهما أو الترتيب فيهما، و تذكر قبل الدخول فى الركوع لم يفت محل التدارك، كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۹۵

فيجب عليه أن يرجع و يأتى بما نسيه منها، و أن يأتى بما بعده ليحصل الترتيب، و لا شىء عليه غير ذلك.

المسألة ۷۶۳

إذا نسى القيام أو الطمأنينة فى حال القراءة أو التسبيح و تذكرهما قبل الدخول فى الركوع فلا يترك الاحتياط فى أن يعود فيأتى بالقراءة أو التسبيح قائما مطمئنا بقصد الاحتياط و القربة المطلقة، لا بقصد الجزئية، و كذلك إذا نسى الطمأنينة حال التشهد أو فى الأذكار الواجبة الأخرى، و تذكرها بعد أن أتم التشهد أو أتم الذكر، فلا يترك الاحتياط بأن يأتى بالتشهد أو الذكر مطمئنا بقصد الاحتياط لا بقصد الجزئية.

المسألة ۷۶۴

(الثانى) مما يفوت به محل تدارك الجزء المنسى: أن يكون ذلك الجزء واجبا فى فعل من أفعال الصلاة، فإذا نسى الجزء و لم يتذكره حتى مضى ذلك الفعل فقد فات محل تدارك الجزء المنسى، و مثال ذلك ذكر الركوع أو السجود، فإنهما واجبان فى حال الركوع و السجود، فإذا نسى المكلف الذكر و لم يتذكره حتى رفع رأسه من الركوع فقد فات محل تدارك الذكر فيه، و كذلك الأمر فى ذكر السجود، و كذلك إذا نسى الطمأنينة فى الركوع أو السجود، و تذكرها بعد رفع الرأس منهما، أو نسى وضع بعض المساجد غير الجبهة حتى رفع رأسه من السجود أو نسى فوضع جبهته على الموضع النجس، و تذكر بعد رفع رأسه من السجود، و حكمه أن يمضى فى صلاته و لا شىء عليه كما تقدم.

المسألة ۷۶۵

إذا نسى الذكر فى الركوع أو السجود و تذكره قبل رفع رأسه منهما وجب عليه أن يأتى بالذكر قبل أن يرفع رأسه، و كذلك إذا نسى بعض المساجد غير الجبهة فلم يضعه على الأرض فى سجوده و تذكره قبل رفع رأسه من السجود، فيجب عليه أن يضع المساجد و يأتى بالذكر قبل ان يرفع رأسه.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۹۶

و أما وضع الجبهة على الأرض فلا يتحقق السجود الا به، فإذا نسيه المكلف فلا بد له من العود اليه و لا يفوت محل تداركه الا بالدخول فى الركوع من الركعة اللاحقة.

و إذا نسى الطمأنينة حال الذكر فى الركوع أو السجود و تذكره قبل رفع الرأس منه فقد تقدم ان الاحتياط لا يترك بأن يأتى بالذكر مطمئنا بقصد الاحتياط لا بقصد الجزئية.

المسألة ۷۶۶

إذا نسى الانتصاب بعد الركوع، فان تذكره قبل وضع الجبهة على الأرض فى السجدة الأولى وجب عليه أن يقوم فيأتى به ثم يسجد، و إذا تذكره بعد الدخول فى السجدة الثانية فات محل تداركه، فيجب عليه أن يمضى فى صلاته و لا شىء عليه، و إذا تذكره فى السجدة الأولى أو بين السجدتين و قبل أن يدخل فى السجدة الثانية، فالأحوط له أن يعود فيأتى بالانتصاب بعد الركوع ثم يسجد السجدتين و يتم الصلاة ثم يعيدها، و كذلك الاحتياط إذا نسى الجلوس بعد السجدة الأولى و لم يتذكره حتى دخل فى السجدة الثانية فيأتى به و يتم الصلاة ثم يعيدها.

المسألة ۷۶۷

إذا نسى الطمأنينة فى القيام بعد الركوع و تذكرها قبل أن يضع جبهته على الأرض فى السجدة الأولى، فالأحوط له أن يعود الى القيام و يأتى بالطمأنينة فيه برجاء المطلوبية، و كذلك إذا نسى الطمأنينة فى الجلوس بعد السجدة الأولى و تذكرها قبل وضع الجبهة فى السجدة الثانية.

المسألة ۷۶۸

قيل ان التسليم الواجب مما يفوت به محل التدارك للجزء المنسى، و فيه إشكال، فإذا نسى المكلف السجدتين من الركعة الأخيرة و لم يتذكرهما الا بعد التسليم الواجب، فان فعل ما ينافى الصلاة عمدا و سهوا بطلت الصلاة، و ان لم يأت بالمبطل فالأحوط لزوما أن يأتى بالسجدتين و بما بعدهما من التشهد و التسليم و أن يسجد للسهو لاحتمال

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۹۷

زيادة التسليم فى غير موضعه ثم يعيد الصلاة كما ذكرناه فى المسألة السبعمائة و الخامسة و الخمسين.

و إذا نسى سجدة واحدة من الركعة الأخيرة أو نسى التشهد منها و تذكرهما بعد التسليم و قبل أن يأتى بما يبطل الصلاة أتى بالسجدة أو التشهد بقصد ما فى الذمة من أداء أو قضاء لهما، و أتى بما بعدهما على الترتيب ثم سجد للسهو لما فى ذمته بسبب نسيان الجزء أو التسليم فى غير موضعه و صحت صلاته، و ان تذكرهما بعد التسليم و فعل ما يبطل الصلاة أتى بهما و بسجود السهو ثم أعاد الصلاة.

و ان تذكرهما قبل التسليم لم يفت موضع تداركهما، فيجب عليه أن يأتى بهما و بما بعدهما على الترتيب و تصح بذلك صلاته.

المسألة ۷۶۹

إذا علم أنه قد نسى سجدتين من ركعتين و قد فات موضع تداركهما، وجب عليه قضاؤهما بعد الصلاة و ان كانتا من الأولتين، و عليه سجدتا السهو لكل واحدة منهما على الأحوط.

المسألة ۷۷۰

إذا نسى فأخفت فى القراءة فى موضع وجوب الجهر لم تجب عليه اعادة ما مضى من قراءته و ان تذكره فى أثناء القراءة أو قبل الدخول فى الركوع، و يجب عليه الجهر فى بقية القراءة إذا كان تذكره فى أثنائها، و يمضى فى صلاته إذا كان تذكره بعد الفراغ من القراءة.

و كذلك الحكم إذا نسى فأجهر فى موضع وجوب الإخفات من القراءة أو التسبيح.

الفصل الحادى و الثلاثون فى الشك فى الصلاة و أفعالها

المسألة ۷۷۱

إذا شك الإنسان هل أتى بالصلاة الواجبة عليه أم لم يأت بها، و كان شكه بعد خروج وقت الصلاة، بنى على أنه قد أتى بالصلاة المشكوكة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۹۸

و لم يلتفت الى شكه. و كذلك إذا شك فى تحقق شىء من شرائط الصلاة أو فى شىء من أجزائها أو فى صحته، أو فى عدد الركعات بعد ما خرج وقتها. فيبنى على أنه قد أتى بها على الوجه الصحيح و لا يعتنى بشكه، و إذا شك فى الإتيان بالصلاة و وقتها لا يزال باقيا وجب عليه أن يأتى بها، و سيأتى بيان حكم الشك فى الشرائط أو الأجزاء أو عدد الركعات.

المسألة ۷۷۲

لا فرق فى الصلاة التى يشك فى الإتيان بها بين أن تكون واحدة أو متعددة، فإذا شك فى الإتيان بصلاة الصبح و وقتها باق، وجب عليه أن يأتى بها، و إذا كان الشك بعد الوقت لم يلتفت اليه، و إذا شك فى الإتيان بالظهرين أو العشاءين، فحكمه كذلك.

و إذا علم بأنه قد صلى الظهر مثلا، و شك فى انه صلى العصر أيضا أم لا، فعليه أن يصليها إذا كان الوقت باقيا، و لم يعتن بشكه إذا كان بعد الوقت، و مثله ما إذا شك فى صلاة العشاء.

المسألة ۷۷۳

إذا علم قبل خروج الوقت أنه صلى العصر و شك فى أنه قد صلى الظهر أيضا أم لا فالأحوط له أن يأتى بالظهر، و كذلك إذا علم و هو فى الوقت أنه صلى العشاء و شك فى الإتيان بالمغرب.

المسألة ۷۷۴

إذا بقى من الوقت مقدار أربع ركعات و شك فى الإتيان بصلاة الظهر و العصر فعليه أن يأتى بالعصر، بل و بالظهر أيضا على الأحوط، بناء على ما هو المختار من اشتراك الفريضتين فى جميع الوقت، فيأتى بالعصر أداء فى ما بقى من الوقت، ثم يأتى بالظهر على الأحوط قضاء بعد الوقت، و إذا علم بأنه قد صلى العصر و شك فى انه أتى بالظهر و قد بقى من الوقت مقدار أربع ركعات وجب عليه أن يأتى بالظهر.

المسألة ۷۷۵

إذا بقى من الوقت مقدار ركعة و شك فى الإتيان بالصلاة كان من

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۴۹۹

الشك فى الوقت فعليه الإتيان بالفريضة، بل لا يترك الاحتياط إذا شك فى الإتيان بها و قد بقى من الوقت أقل من ذلك، فيأتى

بالفريضة المشكوكة على الأحوط.

المسألة ۷۷۶

المراد بالشك ما يخالف اليقين، فإذا ظن الإتيان بالصلاة و كان فى الوقت وجب عليه أن يأتى بها، و إذا كان بعد الوقت لم يعتن باحتمال العدم، و كذلك الحكم إذا ظن عدم الإتيان بالصلاة.

المسألة ۷۷۷

إذا شك فى خروج الوقت و عدمه استصحب بقاءه فإذا شك معه فى الإتيان بالصلاة وجب عليه الإتيان بها.

المسألة ۷۷۸

إذا شك و هو فى صلاة العصر فى أنه صلى الظهر قبلها أم لا، بنى على عدم الإتيان بها على الأحوط، فإن كان فى الوقت المشترك بين الفريضتين عدل بنيته الى الظهر و أتمها ثم صلى العصر بعدها، و إذا كان فى الوقت المختص بالعصر، أتم العصر، ثم صلى الظهر قضاء على الأحوط.

المسألة ۷۷۹

إذا تيقن انه صلى احدى الظهرين و لم يأت بالأخرى و لم يعلم أن ما أتى به أيتهما على التعيين، كفاه أن يصلى أربع ركعات بقصد ما فى الذمة، من غير فرق بين أن يكون فى الوقت المشترك بين الفريضتين أم فى الوقت المختص بالعصر أم فى خارج الوقت.
و إذا علم بأنه صلى احدى العشاءين و لم يعلم بها على التعيين وجب عليه أن يأتى بهما معا، سواء كان فى الوقت المشترك أم فى الوقت المختص بالعشاء أم فى خارج الوقت، و إذا كان فى الوقت المختص بالعشاء أتى بالعشاء فى الوقت ثم أتى بالمغرب قضاء، و ينوى امتثال أمرهما المحتمل.
كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۵۰۰

المسألة ۷۸۰

إذا شك و هو فى الوقت فى أنه أتى بالصلاة أم لا، فوجب عليه أن يأتى بها كما تقدم، ثم نسى أن يأتى بها فى الوقت وجب عليه أن يقضيها بعد الوقت، و ان كان بالفعل شاكا فيها بعد الوقت.
و إذا اعتقد بأن شكه فى الإتيان بالصلاة كان بعد خروج الوقت فلم يأت بالفريضة، ثم تبين له أن شكه كان فى الوقت وجب عليه قضاء الصلاة.
و إذا اعتقد بأن شكه فى الإتيان بالصلاة كان فى الوقت، و لكنه ترك الصلاة عمدا أو سهوا، ثم تبين له أن شكه كان بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء.

المسألة ۷۸۱

من يكون كثير الشك فى أنه أتى بالصلاة أم لا، فحكمه حكم غيره من الناس، فإذا شك و هو فى الوقت فعليه الإتيان بالصلاة، و إذا شك بعد خروج الوقت لم يعتن بشكه، و من يكون وسواسيا فى ذلك يبنى على أنه قد أتى بالصلاة و ان كان فى الوقت.

المسألة ۷۸۲

يجب إحراز شرائط الصلاة قبل الدخول فيها و فى أثنائها، و لا يصح الشروع فى الصلاة مع الشك فى وجود الشرائط أو الشك فى وجود بعضها، و يكفى إحرازها بأمارة شرعية أو أصل شرعى كما إذا قامت البينة على الطهارة أو على القبلة، أو اعتمد فى دخول الوقت على أذان الثقة العارف بالوقت، أو أحرز طهارته من الحدث أو من الخبث بالاستصحاب، و نحو ذلك من الامارات و الأصول الشرعية المحرزة.

و كذلك الحكم إذا شك فى شىء من الشروط فى أثناء الصلاة، فلا بد من إحرازه باستصحاب و نحوه و قد تقدمت تفاصيل ذلك فى المباحث المتقدمة.

و إذا شك فى شىء منها بعد الفراغ من صلاته حكم بالصحة فى الصلاة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۰۱

الماضية، و وجب إحراز الشروط للصلوات الآتية، فإذا شك بعد أن فرغ من صلاته هل تطهر لها من الحدث أو من الخبث بنى على الصحة فى صلاته الماضية، و وجب عليه أن يتطهر للصلاة الآتية.

المسألة ۷۸۳

إذا شك فى جزء من أجزاء الصلاة و كان شكه فيه قبل أن يدخل فى جزء آخر يكون بعده فى الترتيب بين أجزاء الصلاة وجب عليه أن يأتى بالجزء المشكوك، و مثال ذلك ان يشك فى الإتيان بتكبيرة الإحرام قبل أن يدخل فى القراءة أو فى الاستعاذة، أو يشك فى القراءة قبل أن يدخل فى الركوع، أو يشك فى الركوع و هو قائم، أو يشك فى السجدة أو فى السجدتين معا و هو جالس، قبل أن يقوم و قبل أن يتشهد، أو يشك فى التشهد قبل أن يقوم للركعة اللاحقة، فيجب عليه فى جميع هذه الفروض و نظائرها أن يأتى بالجزء الذى شك فيه.

و إذا شك فى الجزء بعد ما تجاوز موضعه و دخل فى جزء آخر يكون بعده فى ترتيب أجزاء الصلاة بنى على أنه قد أتى بالجزء المشكوك، و لم يلتفت الى شكه، و مثال ذلك ان يشك فى الإتيان بتكبيرة الإحرام بعد ما شرع فى الاستعاذة أو فى القراءة، أو يشك فى القراءة بعد أن دخل فى القنوت أو فى الركوع، أو يشك فى الركوع بعد أن هوى للسجود، أو يشك فى السجود بعد أن دخل فى التشهد أو بعد ما قام للركعة اللاحقة، و هكذا، فيمضى فى صلاته و يبنى على وقوع الجزء الذى شك فيه، سواء كان ذلك فى الركعتين الأولتين أم فى الأخيرتين، و سواء كان فى صلاة رباعية أم فى غيرها.

المسألة ۷۸۴

يراد بالدخول فى الغير أن يدخل فى أى فعل يكون بعد الشىء المشكوك بحسب ترتيب أفعال الصلاة و أجزائها، كالاستعاذة أو القراءة بالنسبة إلى تكبيرة الإحرام، و كالسورة بالنسبة إلى الفاتحة، و كالآية اللاحقة بالنسبة إلى الآية السابقة عليها من الفاتحة أو السورة، بل و آخر كل آية بالنسبة إلى أولها، و كالقنوت بالنسبة إلى القراءة أو الى

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۰۲

السورة، و حتى مقدمات الأفعال، كما إذا شك فى الركوع أو فى القيام بعد الركوع بعد ما هوى إلى السجود، أو شك فى التشهد بعد أن نهض من الأرض للقيام، فلا يلتفت الى شكه فى جميع ذلك.

المسألة ۷۸۵

إذا شك فى السجدة أو فى السجدتين معا، و هو آخذ فى القيام وجب عليه الرجوع و الإتيان بالسجود المشكوك، و هذا استثناء من القاعدة التى ذكرناها فى المسألة المتقدمة دل عليه النص فيعمل به فى مورده و لا يتعدى منه الى غيره.

المسألة ۷۸۶

من كانت وظيفته الصلاة من جلوس، إذا شك فى السجود بعد ما جلس و كان جلوسه بدل القيام لم يلتفت الى شكه إذا اشتغل فى جلوسه بقراءة أو تسبيح أو تشهد، و إذا كان شكه قبل ذلك أشكل الحكم فيه، و لا يترك الاحتياط بعدم الالتفات الى شكه و إتمام الفرض ثم اعادته، و كذلك إذا شك فى التشهد و قد جلس جلوسه بدل القيام، فلا يلتفت الى شكه إذا كان بعد ما اشتغل فى جلوسه بقراءة أو تسبيح، و يجرى فيه الاحتياط المتقدم إذا كان قبل ذلك.

و إذا علم أن جلوسه للسجدة أو للتشهد، و شك فى أنه سجد أم لا أو تشهد أم لا كان من الشك قبل التجاوز فيأتى بالشىء المشكوك، و إذا جلس و لم يعلم أن جلوسه بدل القيام أو هو جلوس السجدة أو للتشهد و شك فى الإتيان بالسجدة أو التشهد وجب عليه أن يأتى بهما.

المسألة ۷۸۷

إذا شك فى صحة الفعل الذى أتى به بعد ما فرغ منه بنى على صحته و ان لم يتجاوز عنه و لم يدخل فى غيره، و مثال ذلك أن يشك فى صحة نطقه بالتكبير بعد ما فرغ من تكبيرة الإحرام، أو يشك فى صحتها لفقد بعض شروطها، أو يشك فى صحة القراءة بعد ما أتمها، أو يشك فى صحة قراءة الكلمة أو الآية أو السورة، فيبنى على صحة ما فعله.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۰۳

المسألة ۷۸۸

إذا شك فى جزء قبل أن يتجاوز عنه فأتى به، ثم تذكر أنه قد أتى به سابقا، فان كان من الأركان بطلت صلاته كما إذا شك فى الركوع و هو قائم فأتى به ثم تذكر أنه قد ركع أولا، فعليه الإعادة لزيادة الركن، و إذا كان ذلك فى تكبيرة الإحرام أو فى السجدتين أتم الفرض ثم اعاده على الأحوط كما ذكرنا ذلك من قبل.

و ان كان من الأجزاء غير الأركان مضى فى صلاته و لا شىء عليه الا إذا كانت زيادته سهوا توجب سجود السهو، فعليه السجود لها و سيأتى تفصيل ذلك.

المسألة ۷۸۹

إذا شك فى الجزء بعد الدخول فى ما بعده فلم يأت به، ثم تذكر انه لم يأت به قبل ذلك، فهنا صور تجب ملاحظتها:

(الصورة الأولى): أن يكون فى محل يمكنه فيه تدارك ذلك الجزء المنسى، على حسب ما بيناه فى الفصل السابق، و الحكم فى هذه الصورة أن يرجع الى الجزء فيأتى به و يتم صلاته سواء كان ركنا أم غيره، و مثال ذلك أن يشك فى الإتيان بالسجدة أو بالتشهد بعد قيامه للركعة اللاحقة، فإذا تذكر انه لم يأت بالسجدة أو التشهد، و كان قبل الدخول فى الركوع وجب عليه أن يعود فيأتى بالسجدة المنسية أو التشهد ثم يقوم فيتم الصلاة، و عليه سجود السهو للقيام الزائد إذا تلبس معه بقراءة أو تسبيح، و كذلك إذا شك فى الركوع بعد الهوى للسجود و لم يأت به ثم تذكر انه لم يركع من قبل، فعليه ان يعود و يأتى بالركوع و يتم صلاته و لا شىء عليه.

(الصورة الثانية): أن يكون فى محل لا يمكنه تدارك ذلك الجزء المنسى، و يكون الجزء المنسى ركنا، و الحكم فى هذه الصورة هو بطلان الصلاة، و مثال ذلك أن يشك فى الإتيان بتكبيرة الإحرام و هو فى القراءة فيمضى فى صلاته ثم يتذكر بعد دخوله فى الركوع انه لم يكبر للإحرام

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۰۴

فتبطل صلاته لنقصان الركن، و هكذا إذا شك فى الركوع أو فى السجدتين بعد التجاوز و تذكر نقصهما بعد الدخول فى الركن.

(الصورة الثالثة): أن يكون فى محل لا يمكنه تدارك ذلك الجزء و لم يكن ركنا و الحكم فيها أن يمضى فى صلاته و يتمها و لا شىء عليه، و إذا كان ذلك الجزء سجدة واحدة أو تشهدا وجب قضاؤه بعد إتمام الصلاة و الإتيان بسجدتى السهو لنقصانه.

المسألة ۷۹۰

إذا شك المكلف فى الإتيان بالتسليم و هو فى التعقيب، بنى على أنه قد أتى به، و لم يلتفت الى شكه، و كذلك إذا شك فى الإتيان به بعد ما وجد نفسه بانيا على الفراغ من الصلاة، و إذا شك فى الإتيان به فى غير هاتين الصورتين، فلا بد من الإتيان بالتسليم، و إذا شك فى الإتيان به كذلك و فعل ما يبطل الصلاة قبل أن يأتى بالتسليم فعليه إعادة الصلاة.

المسألة ۷۹۱

إذا شك المأموم هل أتى بتكبيرة الإحرام أم لا، فان كان ذلك فى ابتداء صلاته و قبل الإتيان بأى فعل يتعلق بها، بنى على عدم الإتيان بتكبيرة الإحرام، و وجب عليه أن يأتى بها، و ان كان شكه بعد الركوع مع الإمام أو القنوت معه إذا كان دخوله فى الثانية، بنى على أنه أتى بالتكبيرة و مضى فى صلاته، و كذلك إذا قرأ خلف الإمام أو سبح و كان ممن حكمه ذلك. و إذا شك فى التكبيرة بعد أن وجد نفسه بهيئة المصلى و قد أنصت لقراءة الامام و نحو ذلك فلا يترك الاحتياط بإتمام الصلاة ثم اعادتها.

و إذا تعمد فأبطل ما بيده بتكلم أو انحراف ببدنه عن القبلة ثم أتى بالتكبيرة صحت صلاته، و الظاهر انه لا طريق له غير ذلك إذا كانت الجماعة واجبة، كصلاة الجمعة أو العيدين عند اجتماع شرائطهما.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۰۵

المسألة ۷۹۲

إذا كان فى فعل من أفعال الصلاة، و شك فى الفعل السابق عليه، هل حصل له فيه شك فى محله أم لا، لم يلتفت الى هذا الشك و مضى فى صلاته، و مثال ذلك أن يكون فى القراءة و يشك فى تكبيرة الإحرام: هل شك فى الإتيان بها قبل أن يشرع فى القراءة أم لم يشك، أو يكون فى الركوع و يحصل له مثل هذا الشك فى الشك فى القراءة أم لا، فعليه أن لا يعتنى بشكه.

المسألة ۷۹۳

الظن فی أفعال الصلاة بحکم الشک، فإذا ظن المکلف فعل الواجب و هو فی محله و لم یتجاوز عنه الی غیره وجب علیه أن یأتی بالفعل، و إذا کان ظنه بعد أن تجاوز الفعل، و دخل فی ما بعده لم یلتفت و بنی علی أنه قد أتی به.

و کذلک الحکم إذا ظن ترک الفعل. نعم إذا کان الظن اطمئنانیا بالفعل أو بالترک بنی علی وفق اطمئنانه و أتم الصلاة ثم إعادتها إذا کان ما عمله مخالفا للقاعدة المتقدم ذکرها.

الفصل الثانی و الثلاثون فی الشک فی عدد الرکعات

المسألة ۷۹۴

إذا شک المصلی فی عدد الرکعات، فلا بد له من التأمل فی أطراف شکه علی الأحوط و التذکر للملابسات حتی یستقر شکه أو یزول أو یحصل له الترجیح، و لا یسوغ له العمل بحکم الشک بمجرد حصوله، و إذا کان من الشکوک التی توجب البطلان، فالأحوط عدم الابطال به الا مع الیأس من حصول العلم أو الظن بأحد الطرفین، بل لا یخلو ذلک من قوة.

المسألة ۷۹۵

تبطل صلاة الإنسان (بالمعنی الذی سیأتی بیانه) إذا عرض له أحد الشکوک الآتی ذکرها.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۵۰۶

(۱): کل شک یتعلق بصلاة ثنائیة الرکعات، کصلاة الصبح، و صلاة السفر، و صلاة الآیات، و صلاة الطواف.

(۲): کل شک یتعلق بصلاة ثلاثیة الرکعات، و هی صلاة المغرب.

(۳): کل شک یتعلق بالأولتین من الرباعیة.

(۴): الشک بین الاثنتین و الثلاث، أو بین الاثنتین و الأربع، أو بین الاثنتین و الثلاث و الأربع من الصلاة الرباعیة إذا کان قبل إکمال السجدتین.

(۵): کل شک فی الرباعیة غیر ما تقدم إذا لم یمکن إرجاعه إلی الشکوک المنصوصة.

(۶): من لم یدر کم صلی من رکعة.

المسألة ۷۹۶

الظاهر أن عروض أحد هذه الشکوک موجب لجواز إبطال الصلاة بعد أن یستقر الشک، و لیس موجبا لبطلان الصلاة فی نفسه، و نتیجة لذلک، فإذا زال الشک قبل أن یفعل المبطل، و حصل له العلم أو الظن بأحد الأعداد الصحیحة صحت صلاته.

المسألة ۷۹۷

الصور الصحیحة من الشک فی عدد الصلاة الرباعیة تسع.

(الأولی): أن یشک المصلی بین الاثنتین و الثلاث بعد أن أکمل السجدتین، و الحکم فیها هو أن یبنی علی ان ما بیده هی الرکعة

الثالثة و يأتى بالرابعة، فإذا أتم صلاته أتى بركعة واحدة قائما، و صحت صلاته و لا اعادة عليه.

المسألة ۷۹۸

يتحقق إكمال السجدتين هنا و فى كل مورد نذكره فى ما بعد، بإتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية، و ان لم يرفع المصلى رأسه من السجود.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۰۷

المسألة ۷۹۹

(الصورة الثانية): أن يشك بين الثلاث و الأربع من غير فرق بين أن يكون قائما أم جالسا أم فى غير ذلك من أفعال الصلاة، و الحكم فيها:

أن يبنى على ان ما بيده هى الركعة الرابعة و يتم صلاته، فإذا أتمها احتاط بالإتيان بركعتين من جلوس إذا كان قد أتم السجدتين من الركعة، و إذا كان شكه قبل إتمام السجدتين فالأحوط له أن يأتى بركعة من قيام.

المسألة ۸۰۰

(الصورة الثالثة) أن يشك بين الاثنتين و الأربع بعد إكمال السجدتين من الركعة بما تقدم بيانه، و الحكم فيها: أن يبنى على ان ما بيده هى الركعة الرابعة و يتم صلاته، ثم يحتاط بعدها بركعتين من قيام، و لا اعادة عليه.

المسألة ۸۰۱

(الصورة الرابعة) ان يشك بين الاثنين و الثلاث و الأربع بعد إكمال السجدتين و الحكم فيها أن يبنى على أن ما بيده هى الركعة الرابعة، فعليه أن يتم صلاته ثم يحتاط بعدها بركعتين من قيام يأتى بهما أولا، ثم يأتى بركعتين من جلوس.

المسألة ۸۰۲

(الصورة الخامسة) ان يشك بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين، و الحكم فيها أن يبنى على ان ما بيده هى الركعة الرابعة و يتم صلاته، ثم يسجد بعدها سجدتى السهو للشك بين الأربع و الخمس.

المسألة ۸۰۳

(الصورة السادسة) أن يشك بين الأربع و الخمس و هو قائم قبل الركوع، فهو فى حال قيامه شاك فى ان ما تحقق فعله منه ثلاث أو أربع، و حكمه أن يبنى على ان ما تحقق فعله منه أربع ركعات، فيجب عليه أن يجلس للتشهد و التسليم، فإذا أتم الصلاة أتى بركعتين من جلوس على

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۰۸

الأحوط كما هو الحكم فى الصورة الثانية المتقدمة، ثم سجد للسهو احتياطا للقيام الزائد، بل يتعين عليه سجود السهو إذا تلبس مع

القيام بقراءة أو تسبيح.

المسألة ۸۰۴

(الصورة السابعة) أن يشك بين الثلاث و الخمس و هو قائم قبل الركوع، فهو فى حال قيامه شاك فى ما تحقق فعله منه هل هو ركعتان أو أربع، و حكمه أن يبنى على الأربع كما تقدم فى الصورة الثالثة، فيجب عليه أن يجلس للتشهد و التسليم، فإذا سلم أتى بركعتين من قيام ثم سجد سجدتى السهو للقيام الزائد كما ذكرنا فى الصورة السادسة.

المسألة ۸۰۵

(الصورة الثامنة) أن يشك بين الثلاث و الأربع و الخمس و هو قائم قبل الركوع فهو فى حال قيامه شاك فى ان ما أكمله من صلاته ركعتان أو ثلاث أو أربع، و الحكم فيها أن يبنى على ان ما تحقق فعله من صلاته أربع ركعات كما تقدم فى الصورة الرابعة، و يجب عليه أن يجلس للتشهد و التسليم، فإذا سلم أتى بركعتين من قيام ثم أتى بعدهما بركعتين من جلوس، ثم سجد بعدهما سجدتى السهو للقيام الزائد كما فى الصورتين السادسة و السابعة.

المسألة ۸۰۶

(الصورة التاسعة) أن يشك بين الخمس و الست و هو قائم قبل الركوع، فهو فى حين قيامه شاك بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدتين، فيبنى على أن ما أتى به أربع ركعات و يجب عليه أن يجلس للتشهد و التسليم، فإذا سلم أتى بسجدتى السهو للشك بين الأربع و الخمس ثم يسجد للسهو مرة ثانية للقيام الزائد كما ذكرنا فى الصور الثلاث المتقدمة، و الأحوط استحبابا فى الصور الأربع المتأخرة أن يعيد الصلاة بعد أن يأتى بعمل الشك الذى تقدم بيانه فيها.

المسألة ۸۰۷

إذا شك بين الأربع و الست بعد إكمال السجدتين، فالأحوط له أن

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۰۹

يبنى على الأربع، فإذا أتم الصلاة و سلم سجد سجدتى السهو للشك فى الزيادة ثم أعاد الفرض.

المسألة ۸۰۸

الشك فى عدد الركعات الذى تترتب له الأحكام المتقدمة من صحة أو بطلان هو ما تساوى فيه الاحتمالان عند التردد، و أما الظن فى الركعات فهو حجة شرعية يجب على المكلف أن يعمل على وفقه، فإذا تردد مثلا بين الثلاث و الأربع، و ظن الثالثة أو ظن الرابعة، فعليه أن يبنى على ما ظنه و يتم صلاته و لا شىء عليه، و كذلك غيره من صور الشك، و لا فرق فى ذلك بين ما يتعلق بالركعتين الأولتين و الأخيرتين، و لا بين الشكوك المبطلة و الصحيحة، حتى فى الصلاة الثنائية أو الثلاثية.

و يستثنى من ذلك الشك بين الأربع و الخمس إذا ظن الخامسة، ففى العمل بظنه هنا أشكال لانصراف الأدلة عن الظن المبطل، فعليه أن يبنى على الأربع و يأتى بسجدتى السهو بعد التسليم، ثم يعيد الصلاة على الأحوط.

المسألة ۸۰۹

إذا كان الشك الذى عرض للمكلف مما لا يصح الا بعد إكمال السجدتين، و شك فى أنه أتى بهما أم لا أو شك فى انه أتى بإحداهما، بطلت صلاته إذا كان شكه قبل النهوض للقيام أو قبل التشهد، و ذلك لأن عليه أن يأتى بالسجدة أو السجدتين بمقتضى شكه فيهما و هو فى المحل فيكون شكه فى الركعات قبل إكمال السجدتين و يكون مبطلا.

و مثال ذلك أن يشك بين الاثنتين و الثلاث و هو جالس قبل أن يقوم أو يتشهد، فإذا شك مع ذلك فى الإتيان بالسجدة أو بالسجدتين معا، بطلت صلاته، للشك بين الاثنتين و الثلاث قبل إكمال السجدتين و كذلك إذا شك بين الاثنتين و الأربع أو بين الاثنتين و الثلاث و الأربع. و إذا كان شكه فى السجود بعد القيام أو بعد النهوض للقيام مضى فى صلاته ثم أتى بعمل الشك الذى عرض له فى الركعات.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۱۰

المسألة ۸۱۰

إذا شك بين الاثنتين و الثلاث و هو فى التشهد و كان شاكا فى الإتيان بالسجود، فالحكم بالصحة فى غاية الإشكال، من جهة الشك فى أنه فى محل السجود أو بعد التجاوز، فان هذا التشهد إذا كان فى الركعة الثانية فقد تجاوز عن محل السجود، و إذا كان فى الركعة الثالثة كان زيادة لا اعتبار بها و يكون شكه فى السجود شكا فى المحل، و لذلك فالاحتياط لازم بإتمام الصلاة و الإتيان بعمل الشك ثم اعادة الصلاة، و كذلك إذا كان الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع.

المسألة ۸۱۱

إذا شك بين الثلاث و الأربع و هو قائم قبل الركوع ثم علم بأنه قد نسى إحدى السجدتين قبل قيامه لهذه الركعة، أو أنه قد نسى السجدتين معا، بطلت صلاته، لأنه أصبح شاكا بين الاثنتين و الثلاث قبل إكمال السجدتين، و كذلك الحكم إذا شك بين الثلاث و الخمس أو بين الثلاث و الأربع و الخمس و هو قائم قبل الركوع، ثم علم بنقصان السجود من الركعة التى قام منها فتبطل صلاته لأنه شاك بين الاثنتين و الأربع أو بين الاثنتين و الثلاث و الأربع قبل إكمال السجدتين، و مثله الشك بين الخمس و الست قائما إذا عرض له مثل ذلك.

المسألة ۸۱۲

إذا عرض للمكلف أحد الشكوك الصحيحة فبنى فى صلاته على ما يقتضيه حكم شكه ثم تحول شكه ظنا وجب عليه العمل بظنه، و مثال ذلك أن يشك فى صلاته بين الثلاث و الأربع، فيبنى على أنها أربع كما هو مقتضى العمل بشكه، ثم يحصل له الظن بأنها ثلاث فيجب عليه العمل بما ظنه و لا احتياط عليه.

و إذا كان ظانا بأنها ثلاث و بدأ بالعمل على وفق ظنه، فتحول ظنه الى شك بين الثلاث و الأربع حتى استقر الشك وجب عليه أن يعمل عمل الشك فيبنى على الأربع ثم يأتى بصلاة الاحتياط. و إذا كان ظانا بأنه صلى ثلاث ركعات ثم تبدل الى الظن بأنها أربع وجب عليه أن يعمل

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۱۱

بالظن الأخير، و إذا شك فى صلاته أحد الشكوك، ثم تبدل الى شك آخر وجب عليه أن يعمل عمل الشك المتأخر، و مثال ذلك أن يشك بين الثلاث و الأربع ثم يتبدل شكه الى الشك بين الاثنتين و الأربع، فيلزمه عمل الشك الأخير، فيبنى على الأربع إذا كان شكه بعد إكمال السجدتين و يأتى بصلاة الاحتياط، و تبطل صلاته إذا كان قبل إتمام السجدتين.

المسألة ۸۱۳

إذا شك بين الاثنتين و الأربع قبل إكمال السجدتين، فلا يجوز له المضى فى صلاته على شكه، و إذا مضى فيها على الشك بطلت، و لم ينفعه أن ينقلب شكه بعد ذلك الى شك آخر أو الى ظن، و إذا عرض له هذا الشك ثم انقلب شكه بالتروى الى ما بين الثلاث و الأربع من غير ان يمضى فى صلاته على شكه الأول، فإنه يعمل على شكه الأخير كما تقدم، و كذلك إذا كان شكه الأول بعد إكمال السجدتين. و مثله الحكم فى الشك بين الاثنتين و الثلاث و بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فى التفصيل المذكور.

المسألة ۸۱۴

إذا تردد المكلف فى أن الحالة التى حصلت له فى صلاته هى ظن أو شك، بحيث لم يستطع تمييزها، فان علم أن حالته السابقة كانت ظنا، فهو ظان، و ان لم يعلم بها أو لم تكن له حالة سابقه فهو شاك.

و إذا حصلت له حالة فى أثناء صلاته، و لما انتقل الى جزء آخر من الصلاة تردد فى أن تلك الحالة كانت ظنا أم شكا، فيشكل الحكم عليها فى بعض الفروض، كما إذا عرضت له الحالة فى الركعة الثانية قبل إكمال السجدتين و بعد أن أكمل السجدتين تردد فى أن تلك الحالة التى عرضت له هل كانت ظنا فتكون صلاته صحيحة أم كانت شكا بين الاثنتين و الثلاث فتكون صلاته باطلة لأن الشك قبل إكمال السجدتين، ففى مثل هذا الفرض لا بد له من إتمام الصلاة ثم اعادتها و ان كان بالفعل ظانا، و كذلك الحكم فى نظائره من الشكوك التى يعتبر فيها إكمال السجدتين.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۱۲

و إذا عرضت له تلك الحالة فى الركعة الثانية بعد إكمال السجدتين، ثم تردد بعد ذلك هل كانت تلك الحالة ظنا بالثلاث، فعليه أن يتم صلاته و لا احتياط عليه، أم كانت شكا بين الاثنتين و الثلاث بعد إكمال السجدتين فتجب عليه صلاة الاحتياط، ففى مثل هذا الفرض يبنى على حالته الموجودة عنده بالفعل، فان كان بالفعل شاكا حكم بأنه شاك، فعليه الاحتياط، و ان كان بالفعل ظانا حكم بأنه كان ظانا، فلا يجب عليه الاحتياط.

و إذا فرغ من صلاته ثم علم بعد ذلك انه قد تردد فى أثناء صلاته بين الاثنتين و الثلاث، و انه قد بنى على الثلاث و أتم صلاته على ذلك، و لكنه شك فى أن بناءه على الثلاث هل كان من أجل حصول ظن له بذلك أو كان من أجل أن حكمه البناء على الثلاث للشك، فالأقوى وجوب الإتيان بصلاة الاحتياط.

المسألة ۸۱۵

إذا شك فى الصلاة و بعد أن انتقل الى فعل آخر منها تردد فى أن شكه المتقدم مما يوجب بطلان الصلاة، أو مما يوجب البناء و صلاة الاحتياط، فالأحوط له أن يأتى بعمل الشك لو كان صحيحا ثم يعيد الصلاة، و مثال ذلك أن يشك بين الاثنتين و الثلاث، فلما استمر فى صلاته، شك فى أن شكه بين الاثنتين و الثلاث هل كان قبل إكمال السجدتين فيكون مبطلا، أو كان بعد إكمالها فعليه البناء على الثلاث و صلاة الاحتياط، فيبنى على الثلاث و يأتى بالركعة قائما ثم يعيد صلاته، و كذلك الاحتياط إذا كان شكه الثانى

بعد الفراغ من الصلاة.

المسألة ۸۱۶

إذا شك فى صلاته و بنى، فلما أتم الصلاة تردد فى أن شكه المتقدم هو ما أوجب عليه أن يأتى بركعة واحدة أم بركعتين، وجب عليه أن يأتى بالركعة الواحدة و بالركعتين ثم يعيد الصلاة على الأحوط. و مثال ذلك أن يتردد بعد أن أتم الصلاة هل كان شكه فى صلاته بين الاثنتين

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۵۱۳

و الثلاث فعليه الاحتياط بركعة واحدة أم كان بين الاثنتين و الأربع، فعليه ركعتان، و حكمه هو ما تقدم.

المسألة ۸۱۷

إذا علم بعد فراغه من صلاته أنه قد عرض له فى أثنائها أحد الشكوك و لم يعلم به على التعيين، فان تيقن أنه إحدى الصور الصحيحة من الشك، وجب عليه أن يأتى بركعتين من قيام و بركعتين من جلوس و ركعة من قيام و سجود السهو، ثم أعاد الصلاة على الأحوط. و إذا احتمل أيضا أنه إحدى الصور الباطلة من الشك وجب عليه أن يأتى بما تقدم ذكره و أن يعيد الصلاة بعد ذلك.

المسألة ۸۱۸

إذا حدث له أحد الشكوك فى صلاته و هو لا يعلم الحكم فيه لجهل أو نسيان وجب عليه أن يعمل على أحد الوجوه المحتملة فى الحكم، و إذا كان بعض الوجوه راجحا فى ظنه عمل بالراجح، ثم فحص بعد الفراغ عن الحكم فى المسألة، فإن وجد ما عمله مطابقا لفتوى الفقيه الذى يجب عليه تقليده أو موافقا للاحتياط صحت صلاته، و ان كان مخالفا لهما أعادها.

المسألة ۸۱۹

إذا طرأ له أحد الشكوك فى صلاته فبنى على ما يقتضيه شكه و لما فرغ من صلاته انقلب شكه الى شك آخر، فالأحوط له أن يأتى بعمل الشك الثانى ثم يعيد الصلاة، سواء انقلب شكه قبل شروعه بصلاة الاحتياط أم فى أثنائها أم بعد الفراغ منها، و سواء انقلب شكه الى ما يعلم معه بالنقيصة أم لا.

و إذا انقلب شكه الى ما يعلم معه بالزيادة فلا بد له من الإعادة، و مثال ذلك أن يشك أولا بين الثلاث و الأربع، ثم ينقلب شكه بعد الفراغ الى ما بين الخمس و الست.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۵۱۴

المسألة ۸۲۰

إذا شك بين الثلاث و الأربع و بعد الفراغ من الصلاة انقلب شكه الى ما بين الثلاث و الخمس وجبت عليه الإعادة، للعلم أما بالزيادة أو لأن الشك الثانى من الشكوك غير المنصوصة و الحكم فيها هو البطلان، و كذلك إذا شك و هو فى الصلاة بين الاثنتين و الأربع، ثم انقلب شكه بعد الفراغ الى ما بين الاثنتين و الخمس.

المسألة ۸۲۱

إذا شک بين الاثنتين و الثلاث بعد إكمال السجدتين فبنى على الثلاث كما يقتضيه شكه، ثم شک بعد ذلک، هل أنه لا يزال فى الركعة التى بنى على أنها الثالثة أو صلى بعدها أخرى فتكون هذه رابعة، لزمه حكم الشک بين الاثنتين و الثلاث و الأربع.

المسألة ۸۲۲

إذا شک بين الاثنتين و الثلاث و الأربع فلما بنى على الأربع ظن بعدم كونها اثنتين لزمه حكم الشک بين الثلاث و الأربع، و إذا ظن بعدم كونها ثلاثا، لزمه حكم الشک بين الاثنتين و الأربع، و إذا ظن بعدم كونها أربعا، لزمه حكم الشک بين الاثنتين و الثلاث.
و هذا انما يكون إذا حصل له الظن قبل فراغه من الصلاة، و أما إذا حصل له الظن بالعدم بعد الفراغ منها، فيجرى عليه حكم شكه الأول على الأحوط فى جميع الفروض الثلاثة.

المسألة ۸۲۳

من يشک أحد الشكوک الصحيحة يجب عليه أن يأتى بعمل الشک الذى عرض له فيبنى و يتم صلاته و يأتى بصلاة الاحتياط على التفصيل الذى تقدم بيانه، و لا يجوز له أن يقطع الصلاة و يستأنفها، و لا يجوز له أن يبنى و يتم الصلاة ثم يستأنفها من غير أن يأتى بصلاة الاحتياط، و إذا فعل كذلک فاستأنف الصلاة من غير أن يأتى بما يبطل الأولى بطلت الصلاتان معا، سواء كان فى أثناء الصلاة الأولى أم كان بعد إتمامها و قبل صلاة الاحتياط.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۱۵
و إذا أتى بالمبطل ثم استأنف الصلاة وقعت الصلاة المستأنفة صحيحة، و أثم فى إبطال الأولى، و كذلک إذا أتى بالمبطل قبل صلاة الاحتياط صحت الصلاة المستأنفة و سقط الاحتياط و كان آثما بإبطال الصلاة الأولى.

المسألة ۸۲۴

إذا شک فى صلاته أحد الشكوک المبطلة ثم غفل و أتم صلاته، و تبين له بعد الفراغ مطابقة عمله للواقع، بطلت صلاته إذا كانت الصلاة ثنائية أو ثلاثية أو كان فى الأولتين من الرباعية، و صحت إذا كان فى الأخيرتين من الرباعية.

المسألة ۸۲۵

إذا شک فى الصلاة الثنائية أو الثلاثية أو الأولتين من الرباعية، فلا يجوز له أن يمضى فى صلاته و هو على شكه، و إذا مضى كذلک بطلت صلاته، فإذا شک بين الواحدة و الاثنتين مثلا، فلا يجوز له المضى فى صلاته و هو شاک و ان علم انه إذا استمر فى صلاته و انتقل الى حالة أخرى من الصلاة يتبين له الحال، بل عليه أن يتأمل و يتروى و هو فى الحالة التى عرض له فيها الشک و يدع القراءة و الذكر، فان ظهر له الحال استمر فى صلاته و إذا استقر شكه أبطل الصلاة. نعم إذا عرض له الشک و قد أكمل ذكر السجود، يجوز له أن يرفع رأسه من السجود ثم يتروى و هو جالس فان رفع الرأس من السجدة ليس جزءا فلا يكون مضيا فى الصلاة.

المسألة ۸۲۶

إذا كان المسافر فى أحد المواضع الأربعة التى يتخير فيها بين القصر و التمام فى صلاته فاختار التقصير فيها، و شك فى عدد ركعاتها بطلت.

و الظاهر انه يجوز له العدول بنيته الى التمام بعد عروض الشك و قبل إبطال الصلاة، فإذا عدل الى التمام و كان شكه من الشكوك الصحيحة فى الرباعية أتى بعمل الشك و صحت صلاته و ان كان الأحوط استحبابا اعادتها بعد ذلك.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۵۱۶

المسألة ۸۲۷

إذا مات المكلف قبل أن يأتى بصلاة الاحتياط وجب على وليه قضاء أصل الصلاة و لم يجب عليه قضاء صلاة الاحتياط، و لا يجب على الولى قضاء ما فات الميت من الأجزاء المنسية من تشهد أو سجدة واحدة، و الأحوط له قضاء أصل الصلاة، و إذا مات قبل أن يسجد للسهو، فالأحوط لوليه لزوم قضائهما عنه.

المسألة ۸۲۸

تجب فى صلاة الاحتياط النية و تكبيرة الإحرام و قراءة الفاتحة و الركوع و السجود فإذا كانت ركعة واحدة تشهد بعد ذلك و سلم، و إذا كانت ركعتين قام للركعة الثانية فأتمها ثم تشهد و سلم، و لا أذان فيها و لا اقامة، و لا سورة بعد الفاتحة و لا قنوت، و يجب فيها الإخفات فى القراءة على الأحوط ألا البسملة فيستحب فيها الجهر و ان كان الإخفات أحوط، و يعتبر فى هذه الصلاة جميع ما يعتبر فى الصلاة من الشرائط و الأجزاء.

المسألة ۸۲۹

تجب المبادرة إلى صلاة الاحتياط بعد التسليم من صلاته و لا يجوز الفصل بينهما بشىء من مبطلات الصلاة و إذا أتى بينهما بشىء منها أعاد الصلاة، و إذا تكلم ساهيا قبل صلاة الاحتياط أتى بسجدتى السهو على الأحوط.

المسألة ۸۳۰

لا يجوز الاقتداء فيها حتى بمثلها من صلاة الاحتياط، و ان كانت جهة الاحتياط بين الامام و المأموم متحدة.

نعم إذا اتحد الامام و المأموم فى أصل الصلاة، فشكا فى صلاتهما معا شكا واحدا، و وجبت عليهما من أجل ذلك صلاة احتياط واحدة، فالظاهر جواز القدوة فى هذه الصورة بالخصوص، و مثال ذلك أن يقتدى المأموم بامامه فى صلاة رباعية، فيشك كل من الامام و المأموم

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۵۱۷

فيها بين الثلاث و الأربع مثلا، و يبنيان فى صلاتهما على الأربع حتى يفرغا منها، فإذا قام الإمام لصلاة الاحتياط جاز للمأموم أن يقتدى به فى صلاة احتياطه.

المسألة ۸۳۱

إذا علم الشاك بعد ما بنى فى صلاته و فرغ منها، أن صلاته تامة لم يجب عليه الإتيان بصلاة الاحتياط، و إذا فعل المنافى بعد الصلاة ثم تذكر أنها تامة لم تجب عليه إعادتها.

المسألة ۸۳۲

إذا أتم الشاك صلاته على البناء فى شكه و اتى بصلاة الاحتياط بعدها، ثم علم أن صلاته تامة، كانت صلاة الاحتياط نافلة له، و إذا تذكر ذلك و هو فى أثناء صلاة الاحتياط جاز له أن يقطعها، و أن يتمها نافلة، و إذا كانت ركعة واحدة فالأحوط له أن يضم إليها ركعة ثانية برجاء المطلوبية.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۱، ص: ۵۱۷

المسألة ۸۳۳

إذا أتم الشاك صلاته على البناء فى شكه، ثم علم انه زاد فيها ركعة، وجبت عليه إعادة الصلاة، سواء كان تذكره ذلك قبل الإتيان بصلاة الاحتياط أم بعدها أم فى أثنائها، و مثال ذلك أن يشك بين الأربع و الخمس بعد السجدتين، فيبنى على الأربع، ثم يعلم بعد التسليم انه قد صلى خمس ركعات، أو يشك بين الثلاث و الأربع و الخمس فى حال القيام، فيبنى على الأربع، و يجلس للتشهد و التسليم كما تقدم فى الصورة الثامنة، ثم يعلم بعد التسليم انه قد صلى خمسا، فتجب عليه الإعادة.

المسألة ۸۳۴

إذا أتم الشاك عمل الشك فبنى فى صلاته ثم أتى بصلاة الاحتياط، و علم بعد ذلك بنقصان صلاته لم تجب عليه اعادتها و كانت صلاة الاحتياط جابرة لنقصها، فإذا شك بين الاثنتين و الأربع و بنى فى

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۱۸

صلاته على الأربع، و أتى بركعتين قائما، ثم تذكر أن صلاته كانت ركعتين صحت صلاته و كانت ركعتا الاحتياط بدلا عما نقص من الصلاة، و كذلك إذا شك بين الاثنتين و الثلاث أو بين الثلاث و الأربع ثم علم بعد الإتيان بصلاة الاحتياط نقصان الصلاة.

المسألة ۸۳۵

إذا أتم المكلف الصلاة بعد شكه و بنائه، و أتى بعدها بصلاة الاحتياط ثم علم بعد ذلك أن صلاته تنقص أكثر مما كان يحتمل، و ان صلاة الاحتياط لا تفى به، و مثال ذلك أن يشك بين الثلاث و الأربع فيبنى على الأربع و يأتى بركعة قائما أو ركعتين جالسا، ثم يتذكر أنه قد صلى ركعتين فقط، فان تبين له ذلك قبل أن يفعل المنافى بعد صلاة الاحتياط قام فأتم الناقص متصلا بصلاة الاحتياط و سجد للسهو مرتين على الأحوط فى جميع ذلك ثم أعاد الصلاة، و إذا تبين له ذلك بعد أن أتى بالمنافى أعاد الصلاة.

المسألة ۸۳۶

إذا أتم الصلاة بعد شكه و بنائه و أتى بصلاة الاحتياط و علم بعد ذلك بنقصان صلاته أقل مما كان يحتمل، و ان صلاة الاحتياط تزيد على نقص صلاته، و مثال ذلك أن يشك بين الاثنتين و الأربع بعد إكمال السجدتين، فيبنى على الأربع و يأتى بركعتين قائما ثم يتذكر ان صلاته كانت ثلاث ركعات، فهى تنقص ركعة واحدة لا ركعتين. فان تذكر ذلك قبل أن يأتى بالمبطل قام فأتى بما نقص من صلاته متصلا، و سجد للسهو مرتين على الأحوط كما تقدم ثم أعاد صلاته، و إذا كان قد أتى بما ينافى الصلاة أعادها.

المسألة ۸۳۷

إذا تذكر نقصان صلاته قبل أن يشرع بصلاة الاحتياط كان حكمه من نسى من صلاته ركعة أو ركعتين، فان تذكر ذلك بعد التسليم و قبل أن يأتى بما يبطل الصلاة عمدا و سهوا وجب عليه أن يقوم فيتم ما نقص من صلاته متصلا، فإذا سلم أتى بسجدتى السهو على الأحوط للسلام فى

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۱۹

غير موضعه، و إذا أتى بما يبطل الصلاة وجبت عليه اعادتها كما ذكرنا فى المسألة السبعمائة و السابعة و الخمسين.

المسألة ۸۳۸

إذا علم نقصان صلاته و هو فى أثناء صلاة الاحتياط وجب عليه أن يلغى صلاة الاحتياط و يتم ما نقص من صلاته ثم يعيدها، سواء كانت صلاة الاحتياط التى شرع فيها موافقة لما نقص من صلاته فى عدد الركعات و فى صفتها من قيام أو جلوس، أم مخالفة له فى أحدهما أو فى كليهما.

نعم إذا شك فى صلاته بين الاثنتين و الثلاث و الأربع بعد إكمال السجدتين، فبنى على الأربع و أتى بركعتين قائما من صلاة الاحتياط، ثم تذكر بعدهما و قبل الإتيان بالركعتين من جلوس ان صلاته تنقص ركعتين صحت صلاته و كانت ركعتا الاحتياط اللتان أتى بهما جابرتين لنقصها، و لا يجب عليه أن يأتى بصلاة الاحتياط الأخرى التى تجب عليه فى هذا الشك و هى الركعتان من جلوس.

المسألة ۸۳۹

إذا عرض للمكلف احد الشكوك فوجبت عليه صلاة الاحتياط و شك هل أنه أتى بها أم لا، فان كان شكه بعد خروج وقت الصلاة بنى على أنه أتى بصلاة الاحتياط و لم يعتن بشكه، و ان شك فى الإتيان بها و هو فى مكان الصلاة و لم يأت بما ينافيها أتى بصلاة الاحتياط و صحت صلاته، و ان شك فى ذلك بعد أن أتى بما يبطل الصلاة و منه الفصل الطويل الماحى لصورة الصلاة وجبت عليه إعادة الصلاة، و إذا شك فى الإتيان بها و قد دخل فى فعل آخر لا ينافى الصلاة أو حصل فصل لا يمحو صورة الصلاة فالأحوط له أن يأتى بصلاة الاحتياط ثم يعيد الصلاة.

المسألة ۸۴۰

إذا زاد الإنسان فى صلاة الاحتياط ركعة تامة أو زاد فيها ركنا و لو سهوا بطلت، و كذلك إذا نسى فيها ركنا على الأحوط فتجب اعادتها ثم اعادة الصلاة على الأحوط.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۲۰

المسألة ۸۴۱

إذا زاد فی صلاة الاحتياط جزءا غير ركن ساهيا أو نقصه كذلك، و كان مما يوجب سجدتی السهو إذا وقع فی الفريضة فالأحوط أن يأتی بالسجدتين بل لعله الأقوی.

المسألة ۸۴۲

إذا شك فی جزء من صلاة الاحتياط بعد ما تجاوزه و دخل فی غيره لم يلتفت الی شكه، و إذا شك فيه و هو فی محله أتی به و أعاد صلاة الاحتياط ثم أعاد الصلاة علی الأحوط الا إذا كان الفعل المشكوك قراءة أو ذكرا فيأتی به برجاء المطلوبية و يتم احتياطه و لا يعيد الصلاة.

المسألة ۸۴۳

إذا شك فی شرط أو جزء منها بعد الفراغ لم يعتن بشكه.

المسألة ۸۴۴

إذا شك فی عدد ركعات الاحتياط بنی علی الأكثر الا أن يكون الأكثر مبطلا فيبنی علی الأقل، و الأحوط استحبابا إعادة صلاة الاحتياط بعد ذلك ثم اعادة أصل الصلاة.

المسألة ۸۴۵

إذا نسی سجدة من صلاة الاحتياط أو نسی تشهدا منها وجب عليه قضاؤهما بعد الصلاة ثم سجد لهما سجود السهو.

المسألة ۸۴۶

إذا شك: هل أنه شك شكا يوجب عليه صلاة الاحتياط أم لا، فان كان شكه فی أثناء الصلاة رجع الی حالته الموجودة لديه بالفعل من شك و غيره، و ان كان شكه بعد التسليم و قد بنی علی نفسه فارغا من الصلاة لم يلتفت الی شكه، و ان لم يتحقق له الفراغ البنائی من الصلاة وجب عليه أن يأتی بعمل الشك الذی احتمله.
كلمة التقوی، ج۱، ص: ۵۲۱

المسألة ۸۴۷

إذا نسی الإنسان صلاة الاحتياط و دخل فی صلاة أخری، ففی المسألة صور، و لكل صورة حكمها، فلتلاحظ.
(الصورة الأولی): أن يكون قد أتی بما يبطل الصلاة قبل الشروع فی الصلاة الأخيرة، و تكون هذه الصلاة التی شرع فيها غير مترتبة شرعا علی الصلاة الأولی التی نسی احتياطها، و مثال ذلك أن يشرع فی نافلة مطلقة أو فی قضاء فريضة فائتة. و الحكم فی هذه الصورة أنه يجوز له أن يتم الصلاة التی شرع فيها إذا كان وقت صاحبة الاحتياط موسعا، سواء كانت ما شرع فيها فريضة أم نافلة، ثم يعيد أصل

الصلاة الأولى، و عليه أن يقطع النافلة أو الفريضة التى شرع فيها و يأتى بالأولى إذا كان وقتها مضيقا و لا يكتفى بصلاة الاحتياط فى كلا الفرضين.

(الصورة الثانية): أن تكون الصلاة الأخرى التى شرع فيها مترتبة شرعا على الصلاة الأولى، و يكون المكلف قد أتى بما يبطل الصلاة قبل الشروع فى الأخرى، و مثال ذلك أن يشرع بفريضة العصر أو بنافلتها قبل صلاة الاحتياط للظهر، و يكون قد أتى بالمبطل قبل الشروع فيها.

و الحكم فى هذه الصورة أن يقطع الصلاة التى شرع فيها سواء كانت نافلة أم فريضة، و يأتى بأصل الصلاة الأولى و لا يكتفى بصلاة الاحتياط، ثم يأتى بالفريضة الثانية المرتبة بعدها، و بالنافلة إذا شاء.

(الصورة الثالثة): أن يشرع فى الصلاة الأخيرة من غير أن يأتى بما يبطل الأولى، و تكون الصلاة الأخيرة غير مترتبة على الأولى، و مثال ذلك أن يقوم بعد التسليم من الصلاة الأولى و قبل صلاة الاحتياط فيشرع فى نافلة مطلقة أو فى قضاء فريضة فائتة، و الحكم فى هذه الصورة أن يقطع هذه الصلاة إذا كانت نافلة و يأتى بصلاة الاحتياط، و يدعها إذا كانت فريضة و يصلى الاحتياط، فإذا صلى الاحتياط فيها بطلت الفريضة الثانية و صحت الأولى إذا تم احتياطها. و يجوز له أن يتم

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۵۲۲

الفريضة التى شرع فيها فتصح، و تبطل الصلاة الأولى بذلك فإذا أتم الفريضة الثانية أعاد الأولى من أصلها.

(الصورة الرابعة) أن يشرع فى الصلاة الأخيرة من غير أن يأتى بما يبطل الأولى، و أن تكون الصلاة التى شرع فيها مترتبة شرعا على الأولى، و مثال ذلك أن يقوم بعد التسليم و قبل الاحتياط للظهر فيشرع فى فريضة العصر أو فى نافلتها.

و الحكم أن يقطع الصلاة التى شرع فيها سواء كانت نافلة أم فريضة و يأتى بصلاة الاحتياط للأولى ثم يعيد الفريضة الثانية بعدها و النافلة إذا شاء.

الفصل الثالث و الثلاثون فى الشكوك التى لا يلتفت إليها

المسألة ۸۴۸

لا يعتنى بالشك فى عدة مواضع.

(الأول): الشك فى جزء من أجزاء الصلاة بعد أن يتجاوز الإنسان محل ذلك الجزء و يدخل فى فعل آخر يأتى بعده فى الترتيب الشرعى بين أفعال الصلاة، و قد تقدم بيانه فى المسألة السبعمائة و الثالثة و الثمانين و ما بعدها من المسائل.

(الثانى): الشك فى الإتيان بالصلاة أو فى تحقق شىء من شروطها أو واجباتها أو فى عدد ركعاتها، بعد خروج وقت الصلاة، و قد تقدم تفصيله كذلك فى أول الفصل الحادى و الثلاثين.

المسألة ۸۴۹

(الثالث): إذا شك فى جزء من أجزاء الصلاة أو فى شرط من شرائطها أو فى عدد ركعاتها، و كان شكه بعد الفراغ من الصلاة حكم بصحة صلاته و لم يلتفت الى شكه، سواء كانت الصلاة ثنائية أم ثلاثية أم رباعية، و لا يجرى هذا الحكم فى الشك بعد الفراغ إلا إذا كانت

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۵۲۳

الصلاة صحيحة على أحد تقادير الشك، و مثال ذلك أن يشك الإنسان بعد الفراغ هل أنه صلى ثلاثا أو أربعا، فيحكم بصحة صلاته

إذا كانت رباعية، و كذلك إذا كانت ثلاثية، لأنه يحتمل الصحة فى كلا الفرضين، و تبطل صلاته إذا كانت ثنائية، لأنه يعلم ببطلانها بزيادة ركعة أو ركعتين.

أو يشك بعد الفراغ هل صلى اثنتين أو خمسا، فان صلاته تكون باطلة إذا كانت رباعية أو ثلاثية، و تكون صحيحة إذا كانت ثنائية.

المسألة ۸۵۰

إذا شك فى الرباعية بعد الفراغ منها بين الاثنتين و الثلاث، فقد علم أن السلام وقع فى غير موضعه، فيجب أن يبنى فى شكه على الثلاث و يأتى بالرابعة متصلة، ثم يأتى بصلاة الاحتياط لهذا الشك، ثم يأتى بسجدتى السهو للسلام الأول الواقع فى غير موضعه و إذا تكلم بعد التسليم سجد للسهو مرة ثانية.

المسألة ۸۵۱

(الرابع): إذا كان الإنسان كثير الشك وجب عليه أن يحكم بصحة صلاته، فإذا شك فى الإتيان بفعل من أفعال الصلاة أو تحقق شرط من شروطها، حكم بأنه قد أتى به، سواء كان فى محله أم قد تجاوز عنه و دخل فى غيره، و مثاله أن يشك فى الإتيان بالقراءة أو الركوع أو السجود أو القيام، فيبنى على أنه قد أتى به، و كذلك إذا شك هل انه ركع ركوعا واحدا أم ركوعين، و أتى بقراءة واحدة أم قراءتين، و بتشهد واحد أم تشهدين، بنى على عدم الزيادة، و إذا شك فى عدد الركعات بنى على صحة ما فعله، فإذا شك بين الثلاث و الأربع بنى على الأربع إذا كانت صلاته رباعية، و بنى على الثلاث إذا كانت ثلاثية، و إذا شك بين الاثنتين و الثلاث بنى على الاثنتين إذا كانت الصلاة ثنائية و بنى على الثلاث إذا كانت ثلاثية و بنى على الثلاث كذلك إذا كانت رباعية ثم أتى بالرابعة، و كذلك إذا شك فى صحة ما أتى به من فعل أو شرط أو قراءة أو ذكر، بنى على الصحة فيه. و سيأتى بيان المراد من كثرة الشك و بيان الفرق بين كثرة الشك فى الصلاة و الوسوسة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۲۴

المسألة ۸۵۲

إذا كثر شك الإنسان فى فعل معين من أفعال الصلاة أو شرط خاص من شروطها اختص الحكم بذلك الشىء الذى يكثر فيه الشك و لم يشمل غيره من الأجزاء و الشروط، و مثال ذلك أن يكثر شكه فى النية وحدها، أو فى تكبيرة الإحرام خاصة، أو فى القراءة فقط، أو يكثر شكه فى الطهارة فى حال الصلاة من الحدث أو من الخبث، فيبنى على الصحة فى ذلك الشىء خاصة، و إذا اتفق له الشك فى غير ذلك الشىء وجب عليه أن يعمل فيه عمل الشك.

و كذلك إذا كثر شكه فى صلاة معينة كصلاة الظهر مثلا- أو العصر لم يلتفت الى الشك فيها، و أتى بعمل الشك فى الصلوات الأخرى إذا شك فيها، و كذلك إذا كثر شكه فى الأولتين مثلا أو بين الاثنتين و الثلاث، فيختص حكم كثرة الشك بذلك المورد و لا يتعدى الى غيره.

و إذا كثر شكه فى الصلاة فى مكان خاص دون غيره من الأمكنة، و مثاله أن يكثر شكه إذا صلى فى المسجد مثلا أو فى موضع معين منه، فإجراء حكم كثير الشك عليه موضع تأمل، و الأحوط له ترك الصلاة فى المكان الذى يكثر عليه الشك فيه.

المسألة ۸۵۳

المدار فی کثرة الشک: ان تحصل للشخص فی نظر أهل العرف حالة ثانویة غیر متعارفة، هی کثرة الشک، فإذا تحققت له هذه الحالة فی نظرهم ثبت له حکم کثیر الشک، و إذا کان المکلف ممن لا تسلم له ثلاث فرائض من الشک فی واحدة منها، فهو من أفراد کثیر الشک شرعا.

و یشترط فی ثبوت حکم کثیر الشک له أن لا یکون حصول هذه الحالة له من أجل حصول بعض الطواری کالخوف، أو الغضب، أو الارهاق، أو بعض العوارض الأخری التی توجب الارتباک فی الذهن و الاضطراب فی التفکیر، فلا یثبت له فی مثل ذلک حکم کثیر الشک.

المسألة ۸۵۴

الوسوسة صفة تحصل للإنسان من کثرة الشک و التردد فی الأمر و قد

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۵۲۵

تحصل من غیرها حتی یفقد حالة الطمأنینة بحصول الشیء و ان کان قاطعا بحصوله، فلا یطمئن بطهارة یده مثلا من النجاسة و ان غسلها عشرین مرة، و لا یطمئن بصحة إحرامه فی الصلاة و ان کبر عشرین تکبیرة، و حتی یحصل له القطع بحدوث بعض النتائج من مقدمات قد لا توجب حتی الوهم، فیقطع بوصول النجاسة إلی بدنه أو ثیابه من ملاصقة بعض الأجسام أو توهم ملاصقتها، و یقطع بانتقال بعض الأمراض من ملامسة بعض الأشیاء أو توهم ملامستها.

المسألة ۸۵۵

لا یثبت حکم کثرة الشک للإنسان حتی یعلم بتحقق الحالة له فی نظر أهل العرف، کما تقدم، فإذا شک فی ثبوت الصفة له و عدم ثبوتها، بنی علی عدمها، و إذا تحققت الصفة ثبت له حکمها، و لا یزول عنه حتی یعلم بزوال الحالة عنه، فإذا شک فی زوالها و عدمه بنی علی بقائها.

المسألة ۸۵۶

إذا کان الإنسان کثیر الشک لم یجز له أن یعتنی بشکه، فلا یجوز له أن یأتی بالشیء الذی یشک فی فعله، فإذا شک فی الرکوع مثلا لم یجز له أن یرکع، و إذا خالف ذلک فرکع بطلت صلاته، و کذلک غیره من أفعال الصلاة و ان لم یکن رکنا علی الأحوط.

نعم إذا شک فی القراءة أو الذکر، فله أن یأتی بهما بقصد القربة المطلقة ما لم تبلغ حالته حد الوسوسة فلا یجوز له ذلک.

المسألة ۸۵۷

إذا علم الإنسان أنه کثیر الشک، و لکنه شک: هل أن کثرة شکه مطلقة، فعلیه أن لا یلتفت الی أی شیء شک فیه، أو هی خاصة فی المورد المعین، فعلیه أن لا یتعداه فی الحکم الی غیره، وجب علیه أن یقتصر فی الحکم علی المورد المعین.

المسألة ۸۵۸

إذا ثبتت للمکلف صفة کثرة الشک فلم یلتفت الی شکه، ثم تبین له

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۲۶

بعد ذلك أن الواقع على خلاف ما بنى عليه، وجب عليه أن يعمل بمقتضى الواقع الذى ظهر له، فإذا استبان له انه قد ترك ركنا بطلت صلاته، و مثال ذلك ان يشك فى أنه ركع أم لم يركع، فإذا بنى على انه ركع و لم يعتن بشكه، ثم تذكر أنه قد ترك الركوع، فان كان فى موضع يمكنه تداركه وجب عليه أن يعود اليه و يأتى به و يتم صلاته و إذا فات محله و لم يمكن تداركه بطلت الصلاة.

و إذا كان الشىء الذى شك فيه واجبا غير ركن فتركه، ثم تبين له انه لم يأت به، وجب عليه أن يأتى به إذا لم يفت موضع تداركه، و إذا فات محله مضى فى صلاته و صحت، و إذا كان الجزء المتروك سجدة واحدة أو تشهدا وجب عليه قضاؤهما و سجود السهو لهما بعد إتمام الصلاة. و إذا شك فى زيادة الفعل فبنى على عدم زيادته ثم ظهر له انه قد زاده، فان كان ركوعا بطلت صلاته و إذا كان تكبيرة الإحرام أو سجدتين أتم الصلاة ثم أعادها على الأحوط كما تقدم. و إذا كان واجبا غير ركن أتم صلاته و لا شىء عليه.

المسألة ۸۵۹

من كثر شكه فى صلاته جاز له ضبط عددها و أفعالها بالخاتم يحوله من إصبع إلى إصبع، و بالسبحة أو الحصى ينقلها من موضع الى موضع، و لا يجب عليه ذلك، و كذلك غير كثير الشك من الناس.

المسألة ۸۶۰

(الخامس): إذا شك إمام الجماعة فى عدد ركعات الصلاة و كان المأموم حافظا للعدد رجع الإمام اليه و لم يعتن بالشك الذى حصل له، سواء أوجب ذلك له ظنا أم لا، و سواء كان المأموم واحدا أم متعددا، و عادلا أم فاسقا، و رجلا أم امرأة، و سواء كانت الصلاة ثنائية أم ثلاثية أم رباعية، و سواء كان الشك فى الأولتين أم الأخيرتين.

و إذا شك المأموم فى عدد ركعات الصلاة و كان الامام حافظا للعدد رجع المأموم اليه و لم يعتن بشكه كذلك، و مثله الحكم على الأقرب فى أفعال الصلاة إذا كان الشك فى فعل كليهما، و مثال ذلك أن يشك الإمام

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۲۷

أو المأموم هل أننا ركعنا أم لا، فيرجع الشاك منهما الى الحافظ و لا يعتنى بشكه.

و إذا كان الشك فى فعل نفسه خاصة، كما إذا شك المأموم: انى هل ركعت مع الإمام أم لا، فالظاهر أنه يجب عليه أن يعمل بموجب شكه، فيأتى بالواجب إذا كان فى محله، و يمضى فى صلاته، إذا كان بعد التجاوز عنه.

المسألة ۸۶۱

فى رجوع الظان بالركعات من الامام و المأموم إلى المتيقن اشكال، فلا يترك الاحتياط بأن يتم الصلاة على وفق ظنه، ثم يعيدها إذا كان يقين صاحبه مخالفا لظنه.

و كذلك الإشكال فى رجوع الشاك فى الركعات الى الظان بها، فلا يترك الاحتياط بأن يتم الشاك صلاته على وفق ظن صاحبه ثم يعيدها إذا كان مقتضى شكه الإعادة، و مثال ذلك أن يكون شكه فى الأولتين، أو يكون شكه فى الأخيرتين و يكون ظن صاحبه للأقل، كما إذا شك المأموم بين الثلاث و الأربع و كان الامام ظانا بأنها ثلاث، فعلى المأموم أن يتم الصلاة على وفق ظن الامام ثم يعيدها و إذا كان الشك فى الأخيرتين و كان ظن صاحبه بالأكثر أتم صلاته على وفق ظن صاحبه ثم جبرها بصلاة الاحتياط و صحت صلاته.

و أما الظن بالأفعال فقد تقدم انه بحكم الشك، فيصح للظان من الامام أو المأموم بالأفعال أن يرجع الى المتيقن منهما إذا كان التردد فى فعل كليهما كما قلنا فى الشك.

المسألة ۸۶۲

إذا اختلف المأمومون فى اعتقادهم بعدد الركعات، فزعم بعضهم انها ثلاث ركعات مثلا، و زعم بعضهم انها أربع، فليس للإمام إذا شك أن يرجع الى أحد الفريقين، إلا إذا حصل له الظن من قول بعضهم، فيعمل وفق ظنه، و إذا لم يحصل له الظن فلا بد له من أن يأتى بعمل الشك.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۲۸

المسألة ۸۶۳

إذا شك الإمام فى عدد الركعات و كان بعض المأمومين متيقنا بالعدد و كان بعضهم شاكا فيه رجع الإمام إلى المتيقن منهم.

و أما البعض الآخر الشاك منهم، فان حصل له الظن عمل به اعتمادا على ظن نفسه لا على ظن غيره، و ان لم يحصل له الظن بشىء فالأحوط له أن ينوى الانفراد فى صلاته و يعمل عمل الشك، و إذا هو لم ينفرد، فلا بد له من أن يعمل على وفق شكه بعد الإتمام فيعيد الصلاة إذا كان مقتضى شكه الإعادة كما إذا كان شكه فى الثنائية أو الثلاثية أو الأولتين من الرباعية.

و يعيد الصلاة أيضا إذا كان الشك فى الأخيرتين من الرباعية و كان عمل الامام لا يطابق البناء على الأكثر، و مثال ذلك أن يكون الشك بين الثلاث و الأربع و كان عمل الامام بعد رجوعه الى المتيقن على البناء على الأقل، فعلى المأموم الشاك أن يعيد الصلاة إذا أتمها مع الامام و لم ينو الانفراد. و إذا عمل الامام على البناء على الأكثر، كان على المأموم بعد أن يتم الصلاة أن يأتى بصلاة الاحتياط.

المسألة ۸۶۴

إذا شك الامام و المأمومون فى عدد الركعات و لم يكن بينهم من يعلم بعددها، فللمسألة صور تجب مراعاتها.

(الصورة الأولى): أن يتحد الشك بين الجميع، و مثال ذلك أن يشكوا جميعا بين الثلاث و الأربع مثلا دون اختلاف، فيجب على الجميع أن يعملوا عمل هذا الشك، فيبنوا على الأربع، و يأتوا بعد التسليم بصلاة الاحتياط.

(الصورة الثانية): أن يختلفوا فى شكهم بحيث لا يكون بينهم قدر مشترك، و مثال ذلك أن يشك الامام بين الاثنتين و الثلاث، و يشك المأمومون بين الأربع و الخمس، و الحكم ان يعمل كل واحد منهم عمل شكه الخاص به.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۲۹

(الصورة الثالثة): أن يختلف الامام و المأمومون فى شكهم و يكون بينهم قدر مشترك يجتمعون فيه، و مثال ذلك أن يشك الامام بين الاثنتين و الثلاث، و يشك المأمومون بين الثلاث و الأربع فالثلاث هى القدر المشترك بين الجميع، أو يشك أحدهما بين الثلاث و الأربع و يشك الآخر بين الأربع و الخمس، فتكون الأربع هى القدر المشترك بينهم، و لا يترك الاحتياط فى أن يرجعوا الى القدر المشترك المذكور فيتموا الصلاة ثم يعيدوها بعد الإتمام.

و كذلك إذا اختلف الامام مع المأمومين فى الشك و اختلف المأمومون ما بينهم، فتجب عليهم مراعاة الاحتياط، و إذا حصل الظن لبعضهم عمل بموجب ظنه.

المسألة ۸۶۵

(السادس): إذا شك الإنسان فى عـدد ركعات النافلة تخير فيها بين ان يبنى على الأقل، و هو أفضل، و أن يبنى على الأكثر فيتم صـلاته و لا شـىء عليه، و إذا كان الأكثر مفسـدا للنافلة بنى على الأقل، و لا فرق فى الحكم بين أن تكون النافلة ذات ركعة واحدة كالوتر، أو ذات ركعتين كأكثر النوافل، أو رباعية كصلاة الأعرابى.

و لا يختلف هذا الحكم فى النافلة إذا أصبحت واجبة بنذر أو عهد أو يمين، و لا يلحق هذا الحكم الفريضة إذا عرض لها وصف النفل كالفريضة المعادة جماعة، أو المعادة للاحتياط المسـتحب و الفريضة التى يتبرع بقضائها عن الغير، و لا يلحق صـلاة الصبى و لا صـلاة الطواف و العيد المستحبين على الأقرب.

المسألة ۸۶۶

حكم الشك فى أجزاء النافلة هو حكم الشك فى أجزاء الفريضة، فإذا شك فى الشىء منها و هو فى محله أتى به، و إذا شك فيه بعد ما تجاوزه و دخل فى غيره لم يلتفت الى شكه.

المسألة ۸۶۷

إذا ترك ركنا من أركان النافلة بطلت، سواء كان عامدا أم ساهيا،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۳۰

و كذلك إذا زاد فيها ركنا عامدا، و إذا زاد فيها ركنا ساهيا، ففى البطلان و عدمه اشكال و لا يترك الاحتياط.

المسألة ۸۶۸

إذا نسـى جزءا من أجزاء النافلـة و تـذكره قبل أن يدخل فى ركن بعده رجع الى ذلك الجزء المنسـى فأتى به و بما بعده على الترتيب كما فى الفريضة، سواء كان الجزء المنسـى ركنا أم غيره، و إذا تذكره بعد أن دخل فى ركن بعده ففى الرجوع إليه إشكال و لا يترك الاحتياط.

المسألة ۸۶۹

إذا نسـى سـجدة واحدة أو تشـهدا من صـلاة النافلة، فلا يترك الاحتياط بقضائهما بعد التسـليم، و لا يترك الاحتياط بسجود السهو إذا فعل ما يوجبه فى النافلة.

المسألة ۸۷۰

إذا زاد فى النافلة ركعة و لو سهوا بطلت، و كذلك إذا شك فيها بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الاثنتين، ثم تذكر انها ثلاث.

المسألة ۸۷۱

إذا ظن فى عدد ركعات النافلة، فالأحوط له أن يعمل فيها على ظنه ما لم يكن موجبا للبطلان بل لا يخلو من قوة.

المسألة ۸۷۲

إذا شرع فى بعض النوافل التى قد جعلت لها فى الشريعة كيفية مخصوصة أو حددت فى قراءتها سورة خاصة أو آيات معينة، أو تكرار سور أو آيات مخصوصة أو نحو ذلك من الخصوصيات و نسى تلك الكيفية أو تلك السورة المحددة، رجع إليها و تداركها إذا لم يفت موضع تداركها، فإذا فات موضع ذلك لم تتحقق له تلك الصلاة المعينة فإن هو أرادها فلا بد له من الإعادة.

و إذا كان قد قصد فى نيته امتثال تلك النافلة الخاصة على نحو التقييد

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۳۱

كان ما أتى به باطلا و إذا قصدها على نحو تعدد المطلوب كان ما أتى به نافلة مطلقة.

المسألة ۸۷۳

تقدم فى فصل الشك فى عدد الركعات: ان الظن فى الركعات بحكم العلم، فعلى المكلف إذا ظن بالعدد أن يعمل على ظنه و لا احتياط عليه سواء كان فى الصلاة الثنائية أم الثلاثية أم الرباعية، و فى الأولتين منها أم الأخيرتين، إلا إذا كان الظن موجبا للبطلان، فالأحوط فيه أن يأتى بعمل الشك ثم يعيد الصلاة، و تراجع المسألة الثمانمائة و الثامنة.

و تقدم الإشكال فى رجوع الشاك فى عدد الركعات من الامام أو المأموم إلى الظان به منهما و بيان الاحتياط فى ذلك فى المسألة الثمانمائة و الحادية و الستين.

و تقدم فى فصل الشك فى الصلاة و أفعالها، أن الظن فى الأفعال بحكم الشك، فيجب على الظان فيها أن يأتى بعمل الشك، فإذا ظن الفعل أو الترك و كان فى محل الشىء المشكوك وجب عليه أن يأتى به، و إذا كان بعد التجاوز عنه مضى فى صلاته و لم يلتفت، إلا- إذا كان الظن اطمئنانيا فعليه أن يتم الصلاة وفق اطمئنانه ثم يعيدها، إذا كان عمله مخالفا لقاعدة الشك فى المحل أو التجاوز و تراجع المسألة السبعمائة و الثالثة و التسعون.

و تقدم أيضا ان الظن بالإتيان بالصلاة أو بعدم الإتيان بها بحكم الشك فى ذلك، فإذا ظن بأحدهما و هو فى الوقت وجب عليه أن يأتى بالصلاة، و إذا كان بعد خروج الوقت بنى على أنه قد أتى بالصلاة و لم يلتفت.

المسألة ۸۷۴

يصح الاعتماد على شهادة البينة العادلة فى أفعال الصلاة و فى عدد ركعاتها و فى إحراز شروطها، كالطهارة من الحدث أو الخبث، و القبلة، و الوقت.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۳۲

و قد تقدم فى مبحث الوقت انه يصح الاعتماد فيه على أذان الثقة العارف، و تقدم فى مبحث القبلة تفصيل القول فى صحة الاعتماد على الظن بالقبلة و عدمها.

المسألة ۸۷۵

ما ذكرناه فى هذه الفصول من أحكام الخلل الواقع فى الصلاة عمدا أو سهوا، و أحكام الشك و الظن لا يختص بالصلاة اليومية، بل

يعم غيرها من الفرائض الواجبة كصلاة الآيات، و القضاء، و صلاة الطواف، و صلاة الجمعة و العيدين، فتبطل بنقصان الركن و زيادته عمدا و سهوا، و تبطل بالزيادة العمدية فى غير الركن من الأجزاء و لا تبطل بزيادته سهوا، و يجب فيها قضاء السجدة و التشهد إذا نسيهما، و يجب فيها سجود السهو إذا طرأ فيها أحد موجباتها كما فى الفريضة اليومية.

و إذا عرض فيها شك فى عدد الركعات بطلت، لأنها ثنائية، و إذا شك فى فعل من أفعالها و كان فى محل الشىء المشكوك أتى به و إذا كان بعد التجاوز عنه لم يلتفت.

الفصل الرابع و الثلاثون فى قضاء الأجزاء المنسية

المسألة ۸۷۶

يجب قضاء السجدة الواحدة من الركعة إذا نسيها و لم يتذكرها حتى دخل فى الركوع من الركعة اللاحقة، من غير فرق بين أن تكون السجدة من الركعتين الأولتين أو الأخيرتين، و يجب قضاء التشهد إذا نسيه و لم يتذكره الا بعد الدخول فى الركوع كذلك، فيأتى بهما بعد الصلاة، و يجب عليه أن يسجد للسهو لنسيان التشهد، و لنسيان السجدة أيضا على الأحوط، و قد ذكرنا ذلك فى المسألة السبعمائة و الستين و ما بعدها.

المسألة ۸۷۷

إذا نسى سجدة واحدة من الركعة الأخيرة أو نسى التشهد منها و تذكرهما بعد التسليم فان كان قبل أن يأتى بما يبطل الصلاة وجب

عليه أن يأتى بالسجدة أو التشهد بقصد ما فى ذمته من أداء أو قضاء لهما، ثم يأتى بما بعدهما حتى يحصل الترتيب، فإذا سلم سجد للسهو لما فى ذمته بسبب نسيان الجزء أو التسليم فى غير موضعه، و صحت صلاته بذلك.

و ان تذكرهما بعد التسليم و فعل ما يبطل الصلاة، أتى بهما و بسجود السهو لهما، ثم أعاد الصلاة، و قد تقدم ذلك فى المسألة السبعمائة و الثامنة و الستين.

المسألة ۸۷۸

يجب قضاء أبعاض التشهد إذا نسيها، كما إذا نسى الشهادتين أو نسى إحداهما أو الصلاة على محمد و آل محمد، فيقضى الجزء الذى تركه وحده، و لا تجب اعادة التشهد كله، نعم إذا نسى الصلاة على آل محمد وجب أن يقضى صيغة الصلاة على محمد و آل محمد كلها، و كذلك إذا نسى كلمة وحده لا شريك له أعاد الشهادة الأولى كلها، و إذا نسى كلمة عبده و رسوله أعاد الشهادة الثانية كلها.

المسألة ۸۷۹

إذا نسى الذكر من السجدة فى الصلاة أو نسى وضع بعض المساجد ما عدا الجبهة أو غير ذلك مما يجب فى سجود الصلاة لم يجب قضاؤه فالحكم مختص بقضاء السجدة نفسها.

المسألة ۸۸۰

يعتبر فى قضاء السجدة المنسية ان يكون جامعا لجميع ما يشترط فى الصلاة من طهارة، و استقبال، و ستر عورة، و نحوها، و لجميع ما يعتبر فى سجود الصلاة من وضع المساجد و طهارة موضع الجبهة، و وضعها على ما يصح السجود عليه، و الذكر، و الطمأنينة و غير ذلك من شرائط و واجبات.

و يعتبر فى قضاء التشهد المنسى أن يكون جامعا لجميع ما يعتبر فى تشهد الصلاة من شروط، و واجبات، كالطهارة و الاستقبال و الجلوس

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۳۴

و الطمأنينة و الإتيان بالشهادتين و الصلاة على محمد و آل محمد بالصيغة المتعارفة فى تشهد الصلاة.

المسألة ۸۸۱

يجب فى قضاء السجدة و التشهد نية البدلية عن الجزء المنسى، و تجب المبادرة إليهما بعد التسليم، فلا يجوز على الأحوط أن يفصل ما بينهما و بين الصلاة بما ينافيها، نعم لا بأس بالفصل القليل بالدعاء و الذكر و نحوه مما يجوز إيقاعه فى الصلاة إذا لم يناف الفورية العرفية، و لا يجوز تأخيرهما عن التعقيب.

المسألة ۸۸۲

إذا فصل ما بين قضاء السجدة أو التشهد و بين الصلاة بما يبطل الصلاة عمدا و سهوا كالحدث و استدبار القبلة، كفاه أن يأتى بهما و ان كان الأحوط استحبابا أن يعيد الصلاة بعد ذلك و كذلك الحكم فى ما يبطل الصلاة عمدا لا سهوا، كالتكلم و القهقهة إذا أتى بهما عامدا، و لا يضره إذا وقع ذلك منه سهوا، و هذا إذا كانت السجدة أو التشهد من غير الركعة الأخيرة، و قد تقدم حكمهما إذا كانا منها.

المسألة ۸۸۳

لا يترك الاحتياط فى أن يسجد للسهو إذا أتى بما يوجب سجود السهو فى أثنائهما أو قبل الإتيان بهما.

المسألة ۸۸۴

إذا أتى بقضاء التشهد بعد الصلاة، و نسى أن يأتى ببعض أجزائه، فإن تذكر ذلك قبل أن يأتى بما يبطل الصلاة عمدا و سهوا تدارك ما نسى منه فأتى به، و ان تذكره بعد ما أتى بالمبطل و كان ذلك من التشهد الأخير فالأحوط له اعادة التشهد ثم اعادة الصلاة، و إذا كان من التشهد الأول كفاه أن يعيد التشهد خاصة.

المسألة ۸۸۵

إذا أتى بقضاء السجدة بعد الصلاة و نسى أن يأتى فيها بالذكر أو

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۳۵

ببعض ما يجب فى السجود ما عدا وضع الجبهة لم تجب اعادة القضاء و ان كان أحوط.

المسألة ۸۸۶

إذا وجب على المكلف قضاء سجدات متعددة من الصلاة، و كانت السجدات من غير الركعة الأخيرة، كفاه أن يأتى بقضائها واحدة بعد واحدة حتى يتم عدد السجدات المنسية و لا يشترط التعيين فى النية انها الأولى أو الثانية، ثم سجد بعدها للسهو لكل سجدة منها و إذا كانت احدى السجدات المنسية من الركعة الأخيرة و ذكرها بعد التسليم، قدمها على الأحوط و أتى بما بعدها من تشهد و تسليم كى يحصل الترتيب، ثم قضى بقية السجدات المنسية ثم سجد للسهو لكل واحدة من السجدات الأولى و من التشهد الزائد و سجد للسهو لما فى ذمته من السجدة الأخيرة أو التسليم فى غير موضعه، و إذا كان ذلك بعد أن فعل المنافى أعاد الصلاة. و كذلك الحكم إذا تعدد نسيان التشهد فيقدم التشهد الأخير على النهج المذكور فى السجدة سواء بسواء.

المسألة ۸۸۷

لا- تجب مراعاة الترتيب فى قضاء الأجزاء المنسية من الصلاة، فيصح له أن يقضى اللاحق فى الفوت قبل السابق و ان كانت مراعاة الترتيب أحوط استحبابا.

المسألة ۸۸۸

إذا علم المصلى بأنه نسى إما سجدة أو تشهدا لم يعلم بالمنسى منهما على التعيين، وجب عليه أن يحتاط بقضائهما معا.

المسألة ۸۸۹

إذا علم بأنه نسى السجدة و لكنه شك هل انه ذكرها فى موضعها من الصلاة فتداركها قبل الفوت أم لا، فالأحوط لزوم قضائها بل لا يخلو من قوة و كذلك الحكم فى التشهد.
كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۵۳۶

المسألة ۸۹۰

يجب تقديم صلاة الاحتياط على قضاء الأجزاء المنسية إذا اتفقا للمكلف فى صلاة واحدة، و ان كان فوت الأجزاء متقدما على الشك الذى أوجب عليه صلاة الاحتياط، و يجب تقديم الاحتياط كذلك على سجود السهو إذا اتفقا له، و ان كان موجب سجود السهو متقدما و إذا وجب على المكلف قضاء الأجزاء و سجود السهو فالأحوط تقديم قضاء الأجزاء على السجود.

المسألة ۸۹۱

إذا علم بوجوب قضاء السجدة أو التشهد عليه، ثم انقلب علمه شكا لم يجب عليه القضاء، سواء كان انقلاب اعتقاده شكا فى أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها.

المسألة ۸۹۲

إذا وجب عليه قضاء أحدهما، و شك هل أنه أتى بقضاء ما عليه أم لا، وجب عليه الإتيان به إذا كان الشك فى الوقت، و كذلك إذا كان بعد الوقت على الأحوط.

المسألة ۸۹۳

إذا تردد فى الفائت منه بين الأقل و الأكثر، بنى على الأقل.

المسألة ۸۹۴

إذا علم أنه نسى بعض أفعال الصلاة، و شك هل أنه سجدة أو تشهد فيلزمه قضاؤه أو غيرهما من الأجزاء غير الركنية فلا يجب، لم يجب عليه القضاء و لا سجود السهو.

المسألة ۸۹۵

إذا شرع فى نافلة أو فريضة، ثم تذكر ان عليه قضاء سجدة أو تشهد، تعين عليه قطعها و الإتيان بالقضاء.

المسألة ۸۹۶

إذا وجب عليه قضاء سجدة أو تشهد من صلاة الظهر و ضاق وقت

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۳۷

العصر فإن بقى من الوقت مقدار ركعة فقط وجب تقديم صلاة العصر، و أتى بقضاء الجزء بعدها، و إذا بقى من الوقت ما يدرك منه ركعة بعد قضاء الجزء أشكل الحكم بوجوب تقديم القضاء، و لكنه إذا قدم القضاء ثم صلى العصر صح الجميع.

المسألة ۸۹۷

إذا وجبت على المكلف صلاة الاحتياط للظهر و ضاق وقت العصر، فإن بقى من الوقت مقدار ركعة فقط قدم العصر، ثم أعاد الظهر من أصلها و لم يكتف بصلاة الاحتياط.

و إذا بقى من الوقت ما يدرك منه ركعة بعد صلاة الاحتياط، أشكل الحكم بتقديم صلاة الاحتياط كما سبق فى نظيره، و لكنه إذا أتى بصلاة الاحتياط ثم صلى العصر صح الجميع.

الفصل الخامس و الثلاثون فى سجود السهو

المسألة ۸۹۸

يجب سجود السهو لأحد الأمور الآتية.

(الأول): يجب للتكلم ساهيا بحرفين أو أكثر و ان كانا غير مفهمين، و يجب للتكلم بحرف واحد إذا كان مفهما على الأحوط، كما

ذكرنا فى فصل منافيات الصلاة، و كذلك إذا تكلم عامدا باعتقاد انه قد فرغ من الصلاة أو سبقه لسانه فتكلم من غير قصد، فالأحوط لزوم سجود السهو لهما.

و قد تقدم فى مبطلات الصلاة أن التنحنح و النفخ أصوات تشبه الحروف و ليست كلاما و لا حروفا، فلا تبطل الصلاة إذا تنحنح المكلف أو نفخ فى أثناء صلاته عامدا، و لا يجب عليه سجود السهو إذا فعل ذلك ساهيا و يشكل الحكم فى التأوه و الاثنين إذا حدث منهما حرفان، فلا يترك الاحتياط بسجود السهو لهما إذا كان ساهيا.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۳۸

المسألة ۸۹۹

إذا تكلم فى الصلاة بتوهم ان ما تكلم به قرآن أو ذكر أو دعاء، و تبين انه ليس منه، فالحكم بصحة صلاته مشكل، فلا بد له من سجود السهو ثم اعادة الصلاة.

المسألة ۹۰۰

(الثانى): التسليم فى غير موضعه ساهيا على الأحوط، و المراد به الإتيان بإحدى الصيغتين المخرجتين من الصلاة، سواء قصد به الخروج من الصلاة أم لم يقصد ذلك.

المسألة ۹۰۱

(الثالث): نسيان سجدة واحدة من الصلاة حتى يفوت موضع تداركها، فإذا نسيها كذلك وجب عليه قضاؤها بعد الصلاة، و وجب عليه أن يسجد للسهو لنسيانها على الأحوط. و لا يجب سجود السهو إذا نسى الذكر من السجدة أو نسى بعض واجباتها الأخرى.

المسألة ۹۰۲

(الرابع): نسيان التشهد حتى يفوت موضع تداركه، فيجب قضاؤه بعد الصلاة، و يجب سجود السهو لنسيانه، و لا يجب السجود إذا نسى أبعاض التشهد حتى فات موضع تداركها و ان وجب قضاؤها كما تقدم فى المسألة الثمانمائة و الثامنة و السبعين.

المسألة ۹۰۳

(الخامس): الشك بين الأربع و الخمس من ركعات الصلاة الرباعية إذا كان بعد إكمال السجدتين، فيبنى على الأربع و يأتى بعد التسليم بسجدتى السهو كما تقدم بيانه فى صور الشك الصحيحة.

المسألة ۹۰۴

(السادس): القيام ساهيا فى موضع يجب فيه القعود، أو القعود فى موضع يجب فيه القيام كذلك، بشرط أن يتلبس مع القيام أو القعود

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۳۹

بقراءة أو تسبيح أو ذكر، و لا يجب السجود لهما إذا لم يتلبس معهما بذلك.

المسألة ۹۰۵

(السابع): إذا علم إجمالا بأنه إما زاد أو نقص فى صلاته و كانت الزيادة و النقيصة غير مبطلتين.

المسألة ۹۰۶

لا يجب السجود لكل زيادة و نقيصة فى الصلاة على الأقوى، فى غير مورد العلم الإجمالى المتقدم ذكره و ان كان الأحوط استحبابا ذلك، و لا تصدق الزيادة على المستحبات.

المسألة ۹۰۷

يجب تعدد سجود السهو إذا تعدد السبب الذى يوجبه، سواء كان السبب من نوع واحد أم من أنواع متعددة، و مثال تعدد السبب من نوع واحد، أن ينسى سجدتين أو أكثر من كل ركعة سجدة، أو يقوم فى موضع القعود مرات متعددة فى صلاته مع التلبس بالقراءة أو الذكر فى كل مرة، فيجب عليه سجود السهو لكل سجدة فى المثال الأول، و لكل قيام فى المثال الثانى و مثال تعدد السبب من أنواع: أن ينسى سجدة و تشهدا و يشك بين الأربع و الخمس فى صلاة واحدة فيجب عليه سجود السهو لكل واحد منها.

المسألة ۹۰۸

الكلام الواحد موجب واحد إذا كان عن سهو واحد و ان كان طويلا، و إذا تعدد السهو تعدد الموجب، و مثال ذلك ان يتكلم ساهيا ثم يتذكر، ثم يسهو ثانيا فيستمر بكلامه الأول، و هكذا فعليه لكل مرة سجود.

المسألة ۹۰۹

إذا ترك السجدة أو التشهد و قام ساهيا، و تذكر ذلك قبل دخوله فى الركوع وجب عليه أن يعود فيأتى بالسجدة أو التشهد و يتم صلاته، ثم يسجد سجدتى السهو مرة واحدة للقيام الزائد، و ان كان قد أتى
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۴۰
بقراءة الحمد و السورة و القنوت و التكبير للركوع، و إذا أتى بسجوده بقصد ما فى الذمة فهو أحوط.

المسألة ۹۱۰

لا يجب فى نية سجود السهو تعيين السبب الموجب له و ان تعدد و اختلف نوعه، و لا يجب الترتيب فيه فيجوز أن يقدم فى الامتثال ما كان سببه متأخرا.

المسألة ۹۱۱

موضع سجدتى السهو بعد التسليم من الصلاة و تجب المبادرة إليهما على الأحوط، فان أخرهما عامدا عصى بذلك و وجبت عليه المبادرة ثانيا، و هكذا الى أن يؤديهما، و إذا نسيهما وجب أن يأتى بهما متى تذكر و لو بعد مدة، و لا تبطل الصلاة بذلك، و لا تبطل

بتركه أصلا و ان كان الأحوط الإعادة.

المسألة ۹۱۲

إذا عين فى نيته سببا خاصا لسجوده ثم تذكر ان السبب الذى أوجب عليه السجود غير ما قصده، صح سجوده إذا قصد به امتثال ما فى ذمته، و كان ذكره للسبب الخاص من باب الخطأ فى التطبيق، و وجبت عليه الإعادة إذا كان قصده على وجه التقييد.

المسألة ۹۱۳

كيفية سجود السهو أن ينوى السجود، ثم يضع جبهته و بقية مساجده فى مواضعها من سجود الصلاة، و يتخير فى الذكر بين صيغتين، إحداهما:

(بسم اللّه و باللّه اللهم صل على محمد و آل محمد) و إذا اختار هذه الصيغة فعليه أن يجمع بين ما تقدم كما ذكره فى الكافى، و بين أن يقول:

(بسم اللّه و باللّه و صلى اللّه على محمد و آل محمد) على ما فى رواية الفقيه و التهذيب.

و الصيغة الثانية: (بسم اللّه و باللّه، السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته) و إذا اختار هذه الصيغة فعليه أن يأتى بها بدون الواو

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۴۱

مرة، كما ذكرناه على ما فى رواية الكافى و بعض نسخ الفقيه، و مع الواو مرة أخرى، فيقول كما فى التهذيب: (بسم اللّه و باللّه و السلام عليك أيها النبى و رحمة اللّه و بركاته) ثم يرفع رأسه و يسجد مرة ثانية و يقول فيها ما تقدم، ثم يجلس و يتشهد بالتشهد الخفيف المتعارف و هو أن يقول: (أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد) و وصفه بالخفيف بلحاظ خلوه من الزيادات المندوبة فى تشهد الصلاة، ثم يسلم و يكفى فى التسليم أن يقول: السلام عليكم.

المسألة ۹۱۴

لا- يجب التكبير لسجود السهو و لا- لرفع الرأس منه، و الأحوط أن يراعى فيه جميع ما يعتبر فى سجود الصلاة من شرائط الصلاة كالطهارة من الحدث و الخبث و ستر العورة و الاستقبال و ترك جميع المنافيات، و أن تجتمع فيه شرائط السجود و واجباته من وضع جميع المساجد و طهارة موضع الجبهة و ان يكون مما يصح السجود عليه، و أن لا يكون أرفع من موقف المصلى أو أخفض منه بأكثر من أربع أصابع، و الطمأنينة فى السجود و الانتصاب و الطمأنينة بين السجدتين، بل لا يخلو بعض ذلك من قوة.

المسألة ۹۱۵

لا يجب سجود السهو حتى يعلم بتحقق سببه فإذا شك فى وجود السبب الموجب لم يجب السجود.

المسألة ۹۱۶

إذا علم بوجوب السجود عليه ثم شك هل أتى به أم لا- وجب عليه أن يأتى به، و ان طالت المدة، بل لا يترك الاحتياط حتى إذا

شک فیه بعد خروج الوقت.

المسألة ۹۱۷

إذا علم بوجوب سجود السهو علیه، ثم انقلب علمه شکا لم یجب علیه السجود.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۵۴۲

المسألة ۹۱۸

إذا علم بوجوب السجود علیه و تردد فی عدده بین الأقل و الأکثر بنی علی الأقل.

المسألة ۹۱۹

إذا شک فی بعض أجزاء سجود السهو، فان کان فی محله وجب أن یأتی به، و إذا شک فیه بعد الفراغ من العمل بنی علی الصحة و لم یلتفت الی شکه، و إذا شک فیه بعد التجاوز عن محل الشیء المشکوک و قبل الفراغ من العمل، فلا یترک الاحتیاط بالإتیان به بقصد القربة المطلقة.

المسألة ۹۲۰

إذا شک هل سجد سجدة واحدة أم سجدتین بنی علی الأقل، فعلیه أن یأتی بالثانیة، حتی إذا کان شکه بعد الدخول فی التشهد، فیأتی بالسجدة بقصد القربة المطلقة علی الأحوط، کما تقدم فی المسألة المتقدمة.

المسألة ۹۲۱

إذا علم بأنه قد زاد فیه سجدة أو نقص منه سجدة فالأحوط اعادة سجدتی السهو.

المسألة ۹۲۲

إذا نسی الذکر فی سجود السهو و تذکره بعد رفع الرأس منه فالأحوط له اعادة السجود بل لا یخلو من قوة.

الفصل السادس و الثلاثون فی بعض فروع الشک

المسألة ۹۲۳

إذا تردد المصلی فی أن ما بیده هی آخر رکعة من الظهر، أو أنه قد أتم الظهر و هذه أولی رکعة من صلاة العصر بنی علی انها آخر صلاة الظهر، فعلیه أن یتمها و یسلم ثم یصلی العصر. و إذا وقع له مثل ذلک فی العشاءین، فشک هل أن ما بیده ثالثة المغرب أو أنه قد أتم

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۵۴۳

المغرب و هذه أولى صلاة العشاء، فالحكم البطلان من حيث أن المغرب لا يدخلها الشك.

المسألة ۹۲۴

إذا عرض له أحد الشكوك الصحيحة فبنى على الأكثر، ثم شك هل أن ما بيده هى آخر ركعة من صلاته أو أنه أتمها، و هذه أولى ركعة من صلاة الاحتياط، فان كانت صلاة الاحتياط التى وجبت عليه ركعة واحدة، كفاه أن يتم الركعة التى بيده بقصد ما هى عليه واقعا، فإذا أتمها و سلم أتى بركعة الاحتياط بقصد الرجاء و لا اعادة عليه.

و إذا كانت صلاة الاحتياط التى وجبت عليه ركعتين، كما إذا فرض الشك الذى عرض له بين الاثنتين و الأربع، فعليه أن يتم الركعة التى بيده بقصد إتمام الصلاة، و بعد التسليم يأتى بركعتى الاحتياط ثم يعيد الصلاة على الأحوط استحبابا.

المسألة ۹۲۵

إذا تردد هل أن ما بيده هى الركعة الرابعة فى المغرب أو أنه قد صلى المغرب ثلاثا و هذه أولى ركعة من صلاة العشاء، فان كان ذلك بعد الدخول فى الركوع من الركعة التى بيده بطلت صلاته و وجبت عليه أن يعيد المغرب، و ان كان قبل الركوع منها جعلها من المغرب و عليه أن يجلس و يتشهد و يسلم ثم يسجد سجدتى السهو للقيام الزائد.

و كذلك الحكم إذا كان فى الظهرين، فشك فى أن ما بيده هى خامسة الظهر أو أنه قد أتم صلاة الظهر أربعا و هذه أولى صلاة العصر فإذا كان قبل الركوع من ركعته جعلها خامسة الظهر و جلس و تشهد و سلم و سجد للسهو، ثم صلى العصر، و إذا كان بعد الدخول فى الركوع بطلت الصلاة، فعليه أن يعيد الظهر ثم يصلى العصر.

المسألة ۹۲۶

إذا شك بين الاثنتين و الثلاث بعد إكمال السجدتين، و علم بأنه لم يتشهد فى صلاته، فعليه أن يبنى على الثلاث و يقوم للرابعة، و لا يجوز

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۴۴

له أن يتشهد قبل القيام، فإذا أتم الصلاة أتى بصلاة الاحتياط لشكه، ثم أتى بقضاء التشهد، و سجد له سجدتى السهو.

و كذلك الحكم إذا كان قائما فشك بين الثلاث و الأربع و علم بأنه لم يتشهد فى صلاته، فيبنى على الأربع و يتم صلاته فإذا فرغ منها أتى بصلاة الاحتياط ثم بقضاء التشهد ثم بسجود السهو.

المسألة ۹۲۷

إذا علم بعد الفراغ من صلاة العصر أنه قد صلى الظهرين تسع ركعات، و لم يدر أن الركعة الزائدة كانت فى الظهر أم فى العصر، وجب عليه أن يأتى بفريضة رباعية يقصد بها ما فى ذمته من احدى الفريضتين، و إذا علم بذلك قبل التسليم من صلاة العصر حكم بصحة صلاة الظهر و وجب عليه أن يعيد العصر.

و إذا عرض له مثل ذلك فى العشاءين فعلم بأنه صلاهما ثمانى ركعات و لم يدر ان الركعة الزائدة كانت فى أى الفريضتين، فان كان ذلك بعد الفراغ من صلاة العشاء وجبت عليه اعادة الفريضتين معا و إذا كان قبل التسليم من صلاة العشاء صحت صلاة المغرب و وجبت عليه اعادة العشاء.

المسألة ۹۲۸

إذا أعاد المصلى صلاة المغرب احتياطا أو نسيانا، ثم علم قبل أن يتم الثانية منهما، بأنه قد زاد ركعة فى إحدى الصلاتين، فيجوز له أن يكتفى بالأولى منهما لقاعدة الفراغ و يرفع اليد عن الثانية، و يجوز له أن يتم الصلاة الثانية، فيعلم بأنه قد أتى بمغرب صحيحة، أما الأولى و أما الثانية، و ليس ذلك من الشك فى ركعات المغرب فتكون باطلة، بل هو شاك فى أنها مغرب تامة الركعات أو هى لغو إذا كانت الأولى هى التامة و كانت الثانية هى الزائدة.

المسألة ۹۲۹

إذا شك فى صلاته بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع، ثم سها فزاد

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۴۵

فى صلاته ركعة كانت صلاته باطلة للزيادة على الأربع البنائية، و ان كان بالفعل شاكا بين الأربع و الخمس.

المسألة ۹۳۰

إذا شك فى الإتيان بركن من أركان الصلاة بعد أن تجاوز موضعه و دخل فى غيره، فكان حكمه المضى فى صلاته و عدم الالتفات الى الشك، و لكنه نسى فأتى بالركن المشكوك فيه، كانت صلاته باطلة، نعم إذا انكشف له الخلاف، فعلم أنه لم يأت بالركن أولا و ان إتيانه به كان فى موضعه كانت الصلاة صحيحة.

المسألة ۹۳۱

إذا علم بعد قيامه للركعة اللاحقة أنه قد ترك سجدة من الركعة السابقة فهنا صور.

(الصورة الأولى): أن يعلم أنه قبل القيام قد جلس بقصد الجلوس بين السجدتين ثم نسى السجدة الثانية بعد جلوسه فقام عنها، و فى هذه الصورة يجوز له أن يهوى من قيامه إلى السجدة المنسية من غير أن يجلس، فإنه قد أتى بالجلوس الواجب بين السجدتين.

(الصورة الثانية): أن يعلم انه لم يأت بالجلوس أصلا بعد السجدة، بل نهض من سجوده فقام للركعة و فى هذه الصورة يجب عليه الجلوس أولا ليحصل الجلوس الواجب بين السجدتين، ثم يسجد السجدة المنسية، فإذا سجد من غير أن يجلس عامدا، بطلت صلاته، و إذا فعل ذلك ناسيا فلا شىء عليه.

(الصورة الثالثة): أن يعلم أنه قد جلس بعد السجدة بقصد جلسة الاستراحة بعد السجدتين ثم قام و عليه فى هذه الصورة أن يجلس أولا ثم يسجد.

المسألة ۹۳۲

الجزء الذى يقع فى غير محله من الصلاة، لا يكون الدخول فيه دخولا فى الغير، فإذا شك فى الجزء المتقدم عليه بعد الدخول فيه لم يكن ذلك

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۴۶

من الشك بعد التجاوز، فيجب عليه أن يأتى بالشىء المشكوك فيه، و مثال ذلك أن ينسى التشهد فى الركعة الثانية فيقوم للركعة الثالثة، فإن هذا القيام فى غير محله، فإذا شك و هو قائم فى السجود قبله، وجب عليه أن يرجع و يأتى بالسجدة المشكوكة و لم يكن ذلك من الشك بعد التجاوز.

المسألة ۹۳۳

إذا علم بعد قيامه للركعة بأنه ترك احدى السجدتين قطعا، و شك هل أنه أتى بالسجدة الأخرى أم لم يأت بها، وجب عليه أن يعود لتدارك السجدة المنسية فإذا جلس وجب عليه أن يأتى بكلتا السجدتين المتيقنة منهما و المشكوكة و لا تجب عليه إعادة الصلاة.

المسألة ۹۳۴

إذا كان الإنسان كثير الشك، فإنما يجرى حكم كثرة الشك فى الشك البسيط، فلا يعتنى به كما تقدم بيانه، و لا يجرى حكم كثرة الشك مع العلم الإجمالى و ان كان شاكا أيضا. و مثال ذلك أن يعلم إجمالا و هو فى حال القيام بأنه قد ترك أما السجدة أو التشهد من الركعة التى قام عنها، فيجب عليه أن يعود فيأتى بالسجدة و التشهد معا، و ان كان كثير الشك، أو يعلم إجمالا بعد دخوله فى الركوع بأنه قد ترك أما السجدة أو التشهد، فيجب عليه أن يمضى فى صلاته فإذا أتمها وجب عليه أن يأتى بقضاء السجدة و قضاء التشهد، و أن يسجد للسهو لما فى ذمته من نسيان أحدهما، و ان كان كثير الشك.

المسألة ۹۳۵

إذا علم إجمالا بأنه قد ترك اما السجدة أو التشهد، فان كان ذلك قبل أن يفوت موضع تداركهما وجب عليه أن يرجع فيأتى بالسجدة و التشهد معا و يتم صلاته على الترتيب.

و إذا كان ذلك بعد أن فات موضع التدارك وجب عليه أن يمضى فى صلاته، ثم يأتى بقضائهما معا بعد الصلاة و أن يسجد للسهو لما فى ذمته من نسيان أحدهما.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۴۷

المسألة ۹۳۶

إذا علم إجمالا- بأنه إما زاد فى صلاته قراءة أو نقصها، أو علم بأنه قد زاد التسبيحات الأربع فى الأخيرتين أو نقصها، وجب عليه فى كلا الفرضين أن يأتى بسجدتى السهو للعلم الإجمالى المذكور بالزيادة أو النقيصة غير المبطلتين.

الفصل السابع و الثلاثون فى صلاة القضاء

المسألة ۹۳۷

يجب قضاء ما فات المكلف أن يأتى به من الصلاة اليومية فى وقته، سواء تركه عمدا أم سهوا أم جهلا، أم لنوم استوعب الوقت، أم لمرض و شبهه، أم أتى بالصلاة باطلة لنقصان شرط فيها أو جزء يوجب البطلان أو لزيادة مبطلة كما فصلناه فى مباحث المبطلات و الخلل الواقع فى الصلاة و لا يجب على الإنسان أن يقتضى ما فاته قبل بلوغ الحلم، و ما فاته فى حال جنونه إذا كان الجنون مستوعبا

للوقت، سواء كان مطبقا أم أدوارا، و لا يجب عليه قضاء ما فاته فى حال الإغماء إذا استوعب الوقت، و لا يجب عليه قضاء ما فاته حال كفره إذا كان الكفر أصليا و لم يسلم فى الوقت.

و المراد بالكفر الأصلى ما قابل الارتداد، و لا يجب على المرأة أن تقضى ما فاتها لحيض أو نفاس إذا استوعب العذر الوقت.

المسألة ۹۳۸

إذا بلغ الصبى الحلم قبل أن يخرج وقت الصلاة فأدرك منه و لو مقدار ركعة وجب عليه أداء الفريضة إذا لم يكن قد أداها قبل البلوغ، فإذا تركها وجب عليه قضاؤها، و كذلك الحكم فى المجنون و المغمى عليه، إذا أفاقا فى الوقت، و الكافر إذا أسلم، و الحائض و النفساء إذا نقتا من الدم فى أثناء الوقت.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۴۸

المسألة ۹۳۹

إذا دخل وقت الصلاة على المكلف و مضى منه مقدار ما يؤدى به المختار صلاته كاملة حاضرا كان أم مسافرا، و متوضئا كان أم مغتسلا أم متيمما، و لم يؤد الصلاة، ثم عرض له الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس وجب عليه قضاء تلك الصلاة بعد الوقت، و تراجع المسألة الثانية و الخمسون فى أحكام الوقت و المسألة الخمسمائة و الحادية و السبعون فى أحكام الحائض من كتاب الطهارة فإن فيهما تفصيلا للمقام.

المسألة ۹۴۰

إذا طرأ الجنون و الإغماء على المجنون و المغمى عليه بسبب اختيارى لهما فالأحوط لزوم قضاء الصلاة عليهما، و أما الحائض و النفساء فالظاهر سقوط القضاء عنهما و ان كان سبب حدوث الحيض أو النفاس بفعلهما اختيارا.

المسألة ۹۴۱

يجب على المرتد إذا عاد إلى الإسلام أن يقضى ما فاته من الصلوات فى أيام ردته، سواء كان ارتداده عن فطرة أم عن ملة.

المسألة ۹۴۲

يجب على المخالف إذا استبصر أن يقضى ما تركه من الصلاة قبل استبصاره و بعده و يجب عليه أن يقضى ما أتى به قبل استبصاره على خلاف مذهبه و ان كان موافقا لمذهبنا على الأحوط و لا يجب عليه قضاء ما أتى به على وفق مذهبه.

و إذا استبصر فى أثناء الوقت و كان قد صلى الفريضة على وفق مذهبه، فالأحوط له اعادة هذه الصلاة، فان لم يعدها فالأحوط قضاؤها.

المسألة ۹۴۳

يجب قضاء الصلاة على من شرب المسكر أو المخدر ففاتته الصلاة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۴۹

بسبب ذلك، من غير فرق بين العالم بالحكم و الجاهل به و العاصى و المكره و المضطر.

المسألة ۹۴۴

يجب على فاقد الطهورين قضاء الصلاة إذا وجد الطهور، و يسقط عنه أداؤها و الأحوط استحبابا أن يجمع بين الأداء و القضاء.

المسألة ۹۴۵

لا قضاء لصلاة الجمعة إذا فاتت مع اجتماع شرائطها، بل يجب على المكلف أن يأتى بصلاة الظهر، فإذا مضى وقت الظهر و لم يصلها وجب عليه قضاء الظهر لا قضاء الجمعة.

المسألة ۹۴۶

يجب قضاء الفرائض غير اليومية إذا فات وقتها، حتى النافلة المنذورة فى وقت معين على الأحوط، و يستثنى من ذلك صلاة العيدين، فلا قضاء لها إذا فاتت.

المسألة ۹۴۷

يجوز قضاء ما فاته من الفرائض فى أى وقت شاء من ليل أو نهار، و فى سفر أو حضر.

المسألة ۹۴۸

يجب قضاء الفريضة كما فاتت، فيجب فيها الجهر بالقراءة إذا كانت جهرية فى أصلها و ان قضاها نهارا، و يجب الإخفات فيها إذا كانت إخفاتية فى أصلها و ان قضاها ليلا، و يجب الإتمام فيها إذا كانت من فوائت الحضر و ان قضاها سفرا و يجب القصر فيها إذا فاتت فى السفر و ان قضاها حاضرا.

المسألة ۹۴۹

إذا فاتت الصلاة على المسافر و هو فى أحد مواضع التخيير، فالأحوط له أن يقضيها قصرا، بل لعله الأقوى، سواء خرج من تلك الأماكن أم لم يخرج و أراد قضاء الصلاة فيها.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۵۰

المسألة ۹۵۰

إذا وجب على المكلف الاحتياط فى بعض الموارد بالجمع بين القصر و التمام، ففاتته تلك الصلاة وجب عليه فى قضائها أن يجمع بين القصر و التمام.

المسألة ۹۵۱

إذا كان المكلف مسافرا فى أول الوقت ثم حضر، أو كان حاضرا فى أول وقت الصلاة ثم سافر، و فاتته الصلاة وجب عليه أن يقضيها كما هى فى آخر الوقت، فان كان مسافرا قضاها قصرا و ان كان حاضرا قضاها تماما.

المسألة ۹۵۲

يستحب قضاء النوافل الرواتب استحبابا مؤكدا، و يستحب قضاء النوافل غير الرواتب إذا كانت موقتة، و الأولى أن يأتى بقضاء هذه باحتمال المطلوبية، و يجوز قضاء النافلة الفائتة فى أى وقت شاء من الليل أو النهار، و لا يتأكد قضاء ما فات الإنسان من النافلة حال المرض.

المسألة ۹۵۳

يستحب لمن عجز عن قضاء النوافل الرواتب أن يتصدق عن كل ركعتين بمد، فان لم يتمكن تصدق عن كل أربع ركعات بمد، فان لم يتمكن تصدق عن نافلة النهار بمد و عن نافلة الليل بمد.

المسألة ۹۵۴

لا يجب الترتيب فى قضاء الفرائض غير اليومية، فيجوز له أن يقدم قضاء ما فات منها متأخرا، فإذا فاتته صلاة الكسوفين معا، جاز له أن يقدم ما شاء منها، و لا يجب الترتيب بينها و بين قضاء اليومية، فيجوز له تقديم أيهما شاء و ان كان متأخرا فى الفوات.

المسألة ۹۵۵

الأظهر عدم وجوب الترتيب فى قضاء الفوائت من الصلاة اليومية، إلا فى الفريضتين المترتبتين فى أدائهما كالظهرين، و كالعشاءين، إذا

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۵۱

كانا من يوم واحد، فيجب الترتيب فى قضائهما كذلك، و لا يجب أن يقدم قضاء ما سبق فى الفوت على المتأخر فى غير ذلك، سواء علم الترتيب أم جهله، و على هذا فلا يجب التكرار إذا جهل الترتيب فى جميع الفروض.

المسألة ۹۵۶

إذا فاتته صلاة معينة- كصلاة العصر مثلا- عدة أيام و كان مسافرا فى بعضها و حاضرا فى بعضها، و لم يعلم بعدد الأيام، وجب أن يقضى ما علم فوته من صلاة السفر و صلاة الحضر و ان لم يحصل الترتيب.

المسألة ۹۵۷

إذا فاتته صلاة واحدة و لم يدر انها الظهر أو العصر، أجزأه أن يأتى بأربع ركعات بقصد ما فى ذمته، و إذا كان فى السفر أتى بركعتين

بقصد ما فى الذمة، و إذا لم يدر انها فى سفر أو حضر أتى برباعية واحدة و ثنائية واحدة يقصد بهما ما فى الذمة.

المسألة ۹۵۸

إذا علم بأن إحدى الظهرين قد فاتته و لم يعلم بها على التعيين، و احتمل ان الأخرى قد فاتته أيضا، كفاه أن يأتى بأربع ركعات يقصد بها امتثال ما تنجز عليه فعلا منهما.

و إذا أراد الاحتياط استحبابا أتى برباعية أخرى برجاء المطلوبية قبل الرباعية المتقدم ذكرها، و برباعية بعدها.

المسألة ۹۵۹

إذا فاتته احدى الصلوات الخمس و لم يعلم بها على التعيين كفاه أن يأتى بصبح و مغرب و برباعية مرددة بين أن تكون ظهرا أو عصرا أو عشاء، و يتخير فيها بين الجهر و الإخفات و إذا كان مسافرا أتى على الأحوط بمغرب، و بركعتين جهريتين مرددة بين الصبح و العشاء، و ركعتين اخفاتيتين مرددة بين الظهر و العصر.

و إذا جهل أنه كان مسافرا حين فاتته الفريضة أم حاضرا، فالأحوط

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۵۲

له أن يأتى بمغرب، و بركعتين جهريتين مرددة بين الصبح و العشاء المقصورة، و بركعتين اخفاتيتين مرددة بين الظهر و العصر المقصورتين، و أربع ركعات مرددة بين الظهر و العصر و العشاء التامة، و يتخير فيها بين الجهر و الإخفات.

المسألة ۹۶۰

إذا فاتته فريضتان من الصلوات الخمس ليوم واحد و لم يعلم بهما على التعيين، كفاه أن يأتى بصبح و مغرب و بأربع ركعات مرددة بين الظهر و العصر يخفت فيها و بأى هذه الصلوات الثلاث بدأ أجزأه، ثم يأتى بعدها بأربع ركعات مرددة بين العصر و العشاء يتخير فيها بين الجهر و الإخفات.

و إذا كان مسافرا أجزأه أن يأتى بركعتين مرددتين بين الصبح و الظهر و العصر، و بمغرب و بأى هاتين الصلاتين بدأ أجزأه، ثم يأتى بعدهما بركعتين مرددتين بين الظهر و العصر و العشاء.

و إذا جهل سفره و حضره كفاه أن يأتى بركعتين مرددتين بين الصبح و الظهر و العصر، ثم يأتى بأربع ركعات مرددة بين الظهر و العصر، و بمغرب، ثم يأتى بركعتين مرددتين بين الظهر و العصر و العشاء ثم بأربع ركعات مرددة بين العصر و العشاء.

المسألة ۹۶۱

إذا فاتته ثلاث فرائض من الصلوات الخمس ليوم واحد و لم يعلم بها على التعيين، وجب عليه أن يأتى بالصلوات الخمس، و عليه أن يأتى بالظهرين منها مترتبتين و بالعشاءين مترتبتين، و له أن يقدمهما على الظهرين أو على الصبح أو على الجميع و ان يؤخرهما عنه.

و إذا كان مسافرا كفاه أن يأتى بركعتين مرددتين بين الصبح و الظهر و ركعتين مرددتين بين الظهر و العصر و يأتى بالمغرب ثم بركعتين مرددتين بين العصر و العشاء.

و إذا جهل سفره و حضره أتى بركعتين مرددتين بين الصبح و الظهر،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۵۳

و أتى بالظهر تامة و بالعصر تامة، ثم أتى بركعتين مرددتين بين الظهر و العصر، ثم أتى بالمغرب و أتى بعدها بركعتين مرددتين بين العصر و العشاء ثم أتى بالعشاء تامة.

المسألة ۹۶۲

إذا فاتته أربع فرائض من الصلوات الخمس ليوم واحد وجب عليه أن يأتى بالصلوات الخمس و جرى فى الترتيب على النهج المتقدم فى المسألة السابقة.

و إذا كان مسافرا أتى بالصلوات الخمس مقصورة على النهج المتقدم فى الترتيب.

و إذا جهل سفره و حضره أتى بالخمس قصرا كما فى المسافر، و أضاف إليها ظهرا و عصرا تامتين قبل المغرب، و عشاء تامة بعدها.

المسألة ۹۶۳

إذا فاتته خمس فرائض مرتبة و لم يعلم أيها فاتته أولا كفاه أن، يأتى بخمس صلوات بأى منها بدأ، نعم يجب الترتيب بين الظهرين و بين العشاءين إذا كانا من يوم واحد، و كذلك إذا فاته أكثر من خمس فرائض مترتبة فيكفيه أن يأتى بالصلوات الفائتة كيف شاء و لا يجب عليه الترتيب إلا فى الظهرين و العشاءين إذا كانا من يوم واحد.

المسألة ۹۶۴

إذا فاتته صلاة معينة عدة أيام و لم يعلم بعددها وجب عليه أن يقضى ما علم فوته من عدد تلك الفريضة، فيكتفى بالأقل، و كذلك إذا فاتته صلوات مختلفة و لم يعلم بعددها و قد تقدم ان الأظهر عدم وجوب الترتيب فلا يجب عليه التكرار إذا جهله.

المسألة ۹۶۵

وجوب القضاء موسع فيجوز للمكلف التأخير فيه إذا لم يؤد ذلك الى التسامح فى أداء الواجب و التهاون بأمر اللّه.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۵۵۴

المسألة ۹۶۶

يجوز لمن اشتغلت ذمته بقضاء فائتة أو فوائت أن يصلى الفريضة الحاضرة فى أول وقتها، و الأحوط استحبابا أن يقدم الفائتة، و قد تقدم أنه يستحب لمن شرع فى الحاضرة و تذكر أن عليه فائتة أن يعدل بنيته إلى الفائتة ما لم يتجاوز محل العدول، أو لم يخف فوت فضيلة الحاضرة.

المسألة ۹۶۷

يجوز لمن اشتغلت ذمته بفوائت سابقه ثم فاتت منه صلاة اليوم الحاضر، أن يقدم قضاء فائتة اليوم على الفوائت السابقة و على الصلاة الأدائية بل هو الأحوط استحبابا و يكتفى بها بناء على المختار من عدم وجوب الترتيب بين الفوائت فى القضاء.

المسألة ۹۶۸

الأحوط استحبابا لمن احتمل اشتغال ذمته ببعض الفوائت أو احتمل وجود خلل فی بعض صلواته الماضیة أن یأتی بها قضاء حتی یعلم بفراغ ذمته.

المسألة ۹۶۹

یجوز لمن اشتغلت ذمته بقضاء بعض الفرائض أن یأتی بالنوافل، و یجوز لمن دخل علیه وقت الفریضة أن یصلی النافلة قبلها، سواء کانت من الرواتب أم من غیرها.

المسألة ۹۷۰

تجب المباشرة فی قضاء الفوائت من المکلف نفسه، فلا تجوز له الاستنابة فیه ما دام حیا، و ان عجز عن القضاء، و لا یجزی التبرع من الآخرین.

المسألة ۹۷۱

تجوز القدوة فی صلاة القضاء، فیجوز لمصلی القضاء أن یأتم بمصلی

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۵۵۵

الأداء و بمصلی القضاء، و یجوز لمصلی الأداء أن یأتم بمصلی القضاء و ان لم تتحد الفریضة بینهما.

نعم یشترط أن یعلم بأن المکلف مشغول الذمة بالفائتة، فإذا صلاها الامام احتیاطا فالحکم بجواز القدوة فیها مشکل بل ممنوع.

المسألة ۹۷۲

إذا طرأ للمکلف بعض الأعذار فی صلاته کالمتیمم و المسلوس و المبطون و المصلی جالسا و نحوهم، فالأحوط له تأخیر قضاء الفائتة إلی وقت ارتفاع العذر، و إذا علم بعدم ارتفاع العذر الی آخر عمره جاز له أن یأتی بالقضاء. و إذا انکشف له الخلاف فزال عذره و تمکن من الإتیان بالصلاة التامة کانت علیه اعادة القضاء علی الأحوط بل علی الأقوی.

المسألة ۹۷۳

یستحب تمرین الطفل المیز علی تأدیة الواجبات و النوافل و علی قضاء الصلاة إذا فاتت منه فی أوقاتها، و یستحب تمرینه علی العبادات الأخری من الصیام و غیره مع تمکنه.

المسألة ۹۷۴

الأقوی شرعیة عبادة الطفل، و نتیجة لذلک، فإذا أدی الصلاة فی الوقت ثم بلغ الحلم بعد ذلک و الوقت باق أجزأته صلاته التی أتی بها و لم تجب علیه اعادتها، و إذا صلی علی المیت صحت صلاته إذا کانت جامعة للشرائط و لما یعتبر فیها و سقط بها الوجوب عن

المكلفين.

المسألة ۹۷۵

يجب على ولى الصغير حفظه عن كل ما فيه ضرر عليه أو على غيره من الناس، و يجب منعه عن الأمور التى علم من الشارع إرادة عدم وقوعه من أحد و ان كان صبيا كالزنا و اللواط و شرب الخمر و الغيبة و النميمة و الغناء و نحوها من المفاسد.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۵۶

و قد تقدم فى المسألة المائة و الرابعة و السبعين من كتاب الطهارة ما يتعلق بمنع الأطفال عن تناول النجاسات و المتنجسات، و تقدم فى شرائط لباس المصلى أنه يجوز للصبى لبس الحرير و الذهب، و لا يحرم على وليه أن يلبسه إياهما، و لكن لا تصح صلاة الصبى المميز فيهما على الأحوط، بل لا يخلو من قوة.

المسألة ۹۷۶

يجب على ولى الميت أن يقضى عنه ما فاته من الصلوات الواجبة، سواء كان الميت رجلا أم امرأة على الأحوط فيها، و سواء كان حرا أم عبدا، و سواء كان فوت الصلاة منه لعذر أم لغير عذر على الأقوى إذا لم يكن ترك الميت للصلاة على وجه العناد و عدم المبالاة، فلا يجب القضاء على الولى مع ذلك.

و يجب عليه أن يقضى ما فات الميت من الصوم، فما فات منه فى السفر يجب على الولى قضاؤه سواء تمكن الميت من قضائه فى حياته أم لا، و ما فات منه لمرض، فان تمكن الميت من قضائه قبل موته و لم يقضه وجب على الولى قضاؤه من بعده، و ان لم يتمكن الميت من قضائه فى حياته لم يجب على الولى من بعده و كذلك الحكم فى ما فات المرأة لحيض أو نفاس، فيجب على الولى قضاء ما تمكنت هى من قضائه و لم تقضه دون ما لم تتمكن من قضائه و قد بينا ذلك فى قضاء الصوم.

المسألة ۹۷۷

ولى الميت الذى يجب عليه قضاء ما فات من صلاته هو أولى الناس بميراثه من الذكور، فإذا تعدد الذكور الذين هم أولى بالميت و بميراثه، فالولى هو أكبرهم سنا، و لا يختص بالولد الأكبر على الأقوى، و لا يختص الميت الذى يجب القضاء عنه بالأبوين.

المسألة ۹۷۸

الواجب على الولى هو قضاء ما فات الميت من صلاة نفسه، فلا يجب عليه أن يقضى عن الميت ما وجب عليه بالإجارة أو بسبب كونه وليا

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۵۷

لميت آخر، و الظاهر انه يجب على الولى أن يقضى ما فات الميت من صلاة النذر الموقت إذا فات وقتها و لم يصلها.

المسألة ۹۷۹

لا فرق فى الحكم بين طبقات الوارث، فمن كان من الذكور أولى بميراث الميت من غيره كان هو الولى و وجب عليه القضاء، و إذا

تعددوا وجب على الأكبر منهم كما تقدم، سواء كان ولدا أم ولد ولد، أم أخا أم عما أم غيرهم.

المسألة ۹۸۰

إذا مات ولى الميت بعده لم ينتقل الحكم إلى الأكبر من بعد الولى، فلا يجب عليه قضاء ما فات الميت الأول.

المسألة ۹۸۱

إذا كان ولى الميت صبيا لم يبلغ الحلم أو كان مجنونا، لم يسقط وجوب القضاء عليه بذلك، فيجب القضاء على الطفل إذا بلغ، و على المجنون إذا أفاق، و إذا مات قبل البلوغ، أو قبل الإفاقة من الجنون لم يجب القضاء عن الميت على الأكبر بعده.

المسألة ۹۸۲

الولى هو أكبر الورثة الذكور سنا، و ان سبقه الوارث الآخر بالبلوغ.

المسألة ۹۸۳

إذا كان الشخص هو أولى الناس بميراث الميت فى نفسه و كان ذكرا أو أكبر الذكور، و لكنه ممنوع من الإرث لأنه قاتل، أو مملوك أو كافر، لم تزل بذلك ولايته و لم يسقط وجوب القضاء عنه.

المسألة ۹۸۴

إذا تساوى الولدان فى السن وجب القضاء عليهما وجوبا كفائيا سواء أمكن تقسيط الواجب عليهما أم لم يمكن، و كذلك على الأحوط

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۵۸

إذا اشتبه الأكبر بين شخصين أو أشخاص و لم يعلم به على التعيين، فيعمل ظاهرا على نحو الوجوب الكفائى.

المسألة ۹۸۵

الأكبر سنا هو من سبقت ولادته لا من سبق انعقاد نطفته فإذا كان للرجل ولدان من زوجتين و كان أحد الوالدين أسبق حملا من أخيه، و كان الثانى أسبق ولادة منه فولى الرجل هو الثانى لا الأول، و إذا ولد له توأمان، فوليه أولهما ولادة.

المسألة ۹۸۶

يسقط القضاء عن الولى إذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع فأتى بالقضاء و كان عمله صحيحا، و لو ببركة أصالة الصحة، و يسقط عنه القضاء كذلك إذا استؤجر عن الميت من يصلى عنه الفوائت التى وجبت عليه و أتى الأجير بالعمل صحيحا، و لو ببركة أصالة الصحة، و إذا لم يأت الأجير أو المتبرع بالعمل أو علم بعدم صحة عمله لم يسقط الوجوب عن الولى.

المسألة ۹۸۷

لا يجب على الولى أن يباشر القضاء عن الميت بنفسه، فيصح له أن يستأجر من يأتى بالقضاء و تكون أجرة الأجير فى مال الولى نفسه لا فى مال الميت.

المسألة ۹۸۸

إذا استأجر أحدا للإتيان بالعمل فعلى الأجير ان يقصد النيابة عن الميت فى الإتيان بالقضاء عنه لا عن الولى الذى استأجره و ان وجب عليه الفعل أيضا.

المسألة ۹۸۹

لا يجب الترتيب فى قضاء الصلوات عن الميت كما تقدم فى قضاء المكلف عن نفسه، إلا فى الظهرين و فى العشاءين إذا كانا من يوم واحد، فلا يجب التكرار إذا جهل الترتيب.
كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۵۵۹

المسألة ۹۹۰

يجب على الولى الجهر فى قضاء الصلاة الجهرية و ان كان القضاء عن امرأة.

المسألة ۹۹۱

يجب على الولى فى قضائه عن الميت أن يراعى تكليف نفسه بحسب اجتهاده أو تقليده و ان خالف اجتهاد الميت أو تقليده، سواء كان فى أحكام الشك و السهو أم فى أجزاء الصلاة و شرائطها، و سواء علم ببطلان مذهب الميت فى المسألة أم لا.

المسألة ۹۹۲

إذا شك الولى فى فوت الفرائض عن الميت و عدمه لم يجب عليه القضاء، و إذا علم بفوتها و تردد فى عددها بين الأقل و الأكثر وجب عليه قضاء الأقل.

المسألة ۹۹۳

إذا أخبر الميت نفسه بأن عليه فوائت يجب عليه قضاؤها كفى ذلك فى وجوب القضاء على الولى على الأحوط.

المسألة ۹۹۴

إذا دخل وقت الفريضة و مضى على المكلف مقدار ما يؤديها و لم يصلها ثم مات فى أثناء الوقت وجب على الولى أن يؤديها عنه، و الأحوط له أن يأتى بها قبل خروج وقتها و ان يقصد بها امتثال الأمر الفعلى بها و لا ينوى بها القضاء المعهود إلا إذا أتى بها بعد

الوقت.

المسألة ۹۹۵

إذا كانت على الميت فوائت من صلاة و صوم و لم يكن له ولى أو كان له ولى، و مات قبل أن يقضى الفوائت التى على الميت، أو كان له ولى و قضى عنه ثم تبين للورثة بطلان ما أتى به الولى من القضاء لم يجب الاستيجار من تركة الميت، و انما يجب الاستيجار من التركة مع الوصية من الميت بذلك فتخرج من الثلث، و إذا أوصى الميت بذلك فاستؤجر احد لذلك

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۶۰

عملا بالوصية لم يسقط وجوب القضاء عن الولى إلا إذا أتى الأجير بالعمل صحيحا، كما تقدم.

المسألة ۹۹۶

يجب القضاء على الولى و ان كان مشغول الذمة بفوائت لنفسه أو لغيره، و يتخير فى تقديم ما شاء منها.

المسألة ۹۹۷

وجوب القضاء على الولى موسع، فلا يجب عليه الفور فى ذلك و ان كانت المبادرة أحوط استحبابا.

الفصل الثامن و الثلاثون فى صلاة الاستئجار

المسألة ۹۹۸

يجوز التبرع من الآخرين بقضاء الصلاة و العبادات التى وجبت على الميت فى حياته، و مات و لم يؤدها فى وقتها، و لم يقضها بعد الوقت، و كانت مما يقضى، و تبرأ ذمة الميت بذلك إذا أتى به المتبرع صحيحا، و يجوز التبرع عن الميت بالمستحبات، و يجوز الإتيان بالأعمال المستحبة كالحج المندوب و الزيارة و الصلاة و الصوم المندوبين، و إهداء ثوابها للأموات أو للاحياء، و تجوز النيابة عن الاحياء فى بعض المستحبات.

و لا يجوز التبرع و لا الاستئجار فى الواجبات عن الاحياء، و ان عجزوا عن الإتيان بها، و يستثنى من ذلك الحج الواجب، فإذا استطاع المكلف بحسب المال و عجز عن المباشرة لهرم أو مرض لا يرجى زواله وجب عليه أن يستأجر من يحج عنه.

المسألة ۹۹۹

يجوز الاستئجار لقضاء الصلوات الفائتة عن الأموات و لقضاء سائر العبادات، من صوم و حج، و تبرأ ذمة الميت المنوب عنه إذا أتى الأجير بالعمل صحيحا سواء كان المستأجر وصيا للميت أم وارثا له أم أجنبيا عنه.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۶۱

المسألة ۱۰۰۰

مرجع النيابة فى كل من المتبرع و الأجير الى أن يقوم هذا النائب بما وجب على الميت بدلا عنه، و يحتاج ذلك الى أن يضيف النائب عمله الى المنوب عنه ليكون وافيا بمصلحة الفعل الواجب على المنوب عنه و يكون ذلك مصححا للبدلية عنه، و هذا هو المقدار المستفاد من أدلة النيابة و لا أثر فى الأدلة لتنزيل النائب نفسه منزلة المنوب عنه أو تنزيل عمل نفسه منزلة عمله.

المسألة ۱۰۰۱

يشترط فى الأجير أن يكون عاقلا و أن يكون مؤمنا، فلا تصح اجارة المجنون إلا إذا كان جنونه أدوارا و كانت الإجارة و العمل فى دور إفاقته، و لا تصح اجارة غير المؤمن و ان أتى بالعمل موافقا لمذهب أهل الحق، و يشترط فيه أن يكون بالغا على الأحوط، بل لا يخلو من قوة، و يشترط فيه أن يكون عارفا بأحكام الصلاة و القضاء بحيث يأتى بالعمل صحيحا.

المسألة ۱۰۰۲

لا تشترط العدالة فى الأجير، فيكفى الاطمئنان بالأداء و إذا أتى بالعمل، و شك فى صحة عمله بنى على الصحة و ان لم يكن عادلا.

المسألة ۱۰۰۳

قد ذكرنا أن مقتضى أدلة النيابة أن عمل النائب إذا أضافه الى الشخص المنوب عنه يكون وافيا بمصلحة الفعل الواجب على المنوب و يقع بدلا عنه، و لذلك فيمكنه أن يقصد به التقرب و يقع فعله مقربا للمنوب عنه، و موجبا لاستحقاقه المثوبة عليه، و لا يكون مقربا للنائب سواء كان أجيرا أم متبرعا، إلا إذا قصد التقرب الى اللّه بالإحسان الى المنوب عنه بتفريغ ذمته من التكليف.

المسألة ۱۰۰۴

من اشتغلت ذمته ببعض الفوائت الواجبة من صلاة أو صوم تجب عليه المبادرة إلى قضاء ما عليه إذا ظهرت له أمارات الموت، فإذا عجز

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۶۲

عن القضاء وجبت عليه الوصية به، فإذا أوصى به وجبت على الوصى و الوارث إخراجه من الثلث، و إذا لم يوص به لم يجب عليهم إخراجه.

و إذا كان عليه ديون مالية من زكاة أو خمس أو رد مظالم، أو كفارات أو فدية صوم شهر رمضان أو ديون للناس وجب عليه الفور فى تأديتها و لم يجز له التأخير، فإذا عجز عن الوفاء وجبت عليه الوصية إلى ثقة مأمون ليخرجها بعد موته، و مخرج هذه الديون من أصل التركة سواء أوصى بها أم لم يوص، و من هذا القسم الأخير الحج، سواء كان واجبا بالأصل أم بالنذر.

المسألة ۱۰۰۵

إذا أخبر الميت بواجبات مالية عليه، كفى ذلك فى وجوب إخراجها من أصل التركة إذا اجتمعت شرائط نفوذ الإقرار و منها انتفاء التهمة.

المسألة ۱۰۰۶

إذا أوصى الميت بصلاة أو صوم و لم تكن له تركة لم يجب على وصيه أو وارثه إخراج ذلك من ماله، نعم يجب قضاء ذلك على الولى كما تقدم فى الفصل السابق و ان لم يوص به الميت.

المسألة ۱۰۰۷

إذا أوصى الميت بواجب وجب عليه من باب الاحتياط اللازم، فان كان الاحتياط واجبا عند الورثة أيضا و كان الموصى به حجا أو واجبا ماليا وجب إخراجه من الأصل، و ان كان واجبا بدنيا كالصلاة و الصيام أو كان الاحتياط مستحبا و لو عند الورثة وجب إخراجه من الثلث.

المسألة ۱۰۰۸

إذا أجر الرجل نفسه لقضاء صلاة أو صوم و نحوهما و مات قبل القيام بالعمل، فان كان متعلق الإجارة هو أن يباشر الأجير العمل بنفسه أو كان ظاهر الإجارة ذلك و ان لم تشترط عليه المباشرة صريحا، بطلت الإجارة بالنسبة الى ما بقى عليه من العمل، و أصبح مال الإجارة دينا فى ذمته إذا كان قد قبضه، فيجب إخراجه من أصل التركة.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۵۶۳

و يستثنى من ذلك ما إذا كانت الإجارة على الحج فمات بعد الإحرام و دخول الحرم، فالظاهر صحة حجه و فراغ ذمة المنوب عنه، و فى استحقاقه لمال الإجارة تفصيل ذكرناه فى فصل الحج النيابى من كتاب الحج.

و ان لم تشترط عليه المباشرة، وجب الاستئجار للعمل من أصل تركته، فان لم تكن تركة لم يجب على الورثة، و يجوز لهم و لغيرهم التبرع بالعمل أو بالمال أو الاستئجار له من الزكاة.

المسألة ۱۰۰۹

لا يجوز للوصى أو الوارث أن يستأجر للصلاة عن الميت أحدا من أهل الأعذار، كالعاجز عن القيام، و المتيمم، و المسلوس، و المبطون، و صاحب الجبيرة، و أمثالهم من أهل الاضطرار، و لا يكفى عملهم إذا تبرعوا عن الميت بالقضاء، و ان كان الميت من أهل الأعذار أيضا لما فاتته الصلاة.

و هذا إذا كان المقصود أن يباشر الأجير القضاء بنفسه، و اما إذا لم تشترط المباشرة فتصح الإجارة و على الأجير المعذور أن يستأجر غيره من القادرين للقيام بالقضاء.

المسألة ۱۰۱۰

إذا استأجر الوصى شخصا قادرا على القضاء، فأصبح من أهل الأعذار وجب عليه التأخير فى القضاء الى أن يرتفع عنه العذر، فإذا يئس من زوال العذر أو علم بعدم زواله و قد اشترطت عليه مباشرة العمل بنفسه انفسخت الإجارة، و إذا لم تشترط عليه المباشرة وجب عليه استئجار غيره من القادرين على العمل كما تقدم.

المسألة ۱۰۱۱

إذا اشترط عليه فى عقد الإجارة أن يأتى بالقضاء على وفق تكليف الميت باجتهاده أو تقليده، أو على وفق تكليف المستأجر أو النائب، وجب على الأجير أن يأتى بالعمل على وفق الشرط، فإذا خالفه لم يستحق الأجرة و كذلك الحكم إذا دلت القرائن على إرادة شىء من ذلك.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۶۴

و إذا أطلقت الإجارة و لم تعين القرائن شيئا من ذلك، فالظاهر أن يكون العمل على وفق تكليف الأجير، فتجب عليه ملاحظة تكليف نفسه اجتهادا أو تقليدا، و يستحق الأجرة بذلك سواء وقعت الإجارة على الصلاة الصحيحة أم على تفريغ ذمة الميت من التكليف، و إذا أتى الأجير بالعمل موافقا لتكليفه و كان باطلا باعتقاد الولى أو الوصى، لم يجز لهما الاكتفاء به و وجب عليهما اعادة العمل مباشرة أو استئجارا.

المسألة ۱۰۱۲

إذا عرض للأجير فى صلاته عن الميت شك أو سهو، فعليه أن يعمل بمقتضى تقليده أو اجتهاده فى الشك أو السهو، و لا تجب عليه إعادة الصلاة إلا إذا اشترط عليه فى عقد الإجارة أن يعيد الصلاة مع الشك و السهو، أو أن يعمل على رأى خاص فى ذلك فيعمل على وفق الشرط، و الأحوط الجمع فى هذه الصورة، بل لا يخلو من قوة.

المسألة ۱۰۱۳

يجوز أن يستأجر الرجل للقضاء عن المرأة، و أن تستأجر المرأة للقضاء عن الرجل و يعمل الأجير فى صلاته وفق تكليف نفسه، فيجب على الرجل أن يجهر فى القراءة فى الصلاة الجهرية و ان كان نائبا عن المرأة، و تتخير المرأة فيها بين الجهر و الإخفات و ان كانت نائبة عن الرجل.

المسألة ۱۰۱۴

يجوز أن يؤتى بصلاة الاستئجار جماعة و فرادى سواء كان الأجير اماما أم مأموما، نعم يشترط فى صحة القدوة به إذا كان إماما أن يعلم بأن الميت المنوب عنه مشغول الذمة بالصلاة، فلا تصح القدوة إذا كانت الصلاة احتياطية.

المسألة ۱۰۱۵

لا- يجب الترتيب فى قضاء الصلاة عن الميت كما تقدم فى قضاء الولى، سواء كان الميت عالما بترتيب الفوائت أم لا- إلا- فى الفريضتين المترتبتين

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۶۵

فى أدائهما كالظهرين و العشاءين إذا كانتا من يوم واحد، نعم يجب الترتيب على الأجير إذا اشترط عليه ذلك فى عقد الإجارة.

المسألة ۱۰۱۶

إذا استؤجر جماعة للقضاء عن ميت واحد، صح لكل واحد منهم مع إطلاق عقد الإجارة ان يقضى ما استؤجر عليه من الفوائت، أو ما

لحقه عند تقسيم العمل بينه و بين شركائه فى الإجارة، و لا يجب الترتيب بينهم إلا فى الظهرين أو العشاءين من يوم واحد، فتجب ملاحظة ذلك بينهم، و يجب الترتيب بينهم إذا اشترط عليهم ذلك فى عقد الإجارة كما ذكرنا، و حينئذ، فلا بد من تعيين الوقت لكل واحد منهم، و تعيين الفريضة التى يبتدئ فيها بدوره، و الفريضة التى بها يختم، و الملاحظة لذلك بينهم حتى يحصل الترتيب المطلوب.

المسألة ۱۰۱۷

لا تبرأ ذمة الميت المنوب عنه من الصلاة الواجبة حتى يأتى الأجير بالعمل صحيحا فإذا علم بأن الأجير لم يأت بالعمل، أو علم بعدم صحة عمله الذى أتى به وجب الاستئجار ثانيا.

فإذا لم يمكن استرجاع مال الإجارة، أو لم يصح استرداده كان الاستيجار الثانى من مال المستأجر إذا كان مفرطا فى العقد الأول، و من مال الميت مع عدم التفريط.

المسألة ۱۰۱۸

إذا أخبر الأجير بأنه قد أتى بالعمل صحيحا، و كان قوله موجبا للاطمئنان بذلك، قبل قوله، و يشكل قبوله إذا لم يكن موجبا للاطمئنان، و إذا علم بإتيانه بالعمل أو اطمئن به و شك فى صحة العمل حمل عليها، سواء كان فى الوقت المعين للقضاء فى عقد الإجارة أم بعده.

و إذا مات الأجير قبل انقضاء المدة المعينة لذلك، فلا بد من الاستئجار لمقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۵۶۶

المسألة ۱۰۱۹

إذا استؤجر الأجير للإتيان بالقضاء بنفسه، لم يجز له أن يستأجر غيره للعمل إلا إذا أذن له المستأجر بذلك، و إذا استؤجر لتحصيل العمل المعين، سواء كان بمباشرته بنفسه، أم باستئجار غيره، جاز له أن يستأجر غيره ممن يقوم بالعمل، و ليس له أن يستأجره بأقل من الأجرة التى جعلت له فى عقد الإجارة، إلا إذا أتى ببعض العمل، أو كانت الأجرة الثانية من غير جنس الأجرة الأولى.

المسألة ۱۰۲۰

إذا تبرع أحد عن الميت فقضى ما فاته من الصلاة قبل أن يأتى بها الأجير، فإن كانت الإجارة واقعة على تفريغ ذمة الميت من الواجب انفسخت بذلك، لحصول فراغ ذمة الميت ظاهرا بعمل المتبرع، فيرجع المستأجر عليه بالأجرة كلها إذا كان قد قبضها، أو ببقيتها إذا كان قد أتى ببعض العمل قبل الانفساخ، و إذا كانت الإجارة واقعة على الإتيان بالعمل الصحيح لم تنفسخ بذلك، و لو لاحتمال عدم فراغ ذمة الميت واقعا بعمل المتبرع.

المسألة ۱۰۲۱

إذا تبرع أحد عن الأجير فقضى عنه الصلوات التى استؤجر عليها، فان لم تشترط عليه المباشرة بنفسه فى القضاء استحق مال الإجارة

بعمل المتبرع، و إذ اشترط عليه ذلك لم يستحق منه شيئا.

المسألة ۱۰۲۲

إذا أتم الأجير عمله ثم تبين بطلان عقد الإجارة استحق بعمله أجرة المثل، و كذلك الحكم إذا فسخت الإجارة بعد العمل لغبن أو غيره من موجبات خيار الفسخ.

المسألة ۱۰۲۳

إذا اشترط على الأجير أن يأتي بالعمل كله في مدة معينة، و انقضى الوقت، و لم يأت بالعمل أو أتى ببعضه و بقي بعض، لم يجز للأجير أن يأتي به بعد الوقت المحدد إلا بإذن من المستأجر و إذا أتى بالعمل

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۶۷

بعد المدة المضروبة و لم يستأذن من المستأجر برئت ذمة الميت و لم يستحق الأجير الأجرة.

المسألة ۱۰۲۴

إذا تردد الوصي أو الوارث في الصلوات الفائتة من الميت بين الأقل و الأكثر، جاز له الاقتصار بالإجارة على الأقل، و مثال ذلك أن يتردد في أن الفائت من صلاته اليومية، صلاة شهر واحد أو شهرين مثلا، فله أن يستأجر أحدا لصلاة شهر واحد، و إذا تردد في الصلاة الفائتة بين المتباينين وجب عليه الاحتياط بالجمع بينهما، و مثال ذلك أن يشك في أن الصلاة الفائتة من الميت صلاة سفر أم حضر، فيجب عليه الاستئجار لهما معا، فإذا كان الفائت صلاة شهر مثلا، فعليه أن يستأجر لقضاء صلاة شهر سفرا و لقضاء صلاة شهر حضرا، و من المعلوم أن وجوب الجمع انما هو في الصلاة المقصورة.

و كذلك الحكم إذا تردد الأجير في الصلاة التي وجبت عليه بالإجارة و لم يمكنه الاستعلام، فان تردد في عددها بين الأقل و الأكثر جاز له أن يقتصر في القضاء على الأقل، و إذا تردد بين المتباينين كما إذا شك في أن صلاة الشهر التي استؤجر عليها هي صلاة سفر أم حضر وجب عليه الاحتياط بالجمع.

المسألة ۱۰۲۵

يجب على الأجير في نية العمل أن يعين الشخص الذي ينوب عنه في القضاء، و يكفي التعيين على وجه الاجمال كأن ينوي الصلاة عمن استؤجر للقضاء عنه أو عن صاحب المال، و نحو ذلك، و كذلك الحكم في المتبرع.

المسألة ۱۰۲۶

إذا أطلق عقد الإجارة و لم يعين فيه شيء من حيث اشتمال العمل على المستحبات، وجب على الأجير أن يأتي بالعمل على النحو المتعارف في ذلك.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۶۸

المسألة ۱۰۲۷

إذا نسى الأجير بعض المستحبات التى اشترطت عليه أو التى يقتضيها الإطلاق أو نسى بعض الواجبات غير الأركان، فللمسألة صور تختلف أحكامها.

(الصورة الأولى): أن تكون الإجارة مطلقة غير مقيدة بشىء، و لا ريب، فى أن متعلقها عند الإطلاق ينصرف الى العمل الصحيح و الى الوجه المتعارف من المستحبات، فإذا نسى الأجير جزءا غير ركن، لم يؤثر ذلك فى استحقاق الأجرة إذا هو أتى بالعمل على الوجه الصحيح، فتدارك الجزء المنسى إذا كان مما يتدارك، و سجد له إذا كان نسيانه يوجب سجود السهو، و إذا نسى مستحبا لم يؤثر شيئا كذلك.

(الصورة الثانية): أن تؤخذ المستحبات فى العمل و الأجزاء غير الركنية أجزاء صريحة فى متعلق الإجارة و لا ريب فى تقسيط الأجرة عليها فى هذه الصورة، فإذا نسى الأجير منها شيئا نقص من أجرته بنسبة ذلك الجزء الى المجموع.

(الصورة الثالثة): أن يؤخذ الإتيان بالمستحبات و الأجزاء غير الركنية شرطا فى متعلق الإجارة، فإذا نسى الأجير منها شيئا لم ينقص من الأجرة شىء و كان للمستأجر خيار الفسخ لتخلف الشرط.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۱، ص: ۵۶۸

(الصورة الرابعة): أن تكون الإجارة على تفريغ ذمة الميت من التكليف مع شرط الإتيان بالمستحبات و الأجزاء غير الركنية، و الحكم فيها كما تقدم فى الصورة الثالثة، فيكون للمستأجر خيار تخلف الشرط فإذا هو لم يفسخ كان للأجير تمام الأجرة.

الفصل التاسع و الثلاثون فى صلاة الجماعة و شرائطها

المسألة ۱۰۲۸

تكثرت الأخبار الدالة على استحباب صلاة الجماعة و الحث عليها حثا بالغا، و مضاعفة الثواب على حضورها، و الذم الشديد على تركها،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۶۹

و استحبابها شامل لجميع الفرائض، و يتأكد الاستحباب فى الصلاة اليومية و فى الأدائية منها، و فى صلاة الصبح و العشاءين على الخصوص.

و فضلها الذى ذكرته الأحاديث المشار إليها يتضاعف بمضاعفة فضل الموضع الذى تقام فيه، و الامام الذى يؤتم به، و الجماعة الذين يأتمون، و كل ذلك مما لا ريب فيه.

المسألة ۱۰۲۹

تجب الجماعة فى صلاة الجمعة و فى صلاة العيدين إذا اجتمعت فيهما شرائط الوجوب. و الجماعة حينئذ أحد شرائط الصحة فيهما، و لا تجب فى أصل الشريعة فى غير هذين الموضعين.

المسألة ۱۰۳۰

من لا يحسن القراءة الواجبة فى الصلاة إذا كان قادرا على تعلم القراءة و لكن الوقت ضاق عن ذلك، فالأحوط له لزوم الايتمام، و ان عجز عن التعلم أصلا لم يجب عليه الايتمام، و قد تقدم تفصيل حكمه فى الفصل الثامن عشر فى القراءة.

المسألة ۱۰۳۱

إذا نذر الإنسان أن يأتى بالفريضة جماعة انعقد نذره و وجب عليه الوفاء به فإذا خالف النذر عامدا و صلى منفردا بطلت صلاته على الظاهر و وجبت عليه كفارة النذر.

و تجب الجماعة أيضا بالعهد أو اليمين عليها، و تجب على الوسواسى إذا توقف عليها ترك وسوسته فى الصلاة، و تجب على الولد إذا أمره بها أحد والديه و كان الأمر عن شفقة على الولد، أو كان فى المخالفة إيذاء لهما.

المسألة ۱۰۳۲

لا تجوز صلاة الجماعة فى النوافل الأصلية و ان أوجبها الإنسان على نفسه بنذر و شبهه، حتى صلاة الغدير على الأقوى، و تستثنى من ذلك صلاة الاستسقاء فتستحب فيها الجماعة، و تجوز فى الفريضة إذا أتى

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۷۰

بها الإنسان منفردا و أراد إعادتها جماعة، و فى الفريضة التى يتبرع بها الإنسان عن غيره، و تصح الجماعة كذلك فى صلاة العيد إذا لم تجتمع فيها شرائط الوجوب كما يصح أن يأتى بها منفردا.

المسألة ۱۰۳۳

تصح القدوة فى الصلاة اليومية و ان اختلفت صلاة الإمام مع صلاة المأموم فى الجهر و الإخفات و فى القصر و التمام و فى الأداء و القضاء، فيجوز للمأموم الذى يصلى الصبح مثلا أن يقتدى بإمام يصلى الظهر أو غيرها من الصلوات، و بالعكس، و ان كانتا مختلفتين فى الجهر و الإخفات و فى الأداء و القضاء و يجوز للمسافر أن يقتدى بالحاضر، و بالعكس.

المسألة ۱۰۳۴

إذا أدى الإنسان فريضة الوقت منفردا استحب له أن يعيدها فى الوقت جماعة سواء كان فى اعادتها اماما أم مأموما، فيجوز له ان يقتدى فى تلك الصلاة المعادة بغيره سواء كان امامه مبتدئا للصلاة أم معيدا أيضا، و يجوز لغيره أن يقتدى به فى تلك الصلاة المعادة سواء كان المأموم مبتدئا للصلاة أم معيدا.

المسألة ۱۰۳۵

إذا أراد المكلف اعادة صلاته احتياطا، صح له أن يقتدى فى إعادته بإمام يصلى الفريضة وجوبا، سواء كان الاحتياط الذى أعاد المأموم من أجله الصلاة واجبا أم مستحبا، و إذا كان الامام هو الذى يريد اعادة صلاته احتياطا، فيشكل جواز القدوة به فى تلك الصلاة سواء كان المأموم يصلى وجوبا أم يعيد صلاته احتياطا، سواء كان الاحتياط للإمام أو للمأموم وجوبيا أم استحبابيا، بل و ان

كان احتياط الامام و المأموم من جهة واحدة.

و يستثنى من ذلك ما إذا صليا جماعة فعرضت لهما معا فى صلاتهما بعض العوارض المشتركة و أعادا صلاتهما لذلك، فتصح القدوة فى صلاتهما المعادة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۷۱

المسألة ۱۰۳۶

لا تصح القدوة فى الصلاة اليومية بصلاة الاحتياط التى تجب فى الشكوك، فإذا عرض للمكلف شك أوجب عليه صلاة ركعة أو ركعتين للاحتياط، و قام بعد التسليم ليأتى بها، فلا يجوز لغيره أن يقتدى به فى هذه الصلاة، و لا يجوز للشاك نفسه أن يقتدى فى صلاة الاحتياط بإمام يصلى فريضة، و لا يجوز له أن يقتدى فى صلاة الاحتياط بإمام يصلى صلاة الاحتياط، و مثال ذلك أن يشك كل من الرجلين فى صلاته، فيقوم أحدهما ليصلى الاحتياط الذى وجب عليه لشكه، و يقوم الآخر ليقتدى به فى احتياطه أيضا، فلا يجوز ذلك و ان كان احتياطهما متماثلا، أو كانا متحدين فى الشك.

و يستثنى من ذلك ما إذا اتحد الامام و المأموم فى أصل الصلاة، و شكا فيها شكا واحدا، فكان الشك مشتركا بينهما، و مثال ذلك أن يكونا معا فى صلاة رباعية، فيشكان معا فى صلاتهما بين الثلاث و الأربع مثلا فإذا بنيا على الأربع- كما هو الحكم فى هذا الشك- و أتما صلاتهما و قام الإمام ليأتى بركعة الاحتياط، جاز للمأموم أن يقتدى به فيها، و قد تقدم ذلك فى المسألة الثمانمائة و الثلاثين.

المسألة ۱۰۳۷

تشكل صحة الاقتداء لمأموم يصلى احدى الفرائض اليومية أداء أو قضاء بإمام يصلى صلاة الطواف، و لمأموم يصلى صلاة الطواف بإمام يصلى فريضة يومية، و الأحوط الترك فى الصورتين، بل الأحوط الترك أن يقتدى فى صلاة الطواف بمثلها.

المسألة ۱۰۳۸

لا يقتدى من يصلى اليومية بإمام يصلى صلاة الآيات أو صلاة العيد أو صلاة الأموات، و لا يقتدى من يصلى احدى هذه الثلاث بإمام يصلى اليومية، و لا بعض هؤلاء الثلاثة ببعض.

المسألة ۱۰۳۹

تنعقد صلاة الجماعة فى غير الجمعة و العيدين بإمام و مأموم واحد،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۷۲

و يصح أن يكون المأموم الواحد امرأة و صبيا مميزا على الأقوى، و لا تنعقد فى صلاة الجمعة و العيدين بأقل من خمسة رجال أحدهم الإمام.

المسألة ۱۰۴۰

تنعقد الجماعة إذا نوى المأموم الاقتداء بالإمام المعين، و ان لم ينو الإمام الإمامة، بل و ان كان جاهلا باقتداء المأموم به، و إذا لم ينو المأموم الائتمام لم تنعقد الجماعة، و ان تابعه فى الأقوال و الأفعال، فإذا أتى فى صلاته بما هو وظيفة المفرد صحت صلاته مفردا و ان أخل بذلك بطلت صلاته.

نعم تشترط نية الإمام للإمامة فى صلاة الجمعة و العيدين، و المراد بذلك أن ينوى الصلاة المعينة التى يجعله المأمومون فيها اماما، و كذلك فى الصلاة المعادة جماعة من قبل الإمام.

المسألة ۱۰۴۱

يشترط فى صلاة الجماعة وحدة الإمام، فإذا نوى المأموم الاقتداء باثنين أو أكثر لم تصح جماعة، و إذا قصد بها التشريع بطلت، و ان لم يقصد التشريع بصلاته و أتى فيها بما هو وظيفة المنفرد صحت صلاته منفردا.

المسألة ۱۰۴۲

يجب تعيين الإمام فى النية، و يكفى التعيين الإجمالى كما إذا قصد الائتمام بالإمام الحاضر أو بإمام هذه الجماعة، و لا يكفى أن يقتدى بأحد هذين الشخصين أو بمن يكون أطولهما صلاة أو بأسرعهما قراءة، إذا لم يعين ذلك قبل دخوله فى الصلاة.

المسألة ۱۰۴۳

لا يجوز الاقتداء بمأموم لإمام آخر، و يصح الاقتداء بالمأموم بعد انفراده، و مثال ذلك أن يكون مسبوقا فى صلاته، أو مقيما يصلى خلف امام مسافر، فإذا قام المسبوق أو المتم ليتم صلاته بعد تسليم امامه صح للآخرين الاقتداء به.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۵۷۳

المسألة ۱۰۴۴

إذا شك المكلف بعد دخوله فى الصلاة فى أنه نوى الايتمام أم لا، فالأحوط له أن ينوى الانفراد و يتم صلاته منفردا، و ان علم أنه قام بنية الدخول فى الجماعة أو ظهرت عليه أحوال الايتمام كالانصات فى القراءة و نحوه.

المسألة ۱۰۴۵

إذا اعتقد المكلف أن المتقدم فى الجماعة هو زيد، فنوى الايتمام به، ثم ظهر له بعد الفراغ من الصلاة أنه عمرو، فها هنا صور:

(الصورة الأولى): أن يكون عمرو الذى ظهر أنه امام الجماعة غير عادل، و الأحوط فى هذه الصورة بطلان اقتدائه، فلا تكون صلاته جماعة، و لكن الظاهر صحة صلاته منفردا، و لا يضر بصحة صلاته ترك القراءة، فإنه إنما تركها سهوا باعتقاد صحة الجماعة، فتكون صلاته صحيحة (لحديث لا تعاد) و لا يضر بها كذلك أن يزيد فيها سجدة و نحوها للمتابعة إذا اتفق له ذلك، لعين ما تقدم.

نعم، تبطل صلاته إذا حصل منه ما يبطل الصلاة عمدا و سهوا، كما إذا زاد فى صلاته ركوعا للمتابعة، أو زاد سجدتين فى ركعة واحدة للمتابعة كذلك.

و إذا تبين له ذلك و هو فى أثناء الصلاة و لم يقع منه ما يبطل الصلاة عمدا و سهوا وجب عليه أن يتم صلاته منفردا.

(الصورة الثانية): أن يكون عمرو عادلا، و لكن المأموم قد قصد الاقتداء بزيد على وجه التقييد، بحيث كان قصده الايتمام به لا بغيره من الأئمة و ان كانوا عدولا، و لا ينبغى الريب فى بطلان اقتدائه فى هذه الصورة، و تصح منفردا إذا لم يقع منه ما يبطلها عمدا و سهوا كما تقدم.

(الصورة الثالثة): أن يكون عمرو عادلا أيضا، و يكون المأموم قد قصد الايتمام بزيد لا على نحو التقييد بل على نحو تعدد المطلوب، كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۵۷۴

و معنى ذلك انه قصد الايتمام بزيد لأنه حاضر و لكنه لا يمنع من الاقتداء بغيره إذا كان هو الامام الحاضر، و الظاهر صحة الاقتداء فى هذه الصورة.

المسألة ۱۰۴۶

إذا علم المكلفان بعد فراغهما من الصلاة أن كل واحد منهما قد نوى الإمامة للآخر، فالظاهر صحة صلاتهما معا، إذا لم يرجع أحدهما إلى الآخر فى الشك، و لم يأت فى صلاته بما يبطل صلاة المنفرد عمدا و سهوا، و إذا انتفى أحد الشرطين المذكورين فى كلتا الصلاتين بطلتا على الأحوط، و إذا انتفى أحد الشرطين فى صلاة أحدهما بطلت صلاته خاصة.

و إذا علما بعد الصلاة أن كل واحد منهما قد نوى الايتمام بالآخر، فالأحوط لكل منهما استيناف الصلاة، و كذلك إذا شكا فى ما قصداه فى نيتهما، و ان كان للصحة وجه فى بعض الفروض فلا يترك الاحتياط بالاستيناف.

المسألة ۱۰۴۷

لا يصح أن تنقل نية الاقتداء من إمام الى أمام آخر، و يستثنى من ذلك ما إذا عرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته، كما إذا مات الإمام فى أثناء صلاته، أو جن أو أغمى عليه أو أحدث فيها أو تذكر حدثا سابقا قبل الصلاة، فيجوز للمأمومين أن يقدموا اماما آخر يتمون معه صلاتهم، سواء كان الامام الجديد من المأمومين أم من غيرهم، و يجوز لهم أن يتموا صلاتهم فرادى.

و كذلك الحكم إذا عرض للإمام ما يعجزه عن صلاة المختار، كما إذا عجز عن القيام فى صلاته، و المأمومون قادرون على ذلك، فيجوز له أن يقدم اماما آخر أو يتموا الصلاة فرادى.

المسألة ۱۰۴۸

لا يجوز للمصلى منفردا أن ينوى الائتمام فى أثناء صلاته.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۵۷۵

المسألة ۱۰۴۹

يجوز للمأموم أن ينقل نيته من الايتمام الى الانفراد إذا بدا له ذلك فى أثناء الصلاة و كان فى الابتداء عازما على الايتمام الى آخر الصلاة، و إذا قصد من أول الأمر أن يأتم فى بعض الصلاة و ينفرد فى باقيها فصحة ذلك له فى غاية الاشكال.

و هذا فى غير المأموم المسبوق، و المقيم إذا صلى خلف المسافر اللذين يعلمان انهما ينفردان فى صلاتهما بعد تسليم الإمام.

المسألة ۱۰۵۰

إذا بدا للمأموم فنوى الانفراد بعد أن أكمل الإمام القراءة أجزأته قراءة الامام و لم تجب عليه اعادتها، و إذا نوى الانفراد فى أثناء القراءة، فلا يترك الاحتياط باستيناف القراءة من أولها، و أن يأتى بقراءته بقصد القربة المطلقة.

المسألة ۱۰۵۱

إذا بدا للمأموم فنوى الانفراد عن الامام لم يجز له العود الى الايتمام فى صلاته تلك، و ان كان بعد نية الانفراد بلا فصل.

المسألة ۱۰۵۲

لا يضر فى بقاء المأموم على الايتمام أن يتردد فى الانفراد و عدمه ما لم ينو الانفراد فى صلاته بالفعل.

المسألة ۱۰۵۳

إذا شك المأموم فى أنه عدل بنيته الى الانفراد أم لم يعدل، بنى على عدم العدول و بقاء الايتمام.

المسألة ۱۰۵۴

إذا كان الإمام أو المأموم قاصدا للقربة فى صلاته و لكنه لم يقصد القربة فى الجماعة فالظاهر صحة الصلاة و صحة الجماعة، و مثال ذلك أن يقصد المأموم بصلاته جماعة التوقى من الوسوسة فى صلاته أو من الشك فيها أو من كلفة تعلم القراءة و أمثال ذلك من الغايات فتصح

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۷۶

صلاته، و جماعته، و لكن إدراك الامام و المأموم ثواب الجماعة لا يكون الا بقصد القربة فى الجماعة.

نعم يشترط أن لا يكون ما يقصده من الغايات منافيا للقربة، أو داخلا فى المحرمات كالرياء و السمعة و نحوهما و قد تقدم ذلك فى فصل النية فى الصلاة و الوضوء.

المسألة ۱۰۵۵

إذا كان الامام مشغولا بنافلة أو غيرها من الصلوات التى لا يجوز فيها الاقتداء، فنوى المأموم القدوة و دخل معه فيها ساهيا أو جاهلا لم تنعقد جماعة، فان تنبه لذلك فى أثناء صلاته من غير أن يخل بوظيفة المنفرد، وجب عليه أن يتم صلاته منفردا و كانت صحيحة، و كذلك إذا لم يتنبه حتى فرغ من الصلاة و لم يخل بصلاة المنفرد، و إذا أخل بوظيفة المنفرد فى صلاته كانت باطلة، سواء تنبه لذلك فى أثناء الصلاة أم بعد الفراغ منها.

المسألة ۱۰۵۶

يدرك المأموم الجماعة إذا دخل مع الإمام فى صلاته فى أول قيامه للركعة أو فى أثناء قراءته أو فى القنوت من الركعة الثانية، أو عند ركوع الإمام أو بعد دخوله فى الركوع و قبل أن يرفع رأسه منه، و ان كان قد أتم الذكر، فتصح قدوة المأموم إذا دخل فى الصلاة فى

جميع هذه الفروض و تحسب له تلك الركعة مع الامام.

و يكفى فى الفرض الأخير أن يكبر المأموم للإحرام و يصل الى حد الركوع و الامام لا يزال بعد فى حد الركوع الشرعى، و ان كان قد رفع رأسه قليلا من ركوعه، فالظاهر صحة قدوة المأموم بذلك و انه قد أدرك تلك الركعة مع الامام، و لا يضر بذلك أن الامام قد رفع رأسه قليلا ما دام لم يخرج عن حد الركوع.

المسألة ۱۰۵۷

إذا لم يصل المأموم إلى حد الركوع حتى رفع الإمام رأسه عن حد

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۷۷

الركوع الشرعى لم تصح قدوة المأموم و فاتته الركعة مع الامام، و هذا الحكم انما هو فى الفرض الأخير و ما قبله من المسألة المتقدمة.

و لا يجرى فى الفروض السابقة عليهما، فإذا كان المأموم قد دخل مع الإمام فى الصلاة من أول الركعة أو فى أثناء القراءة أو فى أثناء القنوت من الركعة الثانية ثم سها فلم يركع مع الإمام أو منعه الزحام فلم يركع حتى رفع الإمام رأسه من الركوع لم تبطل قدوته و لا صلاته بذلك، فعليه أن يركع ثم يلتحق بالإمام و لو فى السجود، و هذا هو الحكم فى الركعة فى ابتداء الجماعة، و أما فى الركعات الأخرى، فلا يضر بقدوة المأموم تخلفه عن الإمام فى الركوع إذا كان قد أدركه حال القراءة أو التسبيح أو القنوت من الركعة، و لم يركع مع الامام فيها سهوا أو لعذر آخر، فإنه يركع و يلتحق به و لو فى السجود، و أما إذا تخلف عنه جالسا مثلا فلم يقم معه سهوا أو لزحام حتى فاته الركوع من الركعة اللاحقة، فلا يترك الاحتياط بإتمام الصلاة جماعة ثم إعادتها أو بالإتمام منفردا إذا لم تفت الموالاة.

المسألة ۱۰۵۸

إذا اعتقد المأموم أنه يدرك الإمام فى ركوعه فكبر و ركع، و علم أنه لم يدركه، فعليه أن يتم ركوعه و صلاته منفردا، ثم يعيد الصلاة على الأحوط، و إذا بقى من صلاة الإمام ركعات جاز له أن يعدل بصلاته إلى نافلة و يلتحق بالإمام فى باقى صلاته.

و إذا كبر و ركع، و شك فى أنه أدرك الإمام فى ركوعه أم لم يدركه، فلا يترك الاحتياط فى أن يتم صلاته جماعة ثم يعيدها.

المسألة ۱۰۵۹

الظاهر أنه يجوز للمأموم أن يدخل فى الصلاة إذا كان الامام راكعا و كان المأموم يحتمل انه يدرك الامام قبل أن يرفع رأسه من الركوع احتمالا معتدا به، فإذا كبر و ركع، فإن أدركه راكعا صحت صلاته، و ان لم يدركه فعليه أن يتم ركوعه و صلاته منفردا، و يجوز له أن

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۷۸

يعدل بعد ذلك الى النافلة و يلتحق بالجماعة فى باقى الركعات. و لا يجوز له أن يدخل فى الصلاة إذا كان الاحتمال ضعيفا لا يعتد به.

المسألة ۱۰۶۰

إذا نوى المأموم الاقتداء و كبر، و رفع الإمام رأسه قبل أن يصل المأموم إلى حد الركوع تخير بين أن ينفرد فى صلاته، و ان ينتظر

الإمام الى أن يقوم فى الركعة اللاحقة فيجعلها الأولى من صلاته و إذا كان الانتظار يوجب الخروج عن صدق الاقتداء لابطاء الامام تعين عليه الانفراد.

المسألة ۱۰۶۱

إذا كان الإمام فى التشهد الأخير من صلاته جاز للمأموم أن يدخل معه فينوى و يكبر للإحرام و هو قائم، ثم يجلس و يتشهد مع الامام بقصد القربة المطلقة، فإذا سلم الامام قام هو لصلاته، و لم يستأنف النية و لا التكبير، بل يقرأ و يركع حتى يتم صلاته، فينال بذلك فضل صلاة الجماعة، و ان لم يدرك شيئا من ركعاتها.

و إذا وجد الإمام فى السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة، فالأحوط له عدم الدخول مع الإمام فى هذه الحالات لاضطراب الأدلة فى ذلك.

المسألة ۱۰۶۲

لا تنعقد صلاة الجماعة حتى تتحقق فيها عدة شروط.

(الأول): أن لا يكون بين الامام و المأموم حائل يحجبه عنه فى نظر أهل العرف، فتبطل قدوة المأموم بذلك، سواء كان الحائل ستارا أم جدارا أم شجرة، أم أى شيء يكون حاجبا بينهما، بل و ان كان إنسانا واقفا من غير المأمومين، و لا يضر وجود الحائل القصير الذى يحجب فى بعض الأحوال لا مطلقا، كالجدار الذى يكون ارتفاعه مقدار شبر أو نحوه، فيكون حائلا عند السجود، و لا يحول فى باقى حالات الصلاة.

و كذلك يشترط عدم الحائل بين المأموم و بين المأمومين الآخرين

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۷۹

الذين يكونون واسطة اتصاله بالإمام، فتبطل قدوة ذلك المأموم إذا وجد الحائل بينه و بينهم و لم يتصل بالإمام من جهة أخرى، و مثال ذلك أن يوجد الحائل بين أهل الصف الثانى و الصف الأول، أو بين بعض المأمومين فى الصف الأول و من هم فى صفهم من جهة الامام، و لا يضر وجود الحائل إذا منع المأموم من اتصاله بالإمام من جهة و كان متصلا به من جهة أخرى، و مثال ذلك أن يوجد الحائل بين بعض المأمومين فى الصف الثانى و من يتقدمهم فى الصف الأول فلا يضرهم ذلك إذا كانوا يتصلون بالإمام بواسطة المأمومين الذين فى صفهم.

المسألة ۱۰۶۳

الحائل الذى يمنع من انعقاد الجماعة، و يبطلها إذا حدث فى الأثناء، هو الذى يحجب الامام عن المأموم أو يحجب عنه المأمومين الذين يكونون واسطة اتصاله بالإمام، سواء استمر وجود الحائل مدة الصلاة أم حدث فى فترة من الصلاة ثم زال.

المسألة ۱۰۶۴

لا يعتبر هذا الشرط فى صلاة المرأة خلف الرجل، فلا يضر بقدوتها أن يوجد حائل بينها و بين الإمام، أو بينها و بين المأمومين من الرجال، إذا هى علمت بأحوال الإمام من خلف الستار فتمكنت من متابعته فى ركوعه و سجوده و قيامه و قعوده.

و يعتبر فى جماعتها عدم الحائل إذا كان الإمام امرأة، فيكون حكمها كالرجل سواء بسواء.

و لا يترك الاحتياط فى ما إذا صلت خلف الرجل بأن لا يكون بينها و بين النساء المأمومات حائل إذا كن واسطة بينها و بين الإمام.

المسألة ۱۰۶۵

الأقوى عدم الجواز إذا كان الحائل من الزجاج و نحوه مما لا يمنع المشاهدة أو الثوب الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه، و لا يجوز على الأحوط إذا كان من الشبابيك أو الجدران المخرمة التى لا تمنع

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۸۰

المشاهدة، و أحوط من ذلك المنع إذا لم يكن فى الحائل غير ثقب يمكنه المشاهدة منه فى حال القيام أو فى حال الركوع أو فى حال الجلوس مثلا.

المسألة ۱۰۶۶

لا- تعد الظلمة و لا- الغبار حائلا- فتصح الجماعة معهما، و كذلك النهر أو الطريق إذا فصلا بين الامام و المأموم أو بين صفوف المأمومين و لم يحصل معهما البعد الممنوع فى الجماعة.

المسألة ۱۰۶۷

ليس من الحائل المانع من صحة الجماعة حيلولة المأمومين بعضهم دون بعض، فلا يمنع أهل الصف المتقدم من انعقاد القدوة لأهل الصف المتأخر و ان لم يدخلوا بعد فى الصلاة إذا كانوا مشرفين على الدخول فيها، و لا- يكفى مطلق التهيؤ لها، و لكن لا يترك الاحتياط فى الانتظار.

المسألة ۱۰۶۸

لا يقدح فى صحة القدوة أن يطول الصف حتى لا يرى المأمومون الامام لبعده عنهم، و لا يقدح فيها كون الصفوف المتأخرة أطول من الصف المتقدم فلا تبطل صلاة المأمومين بذلك.

المسألة ۱۰۶۹

إذا كان الإمام فى محراب داخل فى جدار أو غيره لم تصح قدوة من يصلى على يمين المحراب أو على يساره من المأمومين، لحيلولة الجدار بين الامام و بينهم، و تصح قدوة من يقف من المأمومين مقابلا- لباب المحراب إذا لم يكن بينه و بين الإمام حائل و لا بعد مانع، و تصح قدوة من يقف الى يمين ذلك المأموم أو الى يساره مع اتصال الصف و ان كانوا لا يرون الامام.

و كذلك الحكم إذا امتلأ المسجد بالمأمومين فصلى بعضهم خارج المسجد مقابل الباب، صحت قدوته إذا لم يكن بينه و بين المأموم فى الداخل حائل و لا بعد مانع، و صحت قدوة من يكون على يمين ذلك المأموم أو على يساره ممن يكون خارج المسجد مع اتصال الصف على الأقوى.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۸۱

المسألة ۱۰۷۰

إذا حالت الأسطوانات بين المأمومين بعضهم مع بعض، لم تصح قدوة من لم يتصل منهم بالإمام أو بمن يتصل به من أهل الصفوف المتقدمة عليه، و لا يكفى اتصاله بالصف المتأخر عنه.

المسألة ۱۰۷۱

إذا تجدد الحائل فى أثناء الصلاة بطلت الجماعة كما تقدم، فعلى المأموم أن يأتى فى بقية صلاته بوظيفة المنفرد، فإذا هو لم يأت بذلك بعد وجود الحائل بطلت صلاته.

المسألة ۱۰۷۲

لا يضر بقدوة المأموم وجود الحائل غير المستقر، و مثال ذلك أن يمر إنسان أو حيوان أو غيرهما بين الامام و المأموم، أو بين المأموم و المأمومين الذين يكونون واسطة اتصاله بالإمام فلا تبطل الجماعة بذلك، و إذا اتصلت المارة بينهما كان لها حكم الحائل المستقر فلا تصح القدوة.

المسألة ۱۰۷۳

إذا كان متيقنا بعدم وجود الحائل، ثم شك فى حدوثه، بنى على عدمه و صحت قدوته سواء كان شكه فى الحدوث فى أثناء الصلاة أم قبل الدخول فيها أم بعد الفراغ منها.

و إذا شك فى وجود الحائل و عدمه و لم يعلم بحالته السابقة لم يجز له الدخول فى الصلاة حتى يحرز عدم الحائل، و كذلك إذا كان شكه بعد الدخول فى الصلاة غفلة، فإذا هو لم يحرز ذلك تعين عليه الانفراد.

المسألة ۱۰۷۴

إذا نوى الاقتداء بالإمام و هو جاهل بوجود الحائل، لعمى أو غيره، ثم تبين له وجود الحائل لم تصح جماعته، فعليه أن يتم صلاته منفردا، و لا تبطل صلاته بمجرد ترك القراءة لاعتقاده صحة الجماعة كما تقدم فى نظائره، نعم تبطل صلاته إذا أتى بما يبطل الصلاة عمدا و سهوا،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۸۲

كما إذا زاد فيها ركوعا للمتابعة أو سجدتين فى ركعة واحدة فعليه إعادة الصلاة.

المسألة ۱۰۷۵

إذا أتم أهل الصف الأول صلاتهم فسلموا و جلسوا فى أماكنهم، أشكل الحكم فى قدوة أهل الصف الثانى فى بقية الصلاة، بل الظاهر بطلان قدوتهم لوجود الحائل و هم أهل الصف الأول، و للبعد بينهم و بين الامام، و إذا قام أهل الصف الأول بعد تسليمهم بلا فصل و اقتدوا بالإمام فى صلاة أخرى فالظاهر صحة قدوة الجميع.

المسألة ۱۰۷۶

(الثانی من شرائط انعقاد الجماعة): أن لا- یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأموم علوا معتدا به، سواء کان دفعیا کالأبنیة و ما یشبهها أم انحداریا یشبه التسنیم کسفح الجبل علی الأحوط لزوما فی الثانی، فلا تصح الجماعة إذا کان موقف الامام أرفع من موقف المأموم بمقدار شبر أو أکثر، و هذا هو المراد من العلو المعتد به.

و لا- تبطل الجماعة إذا کان ارتفاع موقف الإمام أقل من شبر، و لا تبطل إذا کان العلو انحداریا تدریجیا یصدق معه کون الأرض مبسوطة، و لا یضر بالجماعة أن یکون موقف المأموم أعلی من موقف الامام و ان کان دفعیا و کثیرا، إلا إذا کان لکثرة ارتفاعه ینافی صدق الجماعة عند المتشرعة فلا تصح الجماعة حین ذاک.

المسألة ۱۰۷۷

(الثالث من شرائط الجماعة): أن لا یکون المأموم بعیدا عن الإمام أو بعیدا عن المأمومین الذین یکونون واسطة اتصاله بالإمام.

و البعد المانع من صحة الایتمام هو البعد الذی ینافی وحدة الجماعة و اتصالها عرفا بعضها ببعض، فلا یضر البعد الذی لا ینافی وحدة الجماعة و اتصالها و ان کان مما لا یتخطی.

نعم یستحب اتصال الصفوف فی الجماعة و عدم تباعدها بأکثر من

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۵۸۳

مسقط جسد الإنسان إذا سجد، و الظاهر أن المراد به البعد ما بین الصفین فی حال السجود.

المسألة ۱۰۷۸

لا یضر بالقدوة أن یکون المأموم بعیدا من ناحیة إذا کان متصلا بالجماعة من جهة أخری، و مثال ذلک أن یکون بعیدا عن الصف المتقدم علیه، و لکنه متصل بالمأمومین فی صفه الی ما یقابل الامام ثم بالصفوف المتقدمة الی أن تتصل بالإمام، أو بالعکس، و لا یکفی اتصاله بالصف المتأخر عنه.

المسألة ۱۰۷۹

إذا تباعد المأمومون فی الصف الثانی أو فی الصف الثالث فلم یتصل بعضهم ببعض لم یضر ذلک بجماعتهم إذا کان کل واحد منهم متصلا بالصف المتقدم علیه، و إذا تباعد المأمومون فی الصف الأول بطلت قدوة من لم یتصل منهم بالإمام أو بمن یتصل به، و لم یکفه قربه من أهل الصف الثانی کما ذکرناه من قبل.

المسألة ۱۰۸۰

(الرابع من شرائط صحة الجماعة): أن لا- یتقدم المأموم فی موقفه علی الإمام، فإذا تقدم علیه بطلت قدوته، و علیه أن یتم صلاته منفردا، بل یجب أن یتأخر المأمومون عن الإمام فی الموقف و فی جمیع أحوال الصلاة إذا تعددوا، و أن یقف المأموم الواحد عن یمین الامام محاذیا لموقفه، و أن تتأخر المرأة عن الامام و ان کانت واحدة علی الأحوط لزوما فی جمیع ذلک.

المسألة ۱۰۸۱

الشروط الأربعة المتقدم بيانها كما هى شروط فى صحة انعقاد الجماعة فى ابتدائها، فهى كذلك شروط فى صحة بقاء الجماعة، فإذا حدث الحائل بين الامام و المأموم فى أثناء الصلاة بعد ما لم يكن موجودا أو علا موقف الامام على المأموم أو حصل البعد المخل بوحدة الجماعة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۸۴

و اتصالها، أو تقدم المأموم على الامام بطلت الجماعة و تعين على المأموم الانفراد.

و إذا شك المأموم فى حدوث شىء منها و كان متيقنا بعدمه سابقا بنى على عدم حدوثه و صحت له القدوة، سواء كان شكه فى حدوث ذلك الشىء قبل الدخول فى الجماعة أم بعد انعقادها.

و إذا شك فى حدوث شىء منها و هو لا يعلم بحالته السابقة لم يجز له الدخول فى الجماعة حتى يحرز عدمه، و كذلك إذا شك فيه بعد دخوله فى الجماعة غفلة، فلا يصح له البقاء على القدوة حتى يحرز عدم ذلك الشىء، فان لم يحرز عدمه تعين عليه الانفراد.

و إذا شك فى وجود واحد منها بعد فراغه من الصلاة و هو يجهل حالته السابقة، فإن علم أنه قد أتى بما يبطل صلاة المنفرد عمدا و سهوا، فعليه إعادة الصلاة على الأحوط، بل على الأقوى فى بعض الصور، و ان لم يعلم بأنه أتى بالمبطل بنى على الصحة.

المسألة ۱۰۸۲

تقدم فى المسألة الألف و السابعة و الستين انه ليس من الحائل المانع من صحة الجماعة حيلولة بعض المأمومين دون بعض، و يكفى فى صحة قدوة المتأخرين من أهل الصفوف أن يكون المتقدمون منهم مشرفين على الدخول فى الصلاة و ان لم يدخلوا بعد فيها، و لا يكفى مطلق التهيؤ لها.

و هو كما لا يمنع من القدوة من حيث كونه حائلا، لا يمنع من القدوة كذلك من حيث كونه بعدا و فاصلا، و لكن لا يترك الاحتياط بالانتظار.

المسألة ۱۰۸۳

إذا بطلت صلاة أهل الصف المتقدم لعروض بعض المبطلات لصلاتهم، بطلت قدوة من تأخر عنهم من الصفوف، لبعد هؤلاء عن الامام، و لحيلولة أولئك دونهم، سواء كان أهل الصف المتقدم أنفسهم عالمين ببطلان صلاتهم أم جاهلين به، و إذا شك فى بطلان صلاتهم و عدمه بنى على الصحة و صحت القدوة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۸۵

المسألة ۱۰۸۴

إذا كانت صلاة أهل الصف المتقدم صحيحة بحسب تقليدهم، و هى باطلة بحسب تقليد أهل الصف المتأخر أشكل الحكم جدا بصحة القدوة لهؤلاء، فلا بد لهم من مراعاة الاحتياط.

المسألة ۱۰۸۵

لا يضر بقدوة المأموم أن يفصل بينه و بين الإمام صبى مميز إذا كان مأموما إلا إذا علم ببطلان صلاته.

الفصل الأربعون فی شرائط إمام الجماعة

المسألة ۱۰۸۶

يشترط فی إمام الجماعة أن يكون بالغا، عاقلا، مؤمنا، عادلا، و أن يكون طاهر المولد، و أن يكون ذكرا إذا كان المأمومون أو بعضهم ذكورا، و أن لا يكون ممن يصلی قاعدا إذا كان المأمومون ممن يستطيع القيام، و لا مضطجعا أو مستلقيا إذا كانوا ممن يستطيع القيام أو القعود، و أن يكون صحيح القراءة إذا كان المأموم صحيح القراءة و كان الايتمام فی الأولتين.

المسألة ۱۰۸۷

تشكل امامة غير البالغ لغير البالغ، و تجوز إذا كانت للتمرين.

المسألة ۱۰۸۸

العدالة هی الاستقامة علی الشريعة بإتيان واجباتها و اجتناب محرماتها من كبائر ما نهی عنه و الإصرار علی صغائره، علی أن تكون الاستقامة المذكورة صفة ثابتة فی نفس المكلف لا حالة غير قارة فيها، و هذا هو مراد من فسر العدالة بأنها ملكة اجتناب الكبائر و الإصرار علی الصغائر، و إذا تحققت للإنسان صفة الاستقامة و ثبتت فی نفسه و تحقق له بسببها اجتناب الكبائر، فلا ينافيها ارتكاب الصغيرة نادرا،

كلمة التقوی، ج۱، ص: ۵۸۶

فلا تزول عدالته بذلك، و الأحوط استحبابا للمأموم ترك الايتمام به قبل الاستغفار منها إذا اتفق له الاطلاع عليها.

و اما منافيات المروة فلا تضر بالعدالة إلا إذا انطبق عليها أحد العناوين المحرمة.

المسألة ۱۰۸۹

الكبيرة هی المعصية التی وصفت فی نصوص المعصومين (ع) بأنها كبيرة، أو علم من طريق معتبر آخر بأنها كبيرة فی الشريعة، أو التی ورد الوعيد فی الكتاب أو السنة علی ارتكابها بالنار، أو التی ورد فی الكتاب أو السنة بأنها أعظم من إحدی الكبائر المعلومة.

و قد عد منها فی النصوص: الشرك باللّه، و إنكار ما أنزل اللّه، و اليأس من روح اللّه، و الأمن من مكر اللّه، و الكذب علی اللّه و علی رسوله (ص) و علی أوصيائه (ع)، بل مطلق الكذب، و المحاربة لأولياء اللّه، و إنكار حقهم (ع)، و عقوق الوالدين، و المراد الإساءة إليهما، و قتل النفس التی حرم اللّه، و الزنا، و اللواط، و شرب الخمر، و القمار، و أكل الربا، و أكل مال اليتيم ظلما، و قذف المحصنة، و الفرار من الزحف، و السحر، و اليمين الغموس، (و هی الحلف باللّه علی الكذب أو علی حق امرئ، أو لمنعه حقه كما فی بعض النصوص)، و الغلول، (و هی الخيانة مطلقا أو فی خصوص الفیء)، و حبس الزكاة و الحقوق المفروضة من غير عسر، و ترك الصلاة متعمدا، و ترك شیء مما فرض اللّه، و الاستخفاف بالحج، و شهادة الزور، و كتمان الشهادة، و نقض العهد، و قطيعة الرحم، و بخس المكيال و الميزان، و معونة الظالمين، و الركون الی الظالمين، و التكبر، و الاشتغال بالملاهی (كالغناء و ضرب الأوتار، و الرقص، و نحوها مما يتعاطاه أهل الفسوق)، و السرقة، و أكل الميتة، و أكل الدم، و أكل لحم الخنزير، و أكل ما أهل به لغير اللّه من غير ضرورة، و التعرب بعد الهجرة (و المراد الخروج الی البلاد التی ينقص فيها الدين)، و أكل السحت، (و منه أثمان العذرة و الميتة و المسكر، و الرشوة علی الحكم، و أجر الزانية) و الإسراف

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۸۷

و التبذير، و الإصرار على الصغائر، و الغيبة، و النميمة، و البهتان على المؤمن، و هو أن يعيبه بما ليس فيه، و القيادة، و هى السعى ليجمع بين اثنين على وطء محرم، و الرياء، و استصغار الذنب، و الغش للمسلمين، الى غير ذلك مما يطول عده.

المسألة ۱۰۹۰

لا تحصل العدالة حتى تستقر صفة الاستقامة فى نفس المكلف و تكون هى الغالبة على سلوكه و تصرفاته، فلا تثبت العدالة إذا كانت المزاحمات لصفة الاستقامة من الشهوة و الغضب و غيرهما هى الغالبة على أمره و ان كان سريع الندم بعد العمل.

المسألة ۱۰۹۱

تثبت عدالة الإنسان بالعلم بتحققها فيه، و بشهادة البينة العادلة بها، و بحسن الظاهر الموجب للوثوق بحصولها فيه، فان الظاهر كاشف عن الباطن غالبا ما لم يعلم خلافه، بل و بالاطمئنان و الموثوق بها، سواء حصل من الشياع أم من أى امارة أو قرينة أخرى، و لا يجوز الايتمام بمجهول الحال.

المسألة ۱۰۹۲

إذا شهدت البينة بعدالة الرجل، كفى ذلك فى صحة الايتمام به الا إذا عارضتها بينة أخرى فشهدت بعدم العدالة، فتتساقط البينتان و تمتنع القدوة، و لا يقدح بحجية البينة أن يشهد عادل واحد بخلافها.

المسألة ۱۰۹۳

إذا شهد جماعة لم تتوفر فيهم شرائط البينة بعدالة الرجل، و حصل للمكلف الاطمئنان بقولهم، كفى ذلك فى ثبوت عدالته و صحة الايتمام به، و كذلك إذا حصل له الاطمئنان و الوثوق بها من شهادة عدل واحد أو من اقتداء عدلين بالرجل أو جماعة مخصوصين، فيكفى ذلك فى صحة الايتمام و ترتيب الآثار، إذا كان المكلف من أهل التميز و المعرفة لا من البسطاء الذين يحصل لهم الاطمئنان بأقل ظاهرة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۸۸

المسألة ۱۰۹۴

لا تصح إمامة المرأة للرجل و لا للخنثى، و تجوز إمامة المرأة للمرأة على كراهة.

المسألة ۱۰۹۵

لا تجوز امامة الخنثى للرجل، بل و لا للخنثى مثلها، و تصح إمامتها للمرأة إذا أتت الخنثى فى الصلاة بوظيفتى الرجل و المرأة.

المسألة ۱۰۹۶

تجوز امامة القاعد للقاعد و المضطجع، و تجوز امامة المضطجع لمثله.

المسألة ۱۰۹۷

تجوز القدوة بمن لا يحسن القراءة إذا كان معذورا غير مقصر فى ذلك، و كان الايتمام به فى غير الأولتين.

المسألة ۱۰۹۸

يجوز اقتداء الأفصح بالفصيح، بل و بغير الفصيح إذا كان مؤديا للقدر الواجب فى القراءة.

المسألة ۱۰۹۹

لا تصح إمامة الأخرس لغير الأخرس، و لا للأخرس على الأحوط لزوما.

المسألة ۱۱۰۰

الظاهر جواز امامة المجذوم و الأبرص على كراهة، و لا يترك الاحتياط فى المحدود بالحد الشرعى بعد التوبة، و فى الأعرابى، و الظاهر عدم تناول النواهى لمن يسكن مع الأعراب لضرورة إذا كان من أهل الكمالات الشرعية العالية.

المسألة ۱۱۰۱

تجوز إمامة الأعمى إذا كان ممن يسدد نفسه إلى القبلة، أو كان له من يسدده إذا انحرف.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۸۹

المسألة ۱۱۰۲

يجوز اقتداء من يصلى متوضئا بإمام وظيفته الصلاة متيمما على كراهة، و تجوز امامة صاحب الجبيرة على أعضاء وضوئه أو غسله لغيره، و تجوز امامة من اضطر إلى الصلاة مع النجاسة و استمر به العذر الى آخر الوقت، و تصح إمامة المرأة المستحاضة للمرأة الطاهرة إذا أدت ما يجب عليها من الأعمال الواجبة عليها فى استحاضتها. و فى جواز امامة المسلوس و المبطون لغيرهما تأمل.

المسألة ۱۱۰۳

إذا تردد الأمر فى التقديم بين إمامين أو أكثر، قدم من رضى المأمومون بإمامته أو كرهوا امامة غيره. و صاحب المنزل فى منزله أولى بالإمامة من غيره حين يتردد الأمر بينهما، و هذا إذا كان الغير مأذونا له بالصلاة، و إذا لم يؤذن له لم تصح قدوته، و الامام الراتب فى مسجد أولى فى التقدم فى مسجده.
و الأولى تقديم الفقيه الجامع للشرائط مع وجوده، فإذا تعدد فالأولى تقديم الأعلم، فان لم يوجد قدم الأجود قراءة و أداء للفظ القرآن على الوجه الصحيح، فان تساووا فى ذلك قدم أفقه الجماعة فى الدين.

المسألة ۱۱۰۴

إذا عرف المكلف شخصا بالعدالة، و شك بعد ذلك فی انتفاء عدالته بنی علی بقائها و جاز له الاقتداء به حتی یعلم بانتفائها.

المسألة ۱۱۰۵

إذا رأی المكلف من العادل كبيرة لم يجز له الاقتداء به حتی يتوب منها، فإذا تاب جاز له الاقتداء به لعدم زوال ملكة الاستقامة الثابتة له بذلك، نعم إذا تكرر ذلك منه بحيث دل علی تزلزل الصفة فی نفسه و عدم ثباتها، أو علی ضعفها أمام المغريات لم يجز له الاقتداء به حتی تثبت له الصفة مرة أخری، و المراد بالكبيرة أن تكون كبيرة عند العادل نفسه و ان لم تكن كبيرة عند الرائی.
كلمة التقوی، ج۱، ص: ۵۹۰

الفصل الحادی و الأربعون فی أحكام الجماعة

المسألة ۱۱۰۶

يجب علی المأموم ترك القراءة فی الركعتين الأولتين من الصلاة الجهرية، إذا سمع و لو همهمة الإمام فی القراءة، بل الأحوط له لزوم الإنصات، و لا ينافی ذلك أن يشتغل بالذكر الخفی فإنه يستحب له ذلك، و إذا لم يسمع من القراءة حتی الهمهمة جازت له القراءة، و الأحوط له أن يأتی بها بقصد القربة المطلقة، لا بقصد الجزئية و ان كان الأقوی جوازها بقصد الجزئية.
و الأحوط له لزوما ترك القراءة فی الركعتين الأولتين من الصلاة الإخفاتية، و يستحب له أن يشتغل فيهما بالتسبيح و التحميد و الصلاة علی محمد و آله.

المسألة ۱۱۰۷

لا فرق فی الحكم المذكور فی الأولتين بين أن يكون عدم سماع القراءة لبعد الامام عنه أو لصمم المأموم، أو لبعض الموانع ككثرة الأصوات و نحوها.

المسألة ۱۱۰۸

إذا سمع المأموم بعض قراءة الإمام دون بعض فالأحوط له ترك القراءة.

المسألة ۱۱۰۹

إذا شك هل انه يسمع قراءة الإمام أم لا، أو شك فی ما يسمعه أ هو صوت الإمام أم صوت غيره، فالأحوط له ترك القراءة، و يجوز له أن يقرأ بنية القربة المطلقة.

المسألة ۱۱۱۰

يتخير المأموم فی الركعتين الأخيرتين من الصلاة الجهرية أو الإخفاتية

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۹۱

بين القراءة و التسبيح، سواء قرأ الإمام فيهما أم سبح، و سواء سمع المأموم قراءة الإمام فيهما و تسبيحه أم لم يسمع، و قد تقدم فى المسألة الخمسمائة و الثانية: ان القراءة فى الأخيرتين أفضل من التسبيح، لإمام الجماعة، و أن التسبيح أفضل من القراءة للمأموم، و انهما متساويان فى الفضل للمصلى المنفرد.

المسألة ۱۱۱۱

إذا قرأ المأموم ساهيا فى الصلاة الجهرية و هو يسمع قراءة الإمام، أو اعتقد أن الصوت الذى يسمعه ليس صوت الإمام فقرأ، ثم تبين له أنه صوته لم تبطل صلاة المأموم بذلك فى كلتا الصورتين.

المسألة ۱۱۱۲

الأحوط استحبابا للمأموم أن يكون مطمئنا مستقرا فى قيامه حال قراءة الامام و لا يجب ذلك عليه على الأقوى.

المسألة ۱۱۱۳

لا يجوز للمأموم أن يتأخر عن القيام حال قراءة الإمام إذا كان تأخره مخلا بالمتابعة الواجبة، فيأثم فى ذلك إذا كان متعمدا، و يجب عليه أن يلتحق بالإمام، و إذا كان تأخره فاحشا يخل بالهيئة الاجتماعية لصلاة الجماعة وجب عليه أن ينفرد، و الأحوط ان لا يتأخر عنه كثيرا و ان كان غير مخل بالمتابعة.

المسألة ۱۱۱۴

تجب على المأموم متابعة الإمام فى أفعال الصلاة، من قيامها و قعودها و ركوعها و سجودها، فلا يجوز له التقدم على الامام فيها، بل الأحوط و الأفضل أن يتأخر عنه تأخرا يصدق معه المتابعة، و لا يجوز التأخر الفاحش عنه.

المسألة ۱۱۱۵

إذا تقدم المأموم على الإمام فى الأفعال عامدا أثم، و لم تبطل صلاته و لا جماعته بذلك، و كذلك إذا تأخر عنه فيها تأخرا فاحشا، و ان كان

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۹۲

الأحوط استحبابا إتمام الصلاة معه ثم الإعادة و لا سيما إذا تأخر عنه بركن أو أكثر.

و تبطل جماعته إذا كان التأخر مما تذهب به هيئة الجماعة فى نظر المتشرعة فيجب عليه ان يتم صلاته منفردا.

المسألة ۱۱۱۶

إذا رفع المأموم رأسه من الركوع أو من السجود قبل الامام سهوا وجب عليه العود مع الامام و المتابعة على الأحوط، و لا تضره زيادة الركن فهى مغتفرة فى متابعة الجماعة، و ان رفع الإمام رأسه من الركوع أو من السجود قبل عود المأموم فلا شىء عليه. و إذا أمكنه

العود إلى المتابعة و لم يعد أثم و لم تبطل بذلك صلاته، و هذا كله إذا كان رفع رأسه بعد الذكر.

و إذا رفع رأسه قبل الامام و قبل أن يأتى بالذكر، فان كان عامدا فى ترك الذكر بطلت صلاته، و مثال ذلك: ان يعتقد أن الامام رفع رأسه من الركوع فرفع رأسه و هو يعلم انه لم يأت بالذكر، فتبطل صلاته، و ان كان ساهيا فى ترك الذكر وجب عليه العود للمتابعة كما تقدم و الإتيان بالذكر، فإن أمكنه العود لذلك و لم يعد متعمدا، فلا يترك الاحتياط بإتمام الصلاة ثم إعادتها فى هذه الصورة، و إذا لم يعد إلى المتابعة ساهيا أو اعتقد عدم الفرصة فلم يعد إليها فلا شيء عليه و ان كان رفعه قبل الإتيان بالذكر ساهيا.

المسألة ۱۱۱۷

إذا رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام عامدا أثم بفعله، و لم يجز له العود إلى المتابعة، فإن هو عاد إلى المتابعة فى الركوع أو السجود عامدا وجب عليه أن يتم الصلاة ثم يعيدها على الأحوط، و كذلك إذا عاد إلى المتابعة فيهما ساهيا و كان ما زاده ركوعا أو سجدتين من ركعة واحدة، فعليه إتمام الصلاة و اعادتها، و لا تجب الإعادة إذا كان ما زاده سجدة واحدة.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۵۹۳

المسألة ۱۱۱۸

إذا رفع رأسه من الركوع قبل الامام ساهيا ثم عاد الى الركوع للمتابعة فإن وصل الى حد الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه صحت صلاته، و ان لم يصل الى حد الركوع حتى رفع الإمام رأسه منه فلا يترك الاحتياط بأن يتم صلاته مع الامام ثم يعيدها.

و إذا حدث مثل ذلك فى سجدة واحدة فرفع المأموم رأسه من السجود سهوا ثم عاد إلى المتابعة فيها، و رفع الإمام رأسه قبل أن يصل المأموم إلى السجود، فان علم بذلك قبل أن يضع جبهته رفع رأسه مع الامام، و إذا علم به بعد أن وضع جبهته على الأرض لم تبطل صلاته بذلك.

المسألة ۱۱۱۹

إذا رفع المأموم رأسه من السجدة فوجد الامام ساجدا، و اعتقد انه لا يزال فى سجدته الأولى، فعاد إليها بقصد المتابعة، ثم تبين له بعد رفع الرأس ان الامام كان فى الثانية، فإن كان المأموم فى سجوده الثانى قد قصد امتثال الأمر المتوجه اليه بالسجود و انما قصد المتابعة لتخيل ان الامام لا يزال فى السجدة الأولى كانت سجدته هى الثانية، و عليه أن يتم الصلاة مع الامام، و ان قصد به المتابعة على نحو التقييد، فعليه إعادة الصلاة و الأحوط أن يتم الصلاة ثم يعيدها.

و كذلك الحكم إذا رفع رأسه من السجدة فوجد الامام ساجدا، فاعتقد انه فى السجدة الثانية، فسجد معه بقصد الثانية، ثم تبين له ان الامام كان فى الأولى، فإن كان سجوده بقصد امتثال الأمر المتوجه اليه بالفعل، و كان قصد السجدة الثانية لتوهم ان الامام فيها، كانت سجدته للمتابعة، فعليه أن يسجد الثانية مع الامام و يتم صلاته، و ان قصد السجدة الثانية على نحو التقييد تعين عليه أن يتم الصلاة منفردا.

المسألة ۱۱۲۰

إذا ركع المأموم أو سجد قبل الامام عامدا أثم بذلك، و لم يجز له الرجوع للمتابعة فى الركوع أو السجود، فعليه أن ينتظر فى ركوعه أو سجوده حتى يلتحق به الامام، و إذا عاد الى القيام أو الجلوس و تابع

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۹۴

فى الركوع أو السجود مع الامام كان عليه إتمام الصلاة ثم اعادتها على الأحوط.

و إذا ركع أو سجد قبل الامام ساهيا وجب عليه العود على الأحوط، فيعود الى القيام ثم يركع مع الإمام، أو الى الجلوس فيسجد معه، و يجب عليه أن يأتى بالذكر فى ركوعه أو سجوده الأول قبل ان يرجع الى المتابعة، و عليه أن يكتفى بالذكر الواجب لئلا ينافى فورية المتابعة، فإذا أتى بركوع المتابعة أو سجودها كان عليه أن يأتى بالذكر فيهما أيضا على الأحوط، و لا تبطل صلاته إذا ترك العود للمتابعة، سواء تركها عامدا أم ساهيا، بل يكون آثما مع العمد.

المسألة ۱۱۲۱

إذا ركع المأموم قبل الإمام فى حال قراءته، فان كان عامدا فى ذلك بطلت صلاته لتركه القراءة و ما هو بدلها و هو قراءة الامام، و ان كان ساهيا فالظاهر الصحة. و كذلك الحكم إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام و قبل الذكر الواجب، فتبطل صلاته إذا كان عامدا لترك الذكر، و لا شيء عليه إذا كان ساهيا.

المسألة ۱۱۲۲

لا تجب على المأموم متابعة الإمام فى أقوال الصلاة و أذكارها من غير فرق بين الواجب منها و المندوب و ما يسمعه من أقوال الامام و ما لم يسمعه، فلا يجب على المأموم التأخر عن الامام فيها أو المقارنة معه، حتى فى التسليم، فلا تبطل صلاة المأموم إذا سلم قبل الامام عامدا و لا تجب عليه اعادة التسليم إذا سلم قبله ساهيا، و الأحوط له استحبابا التأخر عن الإمام فى جميع الأقوال و خصوصا فى التسليم. و تستثنى من ذلك تكبيرة الإحرام، فلا يجوز للمأموم أن يتقدم فيها على الامام، بل الأحوط وجوبا أن يتأخر بتكبيرته عن تكبيرة الإمام.

المسألة ۱۱۲۳

إذا كبر المأموم للإحرام قبل الامام ساهيا انعقدت صلاته منفردا، و يجوز له أن يقطعها ليدرك الجماعة فيبطلها ثم يكبر بعد تكبيرة الإمام.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۹۵

المسألة ۱۱۲۴

يجوز للمأموم أن يكرر ذكر الركوع و السجود و ان لم يكرره الامام، و أن يطيل الذكر ما لم يستلزم فوات المتابعة فيأثم بذلك إذا كان عامدا، و تبطل قدوته إذا كان موجبا لذهاب هيئة الجماعة فى نظر المتشرعة و تكون صلاته فرادى.

المسألة ۱۱۲۵

إذا كان الامام يرى استحباب جلسة الاستراحة بعد السجدتين فتركها، و كان المأموم مقلدا لمن يرى وجوبها أو يقول بوجوب الاحتياط فيها، فلا يجوز له أن يتركها، و هكذا فى كل فعل من أفعال الصلاة يتركه الإمام لأنه يراه مستحبا، فلا يجوز للمأموم أن

يتركه إذا كان مقلدا لمن يرى وجوبه أو يرى وجوب الاحتياط فيه.

المسألة ۱۱۲۶

إذا ركع المأموم قبل الامام ساهيا، ثم وجده يقنت فى ركعة لا ـ قنوت فيها، فيجب على المأموم أن يعود الى القيام ليتابع الإمام فى الركوع و لا يدخل معه فى القنوت الزائد. و إذا قام إلى الركعة قبل الامام ساهيا، ثم وجده يتشهد فى ركعة لا تشهد فيها أو يأتى فى الركعة بسجدة ثالثة وجب عليه أن يعود الى الجلوس ليتابع الإمام فى القيام و لا يدخل معه فى التشهد الزائد أو السجدة الزائدة، و هكذا.

المسألة ۱۱۲۷

يتحمل الامام عن المأموم قراءة الفاتحة و السورة فى أولتى الإمام إذا ائتم به فيهما و لا يتحمل عنه غير القراءة فيهما من أفعال الصلاة و أقوالها، و يجب على المأموم فى الأخيرتين أن يقرأ الحمد أو يأتى بالتسبيحات، و لا يتحمل عنه الامام ذلك و ان قرأ الإمام فيهما و سمع المأموم قراءته، و قد تقدم ذكر ذلك فى أول هذا الفصل.

المسألة ۱۱۲۸

إذا كانت الأخيرتان للإمام أولتين للمأموم، وجب على المأموم فيهما ان يقرأ لنفسه، سواء قرأ الإمام فيهما أم سبح، فان أمهله الإمام حتى

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۹۶

يتم قراءة الحمد و السورة وجب عليه ذلك، و ان لم يمهله اقتصر على قراءة الحمد وحدها و ترك السورة و ان لم يمهله أن يتم الحمد، فالأحوط له أن يتم الصلاة منفردا.

المسألة ۱۱۲۹

إذا ركع الامام قبل أن يشرع المأموم فى قراءة السورة فى الفرض المتقدم ذكره أو قبل إتمام السورة، فإن أمكن للمأموم أن يتم السورة أو يقرأها و يلتحق بالإمام بحيث لا ـ يوجب ذلك له تخلفا مضرا بالمتابعة العرفية، فلا يترك الاحتياط بالإتيان بالسورة و إتمامها إذا كان شرع فيها، و الالتحاق بالإمام و لو بعد الركوع، و ان كان ذلك يوجب له تخلفا يضر بالمتابعة العرفية ترك السورة و اقتصر على الفاتحة وحدها كما ذكرنا فى المسألة المتقدمة، و هذا هو المقصود بامهال الامام و عدم إمهاله.

المسألة ۱۱۳۰

إذا أدرك المأموم الامام و قد دخل فى الركوع سقطت عنه القراءة، سواء كان فى الركعتين الأولتين للإمام أم فى الأخيرتين، و إذا أدركه قبل الركوع و كان فى الأخيرتين وجبت على المأموم القراءة كما تقدم بيانه قريبا، فإذا علم أن الامام لا يمهله أن يتم قراءة الفاتحة، فالأحوط له أن لا يكبر للإحرام حتى يركع الامام فتسقط عنه القراءة

المسألة ۱۱۳۱

إذا كانت الركعة الثانية للإمام هى الأولى للمأموم تحمل الإمام القراءة عنه فيها، فإذا قنت الإمام تابعه المأموم فى القنوت استحبابا، فإذا تشهد الامام بعد السجدتين استحب للمأموم أن يتشهد معه و أن يتجافى فى تشهده، فإذا قام لركعته الثانية و هى ثالثة الإمام وجبت عليه القراءة فيها، و استحب له القنوت، فان لم يمهله الامام ترك القنوت و ان لم يمهله للسورة تركها على النحو الذى تقدم بيانه قريبا، و أتم الركعة مع الامام و تشهد هو فى ثانيته، و التحق برابعة الامام، و عليه أن يسبح فيها أو يقرأ، فإذا تخلف بسبب ذلك عن الامام فلم يدركه

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۹۷

فى الركوع أتم صلاته منفردا على الأحوط، و ان لم يمهله الامام لقراءة الفاتحة فى ثانيته أتم الصلاة منفردا على الأحوط كما ذكرناه فى ما تقدم.

المسألة ۱۱۳۲

إذا كانت الأخيرتان للإمام أولتين للمأموم و اعتقد أن الامام يمهله للقراءة فقرأ و لم يدركه فى الركوع لم تبطل جماعته بذلك، فله الالتحاق بالإمام بعد الركوع إذا لم يكن التخلف عنه كثيرا موجبا لذهاب الهيئة الاجتماعية، و لا تبطل جماعته إذا تعمد فأتى بالقنوت و هو يعلم بأنه لا يدرك الركوع مع الإمام، فإذا أتم قنوته و ركوعه التحق بالإمام، و إذا ذهبت هيئة الجماعة بذلك أتم صلاته منفردا.

المسألة ۱۱۳۳

يجب على المأموم أن يخفت فى قراءته خلف الامام، حتى إذا كانت الصلاة جهرية، كما إذا لم يسمع قراءة الامام و لا همهمته فقرأ استحبابا، أو أدرك الإمام فى الأخيرتين فقرأ فى صلاته وجوبا، فان عليه أن يخفت فى قراءته فى جميع ذلك، حتى فى البسملة على الأحوط و إذا نسى أو جهل فجهر فى قراءته لم تبطل صلاته، و إذا كان جاهلا مترددا فى الحكم ففى صحة صلاته اشكال، فلا يترك الاحتياط بالإعادة.

المسألة ۱۱۳۴

إذا كانت ثالثة الإمام ثانية للمأموم وجب عليه أن يتشهد فيها بعد السجدتين ثم يقوم لثالثته و هى رابعة الامام فيسبح و يلتحق بالإمام قبل الركوع أو فى الركوع و إذا لم يلحقه فى الركوع فالأحوط له أن ينوى الانفراد، و إذا بقى على نية الايتمام أتم الصلاة و أعادها على الأحوط، و هكذا فى كل فعل وجب عليه دون الامام فيجب عليه أن يأتى به فإذا أدرك الإمام فى الركوع أو قبله بقى على قدوته و ان لم يدركه فى الركوع نوى الانفراد على الأحوط.

المسألة ۱۱۳۵

يجوز للمأموم أن يدخل فى الجماعة و ان لم يدر ان الامام فى الأولتين

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۹۸

من صلاته أم فى الأخيرتين، فإذا دخل فى الصلاة قرأ الحمد و السورة بقصد القربة، فإذا تبين له أن الامام فى الأخيرتين أجزأته تلك القراءة، و ان تبين له انه فى الأولتين لم يضره ذلك.

المسألة ۱۱۳۶

إذا اعتقد المأموم أن الإمام فى الأولتين من صلاته فلم يقرأ اكتفاء بقراءة الإمام، ثم ظهر له أن الامام فى الأخيرتين فإن تبين له ذلك قبل الركوع وجب عليه أن يأتى بالقراءة، فان لم يمهله الامام لقراءة السورة قرأ الحمد وحدها و لحق بالإمام و ان لم يمهله لقراءة الحمد نوى الانفراد كما تقدم، و ان تبين له ذلك بعد الدخول فى الركوع مضى فى صلاته. و إذا اعتقد أن الامام فى الأخيرتين، فقرأ ثم ظهر له انه فى الأولتين لم يضره ذلك و إذا كان فى أثناء القراءة لم يجب عليه إتمامها.

المسألة ۱۱۳۷

إذا زاد الامام سهوا فى صلاته سجدة أو تشهدا أو قنوتا أو غير ذلك مما لا تبطل الصلاة بزيادته سهوا، لم يتابعه المأموم فى تلك الزيادة و لم ينو الانفراد عنه، و إذا نقص منها شيئا لا تبطل الصلاة بنقصه سهوا وجب على المأموم أن يأتى به.

المسألة ۱۱۳۸

إذا نقص الامام بعض أفعال صلاته سهوا و أتى به المأموم فى محله كما ذكرنا ثم تذكر الامام فوت ذلك الشيء و رجع اليه ليتداركه، فالأحوط للمأموم أن ينوى الانفراد فى صلاته.

المسألة ۱۱۳۹

إذا اعتقد الامام دخول الوقت فشرع فى الصلاة، و اعتقد المأموم عدم دخول الوقت أو شك فى دخوله لم يجز له الاقتداء بالإمام فى تلك الصلاة، فإذا دخل عليه الوقت فى أثناء الصلاة و اعتقد المأموم بدخوله جاز له الايتمام به فى بقية الصلاة.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۵۹۹

المسألة ۱۱۴۰

إذا شرع المكلف فى صلاة نافلة، و أقيمت الجماعة، و خشى أن هو أتم نافلته أن تفوته الجماعة جاز له أن يقطع النافلة، و يكفى فى جواز القطع أن يخاف فوت الركعة الأولى منها. و إذا شرع فى صلاة الفريضة منفردا ثم حضرت الجماعة، و خشى أن هو أتم صلاته أن تفوته الجماعة جاز له فى جميع الصور قطع الفريضة لإدراكها، و إذا كان فى الركعة الأولى أو الثانية من الفريضة أو فى الثالثة قبل الركوع فيجوز له أن يعدل بنيته إلى النافلة فيتمها ركعتين إذا لم تفته الجماعة بذلك.

المسألة ۱۱۴۱

لا يبعد اختصاص الحكم بجواز العدول من الفريضة إلى النافلة فى الفرض المتقدم بالصلاة غير الثنائية، و قد عرفت جواز قطع الفريضة لإدراك الجماعة فى جميع الصور، سواء عدل إلى النافلة أم لم يعدل، و سواء صح له العدول أم لم يصح.

المسألة ۱۱۴۲

يجوز للمأموم أن يأتي بالمستحبات في الصلاة و ان تركها الامام، فيجوز له أن يأتي بالتكبيرات الست التي يفتتح بها الصلاة و ادعيتها، و بالأدعية المستحبة في الركوع و السجود، و التكبيرات للركوع و السجود و غير ذلك مما يستحب في الصلاة، و يجوز له أن يترك الإتيان بها، و ان أتى بها الامام.

و إذا أتى بالتكبيرات الافتتاحية قبل إحرام الإمام بالصلاة فلا يأتي بتكبيرة الإحرام إلا بعد أن يحرم الامام.

المسألة ۱۱۴۳

تصح القدوة مع اختلاف الامام و المأموم في أجزاء الصلاة و شرائطها اجتهادا أو تقليدا، إذا هما اتحدا في العمل، و لم يستعملا محل الخلاف في صلاتهما، فإذا كان الامام يرى استحباب السورة في الصلاة مثلا، و كان المأموم يرى وجوبها، صح له أن يقتدي به إذا قرأ الإمام السورة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۰۰

في صلاته، و لم يضر بقدوته أن الامام لا يقول بوجوبها، و كذلك في جلسة الاستراحة بعد السجدتين.

بل الأقوى صحة الاقتداء حتى في صورة المخالفة في العمل بين الامام و المأموم، من غير فرق بين المسائل المعلومة للمأموم و المسائل التي يقوم على الحكم فيها دليل معتبر عنده أو عند مقلده فتصح القدوة في الجميع، فتصح قدوة المأموم الذي يرى وجوب جلسة الاستراحة بالإمام الذي يرى استحبابها و ان تركها في صلاته، و لكن على المأموم أن يأتي بها في صلاته، و هكذا.

نعم يشكل الحكم بصحة الاقتداء إذا اختلفا في العمل في ما يتعلق بالقراءة في مورد تحمل الامام عن المأموم، كما إذا ترك الإمام السورة لأنه يرى استحبابها و كان المأموم يعتقد وجوبها، أو ترك الإمام إدغاما أو مدا في القراءة و كان المأموم يرى وجوبهما، فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء في هذا الفرض.

و لا يصح الاقتداء إذا علم المأموم ببطلان صلاة الإمام أو قامت لديه أو لدى مقلده حجة شرعية على بطلانها، كما إذا أخل الإمام بركن في رأي المأموم، أو أخل بشرط معتبر لديه في الصلاة في حال العمد و السهو، و ان كان الامام لا يرى ذلك، أو توضأ بماء يعلم المأموم بنجاسته، و ان كان الامام يعتقد طهارته، أو كان المأموم يعلم بأن الامام على غير وضوء و ان كان الامام يجهل ذلك، فلا تصح القدوة في مثل هذه الصور.

المسألة ۱۱۴۴

إذا وجد المأموم في ثوب امامه أو على بدنه نجاسة لا يعفى عنها في الصلاة و كان الامام لا يعلم بها، ففي المسألة صور.

(إحداها): أن يعلم المأموم أن الامام يعلم بالنجاسة سابقا و قد نسيها، و انه ممن يقول ببطلان الصلاة بالنجاسة ناسيا، كما هو المختار، و الحكم في هذه الصورة عدم صحة الاقتداء به، و إذا كان الامام ممن يرى صحة الصلاة لناسي النجاسة إذا تذكرها بعد الفراغ من

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۰۱

الصلاة، كانت من صغريات المسألة المتقدمة، فتصح له القدوة كما ذكرناه.

(الصورة الثانية): أن يعلم المأموم أن الامام جاهل بأصل وجود النجاسة، و الحكم فيها صحة الاقتداء به.

(الصورة الثالثة): أن لا يعلم المأموم أن الامام جاهل بأصل وجود النجاسة أو ناس لها، و لا يبعد جواز الاقتداء في هذه الصورة و لكن الأحوط تركه.

المسألة ۱۱۴۵

إذا أحرز المأموم أوصاف الإمام المعتبرة فى القدوة، و أحرز صحة صلاته بالأمارات المعتبرة و الأصول الشرعية المصححة، فاقتدى به، ثم انكشف له بعد الفراغ من الصلاة عدم وجود بعض الشرائط فيه أو فى صلاته، فالظاهر صحة صلاته و جماعته.

و من أمثلة ذلك أن يتبين للمأموم بعد الصلاة أن الامام فاسق، أو غير متطهر فى صلاته، أو علم بعد الفراغ أن الامام قد ترك ركنا أو أتى بما يبطل الصلاة سهوا و عمدا، فلا يضر ذلك فى صلاة المأموم و جماعته إذا هو لم يترك الركن و لم يأت بالمبطل، و يغتفر للمأموم ما يغتفر له فى صلاة الجماعة من ترك القراءة و زيادة ركن و نحوه للمتابعة، و الأحوط الإعادة فى الوقت، و القضاء إذا كان بعد الوقت.

و إذا تبين له ذلك فى أثناء الصلاة وجب عليه أن ينفرد فى بقية صلاته، و وجبت عليه القراءة إذا لم يدخل فى الركوع. و إذا تبين له بعد الفراغ ان الامام امرأة أو خنثى ليس لهما أن تؤما الرجل أو علم بأنه مجنون، فلا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة إذا أخل المأموم فى صلاته بوظيفة المنفرد.

المسألة ۱۱۴۶

إذا نسى الإمام واجبا من واجبات الصلاة و علم المأموم بذلك كان على المأموم تنبيه الامام على ذلك على الأحوط مع الإمكان، فان لم يمكنه التنبيه، أو نبهه فلم يتنبه، أو لم يلتفت لأنه قاطع بصحة عمله، و كان

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۰۲

المنسى ركنا أو قراءة فى الأولتين قبل دخول المأموم فى الركوع وجب عليه الانفراد على الأقوى فى الفرض الأول، و على الأحوط فى الفرض الأخير.

و إذا لم يكن المنسى ركنا و لا قراءة فعلى المأموم أن يأتى بالمنسى و لم تبطل قدوته بذلك فيتم صلاته مع الامام، و إذا كان المنسى قراءة و لم يلتفت إليها المأموم إلا بعد الركوع لم تبطل قدوته أيضا فيتم صلاته مؤتما.

المسألة ۱۱۴۷

إذا تذكر الامام بعد أن أتم صلاته بأنه كان محدثا أو أنه قد ترك فى صلاته شرطا أو جزءا ركنا، أو نحو ذلك مما يبطل الصلاة عمدا و سهوا، وجبت عليه إعادة الصلاة و لم يجب عليه إعلام المأمومين بذلك، و إذا تذكر ذلك فى أثناء الصلاة ففى وجوب إعلامهم تأمل، و لكنه أحوط.

المسألة ۱۱۴۸

إذا أتم الإمام السجدتين من الركعة و شك المأموم هل انى سجدت كلتا السجدتين أو سجدت واحدة فقط، فان كان فى المحل وجب عليه أن يسجد الثانية، و ان كان بعد تجاوزه و الدخول فى غيره لم يلتفت الى شكه، و هكذا إذا شك فى أنه ركع مع الإمام أو نسى الركوع، و فى كل موضع يشك فى فعله خاصة، فعليه أن يأتى بالمشكوك إذا كان فى محله، و عليه أن لا يلتفت الى شكه إذا كان بعد التجاوز، و إذا شك الإمام أو المأموم فى فعلهما معا و كان الآخر منهما متيقنا رجع الشاك اليه و لم يلتفت الى شكه.

المسألة ۱۱۴۹

إذا اقتدى المأموم فى صلاة مغربه بصلاة الإمام فى العشاء و شك فى الركعة أنها الثالثة أو الرابعة رجع الى الامام إذا كان متيقنا، فإذا كانا فى الجلوس مثلا ثم قام الامام علم المأموم ان ما أتمه هى الثالثة، فعليه أن يتشهد و يسلم و كانت صحيحة، و ان تشهد الامام علم أنها الرابعة،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۰۳

فيجرى فيه حكم من زاد فى صلاته ركعة تامة ساهيا، فتجب عليه إعادة الصلاة كما ذكرناه فى فصل الخلل الواقع فى الصلاة.

و إذا كان فى حال القيام انتظر قائما حتى يركع الامام و يسجد السجدتين فان قام بعدهما للرابعة علم المأموم ان ما بيده هى الثالثة فيجب عليه أن يتم الركعة و تكون صلاته صحيحة، و ان تشهد الامام ليسلم، علم المأموم ان ما بيده هو قيام الرابعة، فعليه أن يجلس من قيامه و يتشهد و يسلم على الثالثة، ثم يسجد سجدتى السهو للقيام الزائد إذا تلبس معه بقراءة أو تسبيح و كانت صلاته صحيحة كذلك، و إذا كان فى حال الركوع أو السجود أو ما بينهما انتظر حتى يتم الامام ركعته، فان تبين له أنها الثالثة أتم الصلاة و كانت صحيحة، و ان تبين له انها الرابعة كانت باطلة.

المسألة ۱۱۵۰

إذا لم يدر المكلف ان الامام شرع فى صلاة فريضة أم نافلة، لم تصح له القدوة فيها، و كذلك إذا لم يدر أنه شرع فى فريضة يومية أم فى صلاة آيات و شبهها مما لا تجوز القدوة به فى الصلاة اليومية، فلا تصح القدوة حتى يعلم قبل الدخول معه انه يصلى فريضة يومية إذا كانت الصلاة التى يريد المأموم أداءها معه فريضة يومية.

و إذا علم بأن الامام يصلى فريضة يومية جاز له أن يأتم به فيها و ان لم يعلم أى الفرائض هى، و أنها مقصورة أم تامة و أداء أم قضاء.

المسألة ۱۱۵۱

يشكل اغتفار زيادة الركوع للمتابعة إذا زاد أكثر من مرة واحدة فى الركعة الواحدة، فإذا رفع المأموم رأسه من الركوع قبل الامام سهوا، و عاد للمتابعة، ثم سها فرفع رأسه مرة ثانية قبل الامام و عاد للمتابعة، فلا يترك الاحتياط بإتمام الصلاة ثم اعادتها، و كذلك الأمر فى السجدة الواحدة، فإذا رفع رأسه قبل الامام ساهيا و عاد للسجود، ثم رفع رأسه قبل الإمام مرة ثانية فى تلك السجدة و عاد للسجود، أشكل الحكم باغتفار ذلك و أشد من ذلك إشكالا أن يزيد السجدتين معا فى ركعة واحدة مرتين،

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۰۴

فتكون زيادته أربع سجدات فى ركعة واحدة، فلا يترك الاحتياط بالإتمام ثم الإعادة.

المسألة ۱۱۵۲

إذا صلى المأموم الفريضة احتياطا أداء أو قضاء، و اقتدى فيها بإمام يصلى فريضة متيقنة، فلا إشكال فى اغتفار زيادة الركن إذا زاده ذلك المأموم المحتاط فى صلاته للمتابعة، و لا إشكال فى رجوع ذلك المأموم إذا شك فى صلاته الى الامام إذا كان حافظا، نعم يشكل رجوع الإمام إذا شك فى صلاته الى ذلك المأموم المحتاط إذا كان وحده هو الحافظ، سواء انحصر المأموم به أم لم ينحصر.

المسألة ۱۱۵۳

لا يضر فى بقاء القدوة أن يسلم الامام و يفرغ من صلاته و المأموم لا يزال مشغولا بالتشهد أو بالسلام الأول، فهو لا يزال مأموما و لا

تجب عليه نية الانفراد.

المسألة ۱۱۵۴

إذا كان المأموم مسبوقا بركعة أو ثلاث استحب له أن يتابع الإمام فى تشهده الأخير، و أن يكون حال التشهد متجافيا حتى يسلم الامام، فيقوم هو لباقى صلاته، و يجوز له أن ينفرد فيقوم لصلاته بعد السجدتين و قبل تشهد الامام و تسليمه.

المسألة ۱۱۵۵

يجوز للمأموم إذا رأى ضيقا فى الصف الذى هو فيه أن يمشى إلى الصف المتقدم عليه، أو الى الصف المتأخر عنه، بشرط أن لا ينحرف عن القبلة، فإذا مشى الى خلفه مشى القهقرى، و الأحوط له أن يجر رجليه جرا، و يجب عليه أن يترك الذكر و القراءة فى حال المشى حتى يطمئن و يستقر، فيعود الى ذكره و قراءته.

المسألة ۱۱۵۶

يستحب للمكلف أن ينتظر الجماعة و أن تأخر بسبب ذلك عن أول

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۰۵

الوقت سواء كان إماما فى الجماعة أم مأموما، فصلاته مع الجماعة أفضل من صلاته منفردا فى أول الوقت، و صلاته مع الجماعة مع التخفيف أفضل من صلاته منفردا مع الإطالة.

المسألة ۱۱۵۷

الإمامة فى الجماعة أفضل من الاقتداء، ففى الحديث عن الامام الصادق (ع) من أم قوما بإذنهم و هم به راضون، فاقتصد بهم فى حضوره و أحسن صلاته بقيامه و قراءته و ركوعه و سجوده، و قعوده، فله مثل أجر القوم و لا ينقص عن أجورهم شيء.

المسألة ۱۱۵۸

يجوز لمن صلى الفريضة منفردا أن يعيدها جماعة، بل يستحب له ذلك، سواء كان فى الجماعة إماما أم مأموما، بل يجوز لمن صلاها جماعة إماما أو مأموما أن يعيدها فى جماعة أخرى سواء كان فى الجماعة الثانية اماما أم مأموما.

و تشكل الصحة إذا كان كل من الامام و المأموم قد صلى الفريضة منفردا، ثم أرادا أن يعيداها جماعة من غير أن ينضم الى جماعتهما من لا تكون صلاته معادة و الأحوط الترك.

المسألة ۱۱۵۹

تجزيه الصلاة المعادة جماعة إذا تبين له بعد ذلك بطلان صلاته الأولى.

المسألة ۱۱۶۰

إذا أدى المكلف صلاته منفردا أو جماعة ثم احتمل وجود خلل فيها جاز له اعادتها منفردا أو جماعة و ان كانت صحيحة بحسب الظاهر، و لا تشرع اعادتها منفردا فى غير هذا الفرض.

و انما تجوز له إعادة الصلاة مع احتمال وجود الخلل إذا لم يكن ذلك عن وسوسة أو كثرة شك و لا تجوز مع أحدهما.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۰۶

المسألة ۱۱۶۱

الأحوط لزوما ان لم يكن الأقوى: أن يقف المأموم إذا كان رجلا واحدا عن يمين الامام محاذيا لموقفه، و إذا كانوا رجالا أكثر من واحد أن يقفوا خلف الامام، و إذا كان امرأة واحدة أن تقف خلف الامام، و الأفضل أن يكون مسجدها خلف موقفه، و أقل من ذلك فى الفضل أن يكون سجودها محاذيا لقدمه، و أقل من ذلك أن يكون سجودها محاذيا لركبتيه، و إذا كن نساء أكثر من واحدة أن يصففن خلف الامام، و إذا كان المأموم رجلا واحدا و امرأة واحدة أو أكثر: أن يقف الرجل الى جنب الامام، و تقف النساء خلفهما، و إذا كانوا رجالا و نساء أن يقف الرجال خلف الامام و أن تصطف النساء خلف الرجال. و إذا كان الامام للنساء امرأة وقفت فى وسط الصف و لم تتقدم عليهن.

المسألة ۱۱۶۲

ينبغى أن يكون موقف الامام محاذيا لوسط الصف، و يستحب له أن يقتصد فى صلاته فلا يطيل فى أفعالها من ركوعها و سجودها، و خصوصا إذا كان معه من يضعف عن الإطالة إلا إذا علم أن جميع المأمومين معه يحبون التطويل. و يستحب له أن يسمع من خلفه قراءته و أذكاره فى ما لا يجب الإخفات فيه، و يتأكد ذلك فى التشهد و التسليم، و أن يطيل الركوع إذا أحس بدخول من يريد الصلاة معه، فينتظر مثلى ركوعه ثم ينتصب قائما، و يستحب للمأموم إذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة أن يقول: الحمد للّه رب العالمين، و يستحب ذلك للإمام أيضا و المنفرد إذا فرغا من قراءتها، بل يستحب ذلك للمأموم إذا قرأ خلف الإمام.

المسألة ۱۱۶۳

أفضل صفوف الجماعة أولها، و أفضل أولها ما دنا من الامام كما ورد فى الصحيح، و أفضل الصفوف فى صلاة الجنازة آخرها، فيستحب للمأموم فى غير الجنازة الوقوف بقرب الامام، و الوقوف فى ميامن الصفوف، فان ميامن الصفوف أفضل من مياسرها.

و يستحب أن يكون الصف الأول لأهل العلم و العقل و التقوى فى الدين و أن تكون ميامنه لذوى المزية و الفضل منهم.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۰۷

و تستحب استقامة الصفوف و إتمامها، و المحاذاة بين مناكب المأمومين فيها و سد الفرج الموجودة فيها، و أن تتقارب الصفوف بعضها من بعض بحيث يكون بين الصفين مقدار مسقط جسد الإنسان إذا سجد، و يستحب أن يقوم المأمومون على أرجلهم عند قول المؤذن قد قامت الصلاة.

المسألة ۱۱۶۴

إذا كان المأموم ممن يقرأ خلف الامام، كما إذا كان فى الصلاة الجهرية و لم يسمع حتى همهمة الإمام فى القراءة، أو كانت أولتاه أو

إحداهما مع أخيرتى الإمام، فيستحب له إذا أتم قراءته قبل الامام أن يشتغل بالتحميد و التهليل و التسبيح حتى يفرغ الإمام، أو يبقى آية من قراءته و يشتغل بذلك فإذا فرغ الإمام قرأ الآية و ركع مع الإمام.

المسألة ۱۱۶۵

يستحب للإمام المسافر إذا أتم صلاته و كان المأمومون مقيمين أن يستنيب من يتم بهم صلاتهم، و كذلك إذا عرض له ما يمنعه من إتمام الصلاة من حدث أو رعاف أو نحوهما، و يكره له أن يستنيب من المأمومين من كان مسبوقا بركعة أو أكثر، بل الأولى أن لا يستنيب الا من شهد الإقامة.

و إذا فرغ الامام من صلاته فسلم، يستحب له أن يجلس فى موضعه و لا ينصرف حتى يتم المأمومون صلاتهم، كما إذا كان فيهم مسبوقون أو كانوا مقيمين و كان الامام مسافرا، و كذلك يستحب للمأموم إذا كان مسافرا فسلم على ركعتين، ان لا يقوم من موضعه حتى يتم الامام المقيم صلاته و يسلم.

المسألة ۱۱۶۶

يكره التنفل عند الشروع فى الإقامة، و يكره التكلم بعد قول المقيم قد قامت الصلاة، و قد تقدم فى مبحث الأذان و الإقامة كراهة التكلم حتى للمنفرد، و إذا تكلم أعاد الإقامة استحبابا، و يستثنى من ذلك ما إذا كان التكلم فى تقديم إمام أو فى تسوية، الصف و ما أشبه ذلك.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۰۸

المسألة ۱۱۶۷

يكره أن يقف المأموم وحده خلف الصفوف إذا كان له موضع فيها، فإذا لم يجد موضعا وقف حذاء الإمام أو أخر الصفوف.

المسألة ۱۱۶۸

يكره للمأموم أن يسمع الإمام شيئا مما يقول و ان كان قليلا أو بعضا من الذكر.

المسألة ۱۱۶۹

يكره للإمام أن يخص نفسه بالدعاء، سواء كان الدعاء من إنشاء الإمام نفسه أم مأثورا، نعم إذا كان الدعاء مأثورا فى قنوت الامام (ع) خاصة لم يغيره.

المسألة ۱۱۷۰

يكره أن يأتم المسافر بالحاضر و الحاضر بالمسافر، إذا كانت صلاتهما مختلفتين فى القصر و التمام، بل يكره الائتمام إذا كانت صلاة أحدهما مقصورة و صلاة الآخر تامة و ان كانا معا مسافرين أو حاضرين، كما إذا صلى الحاضر صلاة مقصورة قضاء فيكره للحاضر الآخر أن يأتم به فى صلاة تامة، أو صلى المسافر صلاة تامة قضاء فيكره للمسافر الآخر أن يأتم به فى صلاة مقصورة حاضرة.

و لا كراهة فى أن يأتم به فى صبح أو مغرب، و ان كان أحدهما مسافرا و الآخر حاضرا، و لا كراهة فى أن يأتم الحاضر بالمسافر أو العكس فى مواضع التخيير إذا اختار المسافر الإتمام.

(تنبيه): يراد بالكراهة فى المسألة ان ايتمام المسافر بالحاضر و الحاضر بالمسافر يكون أقل فضلا من ايتمام الحاضر بالحاضر أو المسافر بالمسافر فى مثل تلك الصلاة، و لا نقص فى الصلاة من جهة أخرى، و هذا هو معنى الكراهة فى العبادة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۰۹

الفصل الثانى و الأربعون فى صلاة المسافر و شرائطها

المسألة ۱۱۷۱

يجب قصر الصلاة الرباعية فى السفر إذا اجتمعت الشروط الآتى بيانها، و القصر هو إسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعية، و لا قصر فى صلاة الصبح و المغرب.

و شروط القصر هى: (۱): أن يكون السفر مسافة تامة، (۲): أن يقصد قطع المسافة من حين خروجه، (۳): أن يستمر هذا القصد عنده فلا يعدل عنه أو يتردد فيه، (۴): ان لا يقصد من أول سفره أو فى أثنائه أن يقيم عشرة أيام قبل بلوغ المسافة، أو يتردد فى الإقامة و عدمها، أو يقصد أن يمر بوطن له قبل بلوغ المسافة، أو يتردد فى المرور بالوطن و عدم المرور، (۵): أن لا يكون سفره معصية، (۶): أن لا- يكون المسافر من الذين بيوتهم معهم، (۷) أن لا- يكون ممن اتخذ السفر عملا- له و دأبا، (۸): أن يصل فى سفره الى حد الترخص.

و لا بد من بيان المراد فى كل واحد من هذه الشروط.

المسألة ۱۱۷۲

(الشرط الأول): المسافة الشرعية للتقصير ثمانية فراسخ، سواء كانت ممتدة فى ذهابه، أو فى إيابه، أم كانت ملفقة من الذهاب و الإياب، و لا فرق فى التلفيق بين أن يكون الذهاب أربعة فراسخ أو أكثر أو أقل، إذا كان المجموع منه و من الإياب يبلغ الثمانية، حتى إذا كان الذهاب فرسخا واحدا و الإياب سبعة فراسخ.

و يستثنى من ذلك ما إذا تردد فى ما دون أربعة فراسخ، حتى بلغ الثمانية، كما إذا تردد فى فرسخين أربع مرات، أو تردد فى ثلاث فراسخ ثلاث مرات، فإنه ليس بمسافر عرفا فلا يجب عليه التقصير، و يستثنى منه ما إذا قطع المسافة الملفقة أو الممتدة فى مدة طويلة جدا يخرج بها عن كونه مسافرا، كما إذا قطع المسافة فى مدة سنة مثلا، و يستثنى من

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۱۰

ذلك ما إذا كانت المسافة التى قطعها مستديرة حول البلد، بحيث لا يصدق عليه أنه يبتعد عنها.

المسألة ۱۱۷۳

لا- يشترط على الأقوى فى المسافة الملفقة أن يكون الذهاب و الإياب فى يوم واحد، أو أن يتصل إيابه بذهابه، بل يكفى أن يقطع المسافة قاصدا لها و أن لا يقصد إقامة عشرة أيام فى أثنائها أو يتردد فى الإقامة و عدمها، أو يحصل له أحد قواطع السفر الأخرى و لا يضره مع ذلك ان يبيت ليلة أو أكثر قبل عودته.

المسألة ۱۱۷۴

الفرسخ الواحد عبارة عن ثلاثة أميال شرعية، و الميل الواحد أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، و ذراع اليد هى ما بين المرفق و طرف الإصبع الوسطى من متوسط الخلقة عند مدها، فإذا كان طول الذراع المتوسطة خلقة سبعة و أربعين سنتيمترا، كان مجموع المسافة الشرعية خمسة و أربعين كيلومترا و مائة و عشرين مترا. و إذا كان أقل الأذرع المتوسطة يبلغ خمسة و أربعين سنتيمترا كما هو الظاهر، كان مجموع المسافة ثلاثة و أربعين كيلومترا و مائتى متر، و يكون هو المراد من أدلة التحديد.

المسألة ۱۱۷۵

المسافة الشرعية مبنية على التحقيق لا على المسامحة، فإذا نقص ما قطعه عن الثمانية فراسخ و لو بشىء قليل لم يجز له التقصير فى الصلاة و الإفطار فى الصيام، و إذا اختلفت الأذرع المتوسطة فى المقدار أخذ بأقلها، إذا علم أنه من الأذرع المتوسطة.

المسألة ۱۱۷۶

تثبت المسافة الشرعية بين مبدأ السفر و المقصد، بالعلم سواء حصل من الاختبار أم من الشياع أم من البينة الشرعية، و لا تثبت بقول العادل الواحد.

المسألة ۱۱۷۷

إذا شك فى وجود المسافة بين مبدأ سفره و مقصده وجب عليه أن يتم
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۱۱
فى صلاته، و كذلك إذا ظن بوجود المسافة إذا لم يكن ذلك عن بينة شرعية، و الظاهر عدم وجوب الفحص عن وجود المسافة إلا إذا كانت مقدمات حصول العلم ظاهرة تحتاج الى تنبيه لا الى فحص.

المسألة ۱۱۷۸

إذا شهدت بينة عادلة بوجود المسافة بين البلدين و شهدت بينة أخرى بعدمها، فان كانت البينتان معا قد استندتا فى شهادتهما الى العلم سقطتا عن الحجية، و وجب الإتمام، و إذا استندت إحداهما إلى العلم و استندت الثانية فى شهادتها الى الأصل قدمت البينة التى استندت الى العلم.

المسألة ۱۱۷۹

إذا اعتقد المكلف بأن ما بين البلدين يبلغ مسافة شرعية فقصر فى صلاته ثم تبين له بعد ذلك عدم المسافة، وجبت عليه اعادة ما صلاة إذا كان الوقت باقيا، و وجب قضاؤه إذا كان بعد الوقت. و كذلك الحكم إذا اعتقد بعدم المسافة فأتم صلاته ثم ظهر له وجود المسافة فعليه اعادة ما صلاة إذا كان فى الوقت، و لزمه قضاؤه إذا كان بعد الوقت، و كذا إذا شك فى وجود المسافة فبنى على عدمها و صلى تماما ثم تبين له الخلاف.

المسألة ۱۱۸۰

إذا اعتقد المكلف عدم المسافة بين البلدين أو شك فيها فبنى على العدم ثم علم فى أثناء السير بوجود المسافة وجب عليه التقصير فى بقية سفره و ان كان الباقى لا يبلغ المسافة.

المسألة ۱۱۸۱

يترتب الأثر على بلوغ المسافة قاصدا لها و ان لم يكن القاصد مكلفا بالفعل فالصبى الذى يقطع المسافة قاصدا إذا بلغ فى أثناء سفره يجب عليه التقصير فى بقية سفره و ان كان الباقى منه لا يبلغ المسافة، و إذا صلى فى سفره قبل بلوغه صلاها قصرا، و كذلك المجنون الذى يتأتى منه القصد إذا قطع المسافة قاصدا و أفاق فى أثناء سفره فعليه التقصير فى بقية سفره و ان كان الباقى دون المسافة.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۱۲

المسألة ۱۱۸۲

المدار على الطريق الذى يسلكه المكلف الى مقصده فى ذهابه و إيابه، فإذا بلغ مجموع الذهاب و الإياب فيه ثمانية فراسخ كان عليه التقصير، و ان كان لذلك البلد طريق آخر لا يبلغ المسافة، و إذا سلك طريقا لا يبلغ المسافة وجب عليه الإتمام و ان كان له طريق آخر يبلغ المسافة أو يزيد.

المسألة ۱۱۸۳

إذا كانت المسافة التى يقطعها المكلف مستديرة و كان مجموعها يبلغ ثمانية فراسخ وجب عليه التقصير، سواء كان الذهاب الى المقصد يبلغ أربعة فراسخ أم لا يبلغها أم يزيد عليها، و يستثنى من ذلك ما إذا كانت المسافة مستديرة حول بلد المكلف بحيث لا يصدق عليه أنه يبتعد عنه، فيجب عليه الإتمام كما بيناه فى أول هذا الفصل.

المسألة ۱۱۸۴

إذا كان البلد صغيرا أو متوسطا، فمبدأ حساب المسافة هو آخر البلد و ان كان خارج السور، و إذا كان البلد كبيرا جدا، بحيث يعد الخارج من محلة منه الى أخرى مرتحلا فى نظر أهل العرف، فمبدأ حساب المسافة هو آخر المحلة التى يسكن المكلف فيها، و إذا لم يبلغ البلد هذا المقدار من الكبر و كان الخروج الى المقصد لا يبلغ المسافة من آخر البلد و يبلغها من آخر المحلة، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام.

المسألة ۱۱۸۵

(الشرط الثانى): أن يقصد قطع المسافة التامة من أول خروجه فى سفره، فإذا قصد فى أول مسيره قطع بعض المسافة فقط، و بعد أن قطعه عزم ان يواصل مسيره الى أن يتم المسافة، لم يجب عليه التقصير، و مثال ذلك أن يقطع فى عزمه الأول فرسخين و بعد عزمه الثانى قطع فرسخين آخرين، فلا تقصير عليه و ان كان المجموع من مسيرة الأول و الثانى و رجوعه الى موضعه الذى خرج منه يبلغ الثمانية ملفقة.

و يستثنى من ذلك ما إذا كان المقدار الذى قصده فى مسيره الثانى

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۱۳

مع عوده الى موضعه يبلغ الثمانية فيجب عليه التقصير من أول مسيره الثانى، و مثال ذلك أن يقطع فى عزمه الأول فرسخين أو ثلاثة ثم يقصد ثلاثة فراسخ أخرى فيكون ذهابه فى مسيره الثانى ثلاثة فراسخ و إيابه إلى موضعه الذى خرج منه خمسة فراسخ أو ستة، و المجموع منهما يبلغ ثمانية فراسخ أو تسعة و هى مسافة تامة ملفقة يجب فيها التقصير.

المسألة ۱۱۸۶

لا يجب التقصير على المكلف إذا لم يدر أى مقدار يقطع فى مسيره، كما إذا خرج فى طلب حيوان شارد، أو عبد أبق، أو خرج للصيد لا يدرى أين يجده، فإذا وجد العبد أو الحيوان أو الصيد و عزم على الرجوع و كان العود يبلغ ثمانية فراسخ ممتدة أو يزيد عليها وجب عليه التقصير فى العود. و كذلك إذا قطع بعض الطريق فى الطلب، ثم ذكر له أن الضالة أو العبد أو الصيد يوجد على بعد فرسخين أو ثلاثة مثلا فذهب الى ذلك الموضع و كان المجموع من ذهابه الى الموضع، و عوده الى موضع خروجه يبلغ المسافة، فيجب عليه التقصير من أول مسيره الثانى، و إذا لم يبلغ المسافة لم يجب عليه القصر فى الصورتين.

المسألة ۱۱۸۷

إذا خرج من موضعه الى بعض النواحى ينتظر فيها رفقة يسافر معهم، و إذا لم يتيسروا لم يسافر، فلا تقصير عليه فى موضع الانتظار إلا إذا بلغ المسافة التامة من موضع خروجه و لا تقصير عليه كذلك إذا خرج من موضعه لطلب حاجة أو وسيلة سفر ان تيسرت له سافر و ان لم تحصل لم يسافر، إلا إذا كان حين خروجه من موضعه مطمئنا بتيسر الرفقة و حصول الحاجة، و الوسيلة، بحيث كان عازما على السفر للاطمئنان بحصولها فيجب عليه التقصير بعد خروجه عن محل الترخص من موضعه.

المسألة ۱۱۸۸

يكفى فى الحكم بالتقصير أن يقطع المسافة مع القصد اليه و ان لم يتصل مسيره على النحو المتعارف فى الأسفار، الا أن يخرج بالإبطاء و طول المدة عن اسم السفر، كما ذكرناه فى أول هذا الفصل.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۱۴

المسألة ۱۱۸۹

يكفى فى وجوب القصر على المكلف أن يقطع المسافة مع القصد اليه و لو بالتبع لغيره فى السفر كالزوجة تسافر مع زوجها و المملوك يتبع سيده، و كالخادم و الأسير و المكره إذا علموا بأن المتبوع يقصد المسافة، و إذا لم يعلموا بأنه يقصد المسافة فعليهم الإتمام، و يجب عليهم الاستعلام عن ذلك على الأحوط.

المسألة ۱۱۹۰

إذا علم التابع بأنه يفارق المتبوع قبل أن يبلغ مسافة التقصير، أو ظن ذلك وجب عليه الإتمام، و كذلك إذا شك فى المفارقة إلا إذا

كان عازما على مواصلة السفر و ان فارق صاحبه.

المسألة ۱۱۹۱

إذا اعتقد أن المتبوع لم يقصد مسافة فى سفره أو شك فى ذلك فصلى تماما، ثم علم أنه كان قاصدا لها، فان كان المقصد الذى يريده المتبوع معلوما عند التابع و لكنه يجهل كونه مسافة وجب عليه القصر، بل و وجب عليه قضاء ما صلاة، و إذا كان المقصد مجهولا لديه فالظاهر وجوب التمام إذا لم يكن الباقى مسافة.

المسألة ۱۱۹۲

إذا أركب فى قطار أو ألقى به فى سفينة و نحوها و قطع به المسافة مقسورا بحيث لم تكن له خيرة فى حركة السفر و هو يعلم ببلوغ المسافة فلا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام.

المسألة ۱۱۹۳

(الشرط الثالث): أن يستمر لديه قصد المسافة حتى يبلغها، فإذا عدل عن قصد المسافة أو تردد فيه قبل أن يبلغ أربعة فراسخ وجب عليه الإتمام فى الصلاة.

و إذا بلغ أربعة فراسخ ثم عدل عن مواصلة السفر أو تردد فيه، فهنا صور تختلف أحكامها.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۱۵

(الصورة الأولى): أن يعزم على العودة إلى الموضع الذى سافر منه و لا ينوى إقامة عشرة أيام فى الموضع الذى وصل اليه و لا فى غيره، و الحكم فى هذه الصورة هو وجوب القصر عليه للمسافة الملفقة.

(الصورة الثانية): أن يعزم على العودة إلى الموضع الذى سافر منه، و يتردد فى نية الإقامة قبل عودته اليه، و الحكم فيها هو وجوب التقصير الى أن يعود، أو يمضى عليه ثلاثون يوما مترددا، و هو فى مكانه، فإذا تم له ثلاثون يوما وجب عليه التمام فى ذلك المكان و فى عودته الى موضعه الا أن ينشئ سفرا جديدا.

(الصورة الثالثة): أن يبلغ أربعة فراسخ ثم يعدل عن مواصلة السفر أو يتردد فيه، و يعزم أيضا على عدم العودة إلى الموضع الذى سافر منه، و الحكم فيها هو وجوب الإتمام إلا إذا أنشأ سفرا جديدا، و كذلك الحكم إذا تردد فى أن يعود الى الموضع الذى سافر منه أم لا.

المسألة ۱۱۹۴

إذا قصد السفر الى موضع معين يبلغ المسافة و قطع بعض المسافة بهذا القصد ثم عدل عنه الى موضع آخر يبلغ المسافة من موضع ابتداء سفره، وجب عليه القصر و ان كان لا يبلغ المسافة من موضع عدوله، و كفاه ذلك فى استمرار القصد.

المسألة ۱۱۹۵

إذا قصد عند خروجه السفر الى أحد بلدين و لم يعين أحدهما و قطع بعض المسافة بهذا القصد، كفاه ذلك فى قصد المسافة و فى

وجوب القصر عليه إذا كان كل واحد من البلدين يبلغ المسافة من موضع سفره، و ان كان ما عينه أخيرا لا يبلغ المسافة من موضع التعيين.

المسألة ۱۱۹۶

إذا قصد الإنسان السفر الى مكان معين و قطع بعض المسافة بهذا القصد، ثم تردد فى مواصلة السفر، ثم عاد بعد ذلك الى قصد السفر الى غايته، فهنا صورتان.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۱۶

(الصورة الأولى): أن يعود الى قصد السفر الى غايته، من غير أن يقطع فى حال تردده شيئا من الطريق، و حكمه فى هذه الصورة تقصير الصلاة سواء كان ما بقى من الطريق الى المقصد يبلغ المسافة أم لا.

(الصورة الثانية): أن يقطع فى حال تردده شيئا من الطريق ثم يعود بعد ذلك الى الجزم بالسفر فعليه أن يسقط من الحساب ما قطعه من الطريق فى حال التردد ثم ينظر فى مجموع ما قطعه أولا فى حال الجزم بالسفر و ما بقى من الطريق فى ذهابه الى المقصد بعد العود الى الجزم و رجوعه الى الوطن، فان كان مجموع ذلك يبلغ مسافة التقصير و لو ملفقة فعليه تقصير الصلاة و الأحوط استحبابا الجمع، و ان كان لا يبلغ المسافة وجب عليه الإتمام.

المسألة ۱۱۹۷

إذا قصد المكلف السفر الى موضع و قطع بعض المسافة بهذا القصد و حضرت الصلاة فصلاها قصرا، ثم عدل عن السفر لم تجب عليه اعادة ما صلاة سواء كان الوقت باقيا أم خارجا.

المسألة ۱۱۹۸

(الشرط الرابع): أن لا يكون ناويا من أول سفره أو فى أثنائه أن يقيم عشرة أيام قبل أن يبلغ المسافة، أو يكون من قصده أن يمر بوطنه قبل أن يبلغ المسافة، فإن الإقامة و المرور بالوطن قاطعان للسفر، فإذا قصد أحدهما لم يكن قاصدا للمسافة فعليه إتمام الصلاة و كذلك إذا كان مترددا فى نية الإقامة أو فى المرور بالوطن قبل أن يبلغ المسافة فيجب عليه الإتمام.

المسألة ۱۱۹۹

لا يضر بقصد المسافة أن يحتمل الإقامة أو المرور بالوطن احتمالا ضعيفا لا يوجب له التردد فى القصد و لا ينافى العزم على مواصلة السفر فيجب عليه التقصير، و نظير ذلك أن يعزم على السفر و لا يتردد فيه و هو يعلم أنه لو عرض له عدو يصده عن الطريق أو مرض يمنعه من الحركة لم يسافر، و لو عرض له ذلك فى الأثناء لرجع عن قصده و لكن

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۱۷

احتمال ذلك لما كان ضعيفا لم يمنعه من العزم و الاستمرار فى القصد.

المسألة ۱۲۰۰

إذا شرع فی السفر و هو عازم علی إقامة عشرة أيام أو علی المرور بوطنه قبل أن يبلغ المسافة، ثم عدل عن ذلک و عزم علی الاستمرار فی سيره من غير اقامة و لا مرور بوطن نظر فی ما بقی من الطريق بعد عزمه هذا، فان كان يبلغ المسافة و لو بإحدی صور التلفيق، وجب عليه القصر، و ان كان أقل من المسافة وجب عليه الإتمام، و كذلک الحكم إذا كان مترددا فی الإقامة أو المرور بالوطن ثم عدل عن التردد و عزم علی السفر من غير اقامة و لا مرور بوطن.

المسألة ۱۲۰۱

إذا شرع فی السفر و هو لا يعزم إقامة عشرة أيام و لا مرورا بوطن و قطع بعض المسافة بهذا القصد، ثم عزم علی الإقامة أو المرور بالوطن فی أثناء المسافة، ثم عدل الی نيته الأولی، فهنا صورتان.

(الصورة الأولی): أن لا يقطع فی حال عزمه علی الإقامة أو المرور بالوطن شيئا من الطريق ثم يرجع الی نيته الأولی، و حكمه فی هذه الصورة هو تقصير الصلاة و ان كان الباقی من الطريق الی المقصد لا يبلغ المسافة.

(الصورة الثانية): ان يقطع فی حال عزمه علی الإقامة أو المرور بالوطن شيئا من الطريق، ثم يعود الی نيته الأولی، و عليه أن يسقط هذا من الحساب، ثم ينظر مجموع ما قطعه أولا فی حال نيته الأولی، و ما بقی من الطريق فی ذهابه الی المقصد بعد عوده إلی النية الأولی ثم رجوعه الی وطنه، فان بلغ مجموعه المسافة و لو بإحدی صور التلفيق وجب عليه التقصير، و ان لم يبلغ المسافة وجب عليه الإتمام، و كذلک الحال إذا طرأت له حالة التردد فی الإقامة أو المرور بالوطن، ثم عاد الی نيته الأولی فتجری فيه الصورتان و ينطبق حكمهما.

كلمة التقوی، ج ۱، ص: ۶۱۸

المسألة ۱۲۰۲

(الشرط الخامس): أن لا يكون السفر محرما، فلا يجوز للمكلف تقصير الصلاة إذا كان سفره حراما، كالفرار من الزحف الواجب، و إباق العبد من سيده، و منه سفر الولد مع نهی أحد الأبوين إذا كان النهی عن شفقة منهما عليه، و لا يحرم إذا كان النهی لمصلحة تعود إلی الأبوين نفسهما أو لبعض الدواعی الأخری، نعم يحرم السفر إذا كان فيه إيذاء و عقوق لهما.

و منه ما إذا سافر لغاية محرمة، كمن يسافر لقتل نفس محترمة، أو لقطع طريق، أو لسرقة، أو زنا أو اعانة ظالم، و شبه ذلک من الغايات، و ليس من السفر المحرم ما كان لغاية مباحة، و لكن قد يتفق فيه صدور بعض المحرمات كشرب الخمر و الزنا، و الغيبة، و نحوها، فلا يجب فيه إتمام الصلاة إذا لم يكن العمل المحرم هو الغاية المقصودة فی السفر.

المسألة ۱۲۰۳

إذا استلزم سفر الإنسان ترک واجب عليه، فلا يترک الاحتياط بالجمع فيه بين القصر و التمام، إذا قصد بسفره التوصل الی ترک الواجب، بل و لا يترک الاحتياط بالجمع إذا التفت الی أن سفره يستلزم ترک الواجب فسافر، و ان لم يقصد بسفره التوصل اليه، و مثال ذلک ما إذا كان الإنسان مدينا لأحد، و طالبه الدائن بدينه، و كان المدين ممن يمكنه الأداء فی الحضر و لا يمكنه فی السفر، فيكون سفره مستلزما لترک وفاء الدين مع وجوبه عليه.

المسألة ۱۲۰۴

إذا كان السفر مباحا، و لكن المكلف ركب فی سفره سيارة مغصوبة، أو مشی فی أرض مغصوبة، فلا يترک الاحتياط بالجمع بين

القصر و التمام إذا انحصرت وسيلة السفر بالسيارة المغصوبة، أو انحصر الطريق بالأرض المغصوبة، و كان المسافر ملتفتا الى ذلك، و إذا سافر فى سيارة مغصوبة أو على دابة مغصوبة بقصد الهرب بها عن مالكها أو بيعها فى بلد آخر، وجب عليه الإتمام فى صلاته.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۱۹

المسألة ۱۲۰۵

تابع الجائر فى سفره إذا كان مختارا فى ذلك، و كان ممن يعد من أعوانه فى ظلمه أو مقوية أمره أو معظمة سلطانه أو نحو ذلك وجب عليه الإتمام فى سفره، و إذا كان سفر الجائر نفسه طاعة أو مباحا وجب على الجائر القصر فى ذلك السفر و وجب على التابع الإتمام فيه.

و إذا كان التابع مكرها أو تبعه لدفع مظلمة و لو عن غيره، أو لغرض صحيح آخر وجب عليه التقصير فى سفره و ان كان سفر الجائر فى معصية.

المسألة ۱۲۰۶

إذا سافر التابع منفردا امتثالا لأمر الجائر و كان فى ذلك اعانة له فى جوره أو تقوية لأمره أو تعظيم لسلطانه أو نحو ذلك وجب عليه الإتمام فى سفره و ان كان السفر مباحا لو لا ذلك.

المسألة ۱۲۰۷

الراجع من سفر المعصية إذا كان لا يزال متلبسا بالمعصية، كما إذا سافر لشراء الخمر أو الآلات المحرمة و رجع بها ليبيعها فى بلده أو غير بلده، يجب عليه الإتمام فى إيابه كما فى ذهابه، و إذا كان فى رجوعه غير متلبس بالمعصية، فالظاهر وجوب التقصير عليه و الإفطار إذا كان الرجوع يبلغ مسافة تامة، سواء كان تائبا من المعصية أم لا، و إذا كان أقل من المسافة فعليه الإتمام و الصيام.

المسألة ۱۲۰۸

إذا سافر للصيد لهوا وجب عليه الإتمام فى صلاته و صيامه فى ذهابه و إذا رجع من سفره و كان الرجوع وحده يبلغ المسافة وجب عليه القصر و الإفطار فيه، و ان كان لا يبلغ المسافة وجب عليه الإتمام و الصيام، و لا فرق فى الحكم بين صيد البر و البحر.

المسألة ۱۲۰۹

إذا سافر للصيد لقوته و قوت عياله وجب عليه القصر فى ذهابه و إيابه

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۲۰

و كذلك إذا كان الصيد للتجارة التى يتعيش بها هو و عياله، و إذا كان الصيد للتجارة لغير الحاجة لذلك، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام فى الصلاة و يجب عليه الإفطار فى الصوم، و لا فرق فى الحكم بين صيد البر و البحر.

المسألة ۱۲۱۰

إذا كان سفر المكلف فى ابتدائه مباحا ثم قصد المعصية فى أثنائه، فإن كان ما قطعه من الطريق قبل قصد المعصية لا يبلغ المسافة وجب عليه الإتمام بمجرد قصد المعصية، و ان كان ما قطعه منه مسافة فأكثر، فالأحوط له الجمع بين القصر و التمام حين يتلبس بالسير بقصد المعصية، و عليه القصر قبل ذلك، كما إذا كان فى المنزل الذى عدل فيه و قبل أن يتلبس بالسير.

المسألة ۱۲۱۱

إذا كان سفر المكلف فى ابتدائه معصية ثم عدل عنه إلى الطاعة، فإن كان الباقى منه يبلغ مسافة تامة و لو بإحدى صور التلفيق وجب عليه القصر حين يتلبس بالسير و ان كان لا يبلغ المسافة وجب عليه الإتمام حتى يعود الى وطنه، و الأحوط استحبابا أن يجمع بين القصر و التمام.

المسألة ۱۲۱۲

إذا نوى السفر المباح أولا و قطع بعض المسافة، ثم عدل عنه الى قصد المعصية، ثم عاد إلى نية السفر المباح، فهنا صور.
(الصورة الأولى): أن يبلغ مجموع ما قطعه أولا و أخيرا بنية الطاعة مسافة تامة أو أكثر، و لا يقطع فى حال نية المعصية شيئا من الطريق، و حكمه فى هذه الصورة وجوب التقصير.
(الصورة الثانية): أن يبلغ ما قطعه أولا و أخيرا بنية الطاعة مسافة تامة أو أكثر، و لكنه قطع ما بينها شيئا من الطريق بنية المعصية أيضا، و الأحوط له فى هذه الصورة الجمع بين القصر و التمام.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۲۱
(الصورة الثالثة): أن يكون ما قطعه أولا فى حال نية الطاعة وحده مسافة تامة أو أكثر، و الظاهر وجوب التقصير عليه بعد عوده إلى نية الطاعة، سواء بلغ الباقى وحده مسافة أم لا و سواء اتصل بعضه ببعض أم لا.

المسألة ۱۲۱۳

إذا كانت غاية الإنسان فى سفره ملفقة من الطاعة و المعصية، فالمدار فى الحكم على استناد السفر الى أى الغايتين، فإذا استند سفره الى الطاعة و كانت المعصية مقصودة بالتبع لزمه التقصير فى الصلاة، و إذا استند إلى المعصية لزمه التمام، و كذلك إذا استند السفر إليهما معا، سواء كان كل واحد منهما مؤثرا مستقلا أم كانا مؤثرين على نحو الاشتراك، و الأحوط استحبابا الجمع بين القصر و التمام فى الصورتين الأخيرتين.

المسألة ۱۲۱۴

إذا كان موضع الغاية المحرمة التى سافر إليها يقع فى أثناء طريقه، و لكن الوصول إليها يتوقف على قطع مسافة أخرى يصل إليها ثم يرجع منها الى غايته، كما إذا كان القطار أو الوسيلة الأخرى التى سافر فيها لا تقف الا بعد مرحلة أو أكثر من ذلك الموضع، فهو يحتاج الى قطع تلك المسافة ثم العود الى موضع غايته، فهل تعد تلك المسافة الأخرى من سفر المعصية أم لا.
الظاهر انها انما تعد من سفر المعصية إذا كان قطعها يعد مقدمة للغاية المحرمة، بحيث تكون المعصية غاية له منها كما هى غاية لأصل سفره.

المسألة ۱۲۱۵

لا يحرم السفر بقصد التنزه، و لا يكون موجبا للتمام ما لم يكن لهوا.

المسألة ۱۲۱۶

إذا كان أصل السفر مباحا و لغاية صحيحة، و لكن كانت للمسافر غاية محرمة تقع فى جوانب الطريق، فيخرج عن الجادة فى بعض النقاط لعمل ذلك المحرم، ثم يعود إلى الجادة، فإن كانت تلك الغاية المحرمة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۲۲

مقصودة له فى أصل سفره و لو على سبيل الاشتراك بينها و بين الغاية المباحة وجب عليه الإتمام فى سفره.

و إذا كان الغرض من السفر هو الغاية الصحيحة وحدها، و لكن يعرض له قصد الغاية المحرمة فى الأثناء، فيخرج عن الجادة ثم يعود، فان كان موضع المعصية قريبا بحيث لا يعد الخروج اليه من الجادة سفرا عرفا، فهو على حكم القصر، و ان كان بعيدا بحيث يعد الخروج اليه من الجادة سفرا، وجب عليه الإتمام فى أثناء الخروج، فإذا عاد إلى الجادة، و كان ما قطعه أولا قبل خروجه إلى الغاية المحرمة يبلغ وحده المسافة أو يزيد عليها، فعليه القصر فى الباقى و ان لم يبلغ الباقى وحده المسافة. و كذلك إذا كان الباقى من الطريق يبلغ المسافة، و لو ملفقة، فيجب عليه القصر، و إذا كان الباقى أقل من المسافة، و لكن المجموع منه و مما قطعه أولا يبلغ المسافة كان عليه الجمع بين القصر و التمام.

المسألة ۱۲۱۷

إذا سافر الإنسان لغاية محرمة، ثم عرض له فى أثناء سفره أن يخرج عن الجادة إلى غاية مباحة، فان كان خروجه عن الجادة لتلك الغاية يبلغ مسافة و لو ملفقة، وجب عليه القصر فى خروجه الى أن يعود إلى الجادة، و ان لم يبلغ المسافة كان عليه الإتمام فيه.

المسألة ۱۲۱۸

إذا سافر لغاية محرمة وجب عليه الإتمام فى ذهابه و فى المكان الذى قصد اليه حتى يأخذ فى العود، فإذا أخذ فى العود و كان يبلغ مسافة تامة وجب عليه القصر فيه سواء تاب أم لم يتب، و قد ذكرنا ذلك قبل عدة مسائل.

المسألة ۱۲۱۹

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۱، ص: ۶۲۲

إذا سافر المكلف لغاية مباحة و قطع بهذا القصد مقدارا من الطريق، ثم عرض له بعد ذلك قصد غاية محرمة فى أثناء الطريق، بحيث كانت

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۲۳

غايته فى هذا الجزء من السفر ملفقة من طاعة و معصية، و بعد انتهاء قصده المحرم أصبح سفره خالصا للغاية الأولى المباحة.

و الظاهر أنه يجب عليه إتمام الصلاة فى الجزء المتوسط من السفر الذى كانت غايته ملفقة من الطاعة و المعصية، و أما فى المقدار الباقى من سفره بعد انتهاء المقصد المحرم، فللمسألة صور.

(الصورة الأولى): أن يكون قد قطع فى أول سفره و قبل أن يعرض له القصد المحرم مسافة تامة أو أكثر، و حكمه فى هذه الصورة هو وجوب التقصير فى ما بقى من سفره بعد انتهاء القصد المحرم، و ان لم يكن الباقى بنفسه مسافة.

(الصورة الثانية): أن يكون الباقى وحده مسافة تامة و لو بالتلفيق، و حكمه فى هذه الصورة هو وجوب التقصير كذلك.

(الصورة الثالثة): أن يكون مجموع ما قطعه أولا حال نية الطاعة و ما بقى أخيرا بعد إسقاط ما قطعه للمقصد المحرم، لا يبلغ المسافة، و حكمه فيها هو وجوب الإتمام فى الباقى.

(الصورة الرابعة): أن يبلغ المجموع منهما مسافة تامة بعد إسقاط المتخلل، و عليه فى هذه الصورة أن يجمع فى الباقى بين القصر و التمام.

المسألة ۱۲۲۰

إذا كان سفر المكلف لغاية محرمة و كان فى شهر رمضان، فنوى الصوم، ثم عدل فى أثناء سفره و يومه إلى نية الطاعة، فإن كان عدوله قبل الزوال و كان الباقى من الطريق يبلغ مسافة و لو ملفقة وجب عليه الإفطار، و إذا كان عدوله بعد الزوال فالأقوى وجوب البقاء على الصوم.

و إذا كان السفر مباحا فنوى الإفطار، ثم عدل فى سفره الى قصد المعصية، فإن كان عدوله قبل الزوال مع عدم الإتيان بالمفطر وجبت عليه نية الصوم، و الأحوط وجوبا قضاء اليوم بعد ذلك، و إذا كان عدوله بعد الزوال أو بعد أن أتى بالمفطر بطل صومه، و الأحوط استحبابا أن يمسك بقية النهار تأدبا.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۲۴

المسألة ۱۲۲۱

إذا سافر الإنسان سفرا محرما فهو فى حكم الحاضر، فيجب عليه حضور الجمعة إذا أقيمت بشرائطها، و لا تسقط عنه نوافل الصلاة الرباعية، و يصح له أن يأتى بالصوم المندوب و غير ذلك من أحكام الحاضر.

المسألة ۱۲۲۲

(الشرط السادس): أن لا يكون من الذين بيوتهم معهم كسكان البادية الذين يدورون فى البرارى و ليس لهم فيها مساكن معينة، فحكمهم إتمام الصلاة و الصيام، بل و ان كانت لهم مساكن معينة يقطنونها فى بعض السنة، و يخرجون عنها فى البعض الآخر و معهم بيوتهم يطلبون منابت العشب و مواضع القطر، أو يخرجون الى بعض الأرياف فى المواسم، لطلب الرزق، فإذا خرجوا كذلك كان حكمهم الإتمام.

المسألة ۱۲۲۳

إذا سافر هؤلاء لمقصد آخر كالحج و الزيارة و قضاء بعض الحقوق و علاج بعض الأمراض و كانوا فى غير بيوتهم وجب عليهم

تقصير الصلاة و الإفطار فى الصوم، و إذا كانت بيوتهم معهم كان حكمهم الإتمام، و كذلك إذا خرج بعضهم لارتياد منزل و نحو ذلك، فان كان بيته معه لزمه الإتمام و ان لم يكن بيته معه لزمه القصر.

المسألة ۱۲۲۴

السائح الذى ليس له وطن مخصوص من الأرض يجب عليه الإتمام فى صلاته و صيامه، و بحكمه من أعرض عن وطنه الأول و سافر عنه و بنى على عدم التوطن فى موضع أصلا فحكمه الإتمام، و أما من أعرض عن وطنه الأول فسافر عنه و لم يعين له وطنا خاصا بعد فالأحوط له الجمع بين القصر و التمام.

المسألة ۱۲۲۵

(الشرط السابع): أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملا، و الظاهر

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۶۲۵

من أدلة المسألة أن المراد بهذا الصنف من الناس من يعتاد السفر و يتخذه دأبا له لأجل غاية محللة.

و من أمثلة ذلك المكارى، و الجمال، و سائق السيارة و القطار، و الملاحون فى السفن، و البواخر و الطائرات، و الموظفون فيها الذين يعملون فيها فى أثناء السفر و ساعى البريد و الراعى، و نحوهم، فيجب عليهم إتمام الصلاة و الصيام فى أسفارهم للغايات التى اعتادوا السفر من أجلها، إذا كانت الأسفار التى دأبوا عليها تبلغ المسافة الشرعية التامة أو تزيد عليها، فإذا كان السائق مثلا يعمل فى سيارته فى ما دون المسافة لم يثبت له هذا الحكم فإذا اتفق له السفر فى سيارته مسافة فأكثر، وجب عليه التقصير فى الصلاة و الإفطار فى الصيام، و كذلك المكارى و الحطاب و غيرهما.

المسألة ۱۲۲۶

يجب إتمام الصلاة و الصيام على السائق و المكارى إذا كان السفر عملا لهما، سواء كان سفرهما لحاجة الآخرين كما إذا استأجرهما أحد للسفر، أم كان لحاجتهما بنفسهما كما إذا سافر السائق فى سيارته لنقل أمتعته و أهله من بلد الى بلد آخر، و كذلك الملاح، و غيره من أفراد هذا الصنف.

المسألة ۱۲۲۷

إذا كان السائق أو المكارى ممن اعتاد السفر مسافة معينة كالسفر من النجف الى كربلاء أو الى بغداد أو الى البصرة مثلا، فاتفق له الخروج فى عمله الى غيرها من المسافات كالسفر إلى مكة أو إلى أقطار أخرى وجب عليه الإتمام و الصيام فى سفره ذلك أيضا.

المسألة ۱۲۲۸

التاجر الذى يدور فى تجارته فى البلاد أو بين الأحياء و يدأب على السفر فيها، بحيث لا استقرار له فى موضع مخصوص، يجب عليه إتمام الصلاة فى سفره و بحكمه كل عامل يدور فى عمله و لا يكون له استقرار فى موضع كالنجار و البناء و الحداد و العمال الآخرين الذين يدورون

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۲۶

فی عملهم و یدأبون علی السفر من أجله فی البلاد و الرساتیق و القری، فیجب علیهم الإتمام فی سفرهم.

و کذلک الذین یدأبون علی السفر لجلب الخضر و الفواکه و الحبوب و الأمتعة و البضائع، و یکون عملهم نقل هذه الأشیاء من موضع الی موضع.

و لیس من هذا القسم علی الظاهر من یسافر من بلده لیجلب لنفسه نوعا من البضاعة و یقوم ببیعها فی البلد، و ان تکرر ذلک منه، فیجب علیه التقصیر فی سفره.

المسألة ۱۲۲۹

الظاهر أن من أفراد هذا الصنف، الذین یدأبون علی السفر للتعلم أو للتعلیم أو للعمل فی موضع، فمتی صدق علی التلمیذ أو علی المعلم أو العامل أنه ممن دأبه السفر للغایة التی یعمل فیها وجب علیه إتمام الصلاة و الصیام فی سفره.

المسألة ۱۲۳۰

المعیار فی الدخول فی هذا الصنف هو أن یصدق علی الشخص انه اتخذ السفر عملا له، فمتی صدق علیه ذلک فی نظر أهل العرف وجب علیه أن یتم الصلاة و الصیام و ان کان فی السفرة الأولی، و لم یحتج الی تکرر السفر.

المسألة ۱۲۳۱

إذا سافر السائق أو المکاری أو الملاح أو غیرهم من أفراد هذا الصنف سفرا لا یعد من عمله، کما إذا سافر للحج أو للزیارة أو لعلاج مرض وجب علیه التقصیر و الإفطار فی ذلک السفر، و کذلک إذا احتاجت سیارته أو سفینته للإصلاح فخلفها عند من یصلحها و رجع الی أهله، فعلیه التقصیر فی رجوعه إلی أهله إذا کان الرجوع یبلغ المسافة.

و إذا استؤجر للحج أو الزیارة فسافر لذلک، و حج و زار بالتبع فعلیه إتمام الصلاة فی هذا السفر لأنه من عمله، و کذلک إذا استؤجر

کلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۲۷

للسفر الی بلد، و بعد أن بلغ المقصد رجع الی أهله بسیارته أو دوابه فارغة من غیر مکاراة، فعلیه الإتمام فی سفر رجوعه لأنه من عمله.

المسألة ۱۲۳۲

إذا اتخذ الإنسان السفر عملا فی شهور معینة من السنة، کالسائق، و المکاری یتخذ السفر عملا فی أشهر الحج لنقل الحجاج بین جدة و مکة، و بین مکة و المدینة أو فی فصل معین منها کالسائق و المکاری یتخذ السفر عملا له لجلب الخضر و الفواکه فی أیام الصیف، ثبت له الحکم فی المدة المعینة فیجب علیه إتمام الصلاة و الصیام فیها، و إذا سافر فی غیرها من أیام السنة وجب علیه القصر و الإفطار.

المسألة ۱۲۳۳

(الحملداریة) الذین ینقلون الحجاج إلی مکة و المدینة فی أیام الحج خاصة، لا یعدون ممن عملهم السفر، و خصوصا إذا کان زمان

السفر قصيرا، فيجب عليهم التقصير فى الصلاة.

المسألة ۱۲۳۴

من كثر سفره لبعض العوارض أو الأغراض التى اقتضت له ذلك، يجب عليه القصر فى صلاته و الإفطار فى صيامه عند اجتماع سائر الشرائط، سواء اتحد مقصده و غايته فى أسفاره أم تعدد، و سواء قصد ذلك من أول الأمر أم وقع له اتفاقا، و لا يجوز له إتمام الصلاة و الصيام إلا إذا اتخذ السفر عملا له كما تقدم.

المسألة ۱۲۳۵

إذا أقام من عمله السفر- و المكارى على الخصوص- فى بلده أو فى موضع آخر عشرة أيام، فالأحوط له الجمع بين القصر و التمام فى السفرة الأولى التى يسافرها بعد ذلك سواء كانت العشرة التى أقامها منوية أم لا.

المسألة ۱۲۳۶

إذا كان المكلف ممن عمله السفر، و شك هل أنه أقام عشرة أيام
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۲۸
ليلزمه الاحتياط بالجمع فى سفرته الأولى أم لا، بنى على وجوب الإتمام.

المسألة ۱۲۳۷

(الشرط الثامن): أن يخرج فى سفره حتى يصل الى حد الترخص، و هو الموضع الذى يتوارى فيه المسافر عن أهل البيوت، و علامة وصوله الى هذا الموضع أن يتوارى عنه أهل البيوت، أو يخفى عليه الأذان بحيث لا يسمع صوت المؤذن، و هاتان العلامتان متقاربتان جدا، أو هما متحدتان و لا اختلاف بينهما، فهما علامتان على البعد الخاص الذى إذا وصل اليه المسافر فى خروجه وجب عليه القصر فى صلاته و إذا بلغه فى عودته الى وطنه وجب عليه الإتمام فيها كما سيأتى ذكره.

المسألة ۱۲۳۸

المدار فى الرؤية على البصر المتعارف و الموضع المستوى، فلا اعتبار فى البصر بما خرج عن المتعارف فى القوة أو فى الضعف، و لا اعتبار فى الموضع المرتفع أو المنخفض، بل يقدر البعد فى الموضع المستوى و البصر المتعارف بين الناس، و كذلك فى سماع الأذان، فيقدر بالمتعارف فى صوت المؤذن و أذن السامع و موانع السمع و فى الموضع المستوى.

المسألة ۱۲۳۹

المعيار فى خفاء الأذان هو عدم سماع الأذان فى آخر البلد من ناحية المسافر، و أن يكون الأذان على مرتفع معتاد فى أذان البلد، و المراد خفاء مطلق الصوت و ان لم يميز كونه أذانا أو غيره.

المسألة ۱۲۴۰

يشكل اعتبار حد الترخص فى محل الإقامة، و فى المكان الذى يتردد فيه بين الإقامة و السفر ثلاثين يوما، فإذا وصل المسافر الى حد الترخص من موضع عزم على الإقامة فيه عشرة أيام و أراد الصلاة فيه، فلا يترك الاحتياط بأن يجمع فيه بين القصر و التمام أو يؤخر الصلاة حتى يدخل محل الإقامة فيصليها تماما. و كذلك إذا سافر من موضع نوى فيه الإقامة و أراد الصلاة قبل أن يصل الى حد الترخص منه فالأحوط له أن

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۲۹

يجمع بين القصر و التمام أو يؤخر الصلاة الى أن يبلغ حد الترخص فيصليها قصرا.

و كذلك فى الموضع الذى تردد فيه بين السفر و الإقامة ثلاثين يوما، فأتم الصلاة فيه بعد الثلاثين، فإذا سافر من ذلك الموضع و أراد الصلاة قبل الوصول الى حد الترخص منه فالأحوط له أن يجمع بين القصر و التمام أو يؤخر الصلاة حتى يصل الى حد الترخص منه، فيصليها قصرا.

المسألة ۱۲۴۱

إذا شك فى وصوله الى حد الترخص بنى على عدم وصوله اليه فيجب عليه إتمام الصلاة إذا كان فى خروجه الى السفر، و يجب عليه القصر إذا كان فى رجوعه منه.

(تنبيه): إذا شك فى وصوله الى حد الترخص فى خروجه الى السفر فصلى تماما كما بيناه، و عند رجوعه من السفر أراد الصلاة فى ذلك الموضع، فينبغى له أن يصلى قصرا قبل الوصول، إلى النقطة التى صلى فيها تماما فى خروجه.

فان هو صلى الحاضرة قصرا فى تلك النقطة حصل له العلم الإجمالى ببطلان احدى الصلاتين: الحاضرة أو المتقدمة، فتجب عليه إعادة الصلاة الحاضرة تماما، و قضاء الصلاة المتقدمة عند خروجه قصرا.

فان هو لم يعد الحاضرة وجب عليه قضاؤها تماما كذلك مع قضاء المتقدمة قصرا.

المسألة ۱۲۴۲

إذا اعتقد المكلف بعد خروجه الى السفر أو عند رجوعه منه انه قد بلغ حد الترخص فصلى صلاته الحاضرة وفق ما يعتقده من قصر أو تمام، ثم ظهر له أنه صلاها قبل حد الترخص كانت صلاته باطلة و وجبت عليه إعادتها إذا كان فى الوقت و قضاؤها إذا كان خارج الوقت، و الصور المحتملة فى المسألة أربع.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۳۰

(الصورة الأولى): إذا اعتقد فى ابتداء سفره انه بلغ حد الترخص فصلى الحاضرة قصرا، ثم علم أنه قد صلاها قبل حد الترخص، فتجب عليه إعادتها إذا كان فى الوقت، فان كان عند الإعادة قد بلغ حد الترخص أعادها قصرا و ان لم يبلغ حد الترخص بعد أعادها تماما.

و إذا كان بعد خروج الوقت وجب عليه قضاؤها، فإن كان قد خرج وقتها قبل أن يصل الى حد الترخص قضاها تماما و ان كان بعد بلوغه حد الترخص قضاها قصرا، و إذا شك فى ذلك جمع بين القصر و التمام على الأحوط.

(الصورة الثانية): إذا اعتقد فى ابتداء سفره انه لم يبلغ حد الترخص فصلى الحاضرة تماما، ثم علم أنه صلاها بعد حد الترخص، فتجب عليه اعادتها قصرا إذا كان لا يزال مسافرا، و إذا كان قد وصل الى محل إقامته أو رجع الى وطنه و الوقت لا يزال باقيا أعادها تماما.

و إذا كان بعد خروج الوقت وجب عليه قضاؤها و كان الاعتبار بحال فوت الفريضة و هو آخر وقتها، فان كان فيه مسافرا قضاها قصرا،

و ان كان فيه حاضرا قضاها تماما.

(الصورة الثالثة): إذا اعتقد و هو فى رجوعه من السفر أنه قد بلغ حد الترخص فصلى الفريضة الحاضرة تماما ثم علم أنه لم يبلغ حد الترخص، وجبت عليه إعادة الفريضة إذا كان فى الوقت، فان كان مسافرا أعادها قصرا، و ان كان حاضرا أو مقيما أعادها تماما كما تقدم، و إذا كان بعد خروج الوقت اعتبر بحال فوتها و هو آخر الوقت، فان كان حين فوتها مسافرا قضاها قصرا، و ان كان حاضرا قضاها تماما.

(الصورة الرابعة): إذا اعتقد و هو فى رجوعه من السفر انه لم يبلغ حد الترخص فصلى الحاضرة قصرا، ثم علم أنه قد بلغ الحد عند ما صلاها، وجب عليه أن يعيد الصلاة تماما إذا هو لم يسافر فى الوقت بعد ذلك، و إذا كان بعد خروج الوقت اعتبر بحال الفوت كما تقدم.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۳۱

الفصل الثالث و الأربعون فى قواطع السفر

اشارة

و هى ثلاثة أمور،

(الأول: الوطن)

المسألة ۱۲۴۳

لا ريب فى أن مرور المسافر بوطنه قاطع لسفره، فيجب عليه أن يتم الصلاة فيه حتى ينشئ سفرا جديدا تجتمع فيه شرائط التقصير المتقدم ذكرها، بل عرفت ان بلوغ حد الترخص من وطنه موجب لانقطاع سفره و وجوب الإتمام عليه.

المسألة ۱۲۴۴

الوطن العرفى هو الموضع الذى يتخذه الإنسان مسكنا و مقرا له، و لا يشترط فى صدق الوطن أن يقصد دوام الإقامة فيه، فالبلد أو القرية التى هى مسقط رأسه و كانت مسكن أبويه من قبله، إذا اتخذها مسكنا له، كانت وطنا له فى نظر أهل العرف و ان لم يقصد دوام الاستيطان فيها.

نعم قد يتردد فى صدق الوطن العرفى على الوطن الذى يستجده الإنسان إذا لم يقصد دوام الإقامة فيه، بل قصد البقاء فيه موقتا، و سواء صدق على الوطن الموقت أنه وطن عرفى أم لم يصدق، فان له حكم الوطن الدائم إذا خرج المقيم فيه عن اسم المسافر عرفا، فيجب فيه إتمام الصلاة و ان لم ينو إقامة عشرة أيام.

و لا يعتبر فى الوطن العرفى أن يكون له فيه ملك، و لا أن يقيم فيه ستة أشهر، نعم لا يترك الاحتياط فى الوطن المستجد بأن لا يكتفى بمجرد نية التوطن فى ترتيب أحكام الوطن عليه، حتى يقيم فيه مدة يصدق معها انه وطنه. فإذا مر به فى أول اتخاذه وطنا و لم ينو إقامة عشرة أيام، فالأحوط أن يجمع فيه بين القصر و التمام الى أن يقيم فيه المدة المذكورة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۳۲

المسألة ۱۲۴۵

يمكن أن يكون للرجل منزلان فى بلـدين أو قريتين، و يكون له فى كل واحـد منهما زوجة و أطفال مثلا، و ينوى الاستيطان الدائم فى المنزلين جميعـا، و يجزئ اقامته فى السـنة عليهما، فيكون كل واحـد من البلـدين وطنا عرفيا له، بل يمكن أن يكون له أكثر من وطنين عرفيين، و تترتب على كل واحد منها أحكام الوطن الواحد، فإذا مر به و هو مسافر، انقطع سفره و لم يتصل ما قبله من المسافة بما بعده و وجب عليه إتمام الصلاة حتى ينشئ سفرا جديدا، و ان لم يكن له فيه ملك أو إقامة ستة أشهر.

المسألة ۱۲۴۶

إذا أعرض الإنسان عن وطنه، فالأقوى عدم جريان أحكام الوطن عليه بعد ذلك، و ان كان له فيه ملك و قد اسـتوطنه سـتة أشهر، فإذا مر به و هو مسافر لم ينقطع سفره و لم يجب عليه إتمام الصلاة فيه، و الأحوط استحبابا أن يجمع فيه بين القصر و التمام.

المسألة ۱۲۴۷

يكفى فى صـدق الوطن أن يقصـد الإنسـان التوطن فى المكان و لو بالتبع لغيره و لا تناط التبعيـة فى الوطن بالبلوغ و عـدمه. بل يكفى القصـد الارتكازى الموجود فى نفس الولـد: بأن وطنه هو وطن أبيه أو وطن أمه مثلا، فان هذا القصد يحقق له موضوع الوطن بالتبعية، سواء كـان بالغا كبيرا أم صـغيرا مميزا، فإذا أعرض عن تبعيـة أبيه و انفرد عنه لحقه حكم وطنه المسـتقل و ان لم يكن بالغا، و كـذلك الحكم فى الزوجة و المملوك و غيرهما من الأتباع.

المسألة ۱۲۴۸

إذا قصد التوطن الدائم فى مكان، ثم حصل له التردد فى الاستيطان فيه فلا يترك الاحتياط بالجمع فيه بين القصـر و التمام حتى يتحقق الاعراض عنه، سواء كان وطنا أصليا أم مستجدا، و خصوصا إذا أقام فيه مدة يصدق معها أنه وطنه عرفا.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۳۳

المسألة ۱۲۴۹

يتحقق الوطن و تترتب عليه أحكـامه و ان كـان المنزل الـذى يسـكن فيه مغصوبـا إذا قصـد استيطانه و الإقامـة فيه أبـدا، و كـذلك إذا حرمت السكنى فيه من جهة أخرى.

المسألة ۱۲۵۰

إذا قصد الإقامة فی موضع مدة طویلة و لکنها محدودة، کما إذا عزم الإقامة فی بلد سنین لطلب علم أو ابتغاء تجارة مثلا، بحیث تنتهی الإقامة فیه بانتهاء الغایة، فقد تقدم أنه قد یتردد فی صدق الوطن العرفی علیه، و لکنه بحکم الوطن الدائم، فینقطع سفره إذا کان مسافرا و مر به، و یجب علیه فیه إتمام الصلاة و الصیام و ان کان عازما علی الخروج منه قبل أن تتم له عشرة أیام، أو کان مترددا فی إقامتها، و إذا سافر منه الی وطنه أو الی موضع یقیم فیه عشرة أیام و کان الطریق بین البلدین لا یبلغ ثمانیة فراسخ امتدادیة وجب علیه التمام فی سفره الی أن یعود، الی ما سوی ذلک من أحکام الوطن.

المسألة ۱۲۵۱

إذا کان للإنسان محل عمل فی ما دون المسافة من وطنه، و هو یخرج إلیه فی کل یوم لیعمل فیه ثم یعود الی بلده، فان محل عمله هذا لا یعد وطنا له، و ان دأب علی العمل فیه مدة طویلة، و لکنه لا یعد مسافرا إذا کان فیه، فإذا خرج من بیته صباحا الی محل عمله لیعمل فیه یومه، ثم لیسافر مساء الی بلد آخر یبلغ المسافة، فعلیه إتمام الصلاة فی محل العمل، فإذا سافر من محل عمله لزمه التقصیر، و إذا رجع من سفره فوصل الی محل عمله انقطع سفره فیجب علیه إتمام الصلاة فیه، و ان لم یصل بعد الی وطنه، و إذا خرج من وطنه بقصد السفر و لم یمر بمحل عمله و لکنه مر بالقریة أو الموضع الذی هو فیه لأنه منزل من منازل سفره، فالأحوط له إذا أراد الصلاة فیه أن یجمع بین القصر و التمام، و کذلک فی الرجوع، و إذا کان المقصد الذی سافر الیه یبلغ المسافة من

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۶۳۴

وطنه و لا یبلغ المسافة من محل عمله جمع فیه بین القصر و التمام فی الصورة الثانیة.

[الثانی: قصد إقامة عشرة أیام متوالیة]

المسألة ۱۲۵۲

(الثانی من قواطع السفر): قصد إقامة عشرة أیام متوالیة فی مکان واحد، و بحکمه العلم بأنه سیبقی فیه عشرة أیام متوالیة، و ان کان غیر مختار فی ذلک کالمسجون و المجبر علی الإقامة و نحوهما، و لا یکفی الظن بأنه یبقی العشرة، فلا ینقطع سفره بذلک بل یجب علیه التقصیر.

و مبدأ الیوم هو طلوع الفجر الثانی، و نهایته هو غروب الشمس، فإذا نوی اقامة العشرة عند طلوع الفجر من الیوم کانت نهایة اقامته غروب الشمس من الیوم العاشر و لم تدخل اللیلة السابقة و لا اللاحقة إلا بالتبع، و دخلت اللیالی التسع المتوسطة.

المسألة ۱۲۵۳

إذا نوی الإقامة بعد مضی ساعة أو ساعات من النهار کانت نهایة العشرة مثل تلک الساعة من الیوم الحادی عشر، فإذا نوی الإقامة عند الزوال فنهایة العشرة هو زوال الیوم الحادی عشر، و إذا نواها عند طلوع الشمس فنهایة العشرة طلوع الشمس من الیوم الحادی عشر.

و إذا نوی الإقامة فی أول اللیل أو فی أثنائه کان أول اقامته طلوع الفجر، و نهایتها غروب الشمس من الیوم العاشر کما تقدم، و کانت الساعات التی تسبقها من اللیلة الأولی تابعة للإقامة فی الحکم و لیست منها.

المسألة ۱۲۵۴

يشترط فى الإقامة أن تكون فى موضع واحد، فإذا نوى اقامة العشرة فى موضعين أو أكثر، أو فى رستاق يتنقل بين قراه، لم تترتب على ما نواه أحكام الإقامة فلا ينقطع سفره، و لا يجوز له إتمام الصلاة، و إذا أقام فى بلد واحد كفاه ذلك فى ترتيب أحكام الإقامة، و ان انقسم البلد الى جانبين بشط فاصل بينهما و نحوه، كما فى بعض بلدان العراق.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۳۵

و إذا اتسع البلد اتساعا كبيرا بحيث يعد الخروج من محلة منه الى محلة أخرى ارتحالا ينافى وحدة موضع الإقامة، أو كانت المحلات فيه منفصلة بعضها عن بعض، فلا بد من تعيين المحلة التى يقصد الإقامة فيها.

المسألة ۱۲۵۵

يجوز للمقيم أن يخرج فى أثناء إقامته إلى توابع البلد الذى أقام فيه من بساتين و مزارع و مياه، مما لا ينافى صدق الإقامة فى البلد عرفا، نعم الأحوط لزوما أن لا يخرج عن حد الترخص، و ان كانت مدة خروجه قصيرة و كان من نيته العود عن قريب، و هذا إذا كان عزمه على الخروج عن حد الترخص منذ ابتداء نيته الإقامة فعليه أن يجمع بين القصر و التمام فى مدة إقامته و فى أيام خروجه.

و أما إذا طرأ له قصد الخروج بعد أن نوى الإقامة و صلى صلاة فريضة رباعية بتمام، أو بعد أن أتم إقامة العشرة فى الموضع فالظاهر عدم إخلال ذلك بحكم الإقامة و يأتى تفصيل ذلك فى المسألة الألف و المائتين و الثانية و السبعين و ما بعدها فليرجع إليهما.

المسألة ۱۲۵۶

يجوز للمسافر أن ينوى الإقامة فى برية قفراء، و إذا نوى الإقامة فلا بد و ان يقتصر منها على ما يصدق معه وحدة محل الإقامة عرفا، و لا يجوز له الخروج عن حد الترخص من ذلك كما فى البلدان و القرى.

المسألة ۱۲۵۷

نية الإقامة هى العزم بالفعل على بقاء العشرة فى الموضع المعين، و لا يكفى أن يعلق اقامته على حدوث أمر محتمل يظن حصوله أو يشك فيه، فان ذلك ينافى العزم على البقاء بالفعل، و يكفى أن يعزم على البقاء بالفعل و ان كان يحتمل أن يعرض له ما يمنعه من الإقامة إذا كان الاحتمال موهوما لا يعتنى به عند العقلاء.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۳۶

المسألة ۱۲۵۸

إذا علم المكره أو المجبور على إقامة العشرة بأنه سيبقى العشرة فى المكان المعين، وجب عليه أن يتم الصلاة فيه، و ان كان عازما على عدم الإقامة إذا ارتفع عنه القسر.

المسألة ۱۲۵۹

إذا قصد الإقامة فى المكان إلى مجىء زيد من السفر أو الى انقضاء حاجته لم ينقطع سفره بذلك، و وجب عليه القصر فى الصلاة، و كذلك إذا نوى الإقامة إلى آخر الشهر و كان فى اليوم الحادى و العشرين منه، فاقامته تبلغ العشرة إذا كان الشهر تاما، و تنقص عنها إذا كان الشهر ناقصا، فيجب عليه القصر فى الصلاة، و ان بلغت اقامته العشرة بعد ذلك، و هكذا فى كل مورد يكون نفس الزمان الذى قصد اقامته مرددا فعليه القصر.

و إذا قصد الإقامة إلى الجمعة الثانية، و هو يبلغ العشرة تامة، و لكنه كان يجهل ذلك لتردده فى أول اقامته هل هو فجر يوم الخميس أو فجر يوم الأربعاء، صحت إقامته، فإذا تذكر بعد ذلك أنها عشرة تامة وجب عليه أن يتم صلاته فى ما بقى من المدة، و يجب عليه أن يقضى ما صلاة قصرا فى حال جهله، و هكذا فى كل مثال يكون زمان الإقامة الذى قصده محدودا بحد معلوم، و لا تردد فيه، و انما حصل التردد من المكلف لأمور خارجة من جهل و نحوه.

المسألة ۱۲۶۰

إذا قصدت الزوجة الإقامة فى المكان بمقدار ما قصده زوجها، فان كانت لا تعلم المدة التى قصدها الزوج، لم ينقطع سفرها و وجب عليها القصر فى الصلاة، و كذلك إذا كان الزمان الذى قصده الزوج مرددا، كما إذا نوى الإقامة إلى انتهاء علاجه من المرض، أو الى ورود المسافرين، أو الى آخر الشهر، فاقامته تبلغ العشرة إذا كان الشهر تاما و تنقص عنها إذا كان الشهر ناقصا، فيجب على الزوجة قصر الصلاة فى جميع ذلك، و إذا كان الزمان الذى قصده الزوج محدودا بحد معلوم و انما

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۳۷

ترددت الزوجة فى المقدار لجهلها بأن أول الإقامة هو اليوم السابق أم اللاحق، فيجب عليها إتمام الصلاة إذا علمت بعد ذلك بأنه يبلغ العشرة، و يجب عليها قضاء ما صلته قصرا قبل ذلك كما تقدم فى المسألة السابقة، و كذلك إذا نوى الإنسان الإقامة بمقدار ما قصده رفقاؤه فى السفر.

المسألة ۱۲۶۱

إذا نوى المسافر إقامة عشرة أيام فى موضع، ثم عدل عن نيته، فان كان عدوله عن الإقامة بعد أن صلى فى ذلك المكان صلاة فريضة رباعية بتمام، فحكمه أن يتم الصلاة فى ذلك الموضع حتى يخرج منه مسافرا، و ان كان عدوله قبل أن يصلى شيئا من الفرائض، أو بعد أن صلى فريضة لا قصر فيها، كالصبح و المغرب، أو شرع فى الفريضة الرباعية و لكنه لم يتمها، أو صلى نافلة تسقط فى السفر، أو صام صوما واجبا و ان كان عدوله عن الإقامة بعد الزوال، فحكمه هو وجوب التقصير فى جميع هذه الفروض.

المسألة ۱۲۶۲

إذا نوى اقامة العشرة، و أتى بعد ذلك بصلاة رباعية تامة ناسيا لكونه مسافرا أو مقيما، أو كان فى أحد مواضع التخيير، فأتم صلاته

لذلك ناسيا للإقامة، ثم عدل عن اقامته فلا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام حتى يخرج من ذلك الموضع مسافرا.

المسألة ۱۲۶۳

إذا نوى اقامة العشرة و أتى بصلاة رباعية بتمام ثم عدل عن اقامته، و تبين له بعد ذلك بطلان صلاته الرباعية، كان حكمه التقصير الا أن يقصد الإقامة من جديد.

المسألة ۱۲۶۴

إذا نوى اقامة العشرة، و فاتته صلاة رباعية بعد نية الإقامة، ثم عدل عن الإقامة بعد ذلك، فان كان عدوله بعد قضاء تلك الصلاة الفائتة وجب عليه أن يتم الصلاة فى محل اقامته حتى يخرج منه مسافرا، و إذا كان عدوله قبل أن يقضى تلك الصلاة و قبل أن يأتى بصلاة رباعية

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۳۸

تامة أخرى ارتفع حكم الإقامة و وجب عليه التقصير، و كذلك إذا كانت الصلاة الفائتة مما لا تقضى كما إذا فاتت لحيض أو نفاس.

المسألة ۱۲۶۵

إذا نوى اقامة العشرة ثم تردد فيها، جرى فيه حكم العدول بالنية، فإذا كان تردده بعد أن صلى صلاة رباعية بتمام كان حكمه التمام فى ذلك الموضع حتى يسافر منه، و إذا كان قبل ذلك كان حكمه التقصير.

المسألة ۱۲۶۶

تصح نية الإقامة من غير المكلف و تترتب على إقامته أحكامها، فإذا كان الصبى الذى يصح منه القصد مسافرا، و نوى اقامة العشرة فى موضع، ثم بلغ فى أثناء العشرة وجب عليه أن يتم الصلاة فى بقية أيام الإقامة، و كذلك إذا بلغ بعد العشرة و قبل سفره من محل الإقامة، و إذا أتى بالصلاة قبل بلوغه صلاها تماما.

و كذلك المجنون إذا نوى الإقامة و كان ممن يتأتى منه القصد، أو نوى الإقامة فى حال إفاقته ثم جن، فإذا أفاق من جنونه فى أثناء العشرة وجب عليه أن يصلى تماما و كذلك إذا أفاق بعد العشرة و قبل ان يسافر من محل اقامته.

و كذلك المرأة إذا نوت الإقامة و هى حائض و طهرت فى أثناء الإقامة أو بعدها و قبل السفر، فيجب عليها أن تتم الصلاة فى موضع الإقامة، و كذلك الحكم فى جواز الصيام أو وجوبه على المذكورين.

المسألة ۱۲۶۷

إذا انقضت مدة الإقامة و المكلف لا يزال فى موضع الإقامة فهو على حكم التمام الى أن يسافر منه، و لا يحتاج إلى إقامة جديدة، و

كذلك إذا نوى الإقامة و صلى فريضة رباعية بتمام، فان حكمه إتمام الصلاة فى ذلك الموضع حتى يسافر منه و ان عدل عن إقامته أو انقضت مدتها، كما ذكرناه قريبا.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۳۹

المسألة ۱۲۶۸

إذا شرع المسافر فى الصلاة بنية القصر، ثم قصد الإقامة و هو فى أثنائها وجب عليه أن يعدل بصلاته الى التمام و يكملها أربعا. و إذا عزم الإقامة فشرع فى الصلاة بنية التمام ثم عدل و هو فى أثنائها عن الإقامة، فإن كان فى الركعتين الأولتين منها وجب عليه أن يتمها قصرا، و كذلك إذا كان فى الركعة الثالثة قبل الركوع منها، فعليه أن يجلس من قيامه و يسلم و يسجد للسهو للقيام الزائد إذا تلبس معه بقراءة أو تسبيح، و إذا كان بعد الدخول فى ركوع الثالثة بطلت صلاته فعليه أن يعيدها قصرا.

المسألة ۱۲۶۹

إذا قصد المسافر إقامة العشرة، و فاتته بعد نية الإقامة صلاة واحدة، أو صلوات متعددة لعذر أو لغير عذر، ثم عدل عن قصد الإقامة قبل أن يقضى الصلوات الفائتة و قبل أن يصلى فريضة واحدة تامة انقطعت اقامته حين العدول فعليه التقصير فى صلواته الحاضرة و الآتية و أما الصلوات الفائتة فيجب عليه أن يقضيها تماما.

المسألة ۱۲۷۰

إذا قصد الإقامة و نوى صوم ذلك اليوم، ثم عدل عن الإقامة بعد الزوال و قبل أن يصلى فريضة رباعية تامة بقى على صومه و أجزأه و وجب عليه القصر فى الصلاة و لا يصح له صوم غير ذلك اليوم.

المسألة ۱۲۷۱

إذا نوى المسافر إقامة عشرة أيام انقطع سفره و ثبتت له جميع أحكام الحاضر فيجب عليه إتمام الصلاة، و يصح منه الصوم، و يجب عليه إذا كان واجبا، و تستحب له النوافل التى تسقط حال السفر، و يجب عليه حضور صلاة الجمعة عند اجتماع شرائطها.

المسألة ۱۲۷۲

إذا نوى المسافر إقامة عشرة أيام فى موضع حتى أتمها، أو نوى

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۴۰

اقامة العشرة و صلى بعد نية الإقامة صلاة رباعية تامة، ثم بدا له أن يخرج من موضع إقامته الى ما دون المسافة، فها هنا صور تلزم مراعاتها لتطبيق أحكامها.

(الصورة الأولى): أن يخرج من موضع إقامته الى ما دون المسافة، و هو يعزم الرجوع الى محل إقامته ليستأنف فيه اقامة عشرة أيام أخرى، و حكمه فى هذه الصورة إتمام الصلاة فى ذهابه و رجوعه و فى مقصده و فى محل اقامته، و كذلك الحكم إذا عزم على إقامة العشرة فى موضع آخر ليس بينه و بين محل إقامته الأولى مسافة.

(الصورة الثانية): ان يخرج الى ما دون المسافة و هو يعزم الرجوع الى محل اقامته ليمكث فيه يوما أو أكثر ثم ينشئ السفر منه بعد ذلك، و حكمه فى هذه الصورة إتمام الصلاة كذلك فى خروجه و رجوعه و فى مقصده و محل اقامته حتى ينشئ السفر.

و كذلك الحكم إذا كان عازما على العود الى محل اقامته و كان مترددا فى أن يستأنف فيه اقامة جديدة أم لا، أو كان غافلا عن ذلك، فعليه إتمام الصلاة حتى ينشئ السفر، و هذه هى الصورة الثالثة.

(الصورة الرابعة): أن يخرج من محل إقامته الى ما دون المسافة و هو معرض عن الإقامة فيه، و لكنه يمر به فى رجوعه من مقصده الى وطنه، لأنه منزل من منازل سفره، و حكمه فى هذه الصورة هو وجوب القصر، إذا كان الرجوع يبلغ مسافة كما هو المفروض.

(الصورة الخامسة): أن يخرج الى ما دون المسافة و هو عازم على عدم الرجوع الى محل اقامته و على عدم الإقامة فى موضع آخر هو دون المسافة، و حكمه هو وجوب القصر إذا كان طريقه الى المقصد ثم الى بدله يبلغ مسافة تامة امتدادية أو ملفقة.

(الصورة السادسة): أن يخرج من محل إقامته الى ما دون المسافة و هو متردد فى العود الى محل اقامته و عدم العود اليه أو هو غافل عن ذلك، فان كان تردده فى العود الى محل الإقامة أو غفلته عنه أوجب له

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۴۱

ترددا فى السفر أو غفلة عنه، كان حكمه هو إتمام الصلاة حتى يعزم على السفر.

و ان لم يوجب له ترددا فى السفر، كما إذا تردد بين أن يعود من مقصده الى محل اقامته و أن لا يعود اليه بل يسافر من مقصده الى وطنه، و لكنه على فرض رجوعه الى محل إقامته فإنما يمر به على أنه منزل من منازل سفره كما تقدم فى الصورة الرابعة، و معنى ذلك انه فى خروجه عازم على السفر على أى حال و حكمه القصر فى الصلاة.

المسألة ۱۲۷۳

كل ما تقدم بيانه من الصور فى خروج المقيم الى ما دون المسافة انما هو فى ما إذا بدا له ذلك بعد أن يتم إقامة العشرة كلها أو بعد أن يصلى فريضة رباعية تامة بعد نية الإقامة، و أما إذا قصد الخروج عن حدود الترخص فى حال نية الإقامة، فقد تقدم الاشكال فيه، سواء كانت المدة التى قصد الخروج فيها قليلة أم لا، و سواء قصد المبيت فى غير محل الإقامة أم لا، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر و الإتمام فى جميع الصور، و هو مع المبيت أشد إشكالا و الزم احتياطا، الا أن ينشئ سفرا أو ينوى إقامة ليس معها قصد الخروج.

المسألة ۱۲۷۴

إذا خرج المقيم من محل اقامته و قصد قطع مسافة تامة امتدادية أو ملفقة بإحدى صور التلفيق، وجب عليه التقصير فى ذهابه و فى مقصده و فى رجوعه و فى محل إقامته الذى سافر منه الا إذا نوى فيه اقامة جديدة، و إذا صلى فى خروجه قبل حد الترخص فالأحوط له الجمع كما تقدم.

و إذا خرج بقصد السفر ثم بدا له فرجع عن سفره الى محل اقامته قبل أن يبلغ المسافة حتى ملفقة فإن نوى فيه اقامة جديدة كان عليه

الإتمام فيه و ليس عليه أن يقضى ما صلاة قصرا حال خروجه، و ان كان فى رجوعه عازما على السفر الى وطنه و كان مروره بمحل اقامته لأنه منزل

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۴۲

من منازل سفره، فعليه القصر، و ان كان غير عازم على السفر احتاط بالجمع بين القصر و التمام الى أن يسافر من محل إقامته.

المسألة ۱۲۷۵

نية إقامة العشرة فى موضع موجبة لقطع السفر و ترتيب أحكام الحاضر كما تقدم و ان كانت الإقامة لغاية محرمة كقتل نفس محترمة أو سرقة مال أو كانت سببا لعقوق أبيه أو غير ذلك من موجبات التحريم فيها.

المسألة ۱۲۷۶

لا- يجب على المسافر أن ينوى الإقامة لصوم شهر رمضان إذا اتفق فى أيام سفره، و لا لغيره من الصوم الواجب المعين كقضاء شهر رمضان عند تضيق وقته، و كالمنذور المعين، نعم إذا نوى الإقامة باختياره وجب عليه الإتيان بالصوم المعين و جاز له الصوم غير المعين و الصوم المندوب.

و تجب الإقامة للصوم المعين الذى وجب عليه بالإجارة، كما إذا استأجره أحد لصوم الأيام البيض من شهر رجب مثلا أو شهر شعبان فاتفق ذلك فى أيام سفره، فعليه أن ينوى الإقامة ليصوم تلك الأيام الواجبة.

المسألة ۱۲۷۷

إذا صلى المقيم فريضة رباعية تامة، ثم عدل عن اقامته بعد التسليم الأول الواجب فى الصلاة و قبل التسليم الأخير المستحب فيها لزمه حكم الإتمام.

و كذلك إذا وجب عليه سجود السهو فى الصلاة، فعدل عن الإقامة قبل الإتيان به فعليه الإتمام و إذا شك فى صلاته فوجبت عليه صلاة الاحتياط للشك، و عدل عن اقامته فى أثناء صلاة الاحتياط أو قبلها وجب عليه القصر، و إذا عدل عن الإقامة قبل الإتيان بالأجزاء المنسية منها فلا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام فى محل الإقامة حتى يسافر.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۴۳

المسألة ۱۲۷۸

إذا عدل المقيم عن نية الإقامة و شك هل كان عدوله بعد أن صلى فريضة رباعية تامة ليلزمه الإتمام أم لا، بنى على عدم ذلك و وجب عليه القصر فى الصلاة.

[الثالث: البقاء فى موضع واحد ثلاثين يوما]

المسألة ۱۲۷۹

(الثالث من قواطع السفر): أن يبقى المسافر فى موضع واحد ثلاثين يوما من غير عزم على إقامة عشرة أيام فيه، سواء كان فى هذه المدة مترددا بين البقاء فى الموضع و السفر منه، أم كان عازما على بقاء ما دون العشرة، فإذا انتهى ذلك عزم على بقاء مدة أخرى دون العشرة أيضا، و هكذا حتى أتم الثلاثين، أم كان عازما على البقاء حتى تنقضى حاجته و هو لا يدرى كم يحتاج من المدة، ثم لا تنقضى الحاجة حتى أتم الثلاثين.

و حكمه هو وجوب قصر الصلاة كل هذه المدة، فإذا كمل له ثلاثون يوما، وجب عليه أن يتم الصلاة فى ما زاد على ذلك ما دام فى ذلك المكان، سواء بقى فيه قليلا أم كثيرا، بل و ان عزم على السفر بعد صلاة واحدة.

المسألة ۱۲۸۰

لا يكفى الشهر الهلالى إذا كان ناقصا فى ترتب الحكم المذكور، فإذا صادف أول تردد المسافر فى المكان هلال الشهر، فلا بد من إكماله ثلاثين يوما، و الأحوط استحبابا فى اليوم المكمل للثلاثين فى هذه الصورة أن يجمع فيه بين القصر و التمام.

المسألة ۱۲۸۱

يكفى التلفيق هنا فى اليوم كما فى نية الإقامة، فإذا كان أول تردده فى أثناء اليوم أكمله من اليوم الحادى و الثلاثين بمقدار ما نقص من ساعاته، فإذا كان أول المدة هو الزوال من اليوم الأول كانت النهاية عند الزوال من اليوم الحادى و الثلاثين.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۶۴۴

المسألة ۱۲۸۲

يشترط فى ترتب الحكم أن يكون بقاؤه فى مكان واحد حتى يتم الثلاثين فلا يكفى أن يبقى الثلاثين فى مكانين أو أكثر، و لا يكفى أن يتردد فى البقاء، و عدمه و هو مشتغل بالسير فيجب عليه قصر الصلاة فى كلتا الصورتين، و لا فرق بين أن يكون موضع بقائه فى المدة المذكورة بلدا أو قرية أو مفازة أو مزرعة.

المسألة ۱۲۸۳

يشكل الحكم إذا خرج عن محل بقائه الى ما دون المسافة و ان كان خروجه بقصد العود اليه بعد مدة قليلة كما سبق نظيره فى نية الإقامة، فلا يخرج عنه فى أثناء المدة، و لا يترك الاحتياط إذا هو خرج.

المسألة ۱۲۸۴

إذا تمت للمسافر ثلاثون يوما فى موضع واحد على النهج المتقدم ذكره وجب عليه أن يتم الصلاة فى ذلك الموضع، و لكن يشكل الحكم بانقطاع سفره بذلك، فإذا كان الباقى من طريقه لا يبلغ مسافة تامة، فالأحوط له بعد خروجه من ذلك الموضع ان يجمع بين القصر و التمام.

و كذلك إذا خرج بعد الثلاثين الى ما دون المسافة مع قصد العود الى موضع تردده، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

المسألة ۱۲۸۵

إذا بقى المسافر فى موضع أقل من ثلاثين يوما و هو لا ينوى الإقامة فى الموضع فحكمه القصر فإذا انتقل الى مكان آخر و تردد فيه كذلك فحكمه القصر، و هكذا و ان كثرت الأماكن و تعددت مدة البقاء، حتى ينوى إقامة العشرة أو يكمل ثلاثين يوما فى موضع واحد.

المسألة ۱۲۸۶

إذا خرج من موضع تردده بعد أن وجب عليه الإتمام فيه، و قصد المسافة وجب عليه القصر، و إذا أراد الصلاة فى خروجه قبل أن يبلغ حد الترخص فالأحوط له أن يجمع بين القصر و التمام، و قد تقدم ذكر ذلك فى الشرط الثامن من شرائط صلاة المسافر.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۴۵

الفصل الرابع و الأربعون فى أحكام صلاة المسافر

المسألة ۱۲۸۷

إذا اجتمعت الشروط التى تقدم ذكرها فى الفصل الثانى و الأربعين وجب على المسافر قصر الصلاة.

و القصر هو إسقاط الركعتين الأخيرتين من صلاة الظهر و العصر و العشاء، فلا يجوز له إتمامها، إلا إذا كان فى أحد مواضع التخيير الأربعة، و سيأتى ذكرها، و لا قصر فى الصلاة الثنائية و لا فى الثلاثية.

و يسقط عن المسافر استحباب نافلة كل من الظهر و العصر، فلا يجوز له الإتيان بها، و لا يسقط استحباب نافلة العشاء و هى صلاة الوتيرة، و الأحوط أن يأتى المسافر بها برجاء المطلوبية.

و لا يسقط عنه استحباب نافلتى المغرب و الصبح و لا نافلة الليل و يجوز له أن يأتى بغير ذلك من النوافل و الصلوات المستحبة.

و لا يجوز للمسافر الصوم الواجب من غير فرق بين صوم شهر رمضان و قضائه و صوم الكفارة و غيرها من أفراد الصوم الواجب، بل و لا المستحب، إلا فى مواضع يأتى بيانها ان شاء اللّه تعالى فى مواضعها.

المسألة ۱۲۸۸

يشكل استحباب الإتيان بنافلة الظهرين فى السفر إذا دخل عليه الوقت و هو حاضر و لم يصل الفريضتين حتى سافر و صلاهما قصرا، فالأحوط ترك النافلة، و كذلك إذا دخل عليه الوقت و هو مسافر و لم يصل الظهر و العصر حتى دخل وطنه أو موضع اقامته فصلاهما تماما، و مثله ما إذا أخر فريضة العصر وحدها حتى دخل المنزل، فالأحوط ترك النافلة فى جميع هذه الفروض.

المسألة ۱۲۸۹

إذا تحققت شرائط وجوب القصر و صلى المسافر تماما و كان عالما

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۴۶

بأنه مسافر و بأن حكم المسافر هو قصر الصلاة، كانت صلاته باطلة، فتجب عليه إعادتها إذا كان فى الوقت و يجب عليه قضاؤها إذا كان بعد الوقت، إلا إذا كان فى أحد المواضع الأربعة التى يتخير فيها بين القصر و التمام فتصح صلاته.

المسألة ۱۲۹۰

إذا صلى المسافر تماما فى موضع يجب فيه القصر و كان جاهلا بأن حكم المسافر هو وجوب التقصير كانت صلاته صحيحة، سواء كان عالما بأنه مسافر أم جاهلا بذلك أم ناسيا للسفر أم مترددا فيه، فلا اعادة عليه و لا قضاء.

و يختص الحكم المذكور بما إذا كان جاهلا- بأصل الحكم و هو وجوب التقصير على المسافر، فلا- يعم من أتم جاهلا- ببعض الخصوصيات و سيأتى التنبيه عليه فى المسألة الآتية.

المسألة ۱۲۹۱

إذا أتم المسافر صلاته فى موضع يجب عليه فيه التقصير و كان يعلم بأصل الحكم و لكنه يجهل بعض الخصوصيات كانت صلاته باطلة.

و من أمثلة ذلك أن يتم صلاته لأنه يجهل أن المسافة الملفقة من الذهاب و الإياب حكمها حكم المسافة الممتدة فى وجوب التقصير، و من أمثلة ذلك أن يتم صلاته لأنه يجهل أن العاصى بسفره يجب عليه التقصير فى رجوعه إذا لم يكن متلبسا بالمعصية، أو أن العاصى بسفره يجب عليه القصر إذا عدل عن المعصية فقصد الطاعة، و من أمثلة ذلك أن يتم صلاته فى منزل أخيه أو قريبه لأنه يعتقد انه بحكم وطنه، الى غير ذلك من الخصوصيات، فتجب عليه إعادة الصلاة إذا كان فى الوقت و يجب عليه قضاؤها إذا كان بعد الوقت.

المسألة ۱۲۹۲

إذا أتم المسافر صلاته فى موضع التقصير و كان يعلم حكم السفر و لكنه يجهل بأنه مسافر كانت صلاته باطلة، و مثال ذلك ما إذا اعتقد

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۴۷

أن الموضع الذى قصده لا يبلغ المسافة فصلى تماما ثم ظهر له انه مسافة تامة، فتجب عليه إعادة الصلاة و إذا كان بعد الوقت وجب عليه قضاؤها.

المسألة ۱۲۹۳

إذا نسى المكلف انه مسافر أو نسى أن حكمه فى السفر وجوب التقصير فأتم صلاته، فان تذكر ذلك و الوقت لا يزال باقيا وجبت عليه

إعادة الصلاة فإن هو لم يعدها فى الوقت بعد التذكر وجب عليه قضاؤها بعد الوقت، و ان هو لم يتذكر ذلك حتى خرج الوقت لم يجب عليه قضاء الصلاة.

المسألة ۱۲۹۴

إذا كان المكلف عالما بأنه مسافر و بأن حكمه فى السفر وجوب التقصير، و كان غير ناس لهما، و لكنه غفل حين الإتيان بالصلاة فأتى بأربع ركعات بدلا عن الركعتين، وجبت عليه إعادة الصلاة إذا كان فى الوقت و قضاؤها إذا كان بعد الوقت.

المسألة ۱۲۹۵

إذا صام المسافر فى موضع يجب فيه الإفطار جرت فيه الاحكام المتقدم ذكرها فى إتمام الصلاة، فإن كان عالما عامدا بطل صومه، و ان كان جاهلا بان حكم المسافر هو وجوب الإفطار صح صومه و لم يجب عليه القضاء، و إذا كان عالما بأصل الحكم و جاهلا ببعض الخصوصيات وجب عليه قضاء الصوم و كذلك إذا كان جاهلا بأنه مسافر.

و إذا كان ناسيا لحكم الصوم فى السفر أو ناسيا لكونه مسافرا أو غافلا وجب عليه قضاء الصوم.

المسألة ۱۲۹۶

إذا كان المسافر ممن يجب عليه إتمام الصلاة فصلاها قصرا كانت باطلة فى جميع الصور و وجبت عليه إعادتها إذا كان فى الوقت و قضاؤها إذا كان بعد الوقت.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۶۴۸

و تستثنى من ذلك صورة واحدة، و هى ما إذا نوى المسافر إقامة العشرة فى موضع و كان يجهل بأن حكم المسافر إذا نوى الإقامة هو وجوب الإتمام فأتى بصلاته قصرا، فان صلاته تقع صحيحة و لا تجب عليه اعادتها و لا قضاؤها.

و إذا كان عالما بالحكم و لكنه نسى اقامته فقصر، بطلت صلاته و كان عليه الإعادة أو القضاء.

المسألة ۱۲۹۷

إذا لم يؤد المسافر الصلاة فى الوقت لا قصرا و لا تماما، و كان ممن يجهل أصل الحكم وجب عليه أن يأتى بقضائها قصرا بعد العلم بالحكم، و لكنه إذا قضاها تماما قبل أن يعلم بالحكم أجزأه ذلك على الأقوى.

و إذا كان ناسيا للسفر أو لحكم السفر و لم يؤد الصلاة فى الوقت لا قصرا و لا تماما وجب عليه كذلك أن يأتى بقضائها قصرا، و إذا قضاها تماما قبل أن يتذكر لم يجزه ذلك على الأصح.

المسألة ۱۲۹۸

إذا نسى المكلف كونه مسافرا أو نسى أن حكمه فى السفر هو التقصير، فشرع فى الصلاة بنية التمام ثم تذكر و هو فى أثناء الصلاة، فإن كان قبل الدخول فى ركوع الركعة الثالثة وجب عليه أن يكمل صلاته قصرا و أجزأه ذلك، و ان تذكر ذلك بعد دخوله فى ركوع الثالثة بطلت صلاته و وجبت عليه إعادتها إذا اتسع الوقت و لو لإدراك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت.

و كذلك الحكم إذا تذكر بعد أن أتم صلاته تماما و قد بقى من الوقت مقدار ركعة فتجب عليه الإعادة و إذا ضاق الوقت عن مقدار ركعة من الصلاة لزمه أن يقضيها قصرا على الأحوط فى الصورتين.

المسألة ۱۲۹۹

إذا جهل الإنسان أن مقصده يبلغ المسافة فشرع فى الصلاة بنية التمام ثم علم بوجود المسافة و هو فى أثناء الصلاة جرى فيه التفصيل

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۴۹

المتقدم ذكره، فان كان قبل ركوع الثالثة وجب عليه أن يتم صلاته قصرا، و ان كان بعد الدخول فى ركوع الثالثة بطلت صلاته و كذلك إذا كان جاهلا ببعض الخصوصيات فنوى التمام ثم علم بوجوب القصر و هو فى أثناء الصلاة، فيأتى فيه التفصيل المذكور.

المسألة ۱۳۰۰

إذا كان المكلف ممن يجب عليه إتمام الصلاة و شرع فيها بنية القصر، ثم علم بالحكم أو تذكره و هو فى أثناء الصلاة وجب عليه أن يتم صلاته و أجزأته على الأقوى. فإذا كان ناويا للإقامة مثلا و نوى القصر جاهلا أو ناسيا، ثم تذكر ذلك و هو فى أثناء صلاته فعليه إتمام الصلاة، و كذلك من كان مترددا فى الإقامة و مضت عليه ثلاثون يوما، فيجب عليه إتمام الصلاة إذا تحقق له الغرض المذكور.

المسألة ۱۳۰۱

إذا قام المكلف إلى الصلاة و وقتها لا يزال باقيا، يجب عليه أن يصليها قصرا إذا كان مسافرا بالفعل و ان كان فى أول الوقت حاضرا و يجب عليه أن يصليها تماما إذا كان حاضرا بالفعل، و ان كان فى أول الوقت مسافرا، و كذلك إذا سافر بعد دخول الوقت ثم حضر، أو حضر فى أثنائه ثم سافر، أو تكرر منه السفر و الحضر فى الوقت، و المدار فى الجميع هو حال تأدية الصلاة فإن كان فيه مسافرا قصر، و ان كان حاضرا أتم.

المسألة ۱۳۰۲

كل صلاة رباعية تفوت الإنسان و هو مسافر يجب عليه أن يقضيها مقصورة و ان كان حين قضائها حاضرا أو مقيما، و كل صلاة تفوته و هو حاضر أو مقيم يجب عليه أن يقضيها تامة و ان كان حين قضائها مسافرا، و قد تقدم بيان ذلك فى فصل قضاء الصلاة.

المسألة ۱۳۰۳

إذا كان الإنسان حاضرا ثم سافر فى أثناء الوقت أو كان مسافرا ثم حضر فيه و لم يؤد الصلاة حتى خرج الوقت، وجب عليه أن يقضى تلك

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۵۰

الصلاة كما فاتت فى آخر الوقت، فان كان فيه مسافرا قضاها قصرا، و ان كان فيه حاضرا أو مقيما قضاها تماما، و كذلك الحكم إذا تكرر منه السفر و الحضر فى الوقت، و فاتته الصلاة فيجب عليه أن يقضيها كما فاتت فى آخر الوقت.

المسألة ۱۳۰۴

يتخير المسافر إذا كان فى أحد الأماكن الأربعة الآتى ذكرها بين أن يؤدى الصلاة الرباعية الحاضرة قصرا أو تماما، و التمام أفضل.
و المواضع الأربعة هى المسجد الحرام فى مكة، و مسجد الرسول (ص) فى المدينة، و مسجد الكوفة، و حرم الامام الحسين (ع) فى كربلاء.
و التخيير فى هذه المواضع استمرارى، فإذا شرع فى الفريضة بنية القصر، يجوز له العدول بها الى التمام، و إذا شرع فيها بنية التمام جاز له العدول الى القصر ما لم يتجاوز محل العدول و لا فرق فى الحكم المذكور بين أن يكون المصلى فى الصحن من المساجد الثلاثة أو فى السطوح أو فى المواضع المنخفضة منها كبيت الطشت فى مسجد الكوفة.

المسألة ۱۳۰۵

الأقوى إلحاق مكة و المدينة جميعهما بالمسجدين فى الحكم، فيتخير المسافر فى صلاته بين القصر و التمام و ان كان فى غير المسجدين الأعظمين من البلدين، و لا يلحق بلد الكوفة بمسجدها الأعظم فى الحكم، و لا بلد كربلاء بالحائر المطهر، و لا يلحق سائر المساجد و المشاهد الشريفة بالمواضع الأربعة.

المسألة ۱۳۰۶

القدر المتيقن فى موضع التخيير من حرم الحسين (ع) هو ما صدق معه أنه صلى عند قبر الحسين (ع).

المسألة ۱۳۰۷

يختص الحكم المذكور بالصلاة الحاضرة فلا يعم الصلاة الفائتة المقصورة التى يقضيها المسافر فى المواضع الأربعة، فيتعين عليه أن

يقضيها قصرا كما فاتت، و ان فاتته فى المواضع الأربعة نفسها و أراد قضاءها فيها على الأحوط، سواء خرج من المواضع ثم عاد إليها أم لم يخرج.

المسألة ۱۳۰۸

لا يلحق الصوم بالصلاة فى التخيير فى المواضع المذكورة، بل يتعين على المسافر الإفطار فيها الا ان ينوى الإقامة فيها أو تمضى عليه ثلاثون يوما مترددا كما فى غيرها من المواضع.

المسألة ۱۳۰۹

يستحب أن يقول المصلى بعد الصلاة المقصورة: (سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر)، ثلاثين مرة، و لا يسقط استحباب هذا التسبيح إذا حصل قبله ما ينافى الصلاة إلا إذا وقع بعد فصل طويل بحيث لا يصدق معه انه أتى به فى دبر الصلاة.

المسألة ۱۳۱۰

الظاهر أن التسبيح المتقدم لا يختص بالصلاة الحاضرة و لا بالمسافر، فإذا قضى الحاضر أو المقيم صلاة مقصورة استحب له أن يأتى بالتسبيح بعدها.

المسألة ۱۳۱۱

تقدم فى فصل التعقيب انه يستحب للمصلى أن يأتى بالتسبيح المذكور ثلاثين مرة بعد كل فريضة يصليها، و أفضل من ذلك أن يأتى به أربعين مرة، و تتأدى الوظيفتان إذا أتى بالتسبيح ثلاثين مرة بعد المقصورة بقصد امتثال الوظيفتين معا، و أولى من ذلك أن يأتى بذلك مرة لجبر الصلاة المقصورة، و مرة أخرى للتعقيب.

الفصل الخامس و الأربعون فى صلاة الآيات

المسألة ۱۳۱۲

تجب صلاة الآيات على كل مكلف من الناس عند حدوث أحد أسبابها الآتى ذكرها، و لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأة و الخنثى.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۵۲

المسألة ۱۳۱۳

الأسباب التى تجب لها صلاة الآيات هى أحد أمور:

(الأول): كسوف الشمس.

(الثانى): خسوف القمر، سواء استوعب الكسوف أو الخسوف جميع القرص أم لم يستوعبه و سواء حصل لعامة الناس بذلك خوف أم لم يحصل.

و المراد بهما الكسوفان المعروفان، فتنكسف الشمس بحيلولة جرم القمر بينها و بين الأرض، فيحتجب بسبب ذلك قرص الشمس كله أو بعضه عن الرائى من الناس، و ينخسف القمر بحيلولة الأرض بينه و بين الشمس، فينطمس بسبب ذلك النور من جميع قرصه أو من بعضه.

(الثالث): زلزلة الأرض، و هى الهزة التى تكون فيها أو فى إحدى نواحيها، سواء أوجبت الخوف عند الناس أم لم توجب.

(الرابع): كل مخوف سماوى، كالظلمة الشديدة، و الريح الحمراء أو الصفراء، و الصاعقة، إذا كان حدوثه موجبا لخوف غالب الناس، بل الأحوط لزوما وجوب الصلاة عند حدوث كل مخوف الهى و ان كان أرضيا كالخسف و الهدة فى الأرض، و النار التى تخرج منها إذا أوجب ذلك الخوف لغالب الناس، و لا تجب الصلاة لغير المخوف، و لا لما أوجب الخوف للقليل من الناس.

المسألة ۱۳۱۴

لا تجب صلاة الآيات لكسوف الشمس بحيلولة أحد الكواكب الأخرى غير القمر و لا بكسوف أحد الكواكب الأخرى غير الشمس و القمر، و لا بكسوف القمر بحيلولة بعض النيازك بينه و بين الشمس أو بينه و بين الأرض، نعم إذا أوجب حدوث بعض هذه المذكورات خوفا لغالب الناس، كان من المخوف السماوى و وجبت له صلاة الآيات لذلك.

المسألة ۱۳۱۵

وقت صلاة الآيات فى الكسوفين من حين ابتداء الخسوف أو الكسوف

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۵۳

الى آخر انجلاء القرص، و لا يجوز تأخير الصلاة اختيارا عن ذلك، و الأحوط استحبابا أن لا يؤخرها عن ابتداء الانجلاء.

المسألة ۱۳۱۶

تجب صلاة الآيات لكسوف الشمس أو القمر و ان كانت مدة الكسوف أقل من مدة الصلاة على الأقوى، فإذا علم المكلف بالكسوف فى حينه وجبت عليه الصلاة و ان انجلى القرص.

المسألة ۱۳۱۷

تجب المبادرة إلى صلاة الآيات فى الزلزلة و فى سائر الآيات المخوفة بمجرد حدوث السبب، فإن أخر المكلف الصلاة اختيارا كان آثما و لم تسقط عنه الصلاة بذلك بل يجب عليه الإتيان بها، و أمدها ما دام حيا، و إذا أخر الصلاة ناسيا لها أتى بها بعد التذكر. و كذلك إذا لم يعلم بحدوث السبب الا بعد انتهائه على الأحوط لزوما، و ينوى بصلاته الأداء فى جميع الصور.

المسألة ۱۳۱۸

صلاة الآيات ركعتان، تشتمل كل ركعة منهما على خمس قراءات و خمسة ركوعات و سجدتين، على التفصيل الذى يأتى بيانه.

و يعتبر فى هذه الصلاة جميع ما يعتبر فى الصلاة اليومية من شرائط، و أفعال و أذكار، و يثبت فيها جميع ما يثبت فى اليومية من مستحبات و مكروهات، على المناهج التى تقدم تفصيلها و لا أذان فيها و لا إقامة.

المسألة ۱۳۱۹

تجب صلاة الآيات كلما تجدد حدوث أحد الأسباب التى تقدم ذكرها، فإذا تعدد حدوث السبب تعدد على المكلف وجوب الصلاة، سواء كان من نوع واحد أم من أنواع متعددة، و سواء تقارن حدوث الأسباب فى الزمان أم اختلف، فإذا اتفق حدوث الريح المخوفة مثلا و الزلزلة، و أحد الكسوفين فى وقت واحد وجبت الصلاة على المكلف ثلاث مرات، لكل واحد من الأسباب المذكورة مرة. و كذلك إذا حدثت فى أوقات متعددة

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۵۴

و ان كانت من نوع واحد كما إذا حدثت عدة زلازل أو صواعق فى فترات متفرقة.

المسألة ۱۳۲۰

إذا تعدد السبب و كان من نوع واحد، لم يفتقر المكلف فى صلواته الى التعيين فى النية، فإذا حدثت الزلزلة مثلا مرارا فى أوقات متعددة كفاه أن يأتى بصلاة الآيات بعدد ما حدث من مرات الزلزلة، بقصد السبب المذكور و لم يجب عليه أن يقصد أن صلاته للمرة

الأولى أو الثانية من الزلزلة، و كذلك إذا تعدد حدوث الخسوف.

و إذا تعدد النوع فالأحوط لزوما أن يعين السبب فى النية فإذا حدث الخسوف و الزلزلة فى وقت واحد، فعليه أن يعين فى النية السبب الذى صلى من أجله.

المسألة ۱۳۲۱

المخوف السماوى عنوان واحد يشمل جميع أنواع المخوفات كالصاعقة و الريح و الظلمة، فإذا تعدد السبب منه كفى المكلف أن يأتى بصلاة الآيات بعدد ما حدث من الأسباب و ينوى فى كل واحدة منها الصلاة للمخوف السماوى و لم يفتقر الى تعيين السبب المخصوص منها.

المسألة ۱۳۲۲

كيفية صلاة الآيات: أن ينوى المكلف الصلاة، على النهج المتقدم متقربا بها الى اللّه، و يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ الفاتحة و يقرأ بعدها سورة، ثم يركع الركوع الأول، فإذا أتم الذكر رفع رأسه من الركوع، و قرأ الفاتحة و سورة، و ركع بعدهما الركوع الثانى، فإذا رفع رأسه منه قرأ الفاتحة و سورة و ركع الركوع الثالث، ثم رفع رأسه بعد الركوع، و قرأ الفاتحة و سورة و ركع الركوع الرابع، ثم رفع رأسه و قرأ الفاتحة و سورة للمرة الخامسة و ركع بعدهما الركوع الخامس، فإذا رفع رأسه من ركوعه هوى إلى الأرض و سجد السجدتين، ثم قام للركعة الثانية و صنع فيها مثل ما صنع فى الركعة الأولى، فإذا أتم الركوع الخامس فى هذه الركعة و هو الركوع العاشر فى صلاته هوى إلى الأرض

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۵۵

و سجد السجدتين، ثم أتى بعدهما بالتشهد و التسليم، و يأتى بالأذكار فى الركوع و السجود و التشهد و التسليم كما فى الصلاة اليومية، و يصح أن تكون السورة التى يأتى بها واحدة، فيقرأها بعد الفاتحة فى كل قيام، و يصح أن تكون متغايرة.

المسألة ۱۳۲۳

يجوز للمكلف أن يقرأ بعد الفاتحة فى قيامه الأول بعضا من سورة ثم يركع فإذا رفع رأسه من الركوع وجب أن يقرأ من موضع قطعه من السورة نفسها، و لم يجز له أن يقرأ الفاتحة، و تخير بين أن يقرأ بعض السورة و أن يتمها ثم يركع، فإذا رفع رأسه من الركوع فان كان لم يتم السورة وجب عليه أن يقرأ من موضع قطعه منها و لا يقرأ الفاتحة كما تقدم فى القيام السابق، و ان كان قد أتم السورة وجب عليه أن يقرأ الفاتحة و تخير بعدها بين أن يقرأ سورة تامة أو بعض سورة ثم يركع، و هكذا حتى يتم الركوعات الخمسة، فكلما كان ركوعه عن بعض سورة يتحتم عليه بعد ذلك الركوع أن يقرأ من موضع قطعه من السورة المتقدمة، و لا يشرع له أن يقرأ قبله الفاتحة، و إذا كان ركوعه بعد إتمام سورة يتحتم عليه بعد ذلك الركوع أن يقرأ الفاتحة و يقرأ بعدها سورة تامة أو بعض سورة، و كذلك الحكم فى الركعة الثانية.

و إذا اختار تبعيض السورة، فلا بد له و أن يتم سورة كاملة فى كل ركعة من صلاته و له أن يزيد على السورة.

و إذا ركع الركوع الخامس عن بعض سورة ثم هوى إلى السجود، وجب عليه إذا قام للركعة الثانية أن يقرأ الفاتحة ثم يقرأ من موضع قطعه من السورة المتقدمة، و لا بد أن يقرأ فى الركعة سورة تامة غير ذلك كما ذكرنا.

و نتيجة لما تقدم فيجوز للمكلف أن يقرأ الفاتحة و سورة تامة فى كل قيام من صلاته و ان يختار تبعيض السورة فى كل قيام منها على

الوجه الذى تقدم بيانه، و ان يختار إتمام السورة فى بعض قياماته و التبعيض فى بعضها مع مراعاة الأحكام السابقة.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۵۶

المسألة ۱۳۲۴

يستحب التكبير لكل واحد من الركوعات، و لرفع الرأس منه، الا الركوع الخامس و الركوع العاشر، فيستحب بعد رفع الرأس منهما أن يقول: سمع اللّه لمن حمده.

المسألة ۱۳۲۵

يستحب القنوت فى صلاة الآيات خمس مرات، قبل الركوع الثانى، و الرابع، و قبل السادس، و الثامن، و العاشر، و دون ذلك فى الاستحباب أن يقنت قبل الركوع الخامس، و العاشر، و يأتى بالأول منهما برجاء المطلوبية، و أدنى من ذلك فى الفضل أن يقنت قبل الركوع العاشر فقط.

المسألة ۱۳۲۶

يستحب الجهر بالقراءة فى صلاة الآيات، سواء كانت الآية فى الليل أم فى النهار، حتى فى كسوف الشمس على الأصح.

المسألة ۱۳۲۷

يستحب الإتيان بها جماعة، سواء كانت لكسوف أحد النيرين أم لغيرهما، و سواء احترق القرص كله فى الكسوفين أم لا، و يتأكد استحباب الجماعة فيها مع احتراق القرص.

المسألة ۱۳۲۸

يستحب التطويل فى صلاة الآيات و خصوصا فى كسوف الشمس، حتى للإمام فى صلاة الجماعة.

المسألة ۱۳۲۹

يستحب أن يقرأ فيها بالسور الطوال، كسورة الحجر، و الكهف، و الأنبياء، و سورة النور، و الروم، إذا اتسع الوقت لذلك، و يستحب أن يكون كل من قنوته و ركوعه و سجوده بمقدار قراءته فى الطول، و يستحب أن يختار إكمال السورة فى كل قيام على التبعيض فيها و التفريق.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۵۷

المسألة ۱۳۳۰

يستحب الفزع فيها الى المساجد و أن تصلى تحت السماء.

المسألة ۱۳۳۱

إذا علم المكلف بكسوف أحد النيرين فى وقته، و لم يصل صلاة الآيات حتى انجلى القرص وجب عليه قضاء الصلاة، سواء احترق القرص كله أم لا، و سواء كان عامدا فى ترك الصلاة أم ناسيا لها، أم جاهلا بالحكم، و أثم إذا كان عامدا.

و إذا لم يعلم بالكسوف أو الخسوف حتى انجلى القرص ثم علم به بعد ذلك، فان احترق القرص كله وجب عليه قضاء الصلاة، و ان لم يحترق كله لم يجب قضاؤها، و كذلك إذا شك فى احتراق القرص كله و عدمه، فلا يجب عليه القضاء، إلا إذا ثبت بطريق شرعى كالبينة و قد تقدم بيان الحكم فى سائر الآيات غير الكسوفين، فى المسألة ۱۳۱۷ فلتراجع.

المسألة ۱۳۳۲

إذا علم المكلف بكسوف أحد النيرين فى وقته و ترك الصلاة متعمدا حتى انجلى القرص، و قد احترق القرص كله، فالأحوط لزوم الغسل عليه بل لا يخلو من قوة، و قد ذكرنا ذلك فى الفصل الأربعين من كتاب الطهارة، و الأحوط أن يأتى بقضاء الصلاة بعد الغسل، و قبل أن يحدث.

المسألة ۱۳۳۳

إذا علم بحدوث الآية فصلى فى الوقت ثم تبين له فساد صلاته وجبت عليه إعادة الصلاة إذا كان لا يزال فى الوقت، و وجب عليه قضاؤها إذا كان بعد خروج الوقت و لا فرق فى ذلك بين الكسوفين و الزلزلة و سائر الآيات المخوفة.

المسألة ۱۳۳۴

لا يجب على المرأة الحائض أو النفساء أداء صلاة الآيات إذا اتفق

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۵۸

حدوث سببها فى أيام حيض المرأة أو نفاسها، و الأحوط لزوم القضاء عليهما بعد الطهر.

المسألة ۱۳۳۵

يثبت الكسوف و الخسوف و غيرهما من الآيات التى تجب لها الصلاة بالعلم، و بشهادة العدلين، و تترتب مع شهادة البينة جميع الأحكام المتقدمة، فيجب على المكلف قضاء الصلاة و ان لم يحترق القرص إذا شهدت له البينة بذلك و لم يصل فى الوقت، و يجب عليه القضاء إذا شهدت البينة بالكسوف و احتراق القرص و ان كانت شهادتها بعد الوقت، و يلزمه الاحتياط بالغسل إذا شهدت البينة فى الوقت بالكسوف و احتراق القرص ففرط و لم يصل الفريضة حتى خرج الوقت، و كذلك إذا شهدت البينة فى الوقت بالكسوف و لم تشهد بالاحتراق ففرط و لم يصل ثم علم بعد الوقت باحتراق القرص فيلزمه الاحتياط بالغسل.

المسألة ۱۳۳۶

لا يثبت الكسوف و لا سائر الآيات بشهادة عادل واحد، و لا بقول الفلكى، و الرصدى إذا لم يوجب قولهم الاطمئنان بحدوث الآية، فإذا أوجب الاطمئنان بحدوثها فلا يترك الاحتياط بترتيب الآثار.

المسألة ۱۳۳۷

إذا شهد عند المكلف جماعة لا تتوفر فيهم شروط البينة بحدوث الكسوف أو الخسوف، فلم يصل صلاة الآيات، ثم تبين له بعد مضى الوقت انهم صادقون فى قولهم لم يجب عليه قضاء الصلاة إلا مع احتراق القرص و ان كان الأحوط استحبابا القضاء.
و كذلك إذا شهد بحدوث الآية شاهدان يجهل حالهما ثم علم بعد الوقت انهما عادلان فلا يجب عليه قضاء الصلاة و ان كان أحوط.

المسألة ۱۳۳۸

إذا حدثت الآية فى بلد وجبت الصلاة على من فى ذلك البلد ممن تجتمع فيه الشرائط المتقدمة، و على أهل المواضع التى تشترك معهم
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۵۹
فى رؤية الآية نوعا، و ان فصل ما بين الموضعين نهر، كدجلة و الفرات مثلا، و لا تجب الصلاة على غيرهم ممن لا يشترك معهم فى رؤية الآية نوعا و ان كان قريبا، أو كان البلد عظيما جدا بحيث إذا وقعت الهدة أو الصاعقة مثلا فى طرف منه لا تحصل رؤيتها لأهل الطرف الآخر من البلد للبعد ما بين الموضعين و ان كان البلد واحدا.

المسألة ۱۳۳۹

إذا صلى المكلف صلاة الآيات جماعة لحقته أحكام صلاة الجماعة المتقدم ذكرها فى الصلاة اليومية، فيتحمل الإمام القراءة عن المأموم فيها، و لا يتحمل عنه غيرها من أقوال الصلاة و أفعالها كما فى اليومية، و تجب على المأموم فيها متابعة الإمام فى أفعال الصلاة، و الأحوط استحبابا أن يتابعه فى الأقوال.

المسألة ۱۳۴۰

تدرك الجماعة فيها بإدراك الإمام قبل الركوع الأول أو فى أثنائه من الركعة الأولى أو الركعة الثانية، و الأحوط أن لا يدخل مع الإمام فى الركعة إذا فاته الركوع الأول منها، فإذا فاته الركوع الأول من الركعة الأولى صبر الى أن يقوم الإمام إلى الركعة الثانية فيدخل معه و يدرك ركعة واحدة و يتم الثانية منفردا، و إذا فاته الركوع الأول من الركعة الثانية صلى منفردا.

المسألة ۱۳۴۱

تجرى فى صلاة الآيات أحكام الخلل التى ذكرناها فى الصلاة اليومية، فيبطلها الإخلال بكل شىء تبطل به الصلاة اليومية، و تصح فى كل مورد يحكم بالصحة إذا وقع فى اليومية، و ركوعاتها أركان فتبطل الصلاة بالزيادة فيها أو النقصان، سواء وقع عمدا أم سهوا و يجب سجود السهو فيها فى المواضع التى يجب السجود لها فى الصلاة اليومية.

المسألة ۱۳۴۲

صلاة الآيات ثنائية العدد كما قلنا سابقا، فإذا وقع شك فى عدد

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۶۰

ركعاتها بطلت الصلاة، و إذا شك فى شىء من ركوعاتها أو فى فعل من أفعالها جرى فيه حكم الشك فى أفعال الصلاة اليومية فيجب عليه الإتيان بالشىء المشكوك فيه إذا كان الشك فيه قبل التجاوز عن محله، و يجب عليه البناء على وقوع الشىء إذا كان الشك فيه بعد التجاوز عنه و الدخول فى غيره على التفصيل المتقدم فى مباحث الشك.

المسألة ۱۳۴۳

إذا وجبت صلاة الآيات فى وقت الصلاة اليومية و كان الوقت يتسع لهما معا تخير المكلف فى تقديم أيتهما أراد، الا أن يخاف فوت وقت الفضيلة للصلاة اليومية فيكون الأفضل له تقديمها.

و إذا تضيق وقت إحداهما دون الأخرى وجب عليه أن يقدم الصلاة التى ضاق وقتها و يؤخر الأخرى، و إذا ضاق وقتهما معا، وجب عليه أن يقدم الصلاة اليومية ثم يأتى بصلاة الآيات قضاء.

المسألة ۱۳۴۴

إذا ظن سعة الوقت للفريضتين فشرع فى صلاة الآيات ثم تبين له فى أثنائها تضيق وقت الصلاة اليومية، وجب عليه ان يقطع صلاة الآيات و يصلى اليومية، فإذا أتمها، عاد إلى صلاة الآيات من حيث قطعها فأتمها و كانت صحيحة، و لا يبطلها وقوع الصلاة اليومية فى أثنائها، فلا يجب عليه استينافها إلا إذا وقع فيها أحد المبطلات الأخرى.

و إذا شرع فى صلاة اليومية ثم تبين له فى أثنائها تضيق وقت صلاة الآيات، قطع اليومية، و صلى صلاة الآيات، ثم استأنف الصلاة اليومية من أولها على الأحوط.

المسألة ۱۳۴۵

إذا فرغ من صلاة الآيات قبل أن ينجلى القرص، استحب له أن يعيد الصلاة أو يجلس فى مصلاه مشغولا بالذكر و الدعاء حتى يتم الانجلاء.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۶۱

الفصل السادس و الأربعون فى صلاة العيدين

اشارة

من ينظر فى أدلة صلاة الجمعة نظرة موضوعية مستوعبة، يتضح له عظم خطر هذه الفريضة فى الإسلام، و كبير أثرها فى بناء مجتمعة، و شده بأصول الإسلام و فروعه، بل و كبير أثرها فى بناء العقيدة و ترسيخها، و تهذيب المجتمع و توجيهه فى سلوكه الفردى و الاجتماعى.

و من أجل ذلك كانت صلاة الجمعة فى أصلها وظيفة خاصة من وظائف المعصوم (ع) الرئيس الأعلى فى الإسلام عند بسط يده و التمكين له فى الأرض، فلا يقيمها فى تلك الحال الا هو، أو من يخوله هو هذا الحق من الأكفاء، لتشد الرعية بالراعى و المأمومون بالإمام، و ليمدوا بالمد الدائب الواعى، المتصل بمنبع الحق و الهدى و الاهتداء.

و فی حال غیبة ولی الحق (ع) أو حال عدم البسط له فی أیام ظهوره، لا یبعد حکم هذه الفریضة عن هذه الدائرة أیضا، فلا تقام صلاة الجمعة بین المسلمین الا علی ضوء رشده و تحدیده من حیث أن الامام المعصوم (ع) بعد الرسول (ص) هو ولی التشریع فی الإسلام و؟؟ القائم؟؟

علی حفظه، و قد تظافرت الأدلة علی وجوب إقامتها و الحث علیها و التحذیر من ترکها.

المسألة ۱۳۴۶

الظاهر وجوب إقامة صلاة الجمعة علی الفقیه العادل حین یجتمع له العدد و الأمن من الخوف، و تتوفر بقیة الشروط المعتبرة فی هذه الصلاة، کما أن الظاهر وجوب السعی إلیها من المکلفین إذا أقامها الفقیه العادل، الا من استثنی منهم، کالمسافر، و المریض، و الشیخ الکبیر و الأعمی، و من بعد عن موضع إقامتها بفرسخین، و سائر من دلت النصوص علی استثنائه. و لم نتعرض هنا للأحکام المتعلقة بصلاة الجمعة، حذرا من التطویل.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۶۶۲

المسألة ۱۳۴۷

شأن صلاة العیدین فی جمیع ما ذکرناه شأن صلاة الجمعة، فهی حق خالص للمعصوم (ع) أیام حضوره و بسط یده، فلا یقیمها غیره الا بأمره، و الظاهر وجوبها مع الفقیه العادل إذا اجتمعت له الشرائط فی حال غیبة المعصوم (ع) کما تقدم فی صلاة الجمعة.

المسألة ۱۳۴۸

إذا لم تجتمع شرائط الوجوب لصلاة العیدین کانت مستحبة، فیستحب أن یأتی بها المکلفون جماعة، و یصح أن یصلیها المکلف منفردا.

المسألة ۱۳۴۹

وقت صلاة العیدین من أول طلوع الشمس فی صباح یوم الفطر أو یوم الأضحی إلی زوال الشمس من ذلک الیوم، و فی بعض النصوص الواردة فی ذلک: انه یستحب أن یکون الخروج الی المصلی بعد طلوع الشمس، و ان هذا کان دأب الرسول (ص) و من تمکن من إقامتها من خلفائه المعصومین (ع).

المسألة ۱۳۵۰

لا أذان و لا اقامة فی صلاة العیدین، و قد ورد أن أذانهما طلوع الشمس فإذا طلعت الشمس خرج الناس الی الصلاة، و ورد أیضا أن یقول المؤذن: (الصلاة) ثلاث مرات.

المسألة ۱۳۵۱

صلاة العید رکعتان تشتمل الرکعة الأولی منهما بعد القراءة علی خمس تکبیرات و خمسة قنوتات، یقنت مرة بعد کل تکبیرة منها، ثم

يركع بعد القنوت الخامس و يسجد السجدتين، و تشتمل الركعة الثانية بعد القراءة على أربع تكبيرات و أربعة قنوتات يقنت بعد كل تكبيرة كذلك ثم يركع و يسجد السجدتين و يتم الصلاة. و شرائط هذه الصلاة و أفعالها و أذكارها هى شرائط الصلاة اليومية و أفعالها و أذكارها و هى على نهجها كذلك فى المستحبات و المكروهات.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۶۳

المسألة ۱۳۵۲

يكفى فى نيتها أن يقصد المكلف الإتيان بصلاة العيد امتثالا لأمر اللّه المتوجه اليه بها، و لا يفتقر فيها الى تعيين أنها صلاة الفطر، أو الأضحى، و لا حاجة الى أن يقصد بها الندب أو الوجوب، حتى إذا كانت مع الفقيه العادل، فإنها عند اجتماع الشرائط فيها يتعين فيها الوجوب، و مع فقد بعض الشروط يتعين فيها الاستحباب، فهى لا تحتاج الى التعيين على كلا التقديرين.

المسألة ۱۳۵۳

كيفية صلاة العيد: أن ينوى الإنسان الصلاة كما تقدم و يكبر للإحرام، ثم يقرأ الحمد و سورة، فإذا أتم القراءة كبر ثم قنت، و أتى فى قنوته بما تيسر له من دعاء أو ذكر، و أفضله أن يأتى ببعض المأثور، ثم كبر التكبيرة الثانية و قنت بعدها القنوت الثانى، ثم كبر الثالثة و أتى بعدها بالقنوت الثالث، ثم التكبيرة الرابعة و القنوت الرابع، ثم أتى بالتكبيرة الخامسة و القنوت الخامس، فإذا أتمه كبر للركوع ثم ركع، فإذا رفع رأسه من الركوع هوى إلى الأرض فسجد السجدتين، ثم قام بعدهما للركعة الثانية، فقرأ الحمد و سورة، ثم كبر بعدها و قنت ثم كبر و قنت حتى يتم التكبير و القنوت أربع مرات، ثم ركع و سجد السجدتين و تشهد و سلم.

و التكبيرات و القنوتات المذكورة واجبة على الظاهر فى صلاة العيد، فتبطل الصلاة إذا تعمد تركها أو ترك شيئا منها، و لا يجوز الإخلال بها إذا كانت الصلاة واجبة.

المسألة ۱۳۵۴

لا تتعين على المكلف فى صلاة العيد قراءة سورة خاصة، فتجزيه بعد الفاتحة قراءة أية سورة أراد من القرآن، كما ذكرنا. نعم يستحب له أن يقرأ فى الركعة الأولى بعد الحمد سورة الأعلى، و أن يقرأ فى الركعة الثانية بعد الحمد سورة الشمس، أو يقرأ فى الأولى سورة الشمس و فى الثانية سورة الغاشية.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۶۴

المسألة ۱۳۵۵

يستحب أن يأتى فى كل من قنوتاته بالأدعية و الأذكار المأثورة عن المعصومين (ع) و هى كثيرة. و مما ورد عنهم (ع) أن يقول فى كل قنوت: (اللهم أهل الكبرياء و العظمة، و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو الرحمة، و أهل التقوى و المغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا، و لمحمد صلى اللّه عليه و آله ذخرا و مزيدا، أن تصلى على محمد و آل محمد، و أن تدخلنى فى كل خير أدخلت فيه محمدا و آل محمد، و أن تخرجنى من كل سوء أخرجت منه محمدا و آل محمد، صلواتك عليه و عليهم أجمعين، اللهم إنى أسألك خير ما سألك عبادك الصالحون، و أعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون).

المسألة ۱۳۵۶

يستحب الغسل قبل الصلاة و التطيب، و لبس الثياب النظيفة، و أن يجهر بالقراءة، سواء كان إماما أم منفردا، و أن يرفع يديه فى جميع التكبيرات كما يرفعهما فى تكبير الصلاة اليومية، و أن يكون سجوده على الأرض دون غيرها مما يصح السجود عليه، و يستحب الإصحار بهذه الصلاة إذا صليت جماعة إلا إذا كانت فى مكة فإنه يستحب أن يؤتى بها فى المسجد الحرام، و أن يعتم بعمامة بيضاء، و أن يخرج إلى الصلاة ماشيا على قدميه حافيا، على سكينة و وقار، و أن يشمر ثيابه و سراويله الى نصف الساق.

المسألة ۱۳۵۷

يكره التنفل قبل صلاة العيد و بعدها الى الزوال، حتى قضاء النافلة الفائتة فإذا أراد قضاءها أخره الى ما بعد الزوال، و يستثنى من ذلك صلاة ركعتين فى مسجد الرسول (ص) قبل الخروج إلى صلاة العيد، فقد ورد استحبابها و أنها من فعل الرسول (ص)، و يكره الخروج إلى صلاة العيد مع السلاح الا عند الخوف، و يكره نقل المنبر الى موضع الصلاة، فإذا احتاج الإمام إلى المنبر صنع له ما يشبه المنبر من الطين أو غيره ليخطب عليه، و يكره أن تصلى صلاة العيد تحت سقف.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۶۵

المسألة ۱۳۵۸

حكم الجماعة فى صلاة العيد هو حكمها فى الصلاة اليومية، فتسقط القراءة فيها عن المأموم، و يتحملها عنه الامام سواء كانت الجماعة فيها واجبة أم مستحبة، و لا يتحمل الامام غير القراءة من التكبيرات و القنوتات و الأذكار و الافعال، و تجب على المأموم متابعة الإمام.

المسألة ۱۳۵۹

إذا فاته بعض التكبيرات فى صلاة الجماعة، كبر للإحرام و دخل مع الامام و تابعه فى ما أدركه معه من التكبيرات و القنوتات ثم أتى بالبقية مخففة و لحق بالإمام فى الركوع، و يكفيه أن يكبر ثم يقول سبحان اللّه و الحمد للّه ثم يكبر الثانية و يكرر الذكر، و هكذا حتى يتم العدد الذى فاته منها، و إذا لم يمهله الإمام أتمها مخففة و لحقه و لو فى السجود، سواء كانت الجماعة واجبة أم مستحبة، على الأقوى.

المسألة ۱۳۶۰

لا- تبطل صلاة العيد إذا سها المكلف فيها، فترك القراءة أو ترك بعضها، أو ترك التكبيرات أو القنوتات أو ترك شيئا منها، و لم يتذكر حتى دخل فى الركوع، فيتم ركوعه و صلاته و لا شىء عليه، و إذا تذكر ذلك قبل أن يدخل فى الركوع أتى بالشىء الذى تركه و بما بعده ثم ركع و أتم الصلاة، و إذا ترك تكبيرة الإحرام أو الركوع أو السجدتين ساهيا، و لم يتذكر حتى دخل فى الركن بعده بطلت صلاته.

المسألة ۱۳۶۱

إذا شك فى شىء من التكبيرات أو القنوتات أو الأجزاء الأخرى من صلاة العيد، و كان فى المحل وجب عليه أن يأتى بالشىء الذى

شک فیه، و إذا شک فیه بعد ما تجاوز محله و دخل فی غیره لم یلتفت الی شکه و مضی فی صلاته.

المسألة ۱۳۶۲

لا تقضی صلاة العید إذا فاتت المکلف فلم یصلها حتی زالت الشمس من یوم العید، سواء کانت واجبة أم مستحبة، و سواء ترکها عامدا

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۶۶۶

أم ساهیا، و ان کان عاصیا و آثما إذا ترکها عامدا فی وقت وجوبها.

نعم ورد فی بعض النصوص إذا ثبتت رؤیة الهلال بعد زوال الشمس أفطر الناس لیؤمهم و أخروا الصلاة الی الغد، فلا بأس بالإتیان بصلاة العید قضاء فی مثل هذا الفرض برجاء المطلوبیة.

المسألة ۱۳۶۳

إذا نسی سجدة واحدة أو نسی تشهدا من صلاة العید و لم یتذکر حتی فات موضع تدارک الشیء المنسی وجب علیه أن یقضیه بعد التسلیم، و إذا أتی فیها بما یوجب سجود السهو وجب علیه أن یسجد للسهو إذا کانت صلاة العید واجبة علیه، و کذلک إذا کانت مستحبة علی الأحوط لزوما فی کل من قضاء الجزء المنسی و سجود السهو.

المسألة ۱۳۶۴

إذا اتفق العید و الجمعة فی یوم واحد و قد اجتمعت شرائط الوجوب فیهما، فإذا حضر صلاة العید من کان نائیا عن البلد تخیر بین أن یحضر الجمعة أو یرجع الی أهله، و ینبغی للإمام أن یعلم الناس بذلک فی خطبة العید.

المسألة ۱۳۶۵

یستحب التکبیر فی الفطر بعد أربع صلوات، أولاها صلاة المغرب من لیلة الفطر، و أخیرتها صلاة العید، فإذا أتم الصلاة قال: (اللّه أکبر، اللّه أکبر، لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر، و للّه الحمد، اللّه أکبر علی ما هدانا، و الحمد للّه علی ما أبلانا).

و یستحب التکبیر فی الأضحی عقیب خمس عشرة صلاة إذا کان فی منی، أولاها ظهر یوم النحر، و أخیرتها صلاة الصبح فی الیوم الثالث عشر، و إذا کان فی بقیة الأمصار کبر عقیب عشر صلوات، أولاها ظهر یوم النحر و أخیرتها صلاة الصبح من الیوم الثانی عشر، فیأتی بالتکبیر المتقدم و یزید فی آخره (و اللّه أکبر علی ما رزقنا من بهیمة الانعام).

و قد وردت فی هذا التکبیر نصوص متعددة، فیجزیه أن یأتی بواحدة من الصور المنصوصة، و ما ذکرناه واحدة منها.

کلمة التقوی، ج۱، ص: ۶۶۷

الفصل السابع و الأربعون فی بعض الصلوات المندوبة

المسألة ۱۳۶۶

من أهم ما ورد الحث علیه فی أخبار أهل البیت (ع) و تظافرت فیه أحادیثهم، بل أطبقت علیه أحادیث الخاصة و العامة من المسلمین:

صلاة جعفر، و تسمى أيضا صلاة التسبيح، و صلاة الحبوة، لقول الرسول (ص) لجعفر بن أبى طالب لما أراد أن يعلمه إياها: الا أمنحك الا أعطيك، الا أحبوك، و قد وعد فى الحديث فاعلها و المواظب على الإتيان بها بالأجر الكبير، و العطاء الوفير.

و هى أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ فى كل ركعة منها، فاتحة الكتاب و سورة، ثم يقول: (سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر) خمس عشرة مرة، ثم يركع، و يقولها فى ركوعه عشر مرات، ثم يرفع رأسه من الركوع و يقولها و هو منتصب، عشر مرات، ثم يهوى الى السجود و يقولها فى السجدة الأولى عشر مرات، فإذا جلس بين السجدتين قالها عشر مرات، ثم سجد الثانية و قالها فى السجود عشر مرات، فإذا رفع رأسه من السجدة قالها و هو جالس عشر مرات، ثم قام للركعة الثانية و قرأ فاتحة الكتاب و سورة، ثم أتى بالتسبيحات المذكورة خمس عشرة مرة، ثم قنت و دعا فى قنوته بما تيسر، و ركع بعد القنوت، و أتى فى ركوعه بالتسبيحات عشر مرات، و صنع بعد قيامه من الركوع، و فى سجوده، و بين السجدتين كما صنع فى الركعة الأولى، حتى يجلس من السجدة الثانية فيأتى بالتسبيحات عشر مرات، ثم يتشهد و يسلم، ثم قام للركعتين الأخيرتين و كبر للإحرام و صنع فى الركعتين كما صنع فى الركعتين السابقتين حتى يتمهما بالتشهد و التسليم، فيكون قد أتى فى مجموع صلاته بالتسبيحات الأربع ثلاثمائة مرة، فى كل ركعة منها خمس و سبعون مرة.

المسألة ۱۳۶۷

ليس لصلاة جعفر وقت معين تختص به، فيجوز للمكلف أن يأتى

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۶۸

بها فى أى وقت شاء من ليل أو نهار فى السفر و فى الحضر، و ورد أن أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة و قد أمر الإمام الرضا (ع) بالتطوع بها فى ليلة النصف من شعبان، و فى حديث رجاء بن أبى الضحاك انه (ع) كان يصلى فى آخر الليل أربع ركعات بصلاة جعفر، و يحتسب بها من صلاة الليل، فمن الراجح أن يأتى بها الإنسان فى هذه الأوقات.

المسألة ۱۳۶۸

يستحب أن يقرأ فى الركعة الأولى منها بعد الحمد سورة الزلزال، و فى الركعة الثانية سورة العاديات، و فى الركعة الثالثة سورة النصر، و فى الرابعة سورة التوحيد.

و ورد أيضا أن يقرأ فى الأولى سورة الزلزال و فى الثانية سورة النصر و فى الثالثة سورة القدر و فى الرابعة سورة التوحيد. و ورد كذلك أن يقرأ فيها بقل هو اللّه أحد و قل يا أيها الكافرون.

المسألة ۱۳۶۹

يجوز للمكلف أن يأتى بصلاة جعفر فيحتسبها من نوافل الليل أو من نوافل النهار، و المراد أن تتداخل النافلتان، فينوى بالصلاة التى يأتى بها نافلة المغرب مثلا و صلاة جعفر فيكون بذلك مؤديا لكلتا الوظيفتين و يحصل على ثوابهما معا و قد تقدم ان الامام الرضا (ع) كان يفعل ذلك فى أربع ركعات من صلاة الليل.

المسألة ۱۳۷۰

يجوز للمكلف أن يصلى ركعتين من صلاة جعفر حتى يسلم، فإذا أعجله أمر لا بد له منه انصرف اليه، فإذا قضى الأمر رجع فأتم

الصلاة، و لم يحتج الى استيناف الصلاة من أولها.

المسألة ۱۳۷۱

يجوز له إذا كان مستعجلا أن يأتى بصلاة جعفر مجردة عن التسبيح، ثم يأتى بالتسبيح بعدها ثلاثمائة مرة و هو ذاهب الى حاجته و كذلك إذا كان عاجزا.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۶۹

المسألة ۱۳۷۲

القنوت فى صلاة جعفر كالقنوت فى سائر الصلوات و النوافل فيؤتى به فى الركعة الثانية بعد القراءة و التسبيح و قبل الركوع فى كلتا الصلاتين.

المسألة ۱۳۷۳

الأحوط أن يأتى بذكر الركوع أو السجود قبل التسبيحات أو بعدها و لا يكتفى بالتسبيحات عن الذكر، و يأتى به بقصد القربة المطلقة، كما لا تسقط الأذكار الأخرى الموظفة فى الصلاة.

المسألة ۱۳۷۴

إذا ترك التسبيحات ساهيا فى بعض المواضع أو ترك بعضها و تذكر و قد دخل فى موضع آخر، أتى فيه بالوظيفتين الفائتة و الحاضرة، فإذا نسى التسبيحات فى الركوع مثلا و تذكرها بعد رفع الرأس منه، أتى فى حال انتصابه من الركوع بالتسبيحات عشرين مرة، و إذا نسى التسبيحات بعد القراءة و تذكرها فى الركوع، أتى بها فى ركوعه خمسا و عشرين مرة، و هكذا إذا نسيها و لم يتذكر إلا فى السجود أو بين السجدتين، و إذا تذكرها بعد الفراغ من الصلاة أتى بما فاته، برجاء المطلوبية.

المسألة ۱۳۷۵

يستحب له فى السجدة الثانية من الركعة الرابعة أن يقول بعد فراغه من التسبيح: (سبحان من لبس العز و الوقار، سبحان من تعطف بالمجد و تكرم به، سبحان من لا ينبغى التسبيح الا له، سبحان من أحصى كل شىء علمه، سبحان ذى المن و النعم، سبحان ذى القدرة و الكرم، اللهم إنى أسألك بمعاقد العز من عرشك و منتهى الرحمة من كتابك، و اسمك الأعظم و كلماتك التامة التى تمت صدقا و عدلا، صل على محمد و أهل بيته و افعل بى كذا و كذا) و يذكر حاجته، و قد روى الدعاء بلفظ آخر فيجوز بكل منهما.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۷۰

صلاة الغفيلة و الوصية

المسألة ۱۳۷۶

تقدم فى الفصل الأول فى أعداد الصلاة، فى المسألة الرابعة: استحباب صلاة الغفيلة بين العشاءين، و فى الحديث عن الرسول (ص): تنفلوا فى ساعة الغفلة و لو بركعتين خفيفتين فإنهما تورثان دار الكرامة، و عن أبى عبد اللّه (ع): من صلى بين العشاءين ركعتين يقرأ فى الأولى: الحمد، و ذا النون إذ ذهب مغاضبا، الى قوله، و كذلك ننجى المؤمنين، و فى الثانية: الحمد و قوله و عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو، الى آخر الآية، فإذا فرغ من القراءة رفع يديه و قال، (اللهم إنى أسألك بمفاتح الغيب التى لا يعلمها إلا أنت أن تصلى على محمد و آل محمد و ان تفعل بى كذا و كذا، اللهم أنت ولى نعمتى و القادر على طلبتى تعلم حاجتى فأسألك بحق محمد و آله لما قضيتها لى) و سأل اللّه حاجته أعطاه اللّه ما سأل، و قد تقدم ذكر هذه الصلاة هناك.

المسألة ۱۳۷۷

الركعتان المذكورتان ليستا من نافلة المغرب، فالأفضل الإتيان بهما بعدها و لا موجب لجعلهما من النافلة.

المسألة ۱۳۷۸

ذكرنا فى المسألة الخامسة استحباب صلاة الوصية بين العشاءين أيضا، و فى الحديث عن الامام الصادق (ع) عن أبيه عن آبائه (ع) عن رسول اللّه (ص) انه قال: (أوصيكم بركعتين بين العشاءين، يقرأ فى الأولى الحمد و إذا زلزلت الأرض ثلاث عشرة مرة. و فى الثانية الحمد مرة و قل هو اللّه أحد خمس عشرة مرة، فإن فعل ذلك فى كل شهر كان من المؤمنين، فإن فعل ذلك فى كل سنة مرة كان من المحسنين، فان فعل ذلك فى كل جمعة مرة كان من المخلصين، فان فعل ذلك فى كل ليلة زاحمنى فى الجنة، و لم يحص ثوابه الا اللّه تعالى) و الشأن فى هاتين الركعتين شأن الصلاة المتقدم ذكرها فهى صلاة مستقلة عن نافلة المغرب.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۷۱

صلاة يوم الغدير

المسألة ۱۳۷۹

مما ورد الأمر به صلاة يوم الغدير، و هو اليوم الثامن عشر من شهر ذى الحجة، اليوم الذى نص فيه رسول اللّه (ص) بالإمامة و الخلافة من بعده على أمير المؤمنين على (ع)، و أمر المسلمين بمبايعته و التسليم عليه بالخلافة.
و هى ركعتان يقرأ فيهما: فاتحة الكتاب، ثم سورة التوحيد عشر مرات، ثم يقرأ آية الكرسى عشر مرات، ثم يقرأ سورة القدر عشر مرات، ثم يركع و يسجد، و يقوم للركعة الثانية و يقرأ فيها كما قرأ فى الركعة الأولى، ثم يقنت و يركع، و يتم الصلاة، و ورد فى الرواية أن وقت هذه الصلاة قبل أن تزول الشمس بنصف ساعة.

المسألة ۱۳۸۰

لا يجوز أن يؤتى بهذه الصلاة جماعة على الأقوى، و قد ذكرنا ذلك فى مبحث صلاة الجماعة، فى المسألة (۱۰۳۲). و إذا فاتته هذه

الصلاة و أراد قضاءها كما ورد فى هذه الرواية أتى به برجاء المطلوبية.

المسألة ۱۳۸۱

ورد الأمر كذلك بالصلاة فى يوم المباهلة، و هو اليوم الرابع و العشرون من شهر ذى الحجة، و هى ركعتان كصلاة يوم الغدير، و هى نظيرتها فى الكيفية و فى القراءة و الوقت، فمن أراد الإتيان بها فليأت بها برجاء المطلوبية، و قد ذكر فى الرواية أن قراءة آية الكرسى فيها الى قوله:

هم فيها خالدون.

صلاة أول الشهر

المسألة ۱۳۸۲

و صلاة أول الشهر ركعتان، ورد فى الخبر أن الامام محمد بن على الجواد (ع) كان يصليهما فى أول يوم من كل شهر جديد يدخل عليه، يقرأ فى الركعة الأولى: الحمد مرة، و قل هو اللّه أحد ثلاثين مرة، و فى

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۷۲

الركعة الثانية: الحمد مرة، و انا أنزلناه فى ليلة القدر ثلاثين مرة، و يتصدق بما تيسر، يشترى بذلك سلامة الشهر كله. و يستحب أن يقرأ بعد فراغه من الصلاة: (بسم اللّه الرحمن الرحيم، وَ ما مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُها وَ يَعْلَمُ مُسْتَقَرَّها وَ مُسْتَوْدَعَها كُلٌّ فِي كِتابٍ مُبِينٍ، بسم اللّه الرحمن الرحيم، وَ إِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ، وَ إِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ، يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، بسم اللّه الرحمن الرحيم، وَ إِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ، وَ إِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، بسم اللّه الرحمن الرحيم، سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً، ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ، وَ أُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ، لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ. رَبِّ إِنِّي لِما أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ).

و وقت هذه الصلاة هو أول يوم من الشهر، فيجوز الإتيان بها فى أى جزء من أجزاء اليوم و لا تختص بوقت معين منه.

صلاة المهمات

المسألة ۱۳۸۳

فى الخبر عن الامام الحسين بن على (ع) انه قال: إذا كان لك مهم، فصل أربع ركعات تحسن قنوتهن و أركانهن، تقرأ فى الأولى: الحمد مرة، و (حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ) سبع مرات، و فى الثانية الحمد مرة، و قوله (ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مالًا وَ وَلَداً) سبع مرات، و فى الثالثة الحمد مرة، و قوله (لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ) سبع مرات، و فى الرابعة الحمد مرة، و قوله (وَ أُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ) سبع مرات، ثم تسأل حاجتك.

و عن أبى عبد اللّه (ع): إذا عسر عليك أمر فصل ركعتين، تقرأ فى الأولى بفاتحة الكتاب و قل هو اللّه أحد، و انا فتحنا لك فتحا مبينا

الى قوله و ينصرك اللّه نصرا عزيزا، و فى الثانية فاتحة الكتاب، و قل هو اللّه أحد، و أ لم نشرح لك صدرك، و قد جرب.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۶۷۳

و عن أبى عبد اللّه (ع): من كانت له الى اللّه حاجة، فليقصد الى مسجد الكوفة، و يسبغ وضوءه و يصلى فى المسجد ركعتين يقرأ فى كل واحدة منهما فاتحة الكتاب و سبع سور معها، و هى المعوذتان و قل هو اللّه أحد، و قل يا أيها الكافرون، و إذا جاء نصر اللّه و الفتح، و سبح اسم ربك الأعلى و انا أنزلناه فى ليلة القدر، فإذا فرغ من الركعتين و تشهد و سلم و سأل اللّه حاجته فإنها تقضى بعون اللّه ان شاء اللّه.

و عن أمير المؤمنين (ع) انه قال: من ظلم فليتوضأ و ليصل ركعتين يطيل ركوعهما و سجودهما، فإذا سلم، قال: (اللهم انى مغلوب فانتصر) ألف مرة فإنه يعجل له النصر.

صلاة الشكر

المسألة ۱۳۸۴

عن أبى عبد اللّه (ع) قال فى صلاة الشكر إذا أنعم اللّه عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ فى الأولى بفاتحة الكتاب و قل هو اللّه أحد، و تقرأ فى الثانية بفاتحة الكتاب و قل يا أيها الكافرون و تقول فى الركعة الأولى فى ركوعك، و سجودك: الحمد للّه شكرا شكرا و حمدا، و تقول فى الركعة الثانية فى ركوعك و سجودك: الحمد للّه الذى استجاب دعائى و أعطانى «۱» مسألتى.

صلاة ليلة الدفن

المسألة ۱۳۸۵

ذكرنا فى المسألة السبعمائة و التاسعة و السبعين من كتاب الطهارة استحباب صلاة الهدية للميت ليلة دفنه، و قد رويت هذه الصلاة عن النبى (ص)، و هى ركعتان يقرأ فى الركعة الأولى منهما الحمد و آية الكرسى، و يقرأ فى الثانية الحمد و سورة القدر عشر مرات، فإذا سلم قال: (اللهم صل على محمد و آل محمد، و ابعث ثوابها الى قبر فلان).

---

(۱) الذكر كما جاء فى الكافى الجزء الثالث- مؤسسة دار الكتب الإسلامية- طهران، الحمد لله الذى استجاب دعائى و أعطانى مسألتى.

كلمة التقوى، ج ۱، ص: ۶۷۴

و الأحوط أن يقرأ آية الكرسى إلى قوله (هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) و ان كان الأقوى أن آخر آية الكرسى قوله تعالى (وَ هُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ).

المسألة ۱۳۸۶

يجوز أخذ الأجرة لهذه الصلاة، و الأولى أن يدفعها المستأجر للمصلى بقصد التبرع أو الهدية للمؤمن أو الصدقة عليه، و يصليها الأجير بقصد التبرع و الإحسان إلى الميت.

المسألة ۱۳۸۷

يجوز للشخص الواحد أن يأتى بصلاة الهدية أكثر من مرة واحدة لميت واحد بقصد إهداء الثواب له، و لا يجوز له أن يصليها أكثر من مرة بقصد أخذ الأجرة عليها، إلا إذا أذن له المستأجر بذلك، فيجوز له حينئذ تكرار الصلاة و أخذ الأجرة عليها بمقدار إذن المستأجر، و قد تقدم فى فصل دفن الميت بعض أحكام هذه الصلاة.

صلاة تحية المسجد

المسألة ۱۳۸۸

إذا دخل الإنسان المسجد استحب له أن يصلى فيه ركعتين تحية للمسجد، ففى حديث أبى ذر (رض) قال دخلت على رسول اللّه (ص) و هو فى المسجد جالس، فقال لى يا أبا ذر ان للمسجد تحية، قلت و ما تحيته، قال ركعتان تركعهما، و عنه (ص): لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين.

الفصل الثامن و الأربعون فى بعض أحكام الصلاة المندوبة

المسألة ۱۳۸۹

الصلوات المندوبة أكثر من أن يحيط بها عد أو يستوعبها إحصاء، فالصلاة خير موضوع فمن شاء أقل و من شاء أكثر، فمنها النوافل الرواتب اليومية، و قد أشرنا إليها و الى أوقاتها فى الفصلين الأولين من

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۷۵

كتاب الصلاة، و منها النوافل المبتدأة، و منها ذوات الأسباب و الغايات الخاصة، و منها المؤقتة بأوقات معينة، و منها المطلقة التى ليس لها وقت محدد و لا سبب مخصوص.

المسألة ۱۳۹۰

يجب فى جميع الصلوات المندوبة أن تفرد كل ركعتين منها بتسليم، فلا تكون أقل من ركعتين و لا أكثر، عدا ما استثنى، و هما صلاة الوتر، و صلاة الأعرابى، و لا فرق فى ذلك بين الرواتب اليومية و غيرها و يستحب القنوت فى جميع النوافل أيضا، و موضعه هو الركعة الثانية، بعد إتمام القراءة و قبل الركوع، و يستثنى من ذلك صلاة الوتر فيستحب فيها القنوت و هى ركعة واحدة.

المسألة ۱۳۹۱

يجوز للمكلف أن يأتى بالصلوات المندوبة جالسا حتى فى حال الاختيار، و يجوز له أن يصليها ماشيا و راكبا، و يجوز له أن يأتى بها و هو فى المحمل، و ان كان الأفضل أن يأتى بها قائما مستقرا.

و إذا صلاها جالسا مع الاختيار استحب له أن يحتسب كل ركعتين جالسا بركعة واحدة قائما، فيجعل نافلة الصبح أربع ركعات من

جلوس بتسليمتين، و يجعل نافلة المغرب ثماني ركعات من جلوس كل ركعتين منها بتسليم، و إذا صلى الوتر جالسا استحب له أن يأتي بالوتر مرتين كل مرة ركعة مفردة بتسليم، و إذا أراد صلاة جعفر جالسا صلاها ثماني ركعات من جلوس و أفرد كل ركعتين منها بالتسليم، و هكذا.

المسألة ۱۳۹۲

يجوز في المندوبات أن يصلي ركعة منها قائما و يصلي الأخرى جالسا، و بالعكس و يجوز أن يصلي بعض الركعة جالسا و بعضها قائما، فيقرأ الفاتحة و بعض السورة جالسا ثم يقوم فيتم ركعة من قيام كما يجوز له عكس ذلك، و يجوز له أن يتم القراءة جالسا ثم يقوم للركوع.
كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۷۶

المسألة ۱۳۹۳

إذا قرأ في النافلة و هو جالس و أبقى من السورة بعض آياتها، ثم قام و أتم قراءته و ركع قائما احتسبت له صلاة القائم في صلاته، فإذا صنع كذلك في كل ركعة أجزأته عن صلاة القائم و لم يحتج أن يحتسب كل ركعتين بركعة قائما كما ذكرنا آنفا.

المسألة ۱۳۹۴

الأفضل في الجلوس أن يجلس متربعا، و قد ذكروا أن من التربع أن يجلس القرفصاء، و هي أن يجلس على أليه و قدميه و يرفع عن الأرض فخذيه و ساقيه، فإذا أراد الركوع ثني رجليه و ركع.
و يكره الإقعاء و هو أن يعتمد على الأرض بصدر قدميه و يجلس على عقبيه أو يقعي كإقعاء الكلب.

المسألة ۱۳۹۵

إذا نذر نافلة الصبح أو نافلة المغرب مثلا، و كان نذره مطلقا انعقد نذره و صح له أن يأتي بها جالسا، الا أن يقصد بنذره ما هو الأفضل أو ما هو المتعارف، فيتعين عليه أن يصليها قائما.

المسألة ۱۳۹۶

لا تجب في الصلوات المندوبة قراءة السورة بعد الفاتحة، فيصح للمصلي أن يكتفي في نافلته بقراءة الفاتحة وحدها.

المسألة ۱۳۹۷

إذا كانت للنافلة كيفية مخصوصة في الشريعة، و قد عينت فيها قراءة سورة أو سور، أو آيات مخصوصة، كصلاة يوم الغدير، أو صلاة ليلة الدفن، تعين على المصلي أن يأتي بالسور و الآيات المعينة فيها، فإذا هو لم يأت بذلك عامدا لم تصح نافلته، و إذا كان ساهيا صحت نافلة مطلقة و لم تصح النافلة المعينة، فلا يستحق الأجرة المسماة عليها في مثل صلاة ليلة الدفن و عليه الإعادة إذا كان الوقت باقيا.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۷۷

المسألة ۱۳۹۸

يجوز فى النافلة المطلقة أن يقرأ بعد الحمد بعض سورة أو يقرأ فيها آية واحدة أو أكثر، و يجوز أن يقرأ فيها أكثر من سورة، و يجوز له أن يقرأ فيها بسور العزائم، و يرجع فى أحكام سجوده الى ما فصلناه فى سجود التلاوة من مباحث السجود.

المسألة ۱۳۹۹

يجوز لمصلى الصلاة المندوبة أن يعدل من سورة إلى سورة أخرى، و ان تجاوز النصف منها، نعم قد يشكل الحكم بجواز العدول إذا كان من سورة التوحيد أو من سورة الجحد الى غيرهما، و الأحوط أن يأتى بالسورة التى عدل إليها بقصد القربة المطلقة.

المسألة ۱۴۰۰

يجوز للمصلى قطع الصلاة المندوبة حتى فى حال الاختيار و لا أثم عليه فى ذلك.

المسألة ۱۴۰۱

ذهب جماعة من الفقهاء قدس اللّه أسرارهم الى أن الصلاة المندوبة لا تبطل بزيادة الركن فيها ساهيا، و هو مشكل، فلا يترك الاحتياط بالإعادة.

المسألة ۱۴۰۲

إذا شك مصلى النافلة فى عدد ركعاتها لم تبطل بذلك، و تخير بين البناء على الأقل و البناء على الأكثر، و إذا كان البناء على الأكثر مبطلا تعين البناء على الأقل.

بصرى بحرانى، زين الدين، محمد امين، كلمة التقوى، ۷ جلد، سيد جواد وداعى، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

كلمة التقوى؛ ج۱، ص: ۶۷۷

المسألة ۱۴۰۳

إذا نسى المصلى سجدة واحدة من نافلته أو تشهدا و لم يتذكر حتى فات موضع تدارك الجزء المنسى، فلا يترك الاحتياط بقضاء ذلك الجزء، و كذلك إذا عرض له ما يوجب سجود السهو فى نافلته، فلا يترك الاحتياط بسجود السهو لذلك.

كلمة التقوى، ج۱، ص: ۶۷۸

المسألة ۱۴۰۴

إذا شک المصلی فی أجزاء النافلة و أفعالها جری علیه حکم الشک فی أفعال الفریضة، فإن کان شکه و هو لا یزال فی المحل أتی بالجزء المشکوک فیه، و ان کان قد تجاوز عنه و دخل فی غیره مضی فی صلاته و لم یلتفت.

المسألة ۱۴۰۵

لا تصح صلاة الجماعة فی الصلوات المندوبة حتی فی صلاة الغدیر کما تقدم، و یستثنی من ذلک صلاة العیدین إذا کانت مستحبة، و صلاة الاستسقاء.

المسألة ۱۴۰۶

ذکر جماعة ان إیقاع النافلة فی المنزل أفضل من الإتیان بها فی المسجد، و ما ذکروه فی غایة الاشکال، و قد قلنا فی المسألة المائتین و التاسعة و السبعین: المذکور فی الأدلة أن الإعلان فی الفرائض أفضل من السر فیها، و ان الإسرار فی النوافل أفضل من العلن فیها، و لیس معنی ذلک ان صلاة النوافل فی المنزل أفضل من صلاتها فی المسجد، إذ من المعلوم ان السر قد یتحقق فی المساجد و ان العلانیة قد تکون فی المنزل، فإذا صلی الإنسان الفریضة فی المسجد علانیة نال کلتا الخصوصیتین من الفضل فی فریضته، و إذا صلاها فی المسجد سرا أو صلاها فی المنزل علانیة نال احدی الخصوصیتین من الفضل و فاتته الأخری.

و کذلک الأمر فی النافلة، فإذا صلاها فی المسجد سرا، نال کلتا الخصوصیتین من الفضل فی نافلته، و إذا صلاها فی المسجد علانیة أو صلاها فی المنزل سرا، نال احدی الخصوصیتین من الفضل فیها و فاتته الأخری.

و الحمد للّه رب العالمین و الصلاة و السلام علی سیدنا محمد و آله الطاهرین.

بصری بحرانی، زین الدین، محمد امین، کلمة التقوی، ۷ جلد، سید جواد وداعی، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۳ ه ق

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و

عموم الناس إلى التّحَرّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى

بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم - إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹